بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية

إعداد

الطالب/ عبد الله بن وساف اللياني

إشراف

الدكتور/ إسماعيل عبد الخالق الدقار

١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

سورة النساء : ٥٩

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ
وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

حديث شريف

* بسم الله الرحمن الرحيم *

المقدمة :

الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آيته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ففتح الله به آذانا صما ، وعيونا عميا وقلوبا غلفا وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ ، وبين للناس ما نزل اليهم ، وتركهم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك ، صلى الله وسلم عليه فى الأولين والآخرين أتم صلاة وأكمل تسليم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

وبعد فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر الله به أن يطاع ويتبع ، فهى المبينة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه ، المخصصة لعمومه المكملة لأحكامه .

وما أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم الا ليطاع باذن الله ، وكذلك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، يقول عز ذكره " وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله "(١) ولا يصح اسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ويسلم به تسليما " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "(٢) وقد أمر الله المسلمين بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله فى فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم

---

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) النساء : ٦٥ .

فقال : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "(١)

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائنا من كان الخيرة في ترك شيء مما قضى الله ورسوله " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "(٢)

وان من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل ، فقد نبذوا - الا من رحم ربك - كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم ، وأصموا أسماعهم عما فيهما من الهدى والخير ، وأخلصوا أفئدتهم الى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر ألا ذلك هو الخسران المبين .

أما أسلافنا الصالحون فقد امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله وعقلوا عن الله ما وعظوا به فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون في حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد .

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواما يؤمنون به ويدعون اليه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وكان من هؤلاء الامام ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان علما من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن وكان أمة في كثرة التصانيف شهد له بذلك الموافق والمخالف . وكتابه " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " الذي نقوم بتحقيقه ودراسته واحد من أهم كتبه التي بلغت ثلاثمائة كتاب تقريبا .

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب "منهاج الطالبين" للامام النووى من مسائل فقهية ويعتبر كتاب "التحفة" أيضا تخريجا لأحاديث الأحكام التى يستدل بها أصحاب المذاهب الاسلامية والمذهب الشافعى بصفة خاصة ، وهو بذلك يقف في مصاف الكتب المصنفة في هذا الفن كـ "نصب الراية" و "تلخيص الحبير" و "ارواء الغليل" ونحوها .

وتأتى أهمية الكتاب أول ما تأتى من مؤلفه الامام ابن الملقن فقد عظمه أهل زمانه ، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ ، ونعتوه بالحافظ ، والامام العلامة ، وشيخ الاسلام .

وثانيا : من شهرة كتاب "منهاج الطالبين" وشهرة مؤلفه الامام النووى فكفى المنهاج شهرة أنه المنهاج وكفى النووى شهرة أنه النووى .

وثالثا : من موضوعه ، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - مايزال المطبوع منها قليلا ، وأرجو أن يكون نشر "التحفة" خطوة صالحة في سبيل اثراء المكتبة الحديثية بهذا النوع من الكتب ثم ان في "التحفة" ماليس في غيره من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام ، فقد أعياني البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكرا في تلك الكتب . وهذه العوامل وغيرها مما جعلني أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته وأرجو أن أكون قد وفقت ، والخير أردت ، وما توفيقى الا بالله .

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث وخرجت أحاديثه وآثاره التى بلغت أربعين وثمانمائة وألف حديث ، ونقلت أقوال علماء الحديث في الحكم عليها ، وشرحت الغريب وترجمت للأعلام بايجاز ، ونسبت الأبيات الشعرية الى قائليها ، وفي دراستى للمؤلف عرفت به وبأسرته ، وشيوخه ، وتلاميذه ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، الى آخر ما هنالك مما سيراه الناظر في الرسالة . وسجلت ما بدا لى من ملاحظات على الكتاب في هذه الدراسة ، وختمت البحث بالفهارس الفنية ، وقد بذلت جهدى في ذلك فما كان من صواب فمن الله وحده فانه ولى كل نعمة وما كان من خطأ فمن نفسى ، واستغفر الله له ، ورحم الله امرءا وقف

على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه ، أو نقص فأتمه . والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يتم ايمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

وبعد فانى أحمد الله الذى لا تحصى نعمه ولا تنقضى آلاؤه على اتمام هذا العمل ، والرجاء أن يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم . ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واغفر لنا انك أنت الغفور الرحيم .

وأتقدم بالشكر الخالص الى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور / اسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معى من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام .

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمى الكبير وعلى رأسهم الدكتور / راشد بن راجح الشريف ، والقائمين على مركز البحث العلمى ، وكل من ساعد فى هذا البحث من الاخوة والزملاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" نبـــذة عن كتـاب " المنهـــاج ":

يعد كتاب "المنهاج" واحداً من أعظم مؤلفات الامام شرف الدين يحى بن زكريا النووى ، ومختصرا من أعظم المختصرات الفقهية فى المذهب الشافعى تداولا وانتشـــارا وقد اختصره مؤلفه من كتاب "المحرر" للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعـــى القزوينى ت ٦٢٣ هـ وأضاف اليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله : ". . فرأيـــت اختصاره فى نحو نصف حجمه ، ليسهل حفظه مع ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى مـــن النفائس المستجادات ، منها : التنبيه على قيود فى بعض المسائل هى من الأصـــل محذوفات ، ومنها مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كمـــا سنراها ان شاء الله واضحات ، ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا ، أو موهما خـــلاف الصواب ، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ، ومراتب الخلاف فى جميع الحالات . . الخ كلامه .

وقد لقى "المنهاج" اهتماما بالغا من فقهاء المذهب الشافعى ، وحظـــى بعناية فائقة من علمائه فتتابعوا عليه بين شارح له ومختصر ، ومستدرك عليه ومنكـــت ، وناظم له ومستدل ، وأول من شرحه مؤلفه الامام النووى نص عليه فى مقدمة "المنهاج" ثـــم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الامام السبكى تقى الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣ هـ ، وشرحه أيضا الامام سراج الدين البلقينى ت ٨٠٥ هـ ولم يكمله .

ولابن الملقن عليه عدة شروح ، وشرحه السيوطى ت ٩١١ هـ ونظمه وشرحه ابن حجـــر الهيثمى المكى ت ٩٧٣ هـ وشرحه مطبوع مشهور وغير هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم ، ويراجـــع لهم "كشف الظنون" .

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية يحفظه ، وحسبك دليلا على ذلك أن تتصفح أى كتاب فى تراجم الشافعية .

وقد كنت جمعت حول "المنهاج" وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة ثم رأيت أن اثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره صفحا ، وأرجو أن يكون فى هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ .

(٧)

* ابن الملقن المحدث *

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي لأن أباه عليا كان نحويا كما سيأتي . واشتهر بذلك في بلاد اليمن ، واشتهر أيضا بابن الملقن وكان يغضب منها .

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كما كتب ذلك بخطه (١) ، ويرى الحافظ بن حجر (٢) أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ (٣) وابن تغري بردي في "المنهل الصافي" (٤) وابن العماد في "الشذرات" (٥) وغيرهم .

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له . توفي عنه والده وسنه عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه ، وكان رجلا صالحا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملقن ، وكان السراج يدعو مربيه بالوالد ، ولقد كان له نعم الوالد حقا بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠

(٢) انباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤ .

(٣) ص ١٩٧ .

(٤) ٦/١٤٦ .

(٥) ٧/٤٤ .

هذه المنزلة العظيمة فى ميدان العلم والمعرفة ، التى لم تكن لتتهيأ لـــه أو ليتهيأ لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه .

نشـــأته العلميـــة :-

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه ، ثم حفظ بعده "عمدة الأحكام" ، وأراد أن يقرئه فى مذهب مالـك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه فـــى المذهب الشافعى فدرس "المنهاج" للنووى وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبى الفتـح ابن سيد الناس والقطب الحلبى .

وقد حبب الله اليه الحديث ، فاتجه اليه وهو صغير ، وأقبل عليه بكليته ، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال : سمعت ألف جزء حديثية ، وما زال يدأب فى التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة ، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله ، يقول عنه تلميذه البرهان الحلـبى الشهير بسبط ابن العجمى انه قرأ فى كبره كتابا فى كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه .

رحـــــلاته : (١)

وقد رحل ابن الطقن - كما هى عادة المحدثين - الى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة وكان فى صحبته فى هذه الرحلة ابنه على وتلميذه البرهان الحلبى فسمع مـــن متأخرى أصحاب فخر الدين بن البخارى كابن أميلة وغيره ، ونوه بذكره التاج السبكى وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعى وأطنب فى مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير ، وارتفع قدره وطار صيتـــــه .

ولا ندري على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها .

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى الى الحرمين الشريفين ولعلها كانت للحـــج ومن الطبعي أن يلتقي فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك فقد ذكر الســـخاوي أنه شاهد بمكة اجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة .

وكانت له رحلة ثالثة الى بيت المقدس قرأ فيها على الملائي كتابه " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " .

ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في بنائه العلمي وصقل شخصيته واشتهار أمره وارتفاع منزلته فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس به مـــن المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام في ذكر تلاميذه ومشايخه .

صفاته الخَلقيـــة والخُلقية ـ عبادتـــه : ـ

وصفه الحافظ بن حجر تلميذه في " انباء الغمر "[1] بأنه كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق كثيرا الانصاف ، شديد القيام مـــع أصحابه ، موسعا عليه في الدنيا .

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فيقول : " . . . وشكالته حسنة وكذا خلقـــه مع التواضع والاحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط " وقال عنه أيضا : وكان منقطعا عن الناس لا يركب الا الى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحـــب أهل الخير والفقر ويعظمهم .[2]

---

(١) في وفيات سنة ٨٠٤ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

ويقول عنه المقريزى وهو من تلاميذه أيضا :

كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته .(١)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك .(٢)

مشـــــــربه :

كان ابن الملقن صوفيا ، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها ، وهو يذكر فى آخر كتابه " طبقات الأولياء " سلاسل خرقه بأسانيد كأسانيد الحديث ، فمرة ينتهى السند الى أويس القرنى عن عمر وعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة الى عائشة رضى الله عنها - موقوفا -!! وثالثة الى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !!

ولا ريب فى وهاء هذه الأسانيد وبطلانها . قال السخاوى(٣) : حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصرى لبسها من على . قال ابن دحية وابن الصلاح : انه باطل وكذا قال شيخنا - أى ابن حجر - : انه ليس فى شئ من طرقها مايثبت ولم يرد فى خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحدا من أصحابه بفعل ذلك وكل مايروى فى ذلك صريحا فباطل ... الخ .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٠٠ .

(٣) المقاصد الحسنة : ٣٣١ .

الى أن قال : ولم يتفرد شيخنا بهذا بل سبقه اليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطى والذهبى والهكارى وأبى حيان والعلائى ومغلطاى والعراقى وابن الملقن والأيناسى والبرهان الحلبى وابن ناصر الدين .. الخ ".

وكان ابن الملقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر فى طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين فى اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه وفى كتابه المشار اليه من هذا القبيل عجائب وغرائب . رحمه الله وايانا والمسلمين .

شيوخه :-

فيض الله عز وجل للامام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر فى نبوغه وتفوقه فقد كان أكثر مشايخه رأسا فى علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية فى وقته والامام السبكى تقى الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم ، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلى مرتبين على حروف المعجم :

(١) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم شرف الدين المناوى ت ٧٥٧ هـ .(١)
قرأ عليه فى الأصول .

(٢) ابراهيم بن على الزرزارى ت ٧٤١ هـ .(٢)

(٣) أحمد بن ابراهيم بن يونس الدمشقى .(٣)
أجاز له ولولده على سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته .

---

(١) الدرر الكامنة ١/١٧ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ .

(٣) الدرر الكامنة ١/٩٧ .

(٤) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت٧٧٨ هـ (١)

أجاز له ولولده على سنة ٧٧١هـ .

(٥) أحمد بن علي بن أيوب المشتولي ت٧٤٤ (٢)

(٦) أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ .

أخذ عنه الفقه .

ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات ، وقال عنه الأسنوي كان حافظا للمذهب. (٣)

(٧) أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزي الصيرفي ت٧٤٤ (٤)

(٨) أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت٧٦٥ . (٥)

(٩) أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت٧٧٦هـ (٦)

أجاز له ولولده .

(١٠) أحمد بن يحيى بن اسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت٧٧٢هـ (٧)

أجاز له ولولده .

(١١) برهان الدين الرشيدي ت٧٤٩ (٨)

أخذ عنه القراءات .

---

(١) الدرر الكامنة ١/ ١٣٤

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص٣٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، الدرر الكامنة ١/ ٢٢٥ .

(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص٣٤ والدرر الكامنة ١/ ٢٣٨ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص٣٤ ، الدرر الكامنة ١/ ٢٨٩ .

(٦) الدرر الكامنة ١/ ٣٠٠ .

(٧) الدرر الكامنة ١/ ٣٢٨ .

(٨) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص٣٢ وطبقات ابن الجزري ١/ ٢٨ .

(١٢) الحسن بن سديد الدين . (١)

(١٣) خليل بن كيكلدى العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ت ٧٦١هـ الامام المشهور صاحب "التحصيل في أحكام المراسيل" وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه جامع التحصيل وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغاً. (٢)

(١٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي ت ٧٨٩هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره . (٣)

(١٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الامام ت ٧٧٢ هـ
كان شيخ الشافعية في وقته (٤)

(١٦) عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧
من أعلام الشافعية في عصره .
وأخذ عنه الفقه (٥)

(١٧) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي ت ٧٣٥ هـ (٦)
ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ ، والضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ ، البدر المنير ١/ ٩ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣-٣٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٥) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(١٨) عبدالله بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام ت ٧٦١ الامام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة . أخذ عنه العربية . (١)

(١٩) عبدالوهاب بن محمد بن عبدالرحمن القروي محي الدين الاسكندراني ت ٧٨٨هـ (٢) سمع منه الحديث .

(٢٠) علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهملة مخففا - علاء الدين الحموي . حدث عنه ابن الملقن (٣)

(٢١) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي ت ٧٥٦ هـ الامام المشهور الحافظ المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة . (٤) أخذ عنه الفقه .

(٢٢) عمر بن حمزة بن يونس العدوي الاربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ت ٧٨٢هـ (٥) أجاز له ولولده .

(٢٣) محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين ت ٧٤١ هـ (٦)

(٢٤) محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي ت ٧٧٦ هـ (٧) أخذ عنه العربية .

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ والدرر الكامنة ٢/ ٣٠٨-٣١٠ .
(٢) الدرر الكامنة ٢/ ٤٣٠-٤٣١ .
(٣) الدرر الكامنة ٣/ ١٩-٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته .
(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، الدرر الكامنة ٣/ ٦٣-٧١ .
(٥) الدرر الكامنة ٣/ ١٦١ .
(٦) الدرر الكامنة ٣/ ٣١٥-٣١٦ .
(٧) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ والدرر الكامنة ٣/ ٤٩٩ .

(٢٥) محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشطاع ت ٧٤١ هـ. (١)

(٢٦) محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح ت ٨٥٤ هـ (٢)

(٢٧) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ . (٣)

(٢٨) محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ .
كتب عليه الخط المنسوب . (٤)

(٢٩) محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ، أثير الدين أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥ هـ
الامام النحوي الكبير صاحب "البحر المحيط" أخذ عنه العربية . (٥)

(٣٠) مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف التي تربو على المائة ت ٧٦٢ هـ (٦)
لازمه وتخرج به .

(٣١) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين
الامام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ (٧)
أجـازله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ والدرر الكامنة ٤/ ١٣٣ .
(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ والدرر الكامنة ٤/ ١٥٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ والدرر الكامنة ٤/ ٢٠٨-٢١٣ .
(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ الوفيات للسلامي ٢/ ٣٢ .
(٥) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، الدرر الكامنة ٤/ ٣٠٢ .
(٦) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٤ .
(٧) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ ، الدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ .

(٣٢) يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ (١)

(٣٣) أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين ت ٧٤٩ هـ (٢)

قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به .

(٣٤) الشمس المسقلاني المقرئ . (٣)

أجازله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ ، الدرر الكامنة ٤/ ٤٧٦ .

(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، الدرر الكامنة ١/ ٤٥٥ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

تلاميـــــــذه :-

كانت شهرة ابن الملقن وعلمه سببا فى اقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم علـــــى دروسه وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعى حب الناس له ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، ولم أر من دارسى ابن الملقـــن من تعرض لذكر تلاميذه الا الشيخ جاويد أعلم فى تحقيقه لكتاب "المقنع" لابن الملقـــن فانه ذكر أربعة منهم ، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمدا فى ذلك على كتاب "الضوء اللامع" وهو المرجع الأول و "البدر الطالع" و "معجم الشيوخ" لابن فهـــد .

وفى "الدرر الكامنة" ذكر يسير لتلاميذه .

وفيما يلى بيان بأسماء تلاميذه مرتبين على حروف المعجم :

١- ابراهيم بن أحمد بن أحمد المبلـق بن محمد الحسينى ت ٨٦٧هـ (١) .

٢- ابراهيم بن أحمد الخجندى المدنى الحنفى الأديب برهان الدين ت ٨٥١هـ. (٢)

٣- ابراهيم بن أحمد بن غانم المقدسى شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كـــان حيا سنة سبع وتسعين وثمانمائة . (٣)

٤- ابراهيم بن صدقة بن ابراهيم المقدسى الصالحى القاهرى الحنبلى ت ٨٥٢هـ (٤) .

٥- ابراهيم بن على بن أحمد بن أبى بكر البهنسى القاهرى الشافعى ت ٨٤٦هـ. (٥)

٦- ابراهيم بن على البيضاوى المكى الشهير بالزمزمى ت ٨٦٤ هـ أجاز له ابن الملقن . (٦)

٧- ابراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمى النويرى المالكى الشافعى ت ٨١٩هـ. (٧) أجاز له .

---

(١) الضوء اللامع ١/ ٩٠ (٢) الضوء اللامع ١/ ٢٤ . (٣) الضوء اللامع ١/ ٢١ .

(٤) الضوء اللامع ١/ ٥٥ . (٥) الضوء اللامـــع ١/ ٨١ .

(٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص ٤٥ . (٧) الضوء اللامع ١/ ١٢٧ .

٨- ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي الامام العلامة حافظ بلاد الشام صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١هـ .(١)

حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري .

٩- ابراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١هـ.(٢)

١٠- أحمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حيا سنة ٨٩٢هـ.(٣)

١١- أحمد بن اسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤هـ.(٤)

١٢- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي ت ٨١٠هـ.(٥)

كان ملازما لابن الملقن .

١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيري ت ٨٥٤هـ(٦)

١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي ت ٨٥٠هـ.(٧)

تفقه بابن الملقن .

١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٨٣٢هـ.(٨)

لازم ابن الملقن .

١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦هـ.(٩)

---

(١) معجم الشيوخ ص٤٩ ، والضوء اللامع ١/١٣٩ .

(٢) الضوء اللامع ١/١٥٤ . (٣) الضوء اللامع ١/١٩٥ .

(٤) الضوء اللامع ١/٢٤٣ . (٥) الضوء اللامع ١/٢٧٨ .

(٦) الضوء اللامع ١/٢٨٩ .

(٧) الضوء اللامع ١/٣٠٠ ، والبدر الطالع ١/٥٧ .

(٨) الضوء اللامع ١/٣٣٢ .

(٩) الضوء اللامع ١/٢٣٨، ٦/١٠٤ ، والبدر الطالع ١/٧٣ .

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري ، ويعرف بالكوم الريشي ت ٨٥٢ هـ (١)

عرض العمدة - أي عمدة الأحكام - على ابن الملقن .

١٨- أحمد بن علي المقريزي ، تقي الدين - الامام المؤرخ المشهور ت ٨٤٥هـ. (٢)

١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر ، الامام الكبير ، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ

تفقه على ابن الملقن ، وقرأ عليه في الحديث أيضا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه (٣) فقال : " قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجازلي .

وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص " .

ثم قال :

" وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الطاهري " وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضا بكتبه الكثيرة ، و " فتح الباري " ملئ بالنقول عن شيخه .

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ (٤)

٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين ت ٨٥٨هـ . (٥)

---

(١) الضوء اللامع ٢/٢ .

(٢) السلوك ٣/٢/٥٥٠، ٤/٣/١٢٣١ .

(٣) المعجم المؤسس ٢/٨٠-٩٠ وانظر معجم الشيوخ لابن فهد ص٢٧٠ وبغية العلماء والرواة ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع ٢/١٧ .

(٥) معجم الشيوخ ص ٧٨ .

٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢هـ. (١)

٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي . قال السخاوي مات بعد شيخنا -أي ابن حجر- بيسير ظننا . (٢)

٢٤- أحمد بن محمد بن ابراهيم الأنصاري الفيشي -بالفاء والمعجمة- ثم القاهري المالكي ت ٨٤٨ هـ.
عرض على ابن مالك ألفية بن مالك وأجازه . (٣)

٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي ت ٨٤٣ هـ
أجاز له ابن الطقن . (٤)

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي ت ٨٦١ هـ
أخذ عنه الفقه . (٥)

٢٧- أحمد بن محمد بن الياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي . قال عنه السخاوي : أحد الصلحاء المعتبرين . ولم يؤرخ وفاته . (٦)

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي ، أحد الصوفية بالصلاحية والجماعة القادرية توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة. (٧)

---

(١) الضوء اللامع ٢/ ٥٠ .
(٢) الضوء اللامع ٢/ ٥٣ .
(٣) الضوء اللامع ٢/ ٦٩ .
(٤) الضوء اللامع ٢/ ٨٧ .
(٥) الضوء اللامع ٢/ ٧٦ .
(٦) الضوء اللامع ٢/ ٩٩ .
(٧) الضوء اللامع ٢/ ١١٧-١١٨ .

٢٩- أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموى العثمانى المصرى الشهير بابن المعمرة - بضم الميم وفتح العاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء- العلامة قاضى القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠هـ
حضر دروسه ولازمه . (١)

٣٠- أحمد بن محمد بن أبى العباس الأنصارى الخزرجى السعدى العبادى نسبة الى سعد بن عبادة الصحابى المشهور ت ٨٤٣
أجاز له ابن الملقن . (٢)

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسنى الجروانى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٥٠ تقريبا . (٣)

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشى المهلبى البهنسى القاهرى الشافعى ت ٨٥٤ هـ
عرض التنبيه والعمدة عليه . (٤)

٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربى الصنهاجى الأصل المتوفى ثم القاهرى ت ٨٥٨ هـ (٥)

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التسترى الأصل البغدادى المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلى ، من كبار أئمة الحنابلة فى وقته . قال السخاوى عنه : كان اماما فقيها مفتيا علامة متقدما فى فنون خصوصا مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة . (٦)

---

(١) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ٢/١٨٦ .
(٢) معجم الشيوخ ص ٨٤-٨٥ .
(٣) الضوء اللامع ٢/١٣٦ .
(٤) الضوء اللامع ٢/١٣١ .
(٥) الضوء اللامع ٢/٢٢٩ .
(٦) الضوء اللامع ٢/٢٣٢-٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧ .

وقال عنه المقريزي[١] : انه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه "التلويح في رجال الجامع الصحيح" وما الحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهرها بالشيخ الامام العالم الأوحد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين . . . الى أن قال : " وصار في هذا الفن قدوة يرجع اليه وما ما تحط الرواحل لديه مع استحضاره للفروع والأصول والمعقول والمنقول وصدق اللهجة والوقوف مع الحجة وسرعة قراءة الحديث وتجويده وعذوبة لفظه وتحريره قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها اليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه قال وأذنت له سدده الله وايای في رواية هذا التأليف المبارك واقرائه ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملا منه علي ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين"[٢]

وقد ذكر السخاوي في بغية العلماء والرواة[٣] أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضا .

وكانت وفاته سنة ٨٤٤هـ.

٣٥- اسماعيل بن عبدالله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي ت ٨٤٦هـ.
عرض التنبيه على ابن الملقن .[٤]

---

(١) السلوك ٤/٣/١٢٣١ .

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٥ .

(٣) ص ١١٢ .

(٤) الضوء اللامع ٢/٣٠١ .

٣٦- حسن بن أحمد بن حمزة بن مكي العلقمي القاهري الشافعي ت ٨٢٣هـ. (١)

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة . (٢)

٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندري الشافعي ت ٨٤٤ هـ

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ ، وأجازه (٣) .

٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته . أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة . (٤)

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون - وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ ت ٨٥٢هـ. (٥)

قال عنه النجم بن فهد : الامام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجود

وقال السخاوي : شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر

ووصفه الشوكاني : بالحافظ الكبير

٤١- سليمان بن ابراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي محدث اليمن ت ٨٢٥هـ. (٦)

قال السخاوي : برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم.

أجاز له ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٣/٩٣.

(٢) الضوء اللامع ٣/١٢١.

(٣) الضوء اللامع ٣/١٨٤.

(٤) الضوء اللامع ٣/١٩٧.

(٥) الضوء اللامع ٣/٢٢٦-٢٢٧ ومعجم الشيوخ ص١١٢-١١٣ والبدر الطالع ١/٢٥٠.

(٦) الضوء اللامع ٣/٢٦٠ والبدر الطالع ١/٢٦٥ .

٤٢- سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي ت ٨٢٢هـ . (١)

٤٣- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ بن حجر ت٨٥٩هـ عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن . (٢)

٤٤- صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس الشارمساحي ، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة . (٣)

عرض عليه التنبيه وأجاز له .

٤٥- عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصمل - بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة - لم يذكر السخاوي وفاته .

عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة . (٤)

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨هـ. (٥)

قرأ "الامام" على ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٣/٢٦٩ .

(٢) الضوء اللامع ٢/٣٠٤ .

(٣) الضوء اللامع ٣/٣١٨ .

(٤) الضوء اللامع ٤/٥٤ .

(٥) الضوء اللامع ٤/٩٠ .

٤٧- عبدالرحمن بن على بن أحمد الزين أبو المعالى وأبو الفضل الآدمى ثم المصرى الشافعى ت ٨٦٦هـ . (١)

٤٨- عبدالرحمن بن على بن عمر بن أبى الحسن على بن أحمد الأنصارى الأندلسى الأصل المصرى الشافعى ت ٨٧٠ هـ
حفيد ابن الملقن . (٢)

٤٩- عبدالرحمن بن عنبر - بنون وموحدة كجعفر - ابن على العثمانى البوتيجى ثم القاهرى الشافعى الفرضى ت ٨٦٤هـ . (٣)

٥٠- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشى الزبيرى الشهير بابن الفاقوسى ت٨٦٤هـ. (٤)
سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة .

٥١- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله صفى الدين أبو الفضل بن النور الحسينى الايجى ثم المكى الشافعى ت ٨٦٤هـ. (٥)
وصفه النجم بن فهد بقوله : السيد الشريف الامام العالم الصالح الزاهد العابد .

٥٢- عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن يحى الزين أبو الفضل بن التاج السند بيسى - بفتح السين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناه من تحت ثم سين مهملة - القاهرى الشافعى . (٦)

---

(١) الضوء اللامع ٤/ ٩٣ .
(٢) الضوء اللامع ٤/ ١٠١ .
(٣) الضوء اللامع ٤/ ١١٥ .
(٤) الضوء اللامع ٤/ ١٢٨ ومعجم الشيوخ ص١٣٠ .
(٥) الضوء اللامع ٤/ ١٣٥-١٣٦ ومعجم الشيوخ ص١٣٢ .
(٦) الضوء اللامع ٤/ ١٥١ ومعجم الشيوخ ص١٣٣ .

٥٣- عبدالرحيم بن ابراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧هـ (١)

٥٤- عبدالرحيم بن عبدالكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨هـ (٢)

٥٥- عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي ، ويعرف بابن الفرات ت ٨٥١هـ. (٣)

٥٦- عبدالسلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبدالسلام بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي ويعرف بالعز القدسي ت ٨٥٠هـ. (٤)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة داهية لسنا فصيحا في التدريس والخطابة وغيرها ..

٥٧- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ٨٥٨هـ. (٥)

٥٨- عبدالغني بن علي بن عبدالحميد ، التقي أبو محمد المغربي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٨ هـ (٦)

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

٥٩- عبدالغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبدالعزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٦٧هـ. (٧)

---

(١) الضوء اللامع ٤/ ١٦٦ .
(٢) الضوء اللامع ٤/ ١٨٠-١٨١ .
(٣) الضوء اللامع ٤/ ١٨٦ .
(٤) الضوء اللامع ٤/ ٢٠٣ .
(٥) الضوء اللامع ٤/ ٢٢٨-٢٢٩ .
(٦) الضوء اللامع ٤/ ٢٥٣ .
(٧) الضوء اللامع ٤/ ٢٥٤ .

٦٠- عبداللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي ت ٨٢٢هـ.(١)

أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيرا .

٦١- عبداللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣هـ.(٢)

٦٢- عبداللطيف بن محمد بن عبدالله بن أحمد الثقفي أبو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي ت ٨٧٧هـ.(٣)

٦٣- عبدالله بن أحمد بن عبدالعزيز الجمال العذري البشبيشي ثم القاهري الشافعي ت ٨٢٠ هـ.(٤)

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

٦٤- عبدالله بن القاضي عبدالرحمن الزبيري جمال الدين أجاز له ابن الملقن وقال له : يا ولدي أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة ، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام .(٥)
وكان المترجم له ينتسب الى الزبير بن العوام .

٦٥- عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالمعطي الأنصاري المكي المالكي ، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ .(٦)

أجاز له .

---

(١) الضوء اللامع ٤/٣٢٢ .
(٢) معجم الشيوخ ص١٤٥ والضوء اللامع ٤/٣٣٥ .
(٣) الضوء اللامع ٤/٣٣٦ .
(٤) الضوء اللامع ٥/٧ .
(٥) الدرر الكامنة ٤/٣٤ .
(٦) معجم الشيوخ ص١٥١ .

٦٦- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الكنانى الحموى الأصل المقدسى الشافعى الخطيب ت ٨٦٥ هـ. (١)

أخذ عنه المجالة قراءة وسماعا .

٦٧- عبدالله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفى - نسبة لعبدالرحمن بن عوف - القاهرى الشافعى ت ٨٤٥ هـ. (٢)

لازم ابن الملقن .

قال عنه السخاوى : تقدم فى العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والتدريس.

٦٨- عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشى الميمونى ثم القرافى القاهرى الشافعى ت ٨٥٧ هـ. (٣)

أذن له غير واحد من الأعيان بالاقراء والفتوى وبالغوا فى الثناء عليه .

٦٩- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى قاضى القضاة بدر الدين ت ٨٥٩ .

من بيت رياسة وعلم .

أجاز له ابن الملقن . (٤)

٧٠- عبدالهادى بن أبى اليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبرى الأصل المكى الشافعى الامام زين الدين ت ٨٤٥ هـ (٥)

---

(١) الضوء اللامع ٥/٥١ .

(٢) الضوء اللامع ٥/٦٠ - ٦١ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٦٥ .

(٤) معجم الشيوخ ص١٥٣-١٥٤ والضوء اللامع ٥/٥٥ .

(٥) معجم الشيوخ ص١٥٥-١٥٦ .

٧١- علي بن ابراهيم بن سليمان بن ابراهيم نورالدين القليوبي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥هـ. (١)

عرض المنهاج الفرعي عليه .

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبدالله بن أبي البركات أحمد نورالدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ. (٢)

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نورالدين أو موفق الدين البكري البلبيسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٩هـ . (٣)

٧٤- علي بن أحمد بن اسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٦هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

أثنى عليه غير واحد ، وقال عنه السخاوي : وكان اماما علامة متقدما في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركا في غير ذلك (٤) ...

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نورالدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولا بابن السقطي - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧هـ . (٥)

عرض التبريزي في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه .

---

(١) الضوء اللامع ٥/١٥٢-١٥٣ .

(٢) الضوء اللامع ٥/٢٠٣ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٠٤ .

(٤) الضوء اللامع ٥/١٦١ .

(٥) الضوء اللامع ٥/١٦٦ .

٧٦- علي بن أحمد بن ابراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري ت ٨٥٩هـ (١)

حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما

٧٧- علي بن اسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠هـ. (٢)

أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما وأذنا له بالافتاء والتدريس

وكان عالما فاضلا جيدا حسن السيرة والملتقى .

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن رديني نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة - القاهري الشافعي ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ. (٣)

لازم ابن الملقن دهرا .

٧٩- علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي ت ٨٣٣هـ. (٤)

٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني - بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني ت ٨٤٤هـ. (٥)

لازم ابن الملقن .

أذن له شيخ الاسلام البلقيني بالافتاء والتدريس. ووصفه العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة . . . شيخ الاسلام ومفتي الأنام .

---

(١) الضوء اللامع ٥/١٧٩ .

(٢) الضوء اللامع ٥/١٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٢٠ .

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٦١ .

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٦٣-٢٦٤ .

٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن . وهو الابن الوحيد له ت ٨٠٧ تفقه قليلا بأبيه .(١)

٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن يفتح الله ت ٨٦٢هـ أجازله ابن الملقن .(٢)

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن بن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز ت ٨٦١هـ.(٣) قال عنه السخاوي: ولي افتاء دار العدل ، وتصدى للافتاء والاقراء .

٨٤- علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٤٥هـ تقريبا .(٤)

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو النور - وهو الأكثر - الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي ت ٨٥١هـ(٥)

٨٦- عمر بن ابراهيم بن هاشم بن ابراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥١هـ.(٦) حفظ التنبيه وألفية بن مالك ومختصر بن الحاجب والشاطبية وعرضها على ابن الملقن والأبناسي .

---

(١) الضوء اللامع ٥/٢٦٧ .
(٢) الضوء اللامع ٦/١٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٦ .
(٤) الضوء اللامع ٦/٥١ .
(٥) الضوء اللامع ٦/٥٤ .
(٦) الضوء اللامع ٦/٦٧ .

٨٧- عمر بن حجى بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن العلاء أبى محمد السعدى الحسبانى الأصل الدمشقى الشافعى ويعرف بابن حجى ت ٨٣٠هـ (١)

أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالافتاء والتدريس .

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصارى الدموشى الشافعى البسطامى ت ٨٢٩ هـ. (٢)

أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوى .

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسينى القرشى الطنبدى القاهرى الشافعى ويعرف بابن عرب شا ٨٦٧هـ (٣)

٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشى المخزومى الحمصى الشافعى سراج الدين ت ٨٦١هـ. (٤)

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف فى الفقه والأصول وغيرها .

٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو على القبايلى اللخمى السكندرى المالكى ويعرف بالبسلقونى لنزوله بها وقتا ، شيخ الفقراء الأحمدية . (٥)

أذن له كثير من مشايخه فى الاقراء والافتاء ، وذكر له السخاوى بعض التصانيف

وقال ان البقاعى وصفه بالعلامة الثقة الضابط .

أجاز له ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٦/٧٨ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١١١ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٢٣ .

(٤) معجم الشيوخ ص١٩٤-١٩٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٤٢-١٤٤ .

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري . لم يذكر السخاوي وفاته .(١)

سمع الشفا على ابن الملقن .

٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي ت ٨٦٦هـ.(٢)

أخذ عنه الفقه .

٩٤- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري ويعرف بابن مطيع ت ٨٤٤هـ.(٣)

حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلي وألفية بن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما .

٩٥- محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القمني المراغي المصري المدني ، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين ت ٨١٩هـ.(٤)

وصفه الزركشي بالشيخ الامام الفاضل العالم نقل ذلك السخاوي عنه .

٩٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن القاضي زين الدين ابن نجم الدين المخزومي المحرقي - نسبة للمحرقية قرية بالجيزة - القاهري الشافعي ت ٨٤٧هـ.(٥)

عرض العمدة على ابن الملقن وغيره

أثنى عليه السخاوي وغيره .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٩٢ .

(٢) الضوء اللامع ٦/٢٣٦ .

(٣) الضوء اللامع ٦/٢٥٤ .

(٤) الضوء اللامع ٧/١٦١ ومعجم الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ .

(٥) الضوء اللامع ٧/١٥٩ .

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابسي المغربي ت ٨٥٤ أو ٨٥٥ .(١)

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني ت ٨٢٧ هـ

كان أحد الكملة في فنون الأدب ، وتصدر في الأزهر لاقراء النحو ، ودرس في جهات أخرى .(٢)

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية . ت ٨٣٧هـ .(٣)

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الامام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف الأتقياء . . .

١٠٠- محمد بن أحمد بن ابراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي ت٨٧٣ .(٤)

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السمودي ويعرف بابن الحصري - بمهملتين مضمومة ثم ساكنة وبابن العطار أيضا ت ٨٥٨هـ .(٥)

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة وهادي التنبيه وشرح الحاوي .

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ١٧٥ .

(٢) الضوء اللامع ٧/ ١٨٥ ، والبدر الطالع ٢/ ١٥٠ .

(٣) الضوء اللامع ٧/ ١٩٩-٢٠٠ .

(٤) الضوء اللامع ٦/ ٢٨٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦/ ٢٩١ .

١٠٢- محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الجلال أبو عبدالله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي ت ٨٦٤هـ. (١)

قال السخاوي عنه : كان اماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء صحيح الذهن .. وترجمته تحتمل كراريس .

وقد أشار السخاوي الى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض حيث قال : وقيل انه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي فالله أعلم .

١٠٣- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨هـ. (٢)

تفقه على ابن الملقن .

١٠٤- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة ت ٨٣٩ هـ

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره .

أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم ، ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة مفيد الجماعة . (٣)

١٠٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان الصعب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي ت ٨٥٥هـ. (٤)

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٣٩-٤١ .

(٢) معجم الشيوخ ٧/ ٢١٥-٢١٧ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ٣١٨-٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٢ .

١٠٦ - محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم ويعرف بالتقي الفاسي ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة . (١)

١٠٧ - محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ. (٢)

١٠٨ - محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي ت ٨٤٩ هـ. (٣)

سمع منه التذكرة في طوم الحديث له ، وأخذ عنه الفقه .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت٨٤٢هـ (٤)

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات .

١١٠ - محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي . ت ٨٥٤هـ. (٥)

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال : كان اماما علامة متقدما في الفقه والأصليين والعربية مشاركا في فنون ..

أجاز له ابن الملقن .

١١١ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي ت٨٥٢ (٦)

١١٢ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح ت٨٣٨هـ (٧)

أخو الذي قبله .

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ١٨ ، والبدر الطالع ٢/ ١١٤ .
(٢) معجم الشيوخ ٣٧٨ ، والضوء اللامع ٧/ ٢٩ .
(٣) معجم الشيوخ ص٢٠٩ ، والضوء اللامع ٧/ ٣١ .
(٤) الضوء اللامع ٧/ ٥٠ ، والبدر الطالع ٢/ ١٩١ .
(٥) الضوء اللامع ٧/ ٨٥ ، ومعجم الشيوخ ص٢١٤ .
(٦) الضوء اللامع ٧/ ٨٧ . (٧) الضوء اللامع ٧/ ٨٨ .

١١٣ - محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥هـ.(١)

١١٤- محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري لم يذكر السخاوي وفاته.(٢)

١١٥ - محمد بن أحمد بن محمد الرنكلوني القاهري الشافعي ت ٨٥٦هـ.(٣)

١١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي ت ٨٥٨ هـ.(٤)

١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي ت ٨٦٧هـ.(٥)

١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذاني - بالتحريك والاعجام- القاهري الشافعي ت ٨٦٣ .(٦)

عرض العمدة على ابن الملقن .

١١٩ - محمد بن اسماعيل بن محمد الشمس الونائي - بفتح الواو والنون - القرافي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ.(٧)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة فقيها أصوليا نحويا ..

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٧١ .

(٢) الضوء اللامع ٧/ ٨٢ .

(٣) الضوء اللامع ٧/ ٥٩ .

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٩٤ .

(٥) الضوء اللامع ٧/ ٨٣ .

(٦) الضوء اللامع ٧/ ١٠٦ .

(٧) الضوء اللامع ٧/ ١٤٠ .

١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري القاهري الشافعي ت ٨٤١ هـ. (١)

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الاقراء .

١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني - نسبة الى أويس القرني - المصري الشافعي ت ٨٧١ هـ . (٢)

١٢٢ - محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي - نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ .

أجاز له ابن الملقن . (٣)

وصفه السخاوي بشاعر الوقت وذكر له بعض المؤلفات في الأدب والشعر .

١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي ت ٨٠٤ هـ.

قال عنه البرهان الحلبي : لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم . (٤)

١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ. (٥)

لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه دلائل النبوة للبيهقي وبعض الصحيح .

١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم القاهري الشافعي ت ٨٣١ هـ. (٦)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها . وذكر له عدة تصانيف .

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٢٢٢ .
(٢) معجم الشيوخ ص ٢٢٧ ، والضوء اللامع ٧/ ٢٢٤ .
(٣) الضوء اللامع ٧/ ٢٢٩ .
(٤) الضوء اللامع ٧/ ٢٣٢-٢٣٤ .
(٥) الضوء اللامع ٧/ ٢٧٥ .
(٦) الضوء اللامع ٧/ ٢٨١ .

١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري ت ٨٧٠هـ.(١)
أجاز له ابن الملقن .

١٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري الشافعي الصوفي القادري ت ٨٥٣ هـ.(٢)

١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي الامام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩هـ.(٣)

١٢٩ - محمد بن عبد الله بن ابراهيم محي الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي ت ٨٧٠ هـ .(٤)

١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ .
تفقه بابن الملقن .
كان اماما علامة انتهت رياسة الشافعية ببلده× اليه ولقب بعالم الحجاز .(٥)

١٣١ - محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف بالحفار ت ٨٧٦ هـ .(٦)

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين ، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ.(٧)

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٤هـ.(٨)

---

(١) معجم الشيوخ ص٢٣٢ والضوء اللامع ٧/ ٢٩٢ .
(٢) الضوء اللامع ٧/ ٢٩٨ .
(٣) معجم الشيوخ ص٢٣٢ والضوء اللامع ٨/ ٦٠ .
(٤) الضوء اللامع ٨/ ٧٩ .
(٥) الضوء اللامع ٧/ ٩٢-٩٥
(٦) الضوء اللامع ٧/ ٩٩ .
(٧) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٢ ، شذرات الذهب ٧/ ٤٥ .
(٨) الضوء اللامع ٨/ ١٠١ .

١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني ت ٨٣٨ هـ.(١)

أجاز له ابن الطقن .

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي ت ٨٣٧ هـ.(٢)

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٠٤ هـ .(٣)

أخذ عنه الفقه وأذن له بالافتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة .

١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله ت ٨٤٢ هـ.(٤)

أجاز له .

١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ .(٥)

أجاز له .

١٣٩ - محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣ هـ.

أخذ عنه الفقه .

قال عنه المقريزي : كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء .

وقال العيني : باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات .(٦)

---

(١) الضوء اللامع ٨/ ١٣٥ .

(٢) الضوء اللامع ٨/ ١٤٧ .

(٣) الضوء اللامع ٨/ ١٤٧ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٤٢ .

(٥) معجم الشيوخ ص ٢٤٨ .

(٦) الضوء اللامع ٩/ ٩ .

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي القاهـــــري الشافعي ت ٨٥٠ هـ . (١)

قال عنه السخاوي : كان اماما عالما علامة غاية في التحقيق . .

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ . (٢)

١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري الطالكي ويعـــرف بابن عمار ت ٨٤٤ هـ . (٣)

قرأ على ابن الملقن تقريب النووي وقطعة من شرحه للعمدة أثنى عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات

ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيـــد المحـــدث . (٤)

١٤٣ - محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ . (٥)

تفقه بابن الملقن .

١٤٤ - محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي ت ٨٣٩ هـ . (٦)

لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما ، واستملى منه وقرأ عليه جملة مـن تصانيفه .

---

(١) الضوء اللامع ٨/٢١٢ .

(٢) الضوء اللامع ٨/٢١٩ .

(٣) الضوء اللامع ٨/٢٣٢ ، والبدر الطالع ٢/٢٢٢ .

(٤) الضوء اللامع ٨/٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٥) الضوء اللامع ٨/٢٤٠ .

(٦) الضوء اللامع ٨/٢٤١ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١ .

١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي ت ٨٤٢ هـ.(١)
عرض على ابن الملقن وتفقه به .

١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي ت ٨٤٣ هـ.(٢)
تفقه على ابن الملقن .

١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات ت ٨٥٥ هـ.(٣)
عرض التنبيه على ابن الملقن .

١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح - بفتح الميم والراء وكسر الواو - ت ٨٤٦ هـ.(٤)

١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني ت ٨٧٦ هـ.(٥)
أجاز له .

١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي نزيل مكة ت ٨٤٤ هـ .(٦)

١٥١ - محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسي الشافعي الشمس أبو عبد الله ت ٨٥٣ هـ .(٧)

١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي ت ٨٦٥ هـ(٨)

---

(١) الضوء اللامع ٨/٢٥٤ .
(٢) الضوء اللامع ٨/٢٥٦ .
(٣) الضوء اللامع ٨/٢٦٦ ، معجم الشيوخ ص٢٥٣-٢٥٤ .
(٤) الضوء اللامع ٩/٦١ ، معجم الشيوخ ص٢٦١ .
(٥) معجم الشيوخ ص٢٦٢-٢٦٣ .
(٦) الضوء اللامع ٩/٢٦ ومعجم الشيوخ ص٢٥ .
(٧) الضوء اللامع ٩/٢٨ .
(٨) الضوء اللامع ٩/٤٩ .

١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهـــــرى الشافعى ت ٨٤٥ هـ . (١)

أخذ الفقه عنـــه .

١٥٤ - محمد بن محمد بن اسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوى القاهرى الشافعى ت ٨٥٤ هـ . (٢)

١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى المدنى الشافعى العلامة محى الدين أبو المعالى ت ٨٥٦ هـ (٣)

أجازله ابن الملقـن .

١٥٦ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربى الصنهاجى الأصل المتوفى ثم القاهرى الشافعى ويعرف بالعز بن عبد السلام ت ٨٦٥ هـ . (٤)

١٥٧ - محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأسيوى المصلى المولد ثـــم السنباطى ثم القاهرى المالكى ت ٨٦١ هـ . (٥)

عرض الموطأ عليـــه .

١٥٨ - محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوى الأصل القاهرى الشافعى ت ٨٧٦ هـ . (٦)

عرض فى سنة ثمانمائة عليـــه .

١٥٩ - محمد بن محمد بن عبد الله الحسينى المكرانى الايجى الشافعى ت ٨٥٥ هـ . (٧)

أجازله ابن الطقن .

---

(١) الضوء اللامع ٩ / ٤٩ .
(٢) الضوء اللامع ٩ / ٥٣ .
(٣) معجم الشيوخ ص ٢٦٨ .
(٤) الضوء اللامع ٩ / ١٠٦-١٠٧ .
(٥) الضوء اللامع ٩ / ١١٣ .
(٦) الضوء اللامع ٩ / ١١٦ .
(٧) الضوء اللامع ٩ / ١٢٦ .

١٦٠ - محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويـــري الشافعي ت ٨٥٣ هـ .(١)

أجاز له ابن الملقن .

١٦١ - محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعـــي ت ٨٣٩هـ.(٢)

١٦٢ - محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ .(٣)

١٦٣ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضـــي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ .(٤)

١٦٤ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة ت ٨٦١ هـ.(٥)

أجاز لـــه .

١٦٥ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعـــي ت ٨٠٨ هـ .(٦)

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه .

---

(١) معجم الشيوخ ص. ٢٧ والضوء اللامع ٩/ ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الضوء اللامع ٩/ ١٧٦ .

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ والضوء اللامع ٩/ ٢١٣ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٧٥ .

(٥) الضوء اللامع ٩/ ٢١٤ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦ .

(٦) الضوء اللامع ٩/ ٢٢٧ .

١٦٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهـــرى الشافعي الشاذلي ت ٨٦٢ هـ .(١)

١٦٧ - محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ .(٢)

١٦٨ - علي بن محمـود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهـــرى الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٤٥ هـ .(٣)

اشتغل بالفقه عليه .

١٦٩ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب " حياة الحيوان " وغيره من التصانيف .

مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها .(٤)

١٧٠ - محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ .(٥)

١٧١ - موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي ت ٨٢٠ هـ .(٦)

١٧٢ - يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي - بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم ألف ثم بـــاء موحدة - المصري الدمشقي الشافعي القاضي محي الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ .(٧)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة فقيها واعظا فصيحا ..

---

(١) الضوء اللامع ٩ / ٢٧٠ .

(٢) الضوء اللامع ١٠ / ١٨ - ١٩ .

(٣) الضوء اللامع ١٠ / ٤٤ .

(٤) الضوء اللامع ١٠ / ٥٩-٦٢ والبدر الطالع ٢ / ٢٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٠ / ١٢٤ .

(٦) الضـوء اللامع ١٠ / ١٨٧ .

(٧) الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، معجم الشيوخ ص ٢٩٩ .

١٧٣ - يوسف بن اسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنبابي الشافعي ت ٨٢٣ هـ .(١)

تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي .

١٧٤ - يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي ت ٨٤٧ هـ.(٢)

تفقه به .

١٧٥ - أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي ت ٨٨٠ هـ .(٣)

أجاز له .

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن اسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين ت ٨٦٧ هـ.(٤)

أجاز له .

قال عنه السخاوي : سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر .

١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حيا سنة ٨٠٧ هـ.(٥)

أجاز له .

١٧٨ - أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه غاية السول .(٦)

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق .(٧)

تلاميذه من النساء :

---

(١) الضوء اللامع ١٠/٣٠٢ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/٣٢٨ .

(٣) الضوء اللامع ١١/٢٦ .

(٤) الضوء اللامع ١١/٦٩-٧١ ومعجم الشيوخ ص ٣٥٠ .

(٥) الضوء اللامع ١١/٦٨ .

(٦) غاية السول ص ٦٩ .

(٧) درة الحجال ٣/٢٠٠ .

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦ هـ.(١)

أجاز لها .

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت ٨٨٠

أجاز لها في سنة احدى وثمانمائة .(٢)

١٨٢ - زينب ابنة ابراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ٨٤١ هـ.(٣)

أجاز لها .

١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي ت ٨٦٢ .(٤)

أجاز لها .

١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني ت ٨٥٩ هـ.(٥)

أجاز لها .

١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية ت ٨٥٥ هـ.(٦)

أجاز لها .

١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي ت ٨٦٧ هـ.(٧)

أجاز لها .

---

(١) معجم الشيوخ ص٣١٢ .

(٢) معجم الشيوخ ص٣١٤ ، الضوء اللامع ١٢/٣٥ .

(٣) معجم الشيوخ ص٣١٤ .

(٤) معجم الشيوخ ص٣١٧ ، الضوء اللامع ١٢/٤٨ .

(٥) الضوء اللامع ١٢/٤٦ ، معجم الشيوخ ص٣١٦ .

(٦) الضوء اللامع ١٢/٨٥ .

(٧) الضوء اللامع ١٢/١٢٠ ، ومعجم الشيوخ ص٣٢٦ .

١٨٧ - كمالية ابنة المرجانى محمد بن أبى بكر الأنصارى ت ٨٨٠ هـ.(١)

أجازلها .

١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبى الفضل القدسى الأصل القاهرى الشافعى ت ٨٧٤هـ.(٢)

١٨٩ - أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبى الفضل محمد النويرى ، كانت حية فى سنة ٨٣٦هـ.(٣)

أجازلها .

١٩٠ - أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكرى التونسى الأصل المكى الشهير والدها بابن المرجانى ٨٤٢ أو ٨٤٣هـ.(٤)

أجازلها .

١٩١ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبرى المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧هـ.(٥)

أجازلها .

١٩٢ - أم كمال ابنة عبد الرحمن بن على النويرى المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ.(٦)

١٩٣ - أم هانى ابنة العلامة نور الدين أبى الحسن على بن القاضى تقى الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ٨٧١ هـ.(٧)

أجازلها .

١٩٤ - أم هانى ابنة أبى الفتح محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكى ٨٥٥هـ.(٨)

أجازلها .

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضى على بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمى العقيلى النويرى ٨٥٥هـ.(٩)

أجازلها .

---

(١) معجم الشيوخ ص ٣٢٨ . (٢) الضوء اللامع ١٢ / ١٣١ . (٣) الضوء اللامع ١٢ / ١٣٥ .
(٤) معجم الشيوخ ص ٣٠٤ ، الضوء اللامع ١٢ / ١٤٠ . (٥) الضوء اللامع ١٢ / ١٥١ .
(٦) الضوء اللامع ١٢ / ١٥٣ . (٧) الضوء اللامع ١٢ / ١٥٦ ، معجم الشيوخ ص ٣٠٦ .
(٨) معجم الشيوخ ص ٣٠٧ . (٩) الضوء اللامع ١٢ / ١٦١ ، معجم الشيوخ ص ٣٠٧ .

مكتبتـــــــه :

كان ابن الملقن جماعة للكتب جدا كما يقول ابن العماد (١) ، فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر حتى قيل انه كان أكثر كتبا من العراقي وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء ، قال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه . (٢)

وقد أعانه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على انشاء مكتبة ضخمة كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار وكان للشيخ عيسى المغربي دور كبير في تشييد هذه المكتبة فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ربعا أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم فكان يغل عليه كل يوم مثقالا من ذهب .

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه : انه حضر في الطاعون بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع الا بالنقد الحاضر ، فتوجه ابن الملقن الى منزله ، وأحضر كيسا من الدراهم ، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد في كتاب الا قال الوصي : بع له وكان مما اشتراه مسند الامام أحمد بثلاثين درهما .

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ومن ذلك كتابه الضخم " جمع الجوامع " وحزن ابن الملقن عليها أشد الحزن ، وتأسف غاية التأسف حتى كان ابنه علي يعزيه فيها ويقول :

---

(١) الشذرات ٧/٤٥ .

(٢) الضوء اللامع ٤/١٧٦ .

لا يزعجنك يا سراج الدين أن

لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت

والنار مسرعه الى القربان

وتغيرت حال ابن الطقن بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول فحجبه ابنه ولم يلبث قليلا حتى توفاه الله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

مناصبه :

حبب الله الى ابن الملقن التدريس والتصنيف ، فقضى أكثر عمره المديد مكبا على تعليم الناس الخير ، ونشر العلوم الاسلامية بينهم ، وألين له التصنيف فخط بيمينه مئات الكتب فى مختلف الفنون ، وكان لاشتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح فى انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التى كان يتسابق اليها الناس فى ذلك الوقت وربما بذلوا فى سبيلها الأموال ، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التى أسندت اليه وأنيطت به .

وعن مناصبه يحدثنا السخاوى (١) أنه ولى قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده على . وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم فى سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وتولى أمر دار الحديث الكاملية (٢) خلفا للزين العراقى الذى سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك فى يوم الاثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقريزى . (٣)

وقد رشح لقضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك ، ولهذا قصة نشير اليها قريبا .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

(٢) نسبة الى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة .

(٣) السلوك ٣/٢/٥٥ .

محنتـــــــه (١) :

الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين ، وما يزال المؤمن في بـــلاد حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، وقد أصاب ابن الملقن شئ من هذا الابتلاء ، فقـــــد حكى السخاوى أن برقوقا (٢) صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار الى أحـــــد الأمراء حتى يتم الأمر ، ووصلت الى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك ؟ فأنكر وصدق في انكاره ، فغضب برقوق وزاد حنقه ، وأهانه وسجنه ثم خلصه الله تعالـــى بعد مـــده يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء . وقد كانت هذه المحنة ســـــنة ثمانين وسبعمائة .

وفاتـــــــه :

توفى ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع (٣) الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن على أبيه بحوش " سعيد السعداء " وتأسف الناس على فقده .

رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذى جاوز الثمانين معلما مربيا ومصنفا محققا ، وناصحا لله ورسوله والمؤمنين ، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكى أحدا على الله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٤ ، السلوك للمقريزى ٣/١/٣٣٣ .

(٢) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثمانى أول من ملك مصر من الشراكسة . أنظـــر ترجمته فى الاعلام ٢/٤٨ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .
ويرجح الاستاذ نور الدين شريبة أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة انباء الغمر " أنه مات في سادس عشرى ربيع الأول " وقد اتفقـــت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم .

أقوال العلماء فيـــــه :

(١) وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الامام الحافظ[١] .

(٢) وقال عنه الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الامام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء .[٢]

(٣) ووصفه العلامة ابن فهد[٣] ب "الامام العلامة الحافظ ، شيخ الاسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين ".

وقال عن تأليفه : " قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب وهو من أعذب النـــاس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة وأنكههم محاضرة كثير المروءة والاحسان والتواضع والكلام الحسن لكل انسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم ."

(٤) وقال عنه ابن تغرى بردى[٤] : "أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووصـــف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظا على شـــرحه للمنهاج ".

ووصفه في أول ترجمته ب "الشيخ الامام ... صاحب التصانيف الجليلة ".

(٥) ووصفه قاضي صفد[٥] في "طبقات الفقهاء" بأنه أحد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.[٦]

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الألحاظ : ١٩٧-٢٠٠ .

(٤) المنهل الصافي ٦ / ١٤٦ .

(٥) له ترجمة في الأعلام ٦ / ١٦٣ ، هدية العارفين ٢ / ١٧٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٦) ووصفه الغماري [١] : بالشيخ الامام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الاسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين . [٢]

(٧) قال عنه المقريزي : "كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته " [٣]

(٨) وقال عنه الصلاح الأقفهسي [٤] : " تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر الى بعد السبعين ." [٥]

(٩) وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث ." [٦]

(١٠) وقال عنه السيوطي : "الامام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... برع في الفقه والحديث ". [٧]

---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩ / ١٤٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٥ .

(٤) له ترجمة في الضوء اللامع ٣ / ٢٠٢ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٥ .

(٦) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

(٧) طبقات الحفاظ : ٥٣٧ .

(١١) وقال عنه ابن حجر [١] " وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف . . "

وقال عنه أيضا : اشتهر اسمه وطار صيته .

(١٢) وعده المولى طاش كبرى زاده [٢] من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١- البلقيني في الفقه الشافعي .

٢- وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث .

٣- وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية .

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب .

٥- مجد الدين الفيروزآبادي في اللغة . [٣]

(١٣) قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية : هو البحر الكامل . . . كان من أفقه أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ، ورعا زاهدا شهيرا باخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم " [٤]

(١٤) وقال الشوكاني [٥] : انه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا .

---

(١) ابناء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ .

(٢) له ترجمة في الأعلام ١/٢٥٧ .

(٣) أنظر بحث " ابن عرفة الامام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصريه " للاستاذ الشيخ محمد شلام . ألقى البحث في الملتقى الأول للامام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي ألقيت في ذلك الملتقى .

(٤) طبقات الشافعية : ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٥) البدر الطالع ١/٥١٠ .

(١٥) وعده العلامة محمد بن ابراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في الروض الباسم [١] في صدد تضعيف ابراهيم بن محمد الأسلمي " وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم " هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه وهي شاهدة برسوخ قدمه وطوكعبه فيما ندب نفسه اليه ، منادية بامامته في كثير من العلوم ، وفي الحديث والفقه منها على وجه الخصوص .

غير أن ابن الملقن قد صوبت اليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر [٢] - وهو من تلاميذه - انه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وخير من يرد على الحافظ ابن حجر ، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد ما نصه " ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن الملقن - وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر ، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه ". [٣]

وقال عنه الحافظ أيضا : انه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال : ان الذين قرأوا عليه قالوا : انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها .

وقال عنه ابن حجي : كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما علمه يضعه فيها ونسبته الى المجازفة .

---

(١) ص ١٥٢ .

(٢) أنظر الضوء اللامع ٦/١٠٣ .

(٣) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

قال السخاوي [١] في دفع هذا : وكلاهما غير مقبول من قائله .

وقال الشوكاني [٢] : في هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا .

وهناك نقدات هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا نطيل بذكرها وينظر لها "الضوء اللامع" [٣] وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار .

أسـرته :-

والـده :

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادياشي فقد كان عالما بالنحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة ٢/١٤٤

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ [٤] ومحمد بن علي ابن يوسف الأسنوي كمال الدين ت ٧٨٤هـ [٥] وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب ت ٧٦٩ هـ [٦] وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي ت ٧٦٣هـ [٧] وغيرهم .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٣-١٠٤ .
(٢) البدر الطالع ١/٥١٠ .
(٣) ٦/١٠٣ .
(٤) الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .
(٥) الدرر الكامنة ٤/٩٩ .
(٦) الدرر الكامنة ١/٢٣٩ .
(٧) السلوك للمقريزي ٣/١/٧٩ .

أبنـــــاؤه :

خلف ابن الملقن ابنا وحيدا وهو علي ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوي[1] فقال : ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القـــرآن وكتبا ، وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، بل رحل مع أبيه الى دمشق وحماة ، وأسمعه هناك على ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكويك ، وتفقه قليلا بأبيه وغيره ، ودرس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضـــاء بالقاهرة والشرقية وغيرها ، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته وكان ساكنا حييا زاهم الكبار . . . ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبيس وحمل الى القاهـــرة فدفن بها بعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه ، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريبا منـــه وأرخه غيره في يوم الاثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه ولكن أرخه المقريزي في عقوده بأول رمضان وقال : انه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وايانا . وقـــد رأيته اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها " وقال عنه المقريزي[2] : بـــرع في الفقه ، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع ، وناب في الحكم عدة أعوام ، حتى فخم ذكـــره وتعين لقضاء القضاة الشافعية ، وكثر ماله .

وذكر أيضا أنه عين في افتاء دار العدل مضافا لمن كان بها في المحرم من سنة ٨٠٢هـ[3]

وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري ٨٥٨هـ.[4]

وترجم له ابن تغري بردي في الدليل الشافي ١/ ٤٦٥ ووصفه بالعلامة ولاريب أنه قـــد ترجم له في المنهل .

---

(١) الضوء اللامع ٥/ ٢٦٧-٢٦٨ .
(٢) السلوك ٣/ ٣/ ١١٦٨ .
(٣) السلوك ٣/ ٣/ ٩٧٩ .
(٤) الضوء اللامع ٤/ ٢٢٨ .

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة [١] من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقريزى ان له زيادات عليه .

أحفاد ابن الملقـــن :..

خلف على ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة .

فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السخـــاوى الذى حفظ عليه القرآن ، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقى والصدر المناوى والكمال الدميرى وآخرين وأجازوا له ، وكذلك سمع علـــى جده والتنوخى والعراقى وابن أبى المجد والهيثمى والحلاوى وغيرهم وباشر فى وظائـــف والده على ، وناب فى القضاء . وكان انسانا حسنا ، ذا سكينة ووقار وسمت حسن وخـط حسن مع التواضع والديانة والفقه والانجماع عن الناس وحسن السيرة ومزيد العقل والتودد ، وتقدمه فى الشهرة وعدم التبسط فى معيشته والدخول فيما لا يعنيه والتصدق ســـــرا ومداومته على حفظ المنهاج الى آخر وقت ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفى سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله . [٢]

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوى فى أثناء كتابـــه [٣]

---

(١) ص ٩١ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/١٠١ .

(٣) أنظر الضوء اللامع ٣/٢٦٥ ، ٤/١٢٢ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٦/٢٦٩ ، ٧/٣٥ ، ١٥١ ، ٢٥٤ ، ٩/٦٤ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ١٠/٧٢ ، ١١/٣ ، ٩ .

خديجـــــــة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشرى صفر بقراءة أبيها على العز أبى اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحى بن يحـــى عن مالك ، وحدثت به غير مرة سمعه منها الفضلاء ، قال السخاوى : أخذته عنهـــــا ، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئا قليلا وكانت تعلم النساء الخـــط وأحكام الحيض ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعـــــة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٣ هـ رحمها الله .(١)

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوى السلمى القاهرى ٨٢٥ هـ.(٢)

وذكر السخاوى أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم بن على أبو السعود عالم الحجاز.(٣)

صالحـــــــة :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ وبعدها على جدها بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه سمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوى وقال : كانت كاسمها . وماتت في رمضان سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله .(٤)

---

(١) الضوء اللامع ١٢/ ٢٩ .

(٢) الضوء اللامع ١/ ٣٨٠ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ٢٦٩ .

(٤) الضوء اللامع ١٢/ ٧٠ .

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي ٨٣٨ هـ، وأنجبها ابنه محمدا (١).

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم أبوالسعود عالم الحجاز ولمحمد ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز. (٢)

كتبـــــــــه :

اشتهر الامام ابن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب ٢/٤٠٦ في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا : السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون الهيثمي ."

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الآفاق وتتلمذ عليها طلبة العلم في كل مكان ، وآتاه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث .

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود الى عوامل عدة أهمها في - نظري - بعد توفيق الله مايلي : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة وذلك لأنه كان موسعا عليه في الدنيا كما مر ، وكان أيضا قليل العيال فلم يكن له الا ابنه الوحيد علي .

---

(١) الضوء اللامع ٣/١٩٤ .

(٢) الضوء ٧/١٥١ .

٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف الا قبيل وفاته بعام أو عامين . (١)

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .

٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .

٥ - سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفا حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها الا القليل ونذكره فيما يلي مرتبا على الحروف الهجائية :

١ - ارشاد النبيه الى تصحيح "التنبيه" :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولا بينهم وعليه شروح كثيرة ألفه أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .

وكتاب الارشاد جزء مختصر جعله للحفظ ويقول عنه مؤلفه انه غريب في بابه بتعين على طالب التنبيه حفظه . (٢)

٢ - الاشارات الى ما وقع في "المنهاج" من الأسماء والمعاني واللغات:

وهو مختصر لكتابه "نهاية المحتاج الى ما يستدرك على المنهاج" وقسمه الى ثلاثة أقسام تناول لغاته العربية والمعربة ، والألفاظ المولدة ، والمقصور والممدود ، والمجموع والمفرد ، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة ، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٢ وكشف الظنون : ٤٩١ .

من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين ثم لم يزل يزيد فيه الى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة: وبعد فكتاب المنهاج . . . الخ وآخره . . قال ابن الأعرابى أرحية جمع الجمع . . . الخ منه مصورة فى الجامعة العربية (ف٢٧٧ ، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة فى مكتبة بلدية الاسكندرية برقم (٢٢٩٤-ب) كتبت فى حياة المؤلف سنة ٧٩٤هـ (١) ومنه أيضا نسخة فى الظاهرية برقم ٤٤٧٦ ومسطرتها ٢٧×١٨سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

آخرها : المراد بقولهم ميقات حاج اليمن يلملم أى ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن . (٢)

٣ - الأشـــباه والنظائـــر :

فى الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : " وبعد فان الاشتغال بالأشـــباه والنظائر والقواعد لما تحتوى من الفوائد والفرائد وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقـــد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافى ، والعلامة المصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن المرحل فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابـــن أخيه زين الدين وهو الذى أبرزه ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائـــى مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع فى تلك المقاعـــد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، فى كتاب فى ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع فى الاختلاف وما يفتى به عند الاضطراب

---

(١) عن مقدمة طبقات الأولياء ص٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٢) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعى ص١٣ للأستاذ عبد الغنى الدقر .

من الغلاف لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد الى ترتيبه على هذا النمط. .الخ"

منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز ٨٩ .

وذكر الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله مخطوطة أخرى في الظاهرية بدمشق برقم ٩/٥٩ .(١)

ويزعم صاحب كشف الظنون(٢) أن ابن الملقن التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفا منها ما يدفع هذا الزعم ويوهنه .

٤ - الاشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليهما رحمة الله .(٣)

٥ - الاعلام بفوائد "عمدة الأحكام".

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٦٠٠هـ. والاعلام من أهم كتب ابن الملقن وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار ، منه نسخة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ .

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٥٣٣٧ ولعلها ناقصة(٤) وذكر الكتاب صاحب كشف الظنون(٥) وقال : هو من أحسن مصنفاته .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ . (٢) ص ١٠٠ .

(٣) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٤ وضع الاستاذ عبد الغني الدقر.

(٥) ص : ١١٦٥ .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره .[١]

وقد لخص "الاعلام" محمد بن عبد الدائم العسقلاني أحد تلامذته[٢] .

وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس "الأعلام" لتلاميذه.[٣]

٦ ـ اكمال تهذيب الكمال :

و "تهذيب الكمال" للحافظ المزي وليس للحافظ عبد الغني المقدسي كما ذكره الاستاذ نورالدين شريبة[٤] ، وهو سبق قلم منه .

منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة ، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج علي ، عدد أوراقها ٣٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها ٨٣٧ .

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم ٨٣٦ .

٧ ـ أمنية النبية فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجي خليفة[٥] وفي الضوء اللامع[٦] : أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه .

وسماه الاستاذ نورالدين شريبة[٧] : أمنية النبيه فيما يرد على "تصحيح التنبيه".

ويقع هذا الكتاب في مجلد .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠١ .
(٢) الضوء اللامع ٧/٢٨٢ .
(٣) الضوء اللامع ٤/١٠٢ .
(٤) ص٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .
(٥) كشف الظنون : ٤٩١ .
(٦) ٦/١٠٢ .
(٧) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٠ .

٨ - ايضاح الارتياب فى معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة فى " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " :

ذكره اسماعيل باشا فى " هدية العارفين "[١] و " ايضاح المكنون "[٢] ومنه نسخة فى دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله له وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب - أى تحفة المحتاج - فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له آخره ولله الحمد والمنة على وجه الايجاز والاختصار والعجلة فانى علقت ذلك فى بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وان مد الله تعالى فى العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغى ، وأضم اليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث . . . الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريبا .[٣]

٩ - البدر المنير فى تخريج أحاديث " الشرح الكبير " :

والشرح الكبير للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى من أئمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب " الوجيز " للامام الغزالى ت ٥٠٥ هـ.[٤] وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات الحديثية فى مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ بن حجر تلميذ ابن الملقن فى مقدمة " تلخيص الحبير " :

---

(١) ١/ ٧٩١ .
(٢) ١/ ١٥٣ .
(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .
(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

" أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث " شرح الوجيز " للامام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والامام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، رعند كل منهم ماليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وألخصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين . . . الخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ بن حجر وزاد عليه وسماه " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ولخصه أيضا محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني المعروف بابن جماعة ٨١٩هـ.[1] واختصره مؤلفه أيضا كما يأتي :

ويقع الكتاب في ست مجلدات .

منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) وأخرى في الأصفية وثالثة في المحمودية وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٥٠٤ في مجلد ومسطرتها ٢١/٣٣ .[2]

ومنه وصورة في مركز البحث العلمي بمكة في أربعة مجلدات كبار الى أثناء كتاب الحج .

١٠ ـ البلغة في أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووي

أوله بعد الديباجة : وبعد فهذه بلغة في أحاديث الأحكام ، مما تفق عليه الامامان محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محي الدين النووي ، انتخبتها من تأليفي " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " التي

---

(١) الضوء اللامع ٧/١٧٢ والبدر الطالع ٢/١٤٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص١٥ ومقدمة غاية السول ص٢٦ .

لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها فى أيسر مدة ويكـــون للطالب اعتماد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنى لم أجد فى ذلك الباب ما يستدل به غيره ، أو دلالته أظهر من دلالة غيره ، والله أرغـــب فى النفع بها . . . الخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع فى ٣٠ ورقة وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٤٩١ ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ، (ق ١-٣٠) ذكرها الألبانى فى فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص١١٦ .

١١ - التبصرة فى شرح "التذكرة فى علوم الحديث" له :

ذكره السخاوى فى آخر "التوضيح الأبهر" الذى شرح به التذكرة ، والتذكـــرة لابن الملقن ويأتى الكلام عليها وعلى "التوضيح الأبهر" قريبا .

١٢ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهـــاج :

يأتى الكلام عنه قريبا .

١٣ - تخريج أحاديث "مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل" :

"والمختصر" و "المنتهى" كلاهما للامام جمال الدين أبى عمر عثمان بن عمـــر الشهير بابن الحاجب المالكى ت ٦٤٦ هـ. (١)

١٤ - تذكرة الأخيار بما فى "الوسيط" من الأخبار" و "الوسيط" للامام الغزالى ومن أكـــثر الكتب تداولا وشهرة عند الشافعية. (٢)

و "تذكرة الأخيار" تخريج للأحاديث الواقعة فيه . (٣)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦/١٠١ .
(٢) كشف الظنون : ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١ . والرسالة المستطرفة ص١٤٦ .

وقد أشار اليه المؤلف فى " تحفة المحتاج " أنظر حديث (٩٦٤) .

١٥ - تذكرة المحتاج الى أحاديث "المنهاج":

و "المنهاج " هو " منهاج الوصول الى علم الأصول " للقاضى البيضاوى عبد الله ابن عمر ٦٨٥ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة فى المنهاج .

منه نسخة فى دار الكتب ضمن مجموع تقع فى ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وآخره : "آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم ".

وقد ذكرها العلامة محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله فى رسالته ص ١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن الملقن الآخر " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كتابنا الذى نحققه ، فقال : وأحاديث منهاج البيضاوى فى الأصول للتاج السبكى ولابن الملقن وهو المسمى " تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج " وأضاف اليه فى آخره فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات ". اهـ

والحقيقة أن الكتاب الذى أضاف اليه ابن الملقن فصلا مختصرا هو " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كما مر فى الكتاب الثامن : ايضاح الارتياب أما هذا الكتاب - أعنى التذكرة - فلم يضف اليه شيئا .

١٦ - التذكرة فى علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة فى علوم الحديث ، ينتبه بها المبتدى ويتبصر بها المنتهى ، اقتضبتها من " المقنع " تأليفى ، والله أرغب فى النفع به ...

وآخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة . . .

قال عنها حاجي خليفة : (١) وصل فيها من الأنواع الى ثمانين نوعا فحفظت ورجزت . اهـ

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه الى حد كبير "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر

وقد لاقت "التذكرة" اهتماما كبيرا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الاسلام (٨٢٦-٨٢٩هـ) وسمى شرحه : "فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث" وشرحها أيضا العلامة السخاوي وسمى شرحه "التوضيح الأبهر" .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد : فهذا تعليق لطيف على "التذكرة" التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم الحديث وانبأني بها استاذي امام الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير بابن الملقن رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ."

فرغ منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .

وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديمي الشافعي . (٢)

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده على ورتبها على فصول . .

أولها : الحمد لله على توالي الانعام . (٣)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

(٢) الضوء اللامع ٨/١٤٩ .

(٣) كشف الظنون : ٣٩٢ .

وقد اعتبرها الاستاذ نورالدين شريبة و "كفاية الأخبار" كتابا واحـــدا . وعندي أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخيار كتاب حديث ، والتذكرة في فروع الفقـــه ، والله أعلـــم .

١٨ - تصحيح الحـــادي :

في الفروع ، في مجلـد .(١)

منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان "شرح الحادي الصغير".(٢)

١٩ - تصحيح المنهـــاج :

في الفروع ، في مجلد .(٣)

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقوف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفه ، واسماعيل باشا البغدادي .(٤)

٢١ - تلخيص كتاب "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شئ في هذا الباب" لابـن بدر الموصلي الحافظ ٦٢٣هـ.(٥)

وقد ذكره حاجي خليفة(٦) باسم : "المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قولـــه ليس يصح شئ في هذا الباب" وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين(٧) ثـــم الأستاذ نورالدين شريبة(٨) رحمهم الله جميعا.

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .
(٢) مقدمة الاستاذ نورالدين شريبة ص٥ .
(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .
(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .
(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٣ .
(٦) كشف الظنون : ١٧٥٠ .
(٧) ١/٧٩٢ .
(٨) مقدمة طبقات الأولياء ص٦٥ .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب هو قول السخاوى وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن "وتلخيص كتاب ابن بدر فى قول ليس يصح شئ فى هذا الباب المسمى بالمغنى" فكأنه فهم من قوله "المسمى بالمغنى" أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله.

٢٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوى فى ذيله على "رفع الاصر عن قضاة مصر".(١)

٢٣ - جمع الجوامع :

فى الفروع ، قال عنه مؤلفه(٢) : "جمعت فيه بين كلام الرافعى فى شرحيه ومحرره والنووى فى شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة فى كفايته ومطلبه ، والقمولى فى بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين."

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية فى الفقه الاسلامى بله الفقه الشافعى ويقع فى نحو مائة مجلد كما ذكره حاجى خليفة(٣) وذكره ثانية(٤) فقال : فى نحو ثلاثين مجلدا ، احترق غالبه .

٢٤ - حدائق الحقائق :(٥)

فى الحديث ، وقد يسمى "بحدائق الأولياء" قال مؤلفه : "يشتمل على نحو ألفى حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر .

---

(١) بغية العلماء والرواة ص١١٢.

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٢.

(٣) كشف الظنون : ٥٩٨ .

(٤) كشف الظنون : ١٨٧٣.

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٠-٥٥ ، كشف الظنون : ٦٣٣ هدية العارفين ١/٧٩١.

أوله : الحمد لله على ماأنعم ، وأشكره على ماألهم وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث ... الخ .

وآخره : حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن على ابن الملقن .

منه مخطوطة فى المكتبة المتوكلية اليمنية فى الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠ - علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع فى مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ١٩×١٤ سم .

وفى دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .

وفى برلين مخطوطة أخرى بعنوان " حدائق الأولياء " برقم (٠١٤٩٤ Oct)

٢٥ - الخلاصة فى أدلة " التنبيه " :

فى مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو فى الحديث ومرتب على أبواب "التنبيه" (١)

٢٦ - خلاصة "البدر المنير" :

سبق الكلام على "البدر المنير" والخلاصة اختصار للبدر وتقع فى مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية : الأولى برقم ٣٥٥ وتقع فى ١٩٧ ورقة فرغ منها ناسخها ابراهيم بن أحمد الدرى ٨٧١ هـ .

والثانية بخط نصر بن أبى بكر بن على البصرى الشافعى فى ١٦٣ ورقة . (٢)

ومنه صورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (٩٢) (٣)

وهى مكبرة فى مكتبة الجامعة الاسلامية برقم ٥٨١ .

٢٧ - خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار "الحاوى" :

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص١١٧ .

(٣) من مقدمة غاية السول ص ٢٦ .

أوله : الحمد لله على الدوام ..

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه مثله .(١)

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم(٣٨٧٥). قطعها ٢٤×١٧ سم .

أوله باب الوصايا ..

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف(٢) .

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور .

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه .

وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطرا ، قطعها ٢٠×١٢سم.(٣)

ولها نسخة أخرى موصولة "بطبقات الأولياء" للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ١٠٠٥٨ كتبت سنة ٩٠٣ هـ .

٢٩ - الرائق من "حدائق الحقائق" :

وهو مختصر من "حدائق الحقائق" الذي سبق ذكره .(٤)

٣٠ - رجال الكتب المشرة :

ذكره السخاوي في "الاعلان بالتوبيخ "(٥) .

٣١ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا "تحفة المحتاج ".(٦)

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ . (٢) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٦ .
(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٦ ، كشف الظنون : ٧٤٧ .
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٧ . (٥) ص ١١٧ .
(٦) أنظر حديث رقم (١٢٨٢) .

٣٢ - شرح أحاديث "منهاج الوصول الى علم الأصول" :

ذكره حاجى خليفة . (١)

٣٣ - شـــرح الألفيـــة :

أى ألفية ابن مالك فى النحو
وقف عليه السـخاوى . (٢)

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمـذى :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبى داود (٣)
استفاد منه الحافظ فى "الفتح". (٤)

٣٥ - شرح زوائد سنن أبى داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبى داود على الصحيحين ثم شرحها بهذا الكتاب
ويقع فى مجلدين . (٥)

٣٦ - شرح زوائد سنن النسائى :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذى وسنن أبى داود .
ويقع فى مجلد . (٦)

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخارى :

فى أربع مجلدات . (٧)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .
(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ٥٥٩ .
(٤) أنظر على سبيل المثال الفتح ٩/٤٨٦ .
(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .
(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٦ .
(٧) كشف الظنون : ٥٥٨ .

منه مخطوطة فى خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٠١٢/٣٠١٥ قطعها ٢٦×١٨سم.(١)

٣٨ - شرح العمدة :(٢)

فى فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الاستاذ نور الدين شريبة - أنه الاعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزى :

و " مختصر التبريزى " فى فروع الشافعية ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزى ٦٢١ هـ ، لخصه من "الوجيز" للغزالى .(٣)

ويوجد من الشرح نسخة فى دار الكتب المصرية ويقع الكتاب فى مجلد .(٤)

٤٠ - شرح " مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ":

سبق الكلام على "المختصر" والمنتهى" وهذا شرح لهما .(٥)

٤١ - شرح "المنتقى فى الأحكام" :

و "المنتقى" لمجد الدين ابن تيمية أبى البركات جد شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية .

ولم يكمل ابن الطقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه .(٦)

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٨ .
(٢) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .
(٣) كشف الظنون : ١٦٢٦ .
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٨ ، الضوء اللامع ٦/١٠٢ .
(٥) كشف الظنون : ١٨٥٦ .
(٦) الضوء اللامع ٦/١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

٤٢ - شرح " منهاج الوصول الى علم الأصول " :

تقدم الكلام على المنهاج ، وهو فى علم الأصول وهذا شرح له ،ذكره حاجى خليفة .(١)

٤٣ - شواهد التوضيح فى شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخارى فى نحو عشرين مجلدا

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا . الحمد لله على توالى انعامه . . . الخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود فى عشرة أقسام فى كل حديث.(٢)

واستفاد من شرح مغلطاى والقطب الحلبى وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر : وهو فى أوائله أقعد منه فى أواخره ،بل هو من نصفه الثانى قليل الجدوى .(٣)

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ(٤) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلونى ٨٣١ فى شرحه للبخارى المسمى : "التلويح الى معرفة الجامع الصحيح"(٥) منه فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة فى أربع مجلدات كبار تبدأ من كتاب العلم وتنتهى بكتاب الحدود ، وخطها جيد ورقمها(٢٧٦٣)ومنه مصورة فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم(٢٦١٩)عن الخزانة العامة بالرباط .

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .
(٢) كشف الظنون : ٥٤٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ .
(٤) أنظر على سبيل المثال : فتح البارى ٢/ ٣٧٠ ، والاصابة ٨/ ٣٦ .
(٥) الضوء اللامع ٧/ ١١٢ .

٤٤ - طبقـــات الأولياء :

وهو فى طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثانـــى الهجرى الى زمنه .

وقد حققه الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة . ويقـــع الكتاب بفهارسه فى ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٤٥ - طبقـــات القـــراء :

ذكره السخاوى وحاجى خليفة .(١)

واستفاد منه السخاوى فى الضوء اللامع .(٢)

٤٦ - طبقـــات المحدثـــين :

ذكر فيه طبقات المحدثين الى زمنه ، ذكره ابن فهد وحاجى خليفة .(٣)

٤٧ - عجالـــة التنبيـــه :

ذكره حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى .(٤)

٤٨ - عجالة المحتاج فى شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو فى مجلد (٥)

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدى ٨٨٧هـ شرح عليه سماه "الصفاوة فى زوائد العجالة" وسماه حاجى خليفة : الصفادة - بالدال - ونقله الاستاذ نور الدين شريبة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله الصواب .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .
(٢) أنظر مثلا ٣/٢٠٠ ، ٥/١٣٠ .
(٣) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .
(٤) كشف الظنون : ١١٢٤ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .
(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وفى دار الكتب المصرية وخزانة الآصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك فى خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم ٣٨٧٥ قطعها ٢٧×١٧سم.(١)

٤٩ ـ عدد الفرق :

ذكره السخاوى واسماعيل باشا .(٢)

٥٠ ـ العدة فى معرفة رجال "العمدة" :

أى عمدة الأحكام للمقدسى، قال عنه مؤلفه : فى مجلد ،غريب فى بابه .(٣)
منه نسخة فى دار الكتب المصرية .(٤)

٥١ ـ العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعى الى سنة ٧٧٠. فيه سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوى وابن كثير والسبكى وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها .

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .. الخ ، ورتبه على ثلاث طبقات :الأولى فى أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم .(٥)

توجد منه صورة فى الجامعة العربية رف (٧٧) عن مخطوطة عمومية فى استانبول برقم (٥٢١٢) فى ١٢٤ ورقة قطعها ٢١٫٥×١٦ سم وله صورة أخرى فى الجامعة العربية (ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص٦٠.
(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٣، هدية العارفين ١/٧٩٢.
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١. وأشار اليه المؤلف فى خطبة كتابه "الاعلام".
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٦١.
(٥) كشف الظنون : ١١٥٢.

١٦×٢٤ سم بخط معتاد فرغ منها نساخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ ، بآخرها ذيل للمؤلف على كتابه في ٢٧٢ ورقة .

ومنه مخطوطة في برلين برقم ١٠٠٣٩ ، وأخرى في بودليان ..

وله نسخة في ليدن برقم ١١٠٢ بدأ الناسخ في كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفي بانكبور نسخة أخرى ذكر ذلك كله الاستاذ نورالدين شريبة في مقدمته لطبقات الأولياء : ٦١ - ٦٢ .

٥٢ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة (١) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات . (٢)

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ٨٨٧ هـ عليه " تقريب المحتاج الى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج " (٣)

٥٤ - غاية السول في خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

فرغ منه سنة ٧٥٨ هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الاستاذ عبدالله بحرالدين بالجامعة الاسلامية ونال به درجة الماجستير .

---

(١) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٣٣ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٥٥ - غريب كتاب الله العزيز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة [١] ، وفي مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية ٢٧٩ تفسير أتراك تقع في ٦٤ ورقة .

وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ - غنية الفقيه في شرح "التنبيه" :

و"التنبيه" للشيرازي في فروع الشافعية كما مر وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربع مجلدات . [٢]

٥٧ - الكافي :

في علم الحديث قال عنه الحافظ بن حجر [٣] : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وتابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي . [٤]

٥٨ - الكفاية في شرح "التنبيه" :

وهو شرح كبير للتنبيه . [٥]

٥٩ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور . [٦]

---

(١) فهرس مركز البحث العلمي - قسم القراءات: ١٠٣ .
(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ وكشف الظنون : ٤٩١ .
(٣) المعجم المؤسس ٢ / ٨٥-٩٠ .
(٤) ذيل الطبقات : ١٩٩ .
(٥) كشف الظنون : ٤٩١ .
(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص٦٢ .

٦٠ - ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود ، والترمذي والنسائي ، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، وما يحتاج اليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغ منه في شوال من سنة ٨٠١ هـ . ويقع الكتاب في ثمان مجلدات .(١)

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس ١٥×٢٤ بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠ .

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث "المهذب" :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا "تحفة المحتاج"(٢) وذكره السخاوي وحاجي خليفة .(٣)

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذييلا عليه من رجال ستة كتب وهي مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، والبيهقي .

ذكره الاستاذ نور الدين شريبة وفرق بينه وبين "اكمال التهذيب" ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم .(٤)

٦٣ - مختصر "دلائل النبوة" :

و "دلائل النبوة" للبيهقي .(٥)

---

(١) كشف الظنون : ١٠٠٤ . (٢) أنظر حديث (١٠٤٠) .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .
(٤) أنظر الضوء اللامع ٦/١٠٢ .
(٥) كشف الظنون : ٧٦٠ .

٦٤ - مختصر " شعب الايمان " :

و " شعب الايمان " للبيهقى .

ومن المختصر نسخة فى بانكبور . (١)

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبـــان :

اختصره فحسب ، ويقول الاستاذ نور الدين شريبة انه اختصره ورتبه علـــى الأبواب ونسب ذلك الى حاجى خليفة ، وفى كشف الظنون (٢) : "اختصره سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه علـــى الأبواب والأمير علاء الدين على بن بلبان الجندى الفقيه الحنفى المتوفى سنة ٧٣١ احدى وثلاثين وسبعمائة "اهـ فقوله " ورتبه على الأبواب" أى الأمير علاء الدين و "الواو" فى قوله " والأمير " زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبـــل :

ذكره حاجى خليفة . (٣)

٦٧ - المعين على تفهم الأربعين :

شرح للأربعين النووية . (٤)

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة فى ٢١٨ صحيفة مقاس ٢١×١٤ كتبت سنة ٩١٣ هوخطها عادى .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٢) ص : ١٠٧٥ .

(٣) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٤) كشف الظنون : ٦٠

٦٨ - المقنع فى علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملقن فى علوم الحديث اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعلم عبد العظيم باشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب فى مجلدين .

٦٩ - المنتقى فى مختصر "الخلاصة" :

وهو مختصر لكتابه " خلاصة البدر المنير " السابق ذكره .
فى جزء حديثى . (١)

٧٠ - الناسك لأم المناسك :

ذكره حاجى خليفة . (٢)

٧١ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك " تاريخ ابن الملقن "كما يسمى " تاريخ الدولة التركية ".
وهو فى أخبار الدولة التركية . (٣)

٧٢ - نزهة النظار فى قضاة الأمصار :

ويسميه حاجى خليفة "أخبار قضاة مصر" (٤)

"أوله : الحمد لله على ابرام القضايا واحكامها . . الخ وصل فيه المؤلف الى سنة سنة ٧٨٠ هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد فى آخره منظومة فى أسماء القضاة .

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .
(٢) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٣ .
(٣) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١/ ٧٩١ .
(٤) كشف الظنون : ٢٩ .

منه نسخة مصورة فى الجامعة العربية (ف٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت فى دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع فى ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلا على "نزهة النظار" فى صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوى ٨٩٥هـ ، والذيل فى مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفى صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضا مخطوطة فى غوطة [illegible] ضمن مجموع هى الثانية فيه . (١)

٧٣ - النكب اللطاف فى بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة فى مستدرك الحاكم أبى عبد الله النيسابورى ، وقد يسمى "المدرك فى تصحيح المستدرك" أو "مختصر استدراك الحافظ الذهبى على مستدرك أبى عبد الله الحاكم على الصحيحين" .

أوله : "بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله ، هذه المواضع التى استدركها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى على الحافظ أبى عبد الله الحاكم فى تلخيصه لمستدركه رأيت أن تكون مجموعة فى هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق ، وحيث أقول "قال" فهو للحاكم و "قلت" فهو للذهبى ، وربما زدت من عندى زيادات مبنيات على حسب ما تيسر" . منه صورتان بالجامعة الاسلامية الأولى تقع فى ١٤٧ ورقة ورقمها : (٢٨٠٠) . والثانية فى ٩٣ ورقة مقاس ١٨×٢٦ ورقمها : (٣٦٠) . وصورة فى مكتبة الشيخ حماد الأنصارى برقم (٧٩) .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ - ٦٧ .

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج :

ذكره ابن فهد .[١]

٧٥ - هادى النبيه الى شرح "التنبيه" :

فى مجلد ، ذكره حاجى خليفة .[٢]

كتب نسبت اليه وليست له :[٣]

١ - التأديب فى مختصر التدريب .

نسبه اليه صاحب "هدية العارفين"[٤] وليس من كتبه بل هو للسراج البلقينى ٨٠٥ هـ .

٢ - ترجمان شعب الايمان :

أضافه اليه صاحب "هدية العارفين"[٥] وهو من مؤلفات السراج البلقينى .

---

(١) ذيل الطبقات : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) ٧٩١/١ .

(٥) ٧٩١/١ .

تحفـــة المحتاج الى أدلة المنهـــاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام كنصب الراية للحافظ الزيلعـي و "البدر المنير" لابن الملقن و "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر ونحوها مـــن الكتب المصنفة في هذا الباب .

وكتاب " التحفة " وضعه ابن الملقن استدلالا لمسائل "المنهاج " أعـــنى "منهاج الطالبين "للامام النووى ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقـول : "استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محي الدين النووى رضي الله عنه في المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لاكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه .." ويقول عن منهجه فيه: "شرطي أن لا أذكر فيه الا حديثا صحيحا أو حسنا ، دون الضعيف ، وربما ذكـرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه ، منبها على ضعفه . مشيرا بقولي : متفق عليه ،لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبقولي : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه في سننهم ،وبقولي : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وماعدا ذلك أوضـــح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم ،والحاكم في مستدركه ،والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى ، وأقتصرفيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن وربما نبهت على الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أولا من حديث جابر ثم عزوته الى رواية الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال : انه أصح ماروى في هذا الباب . ثم قلت بعـــده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعـــة حيث أخرجته أولا من حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوته الى رواية قاسم بن أصـــبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدرى وأنه صحح وحسن ، الـى

غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر فى كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم انما ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثانى فتدبر ذلك واعرف لما وقع فى هذا المختصر . .

الى أن قال : " . . وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها الا نادرا . نعم تعرضتلها فى شرحى له المسمى "عمدة المحتاج الى كتاب المنهاج " فاذا لم تجد عقب المسألة حديثا فذلك اما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره فى موضع آخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم اعادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال به فى عدة أبواب فانى أذكره فى أولها وربما نبهت على تقدمه كحديث "انما الأعمال بالنيات " وحديث " رفع القلم عن ثلاثة ".

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله الى موضعه كما فى أغسال الحج المذكورة فى باب الجمعة على سبيل الاستطراد . ."

هذا هو منهج المؤلف فى كتابه وشرطه فيه ، فهل وفى بشرطه الذى أخذه على نفسه ، والتزم أن لا يورد الا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفة ؟ الحق أنه فعل ذلك فى أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر فى كتابه بعض الأحاديث الضعيفة وربما تجاوزها الى الموضوعات ، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين ، وللأخذ والرد فيها مجال .

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التى ذكرها :

١ - ذكره حديث عائشة مرفوعا " ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك "(١) وقوله وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم فى الموضوعات .

---

(١) أنظر رقم (٦٣) .

٢ - وحديث أنس الطويل مرفوعا فى الذكر على أعضاء الوضوء أثناء الوضوء .(١)

وهو حديث ضعيف جدا بل قال النووى : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوعات.

٣- حديث ابن عمر مرفوعا : "ليغسل موتاكم المأمونون" ذكره وقال : رواه ابن ماجة باسناد ضعيف.(٢)

وفى سنده من رمى بوضع الحديث

وفى هذه المثل بلاغ واشارة .

ومما يلاحظ على المؤلف فى كتابه أنه قد يهم فى العزو أحيانا ومن ذلك :

١ - أنه ذكر حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعا "من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة" ونسبه الى المتفق عليه . والحديث فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى .(٣)

٢ - وذكر حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.(٤)

وليس له فى الصحيحين وجود .

وقد ينسب الحديث الى الترمذى ونحوه من كتب السنن وهو فى أحد الصحيحين ، فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش "وتوضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" ونسبه الى الترمذى . والحديث فى البخارى .(٥)

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثى كما نقل تصحيح حديث "ماء زمزم لما شرب له" عن سفيان بن عيينة من كتاب الأذكياء لأبى الفرج بن الجوزى! .(٦)

---

(١) أنظر رقم (٨٩) .
(٢) أنظر رقم (٨٧٠) .
(٣) أنظر رقم (٦٨٨) .
(٤) أنظر رقم (١٤٤١، ١٤٤٢) .
(٥) أنظر رقم (١٥٩) .
(٦) أنظر رقم (١١٦٣) .

وأحيانا يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يضعفه والواقع أنه ضعفه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق .

ثم قال رواه الدارقطنى والبيهقى ولم يضعفاه وقد أشار الدارقطنى الى تضعيفه.(١)

ومن منهج المؤلف فى شرح الغريب أنه يشرح ما تتوقف معرفة الحكم الشرعى على شرحه وما لم يكن من هذا القبيل لا يتعرض له بشئ كما صنع فى حديث دعاء الاستسقاء فلم يشرح غريبه وهو كثير .

ومن مزايا المؤلف فى كتابه التنبيه على ما يقع فى بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك تنبيهه على أوهام الحاكم فى "المستدرك" ، ولسنا فى حاجة الى سرد المثل على ذلك فالكتاب ملئ بالشواهد على ذلك .

ومن أحسن ما صنع المؤلف فى هذا الكتاب أيضا تعقبه الدائم اللطيف على أخطاء ابن حزم فى "محلاه" باسلوب علمى رفيع باعثه احقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهى لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف الى أن يفردها فى جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضا أن مؤلفه كان يسوق الروايات فى الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها فى مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر فى بيان مآخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

* * * *

ويضم الكتاب بين دفيته اثنين وأربعين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه

---

(١) أنظر رقم (٥٨) .

" انما الأعمال بالنيات " وآخر حديث فيه "كلمتان حبيبتان الى الرحمن . ."

ويذكر المؤلف فى آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسيا بالامام البخارى فى صحيحه وأنه بدأ فى تأليف كتابه فى أواخر شعبان وفرغ منه فى سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أى أن مدة تأليفه شهر واحد تقريبا .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه فلا يساورنى أدنى شك أو ريب فى صحتها . واذكر من الدلائل على ذلك مايلى : -

١ - ذكره المؤلف فى اجازة كتبها بمكة المكرمة فى ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال : ومنها فى الفقه شرح المنهاج فى ست مجلدات وآخر صغير فى اثنين ولفاته فى واحد ، والتحفة فى الحديث على أبوابه .

٢ - وذكره المؤلف أيضا فى كتابه "البدر المنير" ٣/٤٦/١ حيث قال : "الحجة للشافعى أحاديث صحيحه صريحة فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة صلى الله عليه وسلم منها حديث أبى مسعود الأنصارى فى سنن الدارقطنى وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم . ومنها حديث فضالة بن عبيد فى جامع الترمذى وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما فى "تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج" فراجعها منه . "

٣ - ذكره زين الدين أبو المعالى عبد الملك بن على الشافعى الحلبى ٨٣٩ (١) فى مقدمة كتابه "دلائل المنهاج" (٢) حيث قال :

---

(١) له ترجمة فى الضوء اللامع ٥/٨٧ .

(٢) منه نسخة فى مركز البحث العلمى بمكة مصغرة على ميكروفيلم فى ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقه فى المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح .

" ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب " الالمـــام " للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد ، وكتاب "المنتقى " للشيخ مجد الديـــن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وكتاب " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج "للشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى ، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديـــث نقلتها من هذا الكتاب ." وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية " التحفـــة " وأنها أبهجت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توثيقا وثيقا لها .

٤ ـ ذكره منسوبا الى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألحاظ .(١)

٥ ـ نسبه اليه أيضا حاجي خليفة واسماعيل البغدادي (٢) ، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث (٣) .

٦ ـ ما جاء على ظهر الفلاف من نسبته الى مؤلفه .

٧ ـ ما جاء في أثناء "التحفة " من احالات على كتب لابن الملقن ك" تخريج أحاديث المهذب " و "البدر المنير " وغيرهما .

---

(١) ص : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٣ وهدية العارفين ١/ ٧٩١ .

(٣) ص ١١٨ .

وصـــف النســـخ :

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ : .

النسخة الأولى : نسخة مكتبة " لا له لى " بتركيا ، ورقمها (٤٦٣) ، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، وعدد أسطرها ٢٠ سطرا ، وخطها واضح ، وهى منقولة من نسخة المؤلف ، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين : "صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة المؤلف " .

والنسخة كثيرة الحواشى جدا ، وأغلب الظن أنها للمؤلف ، وفى النسخة أحاديث ليست فى النسختين الأخريين ، ورمزت لها بحرف " ت " .

النسخة الثانية : مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن أصلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها (١٤٢) ورقة ، وعدد أسطرها (٢٥) سطرا ، وخطها نسخى واضح ، وهى قليلة الحواشى وجاء فى صفحة العنوان هذا السماع :

" الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع على هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلى مالكه الشيخ العالم الفاضل المتقن ... ... علاء الدين أبوالحسن بن على بن المحب الفقير الى الله تعالى ... كمال الدين أبى الفضل محمد العلامة الورع الزاهد ... المقدسى الشافعى رحمه الله ... ... وزاده وإياى من فضله العميم وبلغه وإياى من خيرى الدنيا والآخرة ... ... الأقوال والأفعال وذلك بقراءة الأصيل النبيل شهاب الدين ... وذلك فى مجالس آخرها فى أواخر سنة ثمان وخمسين وستمائة ... ... ومابعدها فى خير وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الامام ابن الملقن ، ولم أستطع معرفة الكاتب لعدم وضوح الخط ..

وعلى صفحة العنوان أيضا بعض التمليكات فقد جاء في أسفلها من اليسار :

" دخل في نوبة الفقير عبدالقادر بن . . . عفا الله عنه ثم دخل في نوبة الفقير أبوالسعود الداوردي عفا الله عنه ."

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف " م " .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) ظ م وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٢٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطرا وهي مقابلة على أصل المؤلف ، وتقل فيها الحواشي .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحداهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف " هـ ".

وفي الختام اسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

الطالب/ عبدالله بن سعاف اللحياني

جامعة أم القرى

١٩ / ٢ / ١٤٠٤هـ

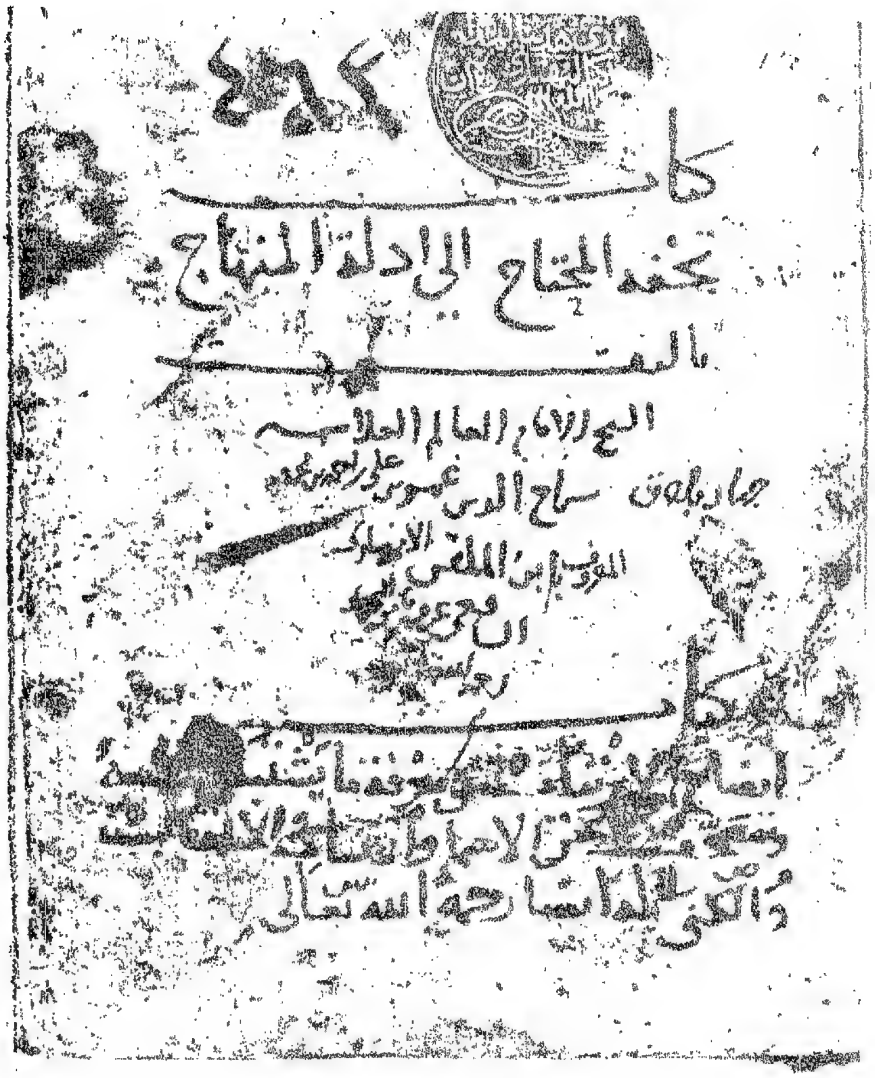
كتاب
تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج
تأليف
الشيخ الامام العالم العلامة
جمال الحق سراج الدين عمر بن علي بن الملقن
المؤلف ابن الملقن الانصاري
ان شاء الله تعالى

كان يمسح فلما ان ... سأله اللهم غيثا ... حتى جئنا
منازلنا فما ان ... قال اللهم ثقب قد عموم نزول فيه الا ...
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من عبد قالها ... صدقا
وعمره لم يفطر من خلال اصابعه قطع الا حلق الله منها ملكا يسبح الله
بعلل يسبح ليسا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيمة رواه
ابو حاتم بن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن كثير قال ابو داود
صدوق قدري وقال احمد ما اقل بصاحبه كذب ولد طرق اخرب
ذكرها هو ... في صحيح الترغيب الرابع

مسح الخف عن ... عمال رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه ... اكاد ان لا اسمح خفافا ثلاثة ايام
وليالهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري انه اصح حديث في
الوقت وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسح
وللمقيم اذا اظهر وليس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما وقال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي صلى الله عليه
وسلم عمرة تبوك فمسح اعلى الخفين وبسطه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وضعفه احمد بن حنبل وغيره وذكره البخاري في صحيحه وعن
جابر قال ... صلى الله عليه وسلم رجل وكنت وضوءا وهو يمسح

فمسح وقال انما امرنا اذا ... ان نمسح من ... الى الكعبين
رواه وفي ... ضعيف ... وضعفه
... عمر رضي الله عنه قال اذا توضأ احدكم
ثم لبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما وان جاء احدهم غائطه
وبوله فليمسح عليهما وليصل فيهما وان خلعهما فان طاهرتين ادخلهما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الدارقطني
الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد السنة وقد رواه النسائي وغيره وهم
من حرم فقال اسد بن موسى الحديث فزاد انه امر بوضوء الحديث احمد
من رجال اصحاب احاد رسله ... رواه عبد الله بن احمد في ... او الطبراني
من حديث سلمة كما رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال
وعبد الغفار ثقة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال مر وامع
النبي صلى الله عليه وسلم انا مرنا ان نمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم ما لم ينزع او يخلع رواه البيهقي وقال تفرد به
عمر بن ذر وليس بالقوي فلعله ... فقال رحمه الله على الخرب

الغسل عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المحرم الذي اوقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر
متفق عليه وسنن ابي داود الحاكم ايضا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فتطهري واغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه ايضا وفي رواية للبخاري
واغتسلي وصلي وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان ... رواه ... والترمذي

من نسخة ...

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن

* بسم الله الرحمن الرحيم *

(اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) (١)

الحمد لله على احسانه وانعامه (٢) ، وارشاده للقيام بالمسنة والهامه ، وأشهد أن لااله الاالله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وزريته (٣) صلاة مقرونة بسلامه (وبعد) (٤) :

فهذا مختصر فى أحاديث الأحكام ، ذو اتقان واحكام ، عديم المثال ، لم ينسج مثله (٥) على منوال ، شرطى أن لاأذكر فيه الا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه منبها على ضعفه . مشيرا بقولى " متفق عليه " لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وبقولى رواه الأربعة " لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، وبقولى رواه " الثلاثة " لهم خلا ابن ماجه ، وماعدا ذلك أوضح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبى عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى (٦) ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٧) أولا من (٨) حديث جابر

---

(١) مابين القوسين ساقط من م .

(٢) فى م . تقديم انعامه على احسانه ومأأثبتناه أولى لرعاية الفواصل .

(٣) لست فى . م .

(٤) بياض فى : م .

(٥) فى م : له .

(٦) فى م : تع .

(٧) سيأتى تخريجه فيما بعد أنظر ص ٦ .

(٨) فى ت : فى .

ثم عزوته الى رواته الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وان ابن السكن قال : انه أصح ماروى فى هذا (١) الباب ، ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبى هريرة ، وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولا من (٢) حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوته الى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك وهو للثلاثة " من حديث أبى سعيد الخدرى وأنه صحيح وحسن الى غير ذلك من المواضع (٣) الآتية ،

وقد يخطر للناظر فى كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره (٤) فليعلم انما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثانى فتدبر ذلك وأعرف (٥) لما وقع فى هذا المختصر (من الاختصار والقصص) (٦)

وقد (٧) (استخرت الله سبحانه) (٨) وتعالى فى ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة (٩) محى الدين النووى رضى الله عنه فى المسائل والأبواب وخصصت هذا المختصر به لاكباب الطلبة فى هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه .

وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها الا نادرا ، نعم تعرضت لهما فى شرحى له المسمى " بعمدة (١٠) المحتاج الى كتاب المنهاج " فاذا رجعت تجد عقب المسألة حديثا (١١) فذاك اما لعدمه أو لضعفه أو لذكره فى مواضع أخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم اطادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال (١٢) فى عدة أبواب فانى أذكره فى أولها وربما نبهت على

---

(١) ليست فى : م
(٢) فى ت : فى
(٣) فى م : بياض .
(٤) فى م : بياض .
(٥) فى م : بياض .
(٦) ما بين قوسين زيادة من : م .
(٧) زيادة من : م .
(٨) ما بين القوسين بياض فى م .
(٩) بياض فى م .
(١٠) ساقطة من ت .
(١١) فى م تقديم : حديثا .
(١٢) فى م زيادة : م .

تقدمه كحديث " انما الأعمال بالنيات "[٢] ، وحديث " رفع القلم عن ثلاثة ".[٣]

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد[٤] فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأوخر دليله الى موضعه كما فى أغسال الحج المذكورة فى باب[٥] الجمعة على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافيا لما ذكرته قائما بما شرطته وسميته : " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " والله أسأله أن يعم النفع به وبأمثاله[٦] فى الحال والمآل ، انه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجو الا اياه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

---

(١) ليست فى : م .

(٢، ٣) انظر تخريجهما ص ٤ .

(٤) فى ت : الاستطراق .

(٥) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٦) زيادة من : م .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنياب ، وانما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه . (١) (٢/ب)

متفق على صحته رواه البخارى فى سبعة مواضع ومسلم فى الجهاد (٢)

قال ابن مهدى (٣) الحافظ : لو صنفت كتابا لبدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث .

---

(١) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعه البخارى فى صحيحه وقد أشار الى ذلك فى آخر كتابه هذا .

(٢) رواه البخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب كيف بدء الوحى ١/٨ وفى الايمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١/١٣٥ ، وفى العتق باب الخطأ والنسيان ذكره فى ترجمة الباب ٥/١٦٠ ، وفى مناقب الأنصار ، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٧/٢٢٦ ، وفى النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ٩/١١٥ ، وفى الايمان والنذور باب النية فى الأيمان : ١١/٥٧٢ ، وفى الحيل باب فى ترك الحيل ١٢/٣٢٧ .
ورواه معلقا فى الطلاق : ٩/٣٨٨ وفى الاكراه ١٢/٣١١ .
ورواه مسلم فى الامارة : ٣/١٥١٥ رقم ١٥٥ ولم أجده فى الجهاد كما أشار المصنف رحمه الله .

(٣) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدى أبو سعيد البصرى ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، امام حجة قال عنه ابن المدينى : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أنى لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٩ ، والتهذيب : ٦/٢٧٩ - ٢٨١ .

(١) * كتـــاب الطهـــارة *

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه - وهو عبدالرحمن (٢) بن صخـــر - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبـــل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ (قال أقول : اللهم باعد بينى) (٣) وبين خطاياى كما باعدت بين المشـــرق والمغرب ، (اللهم نقنى من خطاياى كما) (٤) ينقى (٥) الثوب الأبيض مـــن الدنس اللهم أغسلنى (من خطاياى بماء الثلج والبرد) (٦) . متفق عليه (٧) .

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضى الله (عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم) (٨) سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه (الحل ميتته . رواه أحمـــد وابن ماجه) (٩) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو على بن السكن : انـــه

---

(١) مابين القوسين بياض فى : م .

(٢) فى م حاشية : أشهر أسماء أبى هريرة عبدالرحمن وعبدالله وله أسماء .

(٣) مابين القوسين ساقط من م .

(٤) مابين القوسين ساقط من : م .

(٥) فى ت : تنقـــى .

(٦) مابين القوسين ساقط من م .

(٧) رواه البخارى فى الأذان باب مايقول بعد التكبير : ٢/٢٢٧ ، وفـــى الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم : ١١/١٧٦
ورواه مسلم فى المساجد : ١/٤١٩ رقم (١٤٧) .

(٨) مابين القوسين ليس فـــى : م .

(٩) مابين القوسين ليـــس فـــى : م .

أصح ماروى فى الباب ، وأخرجه فى صحاحه (١) .

وهو للأربعة (٢) من حديث أبى هريرة . وصححه الترمذى والبخارى وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

---

(١) رواه أحمد فى المسند : ٣/٣٧٣ ، وابن ماجه فى الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١/١٣٧ .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه : ١/٣٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمآن والحاكم فى المستدرك : ١/١٤٣ .

(٢) ورواه الأربعة من حديث أبى هريرة : أبو داود فى الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١/٢١ ، والترمذى فى الطهارة - باب ماجاء فى البحر انه طهور : ١/١٠١ ، وقال : حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب ماء البحر : ١/٥٠ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١/١٣٦ .
ورواه أيضا الشافعى فى الأم : ١/٣ ، وأحمد فى المسند ٢/٢٣٧ ، ٣٦١ وابن أبى شيبة فى المصنف : ١/١٣١ ، ومالك فى الموطأ ١/٣٥ ، والدارمى فى سننه : ١/١٨٥ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة : فى صحيحه : ١/٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك : ١/١٤٠ - ١٤١ والدارقطنى فى سننه : ١/٣٦ ، والبيهقى فى سننه : ١/٣ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة : ٢/٥٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وذكر ابن حجر فى التهذيب : ٤/٤٢ تصحيح البخارى للحديث فى العلل المفرد للترمذى وكذا صححه ابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منده وابن حزم والبيهقى وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن فى البدر المنير والشوكانى والصنعانى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى .
انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٧ ، وارواء الغليل ١/٤٢ وسنن الترمذى بتعليق الشيخ أحمد شاكر ١/١٠١ ، ونيل الأوطار ١/١٧ ، وسبل السلام ١/١٥ ، ونصب الراية ١/٩٥ - ٩٨ ، والتحقيق : ١/٧٠ .

٤ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة (١) وفيها ماينجى (٢) الناس والمحايض والخبث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لاينجسه شئ . رواه قاسم (٣) بن أصبغ ، وقال انه من أحسن شئ فى بئر بضاعة .

وقال ابن القطان : انه حسن .

وهو للثلاثة من (٤) حديث أبى سعيد سعد بن مالك الخدرى ، وحسنه الترمذى وصححه أحمد وغيره . (٥)

---

(١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرها بئر معروفة فى المدينة كما فى النهاية لابن الأثير : ١/١٣٤ .

(٢) أى يلقونه من العذرة . نهاية ٥/٢٦

(٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الامام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموى . سمع بقى بن مخلد ومحمد بن وضاح صنف كتابا فى السنن على منوال سنن أبى داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٣/٨٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى وانظر هنالك مواطن ترجمته فى الهامش ص ٣٥٢ .

(٤) فى ت : فى .

(٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبى سعيد - فرواه أبو داود فى الطهارة باب ماجاء فى بئر بضاعه : ١/١١ ط. دار الكتاب العربى ، والنسائى فى المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١/١٧٤ ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء ان الماء لاينجسه شئ ١/٩٥ وقال : حديث حسن .
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه ١/٣٠ وأحمد فى مسنده ٣/٣١ ، والطيالسى فى مسنده كما فى منحة المعبود ١/٤١ ، والشافعى فى الأم ١/٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبغوى فى شرح السنة ٢/٦٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقى : ١/٢٥٧ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٢ . وأخرجه ابن حزم =

٥ - وعن أم قيس (١) بنت محصن رضى الله عنها أنها سألت النبى - صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال : حكيه بضلع وأغسليه بماء وسدر . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن القطان : اسناده فى غاية من الصحة ولا أعلم له علة (٢)

الضلع بكسر الضاد العود ، قاله ابن الأعرابى كما نقله صاحب العباب والأزهرى (٣) وغيرهما . وقال صاحب الامام هو بفتح المهملة واسكان اللام أى : الحجر.

= فى المحلى ١/١٥٥ من طريق قاسم بن أصبغ الى ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضى الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر على ذلك .
والحديث صحيح ان شاء الله ومن صححه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وقال ابن منده : اسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعيفه عن الدارقطنى . انظر تلخيص الحبير ١/٢٥ ، ونيل الأوطار للشوكانى ١/٣٥ .

(١) فى حاشية ت : قيل هى أميمة أخت عكاشة . اهـ .
ويقال : ان اسمها آمنة أو أمية ، أسلمت بمكة قديما وبايعت وهاجرت الى المدينة . الاصابة ١٣/٢٦٩ ، والتهذيب ١٢/٤٧٦ .

(٢) رواه أبو داود فى الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ١/١٠٠ ، والنسائى فى الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٥٤ ، وابن ماجه ١/٢٠٦ رقم (٦٢٨) وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٤١ ، وابن حبان كما فى الموارد (٢٣٥) .
ورواه أيضا أحمد فى مسنده ٦/٣٥٥ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٩٥ والبيهقى فى سننه ٢/٤٠٧ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدى ابن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وسنده صحيح .

(٣) تهذيب اللغة ١/٤٧٧

٦ - عمران بن حصين - رضى الله عنه فى قصة مزادة المشركة أن - النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للذى أصابته الجنابة اناءً من ذلك فقال: اذهب فأفرغه عليك . متفق عليه.(١)(٢)

٧ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما(٣) قالت: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه. متفق عليه.(٤) (٣/أ)

---

(١) فى : م حديث عمران هذا مقدم على حديث أم قيس .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التيمم ، باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ٤٤٧ .
ومسلم فى كتاب المساجد ١/ ٤٧٤ رقم (٣١٢) .

(٣) فى م : عنها .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٣٣٠ ، وفى كتاب الحيض ، باس غسل دم المحيض ١/ ٤١٠ بنحوه .
ومسلم فى كتاب الطهارة ١/ برقم ١١٠ .

٨ - وعن أم هانئ[١] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي[٢] وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح الا عبد الله بن عامر الأشعري[٣] شيخ ابن ماجه تفرد[٤] عنه ولا أعرف حاله ، فان كان هو عبد الله بن براد الأشعري كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

---

(١) بنت أبي طالب ، اسمها فاخته وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية ، التهذيب ١٢ / ٤٨١ .

(٢) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١ / ١٣١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١ / ١٣٤ من طريق ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . ورجاله ثقات الا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبد الله بن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .
ورواه أيضا أحمد ٦ / ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد — والبيهقي ١ / ٧ وقال هو وابن الركماني انه منقطع. وله شواهد تشهد للشطر الأول منه منها حديث عائشة في الصحيحين "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" .

(٣) عبد الله بن عامر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب ٥ / ٢٧٠ جرحا ولا تعديلا ونسبه ابن ماجه في بعض المواطن الى جده : براد فاشتبه بعبد الله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم قال ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٥ / ١٥٦ : وروى ابن ماجه أحاديث عبد الله بن عامر بن براد نسبه في بعضها الى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

(٤) في ت : فمنفرد عنه .

٩ - وعن اسماعيل بن عياش [١] حدثني صفوان بن عمرو [٢] ، وعن حسان ابن أزهر [٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص . رواه الدارقطني [٤] .

وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل عن الشاميين . وتابعه المغيرة بن عبد القدوس [٥] عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقاته وهما

---

(١) اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث ابن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١/ ٣٢١ .

(٢) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبد الله ابن بسر الصحابي وغيره وعنه ابن المبارك وبقية وأبو اسحاق الفزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ . التهذيب ٤/ ٤٢٨ .

(٣) حسان بن أزهر هذا لم أجد من ترجم له الا ابن حبان في الثقات /

(٤) في سننه ١/ ٣٩ . ورواه أيضا البيهقي في سننه ١/ ٦ وأعله ابن التركماني باسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائره فان اسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما مر في ترجمته ، وأعله الألباني بجهالة حسان انظر ارواء الغليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١/ ٣٤ ولم يعله بشئ .

(٥) المغيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .

التهذيب : ٦/ ٢٦٩ .

عاضدان لرواية ابراهيم بن (١) يحى عن صدقة (٢) بن عبدالله عن أبى الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال أنه يورث البرص . وقد وثق ابراهيم هذا الشافعى وابن جريج وابن عدى وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه . (٣)

---

(١) ابراهيم بن يحى - هو : ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى شيخ الشافعى كذبه يحى بن سعيد وابن حبان وابن معين فى رواية وفى رواية أخرى : ليس بثقة وقال البخارى : جهمى تركه ابن المبارك والناس . كان يرى القدر ، وتركه الدارقطنى والنسائى وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التهذيب ١/١٥٨ .

(٢) صدقة بن عبدالله أبو معاوية يلقب بالسمين ، وليس فى الحديث بالسمين ، روى عن هشام بن عروة وجماعة وعنه اسماعيل بن عياش وغيره . ضعيف ضعفه أحمد جدا وتركه الدارقطنى .

التهذيب ٤/٤١٥ مات سنة ١٦٦ كما فى التقريب .

(٣) وقول المؤلف رحمه الله " وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه " مراده بالحديث السائر ما يروى مرفوعا : " لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص " رواه الدارقطنى : ١/٣٨ ، وقال : غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك ، ورواه البيهقى : ١/٦ وقال : هذا لا يصح . وأورده السيوطى فى اللآلى المصنوعة : ٢/٥ وأودعه الشوكانى فوائده المجموعة ص٨ . وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

١٠ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

رواه الأربعة (١) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوى والحاكم وزاد : انه على شرط البخارى ومسلم .

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب ماينجس الماء ١/ ١١ ط . دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شئ : ١/ ٩٧ .
والنسائى فى المياه باب التوقيت فى الماء ١/ ١٧٥ ، وابن ماجه ١/ ١٧٢ ، وابن خزيمة ١/ ٤٩ ، وابن حبان كما فى الموارد (١١٧) ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٥ ، والحاكم ١/ ١٣٣ ، وصححه ووافقه الذهبى ، ورواه مرة بلفظ : لم ينجسه شئ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١/ ٤ وفى المسند ص٧ ، والدارمى فى سننه ، ١/ ١٨٦ ، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٧ وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٤ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٤) والدارقطنى فى سننه ١/ ١٧ والبيهقى فى سننه ١/ ٢٦٠ ، وممن صحح الحديث غير من ذكر : الشافعى وأبو عبيد وأحمد واسحاق ويحى بن معين والدارقطنى ، والخطابى والبيهقى وابن حزم والنووى وابن حجر وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجح والله أعلم تصحيح من صححه ، وانظر فى الكلام على علل هذا الحديث والجواب عنها : نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢ وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٥٦ - ٧٤ ، وتحفة الأحوذى ١/ ٧٠ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٩٧ .

١١ - وفى رواية لأبى داود وابن ماجه [١] : " فانه لا ينجس " [٢] قال يحى بن معين : اسنادها جيد .

---

(١) فى م ، ت : وابن حبان . وهو تحريف فان هذه الرواية لم يخرجها ابن حبان - فيما أحسب - وقد بحثت عنها حتى أتعبنى البحث فلم أظفر بطائل . وراجعت التلخيص الحبير ١/ ٢٨ فاذا هى فيه منسوبة الى أبى داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحى بن معين : ان اسنادها جيد فأدركت أن هذا تحريف وقع من الناسخ - والله أعلم .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب ماينجس الماء : ١/ ١٧ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس : ١/ ١٧٢ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ورواها أيضا من نفس الطريق الحاكم فى المستدرك ١/ ١٣٤ ، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٦) والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٤١ - ٤٢ والدارقطنى فى سننه ١/ ٢١ - ٢٢ والبيهقى فى سننه ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

وسندها جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم . وكذلك قال الدارقطنى فى سننه : ١/ ٢٢ - والله أعلم .

١٢ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر (١) لم ينجسه شئ .

رواه ابن عدى (٢) ، وليس فى اسناده سوى المغيرة بن صقلاب (٣) تكلم فيه بن عدى . وقال أبو حاتم : صالح الحديث (٤) . وقال أبو زرعة: لا بأس به (٥)

---

(١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - : الجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية : ٤/١٠٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعى رحمه الله فى الأم ١/٥

(٢) الكامل : ٥/١١٦ ب .

(٣) المغيرة بن سقلاب قال عنه أبو جعفر النفيلى لم يكن مؤتمنا . وقال على بن مأمون الرقى : كان لا يساوى بعرة وقال ابن عدى : حرانى منكر الحديث ، وضعفه الدارقطنى . انظر الميزان : ٤/١٦٣ ، ولسان الميزان ٦/٧٨ . وقال عنه ابن حبان فى المجروحين : ٣/٨ : "كان ممن يخطئ ويروى عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك ".

(٤) فى م : للحديث .

(٥) انظر قول أبى حاتم وأبى زرعة فى الجرح والتعديل ٨/٢٢٣ .
والحديث ضعيف لأنه لا يعرف الا من طريق ابن سقلاب وقد علمت ما فيه . وضعفه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما .
انظر تلخيص الحبير ١/٢٩ ، نصب الراية ١/١١٠ .

١٣ - وعن[١] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء .

رواه البخاري[٢] وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان . وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء .

١٤ - وعن[٣] أبي أمامة صدي بن عجلان[٤] الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه .

---

(١) في م : بياض .

(٢) في بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦/٣٥٩، وفي الطب باب اذا وقع الذباب في الاناء ١٠/٢٥٠ . وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٢/١٤٩ ط . دار الكتاب العربي . وابن خزيمة في صحيحه ١/٥٦ وابن حبان ٢/٣٩٢ من "الاحسان ".
ورواه أيضا ابن ماجه ٢/١١٥٩ . والدارمي ٢/٩٩ وأحمد في المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥ ، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣ . وله شاهد عن أبي سعيد بلفظ "فليمقله " رواه النسائي : ٧/١٧٨ وابن ماجه ٢/١١٥٩ وابن حبان (١٣٥٥) موارد والطيالسي ١ / ٤٥ من المنحة وغيرهم .

(٣) في م : بياض .

(٤) أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنيته ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ست وثمانين .

انظر الاصابة ١١/١٣٤ .

رواه ابن ماجه [١] وفى اسناده رشدين [٢] بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

١٥ - عن الحسن رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

رواه أحمد [٣] والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

---

(١) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب الحياض ١/١٧٤ ، والدارقطنى ١/٢٨ والبيهقى ١/٢٥٩ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/٢٦ الى الطبرانى . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١/٨٠ مرسلا وكذلك الطحاوى فى شرح الآثار ١/١٦ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء وقال ابن حجر فى التلخيص ١/٢٦ متروك وفى التقريب ١/٢٥١ ضعيف مات سنة ١٨٨ . وأنظر ميزان الاعتدال ٢/٤٩ .
والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعى والدارقطنى والطحاوى وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ١/٢٦ ، وبلوغ المرام ص٣ ونصب الراية ١/٩٤ .

(٢) فى ت : زيد بن سعد .

(٣) رواه أحمد فى المسند ١/٢٠٠ ، والترمذى فى القيامة ٤/٦٦٨ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧ ، وابن حبان كما فى الموارد (٥١٢) ، والحاكم فى المستدرك ٤/٩٩ ، وقال الذهبى سنده قوى ورواه أيضا الطيالسى كما فى المنحة ١/٢٥٩ . وأصله فى أبى داود فى الصلاة باب القنوت فى الوتر ٢/٦٣ وعند ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ١/٣٧٢ وعند الدارمى ١/٣٧٣ - ٣٧٤ ، وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .
انظر ارواء الغليل ١/٤٤ .

١٦ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة[2] وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وخالف بن منده فأعله بما بان وهنه.[3]

---

(١) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي شهد أحدا واختلف في شهوده بدرا كان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٤ ، الاصابة ١١/٣٠٣.

(٢) بياض في : م.

(٣) رواه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ١/٣٥ ، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ١/١٢ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الطهارة باب ماجاء في سؤر الهرة ١/١٥٣ والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ١/٥٥ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١ وابن خزيمة ١/٥٥ ، وابن حبان كما في الموارد (١٢١) ، والحاكم في المستدرك ١/١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١/٢٤٥ ونقل عن الترمذي أن البخاري قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره.

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/٧٠ والدارمي في سننه ١/١٨٧ ، وأحمد ٥/٢٩٦ ، والشافعي في الأم ١/٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٠١ ، والحميدي في مسنده ١/٢٠٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوي في شرح الآثار ١/١٨ ، والبغوي ٢/٦٩.

والحديث صححه البخاري والدارقطني والعقيلي والبغوي والنووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم.

انظر تلخيص الحبير ١/٥٤.

- فصـــل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت[1] النـــــبى - صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فـى آنية الذهب والفضة فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة." متفق عليه.[2] (٢/ب)

١٨ - وعن عاصم الأحـول[3] قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله[4] بفضة قال أنس : لقد سقيـت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخارى.[5]

---

(١) فـى ت : استمر.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأطعمة، باب الأكل فى اناء مفضض ٩/٥٥٤، ومسلم فى اللباس ٣/١٦٣٨ كلاهما زيادة" ولا تأكلوا فى صحافها". ورواه البخارى فى الأشربة باب آنية الفضة ١٠/٩٦، ومسلم فـى اللباس ٣/١٦٣٧ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير.

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وآخرين عنه قتادة وشبه والسفيانان وغيرهم ثقة أخـرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين.
التهذيب ٥/٤٢، والتقريب ١/٣٨٤.

(٤) قال الفيروزآبادى فى القاموس ٣/٣٩٧: السلسلة : اتصـال الشـئ بالشـئ .

(٥) فى كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم ١٠/٩٩ وفى فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسـلم وعصاه وسيفه وقدحه .. الخ ٦/٢١٢ عن أنس بنحوه

١٩ - عن أبى أمامة صدى[١] بن عجلان رضى الله عنه قال :
كانت قبيعة[٢] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .
رواه النسائى[٣] باسناد صحيح .

---

(١) كذا فى م ، ت والصواب كما فى النسائى وغيره : ابن سهل ابن حنيف الأنصارى البياضى واسمه أسعد ذكره البغوى وخليفة فى الصحابة وكذا الواقدى ،
الاصابة ١١ /١٨ ، والتهذيب ١٢/١٣ .

(٢) قبيعة السيف هى التى تكون على رأس قائم السيف - النهاية : ٤/٧٠

(٣) رواه النسائى فى الزينة باب حلية السيف ٨/٢١٩ بسند صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حجر أيضا فى التلخيص ١/٦٤٠ وله شاهد عن أنس رواه أبو داود فى الجهاد باب السيف يحلى ١/٤٠٤ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الجهاد باب ما جاء فى السيوف وحليتها ٤/٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى الزينة باب حلية السيف ٨/٢١٩ ، والدارمى ٢/٢٢١ .

* بـــاب أســـباب الحدث *

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : لا وضوء الا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فاســـتحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه . (٢)

---

(١) في الطهارة باب لا وضوء الا من حدث ١/١٧٢ ، والترمـــذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريـح ١/١٠٩ وقـــال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١/١٨ ، والبيهقي ١/١١٧ ، وأحمد في المسند ٢/٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ والطيالسي كمـــا في منحة المعبود : ١/٥٧ . وســـنده صحيح .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض : ١/٢٤٧ رقم (١٧) بهذا اللفـظ والبخاري في كتـاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالســـؤال : ١/٢٣٠ ، وفي كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ١/٢٨٣ ، وفي كتاب الغسل باب غســل المذي والوضوء منه ١/٢٧٩ بنحوه في الموضـــع الثلاثة .

٢٢ - وعنه أيضا (رضى الله عنه)[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العينان وكاء السه[٢] فمن نام فليتوضأ .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفى اسناده مقال . لكن ذكره بن السكن فى سننه الصحاح المأثورة .[٣]

---

(١) ناقصة من : م .

(٢) ألسه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فما دام الانسان يقظا فطهارته باقية كما أن الماء يبقى فى القربة مابقى الوكاء .
انظر النهاية ٢/ ٤٢٩ ، ٥/ ٢٢٢ .

(٣) رواه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ٣٢ ظ . دار الكتاب العربى ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١ .
ورواه أيضا أحمد فى المسند ١/ ١١١ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ١٦١ والبيهقى فى سننه ١/ ١١٨ ونسبه الشيخ أحمد صقر فى تحقيق شرح السنة ١/ ٣٣٨ للبيهقى أيضا فى المعرفة ١/ ٣٠٧ كلهم من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن على .
وسنده حسن حسنه النووى وابن الصلاح والمنذرى .
وأعل بضعف الوضين وتدليس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين على . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجى الا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح ولم يضعفه الا الجوزجانى وابن سعد وابن قانع . انظر التهذيب : ١١/ ١٢٠ والميزان ٤/ ٣٣٤ .
وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث فى رواية أحمد وأما الانقطاع فقد جزم البخارى بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن معاوية رضى الله عنه رواه الدارقطنى ١/ ١٥٩ ، =

٢٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . رواه مسلم (١)

زاد أبو داود حتى تخفق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورجال اسناده كلهم ثقات .

= وأحمد ٤/٩٧ ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث - أى حديث معاوية - فقال : حديث على أثبت وأقوى .
انظر فى هذا نيل الأوطار ١/٢٤١ وتلخيص الحبير ١/١٢٧ ، وارواء الغليل ١/١٤٨ .
والحاصل أن الحديث حسن بطريقيه ان شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى ١/٢٣٢ ، وحسنه أيضا الشيخ الألبانى فى الارواء ١/١٤٨ ، وضعفه ابن حزم فى المحلى ١/٢٣١ .

(١) رواه مسلم فى الحيض ١/٢٨٤ رقم (١٢٥) ، وأبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/٣١ ورجال اسناده ثقات الا شاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير ووثقه الذهبى فى الكاشف ٢/٣ وقال ابن حجر فى التقريب ١/٣٤٥ صدوق له أوهام وأفراد . مات سنة ٢٥٢ ورواية أبى داود عنه توثيق له أيضا لأنه لا يروى الا عن ثقة .
ورواه الترمذى أيضا فى الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من النوم ١/١١٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . بدون الزيادة التى فى أبى داود
ورواه الشافعى فى الأم ١/١٢ وفى المسند ص ١١ والدارقطنى فى سننه ١/١٣١ وصححه ، وأحمد كما فى الفتح الربانى ٢/٧٩ .

٢٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

رواه مسلم .(١)

٢٥ - وعن بسرة(٢)(٣) بنت صفوان رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فيتوضأ . "

رواه الأربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذى وابن حبان والدارقطنى ، والحاكم وقال :(٤) انه على شرط الشيخين ، وقال البخارى : انه أصح شىء فى الباب .

---

(١) فى الصلاة ١/٣٥٢ رقم ٢٢٢ ، وأبو داود فى الصلاة باب الدعاء فى الركوع والسجود ١/٢٣٠ والترمذى فى الدعوات ٥/٥٢٤ ، وقال : حديث حسن ، والنسائى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢ وأحمد فى المسند : ٦/٥٨ .

(٢) بياض فى م .

(٣) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية ، قال ابن حبان : كانت من المهاجرات وقال الشافعى : لها سابقة قديمة . وكانت خالة لسعيد بن المسيب . الاصابة ١٢/١٥٨ .

(٤) فى ت : قال وانه .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق فى عدم النقض به منسوخ . (١)

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٨ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة ١/ ١٢٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠ وابن ماجه ١/ ١٦١ وأحمد فى المسند ٦/ ٤٠٦ وابن حبان كما فى الموارد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) والدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٤٦ وصححه ، والحاكم ١/ ١٣٧ وقال : على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبى . ونقل الترمذى ١/ ١٢٩ عن البخارى : أنه أصح ما فى الباب .

ورواه غير هؤلاء : مالك فى الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٩ ، والشافعى فى الأم ١/ ١٩ وفى المسند ص ١٢ وابن خزيمة ١/ ٢٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ١٦٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٥٧ وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ١١٣ والحميدى فى مسنده ١/ ١٧١ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٧١ والبيهقى فى سننه ١/ ١٢٨ - ١٣٠ والبغوى فى شرح السنة ١/ ٣٤٢ بتحقيق الاستاذ أحمد صقر وعزاه أيضا اليه فى المعرفة ١/ ٣٢٧ - ٣٢١ . وصححه غير من مر : ابن معين والبيهقى والحازمى فى الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوى وصححه ابن حزم فى المحلى ١/ ٢٣٥ وأما قول ابن حبان وغيره : ان خبر طلق فى عدم النقض به منسوخ فيشير به الى حديثه وهو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك . والحديث رواه أبو داود فى الطهارة باب الرخصة فى ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٨ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ وقال : انه أحسن شئ روى فى الباب والنسائى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١/ ١٦٣ وابن حبان كما فى الموارد (٢٠٧) والدارقطنى ١/ ١٤٩ والبيهقى ١/ ١٣٤ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٧٨ وأحمد فى المسند ٤/ ٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٥٧ . وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ١٦٥ .

وصحح الحديث عمرو بن على الفلاس ورجحه على حديث بسرة وكذلك ابن المدينى والطحاوى . وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم وعبد الحق فى أحكامه . وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن =

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) . وقال احتجاجنا فيه بنافع (٢) بن أبي نعيم دون يزيد (٣) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته .

= الجوزي وابن عبد الهادي ، وممن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وآخرون . أنظر تلخيص الحبير ١/ ١٣٤ ورسالة اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العماري ص ٨٤ والاعتبار ص٤٢ والمحلى ١/ ٢٣٩ والتحقيق ١/ ١١٧ .

(١) انظر موارد الظمآن (٢١٠)
ورواه أيضا الدارقطني ١/ ١٤٧ وفيه زيادة ، والبيهقي ١/ ١٣٣ ، وقال عنه الحاكم في مستدركه ١/ ١٣٨: صحيح ، ورواه الشافعي في الأم ١/ ١٩ وفي المسند ص١٢ ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ . والبزار كما في "كشف الأستار ١/ ١٤٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٧٤ وعزاه الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٥ الى الطبراني في الأوسط والصغير أيضا وأعله بيزيد بن عبد الملك وبه أعله الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١/ ١٠٥ .
لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن ان شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان . وصححه ابن عبد البر أيضا . انظر تلخيص الحبير ١/ ١٣٤ .

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المشهور وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائي وابن عدي : لا بأس به وقال أبو حاتم والساجي : صدوق وقال أحمد : منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ، التهذيب ١٠/ ٤٠٧ التقريب ٢/ ٢٩٦ .

(٣) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر وعبد الحق : أجمعوا على تضعيفه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤/ ٤٣٣ ، التهذيب ١١/ ٣٤٧ .

٢٧ - وعن علي كرم الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور.

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شئ في الباب وأحسن .(١) (٤/أ)

٢٨ - وفي رواية للحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم(٢) "مفتاح الصلاة الوضوء".

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ١٠ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨ وقال : هذا الحديث أصح شئ في الباب وأحسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ والحاكم ١/ ١٣٢ من حديث أبي سعيد وصححه على شرط مسلم وقال : ان له شواهد أشهرها حديث علي . ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي سعيد على شرط مسلم.
ورواه أيضا الدارقطني ١/ ٣٥٩ ، ٣٧٩ والبيهقي ٢/ ٣٧٩ والدارمي ١/ ١٧٥ وأحمد في المسند ١/ ١٢٣ والشافعي في الأم ١/ ١٠٠ وفي المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح الصلاة الوضوء وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٧٣ والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٧ وحسنه .
والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووي في الخلاصة . ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألباني في الارواء ٢/ ٨ - ٩ بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الراية ١/ ٣٠٨ .

(٢) المستدرك ١/ ١٣٢ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد الخدري من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عنه .
ورواها أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/ ٣ وقال : هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢٩ والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٩ والبيهقي في سننه ٢/ ٣٨٠ من طريق ابن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفي سندها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي ضعيف =

٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير.

رواه الحاكم في (١) مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطاء (٢) بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به .

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الامام أحمد وغيره ، لا جرم قال الحاكم اثره : هذا حديث صحيح الاسناد وقد أوقفه جماعة .

= ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي : متروك وأما قول المؤلف : ان اسنادها على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٢٩ وأوضحه ابن حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له : " هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين احداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا " اهـ . من التلخيص ١/ ٢٢٩ .

(١) ١/ ٤٥٩ وصححه وقال : وقفه جماعة ووافقه الذهبي . ورواه أيضا الترمذي في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٨٤ بنحوه ، وابن حبان كما في الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ ، والبيهقي في الحج : ٥/ ٨٥ ، والدارمي ٢/ ٤٤ ولهشاهد عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي في المناسك ٥/ ٢٢٢ وأحمد ٣/ ٤١٤ ، ٤/ ٦٤ ، ٥/ ٣٧٧ وصحح ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٩ هذا الشاهد وقال : وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة . هذا وقد رجح الامام النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٨ .

تنبيه : لم يشر المصنف رحمه الله الى المصادر الأخرى واختار رواية الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط .

(٢) عطاء بن السائب ، أبو السائب الثقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه اسماعيل بن أبي خالد والحمادان والسفيانان وغيرهم ، ثقة اختلط فمن سمع =

٣٠ - ورواه في كتاب التفسير من (١) مستدركه (٢) من حديث القاسم (٣) ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير".

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

= منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه وممن سمع منه قديما سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب . واختلف في سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧ .

التهذيب ٣٠٣/٧ وما بعدها .

(١) في ت : في .

(٢) ١٦٧/٢ ووافقه الذهبي وأعترض عليها الشيخ الألباني بأن القاسم لم يخرج له مسلم . فالحديث صحيح فقط .

انظر الأرواء ١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدي الواسطي روى عن سعيد ابن جبير وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائي . ثقة من السادسة

التهذيب ٣٠٩/٨ - التقريب ١١٥/٢ .

٣١ - وعن أبي بكر[1][2] بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن الا طاهر .

رواه ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح[3] . وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات ان شاء الله تعالى .

---

(١) بياض في م .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه أبناه عبد الله ومحمد والزهري وغيرهم ثقة ، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك . التهذيب ١٢/ ٣٨ والتقريب ٢/ ٣٩٩ .

(٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٨٩٣) والحاكم ١/ ٣٩٧ وقال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري . وسكت عليه الذهبي .
ورواه أيضا مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/ ٢٠٣ مرسلا وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٤٢ مرسلا والنسائي في العقول ٨/ ٥٧-٥٩ مسندا ومرسلا والدارقطني في سننه ١/ ١٢١ ، ١٢٢ مسندا ومرسلا والدارمي في سننه ٢/ ١٦١ والبيهقي في سننه ١/ ٨٧ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به . وصححه جماعة منهم الامام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي ، وابن حزم والذهبي وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقي الأمة له بالقبول . انظر نصب الراية ١/ ١٩٦ وما بعدها ٢/ ٣٣٩ وما بعدها ، ٤/ ٣٦٩ ، والتلخيص ٤/ ٢١ وما بعدها والارواء ١/ ١٥٨ وما بعدها ومسند عمر ابن عبد العزيز للباغندي بتحقيق الاستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ في الهامش وشرح السنة للبغوي بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

٣٢ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) بياض في : م .

(٢) في كتاب الحيض ١/٢٧٦

وله شاهد عن عبد الله بن زيد أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٢٣٧ ومسلم في الحيض ١/٢٧٦ .

* بـــاب الاســـتطابـــة (١) *

٣٣ - عـــن (٢) أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وســـلم اذا دخل الخلاء وضـــع خاتمه . رواه الأربعة (٣)

وقال الترمذى (٤) : حسن صحيح غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وكذا قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح (٥) .

ورواه ابن حبان (٦) أيضا فى صحيحه (٧) .

وخالف أبو داود فقال (٨) : منكـــر .

---

(١) بيان فـــى م .
والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جســـده بازالة الخبث عنه ، النهاية ٢/١٤٩

(٢) بيـــان فـــى م .

(٣) أبو داود فى الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخـــلاء ١/٤ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى اللباس باب ما جاء فى لبـــس الخاتم فى اليمين ٤/٢٢٩ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائـــى الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/١٧٨ ، وابن ماجة فـــى الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ١/١١٠ .

(٤) انظر المستدرك ١/١٨٧ ووافقه الذهبى .

(٥) ص ١٨٥

(٦) انظر وارد الظمآن (١٢٥)

(٧) فى م : فى صحيحه أيضـــا .
ورواه أيضا البيهقى فى الطهارة ١/٩٥ وضعفه وخالفه ابن التركمانى والحديث ضعيف قال النسائى : غير محفوظ ، وقال أبو داود منكر ، وضعفه النووى فـــى الخلاصة والدارقطنى وابن حجر فى بلوغ المرام ص٩٨ وضعفه الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة ١/١١١ وعزا تضعيفه الى الجمهور وصححه المنذرى كمـــا التلخيص ١/١١٨ .

(٨) فى سننه ١/٤ ونص كلامه وتمامه : " قال أبو داود : هذا حديث منكر وانما يعرف =

٣٤ - وعن (١) سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى .

رواه البيهقي (٢) وعلق تصحيحه في الترجمة .

٣٥ - وعن (٣) واسع (٤) بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن ابن عمر قال : يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا ببيت المقدس لحاجته . متفق عليه . (٥)

= عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام "

(١) بياض في م .

(٢) في الطهارة ١/ ٩٦ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١/ ١١٨ الى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلا مجهولا ، ونقل عن الحازمي قوله : لا نعلم في الباب غيره .

(٣) بياض في م .

(٤) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقذ المازني الأنصاري روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى ، ثقة روى له الجماعة .
انظر التهذيب ١١/ ١٠٢ وعده بعضهم في الصحابة . انظر الاصابة ١٠/ ٢٩٢ .

(٥) البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ١/ ٢٤٧ ، وباب التبرز في البيوت ١/ ٢٥٠ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢١٠ .
ومسلم في الطهارة : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

٣٦ - وعن[1] أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا". متفق عليه أيضا.[2]

٣٧ - وعن[3] المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يامغيرة : خذ الاداوة[4] فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته .. الحديث .. (٤/ب)
متفق عليه .[5]

---

(١) بياض في : م.

(٢) البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١/٤٩٨ ، وفي الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٢٤٥ .
ومسلم في الطهارة ١/٢٢٤ .

(٣) بياض في : م.

(٤) في ت : الادواة .
والاداوة : اناء الوضوء .

(٥) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٢٨٦ وباب المسح على الخفين ١/٣٠٦ وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ١/٤٧٣ وباب الصلاة في الخفاف ١/٤٩٥ وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ٦/١٠٠ وفي المغازي بعد باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ٨/ ١٢٥ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠/٢٦٨ - ٢٦٩ .
ومسلم في الطهارة ١/٢٢٩ .

٣٨ - وفي رواية : كان اذا ذهب المذهب أبعد .
رواه الأربعة .(١)

وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال : (٢) انه على شرط مسلم .

٣٩ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " .

رواه أبو داود ، وابن ماجه . وصححه ابن حبان .(٤)

---

(١) أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ١ / ٢ ط. الكتاب العربي .
والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١ / ٣١ بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند ارادة الحاجة ١ / ١٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في الفضاء ١ / ١٢٠ . وابن خزيمة ١ / ٣٠ ، والحاكم في الطهارة ١ / ١٤٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ٢٤٨ والدارمي ١ / ١٦٩ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧) والبيهقي في سننه ١ / ٩٣ كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة .
والحديث صحيح ان شاء الله وصححه البغوي في شرح السنة ١ / ٣٧٦ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ١٤٩ ،

(٢) في ت : قال وانه .

(٣) في م : بياض .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار من الخلاء ١ / ٦ ط . دار الكتاب العربي . وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١ / ١٢١ ، وابن حبان كما في الموارد (١٣٢)
ورواه أيضا الدارمي ١ / ١٦٩ والبيهقي ١ / ٩٤ وأحمد ٢ / ٣٧١ وأصله عند الحاكم ١ / ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سنده حصينا الحبراني وهو مجهول يرويه عن أبي سعد الحبراني الحمصي وهو مجهول =

٤٠ - وعن[1] جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد .

رواه مسلم.[2]

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال انها مساكن الجن .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .[4] وقال ابن المديني : سمع قتادة من عبد الله بن سرجس .

= وقيل : انه صحابي ولا يصح ، وبهما أعله الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ١٠٩/١٢ ، ٣٩٢/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبير ١١٣/١ .

(١) في م : بياض .

(٢) في الطهارة ٩٤/١ . ورواه أيضا النسائي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٢٤/١ . وله شاهد عن أبي هريرة ، رواه الترمذي في الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١ ، وأحمد ٢٨٨/٢ .

(٣) هو عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بني مخزوم صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أنكر صحبته فانما أنكر الصحبة الخاصة وروى أيضا عن عمر وأبي هريرة وعنه قتادة وعاصم الأحول الاصابة ٩٨/٦ .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٦/١ ط. دار الكتاب العربي ، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ٣٢/١ ، والحاكم في الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ورواه أيضا البيهقي ٩٩/١ واعترض عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس . ورواه أحمد ٨٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٤) والحديث صحيح ان صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المديني =

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اتقوا اللعانين (*) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم . رواه مسلم (١) .

(وفي رواية لابن منده : في طريق المسلمين ومجالسهم . ثم قال : اسناده صحيح (٢)) .

٤٣ - وعن ابن عمر (٣) رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة .

رواه العقيلي ، وفي اسناده فرات بن السايب (٤) .
قال البخاري (٥) : تركوه .

= والانقطاع وكأن الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٩٦ مال الى رأي ابن المديني فقال في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس ، الله أعلم . وصححه ابن خزيمة وابن السكن . أنظر التلخيص ١/ ١١٩ .

في حاشية ت :

(*) هو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة . وقد وقع على الأصل في رواية أبي داود .

(١) رواه في الطهارة ١/ ٢٢٦ . ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/ ٥ ط دار الكتاب العربي وأحمد ٢/ ٣٧٢ .

(٢) ما بين القوسين : ليس في : م .
واللعانان : الجالبان للعن نهاية ٤/ ٢٥٥ .

(٣) بياض في م .

(٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤ الى الطبراني في الأوسط ، وفي الكبير الشطر الأخير منه وقال : فيه فرات بن السائب وهو متروك .
وفرات قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . انظر الجرح والتعديل ٧/ ٨٠ وميزان الاعتدال ٣/ ٣٤١ ، وضعفه الحافظ في التلخيص ١/ ١١٧ وقال فرات بن السائب متروك .

(٥) في م ، ت : خ . وكلام البخاري بتمامه في التاريخ ٧/ ١٣٠ : تركوه منكر الحديث .

٤٤ - وعن[1] جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا على طوفهما[2] فان الله يمقت على ذلك .

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثور وقال في غيره : أرجو أن يكون صحيحا وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان .

وروى الثاني أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه : "لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه ، فان الله يمقت على ذلك".[3]

---

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) أي عند الغائط . النهاية ٣/١٤٣ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/٤ ط . دار دار الكتاب العربي . وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١/١٢٣ ، والحاكم ١/١٥٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧) .

ورواه أيضا ابن خزيمة ١/٣٩ والبيهقي ١/٩٩ وأحمد ٣/٣٦

والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لا هلال ابن عياض . وفيه أيضا عكرمة بن عمار ضعيف .

٤٥ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه (١) فانه عامة الوسواس منه .

رواه الأربعة . (٢) وقال الترمذي : غريب ، وصححه ابن السكن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهدا .

وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه .

قلت : وفي سنده أشعث (٣) بن عبد الله الحداني (٤)

وثقه النسائي وغيره .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذهيبه : وما علمت أحدا ضعفه .

قلت : قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال : في حديثه وهم ثم ذكر له هذا الحديث .

---

(١) في ت : منه .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٥ ط . دار الكتاب العربي والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/٣٢ وقال غريب، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وابن ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١/١١١ والحاكم ١/١٦٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي . وذكر له شاهدا عن أبي هريرة .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١/٢٥٥ وأحمد في المسند ٥/٥٦ وابن الجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٢/٣٩٧ والبيهقي في سننه ١/٩٨ .
والحديث فيه عنعنة الحسن البصري وبها أعله الألباني في تخريج المشكاة ١/١١٥ ولشطره الأول شاهد عند أبي داود ١/٨ بسند صحيح وأشار اليه الألباني .

(٣) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني - بضم الحاء وفتح الدال المشددة أبو عبد الله الأزدي صدوق من الخامسة . أنظر: التهذيب ١/٣٥٥ والتقريب ١/٧٩ والميزان ١/٢٦٥ وفيه حكاية قول العقيلي ورد ها الذهبي وقال : وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم .

(٤) في ت : الحدامي .

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا .

متفق عليه .(١) وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول أو من البول .(٢)

وفي لفظ للبخاري : لا يستبرئ من البول .(٣) وفي لفظ له بعد كبير : بلى .(٤)

وفي بعض طرق البخاري(٥) أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما .. الحديث .(٦) (٥/أ)

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : اسناده ليس بالقوي .(٧)

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ١/ ٣٢٢ وباب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٣١٧ ، ومسلم في الطهارة ١/ ٢٤٠ .

(٦) ساقطة من : م .

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١/ ١٠٩ ، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/ ٥٠٣ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذاك القوي . وخالفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه فقال : " ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب الى أنه حديث حسن ان لم يكن صحيحا . . . " اهـ .

وفي اسناده الحكم بن عبد الله النصري - بالنون - لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حجر في التقريب ١/ ١٩١ مقبول .

ومحمد بن حميد الرازي فيه ضعف وفيه أيضا عنعنه أبن اسحاق لكن شواهد عن أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألباني بمجموعها أنظر أرواء الغليل ١/ ٨٧ - ٩٠ .

٤٨ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء (١) قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث (٢) والخبائث . متفق عليه . (٣)

وفى رواية لمسلم : أعوذ بالله . (٤)

وفى رواية للبخارى تعليقا : اذا أتى . (٥)

وفى أخرى : اذا أراد أن يدخل . (٦)

وفى رواية لابن السكن فى صحاحه فى أوله : باسم الله .

٤٩ - ولعن (٧) عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال : غفرانك . رواه الأربعة (٨) وحسنه الترمذى . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) قال ابن الأثير فى نهايته ٢/٦ : ". . الخبث والخبائث : بضم الباء جمع الخبيث يريد ذكور الشياطين واناثهم وقيل هو الخبث - بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة .

(٣، ٤، ٥، ٦) البخارى فى الوضوء باب مايقول عند دخول الخلاء ١/٢٤٢ ، وفى الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ١١/١٢٩ ومسلم فى الحيض ١/٢٨٣ .

(٧) بياض فى : م .

(٨) أبو داود فى الطهارة باب مايقول الرجل اذا خرج من الخلاء ١/٨ ، والترمذى فى الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ١/١٢ وقال حسن غريب ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراق ١٢/٣٣٩ وابن ماجه فى الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ١/١١٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٤٨ وابن حبان ٢/٥١٠ من "الاحسان" والحاكم فى المستدرك ١/١٥٨ ، وصححه ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢ والدارمى ١/١٧٤ والبيهقى ١/٩٧ وأحمد فى المسند ٦/١٥٥ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٢١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٦٩٣) =

٥٠ - وعن[١] أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى " .

رواه ابن ماجه[٢] . وفى اسناده اسماعيل[٣] بن مسلم المخزومى وهو ضعيف لكنه من فضائل[٤] الأعمال .

= والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى والألبانى فى ارواء الغليل ١/ ٩١ .

(١) بياض فى م .

(٢) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ . ورواه أيضا : ابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبى ذر ورمز السيوطى فى الجامع الصغير ٥/ ١٢٢ لصحة حديث أبى ذر وعزاه للنسائى أيضا وحكى المناوى تضعيف العلماء له .

(٣) اسماعيل بن مسلم - المخزومى - كذا نسبه المؤلف وضعفه والصواب أنه المكى أبو اسحاق البصرى وهو الذى ضعفه العلماء قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ وقال ابن المدينى : لا يكتب حديثه وقال النسائى : متروك وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث . انظر التهذيب ١/ ٣٣١ وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٨ .

(٤) للعلماء فى العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب : . .

١- العمل به مطلقا وممن ذهب اليه الامام أحمد وأبو داود وقيل ان مراد الامام أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه فى الدرجه . قال الامام أحمد : اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا واذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا . ويروى هذا أيضا عن ابن مهدى وابن المبارك وينبغى التنبه الى أن العمل بالحديث الضعيف لا يقتضى اثبات استحباب ذلك العمل أو اثبات فضيلة جاءت فيه كثبوت أجر ونحوه . وان قال ابن الهمام وغيره ان الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .

٢- الرد مطلقا واليه ذهب الشهاب الخفاجى والجلال الداوانى وأبو بكر ابن العربى =

٥١ - وعن (١) أبي هريرة (رضي الله عنه) (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا (٣) أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة (٤) والرمة (٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي (٦) .

وصححه ابن خزيمة ولفظه " انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط ، ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة .

والشافعي ولفظه " وليستنج بثلاثة أحجار " وقال : هذا حديث ثابت .

= ٣- العمل بثلاثة شروط :- أ - أن لا يكون الضعف شديدا كحديث الكذابين والمتروكين وفاحش الغلط .

ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .

جـ - أن يعتقد عند العمل به ثبوته .

وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدريب الراوي ١/ ٢٩٨ ، وحاشية المحقق .

(١) بياض في م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) في م : اذ

(٤) في م : الروث :

(٥) الرمة : العظم البالي النهاية ٢/ ٢٦٧ .

(٦) أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ ط . دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨ . وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٤ .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/ ٢٢ والحميدي في مسنده ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ والدارمي في سننه ١/ ١٧٢ وأبو عوانه في مسنده =

٥٢ - وعن (١) عائشة رضى الله عنها أنها قالت لنسوة : مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فانى أستحييهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .
رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى . (٢)

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

= ٢٠٠/١ والطحاوى فى شرح الآثار وفرقه فى موضعين ١٢١/١ ، ١٢٣/١ وابن حبان كما فى الموارد (١٢٨ ، ١٢٩) والبيهقى فى سننه ٩١/١ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣٥٧/١ وصححه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ٥٧٠/٢ وصححه . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٨٤/٢ وهو كذلك .

(١) بياض فى : م .

(٢) أحمد فى المسند ٩٥/٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى الاستنجاء ٣٠/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٤٢/١ وابن حبان كما فى الاحسان ٥٠٩/٢ .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٢/١ ، ١٥٤ والبيهقى فى سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ والبيهقى ١٠٦/١ والحديث صحيح وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ٨٢/١ .

٥٣ - وعن[١] ابن عباس رضى الله عنه[٢] قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين[٣] " فسألهم النبى - صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نتبع الحجارة الماء .

رواه البزار[٤] ، وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم[٥] أحدا روى عنه الا ابنه .

قلت : ومحمد هذا ضعفوه[٦] .

وفى[٧] أبى داود وابن ماجه والترمذى ، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبى هريرة .[٨] (٥/ب)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) ساقط من : م .

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) كشف الأستار ١/ ١٣٠

(٥) فى كشف الأستار : ولا عنه الا ابنه .

(٦) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى روى عن أبيه وعن الزهرى وغيرهما ، قال النسائى : متروك . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم . انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٨ ، وانظر ديوان الضعفاء للذهبى ص ٢٨٠ . ومن ضعف الحديث ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألبانى فى الارواء ١/ ٨٣ .

(٧) الواو ساقطة من : م .

(٨) أبو داود فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١/ ٨ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء أيضا ١/ ١٢٨ ، والترمذى فى التفسير فى التوبة ٥/ ٢٨٠ وقال : غريب من هذا الوجه ورواه أيضا البيهقى ١/ ١٠٥ وفى سنده يونس ابن الحارث ضعيف . وابن أبى ميمونة وهو مجهول وضعفه ابن حجر والنووى وله شواهد عند الحاكم ١/ ١٥٥ وابن خزيمة ١/ ٤٥ وأحمد ٣/ ٤٢٢ ، والبيهقى ١/ ١٠٥ يتقوى بها وقد صححه الألبانى بمجموعها أنظر التلخيص ١/ ١٢٣ وارواء الغليل ١/ ٨٤ .

٥٤ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا .

متفق عليه . (٢)

٥٥ - وعن (٣) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة . (٤)

رواه الدارقطني ، والبيهقي وقال : اسناده حسن . (٥)

وخالف العقيلي فأعله .

---

(١) بياض في : م .

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا ١/٢٦٢ ، ٢٦٣ .
ومسلم في الطهارة ١/٢١٢ واللفظ له .

(٣) بياض في : م .

(٤) المسربة : بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر . النهاية ٢/٣٥٧ .

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ١/٥٦ وحسنه ، والبيهقي ١/١١٤ ولم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني . ولعل البيهقي حسنه في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلا - والله أعلم - .
وأعله العقيلي لأنه من رواية أبي بن العباس ضعفه ابن معين وأنكر حديثه أحمد وقال النسائي والدولابي : ليس بالقوي وروى له البخاري حديثا واحدا وحسن الذهبي حديثه . انظر الميزان ١/٧٨ وهدى الساري ص ٣٨٩ والتهذيب ١/١٨٦ ومثله لا يحتج بحديثه اذا انفرد ، فالحديث ضعيف .
وقال الحازمي كما في التلخيص ١/١٢٢ : لا يروى الا من هذا الوجه ولم يتعقبه الحافظ بشيء .

٥٦ - وعن[1] سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين .

رواه مسلم.[2]

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الطهارة ١/ ٢٢٣ وهو قطعة من حديث .
ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٢٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/ ٣٨ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١/ ١١٥ وأحمد ٥/ ٤٣٧ .

* بـــاب الوضـــوء (١) *

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول : "انما الأعمال بالنيـات" .

متفـق عليه ، كما سبق (٢) .

٥٨ - وعن (٣) جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وســلم يدبـر الماء على المرافـق .

رواه الدارقطني والبيهقي . ولم يضعفاه (٤) .

---

(١) مابين القوسين غير واضح في : م .

(٢) انظر حديث رقم (١) .

(٣) بيـاض فـي : م .

(٤) الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفـر أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بـن عبدالله بن عقيل عن جده عن جابر .

وقد أشار الدارقطني الى تضعيفه بقوله عقب روايته له : ابن عقيل ليس بالقوى .

وأما البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي وبين حـال القاسم بن محمد وأنه متروك ومحال عبدالله بن محمد بن عقيل مشيرا الـى كلام البيهقي فيه في مكان آخر من سننه وأنه مختلف فيه .

والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه : ليس بشـيء وقال أبو حاتم : متروك الحديث وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة وهو ضعيـف الحديث . انظر الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان ٤٦٥/٤ ، وأما عبدالله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه ضعفه أحمد وابن معـين وابن عيينة وابن المديني وقال الترمذي : صدوق . وقال البخاري : كان أحمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه . وقال ابن حجر في التقريب صدوق فـي حديثه لين ٤٤٨/١ وانظر التهذيب ١٣/٦ وممن ضعف الحديث : ابـن =

٥٩ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : اذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . متفق عليه . (٢) (*)

٦٠ - وعن (٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .
رواه مسلم . (٤)

= الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي قاله في التلخيص ١/ ٦٩ ووافقهم وضعفه أيضا ابن كثير في التفسير ٣/ ٤٥ وابن حجر في بلوغ المرام ص١٢، ويغني عنه كما قال الحافظ في التلخيص ١/ ٦٩ حديث أبي هريرة عند مسلم: انه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . انظر الحديث بطوله في الطهارة ١/ ٢١٦ .

(١) بياض في : م.

(٢) البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٣/ ٢٥١ ، ومسلم في الحج ٢/ ٩٧٥ ، وفي الفضائل ٤/ ١٨٣٠.

(*) في حاشية ت : هذا وان كان ...
بالضعفاء فالعبرة بعموم اللفظ كما هو المشهور.

(٣) بياض في : م.

(٤) في الطهارة ١/ ٨٣

ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٢٣ . والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية ١/ ٧٦. ورواه - الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة ١/ ١٧٠ ولم يذكر الناصية وأشار الى هذه الرواية التي فيها ذكر الناصية .

٦١ - وعن[١] جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به .

رواه النسائي باسناد صحيح .[٢]

ولمسلم[٣] : أبدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر .

٦٢- عن[٤] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". متفق عليه .[٥]

وقال البخاري[٦] : مع كل صلاة .[٧]

---

(١) بياض في : م .

(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦ بسند صحيح كما قال المؤلف .

(٣) في الحج ٢/٨٨٨ .
وروا ، أيضا : مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ١/٢٦٧ ، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢٩٩ ط . دار الكتاب العربي . والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٣/٢٠٧ . وقال حسن صحيح . والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٥ وابن ماجة في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٣ ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٤ ، كلهم بلفظ : نبدأ بما بدأ الله . .

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤ . وفي التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ مختصرا ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٠ .

(٦) الواو ساقطة من : م .

(٧) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة : ٢/٣٧٤ .

وفى رواية النسائى[١] : عند كل وضـــوء .

وصححها ابن خزيمة[٢] ، وعلقها البخارى[٣] .

٦٣ - وعـن[٤] عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : ركعتان[٥] بالسواك أفضل من سبعين[٦] بلا سواك .

رواه أبو نعيم[٧] من حديث الحميدى عن سفيان عن منصور عن الزهرى عـــن عروة عنها .

وهذا اسناد كل رجاله ثقات .

---

(١) فى سننه فى الطهارة باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم ١/ ١٢ ، وفـــى المواقيت باب آخر وقت العشاء ١/ ٢٦٧ .

(٢) فى صحيحه ١/ ٧٢ وهى فى الموطأ باب ماجاء فى السواك ١/ ٦٥ . ورواها البيهقى ١/ ٣٦ .

(٣) فـــى ت : وعلقها .

(٤) فى كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/ ١٥٨ وذكر الحافظ مـــن وصلها فى فتح البارى ٤/ ١٥٩ ولم يزد على ماذكره المؤلف هنا شيئا الا أنـــه قال : ووقع لنا بعلو فى " جزء الذهلى " .

(٥) بياض فى : م .

(٦) جاء فى م ، ت - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية .

(٧) لم أجده فـــى الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله فى كتاب فضل الســـواك والله أعلـــم - وساق ابن حجر اسناده فـــى تلخيـــص الحبـــير : ١/ ٧٨ وفيه قال : أي أبو نعيم : ثنا أبو بكر الطلحى ثنا سهل بن المرزبـــان عن محمد التميمى الفارسى عن الحميدى به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصـــلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا . وقال : فـــى اسناده الى ابن عيينه نظـــر .

والحديث رواه البيهقى بقريب من لفظ المؤلف ١/ ٣٨ ، ورواه الحاكم ١/ ١٤٦ وصححه ووافقه الذهبى وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٧١ وقال : أنا استثنيت صحة هـــذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم . وأحمـــد =

. . . . . .

= فى المسند ٦/٢٧٢ والبزار كما فى كشف الأستار ١/٢٤٤ وقال : لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ الا ابن اسحاق ولا عنه الا ابراهيم وقد روى قريبا نحوه ابراهيم بن يحيى . اهـ .

وقال ابن معين كما فى التلخيص ١/٧٨ : هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل .

وضعفه أيضا البيهقى فى سننه ١/٣٨ وابن حجر فى التلخيص ١/٧٨ وذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقى أن له طرقا وشواهد متعاضده اهـ . ولم أقف على كلام البيهقى هذا فى سننه ولعله فى كتبه الاخرى - والله أعلم -

وضعف الحديث أيضا ابن الجوزى فقد أورده فى العلل المتناهية ١/٣٣٦ ، وقال : لا يصح .

وذكره من قبله ابن حبان فى المجروحين ٣/٥ فى ترجمة معاوية بن يحيى الصدفى وذكره الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه ١/٦٧ ولم يتكلم عليه بشئ .

وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/١٦٧ ونقل كلام ابن خزيمة عليه وذكر الحديث أيضا الحافظ الذهبى فى الميزان ٤/١٣٩ فى ترجمة معاوية بن يحيى الصدفى .

وأطال الكلام عليه ابن القيم فى المنار المنيف وضعفه . انظر ص ١٩ - ٢١ .

٦٤ - وعن[1] عطاء[2] بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أستكتم فاستاكوا عرضا ."

رواه أبو داود في مراسيله[3] وفيه من ذلك جهالة ، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة .

٦٥ - وعن[4] عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك .

رواه ابن حبان في صحيحه .[5]

---

(١) بياض في : م .

(٢) امام من كبار التابعين . انتهت اليه فتوى أهل مكة كان مولى لقريش اشتهر بالمناسك مات سنة ١١٤ . انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧ ، والتهذيب : ٧/ ١٩٩ .

(٣) ص ٢ . ورواه البيهقي في الطهارة ١/ ٤٠ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٧٦ معزوا الى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه الحافظ في التلخيص ١/ ٧٧ وحكى تضعيف ابن عبدالبر له . وضعفه أيضا النووي وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٤٤ وانظر كشف الخفاء ١/ ١٣٣ والتلخيص ١/ ٧٧ .

(٤) بياض في : م .

(٥) الاحسان : ٩/ ١٠٠/أ .

ورواه أيضا أحمد في مسنده ١/ ٤٢٠ ، ٤٢١ والطيالسي كما في " منحة المعبود " ٢/ ١٥١ وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٢٧ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وسنده حسن .

وعزاه الحافظ في التلخيص ١/ ٨٢ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضا ، قال وصححه الضياء في أحكامه . اهـ . وقال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٢٨٩ : فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح ." اهـ ، وحسنه صاحب الارواء : ١/ ١٠٤ .

٦٦ - وعن[١] أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزئ من السواك الأصابع .

ذكره الضياء[٢] المقدسي في أحكامه[٣] باسناده وقال : هذا اسناد لا أرى به بأسا . ثم قال : رواه البيهقي .[٤]

قلت : قد قال هو[٥] اثره : تفرد به عيسى بن شعيب.[٦] ((٩/٦ :

---

(١) بياض في : م.

(٢) هو الحافظ الامام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب "المختارة" سمع من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز له السلفي قال عنه الزكي البرزالي : ثقة جبل حافظ دين اهـ . مات سنة ٦٤٣ التذكرة ٤/١٤٠٦ .

(٣) وكذا في المختارة وقال : اسناده لا بأس به . انظر فيض القدير ٦/٤٥٨ .

(٤،٥) في السنن الكبرى ١/٤٠ ، ٤١ .

(٦) عيسى بن شعيب النحوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المثنى وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه : انه صدوق وقال ابن حجر في التقريب أنه صدوق له أوهام . انظر التهذيب ٨/٢١٢ والتقريب ٢/٩٨ . اهـ .

والحديث ضعيف ضعفه البيهقي في سننه ١/٤٠ وأقره الزيلعي في نصب الراية ١/١٠ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٨١ الى الدارقطني وابن عدي وقال : في اسناده نظر. ونقل المناوي في فيض القدير ٦/٤٥٨ تضعيفه عن مغلطاي . وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ارواء الغليل ١/١٠٨ .

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملي قال عنه البخاري : منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : ضعيف ، الميزان ٢/٥٣٦ .

٦٧ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال : تدخلون على قلحا[1] استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء .

رواه البغوي[2] . والبزار[3] وقال : لا يروى الا من هذا الوجه .

وقال ابن الصلاح : مختلف في اسناده ، قال : الا أنه - والله أعلم : حديث حسن .

٦٨ - وعن[4] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه .[5] الا[6] " يوم القيامة ".

---

(١) القلح - بفتحات -: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها . النهاية ٤/٩٩ .

(٢،٣) انظر كشف الأستار ١/٢٤٣ وعبارة البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن العباس بهذا الاسناد وروى تمام عن أبيه حديثا آخر.
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك مختصرا ١/١٤٦ . ونسبه الحافظ في التلخيص: ١/٨٠ الى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال : قال أبو علي بن السكن : فيه اضطراب. اهـ.
ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلا .
وقال البيهقي ١/٣٦ : وهو حديث مختلف في اسناده . اهـ وذكره المنذري في الترغيب ١/١٦٥ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/١٨٣٥ وأقره الألباني في الارواء ١/١١١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير ٥/٥١ .

(٤) بياض في : م.

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٤/١٠٣ وباب هل يقول اني صائم اذا شتم ٤/١١٨ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ١٠/٣٦٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " : ١٣/٤٦٤ ، وباب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ١٣/٥١٢ ، ومسلم في الصيام ١/٨٠٧ .

(٦) في ت : الى

٦٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الاناء وقال : توضؤا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم . قال : قلت لأنس : كم تراهم؟ قال : نحوا من سبعين .

رواه النسائى (١) ، وابن خزيمة (٢) ، والبيهقى (٣) وقال : انه أصح ما فى التسمية .

٧٠ - وعن عبد الله بن (٤) زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه ففسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل يده الى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه .
متفق عليه . (٥)

---

(١) فى الطهارة باب التسمية عند الوضوء ١/ ٦١ .

(٢) فى صحيحه ١/ ٧٤ .

(٣) فى سننه ١/ ٤٣ .
ورواه أيضا أحمد فى المسند ٣/ ١٦٥ ، وهو حديث صحيح وأصله فى الصحيحين بدون ذكر التسمية - رواه البخارى فى الوضوء باب الوضوء من التور ١/ ٣٠٤ ومسلم فى الفضائل ٤/ ١٧٨٣ .

(٤) عبد الله بن زيد الأنصارى ، شهد أحدا ومابعدها واختلف فى شهوده بدرا قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . الاصابة ٦/ ٩٢ .

(٥) البخارى فى الوضوء باب مسح الرأس كله ١/ ٢٨٤ وباب غسل الرجلين الى الكعبين ١/ ٢٨٩ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ١/ ٢٩٧ وباب الوضوء من التور ١/ ٣٠٢ ، ومسلم فى الطهارة ١/ ٢١٠ واللفظ له .

٧١ - وعن[١] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده .

متفق عليه[٢] . الا لفظة : " ثلاثا " فلمسلم خاصة .

٧٢ - وعن[٣] رفاعه بن[٤] رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ..."

رواه أبو داود ، وابن ماجه والترمذي وقال : حسن[٥] . والحاكم[٦] (وقال : صحيح على شرط الشيخين .)[٧] ، وأورده ابن حزم[٨] بلفظ : ثم يغسل وجهه .

---

(١) بياض في : م .

(٢) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا ١/٢٦٣ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٣ .

(٣) بياض في : م .

(٤) هو رفاعة بن رافع الأنصاري شهد بدرا وبقية المشاهد روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما ، مات بعد الأربعين . الاصابة ٣/٢٨١ .

(٥) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٦، ٢٢٧، وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٠ وقال : حسن .

(٦) المستدرك ١/٢٤٢، ٢٤٣ ووافقه الذهبي .

(٧) ما بين القوسين جاء بعد " وجهه " في : ت .
وفي حاشية ت : وصححه ابن خزيمة .

(٨) المحلى ٣/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ورواه أيضا : النسائي في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢/٢٢٥ ، والدارمي ١/٣٠٥ ، والبيهقي ٢/١٠٢، ١٣٣، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٨٠ . والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٣٢ ، والشافعي في الأم: ١/١٠٢ وأحمد في المسند ٤/٣٤٠ والطيالسي كما في "المنحة" ١/٩٠ وابن خزيمة ١/٢٧٤ . وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه .

٧٣ - وعن (١) طلحة بن مصرف (٢) عن أبيه عن جده (٣) قال : دخلت يعني على النبي (٤) صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

رواه أبو داود (٥) ولم يضعفه فهو محتج به عنده . وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور (٦) .

---

(١) بياض في : م .

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش وآخرون . ثقة مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٥/ ٢٥ .
ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب مجهول ١/ ٢٥١ .

(٣) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب السيامي . انظر الاصابة ٨/ ٣٠١ .

(٤) في م : رسول الله .

(٥) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٣٤ . ورواه أيضا البيهقي ١/ ٥١ .
والحديث ضعيف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم وابن القطان وأعل أيضا بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينه وابن حجر في التلخيص ١/ ٨٩ ، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣ . وانظر سنن البيهقي ١/ ٥١ وعلل الرازي ١/ ٥٣ .

(٦) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروى عن مجاهد وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم ، ضعفه الأئمة كيحي القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين .
انظر المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٣١ ، والميزان ٣/ ٤٢٠ ، والتهذيب ٨/ ٤٦٥ .

٧٤ - وعن (١) شقيق (٢) بن سلمة رضي الله عنه قال : شهدت على بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثا (٣) وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال : روى عنهما من وجوه . (٤) (٦)

٧٥ - ومن لقيط بن صبرة (٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما . ورواه الأربعة . (٦)

---

(١) بياض في : م .

(٢) أبو وائل الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن الصحابة الكبار والخلفاء الأربعة وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢ هـ ، التهذيب ٤ / ٣٦٠ .

(٣) في م : ثلاثا ثلاثا .

(٤) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ١ / ٩٠ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم يذكر اسناده ورد به على بن عمرو بن الصلاح في قوله : بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٣ لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .
وقال النووي في شرح مسلم ٣ / ١٠٦ وأما حديث الفصل فضعيف .

(٥) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الاصابة ٩ / ١٤ التهذيب ٨ / ٤٥٦ .

(٦) أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار ١ / ٣٥ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣ / ٣٠٧ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣ / ١٤٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١ / ٦٦ ، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١ / ١٤٢ كلهم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه .

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن [١] وفى رواية للحافظ أبى بشر الدولابى [٢] فى جمعه لحديث الثورى : "اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما .

قال ابن القطان : اسنادها صحيح .

٧٦ - وعن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . رواه مسلم . [٣]

---

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٧٨ ، وابن حبان فى صحيحه أيضا كما فى "الموارد" رقم (١٥٩) والحاكم فى مستدركه ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .
ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١/ ١٧٩ مختصرا والشافعى فى الأم ١/ ٢٧ وأحمد فى المسند ٤/ ٢٣ بنحوه والطيالسى فى مسنده كما فى "المنحة" ١/ ٥٢ - وعبد الرزاق ١/ ٢٦ - ٢٧ مختصرا ومطولا وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ١١ وابن الجارود (٨٠) ، والبيهقى ١/ ٥٠ وصححه النووى وابن القطان وابن حجر والبغوى . أنظر تلخيص الحبير ١/ ٩٢ وشرح السنة ١/ ٤١٧ والاصابة ٩/ ١٥ ، ونصب الراية ١/ ٢٧ ، وصححه أيضا من المعاصرين الشيخ ناصر الألبانى فى تعليقه على المشكاة ١/ ١٢٨ .

(٢) أبو بشر الدولابى هو الحافظ محمد بن حماد الأنصارى روى عنه أبن أبى حاتم وابن عدى وابن حبان والطبرانى مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة . تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٥٩ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٩ .

(٣) فى الطهارة ١/ ٢٠٥ ، ٢٠٧ .
ورواه أيضا البخارى فى الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٢٥٩ بنحوه . وأبو داود فى الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ١/ ٢٦ ، ٢٧ والنسائى فى الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأى اليدين يتمضمض ١/ ٦٤ ، ٦٥ وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ١٤٤ بنحوه .

٧٧ - وعنـــه[١] أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثا .

رواه أبو داود[٢] من رواية عامر[٣] بن شقين بن سلمة عنه .

قال البيهقي : في خلافياته : اسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر .

قال الحاكم[٤] : لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه .

---

(١) بيـاض فـي : م .

(٢) في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٧ وقال بعـــده : رواه وكيع عن اسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط . اهـ .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ١/ ٦٣ ، والدارقطني ١/ ٩١ ، والحديـــث رواه الحاكم ١/ ١٤٩ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقيق .
وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ١/ ٦٢ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣ . وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، قاله في سننه ١/ ٢٧ وقال ابن المنذر : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة .
وكأن الحافظ في الفتح مال الى أن لأحاديث التثليث أصلا صحيحا فقد قـال : ان ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة . الفتـــح : ١/ ٢٦٠ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه وقال : انها شـــاذة . والله أعلم ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣١ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبير ١/ ٩٥ .

(٣) عامر بن شقيق بن جمرة - بجيم وزاي - الأسدي الكوفي روى عن أبي وائل وعنـــه اسرائـــيل وشعبة ، لين الحديث من السادسة . تهذيب التهذيب ٥/ ٦٩ ، والتقريب ١/ ٣٨٧ .

(٤) أنظر المستدرك ١/ ١٤٩ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه ابن معـين .

٧٨ - وعن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه .

رواه الحاكم (١) ، والبيهقى وقال (٢) : اسناده صحيح . زاد الحاكم : على شرط مسلم .

٧٩ - وعن (٣) عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . (٤)

---

(١) فى المستدرك ١/ ١٥١ ، ١٥٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ان سلم من ابن أبى عبيد الله ووافقه الذهبى . ولم يقل الحاكم : على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمه الله .
ونقل الزيلعى ١/ ٢٢ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث : صحيح على شرط مسلم لعل هذا من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(٢) فى سننه ١/ ٦٥ .
والحديث قال عنه ابن حجر : رواه الحاكم باسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم ١/ ٢١١ من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال وهو المحفوظ . انظر تلخيص الحبير ١/ ١٠١ وبلوغ المرام ص ١١ .
وقال ابن القيم فى الزاد ١/ ١٩٥ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا . وانما صح ذلك عن ابن عمر . اهـ .
قلت : يعنى بذلك حديث ابن عمر فى الموطأ ١/ ٤٣ باسناد صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

(٣) بياض فى : م .

(٤) ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى تخليل اللحية ١/ ١٤٨ والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى تخليل اللحية ١/ ٤٦ وقال : حسن صحيح .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم.(١)

وقال البخاري(٢) : انه أصح شـــئ في الباب

وصح من حديث(٣) جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثـة.

---

(١) ابن حبان في صحيحه كما في "الموارد" : رقم (١٥٤) ، والحاكم في المستدرك : ١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين .
ورواه أيضا الدارمي في سننه ١٧٩/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١ والدارقطني في سننه ٨٦/١ والبيهقي في سننه ٥٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ وعزاه ابن كثير في تفسيره ٤٤/٣ الى أحمد وساق سنده ولم أجده في المسند ولا ذكره صاحب الفتح الرباني حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال محققا تفسير ابن كثير انهم لم يجدوه في المسند فالله أعلم .
وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١/ ١٢٨ وانظر في هذه الشواهد أيضا التلخيص الحبير ٩٦/١ - ٩٨ ونصب ٢٣/١ - ٢٦

(٢) انظر سنن الترمذي ٤٦/١
وضعف أحاديث التخليل - أعني تخليل اللحية كلها الامام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم . انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعدها والعلـــل للرازي ٦٨/١ وفيه عن أبيه : أنه موضوع قال ابن القيم في الزاد : ١٦٧/١ : وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك .

(٣) أنظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ والفتح الرباني ٣/٢٢ - ٨ والنسائي في الزينة باب اتخاذ الجمة ١٨٣/٨ والطيالسي في مسنده ١١٨/٢ من المنحة وغيرها ككتب دلائل النبوة وكتب الشمائل .

٨٠ - وعن[1] ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .

رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب.[2]

قال في علله : سألت البخاري عنه فقال : حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذي في الطهارة أيضا باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/٥٧ وقال : حسن غريب واللفظ له.

ورواه أيضا . أحمد في المسند ١/٣٨٧ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب ١/٣٦٣ : صدوق اختلط بأخره فقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوي عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسنده على هذا حسن ان شاء الله وقد حسنه الترمذي والبخاري والبوصيري في الزوائد وحسنه أيضا الشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١/١٢٨ وله شاهد صحيح من حديث لقيط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقي الحديث الى الصحة ان شاء الله .

٨١ - وعن[1] هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم."
رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.[2]

---

(١) بياض في : م.

(٢) أبو داود في اللباس باب في الانتعال ٤/ ٧٠ وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).
ورواه أيضا أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤ والبيهقي في سننه ١/ ٨٦.
وهو في الترمذي في اللباس باب ما جاء في القمص ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩ والنسائي في الكبرى في الزينة كما في تحفة الاشراف ٩/ ٣٥٨ بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ".
والحديث صحيح : صححه ابن القطان ومغلطاي في شرح ابن ماجه وقال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصحح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ١٦/ ٢٦٧ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١/ ١٢٧ والاستاذ شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة ١/ ٤٢٢. وانظر فيض القدير للمناوي ١/ ٢٢٢، ٢٢٣ والتلخيص ١/ ٩٩.

٨١ - وعن[١] أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن (رسول الله)[٢] صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا[٣] محجلين[٤] من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه[٥] .

وفي رواية لمسلم[٦] : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله . (٦/ب)

٨٢ - وعن[٧] معاوية بن قرة[٨] عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال : هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل

---

(١) بياض في : م . (٢) في م : النبي .

(٣، ٤) قال ابن الأثير : الغر المحجلون : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام استعارة أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية ١/ ٣٤٦ .

(٥) البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ٢٢٣ ، ومسلم في الطهارة ١/ ٢١٦ .

(٦) ١/ ٢١٦ .

(٧) بياض في : م .

(٨) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشديد الراء - أبو اياس المزني روى عن أبيه ومعقل بن يسار المزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم وعنه ابنه اياس وثابت البناني وسماك بن حرب وغيرهم . قال أبو حاتم : لم يلق ابن عمر ، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

التهذيب ١٠/ ٢١٦ ، الاكمال : ٧/ ١١١ .

الله صلاة[1] الا بـه ، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قـال : هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هـذا وضوئـي ووضوء الأنبياء من قبلي .

رواه الدارقطني[2] وفيه ضعف وانقطاع . واستشهد به الحاكم. (٧/أ)

٨٤ - وعـن عمـر[3] رضي الله عنه قال :انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال : انى لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد .

رواه البزار[4] باسناد ضعيف، وقال : لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد .[5]

---

(١) فـي م : الصلاة .

(٢) في سننه ١/ ٧٩ والحاكم ١/ ١٥٠ وقال الذهبي : مداره على زيد العمـي وهو واه . ورواه أيضا : ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/ ١٤٥، والبيهقي في سننه ١/ ٨٦ وعزاه ابن حجر في التلخيص : ١/ ٩٢ والزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٨ الى الطبراني أيضا .
والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفة قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو زرعة: واه . وقال البيهقي : روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفه وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم .
انظر نصب الراية ١/ ٢٨ وعلل الرازي ١/ ٤٥ ، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٦/ ٣٧ سنن البيهقي ١/ ٨٦ . تخريج الاحياء للعراقي ١/ ١٣١ ، الفتح ١/ ٢٢٢ .

(٣) فـي م : ابن عمر وهو خطأ .

(٤) انظر كشف الأستار ١/ ١٣٦
ورواه أيضا أبو يعلى كما في المطالب العالية ١/ ٣٠ وضعفه الهيثمي في المجمع: ١/ ٢٢٧ لضعف أبي الجنوب.
قلـت : وفيه أيضا النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضا كما في التقريب ٢/ ٣٠٣، وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال : هؤلاء عطالة الحطب .
تنبيـه : ذكر المؤلف هذا الحديث استدلالا لقول النووي في المنهاج ص " .. وترك الاستعانة . " أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعيته الاستعانة في مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فتوضأ رواه البخاري في الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٣/ ٥١٩ ، ومسلم ١/ ٩٣٤ .

(٥) نص عبارة البزار كما في الكشف ١/ ١٣٦ : لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فانها مراوح الشيطان"
رواه ابن أبي حاتم في علله (١) ، وابن حبان في تاريخه (٢) ووهياه .

٨٦ - وعن (٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وضوءه للصلاة .
متفق عليه . (٤)

= الا عن عمر بهذا الاسناد .

(١) ١/٣٦ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول .

(٢) في ترجمة البختري بن عبيد وقال : لا يحل الاحتجاج به . انظر التلخيص ١/١١٠ . وذكره في المجروحين ١/٢٠٢ ، وأورده الذهبي في الميزان ١/٢٩٩ . وهو حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضا ابن حجر، والذهبي وابن عدي وقالا : منكر وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٤٩ . انظر تلخيص الحبير ١/١١٧ وميزان الاعتدال ١/٢٩٩ .

(٣) بياض في س : م .

(٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٢٨٥ وباب المسح على الخفين ١/٣٠٦ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ١/٤٩٥ .
ومسلم في الطهارة ١/٢٢٩ .

٨٧ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (١) أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

رواه مسلم (٢) .

وفى رواية له : من توضأ فقال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٣) .

وفى رواية الترمذى (٤) بعد قوله : " ورسوله " "اللهم اجعلنى من التوابين وأجعلنى من المتطهرين " .

وفى رواية لابن حبان (٥) : يقول حين يفرغ (٦) .

---

(١) يبلغ بمعنى يسبغ .

(٢) فى الطهارة ١/ ٢١٠
ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب ما يقول الرجل اذا توضأ ١/ ٤٣ والترمذى فى أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ١/ ٧٧ ، والنسائى فى الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ١/ ٩٢ وابن ماجه فى الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١/ ١٥٩ .

(٣) فى الطهارة ١/ ٢١٠ .

(٤) فى أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ١/ ٧٧ وقال : هذا حديث فيه اضطراب . اهـ . وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبرانى فى الكبير ، وللبزار . وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر فى رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألبانى . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى : ١/ ٧٩ ورواء الغليل ١/ ١٣٤ وتلخيص الحبير ١/ ١١٢ .

(٥) بياض فى م .

(٦) ٢/ ٢٧٦ من " الاحسان " .

٨٨ - وعن[1] أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب برق[2] ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة .

رواه الحاكم في مستدركه[3] في فضائل القرآن ثم قال : هذا حديث صحيح .

٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي ياأنس : ادن مني أعلمك مقادير الوضوء مدتوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أن غسل يديه قال : باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال : اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري . فلما

---

(١) بياض في : م .

(٢) البرق : بفتح الراء وكسرها : جلد رقيق يكتب فيه . القاموس ٣/٢٣٦ .

(٣) ١/٥٦٤ ، ٤٦٥ وصححه على شرط مسلم . وقال الذهبي : وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم . ورواه أيضا ابن السني في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم (٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١/١١٢ الى النسائي في عمل اليوم والليلة .

قال ابن حجر : اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني والنسائي الرواية الموقوفة وضعف الحازمي الرواية المرفوعة . اهـ بتصرف . انظر التلخيص ١/١١٢ وكذلك رجح ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه . وضعف الحديث مرفوعا وموقوفا النووي في الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقوف .

أن تمضمض واستنشق قال : اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنـــة ، فلما أن غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه ، فلما أن غسل ذراعيه قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، فلما أن مسح يده على رأسه قال : اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك ، فلما أن غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى يوم تزول فيه الأقدام ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعثنى بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسان (١) يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة .

رواه أبو حاتم ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد (٢) بن صهيب. (٣)

لكن قال أبو داود : صدوق قدرى (٤)

وقال أحمد : ماكان بصاحب كذب. (٥)

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة فى تخريج أحاديث الرافعى. (٦) (٦/أ)

---

(١) فى ت و م : لسانا . وصححت فى حاشية : ت .

(٢) فى ت : عباده

(٣) وكذلك رواه فى المجروحين فى ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد : كان قدريا داعيا الى القدر ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التى اذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة شهد لها بالوضع.
وقال عنه الذهبى فى الميزان : ٢/٣٦٧ : أحد المتروكين ، تركه البخارى والنسائى وقال السعدى : غال فى بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عدى وقال يكتب حديثه .

(٤ ، ٥) انظر الميزان ٢/٣٦٧ .

والحديث ضعيف جدا بل قال النووى : لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال ابن الصلاح : لم يصح وأورده ابن الجوزى فى الأحاديث الواهية ١/٢٢٨ وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضعفه ابن حجر جدا فى تلخيصه ١/١٠٠ وقال الذهبى فى الميزان ١/٣٦٧ باطل . وأورده الصاغانى فى تنزيه الشريعة ٢/٧٠ والشوكانى فى الفوائد المجموعة رقم (٢٣) والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٣٢ . وقال ابن القيم فى =

. . . . . .

= الزاد : ١/١٩٥ : كل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلف لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمه لأمته اهـ.

(٤، ٥) انظر الميزان ٢/٣٦٧ .

(٦) البدر المنير (١/١٦١ - ١٦٣) .

تنبيه : جاء فى هامش م : هذا حديث موضوع .

* بـــاب مســـح الخفـــين *

٩٠ - عـن صفوان بـن[1] عسال رضى الله عنه قال : كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا مـــن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

رواه النسائى . والترمذى ، وقال : حسن صحيح .[2]

وابن خزيمة وابن حبان .[3] وقال البخارى[4] : انه أصح حديث فى التوقيت. (٧/ب)

---

(١) هو صفوان بن عســال - بفتح العين والسين المشددة - المرادى غزا مـــع رسول الله اثنتى عشرة غزوة ، ثم سكن الكوفـة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. الاصابة ٥/١٤٨ .

(٢) النسائى فى الطهارة باب الوضوء مـن الغائط والبول ، وباب الوضوء مـــن الغائط ١/٩٨ . والترمذى فى الطهارة باب المسح على الخفين للمسافـــر والمقيم ١/١٥٩ وقال : حسن صحيح .

(٣) ابن خزيمة فى صحيحه ١/٩٧، ٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد .
والحديث حســـن أو صحيح وصححه الحافظ فى الفتح ١/٣٠٩ ، وقـــال الخطابى فى معالم السنن ١/١١٨ : انه المعول عليه. وحسنه الألبانى فـــى الارواء ١/١٤٠ ، ورواه أيضا : ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء مـــن النوم ١/١٦١ والدارقطنى فى سننه ١/١٩٧ والبيهقى فى سننه ١/١١٤ ، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٨٢ والشافعى فى الأم ١/٣٤، ٣٥ وأحمد فى المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠ والطيالسى كما فى المنحـة: ١/٥٦ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/١٧٧ . وابن حزم فى المحلى ٢/٨٣ وانظر فى طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ١/٢٥٦:أ .

(٤) انظر سنن الترمذى ١/١٦١ .

٩١ - وعن أبي بكرة نفيع بن[1] الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .[1]

وقال الشافعي : اسناده صحيح .[2]

وقال البخاري : حديث حسن .[3]

٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .[4]

وضعفه أحمد وغيره . وذكره ابن السكن في صحاحه .

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٦ وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد ؛ ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١/ ٢٧٦ ، ٢٨١ والدارقطني في سننه ١/ ١٩٤ والشافعي في الأم ١/ ٣٤ عن أبي [illegible] ، وعزاه الخطيب التبريزي في المشكاة ١/ ١٦١ الى سنن الأثرم ، والزيلعي ١/ ١٦٨ الى الطبراني في معجمه .

(٢) نقل البيهقي أن الشافعي صححه في "سنن حرملة" انظر التلخيص ١/ ١٦٦ ونقل الحافظ في الفتح ١/ ٣١٠ تصحيح الشافعي له .

(٣) انظر العلل الكبرى للترمذي لوحة : ١١١ .
والحديث صححه أيضا البغوي في شرح السنة ١/ ٤٦٠ والخطابي كما نقله الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٦ وقال الألباني : حديث حسن قاله في تخريج المشكاة ١/ ١٦٠ .

(٤) أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ١/ ٤٢ وقال : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢ وقال : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال ؛ وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . وابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٢ . ورواه أيضا الشافعي كما في مختصر المزني ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) =

٩٣ - وعن[١] جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : انما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه . رواه الطبرانى[٢] وقال : تفرد به بقية.[٣]

قلت[٤] : وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس .

= والدارقطنى ١/ ١٩٥ والبيهقى فى سننه ١/ ٢٩١ كلهم من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة .

والحديث ضعيف وأعل بأربع علل : الانقطاع بين ثور ورجاء وتدليس الوليد وجهالة كاتب المغيرة ، والارسال من كاتب المغيرة . وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٢٤ - ١٢٦ وتلخيص الحبير ١/ ١٦٨ وتعليق الشيخ شاكر على الترمذى ١/ ١٦٣ - ١٦٤ وسنن البيهقى ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ والجوهر النقى ١/ ٢٩٠ / ٢٩١ . وعلل الرازى : ١/ ٥٤ والمحلى ١/ ١١٣ . وقد ضعف الحديث الترمذى وأبو داود والبخارى وأبو زرعة والشافعى وأحمد والدارقطنى وابن القيم وابن حزم ١/ ١١٣ والبغوى فى شرح السنة ١/ ٤٦٣ وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/ ٣٦٠ .

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلالا لقول النووى فى المنهاج ص٥ : " ويسن مسح أعلاه وأسفله .. " .

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم.

(١) بياض في : م.

(٢) فى معجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.
ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب فى مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٣ وفيه: عن جرير بن يزيد حدثنى منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف اليه لأن الحديث موجود فيه فى بعض النسخ دون بعض واستدركه المزى ٢/ ٣٧٦ على ابن عساكر كما فى التلخيص ١/ ١٦٩ .
ونسبه الحافظ فى المطالب العالية ١/ ٣٠ الى مسند اسحاق بن راهوية، والحديث ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وفيه أيضا جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضا ، وفيه أيضا : منذر وهو ابن زياد الطائى متهم ولذلك قال الحافظ: اسناده ضعيف جدا وبالغ ابن الصلاح فقال : لا أصل له . انظر تلخيص الحبير ١/ ١٦٩ .

(٣) بقية هو ابن الوليد الكلاعى الحمصى روى عن الأوزاعى ومحمد بن زياد الالهانى وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدلس أخرج له مسلم حديثا واحدا فى الشواهد. مات سنة ١٩٧ التهذيب ١/ ٤٧٣ - ٤٧٨ .

(٤) بياض فى : م.

٩٤، ٩٥ - وعن (١) عمر رضي الله عنه قال : "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما (٢) ان شاء الا من جنابة .

وعن أنس (رضي الله عنه) (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

رواهما (٤) الدارقطني (٥) من جهة أسد السنة (٦) . وقد وثقه النسائي وغيره ووهم ابن حزم (٧) فقال : أسد منكر الحديث وزاد : أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة .

قلت (٨) : قد رواه عبد الغفار (٩) بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني (١٠) والحاكم (١١) وقال : على شرط مسلم . قال : وعبد الغفار ثقة . (٧/ب)

---

(١) بياض في : م .
(٢) في ت : يخلعهما .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٤) في هـ : مكررة .
(٥) في سننه ١/٢٠٣ . ورواهما أيضا البيهقي ١/٢٧٩، ٢٨٠ وقال : ليس بمشهور .
(٦) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون . قال البخاري : مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبزار : ثقة ووثقه ابن حبان وقال الخليلي : مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه . انظر التهذيب ١/٢٦٠ والميزان ١/٢٠٧ .
(٧) انظر المحلى ٢/٩٠ .
(٨) بياض في : م .
(٩) روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينة وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة . ثقة ، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التهذيب : ٦/٣٦٥ ، والتقريب ١/٥١٤ .
(١٠، ١١) الدارقطني في سننه ١/٢٠٣ والحاكم في مستدركه ١/١٨١ وقال الذهبي : الحديث شاذ .
والحديث صحيح الاسناد ، وقوى صاحب التنقيح اسناده ومال ابن دقيق العيد الى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له .
وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ لكن قال ابن الجوزي انه محمول على مدة الثلاث . انظر نصب الراية ١/١٧٩ .

٩٦ - وعن[١] المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : غزونا مع النبى - صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم مالم يخلع أو نخلع.[٢]

رواه البيهقى[٣] وقال : تفرد به عمر[٤] بن رديح وليس بالقوى .

قلت[٥] : قال[٦] ابن معين : صالح الحديث.[٧]

---

(١) بياض فى : م.

(٢) رواية البيهقى " مالم يخلع ".

(٣) فى سننه ١/ ٢٩٠ وعزاه الزيلعى ١/ ١٦٣ الى الطبرانى معجمه . وفى سنده عمر بن رديح : ضعيف الحديث .

(٤) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبى ميمونة وعنه مسلم ابن ابراهيم قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال ابن معين : صالح الحديث. الجرح والتعديل ٦/ ١٠٨ والميزان ٣/ ١٩٦ والاكمال ٤/ ٤٥ .

(٥) بياض فى : م.

(٦) فى هـ : قد قال .

(٧) فى التاريخ لابن معين ٢/ ٤٢٨ : ليس به بأس .

* بـــــاب الغســـل * (١)

٩٧ - عـن (٢) ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى أوقصته (٣) ناقته : اغسلوه بماء وسدر.

متفق عليه (٤) ، وسيأتى فى الجنائز أيضا . (٨/أ)

٩٨ - وعن (٥) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فأغسلى عنك الدم وصلى ".

متفق عليه أيضا . (٦)

وفى رواية للبخارى (٧) : ثم اغتسلى وصلى .

---

(١) بياض فى : م.

(٢) بياض فى : م.

(٣) أوقصته : الوقص كسر العنق . النهاية ٥/٢١٤.

(٤) البخارى فى الجنائز باب الكفن فى ثوبين ٣/١٣٥ وباب الحنوط للميت ٣/١٣٦ وباب كيف يكفن المحرم ٣/١٣٧ ، وفى جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ ، وباب المحرم يموت بعرفة ٤/٦٣ وباب سنة المحرم اذا مات ٤/٦٤ .
ومسلم فى الحج ٢/٨٦٥ .

(٥) بياض فى : م.

(٦) البخارى فى الحيض باب الاستحاضة ١/٤٠٩ وباب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ١/٤٢٥ وباب اذا رأت المستحاضة الطهر ١/٤٢٨ وفى الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣١ .
ومسلم فى الحيض ١/٢٦٢ .

(٧) ١/٤٢٥ .

٩٩ - وعنها[١] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ."

رواه ابن حبان والترمذى وقال : حسن صحيح .[٢]

١٠٠ - وعن[٣] أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء ."[٤]

رواه مسلم .[٥]

---

(١) بياض فى : م.

(٢) ابن حبان فى صحيحه ٢/٣٥٦ من "الاحسان" والترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠، ١٨٢ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/١٩٩ والبيهقى ١/١٦٤، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٥٦ والشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزنى ص٤٦ وفى مختصر المزنى ص٤، وفى الأم ١/٣٦ وأحمد فى المسند ٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٢٥، ١٦١ . وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبى هريرة ورافع بن خديج انظرها فى سنن البيهقى ١/١٦٤ . وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/١٨١، ١٨٢ . وأصله فى مسلم فى الطهارة ، ١/٢٧١، ٢٧٢ .

(٣) بياض فى : م.

(٤) معناه أن الغسل لا يجب فى الجماع الا من انزال الماء وهو المنى . وهذا منسوخ بحديث أبى هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وان لم يكن معه انزال وحكى الاجماع على هذا النووى فى شرحه على مسلم: ٤/٣٦ .

(٥) فى الحيض ١/٢٦٩ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الطهارة باب فى الاكسال ١/٥٦ وأحمد ٣/٣٦ .

١٠١ - وعن[1] عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ." .

رواه أبو داود[2] . وقال ابن القطان: حسن .

---

(١) بياض فى : م.

(٢) فى الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠.
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٢/ ٢٨٤ وفيه أفلت بن خليفه وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره ، والظاهر أن ذلك لا يقدح فى الحديث : أما أفلت بن خليفة فصدوق روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعنه الثورى وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التى رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطنى : صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد : ما أرى به بأسا وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٨٢ صدوق . انظر التهذيب ١/ ٣٦٦.
وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعية تروى عن أبى ذر وعلى وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامرى وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقها العجلى وابن حبان وذكرها أبو نعيم فى الصحابة ولم يذكرها أحد بجرح صريح وقول البخارى وابن حبان : عندها عجائب ليس صريحا فى القدح ، وقد رجح الذهبى توثيقها فى الكاشف ٣/ ٤٦٦ . فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن ان شاء الله ، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكانى وقال ابن سيد الناس : أقل مراتبه الحسن .
وضعفه ابن حزم وعبد الحق الاشبيلى والخطابى ونسب البغوى الى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدرى كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه : ما أرى به بأسا ؟ وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألبانى وتكلم عليه فى ارواء الغليل ١/ ٢١٠.
انظر التلخيص ١/ ١٤٨ ونصب الراية ١/ ١٩٤ ومعالم السنن ١/ ١٥٨ التهذيب ١٢/ ٤٠٦ والميزان ١/ ٣٩٩ ، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧ .

١٠٢ - وعن[١] ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ".
رواه الدارقطنى[٢] . وليس فى اسناده الا عبد الملك[٣] بن مسلمة المصرى وهو ضعيف. وفى رواية للترمذى[٤] ضعيفة : ولا الحائض .

---

(١) بياض فى : م.

(٢) فى سننه ١/١١٧.

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصرى ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن حبان : يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة ، انظر الجرح والتعديل ٥/٢٧١ ، والمجروحين ٢/١٣٤ ، والميزان ٢/٦٦٤ ، والضعفاء للذهبى ص٢٠٠.

(٤) فى الطهارة باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/٢٣٦ وقال : لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : ان اسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به ورواه ابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥ والبيهقى فى سننه ١/٨٩ وقال فيه نظر، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٨٨. والحديث ضعيف بالروايتين : الأولى لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قال المؤلف وغيره والثانية لأن فيها اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وقد ضعف الحديث البخارى وأحمد والبيهقى وغيرهم . انظر التلخيص ١/١٤٩، ونصب الراية ١/١٩٣، وسنن البيهقى ١/٨٩ وعلل الرازى ١/٤٩ ، ونيل الأوطار ١/٢٨٤ وحاشية المشكاة ١/١٤٣، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث دفاعا حارا وصححه فى تعليقه على الترمذى ١/٢٣٨ فانظره ان شئت وفيه مما يستوجب التنبيه عليه قوله : ان الدارقطنى وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث : " عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب ، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة " قال الشيخ أحمد شاكر: " والتوثيق هنا من الدارقطنى واضح أنه يريد به عبد الملك . . الخ " ولم يظهر لى ماذكره الشيخ =

١٠٣ - وعن[1] علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم عاديت رأس ثلاثا وكان يجز شعره ".
رواه أبو داود[2] ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم .

= رحمه الله من الوضوح بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمير عائد اليه - والله أعلم ، ثم قال بعد ذلك : " ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة الا في الميزان أهم وترجمته في كتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ١٣٤ وتحفة الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٥/ ١/ ٣٧ كما مر في ترجمته والله أعلم .

(١) بياض في : م .

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥
ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ، والدارمي في سننه ١/ ١٩٢ والبيهقي في سننه ١/ ١٧٥ ، ٢٢٧ وأحمد في مسنده : ١/ ٩٤ ، ١٠١ ، ١٣٣ .
وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الامام أحمد وغيره والراوي عنه هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز حديثه فلا يحتج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال ان حمادا سمع منه قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٧/ ٢٠٧ حيث قال انه سمع منه مرتين .
وضعف الحديث النووي ، والشوكاني ، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفه على علي .
انظر التلخيص ١/ ١٥٠ ونيل الأوطار ١/ ٣١١ ومشكاة المصابيح ١/ ١٣٩ .

١٠٤ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة . "

رواه أبو داود والترمذي (٢) وضعفاه . (٣)

وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح .

١٠٥ - وعن (٤) جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : "أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي .

رواه أحمد في مسنده (٥) باسناد صحيح . ونحوه في الصحيح . (٦)

---

(١) بياض في : م .

(٢) "الترمذي" في م مكررة .

(٣) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥ والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨ وقال : غريب لا نعرفه الا من حديثه .

ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ، والبيهقي في سننه ١/ ١٧٥ .

ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود : حديث منكر وهو ضعيف . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما . وضعفه الدارقطني . انظر التلخيص : ١/ ١٥٠ ، ومختصر السنن ١/ ١٦٥ ومشكاة المصابيح ١/ ١٣٨ .

(٤) بياض في : م .

(٥) ٤/ ٨١ .

(٦) انظر البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا ١/ ٣٦٧ ، ومسلم في الحيض : ١/ ٢٥٨ وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٢ والنسائي في الطهارة باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه ١/ ١٣٥ وابن ماجه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٩٠ ، واختار المؤلف رواية أحمد وترك رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتهما مختصرة . والله أعلم .

١٠٦ - وعن[١] عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن[٢] على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه[٣] . وفى رواية لهما[٤] : أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثا .

وفى رواية البخارى[٥] : حتى اذا ظن أنه قد أروى بشيرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

١٠٧ - وعن[٦] ميمونة رضى الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا فدلكهما دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه . متفق عليه.[٧]

وفى رواية للبخارى[٨] : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه .

---

(١) بياض فى : م.

(٢) الحفن : أخذك الشىء براحتيك والأصابع مضمومة . انظر القاموس ٤/٢١٥ .

(٣) البخارى فى الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/٣٦٠ وباب تخليل الشعر ١/٣٨٢ . ومسلم فى الحيض ١/٢٥٣ واللفظ له .

(٤) أخرجها مسلم فى الحيض ١/٢٥٤ ولم أجدها عند البخارى .

(٥) ١/٣٨٢ . (٦) بياض فى : م.

(٧) البخارى فى الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ١/٢٧٥ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ١/٢٧٢ وباب تفريق الغسل ١/٢٧٥ وباب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/٣٨٢ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/٣٨٤ وباب التستر فى الغسل عند الناس ٢/٣٨٧ .
ومسلم فى الحيض ١/٢٥٤ .

(٨) ١/٣٦١ ، ٣٨٧ بلفظ "غير رجليه" .

١٠٨ - وعن[١] عائشة رضى الله عنها : كنا اذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيد ها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيد ها على شقها الأيمن وبيد ها الأخرى على شقها الأيسر. (٨/ب)

رواه البخارى.[٢]

١٠٩ - وعنها[٣] قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل.

متفق عليه.[٤] " وفى رواية للبخارى[٥] : يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله".

---

(١) بياض فى : م.

(٢) فى الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل ١/٣٨٤، ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/٦٥ بنحوه

(٣) بياض فى : م.

(٤) البخارى فى الوضوء باب التيمن فى الوضوء والغسل ١/٢٦٩ ، وفى الصلاة باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ١/٥٢٢ ، وفى الأطعمة باب التيمن فى الأكل وغيره ٩/٥٢٦ ، وفى اللباس باب يبدأ النعل اليمنى ١٠/٣٠٩ وباب الترجيل والتيمن فيه ١٠/٣٦٨ .

ومسلم فى الطهارة ١/٢٢٦ .

(٥) ١/٥٢٣ ، ٩/٥٢٦

١١٠، ١١١ - وعن[١] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فان ذلك خير".

رواه البزار[٢]. وقال ابن القطان: اسناده صحيح.

وهو للثلاثة من حديث أبي ذر.[٣] وصححه الترمذي وابن حبان،[٤] والحاكم،[٥] وابن السكن. وخالف ابن القطان فضعفه.

---

(١) بياض في: م.

(٢) انظر كشف الأستار ١/١٥٧. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦١: رجاله رجال الصحيح اهـ. وسنده صحيح وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٦٥ وأحال على "صحيح أبي داود" له.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ١/٩٠، ٩١، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١/٢١١، ٢١٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/١٧١.

(٤، ٥) كما في الموارد رقم (١٩٦) والحاكم في المستدرك ١/١٧٦، ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضا البيهقي في سننه ١/٢١٢، ٢٢٠ والدارقطني في سننه ١/١٨٦، ١٨٧ وأحمد في المسند ٥/١٤٦، ١٥٥ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٥ وعزاه ابن تيمية في المنتقى ١/٢٢٦ مع النيل الى الأثرم.

والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطني وابن دقيق العيد والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم، انظر التلخيص ١/١٦٢ ونصب الراية ١/١٤٨ وفتح الباري ١/٤٤٦ والمشكاة ١/١٦٥ وسنن الترمذي ١/٢١٣-٢١٦.

١١٢ - وعن[١] عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل[٢] الأنصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : "تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ سؤون[٣] رأسها ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة[٤] ممسكة فتطهر بها . فقالت أسماء : فكيف تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم .

متفق عليه .[٥] واللفظ لمسلم .

ووهاه ابن حزم[٦] بأن قال : لم يسند هذه اللفظة أعني فتطهرين بها - الا من طريق ابراهيم[٧] -

---

(١) بياض في : م .

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح السين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الاصابة وذكر لها هذا الحديث انظر الاصابة ١٢/١١٣ .

(٣) شؤون رأسها : عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض . نهاية : ٢/٤٣٧ .

(٤) الفرصة - بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والممسكة المطيبة بالمسك - النهاية ٣/٤٣١ .

(٥) البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ١/٤١٤ ، وباب غسل المحيض ١/٤١٦ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠ .
ومسلم في الحيض ١/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المحلى ٢/٣٢ .

(٧) ابراهيم بن مهاجر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرهما وعنه شعبة والثوري ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي . وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة : لا بأس به وقال أبو حاتم : ليس =

ابن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية[١] وقد ضعف .

قلت : الأول احتج به مسلم والثانى احتج به الشيخان فجاز[٢] القنطرة ووثقا أيضا .

١١٣ - وعن[٣] ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات".

رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال : اسناده ضعيف[٤] وأما ابن السكن فأخرجه فى السنن الصحاح المأثورة .

= بالقوى ، وغمزه شعبة وضعفه الدارقطنى ، وقال أحمد والثورى : لا بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجى : صدوق اختلفوا فيه . وقال أبو داود : صالح الحديث . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٤ : صدوق لين الحفظ من الخامسة . انظر التهذيب ١/ ١٦٧ .

(١) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن . وصفية أمه القرشى ثقة ما ضعفه الا ابن حزم التهذيب ١٠/ ٣١٠ .

(٢) فى ت : فجاز .

(٣) بياض فى : م .

(٤) أبو داود فى الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ١٦ ، وابن ماجة فى الطهارة باب الوضوء على طهارة ١/ ١٧٠ ، والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٦ وقال : اسناده ضعيف . والحديث ضعيف ضعفه البغوى فى شرح السنة ١/ ٤٤٩ وقال البخارى : انه منكر . وضعفه النووى فى الخلاصة ، والبوصيرى والعراقى والسيوطى فى الجامع الصغير ٦/ ١١٠ والمنذرى فى الترغيب والترهيب ١/ ٦٣ ، وابن حجر ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/ ٣٥٣ ، والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/ ٨٧ والشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة ١/ ٩٦ . تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٠ وعلته ضعف الا فريقى عبد الرحمن بن زياد وجهالة أبى غطيف الهذلى أنظر ترجمتهما فى التهذيب ٦/ ١٧٣ ، ١٢/ ٢٠٠ .

١١٤ - وعن (١) سفينة (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع (٣) من الماء من (٤) الجنابة ويوضئه المد (٥). (٩/أ)

رواه مسلم (٦).

١١٥ - وعن (٧) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد (٨) ويغتسل بالصاع (٩) الى خمسة أمداد.

متفق عليه (١٠).

---

(١) بياض في: م.

(٢) سفينة - بفتح السين وكسر الفاء - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان بعض القوم اذا أعيا ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئا كثيرا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما أنت الا سفينة. الاصابة ٤/٢١٥.

(٣) أنظر الحديث الآتي في بيان معنى الصاع.

(٤) في م: في.

(٥) انظر الحديث الآتي في بيان معنى المد..

(٦) في الحيض ١/٢٥٨

ورواه أيضا: الترمذي في الطهارة باب في الوضوء بالمد ١/٨٣ - ٨٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩ وأحمد ٥/٢٢١.

(٧) بياض في: م.

(٨) المد قدره رطلان وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. أنظر النهاية ٤/٣٠٨.

(٩) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد. أنظر النهاية ٣/٦٠.

(١٠) البخاري في الوضوء باب الوضوء المد ١/٣٠٤

ومسلم في الحيض ١/٢٥٨.

١١٦ - وعن[١] عبدالله[٢] بن أبي قتادة قال : دخل على أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : أغسلك هذا من جنابة ؟ قلت : نعم، قال : أعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الأخرى .

رواه ابن حبان في صحيحه[٣] ، والحاكم[٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين .(*)

١١٧ - وعن[٥] طاوس[٦] بن اليمان قال : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا أن تكونوا جنبا ومسوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم .

---

(١) بياض في : م .

(٢) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو ابراهيم ، روى عن أبيه وجابر وعنه سعيد المقبري ويحي بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم ثقة مات سنة خمس وتسعين . التهذيب ٥/ ٣٦٠ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٥٦١) .

(٤) في المستدرك ١/ ٢٨٢ وصححه على شرطهما وقال : هارون بصري ثقة وتعقبه الذهبي بقوله : هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو !
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦ ، وعزاه المنذري في الترغيب ١/ ٤٩٧ الى الطبراني في الأوسط .
والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/ ٧٦ وقال المنذري في الترغيب ١/ ٤٩٧ : اسناده محتمل للتحسين . وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٦ وفي صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٥١ .

(*) في حاشية ت : ذكره ابن السكن في صحاحه .

(٥) بياض في : م .

(٦) هو طاووس بن كيسان اليماني ، من سادات التابعين ، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة احدى ومائة . التهذيب ٥/ ٨ - ١٠ .

رواه ابن حبان أيضا فى صحيحه[١] . وقال : فيه دلالة على أن[٢] الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة .

قلت : والحديث فى الصحيحين[٣] أيضا بنحوه .

وفى لفظ للبخارى[٤] : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب . . . الحديث .

---

(١) انظر :
ورواه أيضا : ابن خزيمة ٣/ ١٢٩ وأحمد (٢٣٨٣)

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخارى فى الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/ ٣٧٠ ، ٣٧١
ومسلم فى الجمعة ٢/ ٥٨٢ .

(٤) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/ ٣٧٠ .

* بـــــاب النجاســـــة *

١١٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : طهور اناء أحدكم اذا ولـغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .
رواه مسـلم .(١)

١١٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيـــده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير .
متفـق عليـه .(٢)

بوب عليه البيهقى (٣) : باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب .

١٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وكان جنبا : سبحان اللـه ان المؤمـن لا ينجـس .
متفـق عليـه .(٤)

---

(١) فى الطهارة ١/ ٢٣٤ .
ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩ والنسائى فـى المياه باب تطهير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/ ١٧٧ بنحوه وأحمـــد ٢/ ٤٢٧ ، ٤٨٩ .

(٢) البخارى فى البيوع باب قتل الخنزير ٤/ ٤١٤ وفى أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٦/ ٤٩٠ .
ومسلم فى الايمان ١/ ١٣٥ .

(٣) فى سننه الكبرى ١/ ٢٤٤ .

(٤) البخارى فى الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/ ٣٩٠ وباب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/ ٣٩١ .
ومسلم فى الحيـض ١/ ٢٨٢ .

١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وقال الحافظ : ضياء الدين في أحكامه : اسناده عندي على شرط الصحيح .

ورواه البخاري (٢) تعليقا عن ابن عباس من قوله : المسلم (٣) لا ينجس حيا ولا ميتا .

قال البيهقي (٤) (٥) : وهذا هو المعروف .

١٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان (٦) : الحوت والجراد .

رواه ابن ماجه (٧) باسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن

---

(١) المستدرك ١/ ٣٨٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ٧٠ والبيهقي في سننه ١/ ٣٠٦ .
ورواه موقوفا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٦٧ ، والبيهقي ١/ ٣٠٦ وغيرهما وسنده صحيح موقوفا .

(٢) في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/ ١٢٥ .

(٣) في ت : المؤمن .

(٤) في سننه ١/ ٣٠٦ .

(٥) الواو ليست في م ، هـ .

(٦) في ت : ميتتان ودمان . وقد جاء الحديث أيضا بهذا اللفظ .

(٧) في الصيد باب صيد الجنان والجراد ٢/ ١٠٧٣ .
ورواه مرة ثانية في الأطعمة - باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠١ تاما بلفظ : "أحلت لكم ميتتان ودمان . . . الحديث" .
ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٣ وفي المسند ص ٣٤٠ . والدارقطني في سننه ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٤ ، ٩/ ٢٥٧ وأحمد في المسند ٢/ ٩٧ وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ١١١ الى مسند عبد بن حميد والى العقيلي وابن عدي .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠٠ مع الفيض وصححه ونسبه الى الحاكم =

ابن أسلم [١] وان كان الحاكم قال فى مستدركه حديث هو فى سننه : هذا حديث صحيح الاسناد .

قال البيهقى [٢] : ووقفه أصح ، وهو [٣] فى معنى المسند .

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال : هذا ركس [٤].

رواه البخارى [٥] . زاد الدارقطنى [٦] : ائتنى بحجر .

= وتبعه الألبانى فى سلسلة الصحيحة ٢ / ١١١ . ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٨ / ٨١ انه لم يجده فيه بعد طول البحث . والحديث صححه موقوفا جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألبانى فى الأحاديث الصحيحة ٣ / ١١١ والشيخ أحمد شاكر وصححه مرفوعا أيضا ، أنظر كلامه على هذا الحديث فى تعليقه على المسند ٨ / ٧٩ - ٨١ وانظر تلخيص الحبير ١ / ٣٧ ونصب الراية ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون ضعيف جدا . التهذيب : ٦ / ١٧٧ - ١٧٩ وانظر الميزان ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٦ .

(٢) فى السنن الكبرى ١ / ٢٥٤ .

(٣) فى ت : وهى .

(٤) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة . النهاية ٢ / ٢٠٣ ، ٢٥٩ . وفى بعض الروايات رجس بدل ركس والمعنى واحد .

(٥) فى الوضوء باب لا يستنجى بروث ١ / ٢٥٦ ورواه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين ١ / ٢٥ ، والنسائى فى الطهارة باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ١ / ٣٩ وابن ماجة فى الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ١ / ١١٤ بنحوه وأحمد فى المسند ١ / ٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ .

(٦) فى سننه ١ / ٥٥ .

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

رواه الدارقطني (١) باسناد حسن . (٩/ب)

١٢٥ - وعن علي كرم الله في الأمر بغسل الذكر من المذي .

متفق عليه كما تقدم في "الحدث" (٢)

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي .

رواه ابن خزيمة (٣) وابن حبان في صحيحيهما .

---

(١) في سننه ١/ ١٢٧ وقال : المحفوظ مرسل وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٣٧ ، ورجح المرسل أبو حاتم ، وحسنه السيوطي مرفوعا كما فعل المؤلف وقال الذهبي : اسناده وسط . ورجحه أبو زرعة على المرسل . وصححه الألباني أنظر العلل للرازي ١/ ٢٦ وفيض القدير / ٢٦٩ ، وارواء الغليل ١/ ٣١٠ .

(٢) انظر حديث رقم (٢١) .

(٣) في صحيحه ١/ ١٤٧ وابن حبان ٢/ ٤٧٦ من الاحسان .
ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١/ ١٠١ - ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ٦/ ١٣٥ بنحوه والبيهقي في سننه ٢/ ٤١٦ - ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٨ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضا ٢/ ٨٩-٩٠ وأشار الحافظ في الفتح ١/ ٣٣٣ الى هذا الحديث ولم ينسبه الى غير ابن خزيمة وانظر نصب الراية ١/ ٢٠٩ والتلخيص ١/ ٤٤ .

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب[١] أسنمة الابل وأليات[٢] الغنم فقال : ما قطع من حي فهو ميت .

رواه الحاكم[٣] وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وله[٤] وقال : صحيح الاسناد . ولأبي داود[٥] والترمذي[٦] وقال : حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت .

١٢٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي .

متفق عليه .[٧]

---

(١) الجب : القطع النهاية ١/٢٢٣ .

(٢) أليات - بفتح فسكون - جمع ألية وهي طرف الشاة النهاية ١/٦٤ .

(٣) المستدرك ٤/٢٣٩ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا البزار كما في الكشف ٢/٦٧ .

(٤) المستدرك ٤/١٢٤ وقال الذهبي : لا تشد يدك به . ورواه الحاكم من طريق أخرى ٤/١٣٩ وصححه على شرط البخاري . وصححه الذهبي على شرطهما .

(٥) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ٣/١١١ .

(٦) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/٧٤
ورواه أيضا الدارمي ٢/٦٣ والدارقطني ٤/٢٩٢ ، والبيهقي ١/٢٣٢، ٩/٢٤٥ وأحمد ٥/٢١٨
والحديث صححه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٥/٤١٦ وقال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى . أنظر غاية المرام ص٤١ .

(٧) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٨ .
ومسلم في الحيض ١/٢٧٠ .

١٢٩ - وعن[١] أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا .

رواه مسلم.[٢]

١٣٠ - وعن[٣] ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دبغ الاهاب[٤] فقد طهر " .

رواه مسلم أيضا .[٥]

١٣١ - وعن[٦] ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى شاة ميتة : "لو أخذتم اهابها ، فقالوا : انها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ "[٧]

رواه أبو داود[٨] والنسائي واسناده حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الأشربة ٣/ ١٥٧٣

ورواه أيضا أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦ بنحوه وفيه أن السائل أبا طلحة . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/ ٥٧٩ بنحوه .

(٣) بياض في : م.

(٤) الاهاب هو الجلد وقيل : هو الجلد قبل الدباغ النهاية ١/ ٨٣

(٥) في الحيض ١/ ٢٧٧

ورواه أيضا أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٤/ ٦٦ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ٤/ ٢٢١ بنحوه وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣ بنحوه ، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ٢/ ١١٩٣ وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ ، ٢٧٠

(٦) بياض في : م.

(٧) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم النهاية ١/ ٤٣ . وفي هـ : "القرض" وهو خطأ .

(٨) في اللباس باب في أهب الميتة ٤/ ٦٧ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ =

١٣٢ - وعن[١] علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء".
رواه الدارقطني[٢] ولم يضعفه .

١٣٣ - وعن[٣] أبي السمح[٤] اياد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" .
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.[٥]
وحسنه البخاري[٦] ، وصححه ابن خزيمة[٧] والحاكم.[٨]

= به جلود الميتة ١٧٤/٧
ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٤٥/١ والبيهقي ١٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧١/١ وأحمد في المسند ٢٣٤/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٤١٨/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٦١/١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ٢٣٤/١ متابعا لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.
والحديث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٦١/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٥/٥ .

(١) بياض في : م.

(٢) في سننه ٦٥/١ وقال : الجارود هو ابن يزيد : متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ٥٢/١ وقال : فيه الجارود بن يزيد وهو متروك .

(٣) بياض في : م.

(٤) أبو السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : خادمه اسمه اياد وليس له الا هذا الحديث. روى عنه محل ابن خليفة. الاصابة ١٧٩/١١ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١ ، والنسائي في الطهارة باب بول الجارية ١٥٨/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/

(٦) انظر التلخيص ٥٠/١ . (٧) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١ .

(٨) في المستدرك ١٦٦/١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا الدارقطني ١٣٠/١ والبيهقي ٤١٥/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٠/١ الى البزار.
وهو حديث صحيح .

١٣٤ - وعن[١] أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة[٢] بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : "اذا طهرت فأغسليه ثم صلي فيه قالت : فان لم يخرج الدم قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . "

رواه أبو داود[٣] من طريق ابن[٤] الأعرابي وفي سنده ابن لهيعة[٥] وقد ضعفوه ، ووثقه بعضهم .

---

(١) بياض في : م .

(٢) صحابية ذكرها ابن حجر في الاصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٧/١٢ .

(٣) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٠٠/١ ورواه أيضا البيهقي ٤٠٨/٢ ، وأحمد ٣٦٤/٢ ، ٣٨٠ وقال الحافظ في الاصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده .
وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألباني في الارواء ١٨٩/١ .

(٤) ابن الاعرابي هو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرئ وابن منده وآخرون . كان ثقة متقنا كبير القدر مات سنة ٣٤٠هـ انظر تذكره الحفاظ ٨٥٢/٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢

(٥) ابن لهيعة : هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما . واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرى ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره . انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ ، والميزان ٤٧٥/٢ .

١٣٥ - ١٣٦ - وعن (١) ميمونة رضى الله عنها أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ".

رواه البخارى (٢) ، ثم قال : رواه أبو هريرة .

وحديث أبى هريرة هذا رواه أبو داود (٣) بلفظ : " أنه سئل عن الفأرة تكون فى السمن ، فقال : ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه. (*) "

وصححه ابن حبان . (٤)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى الوضوء باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١/٣٤٣ وفى الذبائح والصيد باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ٩/٦٦٧ .
ورواه أيضا أبو داود فى الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤ والترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ٤/٢٥٦ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع فى السمن ٧/١٧٨ .

(٣) فى الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤ ،
وقال الترمذى عنه : انه غير محفوظ ونقل عن البخارى أن هذا الحديث خطأ ، ونقل ابن أبى حاتم عن أبيه : أنه وهم . أنظر الفتح ١/٣٤٤ وسنن الترمذى ٤/٢٥٧ .

(*) هنا فى حاشيه : (قوله : " وان كان مائعا فلا تقربوه " قال الحافظ بن حجر : وقد حكم عليه - أى على الحديث الذى رواه أبو داود بالزيادة التى فيها التفصيل - البخارى بالوهم وكذلك أبو حاتم .
قلت : وكذلك ابن تيمية فى فتاويه .) .

(٤) رقم (١٣٦٤) موارد .

* بـــــاب التيـــــمم *

١٣٧ - عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيـــت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لـــى الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة (١) وبعثت الى الناس عامة . (٢) متفق عليه . (١٠

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النـــبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : انما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكـــذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه .

متفق عليه (٣) أيضا .

وفى رواية لهما : " وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " . (٤)

---

(١) ليست فى ت : ولا فى : م .

(٢) البخارى فى التيمم باب قول الله تعالى : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا " ١/ ٤٣٦ وفى الصلاة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " ١/ ٥٢٣ .
ومسلم فى المساجد ١/ ٣٧٠ .

(٣) البخارى فى التيمم باب التيمم ضربة ١/ ٤٥٥ ومسلم فى التيمم أيضا ١/ ٢٨٠ واللفظ لـــه .

(٤) البخارى فى التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٤٤٣ .
ومسلم فى التيمم ١/ ٢٨٠ .

١٣٩ - وعن (١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

رواه الدارقطني (٣) .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي (٤) في "خلافياته" (٥) وزادا على شرط الشيخين .

وهو في الصحيحين (٦) بلفظ : " الصلاة لوقتها ".

١٤٠ - وعن (٧) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

تقدم (٨) في الوضوء (٩) .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : النبي . وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٣) في سننه ١/٢٤٦

(٤) أنظر صحيح ابن خزيمة ١/١٦٩ ، وموارد الظمآن رقم (٢٨٠) والمستدرك : ١/١٨٨ ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وصححه ابن حجر في التلخيص ١/١٥٥ ، والألباني في تخريج المشكاة ١/٦١٢ .

(٥) في م ، ت : خلافياته .

(٦) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٢/٩ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٦/٣ وفي الأدب باب البر والصلة ١٠/٤٠٠ وفي التوحيد باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ١٣/٥١٠ .
ومسلم في الايمان ١/٨٩

(٧) بياض في : م .

(٨) في ت : وقد تقدم .

(٩) انظر حديث رقم (٥٩) .

١٤١ ، ١٤٢ - وعن[١] ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي[٢] السؤال .

رواه ابن ماجه[٣] والحاكم[٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه : قال عطاء : وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لو غسل جسده وترك رأسه حيث[٥] أصابه الجراح " . وهذا فى أبى داود[٦] متصلا من حديث جابر ولفظه " انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواته - [٧] على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

ورجال اسناده كلهم[٨] ثقات لا جرم ذكره ابن السكن فى صحاحه (من غير شك)[٩] وكذا حديث ابن عباس الذى قبله .

---

(١) بياض فى : م . (٢) العِي : الجهل .

(٣ ، ٤) فى الطهارة باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ١٨٩/١ والحاكم فى المستدرك ١٧٨/١ وخالفه الذهبى فأعله بالانقطاع بين الأوزاعى وبين عطاء .

ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب فى المجروح يتيمم ٩٣/١ وابن حبان (٢٠١) بنحوه مختصرا وفيه زيادة " جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا " والدارمى ١٩٢/١ ، والدارقطنى ١٩٠/١ والبيهقى ٢٢٦/١ وأحمد فى المسند ٢٢/٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٧/٣ ، ٣١٨ وعزاه الألبانى فى الأرواء : ١٤٣/١ الى الضياء فى المختارة (٦٣/١١/٢) .

(٥) فى ت الحيث .

(٦) السنن فى الطهارة باب فى المجروح يتيمم ٩٣/١ ورواه أيضا الدارقطنى ١٩٠/١ ، والبيهقى ٢٢٨/١ .

والحديث بدون الزيادة التى عند أبى داود صحيح ، وأما قول ابن ماجه : قال عطاء : وبلغنا .. الخ " فهذا وان كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلا عند الحاكم ١٧٨/١ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم .

وصحح حديث ابن عباس أيضا الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر

.....

= الألبانى فى التعليق على المشكاة ١/١٦٦
وأما حديث جابر الذى فيه زيادة المسح على الخرقة فضعيف ضعفه الدارقطنى والبيهقى ١/٢٢٨ والحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألبانى فى الارواء ١/١٤٢ وغيرهم. وقال ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة الزبير بن خريق ٣/٣١٥ ان أبا داود قال عن الحديث : ليس بالقوى .

(٨) فى ت : زيادة كلمتين غير واضحتين فى هذا الموضع والكلام تام بدونهما .

(٩) قوله "رجال اسناده هما كلهم ثقات" سبق النظر فيه فان فيها : الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطنى. وقال ابن حجر. انظر التهذيب ٣/٣١٥ والتقريب ١/٢٥٨ والميزان ٢/٦٧ .

١٤٣ - وعن[١] عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[٢] فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله يقول : " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما "[٣] فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

وفي لفظ "أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال : فغسل مغابنه[٤] وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم .

رواهما[٥] أبو داود[٦] . وعلق البخاري الأولى .[٧]

---

(١) بياض في : م .

(٢) سميت بذلك لأن عمرا - وكان أمير الجيش - نزل بماء في تلك الغزوة على ماء يقال له : السلسل - بأرض جذام . وحدثتني السنة الثامنة من الهجرة . سيرة ابن هشام ٤/٦٢٣ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) المغابن : جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء - وهي : بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضا . النهاية ٣/٣٤١ .

(٥) في ت : رواها .

(٦) في الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/٩٢ .
ورواهما أيضا الدارقطني ١/١٧٨ والبيهقي ١/٢٢٥، ٢٢٦ ، وروى الأول منهما أحمد في المسند ٤/٢٠٣ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٥ .

(٧) أنظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٤٥٤ . وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر اسناده . وانظر الفتح ١/٤٥٤ .
ورواها أيضا الحاكم ١/١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي الا أنه قال : والأول أصح .

وروى ابن حبان [١] والحاكم الثانية وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال : والذى عندى أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعنى الرواية الأولى وساقها - ثم قال : هذا لا يعلل الآخر فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، ورواية التيمم يرويها بصرى عن مصرى .

قال البيهقى [٢] : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل فى الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقى .

١٤٤ - وعن [٣] حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء .

رواه الدارقطنى فى سننه [٤] ، وأبو عوانة فى صحيحه [٥] وهو فى مسلم [٦] بلفظ " تربتها " بدل " ترابها " .

---

(١) انظر موارد الظمآن رقم (٢٠٢) والمستدرك ١/١٧٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهذا سهو منهما فان فيه عمران بن أبى أنس وعبد الرحمن بن جبير وليسا من رجال البخارى فهو على شرط مسلم أفاده الألبانى فى ارواء الغليل ١/١٨٢ .

(٢) انظر السنن الكبرى ١/٢٢٦ .
والحديث بروايتيه صحيح صححه جماعة منهم النووى وابن حجر وحسنه المنذرى وصححه الألبانى فى الارواء ١/١٨٢ أنظر شرح السنة ٢/١٢٢ فى الهامش وذكره ابن كثير فى التفسير ٢/٢٣٥ بروايتيه ورجح الثانية .

(٣) بياض فى : م .

(٤) ١/١٧٦ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ، وانظر مسند أبى عوانة ١/٣٠٣ ورواه أيضا البيهقى : ١/٢١٣ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٢/١٩٧ وابن حزم فى المحلى ١/١١٦ .

(٦) فى المساجد ١/٣٧١ ورواه أيضا البيهقى من طريقه ١/٢١٣ . والحديث صحيح باللفظين اذ سند اللفظة الأولى هو السند الذى أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث فى التلخيص الحبير ١/٥٦ ، ونصب الراية ١/١٥٨ ، والارواء ١/٣١٥ .

١٤٥ - وعن[١] ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

: التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

رواه الحاكم[٢] وأثنى عليه .

وخالفه البيهقي[٣] فصوب وقفه على ابن عمر . (١٠/ب)

١٤٦ - وعن[٤] ابن عمر أيضا[٥] رضي الله عنه : قال : يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث .

رواه البيهقي[٦] وقال : اسناده صحيح .

وخالفه ابن حزم[٧] .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرك ١/١٧٩ وقال : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله : بل واه قال ابن معين : ليس بشئ وقال النسائي : ليس بثقة قال : وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما اهـ .
ورواه أيضا الدارقطني مرفوعا وموقوفا ١/١٨٠ وصوب وقفه وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٢٨٦ الى الطبراني أيضا .

(٣) انظر السنن الكبرى ١/٢٠٧ . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٦ : صوب الأئمة وقفه . والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد ، وابن حجر والمناوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم . انظر تفسير ابن كثير : ٢/٢٨٠ والمحلى ٢/١٥٢ وأحكام الأحكام ١/١٥١ والتلخيص ١/١٦١ والجامع الصغير ٣/٢٨٦ وضعيف الجامع الصغير ٣/٤٨ .

(٤) بياض في : م .

(٥) في ت : رضي الله عنه أيضا .

(٦) في السنن الكبرى ١/٢٢١ . وتعقبه الماردني بأن فيه عامرا الأحول ضعفه أحمد وابن عيينه . قلت وثقه أبو حاتم وقال ابن معين : ليس به بأس وقال الساجي : صدوق ووثقه ابن حبان وأخرج له مسلم . التهذيب ٥/٧٧ الميزان ٢/٣٦٢ وفي التقريب ١/٣٨٩ صدوق يخطئ . وله شواهد عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رواها البيهقي ١/٢٢١ وروى الدارقطني ١/١٨٤ ولا تخلوا من ضعف ، والحديث حسن وصححه البيهقي كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٩ بشئ وصححه أيضا الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على الدارقطني ١/١٨٤ .

(٧) أنظر المحلى ٢/١٣١ .

١٤٧ - وعن[(١)] عائشة رضى الله عنها أنهما استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم.

متفق عليه[(٢)]. واللفظ للبخارى.

١٤٨ - وعن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه)[(٣)] قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك،

---

(١) بياض: م.

(٢) البخارى فى التفسير باب: "وان كنتم مرضى أو على سفر" ٨/٢٥١، وفى اللباس باب استعارة القلائد ١٠/٣٣١، وفى النكاح باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٩/٢٢٨ وفى التيمم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ١/٤٤٠ بنحوه وفيه زيادة.
ومسلم فى التيمم ١/٢٧٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م، هـ.

* بـــــاب الحيـــــض *

١٤٩ - عن عائشـــة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ".
تقدم فى الغســـل .(١)

١٥٠ - وعنها أيضا أنها لما حاضـت وهى محرمة قال لها النبى(٢) صلى الله عليه وسلم : افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ".
متفق عليه .(٣) (١١/أ)

١٥١ - وعنها أيضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى لا أحـــل المسجد لحائض ولا جنـــب . ".
تقدم فى الغســـل .(٤)

١٥٢ - وعنها أيضا قالت : كان يصيبنا ذلك - تعنى الحيض فنؤمر بقضاء الصـــوم ولا نؤمر بقضاء الصـــلاة ."
متفق عليه .(٥)

---

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (٩٨) .

(٢) ساقطة من : ت.

(٣) رواه البخارى فى الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/ ٤٠٠ وفى الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ٣/ ٥٠٤ وفى الأضاحى باب الأضحيـــة للمسافر والنساء ١٠/ ٥ وباب من ذبح ضحية غيره ١٠/ ١٩ .
ومسلم فى الحج ٢/ ٨٧٢ .

(٤) أنظر حديث رقم (١٠١) .

(٥) البخارى فى الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ١/ ٤٢١ .
ومسلم فى الحيض أيضا ١/ ٢٦٥ .

١٥٣ - وعن حرام - بالراء - عن عمه[١] عبدالله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لى من[٢] امرأتى وهى حائض قال : لك ما فوق الازار. رواه أبو داود[٣] باسناد جيد .

وأما ابن حزم[٤] فوهاه لحرام[٥] هذا وقال : هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلى .

ثم قال ابن حزم : ورواه عن حرام مروان[٦] وهو ضعيف .

قلت : هذا وهم ، مروان انما رواه عن الهيثم[٧] بن حميد عن العلاء[٨] بن الحارث عن حرام . ومروان : هو الطاطرى أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره . نعم رماه ابن معين بالارجاء .[٩]

---

(١) ناقصة من : م . (٢) فى ت : فى .

(٣) فى سننه فى الطهارة باب فى المذى ١/٥٥ .
ورواه أيضا : البيهقى ١/٣١٢ . وروى أصل الحديث الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسورها ١/٢٤٠ وقال : حسن غريب وابن ماجة فى الطهارة باب فى مؤاكلة الحائض ١/٢١٣ وأحمد فى المسند ٤/٣٤٢ ، ٥/٢٩٣ .

(٤) انظر المحلى ٢/١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) حرام هو ابن حكيم الأنصارى يروى عن عمه عبدالله بن سعد وأبى ذر وغيرهم وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون. ثقة . وثقه العجلى ودحيم والدارقطنى وضعفه ابن حزم وعبدالحق وقال ابن القطان : مجهول الحال . وبرده توثيق من وثقه أنظر ترجمته فى التهذيب ٢/٢٢٢ والميزان ١/٤٦٧ .

(٦) عبارة ابن حزم فى المحلى ٢/١٨١ : رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف .

(٧) هو الهيثم بن حميد الغسانى ، أبو أحمد ، روى عن المطعم بن المقدم والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطرى وآخرون ، ثقة روى له الأربعة أنظر التهذيب ١١/٩٢ .

(٨) هو العلاء بن الحارث الحضرمى أبو وهب الدمشقى روى عن حرام بن حكيم وعلى بن أبى طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد الغسانى والأوزاعى ، ثقة مات سنة ١٣٦ أنظر التهذيب ٨/١٧٧ .

(٩) أنظر التهذيب ١٠/٩٥ . قال ابن حجر : وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا =

١٥٤ - وعن[1] أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى الشوب فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : "ويسألونك عن المحيض. الآية[2] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء الا النكاح .

رواه مسلم.[3]

١٥٥ - وعن حمنة[4] بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى

= لا تعلم له سلفا فى تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.
والحديث صحيح وله شواهد أنظرها فى سنن البيهقى ١/ ٣١٢ ومسند أحمد ١/ ١٤ . وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ٣٥٠ والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/ ٢٤٠ .

(١) بياض فى : م.

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) فى الحيض ١/ ٢٤٦
ورواه أيضا : أبو داود فى الطهارة باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١/ ٦٧ ، والترمذى فى التفسير ٥/ ٢١٤ وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الحيض باب ما ينال من الحائض ١/ ١٨٧ وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٢١١ .

(٤) حمنة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى ، الاصابة ١٢/ ٢٠١ .

فيهـا قـد[١] منعتنى الصوم والصلاة ، قال : أنعت لك الكرسـف[٢] فانـه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك (قال : فتلجمى[٣] قالت : هو أكثر من ذلك قـال : فاتخذى ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا[٤] فقال النبى صلى الله عليه وسـلم: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك)[٥] فان قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : انمـا هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى[٦] فـاذا رأيت أنك قد طهرت[٧] واستنقأت فصلى أربعة وعشرين ليلة (أو ثلاثة وعشرين ليلـة)[٨] وأيامها فصومى وصلى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعى كما تحيض النساء وكما يطهـرن لميقات حيضهن وطهرهن[٩] ، وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلين العصر ثـم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين[١٠] المغرب وتعجلـين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعلى ثم تغتسلين مع الصبح وتصلـين

---

(١) فى ت : فقد . وما أثبتناه هو الموافق لما فى الأصول .

(٢) الكرسف : القطن . أنظر النهاية ٤ / ١٦٣ .

(٣) أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . النهاية ٤ / ٢٣٥ .

(٤) الثـج : سيلان الدم . انظر النهاية ١ / ٢٠٧ .

(٥) ما بين القوس ليس فى : ت .

(٦) فى م : اغتسـل .

(٧) فـى م : تطهـرت .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٩) فـى هـ : وطهرن .

(١٠) فـى ت : تؤخـرى .

وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أعجب الأمرين الى .

رواه (١) أبو داود (٢) ، والترمذى واللفظ له ، وابن ماجة وصححه أحمد (٣) والترمذى ، وحسنه (٤) البخارى .

وأعله البيهقى (٥) بتفرد ابن عقيل .

---

(١) فى ت . رواية .

(١) زيادة من : م .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب من قال : اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٦ ، والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : ١/ ٩٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١/ ٢٠٥ .

ورواه أيضا : الحاكم ١/ ١٧٣ وصححه وسكت عليه الذهبى ، والشافعى فى الأم : ١/ ٦٠ والدارقطنى فى سننه ١/ ٢١٤ والبيهقى ١/ ٣٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣/ ٢٩٩ وأحمد فى المسند ٦/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات الا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه كلام يسير ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن .

وقد صححه الترمذى وحسنه أحمد والبخارى والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٤٩ وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن ١/ ١٨٣ وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/ ٢٢٦ والألبانى فى ارواء الغليل ١/ ٢٠٢ .

وأعله بعضهم بما لا يقدح . أنظر تفصيل ذلك فى التلخيص ١/ ١٧٢ ونيل الأوطار: ١/ ٣٤٤ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٢٢٦ . وممن ضعفه أبو حاتم كما فى العلل لابنه ١/ ٥١ والخطابى كما فى معالم السنن ١/ ١٨٥ والبيهقى فى سننه ١/ ٣٣٩ وانظر معه الجوهر النقى وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٨٣

(٣ ، ٤) أنظر سنن الترمذى ١/ ٢٢٦ . (٥) انظر السنن الكبرى ١/ ٣٣٩ .

ووهاه ابن منده [١] وابن حزم [٢] .

والجواب عن ذلك موضح فى تخريج أحاديث الرافعى [٣] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير ١/١٧٢ .

(٢) المحلى ١/١٩٤ .

(٣) البدر المنير (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) قال رحمه الله : " وأما ماذكره البيهقى من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه اذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله فى باب الوضوء وقد ذكرنا آنفا تحسين البخارى حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه ".

ثم قال " وأما قول ابن مندة فى ابن عقيل فقول عجيب منه ، وقد أنكرها عليه صاحب الامام وقال : ليس الأمر على ماذكره وان كان . . . . . فقد ذكر الترمذى أن الحميدى وأحمد بن حنبل واسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل وقال البخارى فيه : انه مقارب الحديث . . الخ " .

ثم قال : " وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما ، فجوابه أن الترمذى وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق ابن جريج فليصل طريق ابن جريج أو لينقطع ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفا ان شاء أو قويا . . . الخ ".

١٥٦ - وعن أم عطية[١] رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة[٢] والكدرة[٣] شيئا .

رواه البخاري[٤] .

زاد أبو داود[٥] "بعد الطهر".

وقال الحاكم[٦] : صحيح على شرط الشيخين . (١١/ب)

١٥٧ - وفي البخاري تعليقا[٧] : كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة[٨]

---

(١) أم عطية هي نسيبة - بضم النون وفتح السين وسكون الياء - وقيل : بفتح النون وكسر السين . بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . الاصابة ١٢/٢٥٣ .

(٢، ٣) الصفرة والكدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. قاله في الفتح عند شرح الحديث ١/٤٢٦ .

(٤) في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/٤٢٦ بتقديم الكدرة على الصفرة .
ورواه أيضا النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ١/٢٨٦ بلفظ المؤلف وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ١/٢١٢ بلفظ المؤلف أيضا .

(٥) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٨٣ .

(٦) المستدرك ١/١٧٤ ووافقه الذهبي .

(٧) في كتاب الحيض باب اقبال المحيض وادباره ١/٤٢٠ ووصله مالك في الموطأ ١/٥٩ وصححه الألباني في الارواء ١/٢١٨ .

(٨) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .
النهاية ٢/١١١ .

فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة[١] البيضاء - تريد بذلك الطهر من[٢] الحيضة .

١٥٨ - وعن[٣] فاطمة بنت أبي حبيش[٤] أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلي فانما هو عرق[٥] .

رواه أبو داود ، والنسائي[٦] .

وصححه ابن حبان وابن حزم في محلاه في النكاح ، والحاكم وزاد على شرط مسلم[٧] .

---

(١) قال ابن الأثير ٤/ ٧١: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

(٢) في ت : في .

(٣) بياض في م .

(٤) في م : جحش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبي حبيش - بضم الحاء وفتح الباء - كذا ضبطه صاحب المغني ص٧١ . القرشية الأسدية ، روايتها في الصحيحين والسنن . أنظر الاصابة ١٢/ ٧٩ .

(٥) في هـ : ذلك .

(٦) أبو داود في الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥ والنسائي في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥ .

(٧) أنظر صحيح ابن حبان ٢/ ٤٥٨ من الاحسان وانظر المحلى ٢/ ١٦٤ والمستدرك ١/ ١٧٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا الدارقطني ١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقي ١/ ٣٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٣٠٦ .
وسنده حسن وصححه النووي في المجموع / وحسنه الألباني في المشكاة ١/ ١٧٥ وصححه في الارواء ١/ ٢٢٣ .

١٥٩ - وفى رواية للترمذى[١] عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش[٢] جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : " وتوضئ لكل صلاة[٣] حتى يجئ[٤] ذلك الوقت " ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن[٥] أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق[٦] الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها[٧] الذى قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من[٨] الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[٩] بثوب ثم لتصل .

رواه أبو داود[١٠] والنسائى وابن ماجه من رواية سليمان[١١] بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) فى أبوب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة ١/ ٢١٧ - ٢١٨ ورواها أيضا : البخارى فى الوضوء باب غسل الدم ١/ ٣٣٢ ولو عزاها المؤلف رحمه الله اليه لكان أولى .

(٢) فى م : جحش .
(٣) فى ت : شدة .
(٤) فى ت : تجى .
(٥) بياض فى : م .
(٦) أى تصب الدماء . قاموس ٣/ ٩٢٠ .
(٧) فى ت : تصيبها .
(٨) فى ت : فى .
(٩) تستثفر : أى تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا . النهاية ١/ ٢١٤ .
(١٠) أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة تستحاض ١/ ٧١ والنسائى فى الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ١٨٢ وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٤ ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ فى الطهارة باب المستحاضة ١/ ٦٢ والشافعى فى الأم ١/ ٦٠ والدارمى ١/ ١٩٩ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٠٧ والبيهقى ١/ ٣٣٢ وأحمد فى المسند ٦/ ٣٢٠ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح وصححه النووى على شرطهما والألبانى فى تخريج المشكاة ١/ ١٧٦ ، وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٩ وسنن البيهقى ١/ ٣٣٢ وما بعدها .
(١١) سليمان بن يسار ولى ميمونة ، أبو أيوب الهلالى وقيل كان مكاتبا لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ، ففيه أحد الفقهاء السبعة . التهذيب : ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠ .

قال البيهقي وغيره : الا أن سليمان لم يسمعه منها انما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت : (١) في تاريخ البخاري (٢) أطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه (٣) تارة كذا وتارة كذا .

١٦١ - وعن (٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس (٥) : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود . (٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم . (٧)

وأعله ابن القطان بشريك القاضي (٨) ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .

---

(١) بياض في : م . (٢) ٤/٤١ . (٣) في ت : فروى .

(٤) بياض في : م .

(٥) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعدها بعضهم غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازي ٨/٤٢ ومراصد الاطلاع ١/١٣٢ .

(٦) في النكاح باب في وطء السبايا ٢/٢٤٨ .
ورواه أيضا الدارمي ٢/١٧١ والدارقطني ٤/١١٢ والبيهقي ٧/٤٤٩ وأحمد ٣/٦٢ ورواه البغوي في شرح السنة ٩/٣١٩ .

(٧) انظر المستدرك ٢/١٩٥ وسكت عنه الذهبي .
وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١/١٨٢ والشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٠٦ . وله شواهد عن العرباض بن سارية في الترمذي ٤/١١٣ والحاكم ٢/١٣٥ وعن جابر في الطيالسي ١/٢٣٩ من المنحة وعن رويفع بن ثابت في أبي داود ٢/٢٤٨ وأحمد ٤/١٠٨ والبيهقي ٧/٤٤٩ .
وصححه الألباني بمجموعها في الارواء ١/٢٠٠ .

(٨) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبد الله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق السبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع وغيرهم صدوق يخطئ كثيرا مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٤/٣٣٤ والتقريب ١/٣٥١ .

١٦٢ - وعن مسة[(١)][(٢)] وهي أم بسه الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة.[(٣)]

وأثنى عليه البخاري :[(٤)]

وقال الحاكم : صحيح الاسناد.[(٥)]

وخالف ابن حزم فأعله.[(٦)]

---

(١) بياض في : م.

(٢) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة مفتوحة - الأزدية روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم ابن عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٨٠ أنظر التهذيب ١٢/ ٤٥١ ، والتقريب ٢/ ٦١٤ .

(٣) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٨٣ والترمذي في الطهارة باب ما جاء كم تمكث النفساء ١/ ٢٥٦ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة. وابن ماجة في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣
ورواه أيضا الدارمي ١/ ٢٢٩ ، والدارقطني ١/ ٢٢٢ والبيهقي ١/ ٣٤١ وأحمد ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٣٦ .
والحديث حسن بشواهده حسنه النووي وأثنى عليه البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص٣١ وأقره وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٢٥٧ وحسنه الألباني في أرواء الغليل : ١/ ٢٢٢ . وانظر شواهده في نصب الراية ١/ ٢٠٥ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣١٢ ، وسنن البيهقي ١/ ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٤) أنظر سنن الترمذي ١/ ٢٥٧

(٥) أنظر المستدرك ١/ ١٧٥ ووافقه الذهبي .

(٦) أنظر المحلى : ٢/ ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في نصب الراية ١/ ٢٠٥ .

* كتاب[1] الصلاة *

١٦٣ - عن[2] أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي[3] خمسون .
متفق عليه .[4] (١٢/أ)

١٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[5] وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء (حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه[6] ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء)[7]

(١،٢) بياض في : م.

(٣) في م ، هـ : وهن .

(٤) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ١/٤٥٨ ، وفي الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٦/٣٧٤
ومسلم في الايمان ١/١٤٨ - ١٨٥ .

(٥) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ٢/٤٦٨ .

(٦) في هـ : مثله .

(٧) مابين القوسين ساقط من : ت .

الى ثلث الليل الأول ، وصلى بى الفجر فأسفر ثم التفت الى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن (١) . وصححه ابن خزيمة (٢) وابن السكن وقال الحاكم (٣) : صحيح الاسناد .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمنى جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه .

رواه الترمذى (٤) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخارى قال : انه أصح شئ فى المواقيت .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١/ ١٠٧ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ١/ ٢٧٨ وقال: حديث حسن صحيح وفى بعض النسخ : حسن .
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١٦٨ والدارقطنى ١/ ٢٥٨ والبيهقى ١/ ٣٦٤ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٤٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٥٣١ وابن الجارود فى المنتقى (١٤٩) [illegible] والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٨٢ وأحمد فى مسنده ١/ ٣٣٣ والشافعى فى الأم ١/ ٧١

(٢) أنظر صحيح ابن خزيمة ١/ ١٦٨ .

(٣) أنظر المستدرك ١/ ١٩٣ وأقره الذهبى .
والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربى وحسنه البغوى فى شرح السنة ٢/ ١٨٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/ ٢٨٣ والألبانى فى الارواء ١/ ٢٦٨ . وانظر نصب الراية ١/ ٢٢١ وتلخيص الحبير ١/ ١٨٣ ، وعارضة الأحوذى ١/ ٢٥١ .

(٤) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ١/ ٢٨٢ وقال : حسن صحيح غريب ورواه أيضا : النسائى فى الصلاة باب آخر وقت العصر ١/ ٢٥٥ وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٧٨)
والحاكم فى المستدرك ١/ ١٩٥ وقال : صحيح مشهور ووافقه الذهبى . والدارقطنى ١/ ٢٥٦ والبيهقى ١/ ٣٦٨ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٤٧ وأحمد فى المسند ٤

١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

متفق عليه .(١)

وفي رواية للبخاري(٢) : من أدرك سجدة بدل " ركعة " وهي هي .(٣)

١٦٧ - وعن(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها(٥) الأول ، ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط(٦) الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع(٧) الشمس .

= ٣٣٠/٣ . وسنده صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢/١ ، والألباني في الارواء ٢٧١/١ .

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ مختصرا ومسلم في المساجد ٤٢٢/١ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ .

(٣) في هـ : هن .

(٤) بياض في : م .

(٥) المراد بقرنها : جانبها قاله النووي في شرح مسلم ١١٣/٥ .

(٦) في ت : تسقط .

(٧) في ت : يطلع .

رواه مسلم.[١]

وفى رواية له[٢] : "ووقت المغرب مالم يسقط ثور[٣] الشفق".

وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه[٤] : "وقت المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق".

ثم قال : تفرد بها محمد[٥] بن يزيد ان كانت حفظت عنه.

١٦٨ - وعن مروان[٦] بن الحكم[٧] قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين. قال ابن أبى مليكة : طولى الطوليين الأعراف والمائدة.

رواه البخارى.[٨]

(١، ٢) فى المساجد ١/ ٤٢٧.

ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١/ ١٠٩.

(٣) ثور الشفق : انتشاره وثوران حمرته النهاية ١/ ٢٢٩

(٤) ١/ ١٨٣.

(٥) محمد بن يزيد هو الواسطى ، أبو يزيد روى عن اسماعيل بن أبى خالد وشعبة وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة ، مات سنة تسعين ومائة ، التهذيب ٩/ ٥٢٧.

(٦) مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى روى عن عثمان وعلى وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدى تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية. قال عنه عروة بن الزبير: كان لا يتهم فى الحديث. التهذيب ١٠/ ٩١.

(٧) فى هـ : رضى الله عنه.

(٨) فى الأذان باب القراءة فى المغرب ٢/ ٢٤٦

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب قدر القراءة فى المغرب ١/ ٢١٥ بنحوه، والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بالمص ٢/ ١٧٠ بنحوه وأحمد ٥/ ١٨٨، ١٨٩.

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . (١٢/ب)

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ."

رواه مسلم (٢) .

---

(١) ١/ ٢٣٧ وقال : ان لم يكن فيه ارسال . وقال الذهبي : فيه انقطاع.
قلت : لا يضره لأن الواسطة معروفة وهي : مروان بن الحكم كما في البخاري . والله أعلم .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٦٠
ورواه بنحوه : البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢/ ٢٤٦ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١/ ٢١٥ ، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢ / ١٧٠ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٣٦ من "الاحسان" والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢١١ والبيهقي في سننه ١/ ٣٩٢ ، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٥ بنحوه ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٠٧ - ١٠٨ وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ٢/ ١١٣ - بدون اسناد . وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٧ للطبراني .

(٢) في المساجد ١/ ٤٧٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١٩٩ بنحوه ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١/ ٣٣٤ بنحوه وقال : حسن صحيح وابن ماجة في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٢٢٨ بنحوه .

١٧١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء[١] الى نصف الليل ".

رواه الحاكم[٢]، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة.

١٧٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغلبنكم[٣] الأعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ،

رواه مسلم[٤].

---

(١) ليست فى : هـ . وهى ثابتة فى المستدرك.

(٢) فى المستدرك ١/ ١٤٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا البيهقى ١/ ٣٦ . وأحمد بنحوه ٢/ ٤٢٣ ، وعزاه الحافظ أيضا الى العقيلى وأبى نعيم أيضا . انظر تلخيص الحبير ١/ ٧٥، ١٨٧ .
وسنده صحيح صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٦/ ٣٤٠ ، وأقره المناوى .
والألبانى فى الارواء ١/ ١٠٩ والشيخ أحمد شاكر فى تخريج الترمذى ١/ ٣١١ ، وتخريج المسند ١٣/ ١٤١ ، وشواهده فى الصحيحين أنظر البخارى فى مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/ ٤٩ ومسلم فى المساجد ١/ ٤٤١ والسواك ١/ ٢٢٠ وانظر شرح السنة للبغوى ١/ ٣٦٢ وسنن البيهقى ١/ ٣٥ ومابعدها والتلخيص الحبير ١/ ٧٥، ١٨٧ والجامع الصغير ٦/ ٣٤٠ ونصب الراية ١/ ٢٤٧ .

(٣) قوله : "لا تغلبنكم الأعراب" أحسن ما قيل فى معناه : لا توافقوا الأعراب فى تسمية العشاء بالعتمة وتتركوا اسمها الذى سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم . الفتح ٢/ ٤٣ .

(٤) فى المساجد ١/ ٤٤٥
ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب فى صلاة العتمة ٤/ ٢٩٦ والنسائى فى المواقيت باب الكراهية فى ذلك - أى أن يقال للعشاء عتمة - ١/ ٢٧٠ وابن ماجه فى الصلاة باب النهى أن يقال صلاة العتمة ١/ ٢٣٠ .

١٧٣ - وعن عبد الله[١] بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء " .

رواه البخاري .[٢]

١٧٤ - وعن أبي برزة[٣] نضلة بن عبيد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .[٤]

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[٥] قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) :[٦] أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد .

متفق عليهما .[٧]

---

(١) عبد الله بن مغفل - بفتح الغاء المشددة - المزني ، شهد بيعة الشجرة ، وكان أحد الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الاصابة : ٦ / ٢٢٣ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢ / ٤٣ .

(٣) أبو برزة - بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة - على وزن برزة - ابن عبيد الأسلمي ، أسلم قديما وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا ، وشهد قتال الخوارج بالنهروان مع علي ومات بالبصرة عام خمس وستين . الاصابة ١٠ / ١٥٥ ، ١١ / ٣٥ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ١ / ٢٦ وباب مايكره من النوم قبل العشاء ١ / ٤٩ وباب مايكره من السمر بعد العشاء ١ / ٧٢
ومسلم في المساجد ١ / ٤٤٧ .

(٥) في ت ، م : عنه .

(٦) مابين القوسين في ت : قال .

(٧) البخاري في العلم باب السمر في العلم ١ / ٢١١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٢ / ٤٥ وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢ / ٧٣ .
ومسلم في فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦٥ .

١٧٦ - وعن أنس بن مالك[١] رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي - صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل فصلى بهم - يعني العشاء - ثم خطب فقال : ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

متفق عليه[٢] أيضا واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل .. الحديث .

رواه الحاكم في تفسير " طه " من مستدركه[٣] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) ليست في : هـ .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢/٧٣ ، وباب وقت العشاء الى نصف الليل ٢/٥١ وفي الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢/١٤٨ وباب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢/٣٣٤ وفي اللباس باب فص الخاتم ١٠/٣٢١ .
ومسلم في المساجد ١/٤٤٣ .

(٣) ٢/٣٧٩ ووافقه الذهبي .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٩١ ونسبه الى البزار وأحمد والطبراني في الكبير وقال : اسناده صحيح . أهـ .
وهو في مسند أحمد ٤/٤٤٤ وفي الفتح الرباني ٢٠/١٤٩ .
وله شاهد عن عبدالله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بني اسرائيل ٣/٣٢٢ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح : ١/٢١٣ وصححه ابن خزيمة .
وسنده جيد على ما فيه من عنعنة قتادة .

١٧٨ - وعن[١] عمر (بن الخطاب)[٢] رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان[٣] ، والحاكم في صحيحيهما[٤] ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . وهو في الترمذي[٥] بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " ثم قال : حسن .

١٧٩ - وعن[٦] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . "

تقدم في التيمم[٧] .

---

(١) بياض في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٢٧٦)

(٤) انظر المستدرك ٢ / ٢٢٧ وقال الذهبي على شرطهما .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ١ / ٣١٥ .
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٢١٣ وقال : أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات . أهـ .
ورواه أيضا أحمد في المسند ١ / ٢٥ - ٢٦ ، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٨٠ وابن أبي داود في المصاحف ص١٣٧ والبيهقي في سننه ١ / ٤٥٢ ، وسنده صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٣١٨ .

(٦) بياض في : م .

(٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

١٨٠ - وعن[١] ابن عباس رضى الله عنه قال : أعتم[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا .

متفق عليه[٣]

وفى رواية للبخارى[٤] : " انه للوقت لولا أن أشق على أمتى ".

١٨١ - وعن[٥] النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة[٦] العشاء الآخرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة.[٧]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) قال ابن الأثير : أعتم الشئ وعتمه اذا أخره ، وأعتم أيضا : اذا دخل فى العتمة وهى ظلمة الليل . اهـ بتصرف من النهاية ٣/١٨١ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/٥٠ .
ومسلم فى المساجد ١/٤٤٤ .

(٤) فى التمنى باب مايجوز من اللو ١٣/٢٢٤ .

(٥) بياض فى : م .

(٦) فى هـ : هذه .

(٧) سقوط القمر لثالثة معناه : وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر. قاله الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/٣٠٨ .

رواه الثلاثة[١] من حديث أبي بشر[٢] جعفر بن أبي وحشية عن بشير[٣] ابن ثابت عن حبيب[٤] بن سالم عن النعمان به باسناد صحيح .

رواه ابن حبان في صحيحه[٥] من حديث أبي عوانة[٦] عن ابراهيم[٧] بن محمد ابن المنتشر عن حبيب به .

وأعله ابن حزم[٨] بأن قال : " بشير هذا لم يروعنه أحد نعلمه الا أبو بشر ."

---

(١) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١/ ١١٤ والنسائي في الصلاة باب الشفق ١/ ٢٦٤ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ١/ ٣٠٦ .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي ١/ ٢٧٥ ، والبيهقي ١/ ٤٤٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٤ والطيالسي كما في "المنحة" ١/ ٧٢ باسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٠ ، وهي رواية للحاكم .

(٢) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من حبيب بن سالم شيئا . التهذيب ٢/ ٨٣ .

(٣) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروى عن حبيب بن سالم ويروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ١/ ٤٦٣ .

(٤) حبيب بن سالم وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري فيه نظر . التهذيب ٢/ ١٨٤ ، الميزان ١/ ٤٥٥ وفي التقريب ١/ ١٤٩ لا بأس به

(٥) رقم (٢٧٢) من موارد الظمآن .

(٦) أبو عوانة - بفتح العين - الوضاح بن عبد الله اليشكري روى عن الأعمش وابن المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب ، روى له الجماعة - التهذيب ١١/ ١١٦ .

(٧) ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهما وعنه شعبة والثوري ومسعر وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ١/ ١٥٧ .

(٨) المحلى ٢/ ١٨١ .

قلت : (١) قد روى عنه شعبة بن الحجاج

قال : ولا روى عنه أبو بشر الا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو الى الجهالة أقرب . "

قلت : لا أعلم أحدا ضعفه ، وانما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ووثق فزالت الجهالة .

ثم قال : " وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال فى الرواية "

قلت (٢) : بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو (٣) حاتم : " ثقة " . نعم قال البخارى : فيه نظر (٤) لا جرم أخرجه الحاكم فى مستدركه (٥) من حديث أبى بشر عن حبيب به ثم قال : " تابعه رقبة (٦) بن مسقلة عن أبى بشر وهو اسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبى (٧) بشر عن بشير عن حبيب به . (١٣/أ)

---

(١) بياض فى : م . (٢) بياض فى : م .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣/١٠١ . (٤) انظر التاريخ الكبير ٢/٣١٨ .

(٥) أنظر ١/١٩٤ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظه .

(٦) رقبة - بفتح الراء والقاف - بن مصقلة - بفتح فسكون ففتح - وقيل مسقله - بالسين - العبدى الكوفى ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٣/٢٨٦ ، والتقريب ١/٢٥٢ .

(٧) فى ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .

والحديث صحيح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على أن الترمذى ١/٣٠٨ ومن قبله ابن العربى فى عارضه الأحوذى ١/٢٧٧ ، كما نقله الشيخ عنه ، والحاكم والذهبى وغيرهم .

١٨٢ ، ١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[١] فان شدة الحر من فيح جهنم . "
متفق عليه[٢]

وفي رواية للبخاري[٣] من حديث أبي سعيد " أبردوا بالظهر ".

١٨٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".
متفق عليه .[٤]

زاد مسلم : " كلها "[٥]

وفي أخرى : " مع الامام "[٦]

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ".
متفق عليه .[٧]

---

(١) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ١٥ ، ١٨ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٣٠ .

(٣) في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ١٨ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢ / ٥٧ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٥ ، ٦) في المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٧) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ٢ / ٧٠ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٧٧ .

١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان (١) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

متفق عليه . (٢)

وفيه دلالة واضحة أيضا على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر (*) فيهن موتانا حين تطلع الشمس

---

(١) بطحان - بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادي بالمدينة . النهاية ١/١٣٥ وانظر مراصد الاطلاع ١/٢٠٤ .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/٦٨ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢/٧٣ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا ٢/١٢٣ وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢/٤٣٤ ، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٨/٤٠٥ .
ومسلم في المساجد ١/٤٣٨ .

(*) في هامش ت : معنى نقبر : ندفن . وقال ابن المبارك : معناه نصلي على الجنازة لاستلزامها الصلاة . . . باللازم عن الملزوم . وفيه نظر لدخوله في عموم الأولى .

بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة (**) حتى تميل الشمس ، وحين تصفر (١) الشمس للغروب حتى تغرب .

رواه مسلم . (٢)

١٨٨ - وعن أبي الخليل (٣) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر (٤) الا (٥) يوم الجمعة .

رواه أبو داود (٦) وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور . (١٣/ب)

(**) في هامش ت أيضا : الظهيرة : بالظاء . . . وهو وقت الظهر وقائمها هو . . . يقوم في ذلك الوقت لشدة الرضاء .

(١) في ت : تصنف .

(٢) في صلاة المسافرين ١/٥٦٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٠٨/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن اقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعنه عطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٢/٤ .

(٤) في هامش "ت" : تسجر : بسين مهملة بعدها جيم - أي : توقد قال تعالى : " واذا البحار سجرت " .

(٥) في ت : الى .

(٦) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٩٣/٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٠٠/١ الى سنن الأثرم - . وذكره ابن الجوزي في كتابه : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق =

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (*) متفق عليه . (١)

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (٢) قريبا .

= ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العماري . وأعله بثلاث علل :

١- بضعف ليث بن أبي سليم .

٢- والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .

٣- وحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط .

وضعف الحديث أيضا ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٠٠ وهو حقيق بالتضعيف لما قالوا .

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه اسحاق في مسنده أنظر المطالب العالية ١/ ٨٤ وانظر زاد المعاد ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(*) في هامش ت : في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٥٨ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٦ .

(٢) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار.

رواية الأربعة (١). وقال الترمذى : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (٢) والحاكم (٣) وزاد : على شرط مسلم.

(فصـــــل)

١٩٢ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن (٤) الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ .

رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم. (٥)

---

(١) أبو داود فى المناسك باب الطواف بعد العصر ٢ / ١٨٠ والترمذى فى الحج باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣ / ٢١١ والنسائى فى مواقيت الصلاة باب اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ١ / ٢٨٤
وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ١ / ٣٩٨ .

(٢) أنظر موارد الظمآن رقم (٦٢٦) .

(٣) أنظر المستدرك ١ / ٤٤٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٢٢٥ ، والدارمى فى سننه ٢ / ٧٠ والدارقطنى فى سننه ١ / ٤٢٣ والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٦١ وعبد الرزاق فى مصنفه بنحوه ٥ / ٦١ ، والشافعى فى الأم ١ / ١٤٨ وفى اختلاف الحديث ص ٥٠٢ بنحوه ، وأحمد فى مسنده ٤ / ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٢ / ١٨٦ وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٣ / ٣٧ . وهو صحيح .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) أبو داود فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ١٤٠ والنسائى فى الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦ وابن ماجة فى الطلاق باب - طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٦) من =

١٩٣ - وهو للأربعة من رواية علي كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم.(١)

١٩٤ - وعن عبد الملك(٢) بن الربيع بن سبرة(٣) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها ".

رواه أبو داود(٤) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي وزادا : على شرط مسلم.

= الموارد والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا أحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ - ١٠١ ، ١٠١ ، ١٤٤ وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) .
وهو صحيح ، انظر الارواء ٢/ ٤ .

(١) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/ ١٤٠ والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه النسائي في الكبرى في الرجم كما في تحفة الأشراف ٧/ ٣٦٧ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ - ٦٥٩ . وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٧) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩ ، ٤/ ٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن علي وصححه وقال الذهبي : فيه ارسال . وهو كما قال .
والبخاري موقوفا معلقا في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره ... ٩/ ٣٨٨ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ١٢/ ١٢٠ .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٢ وأحمد في مسنده ١/ ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٩ والبيهقي ٦/ ٥٧ ، ٧/ ٣٥٩ .
وهو صحيح ، ورجحه الألباني على حديث عائشة انظر الارواء ٢/ ٧ .

(٢) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بفتح السين واسكان الباء - الجهني ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلي روى عن أبيه وعنه ابنا أخيه سبرة وحرملة وغيرهما . التهذيب ٦/ ٣٩٣

(٣) بعدها في هـ : رضي الله عنه .

(٤) في الصلاة باب من يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٣٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب =

١٩٥ - ولأبي داود (١) أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مروا أولادكم . . . الحديث .

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح . . الحديث تقدم (٢) قريبا .

= ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/٢٥٩ وابن خزيمة ٢/١٠٢ والحاكم ١/٢٠١ ووافقه الذهبي والبيهقي ٢/١٤ ، ٣/٨٣ - ٨٤ .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٠٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٤٧ والدارمي ١/٣٣٣ والدارقطني ١/٢٣٠ والطحاوي في المشكل ٣/٢٣١ وابن الجارود (١٤٧) . وهو صحيح بما بعده .

(١) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣
ورواه أيضا : أحمد ٢/١٨٧ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٤٧ والدارقطني ١/٢٣٠ والبيهقي ٣/٨٤ والحاكم ١/١٩٧ .
وسنده حسن .

(٢) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤) .

* بـــــــــاب الأذان (١) *

١٩٧ - عن مالك (٢) بن الحويرث رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ".

وفى لفظ : " فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ".

متفق عليه (٣) .

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله (٤) رضى الله (٥) عنهما قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

متفق عليه (٦) أيضا .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى ت : محمد .

(٣) البخارى فى الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٠/ ٤٣٨ وفى الأذان باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ٢/ ١١٠ وباب الأذان للمسافرين ٢/ ١١١ وباب اثنان فما فوقهما جماعة ٢/ ١٤٢ وباب المكث بين السجدتين ٢/ ٣٠٠ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق .. ١٣/ ٢٣١ .

ومسلم فى المساجد ١/ ٤٦٥ ، ٤٦٦

(٤) ليست فى : هـ .

(٥) (رضى الله عنهما) : ليست فى : ت ولا فى : هـ .

(٦) البخارى فى العيدين باب المشى والركوب . الى العيد بغير أذان ولا اقامة ٢/ ٤٥١ .

ومسلم فى صلاة العيدين ١/ ٦٠٤ .

١٩٩ - وعن (١) جابر (٢) قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة .

رواه مسلم (٣)

٢٠٠ - وعن (٤) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة .

متفق عليه (٥) (١٤/أ)

٢٠١ - وعن (٦) عبد الله (٧) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخاري . (٨)

---

(١) بياض في : م .

(٢) هو ابن سمرة العامري حليف بن زهرة له ولأبيه صحبة توفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ . الاصابة ١ / ٤٢ .

(٣) في صلاة العيدين ٢ / ٦٠٤ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ١ / ٢٩٨ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة ١ / ٤١٢ .
وقال : حسن صحيح .

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢ / ٥٣٣ وباب طول السجود في الكسوف ٢ / ٥٨٨ .
ومسلم في الكسوف أيضا ٢ / ٦٢٧ .

(٦) بياض في : م .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني روى عن أبي سعيد الخدري وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد . ثقة من رجال البخاري . التهذيب ٥ / ٢٩٤ .

(٨) في الأذان باب فضل الأذان ٢ / ٨٧ ، وفي بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم=

٢٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب (١) ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظيه بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : أنظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان (٢) .

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

= وعقابهم ٦ / ٣٤٣ ، وفي التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣ / ٥١٨

ورواه أيضا : النسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢ / ١٢ وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١ / ٢٣٩ .

(١) جاء في هامش ت : أي يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويثيبه " بل عجبت ويسخرون " وقيل معناه : رضي فأثاب ، سماه عجبا كما قال : ويمكرون ويمكر الله " أهـ.

وهذا جرى من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المنتسبين للامام الأشعري . ومذهب السلف كما وضحه الأشعري في الابانة اثبات الصفة كما جاءت بدون تكييف ولا تشبيه والله عز وجل أعلم بنفسه من خلقه .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر ٢ / ٤ ، والنسائي في الآذان باب الأذان لمن يصلي وحده ٢ / ٢٠ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٦٠)

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١ / ٤٠٥ وأحمد في المسند ٤ / ١٥٧ ورواه مختصرا ٤ / ١٤٥ . وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ١٤ الى سنن سعيد بن منصور والى الطبراني .

وأشار الى ثبوته المنذري في الترغيب ١ / ١٨٢ وصححه الشيخ الألباني في " الأحاديث الصحيحة " ١ / ٦٥ .

٢٠٣- وعن أبي يحيى[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس."

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه.[٢]

وصححه ابن خزيمة[٣] ، وابن حبان[٤] وقال : أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين .

---

(١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : انه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر. وقال ابن القطان : لا يعرف أصلا وقال المنذري والشوري - كذا - انه مجهول التهذيب بتصرف ١٢/ ٢٧٩ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١/ ١٤٢ والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢/ ١٣ وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠ .

(٣) في صحيحه : ١/ ٢٠٤

(٤) رقم (٣٩٢) من الموارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٦ والطيالسي في "المنحة" ١/ ٧٩ وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٨٤ والبيهقي في سننه : ١/ ٤٣١ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٧٣ كلهم - ماعدا النسائي والبيهقي - بزيادة " وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما " وفي المصنف بلفظ " والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة "

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ٢/ ١٢ وأحمد ٤/ ٢٨٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ٢/ ١٣٦

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٤/ ٤٠ والألباني في تخريج المشكاة ١/ ٢١١ ومن المتقدمين أشار الى ثبوته المنذري في الترغيب ١/ ١٧٥ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٦/ ٢٤٦ وأخرج له شاهدا عن أبي أمامة وحسنه أيضا .

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٨١ في معنى الحديث "مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت". أهـ .=

٢٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل[1] القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى[2]: " وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا "[3] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها .

رواه النسائي ، وابن حبان واللفظ له.[4]

= قال المنذري في الترغيب ١/ ١٧٥ تعليقا على كلام الخطابي ويشهد لهذا القول رواية من قال: يخفر له مد صوته بتشديد الدال -أي بقدر مد صوته "اهـ .

(١) في الموارد " قبل أن ينزل في القتال " وفي النسائي ومسند أحمد : " قبل أن ينزل في القتال ما نزل ".

(٢) ليست في : هـ.

(٣) الأحزاب : ٢٥ .

(٤) النسائي في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوت ٢/ ١٧ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضا ابن خزيمة ٢/ ٩٩ والبيهقي ١/ ٤٠٢ والشافعي في الأم ١/ ٨٦ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ والطيالسي كما في منحة المعبود ١/ ٧٨ وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٠٢

ورواه أيضا الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٢١ والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٠٣ ، وهو صحيح صححه أبو الفتح اليعمري كما نقله الشوكاني عنه في النيل ٢/ ٤٦ وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألباني في ارواء الغليل ١/ ٢٥٧

ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الملقن رحمه الله هذا الحديث استدلالا لقول النووي في المنهاج ص٩ : " فان كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى " وليس في الحديث ذكر للأذان لكن قال البيهقي ١/ ٤٠٢ : " ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحدا منهم وقال في الحديث : فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة

٢٠٥ - وعن[1] أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره : أن النبي - صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول الله)[2] صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .

رواه مسلم .[3]

= ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في احدى الروايتين عنه الا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد "أهـ .

والحديث الذي أشار اليه البيهقي رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/٢٢٧ وقال : ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منها ٢/١٧ والبيهقي ١/٤٠٢ ، وأحمد في المسند ١/٣٧٥ وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بياض في : م .

(٢) في م : النبي .

(٣) في المساجد ١/٤٧٢

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٩ - بنحوه ، والترمذي مختصرا في أبواب الصلاة باب ماجاء في النوم عن الصلاة ١/٢٣٤ وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصرا في الصلاة باب من النوم عن الصلاة أو نسيها ١/٢٢٨ .

٢٠٦- وعن[١] أنس رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن[٢] يوتر الاقامة".

متفق عليه كله.[٣]

وفي رواية للنسائي[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة.

وصححها ابن حبان[٥]، وأبو عوانة[٦]، والحاكم[٧] وزاد: على شرط الشيخين.

٢٠٧- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا أذنت فترسل[٨] في أذانك واذا أقمت فاحدر.[٩]

---

(١) بياض في: م.

(٢) ساقطة من م، هـ.

(٣) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٢/٨٢، وباب الاقامة واحدة الا قوله: "قد قامت الصلاة" ٢/٨٣، وفي أحاديث الأنبياء باب ماذكر عن بني اسرائيل ٦/٤٩٥.
ومسلم في الصلاة ١/٢٨٦.

(٤) في الأذان باب تثنية الأذان ٢/٣.

(٥) ٣/١٢٨ من "الاحسان".

(٦) انظر مسند أبي عوانة ١/٣٢٨.

(٧) في المستدرك ١/١٩٨ ووافقه الذهبي.

(٨) جاء في جميع النسخ: "أرسل" وهو تحريف وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول ومعنى ترسل: تأن ولا تعجل. انظر النهاية ٢/٢٢٣.

(٩) فاحدر - بفتح الفاء وسكان الحاء وضم الدال - معناه: أسرع قال: حدر في قراءته يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود. النهاية ١/٣٥٢.

رواه الحاكم فى مستدركه[١] ثم قال : هذا حديث ليس فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد[٢] ، والباقون شيوخ البصرة .

قال : وهذه سنة غريبة لا أعلم لها اسنادا غير هذا ولم يخرجاه

٢٠٨ - وعن أبى محذورة سمرة بن[٣] معير رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ثم (تعود فتقول)[٤] : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين . حى على الفلاح مرتين الله أكبر ، الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه مسلم[٥] .

وفى رواية أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان فى أوله التكبير أربعا .[٦]

قال ابن القطان : ويقع ذلك فى بعض روايات مسلم . (١٤/ب)

---

(١) ٢٠٤/١ وقال الذهبى : قال الدارقطنى : عمرو بن فايد متروك . ورواه أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ٣٧٣/١ وقال : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول ، وعبد المنعم شيخ بصرى . والبيهقى فى سننه ٤٢٨/١ .
والحديث ضعيف ضعفه الترمذى كما سبق ، والبيهقى ١/ ٤٢٨ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخارى وأقرهم ، والبغوى فى شرح السنة ٢٦٩/٢ ، وابن حجر فى التلخيص ٢١١/١ . وحكى الزيلعى فى نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ٣٧٣/١ والألبانى فى الارواء ٢٢٨/١ .

(٢) عمرو بن فائد الأسوارى قال الدارقطنى : متروك وقال ابن عدى : بصرى منكر الحديث : وضعفه ابن المدينى وغيره . انظر الميزان ٢٨٣/٣ .

(٣) أبو محذورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس . مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٩ . الاصابة ١٢/١٢ . (٤) فى م : يعود فيقول . (٥) فى الصلاة ٢٨٧/١ .

(٦) أنظر سنن أبى داود فى الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١ والنسائى فى الأذان باب كيف الأذان ٥/٢ وابن ماجه فى الأذان باب الترجيع فى الأذان ٢٣٥/١ وابن حبان ١٤١/٣ من " الاحسان " .

٢٠٩ - وعن[١] أنس رضى الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر: حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لااله الا الله .
رواه ابن خزيمة فى صحيحه[٢] . وقال البيهقى[٣] : اسناده صحيح وللدارقطنى[٤] : الصلاة خير من النوم مرتين .

٢١٠ - وعن[٥] عبد الرحمن[٦] بن أبى ليلى قال : ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت فى المنام رجلا قام على جذم[٧] حائط فأذن[٨] وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران .
رواه البيهقى[٩] باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) بياض فى : م . (٢) ١/ ٢٠٢ . (٣) فى سننه الكبرى ١/ ٤٢٣ .

(٤) فى سننه ١/ ٢٤٣ .
والحديث صحيح وصححه الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٠٢ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقى ١/ ٤٢٣ وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ٤٧٣ وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٢٠٨ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٣٧ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/ ٢١٢ الى الطبرانى والسراج أيضا ، وحسنه وهو كما قال . والله أعلم .

(٥) بياض فى : م .

(٦) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوسى ، أبو عيسى المدنى ثم الكوفى أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٢ .
انظر التهذيب ٦/ ٢٦٠ والتقريب ١/ ٤٩٦ .

(٧) الجذم : بكسر الجيم وفتحها واسكان الذال : الأصل . والمعنى : بقية الحائط أو قطعة من الحائط . النهاية ١/ ٢٥٢ ، القاموس ٤/ ٨٨ .

(٨) فى البيهقى : فأذن مثنى واقام مثنى .

(٩) أنظر السنن الكبرى ١/ ٤٢٠
ورواه أيضا : الدارقطنى ١/ ٢٤٢ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ١/ ١٣١ ، ١٣٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ٢٠٣ وأصل الحديث عند أبى داود فى الصلاة باب =

٢١١ - وعن ابن أبي ليلى (١) أيضا عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله بن زيد وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله . . الى آخر الأذان .

رواه أبو داود . (٢)

وهو مرسل : عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣) لم يسمع من معاذ قال الترمذي وغيره (٤) قاله .

= كيف الأذان ١/ ١٣٨ ، ١٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب الاقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧٠ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٩ وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٦١ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٥٦ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١/ ٢٦٧ وأقره الزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٣ وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٣٧١ وفي تعليقه على المحلى ٣/ ١٥٧ .

(١) بياض في : م .

(٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١/ ١٤٠ .
ورواه أيضا البيهقي ١/ ٣٩١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٦ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة ، أنظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى . صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٠٠ .
وسند الحديث ضعيف لارساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف أخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧ ، ٦٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الارواء ١/ ٢٥٠ .
وروى اسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . ولعل في هذه الشواهد ما يقوى الحديث - والله أعلم -
أنظر . التلخيص الحبير ١/ ٢١٤ والارواء ١/ ٢٥٠ .

٢١٢ - وعن (١) المهاجر (٢) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال : انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال : على طهارة .

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٣)

يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فضم - قيل كان اسمه عمرا فلما أراد الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا ، واسم أبيه خلف وقنفذ لقبه له . وكان المهاجر أحد السابقين الى الاسلام ومات بالبصرة .
انظر الاصابة ٩/٢٩٦ .

(٣) أبو داود فى الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/٥ والنسائى فى الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ١/٣٧ وابن ماجة فى الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٦ ، والحاكم فى الطهارة ١/١٦٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وفى معرفة الصحابة ٣/٤٧٩ .
ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٠٣ وأحمد فى مسنده ٥/٨٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٨٥ - والبيهقى فى سننه ١/٩٠
والحديث صحيح وله شاهد عند مسلم فى الطهارة ١/٢٨١ وعن ابن عمر وأبى الجهم ورواهما أيضا الشافعى فى الأم ١/٥١ .
وأخرج حديث ابن عمر أيضا أبو داود فى الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/٥ والترمذى فى الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١/١٥٠ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب السلام على من يبول ١/٣٥ وابن ماجة فى الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٧ وأخرجه غيرهم .
وله شاهدان ضعيفان عن أبى هريرة وجابر عند ابن ماجة ١/١٢٦ وغيره .

٢١٣ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان .

رواه الدارمي (١) . وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٢١٤ - وعن عبدالله بن زيد (رضي الله عنه) (٢) في قصة رؤيته الأذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم: قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فانه أندى صوتا منك .

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان

وفي رواية للترمذي " فانه أندى وأمد صوتا منك "

وصححها ابن خزيمة (٣) .

---

(١) الدارمي في سننه ١/ ٢٧١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٥ وصححه ابن السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٧ .

(٢) مابين القوسين ليس في : هـ.

(٣) أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/ ١٣٥ ، وابن ماجة في الأذان باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٨٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٩

ورواه أيضا : البخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمي في سننه ١/ ٢٦٩ والدارقطني في سننه ١/ ٢٤١ ، والبيهقي في سننه ١/ ٣٩١ وابن الجارود في المنتقى (١٥٨) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٤٢ بنحوه . وأحمد في المسند ٤/ ٤٢ .

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخاري والذهلي والحاكم والنووي والذهبي وغيرهم . أنظر الارواء ١/ ٢٦٥ وسنن البيهقي ١/ ٣٩١ والمستدرك : ٣/ ٣٣٦ في ترجمة عبدالله بن زيد .

٢١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :[١]
" ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم ".[٢]
رواه أبو داود ، وابن ماجة .[٣]
وفي سنده حسين[٤] بن عيسى الحنفي قال البخاري : مجهول[٥] وحديثه منكر .
وذكره ابن حبان في ثقاته .
وقال الدارقطني[٦] : تفرد به الحكم بن أبان . (١٥/أ)

٢١٦ - وعن[٧] معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ".
رواه مسلم .[٨]

---

(١) ساقطة من : هـ.
(٢) في ت ، هـ : أقراؤكم . وفي م : أقرؤكم . وما أثبتناه موافق لما في السنن وغيرها .
(٣) أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة ١/ ١٦١ ، وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١/ ٤٢٦
والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذري في مختصر أبي داود ١/ ٣٠٧ والألباني في تخريج المشكاة ١/ ٣٥٠ وغيرهما .
(٤) حسين بن عيسى الحنفي يروي عن الحكم بن أبان ومعمر وعنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال أبو داود : ضعيف وقال البخاري : مجهول وحديثه منكر وذكره ابن حبان في الثقات . انظر التهذيب ٢/ ٣٦٤ والميزان ١/ ٥٤٥ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٦٠ .
(٥) في ت : مخبول .
(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٧٩ : " وذكر الدارقطني أن الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان . وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . ".
(٧) بياض في : م .
(٨) في الصلاة ١/ ٢٩٠
ورواه أيضا : ابن ماجة في الأذان ١/ ٢٤٠ ، وأحمد ٤/ ٩٨ .

٢١٧ - وعن[١] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن[٢] والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين .

رواه أبو داود ، والترمذي ،[٣]

وصححه ابن حبان ، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا .

ومخولفا .

---

(١) بياض في : م .

(٢) أي يحفظ على المأمومين صلاتهم وقيل : معناه : ان صحة صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم . نهاية ٣/١٠٢ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/١٤٣ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/٤٠٢ وقال : حديث أبي هريرة
رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٣) من موارد الظمآن ، والطيالسي في مسنده ١/١٣٠ من المنحة وعبد الرزاق في المصنف بنحوه ١/٤٧٧ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٤ مختصرا ، والشافعي في الأم ١/١٥٩ وفي المسند ١/٥٦ والحميدي في مسنده ٢/٤٣٨ وأحمد في المسند ٢/٢٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، والطحاوي في المشكل ٣/٥٢ والطبراني في المعجم الصغير ١/٢١٤ ، والبيهقي ١/٤٣٠ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٧٩
والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه الشوكاني في النيل ٢/١٢ والسيوطي في الجامع الصغير ٣/١٨٢ ووافقه المناوي في فيض القدير ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٢ ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٤٠٦ والشيخ الألباني في ارواء الغليل ١/٢٣١
وللحديث شواهد عن عائشة وأبي امامة وواثلة ابن الأسقع وأبي محذورة وابن عمر =

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل .
رواه الحاكم وقال : هذا اسناد صحيح . (١)
وقال ابن شاهين : حديث غريب صحيح . (٢)
وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .

= انظرها فى ارواء الغليل ١/ ٢٣١ .
وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبى صالح أعله بذلك البيهقى ١/ ٤٣٠ ومن قبله الامام أحمد كما فى العلل المتناهية ١/ ٤٣٧ ، وأجيب بثبوت سماع الأعمش للحديث من أبى صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه بواسطة . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٤٠٦ والارواء : ١/ ٢٣٢ ونيل الأوطار ٢/ ١٢ .

(١) أنظر المستدرك ١/ ٥١ ووافقه الذهبى .

(٢) أنظر الترغيب ١/ ١٧٨
ورواه أيضا : البزار كما فى كشف الأستار ١/ ١٧٦ وهو فى كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقى فى سننه ١/ ٣٧٩ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٤٦ . ونسبه الهيثمى فى المجمع ١/ ٢٢٧ الى الطبرانى فى الكبير وقال : ورجاله موثقون الا أنه معلول . أهـ .
وله شاهد موقوف على أبى الدرداء رواه ابن المبارك فى الزهد ص ٤٦٠ والحاكم فى المستدرك ١/ ٥١ وقواه ووافقه الذهبى ورواه البيهقى فى سننه ١/ ٣٧٩ .
والحديث بشاهده ضعيف لأنهما من طريق ابراهيم السكسكى وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر فى التهذيب ١/ ١٣٨ عن الساجى
وله شاهد آخر موقوف على أبى هريرة رواه البيهقى ١/ ٣٧٩ وعبد بن حميد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١/ ٦٥ .
هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٥٤ ، وصححه غير من ذكر السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٤٤٩ .

٢١٩ - وعن[١] ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة .

رواه الترمذى[٢] وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان .

٢٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

متفق عليه[٣] .

زاد البخارى : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفى رواية له[٤] : فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٤/٣٥٤ وفى صفة الجنة فى الباب الخامس والعشرين ٤/٦٩٧

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٢٦ والطبرانى فى الصغير ١/١٢٤ وفى الأوسط والحديث ضعيف فى سنده أبو اليقظان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم أحمد وابن معين والدارقطنى والنسائى والفلاس . انظر ترجمته فى الميزان ٣/٥٠ .

وممن ضعف الحديث المنذرى فى الترغيب ١/١٧٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير باسناد لا بأس به

ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٧/١٧ والألبانى فى تخريج المشكاة ١/٢١٠ .

(٣) البخارى فى الأذان باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٢/٩٦ وباب الأذان بعد الفجر ٢/١٠١ وفى الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ٥/٢٦٤ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان ... ١٣/٢٣١ ومسلم فى الصيام ٢/٧٦٨ .

(٤) فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ٤/١٢٦ .

٢٢١ - وعنه أيضا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

متفق عليه .(١)

٢٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ".

متفق عليه أيضا .(٢)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصوم : ٢/٧٦٨ وفي الصلاة ١/٢٨٧ مختصرا . وفي البخاري منه الشطر الأخير وهو قول الراوي : " ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا " أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم : " ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال " ٤/١٣٦

ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف الى البخاري فلم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٥/٢٩١ الا الى مسلم فقط وكذلك فعل المزي في التحفة ٦/١٥٣ والسيوطي في الجامع الصغير ٥/١٧٩ - والله أعلم .

ولعل مراد المؤلف أن البخاري أخرج أصل الحديث .

أنظر سنن البيهقي ١/٣٨٢ ، ٤٢٩ .

(٢) البخاري في الأذان باب ما يقول اذا سمع المنادي ٢/٩٠ .

ومسلم في الصلاة ١/٢٨٨ .

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال[١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمد ارسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله قال : لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة .

رواه مسلم[٢].

٢٢٤ - وعن[٣] عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ".

رواه مسلم[٤] أيضا . (١٥/ب)

---

(١) ساقطة من : م.

(٢) في الصلاة ١/٢٨٩.
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١/١٤٥.

(٣) بياض في : م.

(٤) في الصلاة ١/٢٨٨
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١/١٤٤ ، والنسائي في الأذان باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ٢/٢٥ .

٢٢٥ - وعن[١] جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة[٢] والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة " .

رواه البخارى[٣]

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه[٤] عن شيخه ابن خزيمة : " وابعثه المقام المحمود " بالتعريف .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) الوسيلة فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة كما فى صحيح مسلم ١/٢٨٩ .

(٣) فى الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/٩٤ وفى التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ٨/٣٩٦
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان ١/١٤٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن ١/٤١٢ وقال : صحيح حسن غريب . والنسائى فى الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢/٢٧ وابن ماجه فى الأذان باب ما يقال اذا أذن المؤذن ١/٢٣٦ .

(٤) ٣/١٤٨ - ١٤٩ من " الاحسان " .

* بـــاب اســـتقبال القبلـــة *

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم قال : "للمســـيء صلاته : اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر".

رواه مســـلم (١)

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال : وان كـــان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غـــير مستقبليها ."

رواه البخاري (٢) في تفسير قوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " (٣) ثـــم قال : وقال نافع : لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في كتاب الصلاة (٤) : عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وســـلم : " وان كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياما وركبانا ولم يشك في هذا " .

وفي مسلم (٥) : قال نافع قال ابن عمر : واذا كان خوف أكثر من ذلك يصلـــي راكبا أو قائما يومي ايماءا .

---

(١) في الصـــلاة ١/ ٢٩٨
ورواه أيضا : ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ١/ ٢٣٦ .

(٢) ٨/ ١٩٩ .

(٣) البقـــرة : ٢٣٩ .

(٤) باب صلاة الخوف رجالا أو ركبانا ٢/ ٤٣١

(٥) في صلاة المسافرين ١/ ٥٧٤ ولفظه هناك : فصـــل .

٢٢٨ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به ، واذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .
رواه البخارى .(١)

٢٢٩ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر(٢) ثم صلى حيث وجهه ركابه .
رواه أبو داود(٣) باسناد حسن . (١٦/أ)

٢٣٠ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومى ايماءً ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله .
رواه البخارى .(٤)

---

(١) فى الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٥٠٣ وفى تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/ ٥٧٢ وباب ينزل للمكتوبة ٢/ ٥٧٥ ورواه أيضا : أحمد ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ٣٣٠

(٢) فى ت : وكبر وما أثبتناه هو الموافق لما فى الأصول .

(٣) فى الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/ ٩
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١/ ٢٩٦ والبيهقى فى سننه ٢/ ٥ وأحمد كما فى الفتح الربانى ٣/ ١٢٣ ، والطيالسى ١/ ٨٧ من المنحة
وعزاه الألبانى فى تخريج المشكاة ١/ ٤٢٤ زيادة على أبى داود الى الضياء فى المختارة وابن حبان فى الثقات فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن الملقن فى خلاصة البدر المنير وعبد الحق الاشبيلى فى الأحكام الكبرى .
قلت : وحسنه أيضا المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢/ ٩ .

(٤) فى الوتر باب الوتر فى السفر ٢/ ٤٨٩
ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار فى تقصير الصلاة باب الايمان فى الدابة : ٢/ ٥٧٤ .

٢٣١ - وعن[١] ابن عمر رضى الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال : ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين .

متفق عليه[٢] وهذا لفظ احدى روايات البخارى .

٢٣٢ - وعن عامر[٣] بن ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل : " فأينما تولوا فثم وجه الله ."[٤]

رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : غريب[٥] ، ليس اسناده بذاك لا نعرفه

---

(١) بياض فى : م .

(٢) البخارى فى الصلاة باب قول الله تعالى : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " ١/٤٩٩ وفى التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٣/٤٩ وفى الحج باب اغلاق البيت ٣/٤٦٣ وباب الصلاة فى الكعبة ٣/٤٦٧ وفى المغازى باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٨/١٨ وباب حجة الوداع ٨/١٠٥ ومسلم فى الحج ٢/٩٦٦ ، ٩٦٧ .

(٣) عامر بن ربيعة العنزى - بسكون النون - من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ومعه زوجة ليلى بنت أبى خيثمة مات سنة سبع وثلاثين . الاصابة ٥/٢٧٩ .

(٤) البقرة : ١١٥ .

(٥) ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ١/٣٢٦ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ٢/١٧٦ .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١/٢٧٢ والبيهقى فى سننه ٢/١١ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٨٥ وابن جرير فى التفسير ١/٥٠٣ وأبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عامر بن ربيعة ١/١٠٠
والحديث ضعفه الترمذى كما مر وقال البيهقى فى سننه ٢/١٢ : ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا . وضعفه ابن حزم فى محلاه ٣/٢٣١ وابن القطان =

الا من حديث أشعث[١] بن سعيد السمان وهو يضعف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم اليه .

وأما ابن حزم[٢] فانه ذكره من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة ، والحديث انما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد[٣] والطبرانى ثم أعله بعاصم[٤] بن عبيدالله .

وما فعله الترمذى أولى فان عاصم بن عبيدالله هذا قد قال العجلى فى حقه : لا بأس به ، ولا أعلم من وثق الأول .

وقال ابن معين : بلغنى عن مالك أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذى ينتقى[٥] الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت : كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه فى موطئه .

= كما نقله الزيلعى عنه فى نصب الراية ١/ ٣٠٤ ونقل أيضا ١/ ٣٠٥ قول العقيلى : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت . وأقرهما وضعفه العراقى كما نقله عنه صاحب قوت المغتذى كما فى تحفة الأحوذى ١/ ٢٨٠ . وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى ١/ ٢٣١ ، وفى تعليقه على الترمذى مال الى أن شواهده تدل على أن له أصلا معروفا . وحسنه بشواهده الألبانى فى الارواء ١/ ٣٢٣ . والظاهر والله أعلم قول من ضعفه . وانظر شواهده والكلام عليها فى نصب الراية ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ والارواء ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(١) أشعث السمان روى عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيدالله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون .
قال أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائى : لا يكتب حديثه وقال ابن معين : ليس بشئ وقال الدارقطنى : متروك . الميزان ١/ ٢٦٣ .

(٢) أنظر المحلى ٣/ ٢٣١ .

(٣) لم أجده عند أحمد فليس هو فى مسند عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث اليه وكذا لم أجده فى الفتح الربانى لا فى أبواب القبلة ولا فى التفسير فالله أعلم .

(٤) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ضعفه مالك وابن معين وأحمد والنسائى وقال الدارقطنى : يترك ، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال العجلى : لا بأس به . الميزان ٢/ ٣٥٤ .

(٥) فى م : يلتقى .

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه

رواه البيهقي [١] ، وأعله ابن حزم [٢] بعبد الملك [٣] بن سليمان العرزمي وقال : هو ساقط .

وهذا افراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري .

ورواه الحاكم [٤] من طريق آخر وقال : احتج برواته كلهم غير محمد [٥] بن سالم فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

---

(١) في سننه الكبرى ٢/ ١١

(٢) المحلى ٣/ ٢٣١

(٣) عبد الملك بن سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي - أحد الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابن المبارك ثقة ، ربما وهم . التهذيب ٦/ ٣٩٦ .

(٤) انظر المستدرك ١/ ٢٠٦ وتعقبه بقوله : قلت : هو أبو سهل واه .

(٥) محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ضعيف جدا تركه الدارقطني والفلاس وضعفه الآخرون . انظر التهذيب ٩/ ١٧٦ - ١٧٧ والميزان : ٣/ ٥٥٦ .

* بـــاب صـــفة الصـــــلاة (١) *

٢٣٤ - عـــن (٢) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وســـــلم قال : " انما الأعـــمال بالنيـــات " .

تقدم فى الوضـــوء وغـــيره . (٣)

٢٣٥ - وعـــن (٤) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التســليم " .

رواه الحاكم (٥) وقال : صحيح الاسناد وعلى شرط مسلم وشواهده عن أبى سفيان (٦) عن أبى نضـــرة (٧) كثـــيرة . (٦/١٦)

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) " " : م .

(٣) انظر حديـــث رقم (١) .

(٤) بياض فى : م .

(٥) فى المستدرك ١/١٣٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ٢/٣ وقال : هذا حديث حسن وابن ماجة فى الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ والدارقطنى ١/٣٥٩ والبيهقى فى سننه ٢/٣٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٣٩ . وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححا من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه برقم (٢٧) .

(٦) أبو سفيان طريف بن شهاب السعدى روى عن أبى نضرة العبدى والحسن وغيرهما وعنه الثورى وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخارى والفلاس والنسائى والدارقطنى . التهذيب ٥/١١ .

(٧) أبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمى وحميد الطويل وآخرون ثقة .. مات سنة ١٠٩ . التهذيب ١٠/٣٠٢ .

٢٣٦ - وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر .

رواه ابن ماجة (١) ، وصححه ابن حبان في كتابه " وصف الصلاة بالسنة . " (٦/١٦)

٢٣٧ - وعن (٢) ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين (٣) يرفع رأسه من السجود . .

متفق عليه . (٤)

زاد البخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه . (١٦/ب)

---

(١) في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/٢٦٤

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص الى صحيح ابن خزيمة أيضا .

وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١/٢٥٤ .

(٢) بياض في : م .

(٣) في ت : حتى .

(٤) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ وباب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٢/٢١٩ وباب الى أين يرفع يديه ٢/٢٢١ .

ومسلم في الصلاة ١/٢٩٢ .

٢٣٨ - وعن وائل[١] بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين[٢] دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه . . .

رواه مسلم .[٣]

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع[٤] فقاعدا فان لم تستطع[٥] فعلى جنب ".

رواه البخاري .[٦]

قال الحاكم :[٧] وهو على شرط مسلم أيضا .

زاد النسائي : فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

---

(١) بياض في : م .
وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي . من بقية أولاد ملوك حضرموت ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، ونزل بالكوفة وعاش الى خلافة معاوية . الاصابة ١٠/٢٩٤ .

(٢) في ت : حتى .
في هامش ت : حيال الشيء حذاءه وتلقاؤه .

(٣) في الصلاة ١/٣٠١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٢ ، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الركوع ٢/ ١٩٤ .

(٤) في م : يستطع . (٥) في م : يستطع .

(٦) في تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/٥٨٧
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٨ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦ .

(٧) المستدرك ١/٣١٥ .

٢٤٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مستربعا .

رواه النسائى .(١)

وصححه ابن حبان(٢) ، والحاكم وزاد : على شرط الشيخين).(٣)

وأما النسائى فقال : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحفرى(٤) عن حفص .(٥)

قلت : قد رواه محمد(٦) بن سعيد الأصبهانى كما رواه الحفرى عن حفص ابن غياث أفاده البيهقى فى سننه .(٧)

---

(١) فى قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٢ وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ - والله تعالى أعلم - .

(٢) ٩١/٤ "من الاحسان" ، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبى ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٦/٢ والدارقطنى فى سننه ٣٩٧/١ والبيهقى فى سننه ٣٠٥/٢
واسناده صحيح .

(٣) ما بين القوسين جاء فى : ت بعد قوله : "أفاده البيهقى فى سننه "

(٤) أبو داود الحفرى - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة الى حفر موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ، ثقة عابد . التهذيب ٤٥٢/٧

(٥) هو ابن غياث .

(٦) محمد بن سعيد الأصبهانى ، أبو جعفر ، ثقة أخرج له البخارى فى صحيحه التهذيب ١٨٨/٩ .

(٧) ٣٠٥/١
وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

٢٤١ - وعن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة .

رواه الحاكم[١] وقال : صحيح على شرط البخاري - أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه .

٢٤٢ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد[*] " .

رواه البخاري[٢] .

---

(١) في المستدرك ١/٢٧٢ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : البيهقي ٢/١٢٠
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ والألباني في صحيح الجامع ٦/٥٠ .
وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٣/٢٣٣ والبيهقي في سننه ٢/٢٠ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ .

(*) في الهامش : ترجم عليه النسائي : صلاة النائم . وصححه بعضهم فقال : انما هو ايماء أي اشارة .

(٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ وباب صلاة القاعد بالايماء ٢/٥٨٦ ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٧ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٣/٢٢٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم ١/٣٨٨ .

٢٤٣- وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك .

وفي رواية : كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي . رواه مسلم.(١)

وفي رواية ابن حبان(٢) بعد : " حنيفا " " مسلما " وفي أوله : "كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة " .

٢٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح باللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره تقدم(٣) في أول الطهارة . (١٧/أ)

---

(١) في صلاة المسافرين ١/٥٣٤ رقم ٢٠١ ، ٢٠٢
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٢٠١ ، بمثل رواية مسلم الثانية . والنسائي في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ٢/١٣٠ ،
قال ابن الأثير في معنى : " والشر ليس اليك " أي أن الشر لا يتقرب به اليك أو أن الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب من القول والعمل . اهـ بتصرف يسير ٢/٤٥٨ .

(٢) أنظر الاحسان ٣/١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢) .

٢٤٥ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثة .(*)

رواه أبو داود ، وابن ماجة .

وصححه ابن حبان . وقال الحاكم صحيح الاسناد .(١) واللفظ له .

٢٤٦ - وعن(٢) عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

متفق عليه .(٣)

وفى رواية : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب .

(*) فى حاشية م : همزة هو الجنون . ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر .

(١) أبو داود فى الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/ ٢٠٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الاستعاذة فى الصلاة ١/ ٢٦٥ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٤٣) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٢٣٩ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/ ٩٠ وأحمد فى مسنده ٤/ ٨٥ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقى ٢/ ٣٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢/ ١٤١ وابن حزم فى المحلى ٣/ ٢٤٨ وهو صحيح بشواهده عن ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبى أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد فى السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٣٤-٣٦ وارواء الغليل : ٢/ ٥١ - ٥٧ .

(٢) بيانى فى : م .

(٣) البخارى فى الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها ٢/ ٢٣٦ ومسلم فى الصلاة ١/ ٢٩٥ .

رواها الدارقطني (١) وقال : هذا اسناد صحيح

وفي رواية : أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض

رواها الحاكم (٢) وقال : على شرطهما .

٢٤٧ - وعن رفاعة بن رافع (٣) الزرقي قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحوا (٤) مما صلى ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فقال : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فأجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة .

---

(١) في سننه ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ وصححها ابن القطان أيضا وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٤٨ ومن طريق ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح . أنظر التلخيص ١ / ٢٤٦ .

(٢) المستدرك ١ / ٢٣٨ وقال : رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٣) رفاعة بن رافع الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصاري أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين . الاصابة : ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ . وتقدمت ترجمته ص ٥٧ .

(٤) في ت : نحو .

رواه أحمد [١] ، وابن حبان [٢] والسياق له وترجم عليه فى صحيحه " ذكر البيان بأن فرض المصلى فى صلاته قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة من صلاته لا [٣] أن قراءته اياها فى ركعة واحدة يجزيه عن باقى صلاته [٤] ".

وقال فى كتابه " وصف الصلاة بالسنة " : " هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلى فى كل ركعة ".

٢٤٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فأقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها .

رواه الدارقطنى [٥] باسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم ذكره ابن السكن فى سننه الصحاح . (١٧/ -

---

(١ ، ٢) أحمد فى المسند ٤ / ٣٤٠ وابن حبان فى صحيحه كما فى " الاحسان " ٣ / ٢٠٨ .
ورواه أيضا بنحوه البخارى فى جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١ / ٢٢٧ مختصرا والشافعى فى الأم ١ / ١٠٢ بنحوه والبيهقى فى سننه ٢ / ٣٧٣ بنحوه . والحديث صحيح .

(٣) فى هـ : لأن . (٤) فى م : الصلاة .

(٥) فى سننه ١ / ٣١٢
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢ / ٤٥ من طريقه
ورواه أيضا بلفظ : الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى والقرآن العظيم وهى أم القرآن وهى فاتحة الكتاب . ورواه أيضا ٢ / ٣٧٦ . ونسبه ابن كثير فى التفسير ١ / ٢٢ الى ابن مردوية فى تفسيره .
قال ابن حجر فى التلخيص ١ / ٢٤٨ رجاله ثقات وصححه غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه . اهـ .
ثم قال : انه فى حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن . اهـ بمعناه

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضى الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا ، اياك نعبد وآياك نستعين وجمع خمس أصابعه .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١) من حديث عمر (٢) بن هارون عن ابن جريج (٣) عن ابن أبى مليكة عنها .

وكذا أخرجه الحاكم (٤) وقال : عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه

٢٥٠ - وعن مالك بن الحوير ثرضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى ".

رواه البخارى (٥) .

---

(١) ٢٤٨/١
ورواه أيضا الدارقطنى بنحوه ٣١٠/١ والبيهقى فى سننه ٤٤/٢
وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون ، وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق ص٢٩٨ .

(٢) عمر بن هارون البلخى - بسكون اللام - متروك كما فى التقريب ٦٤/٢ وانظر ترجمته فى الميزان ٢٢٨/٣ ، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه .

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمة بنت أبى رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد ، والليث والأوزاعى وغيرهم مات سنة ١٥٠ . انظر التهذيب ٤٠٢/٦ ، والتقريب ٥٢٠/١ .

(٤) فى المستدرك ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : أجمعوا على ضعفه وقال - النسائى : متروك .

(٥) فى الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ١١١/٢ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥٣/٥ .

٢٥١ - وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للمسئ صلاته : اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ... الحديث .

رواه الترمذى (١) وقال : حديث حسن .

٢٥٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

رواه البخارى (٢) .

---

(١) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ٢/١٠٠
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١/٢٢٨ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٧٤ والشافعى فى الأم ١/١٠٢ والطيالسى فى مسنده كما فى منحة المعبود ١/٩٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٣٢ والبيهقى فى سننه ٢/٣٨٠ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/٦-٨ من طريق الترمذى . وهو صحيح .

(٢) فى الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢/٢٦٦ وفى التفسير باب " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ٨/١٥٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب التأمين وراء الامام ١/٢٤٦ والنسائى فى الافتتاح باب جهر الامام بالتأمين ١٤٢ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الجهر بآمين ١/٢٧٧ .

٢٥٣ - وعنه (١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين .

رواه الدارقطني (٢) . وقال : اسناده حسن .

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين . (٣)

٢٥٤ - وفي البخاري (٤) (*) قال عطاء : امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في سننه ١/ ٣٣٥ .

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٢١ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٣ ووافقه الذهبي وليس كما قالا فان في سنده اسحاق بن ابراهيم الزبيدي لم يخرجا له شيئا وطق البخاري له حديثا في قيام الليل . وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٥٤ صدوق يهم كثيرا لكن الحديث صحيح بشواهده عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هذه الشواهد في نصب الراية ١/ ٣٧١ والبيهقي ٢/ ٥٦ وما بعدها وتلخيص الحبير ١/ ٥٢ - ٥٣

وحسنه الدارقطني ١/ ٣٣٥ وقال البيهقي : حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ١/ ٢٥٢ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ص ٩٦ .

(٤) في كتاب الأذان باب جهر الامام بالتأمين ٢/ ٢٦٢ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٢ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

قلت : هو في المصنف ٢/ ٩٧ .

(*) في حاشية م : رواية البخاري تعليقا بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره .

٢٥٥ - وعن[١] أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين[٢] بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية ، وكذا في العصر .

متفق عليه[٣] . واللفظ للبخاري

وفي مسلم : وكذا في الصبح[٤]

٢٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر[٥] قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا[٦] قيامه في الركعتين الأوليين[٧] من الظهر قدر قراءة : " آلم تنزيل السجدة " وحزرنا[٨] قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ،

---

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : الأخرتين .

(٣) البخاري في الأذان باب مايقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢/٢٦٠ وباب اذا اسمع الامام الآية ٢/٢٦١ ، وباب مايطول في الركعة الأولى ٢/٢٦١ وباب القراءة في الظهر ٢/٢٤٣

ومسلم في الصلاة ١/٣٣٣

(٤) وأيضا جاءت هذه اللفظة في البخاري في أكثر الروايات التي سبقت الاشارة اليها فلم ينفرد بها مسلم .

(٥) نحزر - بفتح النون وكسر الزاي وضمها - : نخمن .

(٦) في ت : فحرزنا .

(٧) في هامش ت : الأوليين ... ... بتائين ... من فان مفرده لا يقال فيه الا ... التأنيث بل ...

(٨) في ت : فحرزنا .

وفـــى الأخريـــين مـــن العصر على النصف من ذلك .

رواه مســـلم.(١)

وفى رواية لـــه(٢) : كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كـــل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قـــدر نصـــف ذلك . (١٨/أ)

٢٥٧ - وعـن(٣) عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا خلف رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذًا يا رسول الله قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، والدارقطنى وقال : اسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم(٤) وقـال(٥) : اسناده مستقيم

ورواه ابن حبان أيضا فى صحيحه .

والهذ - بالذال المعجمة - : السرعة وشدة الاستعجال فى القراءة .

---

(١) فى الصلاة ١/٣٣٤

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تخفيف الأخريين ١/٢١٣ بزيادة : قدر ثلاثين آيـة .

(٢) فـى الصلاة ١/٣٣٤ .

(٣) بياض فـــى : م.

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١/٢١٧ . والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القراءة خلف الامام ٢/١١٦ والدارقطنى فى سننه ١/٣١٨ ، والحاكم فى المستدرك ١/٢٣٨ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٤٦٠) . ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٥/٣١٦ والبخارى فى جزء القراءة خلف الامام ص٧ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢١٥ والبيهقى ٢/١٦٤ وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٣/٢٣٦ والبغوى فى شرح السنة ٣/٨٢ وله شاهد عنـــد =

٢٥٨ - وعن[١] سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة . قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين[٢] ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال[٣] المفصل .

رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان .[٤]

= أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح الرباني ٣/١٩٨ ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢/١٢٧ قال الحافظ في التلخيص ١/٢٤٧ : اسناده حسن .

وبمجموع الطريقين يصح الحديث وصححه البخاري في جزء القراءة .

(٥) ساقطة من ت .

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : الأخرتين .

(٣) من ت : بطول .

(٤) أحمد في المسند ١٦/١٥٧ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، والنسائي في الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ٢/١٦٧ وابن حبان في صحيحه كما في "الاحسان" ٣/١٣٧

ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١/٢٧٠ وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٦١ وروى الطحاوي قطعة منه في شرح الآثار ١/٢١٤ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٩١

وصححه الحافظ بلوغ المرام ص٥٨ وأقره الشوكاني في النيل ٢/٢٦٠ فلم يعترض عليه وكذا الصنعاني في سبل السلام ١/١٧٥ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٦/١٥٧ وحسن الألباني اسناده في تخريج المشكاة ١/٢٦٩ ، وقال انه على شرط مسلم .

٢٥٩ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة " بالم تنزيل " في الركعة الأولى وفي الثانية بـ" هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا "

متفق عليه (٢)

وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

٢٦٠ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٣) أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى (٤) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

---

(١) بياض في : م .

(٢) البخاري في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢ / ٣٧٧ وفي سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٢ / ٥٥٢
ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٩٩

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) في ت : يصلي .

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفق عليه .(١)

وفي رواية للبخاري(٢) : حتى تستوي(٣) قائما بدل " تعتدل "، وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".

وفي رواية له(٤) : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

---

(١) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة .. ٢/٢٣٧ ، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ٢/٢٧٦ ، وفي الاستئذان باب : من رد فقال : عليك السلام ١١/٣٦ ، وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١/٥٤٩ ، ومسلم في الصلاة ١/٢٩٨ .

(٢) في الاستئذان ١١/٣٦ كما سبق .

(٣) في م : يستوي .

(٤) في الأيمان والنذور ١١/٥٤٩ كما سبق .

٢٦١ – وعن[١] عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص[*] رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك .

رواه مسلم .[٢] (١٨/ب)

٢٦٢ – وعن[٣] وائل بن حجر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضمها .

رواه البيهقى ، وصححه ابن حبان ، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم[٤] قال : صحيح على شرط مسلم .[٥]

---

(١) بياض فى : م .

(*) فى ط ص ت : يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أى : يرفع ، ومنه الشاخص للمرتفع . يصوبه : بتشديد الواو : أى يخفض ، ومنه قوله تعالى : "أو كصيب من السماء" أى مطر نازل .

(٢) فى الصلاة ١/ ٣٥٧ .
ورواه النسائى أيضا فى الافتتاح باب الاعتدال فى الركوع ٢/ ١٨٧ عن أبى حميد .

(٣) بياض فى م .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البيهقى فى سننه ٢/ ١١٢ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٢٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة مفرقا فى موضعين ١/ ٣١٠ ، ٣٢٤) وفيه عنعنة هشيم قال الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٢٤ : اسناده صحيح لولا عنعنة هشيم . اهـ .
وله شاهد عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى عند أحمد ٤/ ١٢٠ وأبى داود الطيالسى كما فى منحة المعبود ١/ ٩٦ وأصله عند أبى داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١/ ٢٢٨ ، والنسائى فى الافتتاح باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع ٢/ ١٨٧ والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٢٤ وصححه ووافقه الذهبى .
وصححه أيضا الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/ ٢٧٠ والألبانى فى صفة الصلاة ص١٣٣ .
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح .

٢٦٣ - وعن أبي[1] هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا : ياأبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.[2]

٢٦٤ - وعن[3] حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة . ثم ذكر الحديث الى أن قال : ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى . رواه مسلم.[4]

---

(١) بياض في : م.

(٢) البخاري في الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٢/٢٩٠ مطولا . ومسلم في الصلاة ١/٢٩٤ .

(٣) بياض في : م.

(٤) في صلاة المسافرين ١/٥٣٦

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/٤٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ٢/١٦٠ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١/٤٢٩ مختصرا وليس فيه ذكر التسبيح .

٢٦٥ - وعن عون[1][2] بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول اللهصلى اللهعليه وسلم : " اذا ركع أحدكم فيقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه . " .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة .[3]

وقال أبو داود : مرسل ، عون لم يدرك عبدالله .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير[4] وقال : مرسل .

وقال الترمذى : ليس اسناده بمتصل : عون لم يدرك ابن مسعود .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) عون بن عبدالله أبو عبدالله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه الزهرى والمسعودى وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة . التهذيب ٨/١٧٢ .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ١/٢٣٤ وقال : هذا مرسل عون لم يدرك عبدالله ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ٢/٤٦ وقال : .. ليس اسناده بمتصل عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب التسبيح فى الركوع والسجود ١/٢٨٧ .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١/١١١ والطيالسى فى مسنده ١/١٠٠ من الضعة ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٥٠ والدارقطنى فى سننه ١/٣٤٢ - مختصرا ، والبيهقى فى سننه ٢/٨٦ ، ١١٠ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢٢٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٠٢ .

والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهده عن عدد من الصحابة منهم : عقبة بن عامر الجهنى وحذيفة بن اليمان وجبير بن مطعم . وأنظر هذه الشواهد فى سنن الدارقطنى ١/٣٤٢ والبيهقى ٢/٨٤ والتلخيص ١/٢٥٨ ونصب الراية ١/٣٧٥ وصححه الشيخ الألبانى فى صفة صلاة النبى ص ١٣٦ .

(٤) ١/٤٠٥ .

٢٦٦ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال : قال : "اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ." .

رواه مسلم.(١)

زاد ابن حبان : وما استقلت به(٢) قدمي لله رب العالمين .(٣) (١٩/أ)

٢٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض(٤) وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

رواه مسلم.(٥)

وفي رواية للنسائي(٦) : حق ما قال العبد كلنا لك عبد "باسقاط الألف في "أحق" والواو في "وكلنا" .

---

(١) في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٥
ورواه أيضا : الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٥/ ٤٨٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ٢/ ١٩٠، وأحمد ١/ ٩٤ - ٩٥ .

(٢) الاحسان ٣/ ٢٨٥ .

(٣) في م : استقلت .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) في الصلاة ١/ ٣٤٧
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٢٤ وأشار اليه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ٢/ ٥٣ وأخرجه من حديث علي .

(٦) في الافتتاح باب ما يقول في قيامه ذلك - أن بعد الركوع ٢/ ١٩٨، ١٩٩ بلفظ "خير ما قال" وباثبات الواو في قوله "وكلنا" ولعل اللفظ المذكور في السنن الكبرى - والله أعلم - .

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر (١) حين (٢) يقوم ثم يكبر حين (٣) يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول : وهو قائم : ربنا ولك الحمد .
متفق عليه (٤) .

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .
رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم في "أربعينه" (٥)

---

(١) في ت : كبر .
(٢) في م : حتى .
(٣) في م : حتى .
(٤) البخاري في الأذان باب التكبير اذا قام من السجود ٢/٢٧٢ .
ومسلم في الصلاة ١/٢٩٣ .
(٥) أحمد في المسند ٣/١٦٢ والدارقطني في سننه ٢/٣٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٠١
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ٢/٣١٢ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٦٩ بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات .
والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٤٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٣٦ ، والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ٣/١٢٣ ، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم
وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف . وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٧٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٤٤ ، ٤٤٥ وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٩٥ وغيرهم .

وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، وأقره البيهقى على هذه القولة فى كتبه .(١)

وقال الحازمى :(٢) حديث صحيح (قال : أبو جعفر الذى فى سنده - ثقة وقال صاحب الامام بعد أن خرجه:فى اسناده أبو جعفر الرازى وقد وثقه غير واحد)(٣)

وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، منهم : أبو عبد الله محمد(٤) بن على البلخى من أئمة الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقى .

---

(١) أنظر السنن الكبرى ٢/٢٠١ ، ٢٠٣

(٢) أنظر الاعتبار ص ٩٨ .

(٣) ما بين القوسين فى ت : (وقال أبو جعفر الرازى قد وثقه غير واحد .) أهـ .
وأبو جعفر الرازى وثقه ابن معين فى رواية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة وابن عمار الموصلى والحاكم وابن عبد البر وابن سعد ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث
وقال النسائى وأحمد : ليس بالقوى وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به . التهذيب ١٢/٥٦ .

(٤) محمد بن على البلخى - بفتح الباء وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهم كان واسع الرحلة على الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن على الطوسى وغيرهما وتوفى فى رجع سنة ثمان وتسعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٤ والاكمال ٢/٣٤٨ .

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوا[١] به في القنوت من صلاة الصبح : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه[٢] لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت .

رواه البيهقي[٣] باسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر .

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا ... الحديث .

متفق عليه .[٤]

---

(١) في م : يدعوا .

(٢) في جميع النسخ : " وانه " والمثبت موافق لما في سنن البيهقي .

(٣) في سننه ٢/٢١٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣/١٠٨ بنحوه . وفيه عبد الرحمن بن هرمز ، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ١/٢٦٤ يحتاج الى الكشف عن حاله . وقال الألباني في الارواء ٢/١٧٤ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا اهـ . وفيه أيضا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمه الله : " رواه البيهقي باسناد جيد " غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٥٢ عن ابن حبان قوله : ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ اهـ وضعف الحديث أيضا ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢ .

(٤) البخاري في التفسير باب : " ليس لك من الأمر شيء " ٨/٢٢٦ وليس فيه ذكر المدة . ومسلم في المساجد ١/٤٦٧ بنحوه .

٢٧٢ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ."
رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن .(١)

٢٧٣ - وعن(٢) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أتانى جبريل فقال : ان ربى وربك يقول لك : كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم، قال : اذا ذكرت ذكرت معى .
رواه ابن حبان فى صحيحه(٣) - من حديث دراج .(٤)

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن ١/٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ٢/١٨٩
ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء ١/٢٩٨ وأحمد فى مسنده ٥/٢٨٠ والبيهقى فى سننه ٣/١٢٩ - ١٣٠ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٢٩ من طريق الترمذى ، وفى سنده شداد بن حكيم ، أبو عمار وثقه ابن حبان فقط كما فى التهذيب ٤/٣١٦ وفى التقريب ١/٣٤٦ : صدوق من الثالثة .
وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٦/٨٨ .

(٢) بيان فى : م .

(٣) رقم (١٧٧٢) من الموارد
ورواه أيضا : ابن جرير فى التفسير ٣٠/٢٣٥ ونسبه السيوطى أيضا فى الدر المنثور ٦/٣٦٤ الى دلائل النبوة لأبى نعيم وأبى يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردوية . وفى جمع الجوامع ١/٩ الى الرهاوى فى الأربعين وابن عساكر والضياء فى المختارة وصححه هناك وفى الجامع الصغير أيضا ١/٩٨ .
وفى سنده دراج وهو ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/٧٣ - ورواه القاضى اسماعيل فى "فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم" ص٤٨ وابن جرير فى التفسير ٣٠/٢٣٥ عن مجاهد وسنده صحيح .

(٤) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشى مولاهم المصرى روى عن عبد الله الحارث الزبيدى وأبى الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطنى والنسائى =

عن أبى الهيثم (١) عن أبى سعيد بـه .

ودراج هذا ضعفوه .

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان (٢)

وحسن له الترمذى وصحح أيضا (٣)

وادعى الحاكم فى مستدركه الاتفاق على صدقه (١٦/ب)

٢٧٤ - وعن (٤) أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى (٥) على الذين قتلوهم .

رواه البيهقى (٦) باسناد جيد .

= ووثقه ابن معين وابن حبان وقال : أبو داود وأحمد بن حنبل : ان أحاديثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين : ليس بها بأس . التهذيب ٣/٢٠٨ .

(١) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثى المصرى روى عن أبى سعيد الخدرى وكان فى حجره وأبى هريرة وأبى نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة . التهذيب ٤/٢١٢ .

(٢) أنظر التاريخ لابن معين ٢/١٥٥ والتهذيب ٣/٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) أنظر تحفة الأحوذى ٢/٢ ، ٣/٣٥٩

وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث استدلالا به على مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى نهاية القنوت وفيه نظر كما فى التلخيص ١/٢٦٦ وأوضح منه الآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء القنوت . أنظر بعضها فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم للألبانى .

(٤) بياض فى : م .

(٥) ساقطة من جميع النسخ وهى مثبتة فى سنن البيهقى .

(٦) فى السنن الكبرى ٢/٢١١ وفيه على بن الصقر قال عنه الدارقطنى ليس بالقوى =

٢٧٥ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد . . الحديث وفي آخره : يجهر بذلك .

رواه البخاري في كتاب التفسير (٢) من صحيحه .

٢٧٦ - وعن (٣) ابن عباس رضي الله عنهما (٤) قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم (٥) على رعل (٦) وذكوان (٧) وعصية (٨) ويؤمن من خلفه .

= كما في الميزان ٣/ ١٢٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي وهو الامام أحمد في مسنده ٣/ ١٣٧ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن الصقر ، فصنيع المؤلف هنا ليس بجيد وتابعه عليه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٦٧ - والله أعلم - .

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الارواء ٢/ ١٨١ ونسبه الى الطبراني في المعجم الصغير .

(١) بياض في : م .

(٢) باب " ليس لك من الأمر شيء " ٨/ ٢٢٦

ورواه مسلم أيضا : في المساجد ١/ ٤٦٦ بنحوه .

(٣) بياض في : م .

(٤) في م ، ص : عنه .

(٥) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة .

(٦، ٧، ٨) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم .

رواه أبو داود والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري (١)

قلـــت : وفى اسناده هلال (٢) بن خباب وثقه ابن معين (٣) وغـيره .

وقال العقيلي (٤) : فى حديثه وهم تغير بآخره .

٢٧٧ - وعـــن (٥) خباب بن الأرث رضى الله عنه قال : شكونا الى رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٦) .

رواه البيهقى باسناد صحيح . (٧)

ورواه مسلم (٨) بدون " جباهنا وأكفنا " .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب القنوت فى الصلوات ٢/٦٨ والحاكم فى المســـتدرك ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣١٣ وأحمد فى مسنده ١/٣٠١ - ٣٠٢ وابن الجارود (١٩٨) والبيهقى ٢/٢٠٠ والحازمى فى الاعتبار ص ٨٧ ، ٨٨ ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود . وعزاه الألبانى الى ابن نصر ١٢٧ وأيضا فى المختارة قاله فى الارواء ٢/١٦٣ قال النووى فى المجموع ٣/٥٠٢ - اسناده حسن أو صحيح .

وحسنه الألبانى فى الارواء ٢/١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تخريج المسند ٤/٢٦٣ .

(٢) هلال بن خباب العبدى مولاهم البصرى روى عن أبى جحيفة وعكرمة وغيرهما وعنـــه الثورى ومسعر وآخرون ثقة يقال انه تغير بأخرة واختلط وأبى ذلك ابن معين فقال : ما اختلط ولا تغير التهذيب ١٢/٧٧ .

(٣) أنظر التاريخ ٢/٦٢٣ . (٤) التهذيب ١٢/٧٧ .

(٥) بياض فى م .

(٦) قوله : فلم يشكنا معناه لم يزل شكوانا ولم يجبهم الى طلبهم . النهاية ٢/٤٩٧ .

(٧) فى السنن الكبرى ٢/١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧

(٨) فى صحيحه ١/٤٣٣

ورواه أيضا النسائى فى المواقيت باب أول وقت الظهر ١/٢٤٧ وابن ماجة فى الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١/٢٢٢ وأحمد فى المسند ٥/١٠٨ ، ١١٠ .

٢٧٨ - وعن[١] مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفي السائل : واذا سجدت فمكن جبهتك من[٢] الأرض ولا تنقر نقرا .

رواه ابن حبان في صحيحه .[٣]

---

(١) بياض في : م .

(٢) في م : في .

(٣) ٢/٢٧٥ من "الاحسان" .

وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٢٦٨ الى الطبراني وقال : وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب . وقال النووي : لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اهـ .

والأمر كما قال النووي رحمه الله فان في سنده يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي قال الدارقطني : صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لا أرى في حديثه انكارا يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف . اهـ التهذيب ١١/٢٥٠

وأورده الذهبي في ميزانه ٤/٣٩٢ ونقل قول الدارقطني فيه . وفيه أيضا عبيدة بن الأسود عنده نوع تدليس وقد عنعن الحديث . وفيه سنان الحارث لم أجد له ترجمة . وله شاهد عن أنس . أنظر نصب الراية ١/٣٧٣ ولكنه ضعيف . وينفي عن ذلك كله حديث ابن عباس في مسند أحمد ١/٢٨٧ "... واذا سجدت فأمكن جبهتك فن الأرض .." وسنده حسن وحسنه البخاري والترمذي ١/٥٧ ، وانظر التلخيص ١/١٠٥ والفتح الرباني ٣/٢٥٤ .

ملاحظة : جاء في طس ت : "انه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة ." .

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده الى أنفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . ولا أكفت (١) الثياب ولا الشعر .

متفق عليه . (٢)

٢٨٠ - وعن (٣) أبي اسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان . (٤)

---

(١) قال في الفتح ٢/٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . اهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ وباب السجود على الأنف ٢/٢٩٧ وباب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢/٢٩٩ ومسلم في الصلاة ١/٣٥٥ .

(٣) في بياض في : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢/٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٥ وأحمد في المسند ٤/٣٠٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٣١ والبيهقي في سننه ٢/١١٥ وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣/٢٨١ ان سنده جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١/٣٨١ : حديث حسن .

٢٨١ - وعن[١] وائل بن حجر رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

رواه الأربعة[٢] . وقال الترمذى : حسن لا نعرف أحدا رواه غير[٣] شريك

قلت : رواه همام[٤] أيضا متصلا .

قال : وقال يزيد[٥] بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن كليب[٦] الا هذا الحديث .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) أبو داود فى الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ٢/٥٦ وقال : حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك . والنسائى فى الافتتاح باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان فى سجوده ٢/٢٠٧ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب السجود ١/٢٨٦ . ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣١٨ وابن حبان فى صحيحه كما فى "الاحسان" ٣/٢٩١ والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٦ وقال الذهبى : على شرط مسلم ، والدارمى فى سننه ١/٣٠٣ والدارقطنى فى سننه ١/٣٤٥ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢٥٥ والبيهقى فى سننه ٢/٩٨ والحازمى فى الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٣٣ وحسنه . وفى سنده شريك القاضى وقد تفرد به كما قاله البخارى وأبو داود والترمذى والدارقطنى . وهو ضعيف فى حفظه .

(٣) فى ت : عنه .

(٤) رواه همام متصلا من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطى أحد الأعلام المشاهير الثقات يروى عن سليمان التيمى وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وآخرون . التهذيب ١٢/٣١٦ .

(٦) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفى روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧ . التهذيب : ٥/٥٥ .

قلت[١] : له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي.[٢]

وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأومأ الحاكم الى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي . (٢٠/أ)

٢٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

رواه ابن خزيمة في صحيحه[٣] وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبان وفي ذلك وقفه ، اذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائي وغيره : متروك .

---

(١) بياض في : م .

(٢) أنظر البدر المنير : ٣/٣٧ - ٣٨ .

(٣) ١/٣١٩
ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢/١٠٠ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ .
وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي: متروك وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر التهذيب ١١/٢٢٤ . وفي سنده أيضا اسماعيل ابن يحيى متروك أيضا . أنظر التهذيب ١/٣٣٦
وقد أشار الحافظ في الفتح ٢/٢٩١ الى حديث سعد هذا وقال : وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . أهـ .

٢٨٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

رواه مسلم .(١)

٢٨٤ - وعن عباس بن سهل(٢) قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .. الحديث .

رواه أبو داود .(٣)

---

(١) في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٥

ورواه أيضا : الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٥/ ٤٨٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢/ ٢٢٠ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب سجود القرآن ١/ ٣٣٥ وأحمد ١/ ٩٥ وانظر حديث رقم (٢٦٧) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبي أسيد - مصغرا - وأبي حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابناه أبي وعبد المهيمن وآخرون ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ٥/ ١١٨ .

(٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٦

ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢/ ٥٩ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٣ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٦٤ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٥٧ . والبيهقي في سننه ٢/ ١١٢ ، وأصله عند الدارمي بدون ذكر السجود ١/ ٢٩٩ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذي ٣/ ١٤١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح . وصححه في ارواء الغليل ٢/ ١٥ - ١٦

٢٨٥ - وعن وائل[1] بن حجر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضم أصابعه .

رواه ابن حبان فى صحيحه كما تقدم[2] فى الباب .

٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج[3] .

رواه البيهقى[4] ، وذكره ابن السكن فى صحاحه .

قال الجوهرى[5] : فججت ما بين رجلى اذا فتحت .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) صحيح وتقدم برقم (٢٦٣) ٢٦٣

(٣) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين . اهـ نهاية ٤١٢/٤

(٤) فى سننه الكبرى ١١٣/٢

ورواه أيضا السراج فى مسنده كما فى نصب الراية ٣٧٤/١

وفيه على بن يزيد الصدائى فيه ضعف . انظر التهذيب ٣٩٦/٧ والتقريب: ٤٦/٢

والحديث ذكره فى التلخيص ٢٧٣/١ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

(٥) الصحاح ٣٣٣/١ .

٢٨٧ - وعن (١) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد (٢) الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار (٣) مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخارى (٤) .

---

(١) محمد بن عمرو بن عطاء القرشى المدنى روى عن أبى حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى ابن عقبة وغيرهما ثقة رمى بالقدر مات فى خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبى حميد - بضم الحاء وفتح الياء - صحابى مشهور روى عنه ولده وولده سعيد بن المنذر وعروة وغيرهما شهد أحدا وما بعدها مات فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . الاصابة ١١ / ٨٩ .

(٣) الفقار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . أنظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

(٤) فى الأذان باب سنة الجلوس فى التشهد ٢ / ٣٠٥
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٥ ، والترمذى مطولا بنحوه فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجة بنحوه مختصرا فى اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ .

٢٨٨ - وعن[١] أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال :

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه .

رواه أبو داود[٢] (٢٠/ب)

٢٨٩ - وعن[٣] ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لو شاءت بهمة[٤] تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ : كان اذا سجد فوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه

رواهما مسلم.[٥]

٢٩٠ - وعن[٦] البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخى .[٧]

رواه النسائي .[٨]

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦

ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٦٠ والبيهقي في سننه ٢/١١٥ ، وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٧/٩٤.

وضعفه الألباني في ارواء الغليل ٢/٨٠.

(٣) بياض في : م. (٤) في ت : بهيمة .

(٥) في الصلاة ١/٣٥٧

وروى الأول أيضا : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب التجافي في السجود ٢/٢١٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السجود ١/٢٨٥ .

(٦) بياض في : م.

(٧) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اهـ . نهاية ١/٢٤٢.

(٨) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢/٢١٢ وابن خزيمة في صحيحه =

٢٩١ - وعن أحمر (١) - بالراء (٢) - بن جزء رضي الله عنه قال : ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد .

= ١/٣٢٦ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢/١١٥

وفيه أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه

وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٧ وأحمد في المسند ٤/١٣٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرك ١/٢٢٨ ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو اسحاق السبيعي أيضا ورواه معنعنا ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث آخر . وقد صحح اسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٦ وقال : اسناده صحيح لولا اختلاط أبي اسحاق وهو السبيعي وعنعنته . اهـ .

تنبيه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤/١٣٠ عند حديث ابن عباس المشار اليه قريبا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار اليه الترمذي ١/٢٣٣ بقوله " وفي الباب " ولم أجده في مجمع الزوائد)

والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٣/٢٧٩ فانه قال في تخريجه : " لم أقف عليه وسنده جيد " فليتنبه لهذا من كان به حفيا . والله أعلم .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي - البصري السدوسي

ذكره ابن حجر في الاصابة ١/٣٠ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

رواه أبو داود ، وابن ماجة وصححه ابن السكن ،[١]

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[٢] : هو على شرط البخاري .

٢٩٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر[٣] يديه فنحاهما عن جنبيه .

رواه الترمذي[٤] وقال : حسن صحيح .

وفي رواية له[٥] : "ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ".

ثم قال : حسن صحيح .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٧ ، ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ٣٤٢ ، ٥ / ٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف: ١ / ٢٥٧ .
والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨٧ وحسن اسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢ .

(٢) ص ٢٠٧ .

(٣) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا شد وترها .
انظر تحفة الأحوذي ١ / ٢٢٣ .

(٤) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ٢ / ٤٥ - ٤٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٩٨ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣ / ٢٦٣ والدارمي في سننه ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ والطحاوي في شرح الآثار مختصرا ١ / ٢٣٠ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٨٥ وأصله في ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ٩٣ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح والحديث صحيح وانظر حديث ٢٧٩ .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وما بعدها .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ١ / ٣٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٤١ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣ / ٢٦٢ والدارمي في سننه ١ / ٣١٣ - ٣١٤ والامام =

٢٩٣ - وعن يزيد (١) بن أبى حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل .

رواه أبو داود فى مراسيله . (٢)

قال البيهقى : وهو أحسن من موصولين فيه .

= أحمد فى مسنده ٤/٤٢٤ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ١/٢٥٨ والبيهقى فى سننه ٢/٧٢ ، ١٣٧

والحديث صحيح . وصححه الشيخ الألبانى فى الارواء ٢/١٣ .

(١) هو يزيد بن أبى حبيب الأزدى مولاهم ، أبو رجاء المصرى عالم مصر وفيهها ومفتيها روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدى وأبى الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعنه سليمان التيمى ومحمد بن اسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ١١/٣١٨ .

(٢) ص ١٢ .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢/٢٢٣ وقال : هو أحسن من موصولين فيه .

قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مثل قول ابراهيم النخعى : " كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعيها وبطنها على فخذيها اذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكى لا ترفع عجيزتها " رواه عبد الرزاق ٣/١٣٨ بسند صحيح . ومثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جدا وجمعها اليه وقال : ان للمرأة هيئة ليست للرجل

رواه عبد الرزاق أيضا ٣/١٢٧ بسند صحيح . وهناك آثار اخر فى هذا المعنى . فهذه الآثار عن التابعين معروفة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالا فى بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهى الأحوال التى يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين الى شحمة الأذنين ورفع العجيزة والتجافى فى السجود . والله أعلم .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وأرحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى .

رواه أبو داود ، كذلك . والترمذى أيضا الا أنه قال بدل "عافنى" "وأجبرنى" .

وابن ماجة أيضا بلفظ : كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل رب اغفر لى وأرحمنى وأجبرنى وارزقنى وارفعنى

ورواه (١) الحاكم بلفظ أبى داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة "اهدنى" ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الاسناد . (٢)

وقال الترمذى (٣) : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء (٤) - يعنى أحد رواته - مرسلا

---

(١) فى ت : وراده

(٢) أبو داود فى الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ١/٢٢٤ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ٢/٧٦ ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١/٢٩٠ والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٢٩٤ من الفتح الربانى والبيهقى فى سننه ٢/١٢٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٦٣ من طريق الترمذى .
وفيه عنعنة حبيب بن أبى ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حذيفة عند النسائى فى الافتتاح باب الدعاء بين السجدتين ٢/٢٣١
وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١/٢٨٩ والدارمى ١/٣٠٣-٣٠٤ ، والحاكم ١/٢٧١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى وأحمد فى المسند ٥/٤٠٠
فالحديث صحيح .

(٣) فى سننه ٢/٧٦

(٤) هو كامل بن العلاء التميمى أبو العلاء روى عن عطاء بن أبى رباح وحبيب بن أبى ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب واسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائى : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوى وقال =

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين

قلت : ووثقه يحيى ابن معين (١) وقال النسائي مرة : ليس بالقوى . ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان . (٢)

٢٩٥ - وعن مالك (٣) بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

رواه البخارى . (٤) (٢١/أ)

= ابن عدى : رأيت فى بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . أنظر التهذيب ٨/ ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٣١ صدوق يخطئ .

(١) أنظر التاريخ ٢/ ٤٩٣ والتهذيب ٨/ ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) قال ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

(٣) مالك بن الحويرث الليثى أبو سليمان صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وذكر له ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الاصابة : ٩/ ٤٣ .

(٤) فى الأذان باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض ٢/ ٣٠٢ ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب النهوض فى الفرد ١/ ٢٢٢ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٢/ ٧٩ وقال : جالسا ثم قال : حسن صحيح . والنسائى فى الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢/ ٢٢٣ مثل لفظ الترمذى .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

رواه الدارقطنى (١) ، والبيهقى (٢) وقالا : اسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضا وأصله فى الصحيحين (٣) . وفى مسلم زيادة (٤) " ثم (٥) يتخير من المسألة ما شاء " (٦)

---

(١) فى سننه ١/٣٥٠ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٢) فى سننه ٢/١٣٨ ولم يقل البيهقى : ان اسناده صحيح بل قال على : هذا اسناد صحيح فهو ناقل لقول الدارقطنى . ورواه أيضا النسائى فى السهو باب ايجاب التشهد ٣/٤٠ .

(٣) أنظر البخارى فى الأذان باب التشهد فى الآخرة ٢/٣١١ وفى العمل فى الصلاة باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣/٧٦ . وفى الاستئذان باب الأخذ باليد ١١/٥٦ وفى الدعوات باب الدعاء فى الصلاة ١١/١٣١ وفى التوحيد باب قول الله تعالى : " السلام المؤمن " ١٣/٣٦٦ ومسلم فى الصلاة ١/٣٠١ ، [illegible]

(٤) فى ت : بزيادة .

(٥) فى ت : لم .

(٦) فى ت : بأسا .

٢٩٧- وعن عبدالله (١) بن بجينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفى لفظ : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس . الحديث .
متفق عليه (٢) .

وترجم البخارى عليه باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع .

٢٩٨- وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى (٣) على الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى لفظ : كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة .
رواهما مسلم (٤) .

---

(١) هو عبدالله بن مالك الأزدى ، وبجينة أمه ، أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات سنة ست وخمسين . الاصابة ٦/٢٠٥

(٢) البخارى فى الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ٢/٣٠٩ وفى الأذان باب التشهد الأول ١/٣١٠ وفى السهو باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ٣/٩٢ وفى السهو أيضا باب من يكبر فى سجدتى السهو ٣/٩٩ ، وفى الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ١١/٥٤٩
ومسلم فى المساجد ١/٣٩٩ رقم ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى المساجد ١/٤٠٨ رقم ١١٤ ، ١١٥
ورواه أيضا : النسائى فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣/٣٧ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى الاشارة فى التشهد ٢/٨٨ وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر الا من هذا الوجه
وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١/٢٩٥ كلهم رووه باللفظ الأول .

٢٩٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة .

رواه البيهقي .(١)

وفي رواية لابن حبان(٢) : " وقبض خنصره والتي تليها(٣) وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها .

٣٠٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وفي لفظ : وأشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته .

رواهما مسلم .(٤) (٢١/ب)

---

(١) في سننه ١٣١/٢ وسنده حسن .

(٢) في صحيحه كما في الاحسان ٣٠٩/٣
ورواه أيضا بمعناه : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١ ، والنسائي في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها ٣٧/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٩٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٣١٧/٤ ، ٣١٨ والحميدي في مسنده ٣٩٣/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٩/١ .

(٣) في م : يليها .

(٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٢ ، ١١٣ .
ورواه أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٦٠/١ .

٣٠١ - وعنه [١] أنه ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها .

وفى رواية [٢] : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وتحامل النبى - صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

وفى رواية [٣] : لا يجاوز بصره اشارته .

رواهما أبو داود .

٣٠٢ - وفى صحيح ابن حبان [٤] عنه ، أنه عليه السلام كان اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته .

---

(٢٠١) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١/ ٢٦٠
ورواه باللفظين النسائى فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣/ ٣٧ وأبو عوانة فى مسنده ٢/ ٢٢٦ والبيهقى فى سننه ٢/ ١٣٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/ ١٧٧ - ١٧٨ والروايتان حسنتا الاسناد .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى الصلاة ١/ ٢٦٠
ورواه أيضا النسائى فى السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ٣/ ٣٩ وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٥٥ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٣/ ٣٠٨ وأحمد كما فى الفتح الربانى ٤/ ١٥ وأبو عوانة فى مسنده ٢/ ٢٢٦ والبيهقى فى سننه ٢/ ١٣٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/ ١٧٨ .
وهو حديث حسن .

(٤) أنظر الاحسان ٣/ ٣٠٨
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٥٥ ، وأحمد فى مسنده ٤/ ٣ ، - والبيهقى فى سننه ٢/ ١٣٢ وأبو عوانة فى مسنده ٢/ ٢٢٦ كلهم باللفظ الذى ساقه المؤلف وأصل الحديث فى مسلم فى كتاب المساجد ١/ ٤٠٨ دون قوله " لا يجاوز بصره اشارته " وفى أبى داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١/ ٢٦٠ بنحوه وكذا فى النسائى فى كتاب السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ٣/ ٣٩ . والحديث صحيح .

٣٠٣ - وعن مالك[١] بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة
وصححه ابن حبان وابن السكن[٢] .
حناها : أي أمالها .[٣]

٣٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد .[٤]
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي مذعرة للشيطان .[٥]
ذكرهما ابن السكن في صحاحه في هذا الباب .

---

(١) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة قال الذهبي لا يعرف . الميزان ٤٢٩/٣ والتهذيب ٢٣/١٠ وأبوه نمير بن أبي نمير الخزاعي يكنى أبا مالك صحابي . الاصابة ١٨٨/١٠ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٦٠/١ والنسائي في السهو باب احناء السبابة في الاشارة ٣٩/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٩٥/١ وليس فيه ذكر احناء الاصبع وابن حبان في صحيحه ٣٠٩/٣ من الاحسان .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٤٧١/٣٥ والبيهقي في سننه ١٣١/٢ وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني ٢٣/٤ " سنده جيد " فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا المجهول - والله أعلم -

(٣) أنظر النهاية ٤٥٣/١ .

(٤) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢ والبزار كما في كشف الأستار ٢٧٢/١ وقال تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه الا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة : ص١٧١ أيضا الى عبد الغني المقدسي في " السنن " وأبي جعفر البختري في الأمالي (١/٦٠) والروياني في مسنده : ٢٤٩/٢ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٩٤/٨ .

(٥) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١٣٢/٢ وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس =

٣٠٥ - وعن (١) فضالة (٢) بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته (لم يمجد) (٣) الله ولم يصل على النبى - صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره (٤) اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد (٥) ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما يشاء .

رواه الترمذى (٦) وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : على شرط الشيخين ولا أعرف له علة .

= بالقوى . وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر الا أن الحديث الثانى من رواية الواقدى عن كثير بن زيد والواقدى متروك وقد تفرد به كما قال البيهقى - والله أعلم -

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد - والله أعلم .

(١) بياض فى : م .

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصارى الأوسى أبو محمد شهد بدرا واحدا ومابعدها وكان اسلامه قديما مات فى خلافة معاوية . الاصابة ٨/٩٨ .

(٣) مابين القوسين فى ت : ثم مجد . وهو تحريف .

(٤) فى ت : واحسره .

(٥) كذا فى جميع النسخ والذى فى جميع المصادر ماعدا صحيح ابن خزيمة " بتحميد " .

(٦) فى الدعوات ٥/٥١٦ ، ٥١٧ والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٨ ووافقه الذهبى ، ١/٢٣٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب الدعاء ٢/٧٧ والنسائى فى السهو باب التحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٤٤ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٥١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ٦/١٨ والقاضى اسماعيل فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص ٨٦ والبيهقى ٢/١٤٧ - ١٤٨ .

وهو حديث صحيح وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة ١/٢٩٣ .

تنبيه : وقع فى المسند فى سند هذا الحديث " عمرو بن مالك الجبنى " وصوابه " الجنبى " بجيم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة .

٣٠٦ - وعن (١) أبى مسعود (٢) عقبة بن عامر (٣) الأنصارى رضى الله عنه قال أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال : يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : اذا صليتم على فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

رواه الدارقطنى وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . (٤)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) هو عقبة بن عامر الأنصارى الخزرجى مشهور بكنيته شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدرا مات بعد سنة أربعين الاصابة ٧/٢٤ .

(٣) فى جميع النسخ : عمرو . والصواب ماأثبتناه .

(٤) الدارقطنى فى سننه ١/٣٥٤ - ٣٥٥ وابن حبان كما فى الموارد رقم (٥١٥) والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٨ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٥٢ وأحمد فى مسنده ٤/١١٩ - والبيهقى فى سننه ٢/١٤٦ - ١٤٧ .

والحديث صحيح وأصله فى مسلم فى الصلاة ١/٣٠٥ .

٣٠٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله .

رواه مسلم .(١)

وقد ذكرت فى تخريج أحاديث الرافعى(٢) التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهدا فراجعها منه فانها من المهمات .

(٢٢/أ)

ومنها :

٣٠٨ - عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

رواه مسلم .(٣)

---

(١) فى الصلاة ١/٣٠٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب التشهد ١/٢٥٦ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى التشهد ٢/٨٣ ، والنسائى فى الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢/٢٤٢ ، وابن ماجة فى الاقامة باب ماجاء فى التشهد ١/٢٩١ .

(٢) أنظر البدر المنير ٣/٤٦ - ٥١ .

(٣) فى الصلاة ١/٣٠٣
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب التشهد ١/٢٥٦ ، والنسائى فى الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢/٢٤١ ، وابن ماجة فى الاقامة باب ماجاء فى التشهد ١/٢٩١ .

٣٠٩ - وعن كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

متفق عليه .(١)

٣١٠ - وعن (٢) على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر . لا اله الا انت .

رواه مسلم .(٣)

---

(١) البخارى فى التفسير باب " ان الله وملائكته يصلون على النبى " ٨/٥٣٢ وفى الأنبياء فى الباب العاشر ٦/٤٠٨ .

ومسلم فى الصلاة ١/٣٠٥ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) فى صلاة المسافرين ١/٥٣٤ - ٥٣٦

رواه أبو داود فى الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ٢/٨٣ بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة . والترمذى فى الدعوات ٥/٤٨٦ ، وقال : حسن صحيح وأحمد ١/٩٥ . وهو حديث طويل فرقه المؤلف فى ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٧) ورقم (٢٨٤) .

٣١١- وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال".

رواه مسلم (٢) أيضا .

٣١٢- وعن (٣) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي - صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه (٤) وعن يساره حتى يرى بياض خده .

رواه مسلم (٥) أيضا .

وفي رواية للدارقطني (٦) : كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده .

ثم قال : هذا اسناد صحيح . (*)

---

(١) بياض في : م .

(٢) في المساجد ١/ ٤١٢

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ١/ ١٥٥ والنسائي في السهو باب التعوذ في الصلاة ٣/ ٥٨ بنحوه ، وابن ماجة في الاقامة باب ما يقال بعد التشهد ١/ ٢٩٤ ، وأحمد ٤/ ٧٧ والدارمي ١/ ٣١٠ .

(٣) بياض في : م .

(٤) في ت : تمينه .

(٥) في كتاب المساجد ١/ ٤٠٩ .

(٦) السنن ١/ ٣٥٦

ورواه أيضا : بلفظ مسلم النسائي في السهو باب السلام ٣/ ٦١ ، وابن ماجة في الاقامة باب التسليم ١/ ٢٩٦ بدون "حتى يرى بياض خده" والدارمي ١/ ٣١٠ ، وله شاهد عند أحمد ١/ ٣٨٦ والنسائي ٣/ ٦١ ، وابن ماجه ١/ ٢٩٦ عن ابن مسعود .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : "عن واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت ، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما =

٣١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . ثم قال : كأني أنظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم .

رواه الدارقطني (١) . وصححه ابن حبان . (٢٢/ب)

٣١٤ - وعن الحسن عن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض .

رواه أبو داود (٢) . وهذا لفظه ، وابن ماجه بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض " .

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ، ثم قال : صحيح الاسناد ، قال : وسعيد بن بشير - يعني الذي في اسناد أبي داود - امام أهل الشام في عصره الا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، قال : ومثله لا ينزل بهذا القدر .

= خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله .
قال ابن عبد البر : هذا اسناد مدني صحيح ." اهـ .
والحديث رواه الشافعي في الأم ١/١٢٢ والنسائي في السهو باب كيف السلام على اليمين ٣/٦٢ وباب كيف السلام على الشمال ٣/٦٣ وأحمد ٤/٣٩ من الفتح الرباني وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٣٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٦٨ ، والبيهقي في سننه ٢/١٧٨ .
وهو صحيح .

(١) الدارقطني في سننه ١/٣٥٧ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/٣٤٢ ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢/٢١٩ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/٢٧٥ ، وأخرجه البيهقي في سننه ٢/١٧٧
والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٩٩
والحديث صحيح .

(٢) في الصلاة باب الرد على الامام ١/٢٦٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب رد السلام على الامام ١/٢٩٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبي =

٣١٥ - وعن (١) عاصم (٢) بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

رواه الترمذي . وقال : حسن (٣)

قال الشيخ تقي الدين في الالمام (٤) : وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي .

= ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/ ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٢/ ١٨١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠٨ وحسن الحافظ في التلخيص ١/ ٢٩٠ اسناده . وأعله الألباني في الارواء ٢/ ٨٨ بعنعنة الحسن البصري ولو أعله بعنعنة قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائي في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " من طبقة من أحتمل الأئمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها - والله أعلم - .

(١) بياض في : م .

(٢) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلولي روى عن علي ، وعنه أبو اسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤ . التهذيب ٥/ ٤٥ ، والتقريب ١/ ٣٨٤ .

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/ ٣١٨ وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٢/ ٤٩٣ مطولا .
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ١٤٠ مطولا وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١/ ٣٦٧ مطولا وأحمد في مسنده ١/ ٨٥ مطولا أيضا والطيالسي بنحوه مختصرا ١/ ١١٤ من المنحة والبيهقي ٢/ ٤٧٣ ، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة : ٣/ ٤٦٧ . وسنده حسن . وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ١/ ٣٦٨ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٤٩٤ وفي تخريج المسند ٢/ ٦٥٠ .

(٤) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨) .

ـ فصـــــــــل ـ (١)

٣١٦ - وعـــن (٢) ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده .

رواه ابن عدي (٣) وقال : فيه علي (٤) بن أبي علي القرشي وهو مجهول . منكر الحديث.

٣١٧ - وعـــن (٥) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون (٦) له منها الا عشرها ، أو تسعها ، أو ثمنهـــا ، أو سبعها ، أو سدسها حتى أتى على الصلاة .

رواه ابن حبان (٧) في صحيحه وقال : اسناده متصل

(وصححه ابن السكن أيضا) (٨) .

---

(١) بياض في م.

(٢) بياض في م .

(٣) انظر الكامل : ٤/٥٦/أ

وذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشي ٣/١٤٧.

(٤) هو علي بن أبي علي القرشي يروي عن ابن جريج وعنه بقية نقل الذهبي في الميزان ٣/١٤٧ قول ابن عدي فيه : مجهول منكر الحديث وساق له حديثين أحدهما حديث ابن عباس هذا .

(٥) بياض في : م.

(٦) في ت : يكن .

(٧) رقم (٥٢١) من الموارد .

ورواه أيضا : أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة ١/٢١١ وأحمد في المسند ٤/٣١٩ والبيهقي في سننه ٢/٢٨١ والطحاوي في شكل الآثار ٢/٣٠ - ٣١

وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٦٥ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٣٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ت.

٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أول مايحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا قال الله : أنظروا مالعبدي من تطوع فان وجدوا له قال : أكملوا به الفريضة .

رواه النسائي باسناد صحيح .

ورواه الترمذي من طريق أخرى الى أبي هريرة ثم قال : حسن

والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري . (١)

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٤ بسند صحيح كما قال المؤلف . ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة . ومن هذا الطريق رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/ ٢٦٩ وقال : حسن غريب من هذا الوجه . ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" : ١/ ٢٢٩ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في أول مايحاسب به العبد الصلاة ١/ ٤٥٨ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ كلاهما من طريق علي ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة .

والحديث صحيح وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٢٧٢ وشرحه على المسند ١٨/ ١٣٨ وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٤١٩ .

٣١٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه رفعه : اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه .

رواه ابن عدى (١) فى ترجمة مصعب (٢) بن سعيد المصيصى ، وقال : يحدث عن الثقات بالمناكير ، ويصحف عليهم ، رواه عنه عن موسى (٣) بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال : وتفرد به موسى عن ليث .

٣٢٠ - وعن أبى حازم (٤) سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم : لا أعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخارى (٥) . (٢٣/أ)

---

(١) فى الكامل : ٥/١١٨/أ
وذكر الحديث الذهبى فى الميزان ٤/١١٩ فى ترجمة مصعب هذا وساق سنده .

(٢) هو مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصى - بفتح الميم وقيل بكسرها - صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وآخرون ضعفه ابن عدى ووافقه الذهبى . وقال صالح جزرة : شيخ ضرير لا يدرى ما يقول . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه . الميزان ٤/١١٩ ، ولسان الميزان ٦/٤٤ .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون فمتح - أبو سعيد الحرانى روى عن أبيه واسماعيل بن أبى خالد ومالك والأوزاعى وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبى أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه . وغيرهم ثقة عابد . التهذيب ١٠/٣٣٥ ، التقريب ٢/٢٨١ .

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدنى القاص روى عن سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ابن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهرى والحمادان والسفيانان وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . التهذيب : ٤/١٤٣ .

(٥) البخارى فى الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/٢٢٤ .
ورواه أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب وضع اليدين =

٣٢١ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .
رواه مسلم .(١) (٢٣/أ)

٣٢٢ - وعنه قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاستقبل القبلة فكبر(٢) فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ(٣) والساعد .
رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .(٤)

= احداهما على الأخرى فى الصلاة ١/١٥٨ . وأحمد فى المسند ٥/٣٣٦ .

(١) فى كتاب الصلاة ١/٣٠١
ورواه أيضا : الامام أحمد فى المسند ٤/٣١٧ - ٣١٨ وأبو داود فى الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة ١/١٩٢ .

(٢) فى م : وكبر .

(٣) الرسغ : قال فى القاموس بالضم وضمتين - مفصل ما بين الكف والساعد . أنظر القاموس ٢/١٠٦ .

(٤) رواه أبو داود فى الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة ١/١٩٣ مختصرا ومطولا وابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٤٣ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد ورواه أيضا : الترمذى مختصرا - وليس فيه شئ من المتن الذى ذكره المؤلف - فى كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ٢/٨٥ - ٨٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ٢/١٢٦ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ١/٢٦٦ مختصرا بنحوه وأحمد فى المسند ٤/٣١٨ ، والطيالسى فى مسنده ١/٨٩ من المنحة والدارمى فى سننه ١/٣١٤ مطولا وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٩٠ مختصرا وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٠٨) مطولا والبيهقى فى سننه ٢/٢٧ - ٢٨ . ورواه الدارقطنى فى سننه ١/٢٩٠ ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/٢٧ .
والحديث صحيح وصححه الألبانى فى الارواء ونقل تصحيحه عن النووى وابن القيم أنظر الارواء ٢/٦٩ .

٣٢٣ - وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

رواه ابن خزيمة . (١)

---

(١) في صحيحه ١/٢٤٣ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وسنده ضعيف فيه مؤمل بن اسماعيل العدوي مولى آل الخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . ووثقه اسحاق بن راهوية وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدارقطني فيه وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ١٠/٣٨٠ .

تنبيه : وقع في التهذيب في ترجمة مؤمل أن البخاري قال عنه : منكر الحديث وكذلك جاء في أصله تهذيب الكمال ٣/١٣٩٥ وذكر ذلك الذهبي في الميزان ٤/٢٢٨ ومؤمل بن اسماعيل ترجم له البخاري في الكبير ٨/٤٩ ، وفي الصغير ص ٢١٩ ولم يقل عنه انه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأخشى أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته في الكبير ترجمة مؤمل بن سعيد وفيه قال البخاري : منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٨/٣٧٥ وكذلك قال ابن حبان في المجروحين ٣/٣٢ فليحرر .

هذا وللحديث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الاسناد

رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٢٠١ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٥/٢٢٦ وصححه بشواهده الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧٩ ، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البنوري في تعليقه على نصب الراية ١/٣١٤ بكلام طويل وضعفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء

وذكره الحافظ في الفتح ٢/٢٢٤ وعزاه الى ابن خزيمة والبزار وسكت عنه .

٣٢٤ - وعن هلب[١] يزيد بن قنافة[٢] الطائى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .

رواه الترمذى وقال : حسن . وصححه ابن السكن .[٣]

٣٢٥ - وعن[٤] ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن[٥] أن يستجاب لكم .[٦]

---

(١) جاء فى حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام وحكى بعضهم تثليث الهاء . اهـ

قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر فى الاصابة ١٠/٢٥٧ بالوجهين ولم يذكر الثالث ، واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائى كان أقرع فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه فنبت شعره فسمى الهلب أى كثير الشعر . الاصابة ١٠/٢٥٧

(٢) فى ت : قناقب وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ٢/٣٢ وقال : حديث صحيح .

ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة : ١/٢٦٦ وأحمد فى المسند ٥/٢٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٩٠ والدارقطنى فى سننه ١/٢٨٥ والبيهقى فى سننه ٢/٢٩ والبغوى فى شرح السنة ٣/٣١ من طريق الترمذى وقال : هذا حديث حسن

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض فى : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : جدير وخليق . أنظر النهاية ٤/١١١

(٦) رواه مسلم فى الصلاة ١/٣٤٨ وهو قطعة من حديث

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ١/٢٣٢ - والنسائى فى التطبيق باب تعظيم الرب فى الركوع ٢/١٨٩ - ١٩٠ وباب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ٢/٢١٧ - ٢١٨ وروى ابن ماجة أصل الحديث =

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء".

رواهما مسلم.(١)

٣٢٧ - وعن أيوب(٢) عن أبي(٣) قلابة عبد الله(٤) بن زيد قال : جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : (اني لأصلي)(٥) بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي . قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة(٦) - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري.(٧)

= وليس فيه موضع الشاهد . أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٢/١٢٨٣ ورواه الامام أحمد في المسند ١/١٥٥ ، ٢١٩ .

(١) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٥٠
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢/٢٢٦ ، وأحمد في المسند ٢/٤٢١ .

(٢) بياض في : م .

(٣) هو السختياني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة احدى وثلاثين ومائة . التهذيب ١/٣٩٧ .

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح القاف وسكون الراء - أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة . التهذيب ٥/٢٢٤ والتقريب ١/٤١٧ .

(٥) ما بين القوسين في ت: لا أصلي .

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة . أنظر الاصابة ٧/١١٦ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية . انظر التهذيب ٨/٤٢ ، وفي التقريب ٢/٧١ : صحابي صغير .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ٢/١٦٣ وباب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٨ وباب المكث بين السجدتين ٢/٣٠٠ وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة ٢/٣٠٣ .
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١/٢٢٢ والنسائي في التطبيق باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢/٢٣٣ وأحمد في المسند ٥/٥٣ .

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية .

متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب.(١)

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام.

رواه مسلم.(٢) وفي ذلك أحاديث كثيرة.(٣)

٣٣٠ - وعن السائب(٤) بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في

---

(١) أنظر رقم (٢٥٦).

(٢) في المساجد ١/٤١٤

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب مايقول الرجل اذا سلم ٢/٨٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب مايقول اذا سلم من الصلاة ٢/٩٧ - ٩٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٣/٦٨ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب مايقال بعد التسليم ١/٣٠٠ وأحمد في المسند ٥/٢٧٥ ، ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) أنظرها في صحيح مسلم ١/٤١٤ - ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضا جملة صالحة من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٤/٥٣ ومابعدها.

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .

الاصابة ٤/١١٧ .

المقصورة ، فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال : لا تعد لما فعلت ، اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم[١] أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا[٢] بذلك ألا توصل صلاة[٣] بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم .[٤] وأما الحاكم فأخرجه[٥] وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٢٣/ب)

٣٣١ - وعن ابراهيم[٦] بن اسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة .

رواه أبو داود ولم يضعفه . ورواه ابن ماجة أيضا .[٧]

---

(١) في ت ، م : تتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقي رحمه الله) ومن تحفة الاشراف للمزي ٨/٤٣٩ .

(٢) في ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .

(٣) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .

(٤) في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/٦٠١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٤ وأحمد كما في الفتح الرباني ٦/١١٦

(٥) في المستدرك ١/٢٩٣ ووافقه الذهبي .

(٦) ابراهيم بن اسماعيل السلمي روى عن أبي هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم : مجهول . انظر التهذيب ١/١٠٧ والجرح والتعديل ٢/٨٣ .

(٧) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١/٢٦٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ١/٤٥٨ . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤٢٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٨ والبيهقي في سننه ٢/١٩٠ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٤١٧ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا .
والحديث ضعيف فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو مجهول وفيه أيضا : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وابراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين

وقال البخاري (١) : لا يثبت حديث هذا .

وقال في صحيحه (٢) : يذكر عن أبي هريرة يرفعه : لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .

متفق عليه (٣) .

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا في بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة .

متفق عليه أيضا (٤) .

وفي رواية مسلم : فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة .

وفي رواية لأبي داود (٥) : باسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة .

---

(١) في التاريخ الكبير ١/ ٣٤١ ولفظه : قال أبو عبد الله : ولم يثبت هذا الحديث .

(٢) في كتاب الأذان باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
في ت ، م : وقال : خ ... الخ .

(٣) البخاري في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ١/ ٥٢٨ وفي التهجد باب التطوع في البيت ٣/ ٦٢ . ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٨ .

(٤) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ٢/ ٢١٤ وفي الأدب باب: وقال الله تعالى : " جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم" ١٠/ ٥١٧ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٤٠ .

(٥) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/ ٢٧٤ .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى (١) تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

رواه البخارى (٢) .

وفى رواية له (٣) : " فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال "

وفى رواية له تعليقا (٤) : " انهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

---

(١) فى ت : ينقضى .

(٢) فى كتاب الأذان باب التسليم ٢/٣٢٢ وباب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام: ٢/٣٣٤ وباب انتظار الناس قيام الامام العالم ٢/٣٤٩ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢/٣٥٠ .

(٣) ٢/٣٤٩ .

(٤) ٢/٣٣٤ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١/٢٧٣ والنسائى فى السهو باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف: ٣/٦٧ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ١/٣٠١ وأحمد فى المسند ٦/٢٩٦ .

٣٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى (١) الا أن (حقا عليه) (٢) ألا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

رواه مسلم . (٣)

وللبخارى (٤) " لقد رأيت النبى (٥) صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " .

٣٣٦ - وعن أنس رضى الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) (٦) صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

رواه مسلم . (٧)

---

(١) ساقطة من ت و م وهى فى مسلم .

(٢) فى ت و م : " عليه حقا " .

(٣) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٢

(٤) فى الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢/٣٣٧ .

(٥) فى ت : رسول الله . والمثبت هو الموافق لما فى البخارى .

(٦) فى م : النبى والمثبت موافق لما فى صحيح مسلم وما فى تحفة الاشراف ١/٩٤ .

(٧) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٢

ورواه أيضا : النسائى فى السهو باب الانصراف من الصلاة ٣/٨١ .. ونحوه فى الفتح الربانى ٤/٤٧ بلفظ " انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه .

* بـــاب شـــروط الصـــلاة *

٣٣٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار".

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وقال : حديث حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان (١) والمراد بالحائض : البالغ . (٢٤/أ)

٣٣٨- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته".

رواه الحارث بن أبى أسامة وفيه داود (٢) بن المحبر صاحب كتاب العقل ، وقد ضعفوه . وأما يحيى بن معين فقال: ثقة . وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

---

(١) رواه أبو داود فى الصلاة باب المرأة تصلى بغير خمار ١/ ١٧٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء : "لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار" ٢/ ٢١٥ وقال : حديث حسن وابن ماجة فى الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٥١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة وقال الذهبى : وعلته ابن أبى عروبة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٨٠ وابن حبان كما فى الاحسان ٣/ ١٦٠ ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٧٣) والبيهقى فى سننه ٢/ ٢٢٣ وابن حزم فى المحلى ٣/ ٢١٩ والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٤٣٦ .
والحديث صحيح .

(٢) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصرى - صاحب كتاب العقل قال الذهبى : ليته لم يصنفه . روى عن شعبة وهمام وجماعة وعنه أبو أمية والحارث ابن أبى أسامة وجماعة قال عنه أحمد : لا يدرى ما الحديث وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث وقال الدارقطنى : متروك . وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين =

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد[1] ومحمد بن جحش[2] رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الفخذ عورة".

ذكره البخاري في صحيحه[3] بلفظ : يروى عنهم.

قال البيهقي[4] : ذكرها البخاري بلا اسناد ، ثم أسندها هو وقال : هذه أسانيد صحيحه يحتج بها .

= وقال أبو داود : ثقة شبه الضعيف . الميزان ٢/ ٢٠
والحديث ضعيف جدا وذكر الحافظ في التلخيص ١/ ٢٩٩ سنده الى عطاء عن أبي سعيد وقال : وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء .

(١) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خويلد الأسلمي كان من أهل الصفة . الاصابة ٢/ ٧٥.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة . الاصابة ٦/ ١٢٠.

(٣) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/ ٤٧٨
وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥/ ١١١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٧٤ ، وحديث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥/ ١١٠ وقال : حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٤/ ٤٠ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٧٨ والطيالسي ١/ ٨٣ من المنحة وابن حبان ٣/ ١٦٠، من الاحسان والدارقطني ١/ ٢٢٤ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٧٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧٨ الى موطأ مالك .
وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٩٠ ونسبه ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧٨ الى الحاكم . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٧٥ وهذه الأحاديث صحيحه بمجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٧٤ وكذلك الألباني من المعاصرين في الارواء ١/ ٢٩٨.

(٤) انظر السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨ .

٣٤٢ - وعن جابر[١] بن زيد أن ابن عباس كان يقول فى هذه الآية : " لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " رفعه : الوجه والكفان .

رواه اسماعيل القاضى[٢] كما أفاده ابن القطان فى كتابه "أحكام النظر" عن على ابن عبدالله[٣] ثنا - زياد[٤] بن الربيع ثنا صالح[٥] الدهان - وثقهما أحمد عن جابر. (٢٤/أ)

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدى روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب السختيانى وآخرون ثقة عالم . التهذيب ٢/ ٣٨ .

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الأزدى مولاهم البصرى الحافظ صاحب التصانيف أخذ الحديث عن على بن المدينى وسمع من مسلم والقعنبى ومن آخرين وتفقه عليه عدد كثير . كان شيخ المالكية فى العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥ .

(٣) هو ابن المدينى الامام المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث مات أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٧/ ٣٤٩ - ٣٥٧ .

(٤) زياد بن الربيع هو البصرى أبو خداش - بكسر الخاء - يروى عن عباد ابن كثير وعاصم بن أبى النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وهشام بن حسان وآخرون ثقة . التهذيب ٣/ ٣٦٤ والميزان ٢/ ٨٨ ، وهدى السارى ص ٤٠٢ .

(٥) هو صالح بن ابراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع وأبان بن يزيد العطار وثقه ابن معين وقال أحمد : لا بأس به . الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٣ .

وظاهر سنده الصحة . والله أعلم .

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله انى رجـــل أصيد فأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم وازره ولو بشوكه .

رواه أبوداود والنسائى -،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم (١)
وذكره البخارى فى صحيحه (٢) تعليقا غير مجزوم به ثم قال : وفى اسناده نظر.

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يقبل (الله) (٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .
رواه مسلم. (٤)

---

(١) رواه أبوداود فى الصلاة باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ١/ ١٧٠ والنسائى فى القبلة باب الصلاة فى قميص واحد ٢/ ٧٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٨١، والحاكم فى مستدركه ١/ ٢٥٠ وصححه ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١/ ٩٠ وأحمد فى المسند ٤/ ٥٤، وابـــن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣٤٦ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٣٨٠ والبيهقـــى فى سننه ٢/ ٢٤٠ والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٤٢٥
وهو حديث حسن وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل ١/ ٢٩٥ ونقل تصحيحه عن النووى فى المجموع .

(٢) فى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة فى الثياب ١/ ٤٦٥ .

(٣) ليـــست فى : م.

(٤) فى كتاب الطهارة ١/ ٢٠٤
ورواه أيضا : الترمذى فى الطهارة باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٥ وقال : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن . ورواه ابن ماجة فى الطهـارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/ ١٠٠ وأحمد فى المسند ٢/ ٥١ ، ٧٣ ولـه شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبوداود فى الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ١٦ ، والنسائى فى الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ٨٧ - ٨٨ وابن ماجة فى الطهارة =

٣٤٥ - وعن عائشة رضى الله عنهـا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أقبلـت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى .

متفق عليه - وتقدم فى الغسل .(١)

٣٤٦ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه " .

تقدم فى النجاسة .(٢)

٣٤٧ - وعنه أيضا أن أعرابيا بال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه .

متفق عليه .(٣)

زاد مسلم : ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال : ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر ، وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/ ١٠٠ .
تنبيه : نسب ابن تيمية فى المنتقى وأقره الشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ٢٥٦ ، والشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لسنن الترمذى ١/ ٦ هذا الحديث للنسائى وأبى داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل روياه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألبانى فى الارواء ١/ ١٥٤ فجزاه الله خيرا . ثم وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص٣٢ قد نسبه الى النسائى من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضا . والله أعلم .

(١) أنظر حديث (٩٨ ، ١٤٩) .

(٢) أنظر حديث (١٢٤) .

(٣) رواه البخارى فى الوضوء باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد ١/ ٣٢٢ وباب صب الماء على البول فى المسجد ١/ ٣٢٤ وفى الأدب باب الرفق فى الأمر كله ١٠/ ٤٤٩ .
ومسلم فى الطهارة ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع (نعليه فوضعهما)(١) عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا(٢) ، فاذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .
رواه أبو داود . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم.(٣) (٢٤/ب)

---

(١) في ت : نعله فوضعها .

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود : وقال .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٦٩ من الاحسان والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ١/ ٨٤ من المنحة وأحمد في المسند ٣/ ٢٠ ، ٩٢ والدارمي في سننه ١/ ٣٢٠ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٠٢ ، ٤٣١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/ ٩٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٨٨ بسند مختلف عن أبي سعيد .
وهو صحيح وصححه الألباني في الارواء ١/ ٣١٤ وذكر له بعض الشواهد .

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو (١) اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

متفق عليه (٢) .

٣٥٠ - وعن معاوية (٣) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وأثكل أمياه ما شانكم تنظرون الى فجعلوا : يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني (٤) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في م : ذوا .

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥ وفي الأذان باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ٢/٢٠٥ وفي السهو باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٣/٩٦ وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣/٩٧ وباب من يكبر في سجدتي السهو ٣/٩٩ وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٠/٤٦٨ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد ١٣/٢٣١ ، ورواه مسلم في المساجد ١/٤٠٣ ، ٤٠٤

(٣) معاوية بن الحكم السلمي - نسبة الى بن سليم - قال البخاري : له صحبة ، يعد في أهل الحجاز وذكر الحافظ بن حجر حديثه في الاصابة ٩/٢٢٩ .

(٤) في ت : كرهني والتصويب من صحيح مسلم . والكهر الانتهار . النهاية ٤/٢١٢ .

رواه مسلم (١) منفردا به ، بل لم يخرج البخارى عن معاوية بن الحكم شيئا .

وفى رواية أبى داود (٢) : "لا يحل مكان لا يصلح".

وفى رواية ابن حبان (٣) : "انما هى".

٣٥١ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف وبكى .

رواه أبو داود ، والنسائى (٤)

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وان لين لكنه اختلط بأخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره .

---

(١) فى المساجد ١/ ٣٨١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تشميت العاطس فى الصلاة ١/ ٢٤٤ وفى الأيمان والنذور باب فى الرقبة المؤمنة ٣/ ٢٣٠ والنسائى فى السهو باب الكلام فى الصلاة ٣/ ١٥ ، ١٦ وأحمد فى المسند ٥/ ٤٤٧ .

(٢) أنظر سنن أبى داود ١/ ٢٤٤

(٣) ورواها البيهقى ٢/ ٢٥٠

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من قال يركع ركعتين ١/ ٣١٠ والنسائى فى الكسوف باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ٣/ ١٤٩

ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٢٩ من طريقهما ومن طريق مؤمل ابن اسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : حديث الثورى عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل ابن اسماعيل ولم يخرجاه . وقال الذهبى : صحيح غريب وقول الحاكم ان الشيخين احتجا بمؤمل بن اسماعيل فيه نظر فانهما لم يحتجا به - والله أعلم .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد فى المسند ٢/ ١٨٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/ ١٠٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٤٦٧ مختصرا والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٣٢٩ بنحوه والبيهقى فى سننه ٣/ ٣٢٤ والحديث صحيح وصححه فى الارواء ٢/ ١٢٤ .

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي .

رواه النسائي ، وابن ماجة واللفظ له ، والبيهقي (١) . وقال : مختلف في اسناده ومتنه فقيل : سبح وقيل تنحنح . قال ومداره على عبد الله (٢) بن نجي الحضرمي قال البخاري (٣) : فيه نظر (٤) .

قلت : قد وثقه (٥) النسائي . لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

---

(١) رواه النسائي في السهو باب التنحنح في الصلاة ٣/ ١٢ وابن ماجة في الأدب باب الاستئذان ٢/ ١٢٢٢ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/ ٨٠ ، ٨٥ ، ١٠٧ وفيه زيادة . وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٤ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣/ ٨٣

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحي بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . انظر التلخيص ١/ ٣٠٣ . وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) عبد الله بن نجي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي روى عن علي وأبيه وعنه جابر الجعفي والحارث العكلي ضعيف وقال الشافعي : مجهول . التهذيب : ٦/ ٥٥ والميزان ٢/ ٥١٤ .

(٣) في ت ، م : خ .

(٤) أنظر التاريخ الكبير : ٥/ ٢١٤ .

(٥) أنظر التهذيب ٦/ ٥٥ .

٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : "اذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله . فذكرها الى أن قال : ثم يتخير من المسألة ما شاء." متفق عليه .(١)

وفي رواية للبخاري(٢) : ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به

وفي رواية له(٣) : ثم يتخير من الثناء ما شاء .

٣٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ". متفق عليه .(٤)

زاد مسلم(٥) : "في الصلاة ".

---

(١) رواه البخاري في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١١/ ١٢ .
ومسلم في الصلاة ١/ ٣٠٢ .

(٢) في الأذان باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢/ ٣٢٠ .

(٣) في الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١/ ١٣١ .

(٤) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٣/ ٧٧ .
ومسلم في الصلاة ١/ ٣١٨ .

(٥) ١/ ٣١٩ .

٣٥٥ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء .

متفق عليه (١) .

وفى رواية للبخارى (٢) : من نابه شيء فى صلاته فليقل : سبحان الله .

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فيجد سجدتين بعد ما (٣) سلم .

متفق عليه (٤) ، واللفظ للبخارى .

---

(١) البخارى فى الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ٢/ ١٦٧ وفى العمل فى الصلاة باب التصفيق للنساء ٣ / ٧٧ وفى الأحكام باب الامام يأتى قوما فيصلح بينهم ١٢/ ١٨٢ ومسلم فى الصلاة ١/ ٣١٦ - ٣١٧

(٢) فى كتاب العمل فى الصلاة باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ٣/ ٨٧-٨٨ وفى السهو باب الاشارة فى الصلاة ٣/ ١٠٧ وفى الصلح باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس ٥/ ٢٩٧ .

(٣) فى ت : بعدها .

(٤) البخارى فى الصلاة باب التوجه نحو القبلة حين كان ١/ ٥٠٣ وباب ماجاء فى القبلة ١/ ٥٠٧ ، وفى السهو باب اذا صلى خمسا ٣/ ٩٣ - ٩٤ وفى الأيمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ١١/ ٥٥٠ وفى أخبار الآحاد باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ١٢/ ٢٣١ .

ومسلم فى ١/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

٣٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها .

متفق عليه .(١)

زاد مسلم(٢) : وهو يؤم الناس في المسجد .

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى(٣) فليقاتله فانما هو شيطان .

رواه مسلم .(٤)

وفي رواية له(٥) : اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

وهو في البخاري(٦) أيضا كذلك الا أنه قال : فليدفعه .

وفي بعض رواياته(٧) : اذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه ، فان أبى فليمنعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

---

(١) البخاري في الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ٥٩٠ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠/ ٤٢٦ ومسلم في المساجد ١/ ٣٨٥- ٣٨٦ .

(٢) ١/ ٣٨٦ .

(٣) في ت : اباه .

(٤، ٥) في كتاب الصلاة ١/ ٣٦٢، ٣٦٣ .

(٦) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/ ٥٨١ - ٥٨٢ .

(٧) في كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/ ٣٣٥ .

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :
"إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين".
رواه مســـلم.(١)

وفى رواية ابن حبان(٢) : لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع(٣) أحدا يمر بين يديـــه فان أبى فليقاتله .

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه كان بين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشـاة .
(٤) (٥)
(متفق عليـه)

وفى رواية للبخارى(٦) : كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممـــر الشـــاة .

---

(١) فـى الصلاة ١/٣٦٣
ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ادرأ ما استطعت ١/٣٠٧ وأحمد فى المسند ٢/٨٦ .

(٢) الاحســـان ٤/٤٤ .
(٣) فى ت : يدع .
(٤) ساقط مـن : ت.

(٥) البخارى فى الصلاة باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ١/٥٧٤
ومسلم فى الصلاة ١/٣٦٤ .

(٦) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٢/٣٠٤ .

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ، وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها .

متفق عليه . (١)

زاد البخارى : عند الاسطوانة التى عند المصحف . (٢)

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر .

متفق عليه . (٣)

---

(١) البخارى فى الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة ١/ ٥٧٧ ، ومسلم فى الصلاة أيضا ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهى السارية المتوسطة فى الروضة المكرمة . وقوله (التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ : " يصلى وراء الصندوق" وكأنه للمصحف صندوق يوضع فيه . قاله الحافظ فى الفتح مع تصرف يسير .

(٣) البخارى فى الصلاة باب سترة الامام سترة من خلفه ١/ ٥٧٣ وباب الصلاة الى الحربة ١/ ٥٧٥ وفى العيدين باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ٢/ ٤٦٣ ، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد ٢/ ٤٦٣ ومسلم فى الصلاة ١/ ٣٥٩ .

٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجـــزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره . (١)

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال : على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهوا منه رحمه الله أو قاله الحاكم في موضع آخر - والله أعلم -

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٢ وقال : أخاف أن يكون محمد ابن القاسم وهم في رفع هذا الخبر . اهـ ويقوى خوف ابن خزيمة رحمه الله أن عبد الرزاق رواه في المصنف ٢/ ١٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا عليه وهذا سند صحيح ان كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٣ وفي الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

والحديث نسبه السيوطي أيضا في الجامع الكبير ١/ ٩٩١ الى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ٤/ ٥١١ .

وهو ضعيف جدا لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود : غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة . وكذبه أحمد وابن معين والدارقطني . وقال الأزدي : متروك التهذيب ٩/ ٤٠٧ والميزان ٤/ ٥١١ .

٣٦٤ - وعن سبرة[1] بن معبد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : استتروا في صلاتكم ولو بسهم .

رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم.[2]

وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه .

٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه .

رواه أبو داود وابن ماجة .[3]

---

(١) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء - الجهني صحابي نزل المدينة وشهد الخندق وما بعدها مات في خلافة معاوية . الاصابة ٤ / ١٢٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٢ ولم يتكلم عليه بشيء مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٣ / ١٢٨ والمناوي في فيض القدير ١ / ٤٨٦ ينقلان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم . قال المناوي : وأقره الذهبي - فالله أعلم .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٨١٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٤٠٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٧٨ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٧٠ والبخاري في تاريخه الكبير ٤ / ١٨٧ في ترجمة سبرة بن معبد الجهني .

والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سبرة والله أعلم وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠)

تنبيه : جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث: عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سبرة .. الخ" وهذا خطأ فيما أرجح صوابه "عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سبرة" . والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ١ / ١٨٣ وابن ماجة في اقامة =

وأشار الى ضعفه الشافعي .

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما .

وقال البيهقي (١) : لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله . (٢٥/ب)

= الصلاة باب ما يستر المصلي ١/ ٣٠٢

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧) من موارد الظمآن وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٦٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٢ والبيهقي في سننه ٢/ ٢٧٠ وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٢/ ١٢٤ أن ابن حبان رواه في ترجمة حديث ابن عمارة في كتاب الثقات . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥١ وقال : في اسناده ضعف وروى الطيالسي ١/ ٨٨ من المنحة نحوه عن أبي هريرة من طريق آخر وفيه مجهول .

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في اسناده وضعف حريث العذري راويه وممن ضعف الحديث كما في التهذيب ٢/ ٢٣٦ ابن عيينه وأشار الى ضعفه الشافعي بقوله في سنن حرملة : لا يخط المصلي خطا الا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع ونقل الخطابي عن أحمد أنه قال : حديث الخط ضعيف وخالفه ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المديني تصحيحه . وضعفه أيضا الدارقطني اهـ بتصرف .

وضعفه البغوي كما مر، وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٧ : ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به اهـ وضعفه الذهبي في الميزان ١/ ٤٧٥ ومن قبله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالا للحديث المضطرب وضعفه أيضا العراقي في التقييد والايضاح ص ١٢٦ ، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه .

وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٢/ ١٢٣ - ١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٩٩ - ٢٠٠

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص٤٧ وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

(١) في السنن الكبرى ٢/ ٢٧١ .

٣٦٦ - وعن أبي الجهيم عبد الله[1] بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .

متفق عليه .[2]

وفي بعض روايات أبي ذر[3] عن أبي الهيثم[4] في صحيح البخاري : ماذا عليه من الاثم .

قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة . وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر، وزيادة "أو ساعة".

---

(١) أبو الجهيم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الأنصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين . الاصابة: ٦٨/١١ .

(٢) البخاري في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١ ، ومسلم في الصلاة أيضا ٣٦٣/١ .

(٣) هو المهروي الامام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره، أحد رواه صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وله المصنفات الكثيرة ، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ وافادة النصيح ص ٣٩ .

(٤) هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء - نسبة الى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح البخاري عن الفربري ورواه عنه أبو ذر وجماعة . مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، الشذرات ١٢٢/٣ وافادة النصيح ص ٣٦ .

٣٦٧ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يقوم بين يديه " .

رواه البزار في مسنده .(١)

وفي رواية لابن ماجة(٢) : لأن يقوم أربعين خير له (من أن يمر بين يديه . قال سفيان : فلا أدرى قال : أربعين سنة أو شهرا وصباحا أو ساعة .)(٣)

٣٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم)(٤) ماله في أن يمر بين يدى أخيه معترضا في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا .

رواه ابن ماجة ، وصححه ابن حبان .(٥)

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٦١ : رجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : قد ساق الحافظ الزيلعي سند البزار وهو كما قال الهيثمي رحمه الله ووقع في نصب الراية ١ / ٧٩ عند ذكر السند " عن بشر بن سعيد " وهو تصحيف صوابه : بسر بالمهملة .

(٢) في اقامة الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ١ / ٣٠٤ ، وروى نحوه الدارمي في سننه ١ / ٣٢٩ ونحوه أيضا في مسند أبي عوانة ٢ / ٤٥

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت . وما بعدها خلط برواية ابن ماجة السابقة .

(٥) رواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ١ / ٣٠٤ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤١٠) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٤ وأحمد في مسنده ٢ / ٣٧١ - وسنده ضعيف . قال في الزوائد : في اسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . ولكن =

ـ فصـــــــــــل ـ

٣٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

= ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما اذا روى عنه ابنه اهـ
وفيه أيضا عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف .
وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٥٢
وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ١ / ٣٧٧ الى تصحيحه
وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ومال الى تصحيحه الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣ / ١٣٩ ـ والله أعلم ـ
تنبيه : جاء سند هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي : (. . . حدثنا محمد بن عبد الله يعني أبا أحمد الزبيري قال أنا عبيد الله يعني ابن عبد الله ابن موهب قال : أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب . . . .) ، ولعل صوابه : (أنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥ ، ٢٨ .
وقد نبه على هذا الاستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكملته لعمل الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد ١٧ / ٢٥ برقم (٨٨٢٤) فجزاه الله خيرا .
وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٤ هكذا : (. . . ثنا عبيد الله بن عبد الله ابن عبد الرحمن . . . الخ) .

رواه البخاري منفـردا به.(١)

وأغرب الحاكم فقال : اتفقا على اخراجه.(٢)

٣٧٠ - وعن الحارث(٣) بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمـل بها ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بها . الحديث بطوله الى أن قال : وان اللـه أمركم بالصلاة ،فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالـم يلتفت .

رواه الترمذي(٤) وقال : حسن صحيح غريب

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : احتج الشيخان برواة(٥) هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ .

---

(١) في الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢/٢٣٤ ، وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٨

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ماذكر في الالتفات في الصلاة ٢/٤٨٢ وقال : حسن غريـب والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨ وأحمد في المسند ٦/٧٠، ١٠٦.

(٢) المستدرك ١/٢٣٧ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمـد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٤٨٥.

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي ،يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبوسلام، الاصابة ٢/١٥٠، والتهذيب ٢/١٢٧.

(٤) في الأمثال باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ٥/١٤٨ وابن حبان (١٥٥٠) موارد والحاكم ١/٢٣٦.

ورواه أيضا : ابن خزيمة ١/٢٤٤ وأحمد ٤/١٣٠، ٢٠٢، والطيالسي ٢/٥٣ من المنحة والبيهقي ٢/٢٨٢ . والحديث صحيح .

(٥) في ت : بـروات .

قلت : فيه زيد (١) بن سلام ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئا ، وعثمان (٢) ابن سعيد الدارمي ولم يخرجا له .

٣٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة .

رواه الترمذي (٣) وقال : حسن غريب .

---

(١) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقي ، ثقة من رجال مسلم وفي التهذيب : ٤١٥/٣ : وروى البخاري في الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة . هكذا رواه عامة رواة البخاري وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو علي بن السكن عن الفربري عن الضحاك في هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي قلابة ولم يتابع عليه ، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري في الصحيح اهـ .

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمي الامام الحجة له مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية . مات سنة ثمانين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢ .

(٣) في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢ .
وسنده ضعيف وضعفه ابن القيم في الزاد ٢٤٦/١ ، والألباني في تخريج المشكاة : ٣١٥/١ .
لكن له شاهد عن أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبي الدرداء رواه أحمد في المسند ٤٤٣/٦ ، ٤٤٤ وبمجموعها يرتقي الحديث الى الحسن ان شاء الله - والله أعلم .

٢٧٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه ، والنسائي وفي اسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري .

قال ابن معين (٢) : ليس بشئ

وقال النسائي : مجهول (٣)

وقال أبو أحمد الكرابيسي (٤) : ليس بالمتن عندهم

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥)

وأما الحاكم فرواه في المستدرك (٦) من طريقه وقال : صحيح الاسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي (٧) من أهل المدينة وثقه الزهري . (٢٦/أ)

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والدارمي في سننه ١/٣٣١ وأحمد في المسند ٥/١٧٢ ، والبيهقي ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٣/٢٥٢ .

(٢) التاريخ ٢/٦٩٠ .

(٣) في التهذيب ١٢/٥ : قال النسائي : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب .

(٤ ، ٥) أنظر التهذيب ١٢/٥ - ٦ .

(٦) ١/٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) في ت "مابقي" وهو تصحيف

وسنده ضعيف لجهالة أبي الأحوص وقد يشهد له حديث الحارث الأشعري السابق واستشهد به الحافظ في الفتح ٢/٢٣٤ - والله أعلم - .

٣٧٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد (١) ، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا . وذكر الحديث .

رواه مسلم . (٢)

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر فى الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث .

متفق عليه . (٣)

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

رواه النسائى والترمذى وقال : غريب . (٤)

---

(١) بعدها فى مسلم : وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة .

(٢) فى الصلاة ١/٣٠٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الامام يصلى من قعود ١/١٦٥ والنسائى فى السهو باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ٣/٩ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به ١/٣٩٣ وأحمد فى مسنده ٣/٢٣٤ .

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٥٧) .

(٤) النسائى فى السهو باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ٣/٩ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٢/٤٨٢ - ٤٨٣
ورواه أيضا : ابراهيم الحربى فى غريب الحديث ٢/٥١٢ بسنده الترمذى ومتنه .
ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٤٥ وابن حبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٦ - ٢٢٧ وصححه على شرط البخارى كما قال المؤلف ، ووافقه الذهبى . والدارقطنى فى سننه ٢/٨٣ وأحمد فى مسنده ١/٢٧٥ ولفظ عند هؤلاء الخمسة : " يلتفت " بدل " يلحظ " . =

(وصححه ابن القطان)(١) وصححه ابن حبان أيضا(٢) ولفظه (يلتفـــت) بدل (يلحـظ) .

ورواه الحاكم كذلك وقال : صحيح على شرط البخاري .

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح(٣) أنه على شـرطه

٣٧٦ - وعن سهل(٤) بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) يصلي وهو ينظر إلى الشعب .

رواه أبو داود(٦) بإسناد صحيح(٧) وقال : كان أرسل فارسا إلى الشعب (مـن الليل يحرس)(٨)

ورواه(٩) الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .(١٠)

= وهو حديـث صحيح .

تنبيـه : جاء هذا الحديث في سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر بلفظ "كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ويلوي عنقه" وهو خطأ مطبعي فقد سقطت كلمـة "ولا" والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م والصواب اثباته . ونقل تصحيح ابن القطان هـذا الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٩٠ .

(٢) ساقطة مـن : م . (٣) ص ٢٢١ .

(٤) هو سهل بن بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي ، والحنظلية أمه شهد أحـدا وما بعدها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفي في خلافة معاوية . الاصابـة : ٤ / ٢٧٢ .

(٥) فـي م : والسلام .

(٦) في الصلاة باب الرخصة في النظر في الصلاة ١ / ٢٤١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢ / ٨٣ ، ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٩ / ١٤٩ وعزاه المنذري في الترغيب ٢ / ٢٥٢ للنسائي وليس في الصغرى .

(٧) في م : حسن صحيح .

(٨) ما بين القوسين في ت ، م . "من أجل الحرس" وهو تحريف ظاهر .

(٩) فـي ت : وزاد .

(١٠) أنظر المستدرك ٢ / ٨٣ - ٨٤ ووافقه الذهبي الا أنه قال "لكن لم يخرجا لسهل وهو صحابي كبير" . والحديث صحيح . وصححه الألباني في الارواء ٢ / ٩١ .

٣٧٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم ، فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم .

رواه البخارى (١) .

٣٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة (*) أولا ترجع اليهم (٢) .

---

(١) فى الأذان باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة ٢/٢٢٣
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب النظر فى الصلاة ١/٢٤٠ والنسائى فى السهو باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ٣/٧ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الخشوع فى الصلاة ١/٣٣٢ وأحمد فى مسنده ٣/١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨ .

(*) فى هامش ت : يخرج به غير الصلاة ففى صحيح مسلم عن أبى موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مايرفع بصره الى السماء فقال : النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وانا أمنة لأصحابى فاذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون وأصحابى أمنة لأمتى فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون .

(٢) رواه مسلم فى الصلاة ١/٣٢١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب النظر فى الصلاة ١/٢٤٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الخشوع فى الصلاة ١/٢٣٢ وأحمد فى المسند ٥/٩٠ بمعناه

٣٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لينتهين أقوام عن رفع [١] أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم .

رواهما مسلم . [٢]

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت : " والذين هم في صلاتهم خاشعون " [٣] فطأطأ رأسه .

رواه الحاكم [٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٢٦/ب)

---

(١) كذا في ت ، م . وفي صحيح مسلم : " رفعهم أبصارهم " ولفظ المؤلف هو رواية النسائي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٢١
ورواه أيضا : النسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلاة ٣/٣٩ وأحمد في المسند ٢/٣٦٧ بسند آخر عنه .

(٣) المؤمنون : آية "٢" .

(٤) في مستدركه في التفسير ٢/٣٩٣ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه . وقال الذهبي : الصحيح مرسل .
ورواه أيضا : البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢/٢٨٣ ورواه مرسلا عن محمد بن سيرين وقال : هذا هو المحفوظ .
ورواه ابن مردويه موصولا كما في الدر المنثور ٥/٣ .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٥٤ وابن جرير في التفسير ١٨/٢ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيلة كلهم رووه مرسلا عن ابن سيرين كما في الدر المنثور ٥/٣ والحديث صحيح مرسلا كما رجحه البيهقي والذهبي والله أعلم .

٣٨١ - وعن[١] ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث .

وفي آخره[٢] : ولا أكفت الثياب ولا الشعر .

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله .[٣]

٣٨٢ - وعن كريب[٤] أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله[٥] بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[٦] من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف .

رواه مسلم .[٧]

---

(١) بياض في : م .

(٢) في م : الى .

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٠) .

(٤) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه ابناه محمد ورشدين وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب ٨ / ٤٣٣ .

(٥) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمي قال البخاري له صحبة وسكن مصر . الاصابة ٦ / ٤٤ .

(٦) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص : اللي وادخال أطراف الشعر في أصوله . أنظر النهاية ٣ / ٢٧٥ .

(٧) في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصا شعره ١ / ١٧٤ ، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢ / ٢١٥ وأحمد في المسند ١ / ٣٠٤ .

٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة

رواه أبو داود وابن ماجه (١)

وفيه الحسن بن ذكوان (٢) تكلموا فيه ، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه (٣) من جهته وكذا الحاكم (٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٣٨٤ - وعنه (٥) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع .

متفق عليه واللفظ لمسلم . (٦)

ولفظ البخاري : ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/١٧٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٧٩ والبيهقي في سننه ٢/٢٤٢ والبغوي في شرح السنة من طريق أبي داود ٢/٤٢٦ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢/٢١٧ وأحمد في المسند ٢/٢٩٥ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان .

(٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته . التهذيب ٢/٢٧٦ .

(٣) موارد الظمآن رقم (٤٧٨) . (٤) المستدرك ١/٢٥٣ ووافقه الذهبي .

(٥) بياض في : م .

(٦) البخاري في الأدب باب اذا تثاءب فليضع يده على فيه ١٠/٦١١ .
ومسلم في الزهد ٤/٢٢٩٣ .

وفي رواية لـه [١] : فاذا قال : هـا ضحك منه الشيطان

وفي رواية للترمذي [٢] : فاذا قال الرجل : آه ، أه اذا تثاءب فان الشيطان يضحك من جوفه .

ثم قال : حديث حسـن

وصححه ابن حبـان

وفي رواية له [٣] ولا يقولن : هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه .

ثم قال : حسـن صحيح .

٣٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل .

وفي رواية : اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل .

رواهما مسلم . في أواخر كتابه . [٤]

---

(١) في الأدب أيضا باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ٦٠٧/١٠

(٢) في الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٦/٥ وقال : حسن صحيح .

(٣) في الأدب أيضا باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧/٥ وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) في الزهد ٢٢٩٣/٤
ورواه أيضا : باللفظ الأول أبو داود في الصلاة باب ما جاء في التثاؤب ٣٠٦/٤
وأحمد في مسنده باللفظ الأول ٩٣/٣ ، ٩٦ وباللفظ الثاني ٣٧/٣ .

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (١) .
رواه مسلم . (٢)

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .
متفق عليه . (٣)

٣٨٨ ، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو (٤) تحت قدمه .
متفق عليه . (٥)
وفي رواية لهما (٦) : (عن شماله تحت قدمه) (٧)
وفي رواية للبخاري (٨) من حديث أبي هريرة: ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا . (٢٧/أ)

---

(١) في ت : الاخبثان .
(٢) في المساجد ١/ ٣٩٣
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/ ١٢ وأحمد في مسنده ٦/ ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ .
(٣) البخاري في الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢/ ١٥٩
ومسلم في المساجد ١/ ٣٩٢ .
(٤) في م : وتحت .
(٥) البخاري في الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١/ ٥١١ وباب حك البزاق باليد من المسجد ١/ ٥٠٧ وباب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/ ٥١٣
ومسلم في المساجد ١/ ٣٩٠ .
(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلي يناجي ربه عز وجل ٢/ ١٤ وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣/ ٨٤
ومسلم في المساجد ١/ ٣٩٠ .
(٧) ما بين القوسين في : ت: تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه . (٨) في كتاب الصلاة باب دفن =

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا . (١)

متفق عليه (٢)

(أخرجه الحاكم (٣) بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأغرب) (٤)

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان (٥) : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

= النعاسة في المسجد ١/ ٥١٢ .

(١) الاختصار أحسن ما قيل في معناه أن يضع المصلي يده على خصره . وانظر النهاية ٢/ ٣٦

(٢) البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣/ ٨٨
ومسلم في المساجد ١/ ٣٨٧ .

(٣) في المستدرك ١/ ٢٦٤ ووافقه الذهبي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م وجاء في ت عقب الحديث السابق .

(٥) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٧
والبيهقي في سننه ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨
وسنده صحيح ، ان سلم من الشذوذ ، وقد ضعفه الذهبي في المهذب كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ٢/ ١٧٢ وقال : منكر وتابعه الألباني في تخريج المشكاة ١/ ٣١٧ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلي الرجل مختصرا . الا عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به . قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/ ٥٧ : (وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٥/ ١ من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى =

قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار

قال أبو داود (١) : يعني يضع يده على خاصرته .

٣٩٢ - وعن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر

رواه الطبراني في أكبر معاجمه باسناد حسن . (٢)

= ابن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به . وقال : لم يروه عن هشام الا ابن الأزور تفرد به عيسى . قلت : فهذا يكشف ان صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده : له غرائب والله أعلم اهـ .

والظاهر والله أعلم أن هذا لا يقدح في الحديث فأما رواية عيسى بن يونس فليس فيها مخالفة لما رواه الآخرون وأما وجود عبد الله بن الأزور في سند الطبراني فلا ينهض لاعلال الحديث به لأن دونه محمد بن سلام المنبجي وليس بالمتقن فلا يجوز اعلال الطريق السليمة بالضعيفة والله أعلم .

(١) في سننه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصرا ١/٢٤٩ .

(٢) قال الهيثمي ٢/١٢٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وله شواهد عن ابن عباس وعلي ووابصة بن معبد . أنظرها في التلخيص ٢/١٥٩ ونصب الراية ١/٣٧٤ ومجمع الزوائد ٢/١٢٣ .

٣٩٣ - وحديث النهى عن التدبيح (*) فى الصلاة. (١)

رواه الدارقطنى. (٢) وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد.

٣٩٤ - وعن عمرو بن يحيى المازنى (٣) عن أبيه (٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام".

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، (٥)

وروى مسندا ومرسلا.

قال الترمذى: وكأن الثانى أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

(*) فى حاشية م: المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع اهـ

وجاء فى م بالذال المعجمة وهو وجه فيها.

(١) التدبيح: هو طاطاة الرأس فى الركوع حتى يكون أخفض من الظهر. وهو بالدال المهملة والمعجمة والأول أشهر. وقال الأزهرى بالمعجمة تصحيف. النهاية ١/ ٩٧ والتلخيص الحبير ١/ ٢٥٧.

(٢) فى سننه فى الطهارة باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ١١٨-١١٩ عن على وأبى موسى قال الحافظ فى التلخيص ١/ ٢٥٧: وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب.

قال: "ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال: أراه وفعه "اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه" وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف.." اهـ.

قلت: هو فى البيهقى أيضا فى سننه ٢/ ٨٥.

(٣) عمرو بن يحيى المازنى الأنصارى المدنى ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين وعنه مالك وابن جريج وجماعة. التهذيب ٨/ ١١٨.

(٤) هو يحيى بن عمارة الأنصارى ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى وعنه ابنه عمرو والزهرى وآخرون. التهذيب ١١/ ٢٥٩.

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب المواضع التى لا تجوز الصلاة فيها ١/ ١٣٢، والترمذى =

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبع[١] مواطن : فى المزبلة[٢] ، والمجزرة[٣] ، والمقبرة[٤] وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى معاطن[٥] الابل ، وفوق ظهر بيت الله .

رواه الترمذى[٦] وقال : اسناده ليس بذاك القوى ، قال : وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أى الذى رواه ابن ماجة .

= فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ١٣١/٢ وأعله بالاضطراب . وابن ماجة فى المساجد باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ . وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٩٢/١ مرسلا وكذلك عبد الرزاق فى المصنف: ٤٠٥/١ وأحمد فى مسنده ٨٣/٣ موصولا وكذلك رواه الدارمى فى سننه ٣٢٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٧/١ والبيهقى فى سننه ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وابن حزم فى المحلى ٢٧/٤ والبغوى فى شرح السنة ٤٠٩/٢ وأعله بالاضطراب.

والحديث صحيح وتعارض الوصل والارسال ليس بقادح مادام الذى وصله ثقة وانظر بسط ذلك فى تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فى سنن الترمذى : ١٣٣/٢ .. وصححه أيضا الشيخ الألبانى فى الارواء ٣٢٠/١ ونقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية قوله على الحديث : "أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه".

(١) وفى بعض الروايات تسبعة ولعله الصواب .

(٢) المزبلة : بفتح الميم والباء أو ضمها .

(٣) المجزرة : بفتح الميم مع فتح الزاى ويجوز أيضا كسرها .

(٤) المقبرة : بفتح الميم مع تثليث الباء ويجوز أيضا كسر الميم وفتح الباء .

(٥) معاطن الابل : أماكن بروكها حول الماء . نهاية ٢٥٨/٣ .

(٦) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه ١٧٧/٢ ورواه أيضا : ابن ماجة فى المساجد باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٨٢/١ والبيهقى فى سننه ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ والبغوى =

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال : أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم. قال (١) : أصلى فى مبارك الابل ؟ قال : لا .
رواه مسلم . (٢)

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان فى موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت . الحديث.
متفق عليه . (٣)

ترجم عليه الضياء المقدسى : باب جواز الصلاة فى المقبرة اذا نبشت .

= فى شرح السنة ٢/ ٤١٠ من طريق الترمذى .
والحديث ضعيف لأن فى سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وليس بأصح من حديث عمر الذى رواه ابن ماجة كما قال الترمذى وانظر ماكتبه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ٢/ ١٧٩ - ١٨٠ حول هذا الموضوع
هذا وقد قال أبو حاتم - كما فى العلل لابنه ١/ ١٤٨ - عن الحديثين : هما جميعا واهيان .
جاء فى هامش ت : فى رواية لابن السكن فى سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة فى سبع مواطن أحدها المقبرة .

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى الحميدى ١/ ٢٧٥
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٦ .

(٣) رواه البخارى فى الصلاة باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ ١/ ٥٢٤ .
ومسلم فى المساجد ١/ ٣٧٢ .

* بـــاب سجود الســـهو *

٣٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليها مغضبا ، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : مايقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

متفق عليه (١) من طرق . وفي بعضها : "صلى لنا" بدل "صلى بنا".

وفي رواية لمسلم : (٢) انها صلاة العصر

وفي أخرى : (٣) صلاة الظهر . (ب/٢٧)

---

(١) البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥ - ٥٦٦ وفي السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٢/٩٦ وفي الأدب باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٠/٤١٨ .
ومسلم في المساجد ١/٤٠٣ .

(٢) في المساجد ١/٤٠٤ .

(٣) في المساجد ١/٤٠٤ .

٢٩٩ - وعن زياد (١) بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد (٢) سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح . (٣)

---

(١) زياد بن علاقة - بكسر اللام المخففة - الثعلبي ثقة روى عن بعض الصحابة وعنه السفيانان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب : ٣/ ٢٨٠ ، والمغني ص ١٧٨ .

(٢) في ت : فسجد .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/ ٢٧٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ . وقال : حسن صحيح

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١/ ١١٠ من المنحة وأحمد في مسنده : ٤/ ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، والدارمي في سننه ١/ ٣٥٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٣٩ بنحوه ، والبيهقي ٢/ ٣٤٤ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط والراوي عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب : ٦/ ٢١١ لكن له متابعات يصح بها الحديث أنظرها في الترمذي ٢/ ١٩٨ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤ وعند الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٣٩ - ٤٤٠ . وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ١٦٦ .

وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

٤٠٠، ٤٠١ - وفي صحيح ابن حبان (١) والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر

قال الحاكم : صحيح على شرطهما :

كحديث (٢) سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس، وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو :

رواه أبو داود وابن ماجة (٣)

وفي اسناده جابر (٤) الجعفي وهو شيعي غالي وثقه شعبة والثوري وأطلق الترك عليه النسائي .

---

(١) رقم (٥٣٤) من موارد الظمآن ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٥ ووافقه الذهبي ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢/ ٣٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥ من طريق أخرى .

(٢) كذا في م . وفي ت : لحديث .
وحديث سعد رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٤٤ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٤١ . وسنده صحيح وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/ ٢٧٢ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السهو في الصلاة ١/ ٣٨١ .
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣١٠ ، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤ ، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧٨ والبيهقي في سننه ٢/ ٣٤٣ ، والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٤٠ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألباني في الارواء ٢/ ١٠٩ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي كذبه جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه النسائي وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .
التهذيب ٢/ ٤٨ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى (١) اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

رواه مسلم . (٢)

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في اجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود .

وتقدم في الباب قبله (٣) (٤)

٤٠٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل قالوا : انك صليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم .

متفق عليه . (٥)

---

(١) في ت : صلا .

(٢) في المساجد ١/ ٤٠٠

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ١/ ٢٦٩ والنسائي في السهو باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك ٣/ ٢٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجح الى اليقين ١/ ٣٨٢ ، وأحمد في المسند ٣/ ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٢) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٥٠٢ وباب ما جاء في القبلة ١/ ٥٠٧ وفي السهو باب اذا صلى خمسا ٣/ ٩٣ - ٩٤ ، وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١/ ٥٥٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ١٢/ ٢٣١ .

ومسلم في المساجد ١/ ٤٠٠ .

* بـــاب ســـجود التـــلاوة * (١)

٤٠٦ - عـن (٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي (٣) صلى الله عليه وسـلم "والنجم اذا هوى" (٤) فلم يسجد .

متفق عليـه (٥)

ورواه الدارقطني (٦) . وقال : لم يسجد منا أحد .

وأعله ابن حزم (٧) بيزيد (٨) بن عبد الله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايتـــه .

قلـت : قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود (٩) وقال : كان زيد الامام فلم يسجد ، وكذا النسائي (١٠) ، والترمذي (١١) وقال : حسن صحيح .

وروى عنه مالك في موطئه فأين الصحة عنه كما زعم . (٢٨/أ)

---

(١) بياض فـي : م .
(٢) غير واضحة في : م .
(٣) فـي م : رسول الله .
(٤) السورة رقم : ٥٣ .
(٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/٥٥٤ ومسلم في المساجد ١/٤٠٦
(٦) في ســـننه ١/٤١٠
(٧) فـــي المحلى ٥/١٠٦ .
(٨) يزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك انما ضعف الراوي عنـه فظن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا الســـبب والله أعلم . أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والجرح والتعديل ٩/٢٧٣ - ٢٧٤ .
(٩) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل ٢/٥٨
(١٠) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ٢/١٦٠ .
(١١) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه (أي في النجم) ٢/٤٦٦ .

٤٠٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ " والنجم " وسجد فيها .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : ان ذلك كان بمكة .

٤٠٨ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في "اذا السماء انشقت" (٤) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

متفق عليه (٥)

وفي رواية لمسلم (٦) : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في "اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ". (٧)

---

(١) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٢/٥٥٣ وفي مناقب الأنصار باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ٧/١٦٥، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٢٩٩، وفي التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٨/٦١٤، ومسلم في المساجد ١/٤٠٥ .

(٢) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٢/٥٥١ .

(٣) بياض في : م .

(٤) - السورة رقم : ٨٤ .

(٥) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة "اذا السماء انشقت" ٢/٥٥٦ وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢/٥٥٩ ومسلم في المساجد ١/٤٠٧ .

(٦) في المساجد أيضا ١/٤٠٦، ٤٠٧

ورواها أيضا : أبو داود في الصلاة باب السجود في (اذا السماء انشقت) و(اقرأ) ٢/٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (اذا السماء انشقت) ٢/٤٦٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب السجود في (اذا السماء انشقت) ٢/١٦١ وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) ٢/١٦٢ وانظر الفتح الرباني ٤/١٦٩ .

(٧) السورة رقم : ٩٦ .

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها : ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة والحاكم وقال : رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس فى عدد سجود القرآن أتم منه .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

رواه البخارى (٢)

وفى رواية له (٣) : كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ٢/٥٨ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ١/٣٣٥ ، والحاكم فى المستدرك : ١/٢٢٣ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١/٤٠٨ ، والبيهقى فى سننه ٢/٣١٤ .

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن منين والحارث بن سعيد العتقى وهما مجهولان وضعفه عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذرى والنووى فحسناه .

انظر التلخيص الحبير ١/٩-١٠ ، ونصب الراية ٢/١٨٠ .

(٢) فى سجود القرآن باب سجدة ص ٢/٥٥٢ ، وفى أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود) ٦/٤٥٦

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب السجود فى ص ٢/٥٦ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى السجدة فى ص ٢/٤٦٩ وقال حسن صحيح وأحمد فى المسند ١/٣٦٠ .

(٣) فى التفسير باب سورة ص ٨/٥٤٤ .

٤١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

رواه أبو داود (١)

وصححه ابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : حسن الاسناد صحيح

وأعله ابن خزيمة (٢)

معنى تشزنا : تهيأنا للسجود كما جاء في احدى روايتي الحاكم (٣) *

---

(١) في الصلاة باب السجود في ص ٢/٥٩

وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢/٤٣١-٤٣٢ ووافقه الذهبي

وروا أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٤ ، والدارمي في سننه ١/٣٤٢ ، والدارقطني في سننه ١/٤٠٨ والبيهقي في سننه ٢/٣١٨ وقال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥/٦١

وسنده حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ٢/١٨١ .

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٤ ان : "في القلب من هذا الاسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وليست أي الرواية عن ابن أبي فروة هذا "

(٣) المستدرك ١/٢٨٤

* جاء في هامش ت هنا : رجاله على شرط البخاري .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سجدة "ص" سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

رواه النسائى (١) ، وقال البيهقى فى المعرفة : روى موصولا من أوجه (ولـيس بالقوى) (٢) ، وأما ابن السكن فصححه

(قلت : يعضد ارساله قول ابن عباس السالف.) (٣) (٢٨/ب)

٤١٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته.

متفق عليه (٤)

وفى رواية لمسلم : فى غير صلاة. (٥)

---

(١) فى الافتتاح باب السجود فى ص ٢/١٥٩ وسنده صحيح
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه ١/٤٠٧ والبيهقى فى سننه ٢/٣١٩ مرسلا وقال : وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوى اهـ .
وقال الحافظ فى الدراية ١/٢١١ : رجاله ثقات .
ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٣/٣٣٨ مرسلا .

(٢) مابين القوسين فى ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه

(٣) مابين القوسين ليس فى : م.

(٤) البخارى فى سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٢/٥٥٦ وباب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ٢/٥٥٧ وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ٢/٥٦٠ ، ومسلم فى المساجد ١/٤٠٥

(٥) فى المساجد ١/٤٠٥
ورواها أيضا : أبو داود فى سننه فى الصلاة باب فى الرجل يسلم السجدة وهو راكب وفى غير الصلاة ٢/٦٠

٤١٤ - وعنه رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ " تنزيل السجدة "(١)

رواه أبو داود(٢) كذلك . والحاكم(٣) بلفظ : "أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ " تنزيل السجد "

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

رواه أبو داود(٤) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر.

---

(١) السورة رقم : ٣٢ .

(٢) في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/٢١٣ .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢ والبيهقي ٢/٣٢٢

(٣) المستدرك ١/٢٢١ ووافقه الذهبي .

(٤) في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٢/٦٠
ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٤٥ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٣
وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢/٣٢٥ .
وسنده ضعيف . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير وقد مر.

قلـــت : وهو من رواية عبد الله[١] العمرى المكبر[٢] أخرج له مسلم وحده مقرونا بأخيه عبيد الله[٣] بن عمر[٤]

وقال الحاكم فى مستدركه فى أواخر مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتج الشيخان به فى الشواهد ذكره فى أثر حديث)[٥] أخرجه من طريقه وقال : صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان.[٦]

وقال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدى : لا بأس به.[٧]

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف فى العمرى

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فى حديثه ضعف ، وكان عابدا مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٥/٣٢٦ - ٣٢٨

(٢) فى ت : التكبير .

(٣) عبيد الله بن عمر العمرى ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة فى المدينة فى وقته روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٧/٣٨ .

(٤) فى ت : عمرو . وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت.

(٦) أنظر المجروحين ٢/٦ - ٧ .

(٧) أنظر هذه الأقوال فى التهذيب ٥/٣٢٧ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا : سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة (١) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

والحاكم بزيادة : فتبارك الله أحسن الخالقين وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب ما يقول اذا سجد ٢/٦٠ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما يقول فى سجود القرآن ٢/٤٧٤ والنسائى فى التطبيق باب الدعاء فى السجود ٢/٢٢٢ والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٠ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٨٣ وأعله ، والدارقطنى فى سننه ١/٤٠٦ وأحمد فى مسنده ٦/٣٠ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٠ ، والبيهقى فى سننه ٢/٣٢٥ وصححه البغوى فى شرح السنة ٣/٣١٣ .

* بـــاب ســـجود الشـــكر *

٤١٧ - عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حـــين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان

رواه البيهقي في المعرفة والسنن (١) وقال : هذا اسناد صحيح قد أخـــرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته (٢) البشارة خر ساجدا .

متفق عليـــه . (٣) (٢٩/أ)

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعـــب ابن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدتين .

رواه في ترجمته . (٤)

---

(١) أنظر سنن البيهقي ٢/٢٦٩ وسنده ضعيف ولهشواهد ذكرها الألباني في ارواء الغليل ٢/٢٢٧ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم-

(٢) في ت : بلغت .

(٣) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ٨/١١٥ - ١١٦ ومسلم في التوبة : ٤/٢١٢٦ .

(٤) المستدرك ٣/٤٤١ ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين . وسكت عليه الذهبي . وفي سنده اسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه الا ابن حبان كما في ترجمته في التقريب ١/٦٠ ، والتهذيب ١/٢٤٨ وفيه أيضا من لم أقف على ترجمتـــه .

٤٢٠ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى .

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن .(١)

قلت : وهو من رواية بكار(٢) بن عبد العزيز

قال ابن معين(٣) مرة : ليس بشئ . وقال مرة : صالح .

وقال الحاكم(٤) : صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدي(٥) : أرجو أنه لا بأس به .

وأعله ابن القطان بوالد(٦) بكار وقال : لا تعرف له حال .

---

(١) أبو داود في الجهاد باب في سجود الشكر ٣/٨٩ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/٤٤٦ والترمذي في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ٤/١٤١ وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/٤١٠ والبيهقي في سننه ٢/٣٧٠ وأحمد في المسند ٥/٤٥

وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف بعده

(٢) هو ابن أبي بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . أنظر التهذيب ١/٤٧٨ .

(٣) أنظر التاريخ ٢/٦١ .

(٤) المستدرك ١/٢٧٦

(٥) التهذيب ١/٤٧٩ .

(٦) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق . أنظر التهذيب ٦/٢٣٢ والتقريب: ١/٥٠٨ .

قلـــت : قد روى عن أبيه ، وعنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [١] لا جرم أخرجه الحاكم [٢] من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : وله شواهد يكثر ذكرها منهـــا أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا .

ومنها أنه رأى رجلا به زمانة فخر ساجدا [٣]

(ومنها أنه رأى نغاشا فخر ســـاجدا .) [٤]

---

(١) أنظر الثقات ٥/١٢٢ ، والتهذيب ٦/٣٢٢ .

(٢) المستدرك ١/٢٧٦ ، ٤/٢٩١ .

(٣) فى ت هنا : روى البيهقى (٢/٣٧١) هذا وقال : مرسل ، ذكره من حديث عرفجة السلمى ، قال : ولا يروى له صحبة . اهـ .

(٤) هذه الجملة الأخيرة ليست فى : ت . وهى ثابتة فى المستدرك وقبلها فيـــه : " ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أتاه جعفر بن أبى طالب عند فتح خيبر فخـــر ساجدا " .

والنغاش والنغاشى : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلـق نهاية ٥/٨٦ .

* بـــاب صـــــلاة النفـــــل *

****

٤٢١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما (١) قال : صليت مع رســـــــول اللـــه (٢) صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتـــين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .

متفـق عليـه (٣)

وفى بعض طرقه عـــن ابن عمر : وحدثـتنى أختى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر. (٤)

٤٢٢ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعـــا قبـــل الظهر .

رواه البخارى . (٥)

---

(١) فـــى م و هـ : عنـــه .

(٢) فـــى هـ : النـــبى .

(٣) البخارى فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/ ٤٢٥ وفى التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٢/ ٤٨ وباب التطوع بعد المكتوبة ٣/ ٥٠ ، وباب الركعتين قبل الظهر ٣/ ٥٨ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/ ٥٠٤ .

(٤) فـى البخارى ٣/ ٥٠ ، ٥٨ .
ومسلم ١/ ٥٠٠ .

(٥) فى التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٣/ ٥٨ وقد اختصره المؤلف وتتمته : وركعتين قبل الغداة .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/ ١٩ .
والنسائى فى قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣/ ٢٥١ وانظـر الفتح الربانى ٤/ ٢٠٢ .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح

رواه الترمذي (١) : وقال حسن غريب

قلت : كل رجاله احتج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل* الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

رواه الأربعة (٢) من حديث عنبسه (٣) بن أبي سفيان عنها .

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢/ ٣٤٢

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣/ ٤١١

وسنده حسن .

تنبيه : جاء في الفتح الرباني ٤/ ٢٠١ في تخريج هذا الحديث: "في اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق قال في الخلاصة : قال أيوب: ليس بثقة . الخ" وهو سهو منه رحمه الله فان عبد الكريم الذي في سنده هو الجزري الثقة كما جاء مصرحا به في سنن الترمذي - والله أعلم .

* في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم: يريد قبل وقتها ، وهذا على قول من يقول ان فضيلة أول الوقت انما تحصل اذا انطبق التكبير على أول الوقت .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢/ ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة: ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ١/ ٣٦٧ .

(٣) عنبسة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعي ثقة يروي عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس وغيرهما . التهذيب : ٨/ ١٥٩ - ١٦٠ .

وفى رواية أبى داود والنسائى عن مكحول عنه .

وذكر أبو زرعة (١) والنسائى وغيرهما أن مكحولا لم يسمع من عنبسة .

لكن الحاكم (٢) أخرجه من هذه الطريق وصححه . (٣)

وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن (٤) القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى امامة وقال : هو ثقة - أعنى القاسم -

ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجانى .

وضعفه أحمد وابن حبان

وفى رواية للترمذى من حديث محمد (٥) بن عبد الله الشعيثى عن أبيه عن عنبسة به بلفظ " من صلى " .

ثم قال : حديث حسن غريب

وروى هذا أحمد فى مسنده (٦)

---

(١) أنظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، والتهذيب ١٠ / ٢٦١ .

(٢) المستدرك ١ / ٣١٢ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامى مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه البعض الآخر . أنظر ترجمته فى التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التى ذكرها المؤلف عنه .

(٥) محمد بن عبد الله الشعيثى - بضم الشين وفتح العين - وثقه دحيم وابن حبان وقال النسائى : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٢٨٠ .

(٦) ٦ / ٣٢٦

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٢ / ٦٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٢٠٤ وابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

والحديث صحيح .

٤٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواه الترمذي وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة .(١) (٢٩/ب)

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله .(٣)

٤٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

رواه البخاري .(٤)

---

(١) أنظر رقم (٣١٧) .

(٢) في م ، هـ : عنه .

(٣) أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/٢٣ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن وفي بعض الروايات : حسن غريب كما ذكر المؤلف. وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٦) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٦ والطيالسي في مسنده ١/١١٤ من المنحة وأحمد في مسنده ٢/١١٧ ، والبيهقي في سننه ٢/٤٧٣ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/٤٧٠ من طريق الترمذي
وسنده حسن .

(٤) في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/٥٩ ،
وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته : ١٣/٢٣٧ . ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد في المسند ٥/٥٥ .

(وفى رواية لابن خزيمة [١] وابن حبان : أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء [٢] خاف أن يحسبها الناس سنة .

ذكره فى النوع الثامن والثلاثين فى الجزء الثالث) . [٣]

٤٢٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " .

رواه مسلم . [٤]

وفى رواية له [٥] : اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وفى رواية : [٦] اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا [٧] أربعا .

وروى ابن حبان فى صحيحه [٨] الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظه أوهمت عالما من

---

(١) فى صحيحه ٢/٢٦٧ وليس فيها أنه صلاها . وابن حبان رقم (٦١٧) من الموارد .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

(٤، ٥، ٦) فى الجمعة ٢/٦٠٠

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٥ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢/٣٩٩ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ٣/١١٣، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ١/٣٥٨ وأحمد فى المسند ٢/٢٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٦٩ .

(٧) فى ت : فصلوها .

(٨) انظر موارد الظمآن (٥٨٠) .

الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها [١] ابن ادريس في الخبر .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن .

ذكره الأثرم في ناسخه [٢] ومنسوخه

وأعله [٣] بمحمد بن عبد الرحمن السهمي [٤] وقال : انه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

رواه أبو داود [٥] باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) قال البيهقي في سننه ٣/ ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الأخير في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله ابن ادريس . اهـ .

(٢) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

(٣) في هـ : محمد .

(٤) قال البخاري عنه : لا يتابع على رواية وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقال ابن عدي : لا بأس به . أنظر الميزان ٣/ ٦١٨ .

(٥) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٢٩٤ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٠ ، ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢/ ٤٠٢ مختصرا وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٣٢ مختصرا والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٣٧ والبيهقي في سننه ٣/ ٢٤٠-٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة : ١/ ٣٧٢ .

٤٣١ - وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

متفق عليه .(١)

٤٣٢ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة فى المسجد ولم ير صلاهما (٢) قبل (٣) ذلك فى المسجد .

رواه ابن حبان فى صحيحه (٤)

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٥) باسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان . (٦) (٣٠/أ)

---

(١) البخارى فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/٤٢٥
ومسلم فى الجمعة ٢/٦٠٠ .

(٢) فى ت : صلاها .

(٣) رقم (٥٨١) من الموارد
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/١٨٣
قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمى لم أعرفهما .

(٤) فى هـ : بعد والصواب ما أثبتناه - والله أعلم .

(٥) فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٤
ورواه أيضا : النسائى بنحوه فى الجمعة باب اطالة الركعتين بعد الجمعة ٣/١١٣ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٦٨ والبيهقى فى سننه ٣/٢٤٠ ، وانظر الفتح الربانى : ٦/٧٦ . قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢/٢٥ : أخرجه النسائى بنحوه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من وجه آخر بمعناه" اهـ .
والحديث صحيح صححه العراقى كما فى نيل الأوطار ٣/٣١٢ وأقره الشوكانى وقال النووى على شرط البخارى كما نقله الزيلعى وأقره فى نصب الراية : ٢/٢٠٧ .

(٦) أنظر الموارد رقم (٥٧٠) .

٤٢٤ - وعن أبي هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما .

رواه ابن ماجة في سننه [١] باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقرونا بغيره [٢] .

وقال أحمد والنسائي وابن عدي [٣] : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المنتقى [٤] : رجال اسناده ثقات .

قال [٥] : وقوله : قبل أن يجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد .

---

(١) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١/ ٣٥٣، ٣٥٤ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضا كما في نيل الأوطار: ٣/ ٢١٨ .

(٢) جاء في ت : " قال شعبة حدثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع " اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا - والله أعلم .

(٣) أنظر التهذيب ٥/ ٢٦ - ٢٧ .

(٤، ٥) أنظر المنتقى مع النيل ٣/ ٢١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٧٩ : " تعقبه المزي بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة " فالله أعلم .

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ، قال في الثالثة : لمن شاء .
متفق عليه .(١)
ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء (٢)

٤٣٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان .
رواه (٣) الدارقطني .
وصححه ابن حبان (٤) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا (*)

---

(١) البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/٥٩ وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته ١٣/٣٣٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٧٣ .

(٢) صلاة المسافرين ١/٥٧٣ .

(٣) في سننه ١/٢٦٧
ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضا : الى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والروياني في مسنده وابن نصر في قيام الليل .
وسنده صحيح .

(٤) رقم (٦١٥) من الموارد .

(*) تنبيه : جاء هنا في هامش ت ما نصه : "صح ذلك بحمد الله وقويل على نسخة بخط المؤلف ." .

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شئ منهن .

رواه ابن ماجة (١) باسناد فيه (٢) سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق . وكذا ما رواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة .

وقد مضى (٣) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب.

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيد (٤) الله رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع . الحديث. متفق عليه . (٥) (٣٠/ب)

---

(١) في اقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ١/ ٣٥٨
قال في الزوائد : اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب وبقية - هو ابن الوليد - مدلس .
وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٧٩ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) في هـ : في .

(٣) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٤) في م : عبدالله .

(٥) البخاري في الايمان باب الزكاة من الاسلام ١/ ١٠٦ وفي الصوم باب وجوب صيام رمضان ٤/ ١٠٢ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٥/ ٢٨٧ وفي الحيل باب في الزكاة ١٢/ ٢٣٠ .
ومسلم في الايمان ١/ ٤٠ .

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . . الحديث .

متفق عليه أيضا . (٢)

٤٤١ ، ٤٤٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : "الوتر ركعة من آخر الليل ".

رواهما مسلم . (٣)

---

(١) فى هـ : عنه

(٢) البخارى فى الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ٣/٣٢٢ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣/٣٥٧ وفى المغازى باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن ٨/٦٤ وفى التوحيد باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣/٣٤٧

ومسلم فى الايمان ١/٥٠ ، ٥١ .

(٣) فى صلاة المسافرين ١/٥١٨ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائى فى قيام الليل باب كم الوتر ٣/٢٢٢ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر بركعة ١/٣٧١ - ٣٧٢ ولفظه" . . . والوتر ركعة قبل الصبح " وأحمد فى مسنده ٢/٤٣ ، ٥١

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فى الصلاة باب كم الوتر ٢/٦٢ .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .(١)

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ،(٢)

وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووقفه بعضهم ، قال الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح ابن القطان الرفع وقال : لأنه حفظ مالم يحفظه الواقف .

---

(١) في هـ : فليصل .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٢/٦٢ ، والنسائي في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٣/٢٣٨ - ٢٣٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/٣٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : مرفوعا الدارمي في سننه ١/٣٧١ ورواه مرفوعا وموقوفا : الدارقطني في سننه ٢/٢٢ - ٢٤ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٣ - ٢٤ ، والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٩١ .

ورواه موقوفا : عبد الرزاق في المصنف ٣/١٩ والطيالسي كما في المنحة ١/١١٩ قال في التلخيص ٢/١٤ : وصحح أبو حاتم والذهلي ، والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب " .

٤٤٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ماكان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يزيد (٢) فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا .

متفق عليه . (٣)

٤٤٥ - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث (٤) عشرة .

رواه أبو داود (٥) باسناد صحيح .

---

(١) فى ه : النبى .

(٢) فى ه : لا يزيد .

(٣) البخارى فى التهجد باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره ٣٢/٣ وفى التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ وفى المناقب باب كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٧٩/٦
ومسلم فى صلاة المسافرين ٥٠٩/١ .

(٤) فى ت : ثلاثة .

(٥) فى الصلاة باب فى صلاة الليل ٤٦/٢
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٤٩/٦ والبيهقى فى سننه ٢٨/٣
وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة : ٣٩٦/١ .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها .

رواه أحمد (١) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (٢) يسمعناه .

٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية للنسائي (٤) باسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاكم (٥) : كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) في مسنده ٢/ ٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩
وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧ الى الطبراني وابن السكن في صحيحه قال :
وقواه أحمد . اهـ . وسنده حسن . وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٤ بسند منقطع .

(٢) في ت : تسليمة .

(٣) في صلاة المسافرين ١/ ٥٠٨
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ٢/ ٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ٢/ ٣٢١ وقال : حسن صحيح والنسائي مختصرا في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣/ ٢٤٠ وأحمد في المسند ٦/ ٥٠ ، ١٦١ .

(٤) في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص ٩٦ والدارقطني في سننه ٢/ ٣٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٩٠ والبيهقي في سننه ٣/ ٣١
وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٥١٨ . وأعله الألباني في الارواء ٢/ ١٥٠ .

(٥) المستدرك ١/ ٣٠٤ ووافقه الذهبي .

٤٤٨ - وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت[1]: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا . . الحديث.

رواه مسلم[2].

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه[3] في الموضعين : ثم يصلي على نبيه. (٣١/أ)

٤٤٩ - وعن خارجة[4] بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر .

رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[5].

---

(١) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى .

(٢) في صلاة المسافرين ١/ ٥١٢ - ٥١٢

ورواه أيضا : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٣/ ٢٤١ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/ ٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢/ ٤٠ ، ٤١ وأحمد في المسند ٦/ ٥٤ .

(٣) أنظر مسند أبي عوانة ٢/ ٣٢٤ .

(٤) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس، وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمرا وأراد الله خارجة، فذهبت مثلا . الاصابة ٣/ ٤٧ .

(٥) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢/ ٦١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢/ ٣١٤ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر: ١/ ٣٦٩ . ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١/ ٣٧٠ والدارقطني في سننه: ٢/ ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٦٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧ والزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٠٩ الى مسند أحمد ولم أجده فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم.

وسند الحديث ضعيف فيه عبد الله بن راشد الزوفي غير معروف بعدالة، وفي =

قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا[1] من حديث يزيد بن أبى حبيب.

وقال البخارى[1] : لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض

وأما الحاكم فرواه فى مستدركه[2] وقال : صحيح الاسناد ، وكذا صححه ابن السكن.

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[4] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا.

متفق عليه.[5]

= التقريب ١/٤١٣ : مستور . وبه أعل الحديث الألبانى فى تخريج المشكاة : ١/٣٩٧ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة أنظرها فى نصب الراية ٢/١٠٩ وما بعدها ومنها حديث فى مسند أحمد ٦/٧ عن أبى بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمى فى المجمع ٢/٢٣٩ : رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجدته فى الارواء : ٢/١٥٦ مصححا .

(١) فى هـ : الى .

(٢) نقله عنه ابن عدى فى الكامل كما نصب الراية . وانظر نحو هذا فى التاريخ الكبير : ٥/٨٨ فى ترجمة عبد الله بن راشد الزوفى ، وانظر أيضا الميزان ٢/٤٢٠ .

(٣) ١/٣٠٦ ووافقه الذهبى .

(٤) فى م : عنه .

(٥) البخارى فى الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ٢/٤٨٨ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥١٨ .

٤٥١ - وعن طلق (١) بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا وتران في ليلة ."

رواه الثلاثة ، وقال الترمذي (٢) : حسن غريب .

وصححه ابن حبان وابن السكن .

٤٥٢ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي ابن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

رواه أبو داود (٣) . وفيه جهالة كما ترى .

---

(١) طلق - بسكون اللام - بن علي الحنفي صحابي مشهور ، شارك في بناء المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما . الاصابة ٥/٢٤٠ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٢/٦٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٢/٣٣٣ ، والنسائي في قيام الليل باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٣/٢٢٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧١) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٥٦ والطيالسي في مسنده ١/١٢٠ من المنحة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٦ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٤٢ ، والبيهقي في سننه ٣/٣٦ وأحمد في مسنده ٤/٢٢ .

وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله .

وقال عبد الحق كما في التلخيص ص ٢/١٧ : وغيره يصححه

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/٢٠٤ .

(٣) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/٦٥

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢/٤٩٨

وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب ، لكن له شاهد وهو الحديث الآتي بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٥ بسند صحيح .

٤٥٣ - وعن الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبق أبى .

روان أبو داود أيضا ، (١) (*)

والحسن لم يدرك عمر ، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته .

---

(١) فى الصلاة باب القنوت فى الوتر ٢/ ٦٥ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف ، لكن يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذى سبق الكلام عليه فى الحديث الذى قبله والله أعلم .

(*) جاء فى حاشية ت : " روى البيهقى فى فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها فى ناحية المسجد بصلاة أبى فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وان أبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال : قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم .

وروى بنحوه فى حديث أبى هريرة أيضا .

قال البيهقى : وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن ، فأما من كان حافظا له فقد ذهب ابن عمر الى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت " فعليكم بالصلاة فى بيوتكم " ومن - ساقطة فى الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض .

وفى حديث أبى ذر : أن الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته . " اهـ .

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما [١] قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

رواه الأربعة باسناد على شرط الصحيح ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين . [٢]

وفي رواية للنسائي [٣] باسناد حسن : في آخره [٤] وصلى الله على النبي .

وفي رواية للبيهقي [٥] باسناد لا أعلم به بأسا زيادة : ولا يعز من عاديت . (٣١/ب)

---

(١) في م : عنه .

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢/ ٣٢٨ ، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٣/ ٢٤٨ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٢ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١/ ١٠١ من المنحة ، والدارمي في سننه : ١/ ٣٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٠ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد وأحمد في مسنده ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ والبيهقي في سننه ٢/ ٢٠٦ ، ٤٩٧-٤٩٨ ، وسنده صحيح ، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥) .

(٣) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ ، وسندها منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦٤ ووافقه الألباني في الارواء ٢/ ١٧٦ .

(٤) في ت : آخر .

(٥) في سننه ٢/ ٢٠٩ وقواها ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦٥ وقال : " هي ثابتة في الحديث . . " وأنكر على النووي تضعيفه لها .

٤٥٥ - وعن عبيد[١] بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد[٢] ، نخشى عذابك الجد ونرجوا رحمتك ، ان عذابك بالكفار ملحق .

رواه البيهقى[٣] وقال : هو أثر صحيح موصول . واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها ، وروى بعضه مرفوعا مرسلا .

---

(١) عبيد ابن عمير تابعى من خيار التابعين ، روى عن أبيه وله صحبة ، وروى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون . ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٦ / ٧١ .

(٢) نحفد : بكسر الفاء ، أى نسرع فى طاعتك وتعظيمك . أنظر النهاية ١ / ٤٠٦ .

(٣) فى سننه ٢ / ٢١٠ - ٢١١
ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١١١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٣١٤ ، ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى فى تعليقه على مصنف عبد الرزاق : ٣ / ١١٢ الى أبن نصر فى قيام الليل : ١٣٥ .
والحديث صحيح .

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي[1] صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام.
متفق عليه.[2]

زاد البخاري : لا أدعهن .

٤٥٧ ، ٤٥٨ - وعن أبي الدرداء وبمعناه رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لن[3] أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء الا أنه قال : وصلاة الضحى .
رواه مسلم.[4]

وعن أبي ذر مثله .
رواه النسائي.[5]

---

(١) في ت زيادة : "رسول الله" بعد قوله : "خليلي".

(٢) البخاري في التهجد باب الصلاة في الحضر ٣/٥٦ وفيها زيادة : "لا أدعهن"
وفي الصوم باب صيام البيض ٤/٢٢٦
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٩.

(٣) في هـ : لم.

(٤) في صلاة المسافرين ١/٤٩٩
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٢/٦٦ وأحمد في مسنده ٦/٤٤٠ ، ٤٥١.

(٥) في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢١٧
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/١٧٣.
وإسناده صحيح .

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) [١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين [*] حين ترمض [**] الفصال .

رواه مسلم . [٢]

٤٦٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب ، قال وهى صلاة الأوابين .

رواه الحاكم [٣] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(*) فى حاشية ت : " هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة ، وقيل : ... حكاه المحب الطبرى " اهـ

وفى نهاية ابن الأثير ١ / ٧٩ : مثل ما نقل المؤلف وزاد : وقيل : هو المطيع وقيل : المسبح . اهـ .

ومعنى الحديث كما فى النهاية : أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة الحر .

(**) فى حاشية ت : أى تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل اذا استحر بالشمس . اهـ ونحوه فى النهاية ٢ / ٢٦٤ ، والمراد بالفصال صغار أولاد الابل . وانظر النهاية : ٣ / ٤٥١ والقاموس ٤ / ٣٠ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١ / ٥١٥ - ٥١٦

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٣) فى المستدرك ١ / ٣١٤ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٢٢٨

وسنده حسن . وانظر الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم (٧٠٣) .

٤٦١ - وعن أبى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامى (١) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

رواه مسلم (٢) . (٣٢/أ)

٤٦٢ - وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

رواه ابن ماجة (٤) والترمذى وقال : قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس (٥) بن قهم ولا يعرف (٦) إلا من حديثه .

قلت : وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائى .

---

(١) السلامى - بضم السين - جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع وقيل : واحدة وجمعه سواء . وقيل فى معناه غير ذلك . أنظر النهاية ٢/٣٩٦ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٢٦ ، ٢٧ ، وأحمد فى مسنده ٥/١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ١/٤٤٠ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ٢/٣٤١
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٢/٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٠٦
وسنده ضعيف لضعف نهاس . وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى والشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/١٩٠ .

(٥) نهاس - بنون فهاء مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها هاء ساكنة - أبو الخطاب البصرى ، يروى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه ابراهيم بن أدهم ووكيع وآخرون ، ضعيف متفق على ضعفه . التهذيب ١٠/٤٧٨ ، ووقع فى هـ : نهاش بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٦) كذا فى جميع النسخ وفى المطبوع : لا نعرفه .

٤٦٣ - وعن معاذ[١] بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر.

رواه أبو داود[٢] من رواية زبان[٣] بن فائد عن سهل[٤] بن معاذ عن أبيه به.

وسهل صويلح ضعفه ابن معين. وقال ابن حبان في الثقات[٥] : لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان.

قلت : زبان قال فيه أبو حاتم[٦] : صالح الحديث .

---

(١) معاذ بن أنس الجهني صحابي كان بمصر والشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل عاش الى خلافة عبد الملك بن مروان . الاصابة ٩/٢١٨ .

(٢) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٢٧
وسنده ضعيف لضعف زبان وسهل ، وضعفه المنذري في مختصر السنن ٢/٨٤ بهما وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٠ .

(٣) زبان - بباء مشددة - ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد ابن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة - ، لا يحتج به وقال الساجي : عنده مناكير وقال أبو حاتم شيخ صالح . التهذيب ٣/٣٠٨ .

(٤) سهل بن معاذ الجهني شامي نزل مصر ، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : " منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان . . . " التهذيب ٤/٢٥٨ .

(٥) قال في المجروحين ١/٣٤٧ : " منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فان كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وانما أشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد الا لشئ بعد الشئ . " ولم أجد كلامه في الثقات ٤/٢١٢ كما نقله المؤلف.

(٦) في الجرح والتعديل ٣/٦١٦ : صالح .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة (*) أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوع غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة .

رواه مسلم (١) .

أدخله الضياء فى أحكامه فيمن قال : ان الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة (٢) .

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب .

رواه ابن ماجة (٣) والترمذى وقال : حديث غريب ،

وأما ابن السكن فأخرجه فى سننه الصحاح .

(*) فى حاشية ت : قال الجوزقى : ليس فى الصحيحين لعنبسة عن أم حبيبة الا هذا الحديث حكاه المحب فى أحكامه عنه . وقال عطاء : يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائى .

(١) فى صلاة المسافرين ١/ ٥٠٣

ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/ ١٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ٢/ ٢٧٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى قيام الليل باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ١/ ٣٦١ وأحمد فى مسنده ٦/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ .

(٢) فى جميع النسخ : اثنا عشر ركعة . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ١/ ٤٣٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ٢/ ٣٣٧ وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

ورواه أيضا : البغوى فى شرح السنة ٤/ ١٤٠ من طريق الترمذى .

وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس . وانظر التهذيب ١٠/ ٣٧٩ وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٢ .

٤٦٦ - وعن أم هانئ[1] - فاخته وقيل هند - أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى .

متفق عليه .[2]

وفي رواية لأبي داود[3] باسناد على شرط الصحيح : أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

وفي رواية لابن حبان[4] فصلى الضحى ثمان ركعات .

---

(١) سبقت ترجمتها أنظر رقم (٨) .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها : ٢/٥٧٨ ، وفي التهجد باب صلاة الضحى في السفر ٣/٥١ وفي المغازي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ٨/١٩ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٣) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٢٨
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٣٤ ، والبيهقي في سننه ٣/٤٨
وعزاه المنذري في مختصر السنن ٢/٨٥ الى ابن ماجة ولم أجده عنده . قال الشيخ الألباني في الارواء ٢/٢١٩ " وهو وهم ".
والحديث رجاله رجال الصحيح الا أن عياش ابن عبد الله تفرد به وهو ضعيف في حفظه وان كان من رجال مسلم . وانظر التهذيب ٨/٢٠١ ، وفي التلخيص ٢/٢١ : انه على شرط البخاري وهو سهو من الحافظ ، نبه عليه الشيخ الألباني في الارواء : ٢/٢١٩ فان البخاري لم يخرج لعياش شيئا .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٣٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٠٦ من طريق آخر وهو صحيح .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم [١] من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيتي فصلى الضحى ثمان ركعات .

رواه ابن حبان في صحيحه . [٢]

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات .

رواه أحمد [٣] والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وزاد ابن السكن في سننه الصحاح [٤] : فلما انصرف قال : اني صليت صلاة رغبة ورهبة .

---

(١) في كتاب معرفة الصحابة ٤/٥٣
وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه ، وأيوب بن صفوان ذكره البخاري في الكبير ١/٤١٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٥٠ وسكتا عنه .

(٢) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو حاتم : روايته عن عائشة مرسلة .. وسئل عنه أبو زرعة فقال : أرجو أن يكون سمع منها . وقال الحافظ في التقريب ٢/٢٥٤ صدوق كثير التدليس والارسال .
وفيه أيضا : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري : فيه نظر . ولينة غيره ، ووثقه ابن المديني وابن حبان والعجلي . انظر التهذيب ٥/٢٩٩ .

(٣) في المسند ٣/١٤٦ ، ١٥٦ والحاكم في المستدرك ١/٣١٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٣٠
وفي سنده الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٤/٣٣٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٤٥٩ وسكتا عنه . وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص١٩٤ : ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٢٣٠ "الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ١/٣١٤ هذا ووافقه الذهبي" .

(٤) الواو ليست في : ت .

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

متفق عليه. (١)

وفي رواية لابن أبي شيبة (٢) : أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها ؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس. (٣) (٤)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٥) : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر.

ترجم عليه في صحيحه : ذكر البيان بأن المرء انما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار. (٣٢/ب)

---

(١) البخاري في الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/٥٣٧، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٥.

(٢) في مصنفه ١/٣٤٠
وفي ت : زيادة نصها : قال ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة . . ".

(٣) في جميع النسخ : ركعتين والتصويب من المصنف.

(٤) بعدها في ت : رواها الأثرم في سننه أيضا .

(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد .
وفي ت هنا : قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد - في الأصل جندب . وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف -
رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلفظ : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . وقال ابن جريج : لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين . اهـ .

٤٧١ - وعن أبي ذر (رضي الله عنه)(١) قال : دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال : ياأبا ذر ان للمسجد تحية ، وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما . قال : فقمت فركعتهما ثم عدت ... الحديث بطوله .

رواه ابن حبان في صحيحه .(٢)

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا(٣) مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة .(٥)

---

(١) مابين القوسين ليس في ت ولا في : م .

(٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده : فيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم : كذاب اهـ .
قلت : وكذبه أيضا : أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان ١/٧٣ . وذكر الحديث الهيثمي في "الموارد" مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصرا برقم (٣٢٢) .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . نهاية ٣/٢٠٦

(٤) في ت : يستيقظ ..

(٥) رواه مسلم في المساجد ١/٤٧١
ورواه أيضا : النسائي باب كيف يقضي الفائت ١/٢٩٨ وأحمد ٢/٤٢٨ - ٤٢٩ .

٤٧٣ - وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

رواهما مسلم.(١)

٤٧٤ - وعن عمرو(٢) بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤا(٣) وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح.(٤)

---

(١) في المساجد ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١١٩، وأحمد ٥/ ٢٩٨.

(٢) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابي مشهور، أسلم بعد أحد، وكان من الشجعان. مات في خلافة معاوية بالمدينة. الاصابة ٧/ ٨٥.

(٣) في ت، هـ: توضأ.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١٢١.
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٤/ ١٣٩، ٥/ ٢٨٧ والبيهقي في سننه ١/ ٤٠٤ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في مختصر السنن ١/ ٢٥٤، وصححه الألباني في الارواء ١/ ٢٩٤.

٤٧٥ - وعن ذى مخبر[١] (ويقال مخمر)[٢] الحبشى - وكان يخدم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخبر قال : فتوضأ يعنى[٣] النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث[٤] منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال : أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل .

رواهما أبو داود باسناده الصحيح .[٥]

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .

متفق عليه .[٦]

---

(١) ذو مخبر ويقال ذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه ثم نزل الشام . الاصابة ٣ / ٢٢٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) ساقطه من : م والصواب اثباتها .

(٤) أى وضوءا خفيفا وانظر تاج العروس ١ / ٦٤٤ .

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ١ / ١٢٢
ورواه أيضا أحمد فى مسنده ٤ / ٩٠
وسنده لا بأس به . وصححه الألبانى فى الارواء ١ / ٢٩٤ .
ورجاله ثقات الا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال الدارقطنى : لا يعتبر به وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢١٦ : مقبول . وانظر التهذيب ١١ / ٣٣٨ .

(٦) البخارى فى السهو باب اذا كلم وهو يصلى ٣ / ١٠٥ وفى المغازى باب وفد عبد القيس ٨ / ٨٦ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (١) : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس."
رواه الترمذي (٢) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ورواه البيهقي (٣) بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما . (٤)

٤٧٨ - وعنه (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ."(*).
متفق عليه . (٦) (٣٣/أ)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/٢٨٧ وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد . والحاكم في المستدرك ١/٣٠٧، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٥.

(٣) في سننه ٢/٤٨٤
والحديث صحيح .

(٤) بعدها في هـ : رواه الترمذي وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله.

(٥) في هـ : وعن .

(*) في هامش ت : وفي رواية النسائي : وما تأخر.

(٦) البخاري في الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١/٩٢، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/١٥٠ ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٢٣.

٤٧٩ - وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : دخلت المسجد . . الحديث الطويل وفيه : يارسول الله انك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل .

رواه ابن حبان فى صحيحه (١) وقال فى ضعفائه : انه أشبه مافيه .

— فصل —

٤٨٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

رواه مسلم (٢) .

(وفى رواية له (٣) : سئل أى الصلاة أفضل (٤) بعد المكتوبة ؟ أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال (٥) : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم) (٦)

وأما الحاكم ماستدركه (٧) بهذا اللفظ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

(١) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧٣) .

(٢) فى صحيحه فى الصيام ٢ / ٨٢١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب فى صوم المحرم ٢ / ٣٢٢ والترمذى فى الصوم باب ماجاء فى صوم المحرم ٣ / ١٠٨ وقال : حسن وابن ماجة فى الصيام باب صيام أشهر الحرم ١ / ٥٥٤ وأحمد ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٣) فى الصيام ٢ / ٨٢١
وأخرجها أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ٢٨٢ وأحمد فى مسند ٢ / ٣٠٣ ، ٣٢٩ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى هـ : قال .

(٦) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير فى : ت .

(٧) المستدرك ١ / ٣٠٧ ووافقه الذهبى .

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيها[1] الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام".

رواه الترمذي[2] وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ومرة قال[3] : على شرط الشيخين .

٤٨٢ - وعن أبي مسلم[4] قال : سألت أبا ذر رضي الله عنه أي قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : نصف الليل أو جوف الليل شك عوف - يعني أحد رواته -

رواه ابن حبان في صحيحه[5]

زاد أحمد في مسنده في روايته : وقليل فاعله وقال : جوف الليل الغابر .

وفي السنن الصحاح لابن السكن : قال نصف الليل وقليل فاعله . ولم يذكر التردد المذكور .

---

(١) في هـ : يابها .

(٢) في كتاب صفة القيامة ٤/٦٥٢ وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم في المستدرك ٤/١٦٠ وقال : صحيح الاسناد . ورواه مرة أخرى ٣/١٣ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في قيام الليل ١/٤٢٣ وفي الأطعمة باب اطعام الطعام ٢/١٠٨٣ ، والدارمي ١/٣٤٠ وأحمد في المسند ٥/٤٥١ ، وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١٠٩ الى ابن نصر في قيام الليل ص ١٧ . وسنده صحيح .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو مسلم هو الجذمي - بفتح الجيم المعجمة - يروى عن أبي ذر والجارود العبدي وعنه أبو العالية الرياحي وقتادة وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : ١٢/٢٣٥ .

(٥) رقم (٦٤٨) من الموارد ، وأحمد ٥/١٧٩
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٤ والبغوي في شرح السنة ٤/٦١ ونسبه محققه =

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحب الصلاة الى الله (١) صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وكان يصوم يوما ويفطر يوما .

(٢) متفق عليه .

٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (٣) الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له ."

(٤) متفق عليه

وفي رواية لمسلم (٥) : حين يمضي ثلث الليل الأول .

= الى ابن نصر في قيام الليل .
وفي سنده أبو مسلم الجذمي وثقه ابن حبان فقط وقال عنه في التقريب ٢ / ٤٧٢ : مقبول وانظر التهذيب ١٢ / ٢٣٥ . لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة ما عدا البخاري قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل .
أنظرها مع شرح السنة ٤ / ٦١ .

(١) في م : زيادة : تعالى .

(٢) البخاري في التهجد باب من نام عند السحر ٣ / ١٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة . ومسلم في الصيام ٢ / ٨١٦ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) البخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣ / ٢٩ ، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١١ / ١٢٩ وفي التوحيد باب قوله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٣ / ٤٦٤ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٢١ .

(٥) صلاة المسافرين ١ / ٥٢٢ . ورواها أيضا الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في نزول الرب عز وجل الى السماء الدنيا كل ليلة ٢ / ٣٠٧ وقال : حسن صحيح .

وفى رواية لـه[١] : اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه .

وفى رواية لـه[٢] : من يقرض غير عديم ولا ظلوم

قال ابن حبان فى صحيحه[٣] : يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وفى بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول .

٤٨٥ - وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادى فيقول : هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى .

رواه النسائى .[٤]

وقال القرطبى فى شرح الأسماء : صححه عبد الحق .

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

رواه الأربعة .[٦]

(١، ٢) صلاة المسافرين ١/٥٢٢

(٣) أنظر الاحسان ٢/١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراف ٣/٣٣١ وقال عنه الألبانى فى الارواء : ٢/١٩٨ . والله أعلم .

(٥) فى م : عنه .

(٦) أبو داود فى الصلاة باب فى صلاة النهار ٢/٢٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/٤٩١ وقال : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . والنسائى فى قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٣/٢١٧ وقال : هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم . وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/٤١٩ ورواه أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل باب ما جاء فى صلاة الليل : ١/١١٩ بلاغا . وأحمد فى المسند ٢/٢٦ ، ٥١ والدارقطنى فى سننه ١/٤١٧ =

وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، والحاكم وقال : رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . (١)

وخالف النسائي فأعله . وهو في الصحيحين بدون لفظ "النهار". (٣٣/ب)

٤٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى : انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . متفق عليه . (٢)

قافية الرأس : آخره .

= وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٤ والدارمي في سننه ١/ ٣٤٠ وابن الجارود : (٢٧٨) .

(١) انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٣ ومعالم السنن ٢/ ٨٦ وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١٤ ، وموارد الظمآن رقم (٦٣٦) وسنن البيهقي ٢/ ٤٨٧ ، وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن معين وابن عبد البر ، وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم . نقله الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٢٣ وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٤٩٢ ، والألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/ ٢٥٧ .

(٢) البخاري في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣/ ٢٤ وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/ ٣٣٥ ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٨ .

٤٨٨ - وعن الحجاج[١] بن عمرو رضى الله عنه قال : يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد انما التهجد المرء يصلى الصلاة بعد رقده ثم الصلاة بعد رقده وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه[٢] وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به .

وقال ابن عدى : أحاديثه حسان

وقال : ابن وهب : كان صادقا . وروى له مسلم مقرونا ووقع ذكره فى البخارى من غير تسمية .

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا . . . الحديث بطوله .

متفق عليه[٣] .

---

(١) الحجاج بن عمرو بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاى المعجمة - الأنصارى الخزرجى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا أخرجه أصحاب السنن . وشهد صفين مع على . وعده بعضهم من التابعين . الاصابة ٢/٢١٦ .

(٢) ٢٥٤/٣ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

(٣) البخارى فى التهجد ٣٨/٣ وفى الصوم باب حق الجسم فى الصوم ٢١٧/٤ وباب حق الأهل فى الصوم ٢٢١/٤ وفى أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى " وآتينا داود زبورا " ٤٥٤/٦ وفى النكاح باب لزوجك عليك حق ٢٦٩/٩ وفى الأدب باب حق الضيف ٥٣١/١٠

ومسلم فى الصيام ٨١٥/٢ ، ٨١٦

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تختصوا (*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

رواه مسلم (١) .

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

متفق عليه (٣) .

(*) جاء في حاشية ت : روى باثبات التاء وحذفها وهما صحيحان .

(١) في الصيام ٢/ ٨٠١ .

(٢) المستدرك ١/ ٣١١ ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري في التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/ ٣٧ .
ومسلم في الصيام ٢/ ٨١٤ .

* بـــاب صـلاة الجماعـــة *

٤٩٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

متفق عليه (١) .

٤٩٣ - وعن أبى سعيد مثله وقال : بخمس وعشرين درجة .

رواه البخارى (٢) .

٤٩٤ - وعن أبى هريرة (٣) (رضى الله عنه) (٤) مثلـه .

ففى لفظ : خمسا وعشرين ضعفا .

رواه البخارى (٥) .

وفى رواية لمسلم (٦) : خمسا وعشرين درجة .

وفى روايتهما (٧) : بخمسة وعشرين جزءا .

---

(١) البخارى فى الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .
ومسلم فى المساجد ١ / ٤٥٠

(٢) فى الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣ / ٥٥ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه فى المساجد باب فضل الصلاة فى جماعة ١ / ٢٥٩ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : ت .

(٥) فى الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .

(٦) فى المساجد ١ / ٤٥٠
ورواها أيضا : البخارى فى الصلاة باب الصلاة فى مسجد السوق ١ / ٥٦٤ .

(٧) البخارى فى الأذان باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ٢ / ١٣٧ .
ومسلم فى المساجد ١ / ٤٤٩ .

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضا .

وقال السائب (٢) بن حبيش (٣) - أحد رواته - : يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (*) .

والسائب هذا وثقه العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

---

(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥٠ ، والنسائي في الامامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦ ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٧١ ، والبيهقي في سننه ٣/ ٥٤ وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٦ ، ٦/ ٤٤٦ ، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد : ٦/ ٤٤٥ وفيها ضعف . وبمجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه الألباني في المشكاة ١/ ٣٣٥ .

(٢) الواو ساقطة في : م .

(٣) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٣/ ٤٤٦ وفي التقريب ١/ ٢٨٢ : مقبول .

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فان الظاهر أن مراد الحديث مفارقه . . . والجماعة لا كما ذكره وان كان محتملا . اهـ .

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه (١) . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد همت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم . (٢)

قال البيهقي (٣) (٤) : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . ونوزع في ذلك .

---

(١) البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ٢/١٢٥ وفي الخصومات باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٥/٧٤ وفي الأحكام باب اخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ١٣/٢١٥ .
ومسلم في المساجد ١/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) في المساجد ١/٤٥٢
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) في سننه ٣/٥٦

(٤) الواو ساقطة من : ت . وهي ثابتة في السنن الكبرى .

٤٩٨ ، ٤٩٩ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى رجل ضرير البصر (١) شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة .

رواه أبو داود (٢) باسناد حسن . واستدركه الحاكم (٣) .

وفى مسلم (٤) نحوه من حديث أبى هريرة .

قال البيهقى (٥) وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل (٦) لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس المراد ايجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك . (٣٤/أ)

---

(١) فى هـ : النظر .

(٢) فى جميع النسخ : لا يلاومنى . والتصحيح من سنن أبى داود .

(٣) فى الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة ١ / ١٥١ ، وسنده حسن ، كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضا فالحديث صحيح بمجموعهما .
ورواه أيضا : النسائى فى الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن : ٢ / ١١٠ وابن ماجة فى المساجد باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ١ / ٢٦٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٣٦٨ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٤٢٣ . ورواه ابن حبان رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطنى فى سننه ١ / ٣٨١ من وجهين آخرين .

(٤) المستدرك ١ / ٢٤٧ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم . وقال الذهبى : صحيح .

(٥) فى المساجد ١ / ٤٥٢ .

(٦) أنظر السنن الكبرى ٣ / ٥٨ .

(٧) فى هـ ، م : تتحصل .

يه وسلم قال: صلوا أيها

ى الله عليه وسلم قال: اذا استأذنت

اجه.

"السنة"(٩) من سننه وهو أول كتابه بمعناه.

د ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٢/ ٩٧

نا: يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٢/ ٣٧٦:

يهد له ما قبله.

(٣) في هـ: تسمح. بدون الهمزة.

ت. (٥) أنظر رقم (٣٣٥).

في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٢/ ٣٤٧ وباب

ذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٢/ ٣٥١ وفي النكاح باب استئذان

مرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ٦/ ٣٣٧

ومسلم في الصلاة ١/ ٣٢٦.

(٧) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣/ ١٦٠.

(٨) في ت: كتابه.

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١/ ٨.

٥٠٠ - وفي رواية لابن خبان من[1] حديث جابر : أتسمع[2] الأذان ؟ قال[3] : نعم . قال[4] : فأتها ولو حبوا .

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة .

متفق عليه . كما تقدم في آخر صفة الصلاة .[5]

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها .

متفق عليه .[6]

قال صاحب المنتقى[7] ولم يخرجه ابن ماجه .

قلت : بلى ، خرجه في كتاب[8] "السنة"[9] من سننه وهو أول كتابه بمعناه .

---

(١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٢ / ٩٧ وانظر التهذيب وفيه أيضا : يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٢ / ٣٧٦ : صدوق يهم . لكن يشهد له ما قبله .

(٢) في ت : في .

(٣) في هـ : تسمع . بدون الهمزة .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) أنظر رقم (٢٣٥) .

(٦) البخاري في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٢ / ٣٤٧ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٢ / ٣٥١ وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ٦ / ٣٣٧

ومسلم في الصلاة ١ / ٣٢٦ .

(٧) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣ / ١٦٠ .

(٨) في ت : كتابه .

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١ / ٨ .

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما [١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن".

رواه أبو داود [٢]، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وكذا قال [٣] الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [٤]

قال الحاكم [٥] : وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

٥٠٤ - وفي رواية لأبي داود [٦] وابن حبان : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وليخرجن [٧] تفلات [٨] .

---

(١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوبا الى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر .

(٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد ١/١٥٥، والحاكم في المستدرك ١/٢٠٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/١٣١ وأحمد في المسند ٢/٧٦، ٧٦ - ٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٣ .

(٣) في هـ : قاله .

(٤) ص ١٨١ .

(٥) المستدرك ١/٢٠٩ . والحديث صحيح .

(٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد ١/١٥٥ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٠، والدارمي في سننه ١/٢٩٣ والبيهقي في سننه ٣/١٣١، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨. وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٨٣ وعزاه الألباني في الارواء ٢/٢٩٣ الى ابن الجارود (١٦٩) .

(٧) في ت : ولتخرجن .

(٨) في م : شفلان . والصواب بالتاء . أي : تاركات للطيب . النهاية ١/١٩١ . وسنده حسن ، وله شواهد يصح بها ، أنظرها في ارواء الغليل ٢/٢٩٣ . وصححه النووي .

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن تصلي المرأة في محذعها (*) أعظم لأجرها (١) من أن تصلي في بيتها .

أعله ابن حزم (٢) بعبد الله بن رجاء الغداني (٣) ونقل عن الفلاس أنه قال فيه : كثير التصحيف والغلط وليس بحجة .

قلت : لكنه قال قبل هذا متصلا به : صدوق (٤) . وقال أبو حاتم (٥) : ثقة رضا ، وقال ابن المديني (٦) : اجتمع أهل البصرة على عدالته .

واحتج به البخاري في صحيحه (٧) . (٣٤/ب)

٥٠٦ - وعن عبد الله بن سويد (٨) الأنصاري عن عمته أم حميد (٩) امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني أحب الصلاة معك فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من

(*) في حاشية : ت " المحذع ... ... الخزانة قاله المحب في أحكامه " اهـ ، وفي النهاية ٢ / ١٤ : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في المحلى ٣ / ١٣٤ .

(٣) الغداني - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائي : ليس به بأس وقال يعقوب ابن سفيان : ثقة وقال عنه ابن معين : كان شيخا صدوقا لا بأس به . وقال مرة : كثير التصحيف وليس به بأس .

(٤ ، ٥ ، ٦) التهذيب : ٥ / ٢١٠ والجرح والتعديل : ٥ / ٥٥ وفيه : كان ثقة رضا .

(٧) التهذيب ٥ / ٢١٠ .

(٨) عبد الله بن سويد الأنصاري مختلف في صحبته ، يروي عن عمته أم حميد وعنه داود بن قيس . الاصابة ٦ / ١١٤ .

(٩) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر في الاصابة ، وذكر لها هذا الحديث . الاصابة ١٣ / ٢٠٠ .

صلاتك فى دار قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى بيت من بيتها (١) وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله .

رواه أحمد (٢) وابن حبان فى صحيحه . وهو فى مسند ابن أبى شيبة من حديث عبد الحميد بن (٣) المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد ،

وذكره ابن حزم فى محلاه (٤) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال : عن عمته أو جدته أم حميد ، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال : انه مجهول لا يدرى من هو .

---

(١) فى ت : فى .

(٢) فى المسند ٦/ ٣٧١ وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٢٨) فى الموارد . وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٣٨٤ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٩٥ . والبيهقى فى سننه ٣/ ١٣٣ من طريق ابن أبى شيبة . ونسبه الحافظ فى الاصابة ١٣/ ٢٠٠ الى بقى بن مخلد وابن أبى عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر والى ابن أبى خيثمة من طريق أحمد والآخرين .
والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما فى نيل الأوطار ٣/ ١٦١ وحسنه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣/ ٩٥ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى ٣/ ١٢٣ .

(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدى البصرى روى عن أنس ، وعنه أنس بن سيرين ، وثقه النسائى وابن حبان . التهذيب ٦/ ١٢٢ .
والحديث فى سنن البيهقى ومصنف ابن أبى شيبة وعند بقى بن مخلد وابن أبى عاصم ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن مسند ابن أبى شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبى حميد الساعدى وبينهما فرق لا يخفى .

(٤) أنظر المحلى ٣/ ١٢٦ .

قلـــــت : حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعـــة[١] وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبـان في ثقاته وذكر أنه المعنى بقول البخاري[٢] فـــي باب صلاة الضحى في الحضر : وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث .

٥٠٧ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحـده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاتـــه مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب الى الله عز وجل .

رواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن[٤] وقال الحاكم[٥] : صحيح كما قاله يحيى بن معين[٦] ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم .

وقال البيهقي[٧] : وأقام اسناده شعبـة ، والثوري ، واسرائيل في آخريـــن ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه[٨] من أبي مع أبيه وسمعه أبو اسحاق[٩] منه ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديني .

---

(١) في ت زيادة : وقال لهيعة . وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها .

(٢) ٣/٥٧ .

(٣) في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/١٥٢ ، والنسائي في الامامة باب الجماعة اذا كانوا اثنين ٢/١٠٤ وابن ماجه مختصرا في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة ١/٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٤٧-٢٥٠ ، ووافقه الذهبي . والطيالسي في مسنده ١/١٢٨ من المنحة . والبيهقي في سننه : ٣/٦١ ، ٦٨ ، ١٠٢ وأحمد في مسنده ٥/١٤٠ ، ١٤١ والدارمي في سننه ١/٢٩١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٣٢ .
والحديث صحيح .

(٤) أنظر تلخيص الحبير ٢/٢٧ . (٥) المستدرك ١/٢٤٩ . (٦) في هـ : يحيى بن سفيان .

(٧) أنظر السنن الكبرى ٣/٦٨ .

(٨) عبد الله بن أبي بصير هو العبدي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان والعجلي . التهذيب : ٥/١٦١ .

(٩) في هـ : مع . (١٠) هو السبيعي .

٥٠٨ - وعن عمارة[١] بن غزية عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له[٢] براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق .

رواه الترمذى[٣] ثم قال : حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال : وقد روى وقفه عليه .

قلت : هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه .

٥٠٩ - وعن جابر يرفعه[٤] : من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة .

رواه ابن عدى[٥] وأعله عبد الحق بكثير[٦] بن شنظير[٧] ولم يصب لأنه ليس فى حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب)[٨] تعليله بأبان[٩] بن طارق فانه مجهول كما قال أبو زرعة وصالح[١٠] بن زريق فانه لا يعرف كما قال ابن القطان .[*]

---

(١) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاى - الأنصارى ، لم يدرك أنس بن مالك ، وهو صدوق توفى سنة أربعين ومائة . التهذيب ٧ / ٤٢٢ .

(٢) فى ت : زيادة "به" بعد : "كتب له" ، وسقطت : "براءتان" .

(٣) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل التكبيرة الأولى ٢ / ٧ . والحديث ضعيف . وضعفه ابن حجر فى التلخيص ٢ / ٢٨ وأشار المنذرى الى ثبوته فى الترغيب ١ / ٢٦٣ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣١٧ / وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣٦٦ .

(٤) فى هـ : رفعه . (٥) فى الكامل : ١ / ١٣٨ / ب .

(٦) كثير بن شنظير - بكسر الشين المعجمة وسكون النون - الأزدى قال أبو زرعة : لين وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابن معين : ليس بشئ . ومرة قال : صالح . وقال ابن عدى : أرجو أن تكون حديثه مستقيمة . التهذيب ٨ / ٤١٨ . الميزان ٣ / ٤٠٦ .

(٧) فى ت : شنقير . وهو تحريف . (٨) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٩) أبان بن طارق البصرى ، مجهول الحال كما فى التقريب ١ / ٣١ .

(١٠) صالح بن رزيق - بالتصغير - ووقع فى جميع النسخ رزين بالنون فى آخره وهو تحريف - المعلم ، قال ابن القطان : لا نعرف له أصلا . التهذيب ٤ / ٣٩٠ .

(*) هنا فى هامش هـ : ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه .

٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .

متفق عليه (١)

ولم يذكر البخاري "الصغير" في هذا ولا "ذا الحاجة".

٥١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها .

متفق عليه . (٢) (٣٥/أ)

٥١٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به .

متفق عليه أيضا (٣)

وفي رواية للبخاري (٤) : مخافة أن تفتتن أمه .

---

(١) البخاري في الأذان باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/ ١٩٩
ومسلم في الصلاة ١/ ٣٤١ .

(٢) البخاري في الأذان باب الايجاز في الصلاة واكمالها ٢/ ٢٠١
ومسلم في الصلاة ١/ ٣٤٢ .

(٣) البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢
ومسلم في الصلاة ١/ ٣٤٣ .

(٤) ٢/ ٢٠١ .

٥١٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة .

رواه مسلم .(١)

وفي رواية له(٢) : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل

وفي رواية(٣) : ولا تقل اني صليت فلا أصلي

وفي رواية له(٤) : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

وفي رواية له موقوفة(٥) : ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير .

٥١٤ - وعن يزيد(٦) بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة .

(١، ٢) في المساجد ١/ ٤٤٨

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ١/ ١١٧، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ وقال : حديث حسن . والنسائي في الامامة باب اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ٢/ ١١٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ١/ ٣٩٨ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٩ .

(٣، ٤، ٥) في المساجد ١/ ٤٤٩ .

(٦) العامري وقيل : الخزاعي . صحابي سكن الطائف . الاصابة ١٠/ ٣٣٩ .

رواه الثلاثة[١]، وقال الترمذى : حسن صحيح

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم : اسناده صحيح .

٥١٥ - وعن محجن[٢] الديلى رضى الله عنه أنه كان فى مجلس مع[٣] النبى - صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : يا رسول الله ، ولكن قد كنت صليت فى أهلى فقال عليه الصلام : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت .

رواه مالك فى موطئه[٤]، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال : حديث صحيح .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة - يصلى معهم : ١٥٧/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ - ٤٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الامامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٣/٢ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢٤٤/١-٢٤٥ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٤٢١/٢ والطيالسى فى مسنده ١٣٧/١ من المنحة والدارمى فى سننه ٣١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٤/٢-٢٧٥ ، وأحمد فى مسنده ١٦٠/٤٥ ، ١٦١ والدارقطنى فى سننه ٤١٣/١ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٣٦٤/١ والبيهقى فى سننه ٣٠٠/٢ .

وسنده صحيح .

(٢) محجن الديلى - بكسر الدال - صحابى معدود فى أهل المدينة ، روى عنه ابن بسر . الاصابة ٩٧/٩ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى صلاة الجماعة باب اعادة الصلاة مع الامام ١٣٢/١ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٣) والحاكم فى المستدرك ٢٤٤/١ .

ورواه أيضا : النسائى فى الامامة باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢١/٢ وأحمد فى المسند ٣٤/٤ ، ٣٣٨ ، والدارقطنى فى سننه ٤١٥/١ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٦٢/١ والبيهقى فى سننه ٣٠٠/٢ والبغوى فى شرح السنة ٤٣٠/٣ .

والحديث صحيح .

٥١٦ - وعن يزيد[١] بن عامر قال : جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث معجن وقال فى آخره : اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة .

رواه أبو داود[٢] باسناد كل رجاله ثقات حتى نوح[٣] بن صعصعه فان ابن حبان ذكره فى ثقاته[٤] ، وان جهله ابن القطان لكن قال البيهقى[٥] : ما مضى أشهر وأكثر .

٥١٧ - وعن جابر رضى الله عنه أن معاذا كان يصلى مع النبى[٦] صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

متفق عليه .[٧]

واللفظ لمسلم وسيأتى فى الباب

---

(١) السوائى - بضم السين وفتح الواو والمخففة - يكنى بأبى حاجر ، أسلم بعد حنين وكان قد شهدها مع المشركين . الاصابة ١٠/٣٥٥ .

(٢) فى الصلاة باب فى من صلى فى منزلة ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١/١٧٥ وسنده ضعيف .

(٣) فى ت : روح . وهو خطأ .

(٤) نوح بن صعصعة يروى عن يزيد بن عامر السوائى وعنه سعيد بن السائب الطائفى - وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى : حاله مجهولة . التهذيب ١١/٤٨٥ .

(٥) فى سننه الكبرى ٢/٣٠٢ ونص كلامه : وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم . آهـ هذا وقد ضعف الحديث النووى فى الخلاصة كما فى نصب الراية ٢/١٥٠ . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/١٦٨-١٦٩ وقال : ضعيف . ثم ذكره فى المشكاة ١/٣٦٣-٣٦٤ وقال : واسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم فى صحيح السنن (٤٩٠) ، وظنى أن الأخير وهم من الطابع . والله أعلم .

(٦) فى هـ ، ت : رسول الله .

(٧) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٣ .
ومسلم فى الصلاة ١/٣٤٠ .

٥١٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون[1] فصلى بهم ثلاث ركعات .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين قال : وسمعت أبا علي[3] الحافظ يقول : هذا حديث غريب .

٥١٩ - وعنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بكل طائفة مرة . مختصر .

رواه أبو داود[4] ، والنسائي . وصححه ابن حبان .

---

(١) في م : للآخرون .

(٢) في المستدرك ١/ ٣٣٧ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ٩١ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٠٧ ، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٦٠
وفي سنده ضعف. لأن فيه عمرو بن خليفة ربما كان في روايته بعض النكارة ، ولم يوثقه غير ابن حبان . وانظر لسان الميزان ٤/ ٣٦٣ .
وضعفه البيهقي في سننه ٣/ ٢٦٠ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : ٢/ ٣٠٧ والله أعلم .

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ ص٣٦٨ .

(٤) في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/ ١٧ ، والنسائي في صلاة الخوف ٣/ ١٧٨ ، ١٧٩
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/ ٤٩ ، والدارقطني في سننه ٢/ ٦١ والطيالسي في مسنده ١/ ١٥١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣١٥ والبيهقي في سننه ٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠
وسنده جيد .

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١] : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر.

رواه ابن ماجة[٢]، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية لأبي داود[٣] : من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى[٤].

لم يضعفها أبو داود.

وفي اسنادها أبو جناب[٥] يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال ابن معين : صدوق يدلس.

قلت : وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم[٥] شاهدا للأول. (٣٥/أ)

---

(١) ساقطة من : م.

(٢) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ ووافقه الذهبي. ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/ ٤٢٠ والبيهقي في سننه ٣/ ١٧٤، وعزاه الألباني في الارواء ٢/ ٣٣٧ الى الطبراني في الكبير.
وصحح اسناده الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٢ وقال : لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. اهـ
قلت : وتمام كلام الحاكم ١/ ٢٤٥ : وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما. اهـ
وصححه الشيخ الألباني في الارواء ٢/ ٣٣٧.

(٣) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١
ورواه أيضا : الدارقطني ١/ ٤٢٠-٤٢١ والبيهقي ٣/ ٧٥.

(٤) في هـ : الذي.

(٥) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه يحيى القطان والنسائي والدارقطني والعجلي وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش الا أنهم رموه بالتدليس. التهذيب ١١/ ٢٠٢
والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص ٢/ ٣١ والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٣ والمنذري في مختصر السنن ١/ ٢٩١ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الارواء ٢/ ٣٣٦.
(٥) المستدرك ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

٥٢١ - وعن عبدالله بن عباس[١] (رضي الله عنه أيضا)[٢] أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت . أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من هذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض .

متفق عليه .[٣]

وفي رواية لهما[٤] : فعله من هو خير مني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

متفق عليه .[٥]

وفي رواية لمسلم[٦] : أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر .

---

(١) في م : العباس.

(٢) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٢/٩٧ ، وباب هل يصلي الامام بمن حضر ؟ ٢/١٥٧ .
وفي الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ٢/٣٨٤
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) البخاري ٢/١٥٧ .
ومسلم ١/٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٥) البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة ٢/١١٢ وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ٢/١٥٦ - ١٥٧
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٤ .

(٦) في صلاة المسافرين ١/٤٨٤ .

٥٢٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا صلاة بحضرة طعام".

رواه مسلم كما تقدم فى أواخر شروط الصلاة. (١)

٥٢٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين المساجد .

متفق عليه (٢) بدون قوله "فلا يأتين المساجد" فانها لمسلم.

٥٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

رواه مسلم. (٣)

وفى رواية له وللبخارى (٤) : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا . أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته .

وفى رواية لهما (٥) : من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشنا فى مسجدنا .

زاد البخارى (٦) : قلت ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى الا نيئة .

---

(١) أنظر رقم (٣٨٨).

(٢) البخارى فى الأذان باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث ٢/٣٣٩ ومسلم فى المساجد ١/٣٩٣، ٣٩٤.

(٣) فى المساجد ١/٣٩٥.

(٤) مسلم فى المساجد ١/٣٩٤ والبخارى فى الأذان باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث ٢/٣٣٩ وفى الاعتصام باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠.

(٥) البخارى ٢/٣٣٩. ومسلم ١/٣٩٥.

(٦) البخارى ٢/٣٣٩.

٥٢٦ - وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه (١) : من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل . . . الحديث .

ثم قال : لم يروه عن هشام (٢) بن حسان القردوسي الا يحيى (٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد (٤) بن عفير .

قلت : هو ثقه نبيل أخرج له الشيخان ، وجازف فيالحط عليه السعدي فقال : فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة .

نعم الشأن في يحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشئ وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في الثقات : يخطئ ويخالف .

- فصل -

٥٢٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا لا تؤمن أمرأة رجلا " .

---

(١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعنعنة أبي الزبير .

(٢) هشام بن حسان القردوسي - بضم القاف المثناه أبو عبد الله البصري ، ثقة كما في التقريب ٢/٣١٨ .

(٣) يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري ضعيف .
ضعفه غير من ذكر المؤلف : النسائي وأبو زرعة وصالح بن محمد ، وقال الدارقطني : صويلح يعتبر به . التهذيب ١١/٢٠٦ .

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير ، أبو عثمان المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها . مات سنة ست وعشرين ومائتين .
التقريب ١/٣٠٤ ، والتهذيب ٤/٧٤ ، والميزان ٢/١٥٥ .

رواه ابن ماجة (١) من حديث عبدالله (٢) (بن محمد) (٣) العدوى عن علي ابن زيد (٤) بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به .

وعبدالله هذا قال فيه وكيع : كذاب.

وعلي بن زيد : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة .

وقيل : ان عبدالله العدوى توبع (٥) على روايته عن علي بن زيد وان ذلك مذهب الفقهاء السبعة. (٦)

---

(١) في م : ابن حبان وهو خطأ . ورواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/ ٩٠ ، ١٧١ ، والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ص ١٩٩ ونسبه الألباني في الارواء ٣/ ٥١ الى العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل .

والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله العدوى وقد ضعفه البيهقي في سننه ٣/ ٩٠ ، ١٧١ والبوصيري في زوائده على ابن ماجة ١/ ٣٣ من السنن والمنذري في الترغيب ١/ ٥١٠ وابن حجر في التلخيص ص ٢/ ٥٧ ونقل عن ابن عبدالبر انه قال : هذا الحديث واهي الاسناد . والعراقي في تخريج الاحياء والنووي في المجموع كما في تعليق الاستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبدالعزيز .

وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٣/ ٥١ وأطال الكلام في تخريجه وذكر طرقه : ٥١ - ٥٤ .

(٢) عبدالله بن محمد العدوى أبو العباس التميمي . قال البخاري : منكر الحديث. وقال وكيع : يضع الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . الميزان ٢/ ٤٨٥ .

(٣) في ه : هذا .

(٤) علي بن زيد بن جدعان القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم: لا يحتج به وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : ليس بذاك القوى . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، الميزان ٣/ ١٢٧-١٢٩ .

(٥) أنظر في هذه المتابعة ارواء الغليل ٣/ ٥٢ وتلخيص الحبير ٢/ ٥٧ ، وهي متابعة ضعيفة .

(٦) أنظر سنن البيهقي ٣/ ٩٠ .

٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من نفسه (١) خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

متفق عليه (٣) .

وهذا كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأثنين كما رواه البيهقي (٤) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين (٥) : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون .

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه (٦) وبسط القول فيه بسطا بليغا . (٣٦/أ)

---

(١) في ت : في . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٢/ ١٥١ وباب من قام الى جانب الامام لعلة ٢/ ١٦٦ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/ ١٧٢-١٧٣ وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٢/ ٢٠٤ .
ومسلم في الصلاة ١/ ٣١١ - ٣١٤ .

(٤) أنظر سنن البيهقي ٣/ ٨٣ .

(٥) يأتي تخريجه برقم (٥٦٣) .

(٦) أنظر الاحسان ٣/ ٤٢٥
جاء في حاشية ت : "عن عمرو بن العاص في صلاته أصحابه بالتيمم تقدم في بابه .
وحديث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .
رواه الدارقطني (١/ ١٨٥) وقال : اسناده ضعيف ." اهـ .

٥٢٩ - وعن عمرو[1] بن سلمة - بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلى بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنا منه وكان ابن ست أو سبع سنين .

رواه البخاري[2] .

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده .

٥٣٠ - روى البزار[3] من حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أمكم فهو أميركم . ثم قال : لا يعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية أبي هريرة بهذا الاسناد . قال القرطبي في تفسيره[5] في قوله تعالى : " واركعوا مع الراكعين "[6] : واسناده حسن .

---

(١) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة - يكنى أبا بريد - بباء مضمومة وراء - وقيل بياء مفتوحة ، وزاى - صحابي صغير نزل البصرة . الاصابة ٧/١١٦ ، التقريب ٢/٧١ . وتقدمت ترجمته ص٢٢٢ .

(٢) في المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن ، الفتح ٨/٢١ . ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٥٩ والنسائي في امامة الغلام قبل أن يحتلم ٢/٨٠ وأحمد في المسند ٥/٢٩ ، ٧١ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٤) أنظر كشف الأستار ١/٢٢٩ .

(٥) ١/٣٠٠ وحسنه أيضا السيوطي في الجامع الصغير ١/٣٦٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٤ قال المناوي : وقال - أي الهيثمي - في موضع آخر : فيه من لم أعرفه . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/١٩٠ .

(٦) البقرة : ٤٣ .

٥٣١ - وعن أنس [١] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواه البخارى . [٢]

٥٣٢ - وعن محمود [٣] بن الربيع أن عتبان [٤] بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يارسول الله : انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث.

وفى لفظ : انى أنكرت بصرى وانى أصلى بقومى .

متفق عليه . [٥]

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت

(٢) فى الأذان باب امامة العبد والمولى ٢/ ١٨٤ ، وباب امامة المفتون والمبتدع ٢/ ١٨٨ وفى الأحكام باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصيته ١٣/ ١٢١ ورواه أيضا : ابن ماجة فى الجهاد باب طاعة الامام ٢ / ٩٥٥ ، وأحمد فى المسند ٣/ ١١٤ ، ١٧١ .

(٣) محمود بن الربيع أنصارى خزرجى ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين . الاصابة ٩/ ١٣٦ .

(٤) عتبان بن مالك أنصارى خزرجى ، شهد بدرا ومات فى خلافة معاوية : ٦/ ١٧٥ .

(٥) البخارى فى الصلاة باب المساجد فى البيوع ١/ ٥١٩ وفى الأذان باب الرخصة فى المطر ٢/ ١٥٧ وباب من لم يرد السلام على الامام ٢/ ٣٢٣ وفى التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٣/ ٦٠ - ٦١ وفى الأطعمة باب الخزيرة ٩/ ٥٤٢ - ٥٤٣ . ومسلم فى المساجد ١/ ٤٥٥ .

٥٣٣ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه . (٣٦/ب)

وفى رواية أخرى له (٢) : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد فى مسنده (٣) : يصلى بهم .

وفى اسناده عمران (٤) بن داور - بالراء فى آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائى وحدث (٥) عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث.

واستشهد به البخارى

ورواه ابن حبان (٦) فى صحيحه بدونه من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس .

---

(١) فى الصلاة باب امامة الأعمى ١/١٦٢

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٨٧ - ٨٨

وسنده جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها فى الارواء ٢/٣١١ - ٣١٢ .

(٢) فى الخراج والامارة والفئ ٣/١٣١

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٣/١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ، والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

(٣) ٣/١٩٢

(٤) عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصرى ، روى عن قتادة وابن سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدى والطيالسى وجماعة ، مختلف فيه ، وفى التقريب: صدوق يهم . أنظر التهذيب ٨/١٣٠ والتقريب ٢/٨٣ .

(٥) فى ت : وحدث .

(٦) رقم (٢٧٠) من الموارد .

ورواه أيضا : الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى .

وسنده صحيح .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم .

رواه البخاري (١) .

٥٣٦ ، ٥٣٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر (٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر وانى كنت جنبا .

رواه أبو داود (٣) باسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه : أنه كبر في صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقي في المعرفة : هذا اسناد صحيح .

وفي الصحيحين (٥) نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، ولتلك قصة أخرى (٦) .

---

(١) في الأذان باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ٢/١٨٧ .
ورواه أيضا : أحمد ٢/٢٥٥ ، ٥٣٦ — ٥٣٧ .

(٢) في ت : تقطر .

(٣) في الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/٦٠
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٤٥ والبيهقي ٣/٩٤ .

(٤) رقم (٢٧٢) من الموارد .
وأخرجها أيضا أحمد في المسند ٥/٤١ .

(٥) البخاري في الغسل باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ١/٣٨٣
وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ٢/١٢١ وباب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه ٢/١٢٢ .
ومسلم في المساجد ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٦) في هـ ، م : قضية .

٥٣٨ - وعن مرثد[١] بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .

رواه الحاكم[٢] في ترجمة الغنوي هذا وقال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن[٣] الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه .

رواه مسلم[٤] .

وفي رواية له[٥] : " سنا " مكان " سلما "

وفي رواية لأبي[٦] داود : ولا يؤمن[٧] الرجل في بيته ولا في سلطانه .

---

(١) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي واسم أبي مرثد كناز - بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها زاي - شهدا بدرا . وتوفي مرثد في غزاة الرجيع.
الاصابة ٩/١٦٢ .

(٢) المستدرك ٣/٢٢٢ .
وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/٦٤ الى الطبراني في الكبير قال : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. اهـ وضعفه أيضا السيوطي في الجامع الصغير ٣/٢٩ ، ووافقه المناوي . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٤ وضعفه .

(٣) في ت : يؤم .

(٤) في المساجد ١/٤٦٥
ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء من أحق بالامامة ١/٤٥٨-٤٥٩ وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الامامة باب من أحق بالامامة ٢/٧٦ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب من أحق بالامامة ١/٣١٣ - ٣١٤ وأحمد ٤/١١٨ ، ١٢١ ، ١٢١ - ١٢٢ ، ٥/٢٧٢ .

(٥) في المساجد ١ /٤٦٥ .

(٦) في الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٥٩ .

(٧) كذا في جميع النسخ والذي في السنن : يؤم .

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم . (*)

رواه مسلم . (١)

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

متفق عليه . (٢)

(*) جاء في حاشية ت : حديث مالك بن الحويرث المذكور في أول الأذان ينبغي أن يذكر هنا لأجل أنس . !!

(١) في المساجد ١/٤٦٤
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٢/٧٧ وأحمد ٣/٢٤ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ١/٢٢٨ ، وفي الأذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢/١٩١ وفي الوتر باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ وفي مواضع أخرى كثيرة .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٢٥ - ٥٣١ .

٥٤٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار[1] بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم[2] وهو بعض من حديث طويل فى آخر مسلم

٥٤٣ - وعن أنس[3] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم.[4]

وفى رواية : أنه صلى/ بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها .[5] (٣٧/أ)

---

(١) جبار - بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة - بن صخر الأنصارى أبو عبد الله ، شهد بدرا ومات فى خلافة عثمان سنة ثلاثين . الاصابة ٢/٥٦-٥٧ .

(٢) فى الزهد والرقائق ٤/٢٣٠٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به ١/١٧١ .

(٣) فى م : زيادة : بن مالك .

(٤) فى المساجد ١/٤٥٧ - ٤٥٨
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان : ١/١٦٥ - ١٦٦ ، والنسائى فى الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبى وامرأة ٢/٨٦ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة ١/٣١٢ وأحمد فى المسند ٣/١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٥) البخارى فى الصلاة باب الصلاة على الحصير ١/٤٨٨ وفى الأذان باب المرأة وحدها تكون صفا ٢/٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢/٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢/٣٥١ ، ومسلم فى المساجد ١/٤٥٧ .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا .

رواه النسائي (١) وصححه ابن حبان .

٥٤٥ - وعن أبي (٢) مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . (٣)

---

(١) في الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٢/٨٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٦)

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٨ - ١٩ ، وأحمد في مسنده : ٤/٢٦٥ رقم (٢٧٥١)

وسنده جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) في ت : وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٢٣

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ١/١٨٠ والنسائي في الامامة باب من يلي الامام ثم الذي يليه ٢/٨٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام ١/٣١٢ ، وأحمد في المسند : ٤/١٢٢ .

٥٤٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
"ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ، وإياكم وهيشات[1] الأسواق .
رواهما مسلم .[2]

وقال الترمذى فى الثانى : حسن غريب .[3]

وقال الدارقطنى : تفرد به خالد الحذاء[4] عن أبى معشر[5] زياد بن كليب .

وقال الحاكم[6] : هو على شرط البخارى .

وأولوا الأحلام والنهى : البالغون العقلاء .

---

(١) هيشات الأسواق : أى فتنها وهيجها . نهاية ٥/٢٨٢
وفى ت هنا حاشية غير واضحة .

(٢) فى الصلاة ١/٣٢٣
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف :
١/١٨٠ - ١٨١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء ليلنى منكم أولوا
الاحلام والنهى ١/٤٤٠-٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائى فى
الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٧/٩٦ وأحمد فى المسند ١/٤٥٧ .

(٣) أنظر سنن الترمذى ١/٤٤٣ وكلام الشيخ أحمد شاكر هناك فى اختلاف نسخ الترمذى

(٤) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصرى ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم الشام
انظر التقريب ١/٢١٩ .

(٥) زياد بن كليب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقريب ١/٢٧٠ .

(٦) المستدرك ٢/٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه
البخارى ووافقه الذهبى .

٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه (١) والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضا وقال : ليحفظوا عنه .

٥٤٨ - وعن أبي (٢) مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .

رواه أبو داود (٣) باسناد حسن .

---

(١) في اقامة الصلاة ١/٣١٣ والحاكم في المستدرك ١/٢١٨ ووافقه الذهبي . وابن حبان في الموارد رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولعله في الكبرى والله أعلم.

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٣/٩٧

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥/٢٠٦ ورمز له بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صحح سنده في شرحه لسنن أبي داود .

وصححه أيضا الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٠/٣٩٩ .

(٢) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه فقيل : عمرو ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الاصابة ١٢/٣ .

(٣) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١/١٨١

ورواه أيضا : أحمد في سنده ٥/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه ٣/٩٧ .

وفي سنده شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة ٢/٣٤٨ .

٥٤٩ - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء

رواه البيهقي (١) من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال : هذا الاسناد ضعيف ، والأول - يعني رواية أبي داود - أقوى

وفي لفظ أحمد (٢) في هذا الضعيف : أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

٥٥٠ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن" .

رواه البيهقي في الأذان (٣) من سننه وأعله بالحكم (٤) بن عبد الله الأيلي .

وقال في هذا الباب (٥) لما أخر امامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة باسنادين صحيحين : روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان وفيه ضعف .

---

(١) في سننه ٣/٩٧ .

(٢) المسند ٥/٣٤٤ .

(٣) في السنن الكبرى ١/٤٠٨
ورواه أيضا : ابن عدي في الكامل كما في الميزان ١/٥٧٣ .

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك الحديث ، الميزان ١/٥٧٢ .

(٥) في السنن الكبرى ٣/١٣١ .
قال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٣ عن الحديث : في اسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا .

٥٥١ - وعن وابصة [١] بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود [٢] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد واسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روى من طريقين محفوظين .

وضعفه الشافعي ، وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به .

وقال ابن عبد البر : انه مضطرب ولا يثبته جماعة .

---

(١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدي صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الاصابة ١٠/٢٨٩ .

(٢) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/١٨٢ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/٤٤٥ ، ٤٤٨ وقال : حسن .

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيالسي في مسنده ١/١٣٧ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٥٩ والدارمي في سننه ١/٢٩٤ ، ٢٩٥ وابن الجارود في مسنده رقم (٣١٩) والحميدي في مسنده ٢/٣٩٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٩٢ ، وأحمد في مسنده : ٤/٢٢٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٩٣ والبيهقي في سننه ٣/١٠٤ وابن حزم في المحلى ٤/٥٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/٤٥٠ ، والألباني في الارواء : ٢/٣٢٢ .

٥٥٢ - وعن علي[١] بن شيبان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف .

رواه ابن ماجة[٢] ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبى بكرة رضى الله عنه أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد .

رواه البخارى[٣] .

وفى رواية لأبى داود[٤] : فركع دون الصف ثم مشى الى الصف.

وصححها ابن حبان[٥] . (٣٧/ب)

---

(١) هو على بن شيبان الحنفى اليمامى ، كان أحد الوفد من بنى حنيفة الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم وبايعوه . الاصابة ٥٦/٧ - ٥٧ .

(٢) فى اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٠١ ، ٤٠٢) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣٠/٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٩٣/٢ ، وأحمد فى مسنده ٢٣/٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٩٤/١ والبيهقى فى سننه ١٠٥/٣ ، وابن حزم فى المحلى ٥٣/٤ .

والحديث حسنه أحمد كما فى البدر المنير للمؤلف لوحة (٢٤٣) وصححه البوصيرى ، وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ٤٤٦/١ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضا الشيخ الألبانى فى الارواء : ٣٢٩/٢ .

(٣) فى الأذان باب اذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ١٨٢/١ والنسائى فى الامامة باب الركوع دون الصف ١١٨/٢ وأحمد فى المسند ٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ .

(٤) فى سننه ١٨٢/١ .

(٥) الاحسان ٤٧٤/٣ .

٥٥٤ - وعن وابصة رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلى الا دخلت الى الصف أو جررت اليك رجلا فقام معك . أعد الصلاة .

رواه البيهقى (١) وقال : اسناد ضعيف تفرد به السرى (٢) بن اسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان (٣) رفعه : ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .

رواه أبو داود فى مراسيله (٤)

وقال البيهقى : منقطع .

---

(١) فى سننه ٣/١٠٥

ورواه أيضا : الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمى فى المجمع ٢/٩٦ : وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص ٢/٢٨ : متروك وكذلك قال المؤلف فى "البدر المنير" لوحة (١٤٣/أ)

والشيخ الألبانى فى الارواء : ٢/٣٢٦ .

(٢) السرى - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء - ابن اسماعيل الهمدانى ابن عم الشعبى روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبى حازم وعنه جرير واسماعيل ابن أبى خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وتركه النسائى وأبو داود . التهذيب ٣/٤٦٠ .

(٣) فى ت : حيان بالموحدة وهو خطأ . أبو بسطام البلخى ، ثقة ، مات قبل الخمسين ومائة تقريبا . التهذيب ١٠/٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢

وانظر أيضا : سنن البيهقى ٣/١٠٥

٥٥٦ - وعن همام[١] قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

رواه أبو داود[٢] ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له[٣] : أن أبا مسعود قال له[٤] : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه .

وفي رواية لابن حبان[٥] : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال أبو حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

---

(١) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العابد ، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد التهذيب ١١/٦٦ .

(٢) في الصلاة باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ١/١٦٣ والحاكم في المستدرك ١/٢١٠ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٢٦٢ والبيهقي في سننه ٣/١٠٨
وسنده صحيح .

(٣) المستدرك ١/٢١٠ ورواها أيضا : البيهقي ٣/١٠٦ .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) رقم (٢٧٣) من الموارد
ورواها أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٣ ، والشافعي في المسند ص٥٠ .
وسندها صحيح .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى .

متفق عليه . (١)

٥٥٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية لابن حبان (٣) : اذا أخذ المؤذن فى الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة .

---

(١) البخارى فى الصلاة باب الصلاة فى الطوح والمنبر والخشب ١/٤٨٦ وفى الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/٢٩٧ .
ومسلم فى الصلاة ١/٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٣
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر: ٢/٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢/٢٨٢ وقال : حديث حسن . والنسائى فى الامامة باب مايكره من الصلاة عند الاقامة ٢/١١٦، ١١٧
وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ١/٣٦٤ وأحمد فى المسند ٢/٢٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٣) الاحسان ٣/٤٧٢ .

٥٥٩ - وعن أبن بجينة [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبى صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعا ؟ الصبح أربعا .

متفق عليه [٢] واللفظ للبخارى .

وذكره الحاكم فى المستدرك [٣] فأغرب .

- فصل -

٥٦٠ - عن جابر رضى الله عنه أن معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم .

متفق عليه [٤] .

---

(١) فى م : بجيبة .

(٢) البخارى فى الأذان باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢/١٤٨ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) ٣/٤٣٠ فى ترجمة عبد الله بن مالك ابن بجينة .

(٤) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢
وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٢ وفى الأدب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٥ .
ومسلم فى الصلاة ١/٣٤٠ .

وفى رواية مسلم [١] : فيصلى بهم تلك الصلاة .

وفى رواية للشافعى والبيهقى [٢] : هى له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعى فى الأم : [٣] هذه الزيادة صحيحه وصححها البيهقى وغيره .

وقال ابن شاهين فى المنسوخ [٤] : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الاسناد .

قال البيهقى [٥] : والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .

٥٦١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به .. الحديث .

تقدم فى الباب. [٦]

---

(١) فى الصلاة أيضا ١/ ٣٤٠ .

(٢) فى الأم ١/ ١٧٢ - ١٧٣ وفى المسند ص ٥٧ والبيهقى فى السنن ٣/ ٨٦ ورواها أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٣/ ٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص ٢/ ٣٩ : قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه . اهـ .
وصححه الحافظ فى الفتح ٢/ ١٩٦ ورد تضعيف الطحاوى وابن الجوزى له .

(٤) لوحة : ٤٧ .

(٥) رد الحافظ فى الفتح ٢/ ١٩٦ دعوى الادراج هذه وقال : ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل .

(٦) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٢/ ٢٠٨ ، وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/ ٢١٦ .
ومسلم فى الصلاة ١/ ٣٠٩ - ٣١٠ .
وانظر رقم (٥٣٠) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار .
متفق عليه . (١)

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه (٢) : أن (٣) يحول الله رأسه رأس الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى (٤) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى .
رواه مسلم . (٥)

والمراد بالانصراف : السلام .

---

(١) البخارى فى الأذان باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ٢/١٨٢
ومسلم فى الصلاة ١/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) الاحسان ٤/٢٢ . ونسبه الحافظ فى التلخيص ٢/٤٠ الى الطبرانى فى الأوسط . وكذلك الهيثمى فى المجمع ٢/٧٨ والمنذرى فى الترغيب ١/٣٣٣ وقال باسناد جيد .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) فى م : تستبقونى .

(٥) فى الصلاة ١/٣٢٠
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاذا رفع رأسه من الركوع لم أرا أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه (١) سجدا .

متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركونى به اذا رفعت انى قد بدنت.

رواه ابن ماجة (٣) ، وصححه ابن حبان .

---

(١) فى جميع النسخ : من رؤائه . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) البخارى فى الأذان باب متى يسجد من خلف الامام ٢/ ١٨١ وباب رفع البصر الى الامام فى الصلاة ٢/ ٢٣٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢/ ٢٩٥ ومسلم فى الصلاة ١/ ٣٤٥ .

(٣) فى اقامة الصلاة باب النهى عن أن يسبق الامام بالركوع والسجود ١/ ٣٠٩ وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ١/ ١٦٨ - مختصرا والدارمى فى سننه ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ وأحمد فى المسند ٤/ ٩٢ ، ٩٨ وابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٤٥ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقى فى سننه ٢/ ٩٣ .
وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقى ٢/ ٩٣ يرقى به الى الصحة . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٦/ ١٢٦ .

٥٦٦ ، ٥٦٧ - وعن جابر بن عبدالله قال : صلى معاذ لأصحابه العشـــــاء فطول عليهم[١] فأنصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : انه منافق ، فلما بلـــغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ماقال معاذ ، فقـال لـــه النبي صلى الله عليه وسلم : "أتريد أن تكون فتانا يامعاذ ؟ اذا أممت بالنـــاس فأقرأ بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل اذا يغشى)".

متفق عليه[٢] . واللفظ لمسلم .

وفي رواية لـه[٣] : أن معاذا افتتح بسورة البقرة فانحرف[٤] رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . وفيه : قال : يارسول الله[٥] انا أصحاب نواضح نعمل بالنهـــار ... الحديث .

---

(١) فـــي هـ : بهـــم .

(٢) البخاري في الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصـــلى : ١٩٢/٢ وباب من شكا امامه اذا طول ٢٠٠/٢ وباب اذا صلى ثـــم أم قوما ٢٠٣/٢
ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٣) فـــي الصلاة ٣٣٩/١ .

(٤) فـــي ت : فاعـــرف .

(٥) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى[١] : ان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يامعاذ أفتان أنت ؟ ثلاثا .

وفى رواية لأبى داود[٢] والنسائى باسناد حسن : أن القصة كانت فى المغرب.

وفى مسند أحمد[٣] من حديث بريدة : أنه كان فى صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة)

وقال البيهقى[٤] : روايات العشاء أصح . قال : ورواية مسلم[٥] " فسلم " لا أدرى هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد[٦] عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

متفق عليه .[٧]

زاد مسلم[٨] : فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة .

وفى رواية لهما[٩] : وعليكم السكينة والوقار

وفى رواية لمسلم[١٠] : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

---

(١) فى الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٥ .

(٢) فى الصلاة باب فى تخفيف الصلاة ١/٢١٠ والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ٢/١٦٨ وسند أبى داود حسن أما سند النسائى فصحيح لاغبار عليه .

(٣) ٣/٣٥٥ .

(٤) أنظر السنن الكبرى ٣/٨٥، ١١٧ وكأن المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) هو ابن الزبرقان المكى ثقة، توفى فى آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٩/٢٤٤ .

(٧) البخارى فى الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢/٣٩٠
ومسلم فى المساجد ١/٤٢٠

(٨) ١/٤٢١ .

(٩) البخارى فى الأذان باب لا يسعى الى الصلاة ٢/١١٧ ومسلم فى المساجد ١/٤٢١ .

(١٠) ١/٤٢١ .

قال البيهقي [١] : الذين قالوا : "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى .

ثم روى باسناده الى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة .

وكذا قال أبو داود [٢] انه انفرد بها ابن عيينة . [٣]

قلت : لا فقد [٤] تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الامام البخاري في كتابه (وجوب القراءة خلف الامام) [٥] عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة) [٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . (٣٨/ب)

---

(١) في السنن الكبرى ٢/٢٩٨ ، ٢٩٧ .

(٢) في سننه ١/١٥٦ .

(٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

(٤) في ت : قد . وبدون "لا" .

(٥) ص ١٦

(٦) ما بين القوسين ليس في : ت .

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته .

رواه الدارقطنى (١) واقتصر عليه صاحب الالمام (٢) وقال : هو معدود فى أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث (٣) . وهو سنن ابن ماجه (٤) والنسائى بالسند المذكور بلفظ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أوغيرها فقد أدرك الصلاة " هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه .

رواه الدارقطنى (٥) .

---

(١) فى سننه ٢/١٢

(٢) ص : ١٦٩ رقم (٤٠٥)

(٣) قال الحافظ فى التلخيص ٢/٤٣ : ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه .

(٤) فى اقامة الصلاة باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/٣٥٦ والنسائى فى المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٢٧٤ .
وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطنى ٢/١٣
وصوب وقفه وأقره الحافظ فى التلخيص ٢/٤٣ . وصححه الألبانى مرفوعا فى الارواء ٣/٨٩ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ والله أعلم .

(٥) فى سننه ١/٣٤٦ - ٣٤٧ .

وفيه أحمد (١) بن رشدين ضعفه ابن عدى . ويحيى بن حميد (٢) عن قرة (٣)
قال البخارى (٤) : لا يتابع على حديثه وقال فى كتابه " وجوب القراءة خلف الامام" (٥) :
مجهول .

قال ابن عدى : وهذه الزيادة وهى : " قبل أن يقيم الامام صلبه" يقولها يحيى هذا .

وأما ابن حبان فانه صحح هذا الحديث فى كتابه : "وصف الصلاة بالسنة" يحضرنى الآن سنده (ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة . وهو فى صحيح ابن خزيمة (٦) أيضا) (٧)

---

(١) انظر الميزان ١/١٣٣ واللسان ١/٢٥٧

(٢) يحيى بن حميد ضعفه الدارقطنى أيضا كما فى الميزان ٤/٣٧٠

(٣) قرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم فى الشواهد وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائى : ليس بقوى . وقال أحمد : منكر الحديث جدا . التهذيب ٨/٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) أنظر الميزان ٤/٣٧٠ . (٥) ص ١٨ .

(٦) ٣/٤٥ .

(٧) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى : هـ .
والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبى هريرة . وانظر ارواء الغليل ٢/٢٦٠ - ٢٦١ .
تنبيه : جاء فى هامش ت عند هذا الحديث : "فى الكلام تقديم وتأخير تقديره : قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها قال المحب فى أحكامه : ولعل الرواية هكذا والغلط من الناسخ ! " اهـ .

* بـــاب صـــلاة المسـافرين *

٥٧١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتـين فأقرت صلاة السـفر وزيد فى صلاة الحضـر .

متفـق عليـه (١)

وفى رواية للبخارى (٢) : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسـلم ففرضـت أربعا وتركت صلاة السـفر على الأولى .

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة .

رواه مسـلم . (٣)

ومعناه يصلى فى الخوف مع الامام ركعة وينفرد بأخرى .

---

(١) البخارى فى الصلاة باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء ١/ ٤٦٤ وفى تقصـير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ٢/ ٥٦٩
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/ ٤٧٨ .

(٢) فى مناقب الأنصار باب التاريخ ٧/ ٢٦٧ .

(٣) فى صلاة المسافرين ١/ ٤٧٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضـون ٢/ ١٧ ، والنسائى فى تقصير الصلاة ٣/ ١١٩ وابن ماجة فى اقامة الصـلاة باب تقصير الصلاة فى السفر ١/ ٣٣٩ ، وأحمد فى المسند رقم (٢١٢٤) ، (٢١٧٧) ، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله .

٥٧٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم أقمتم[١] بمكة ؟ قال أقمنا بها عشرا .

متفق عليه .[٢]

وهذا فى حجة الوداع ، ولم تكن الاقامة عشرة أيام فى مكة بل[٣] فيها وعرفات ومنى وأقام فى مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج . (٣٩/أ)

٥٧٤ - وعن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .

متفق عليه[٤] واللفظ لمسلم .

وكانت الاقامة بمكة حراما[٥] على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست اقامة مؤثرة .

---

(١) فى ت : أقيم .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٢ / ٥٦١ وفى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨ / ٢١ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨١ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) البخارى فى مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٧ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ومسلم فى الحج ٢ / ٩٨٥ .

(٥) فى هـ : حرام .

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا .

رواه البخارى .(١)

وفى رواية له :(٢) أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما .

وفى رواية أخرى له (٣) : أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية لأبى (٤) داود وابن حبان فى صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة .

قال ابن عباس (رضى الله عنه) (٥) : ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم .

---

(١) فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٢/٥٦١ .

(٢) فى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ٨/٢١ .

ورواها أيضا : الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ٢/٤٣٤ ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ١/٣٤١ وأحمد فى المسند رقم (١٩٥٨) .

(٣) فى المغازى ٨/٢١ .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/١٠

ورواها أيضا : أحمد فى المسند ١/٣٠٣ ، ٣١٥ ، والبيهقى فى سننه ٣/١٥٠ والدارقطنى فى سننه ١/٣٨٨ .

وفى سندها شريك القاضى ، وهو سىء الحفظ .

(٥) مابين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

وفى رواية لأبى داود [١] وابن ماجه أنه أقام خمسة عشر وفيها عنعنة [٢] ابن اسحاق وفى بعض طرقها ارسال .

ورواها النسائى [٣] بدون العنعنة وكان هذا الحديث فى اقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح ، والذى سبق فى حديث أنس عشرة أيام كان فى حجة الدواع كما سبق .

٥٧٦ - وفى رواية لأبى داود [٤] من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر . وفيها على بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم [٥] متابعة .

قال البيهقى [٦] : وأصح الروايات " تسعة عشر " .

---

(١) فى الصلاة ، سن يتم المسافر ٢ / ١٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ١ / ٣٤٢
ورواها أيضا البيهقى فى سننه ٣ / ١٥١ .
وسندها ضعيف لعنعنة ابن اسحاق ، وأعل أيضا بالارسال فقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس ، وانظر سنن البيهقى ٣ / ١٥١ .

(٢) فى ت : عنعنت .

(٣) فى تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ٣ / ١٢١ بسند صحيح ، لكن قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٤٨ انها شاذة . والله أعلم .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٢ / ٩-١٠
ورواها أيضا : أحمد فى مسنده ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٤١٧ وأصله عند الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التقصير فى السفر: ٢ / ٤٣٠ وقال : حسن صحيح وكذلك الطيالسى فى مسنده ١ / ١٢٥ من المنحة .
والبيهقى فى سننه ٣ / ١٥١ .

(٥) ساقطة من : م .

(٦) فى سننه ٣ / ١٥١ .
والحديث ضعيف لحال على بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته أنظر (٥٢٧) وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخارى وغيرهم ، ووثقه الترمذى . أنظر الميزان : ٣ / ١٢٧ - ١٢٩ .

٥٧٧ ، ٥٧٨ - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها .(١)

رواه البيهقي(٢) ، وذكره البخاري في صحيحه(٣) تعليقا بصيغة جزم .

وفي الدارقطني(٤) نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه . لكن عزى الى صحيح ابن خزيمة(٥) مرفوعا .

٥٧٩ - ٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .

رواه البيهقي(٦) ، وصححه ابن حبان . وهو لابن حبان من حديث ابن عباس(٧) أيضا .

---

(١) كذا في جميع النسخ : " فما فوقها " والذي في سنن البيهقي : " فما فوق ذلك " .

(٢) في سننه ٣/١٣٧ . وهو صحيح عنهما .

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٥ .
قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٦ : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح .اهـ
وفي مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٥ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع - كذا - برد .

(٤) في السنن ١/٣٨٧ . قال الحافظ في التلخيص ٢/٤٦ :
اسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .

(٥) لم أجده فيه .

(٦) في سننه ٣/١٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد . ونحوه في ابن خزيمة ٣/٧٣ وأحمد ٢/١٠٨
وسنده صحيح وصححه في الارواء ٣/٩ .

(٧) موارد الظمآن رقم (٩١٣) .
ورواه أيضا : أبو نعيم في الحلية ٦/٢٧٦ وسنده صحيح . وحسنه المنذري في الترغيب ٢/١٣٥ وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٢ :
رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ .
وصححه الألباني في الارواء ٣/١٠-١٣ ورد على شيخ الاسلام ابن تيمية تضعيفه له .

٥٨١ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القصر : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

رواه مسلم (١) .

وفى رواية لابن حبان (٢) : " فاقبلوا رخصته "

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة .

٥٨٢ - وعن موسى (٣) بن سلمة الهذلى قال : سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل (٤) مع الامام ؟ فقال ركعتين سنة أبى القاسم .

رواه مسلم (٥) .

وفى رواية لأحمد (٦) برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا الى رحالنا (٧) صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى صلاة المسافرين ١/٤٧٨ :
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب صلاة المسافر ٢/٣ والترمذى فى التفسير فى سورة النساء ٥/٢٤٢ - ٢٤٣ والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر ٣/١١٦ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر ١/٣٣٩ وأحمد فى المسند ١/٢٥ ، ٣٦ .

(٢) الاحسان ٤/١٨٥ .

(٣) موسى بن سلمة الهذلى تابعى من أهل البصرة ، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح ، ثقة قليل الحديث التهذيب ١٠/٣٤٦ .

(٤) فى هـ : أصلى .

(٥) فى اصلاة المسافرين ١/٤٧٩ .
ورواه أيضا بنحوه : النسائى فى تقصير الصلاة باب الصلاة بمكة ٣/١١٧ .

(٦) فى المسند ١/٢١٦ .

(٧) فى م : رجالنا .

٥٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أنها اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحسنت ياعائشة وماعاب علي .

رواه النسائى (١) والدارقطنى وقال : اسناده حسن وقال البيهقى فى المعرفة : اسناده صحيح .

وقول ابن حزم (٢) : انه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات واسناده متصل . (٣٩/ب)

---

(١) فى تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ٣/١٢٢ والدارقطنى فى سننه فى الصيام ٢/١٨٨ متصلا ومرسلا وحسن اسناد المتصل .

ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٣/١٤٢

وسنده صحيح وفى متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك فى نصب الراية ٢/١٩١ والجوهر النقى ٣/١٤٢ مع سنن البيهقى وقال ابن القيم فى الزاد ١/٤٧٢ : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ... اهـ

وضعفه الألبانى فى الارواء ٣/٨ .

(٢) المحلى ٤/٢٦٩ قال ابن حزم : انفرد به العلاء بن زهير الأزدى لم يروه غيره وهو مجهول اهـ

قال الحافظ فى التهذيب ٨/١٨١ : ورد ذلك عليه عبد الحق وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذى رواه فى القصر صحيح ...

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن .

رواه مسلم.(١)

وفي رواية له(٢) : فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٥٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر .

متفق عليه .(٣)

وقال البخاري : ليس من البر .

وزاد مسلم(٤) : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي(٥) كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : "عليكم برخصة الله التي رخص لكم".

قال فلما سألته لم يحفظ .

---

(١) في الصيام ٢/٧٨٧
ورواه أيضا : الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٣/٨٣ .

(٢) في الصيام ٢/٧٨٦
ورواها أيضا : الترمذي في الصوم ٣/٨٣ ، والنسائي في الصوم ٤/١٨٨، ١٨٩، وأحمد في المسند ٣/٤٥، ٥٠، ٧٤ .

(٣) البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر ٤/١٨٣".

(٤) ٢/٧٨٦ .

(٥) ساقطة من : ت.

٥٨٦ - وعن سنان [١] بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة [٢] تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

رواه أبو داود [٣] ولم يضعفه وترجم عليه : باب فيمن اختار الصوم في السفر .

وقال ابن حزم [٤] في محلاه : خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد [٥] وهو بصري ليس الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول .

قلت : الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني .

---

(١) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلي ، أبو حبيب البصري ، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال : لسنان أطعن به في سبيل الله أحب الي منه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنانا . وكان شجاعا بطلا . الاصابة ٤/٣١٨ .

(٢) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب . النهاية ١/٤٤٤ .

(٣) في الصوم باب فيمن اختار الصوم ٢/٣١٨

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣/٤٧٦ ، ٥/٧ والبيهقي في سننه ٤/٢٤٥ .
وسنده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب ، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان ١/٤٥٥ : مجهول وكذلك الحافظ في التقريب ١/١٥٠ وضعف الحديث العقيلي والبخاري وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في " سلسلة الضعيفة " ٢/٤١٢ .

(٤) المحلى ٦/٢٤٩ .

(٥) ترجمته في التهذيب ٦/٣٢٦ والجرح والتعديل ٦/٥١ ، والتاريخ الكبير : ٦/١٠٦ .

ـ وعبد الصمد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالمتروك ، يحول من كتاب الضعفاء .

وقال البخاري : لين الحديث وقال مرة : منكرة ، ولم يعد هذا الحديث شيئا .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة (١) كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين الجهالة .

---

(١) أنظر الاصابة ٤ / ٣١٨ - ٣٢٠ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضا ، وانظر الاستيعاب ٤ / ٢٦٥ بهامش الاصابة .

* بـــاب الجمع بين الصـــلاتين *

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحـــل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبـــل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

متفق عليـــه .(١)

وفي رواية لمسلم(٢) : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخـــر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .

وفي رواية له(٣) : كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

وفي رواية للبخاري(٤) : كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. (٤٠/أ)

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر الى العصر ٢/٥٨٢ وباب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/٥٨٢ - ٥٨٣

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٩ .

(٢ ، ٣) في صلاة المسافرين ١/٤٨٩ .

(٤) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩ .

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء .

متفق عليه . (١)

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

رواه أبو داود (٢) ، والترمذى وقال : حسن قال : وتفرد به قتيبة .

وقال البيهقى (٣) : محفوظ صحيح . وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال فى علوم الحديث (٤) : انه موضوع .

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ٢/٥٧٢ وباب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩ وباب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ٢/٥٨١ ، وفى الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٣/٥١٩ ، وفى العمرة باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله ٣/٦٣٤ وفى الجهاد باب السرعة فى السير ٦/١٣٩ . ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٤٨٨ .

(٢) فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٢/٥ ، ٧-٨ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ٢/٤٣٩ وقال : حسن غريب .
وروا ما أيضا : أحمد فى المسند ٥/٢٤١ - ٢٤٢ ، والدارقطنى فى سننه ١/٣٩٢ ، والبيهقى فى سننه ٣/١٦٣ ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١١٩ وقال انه : موضوع . وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقى وابن القيم فى الزاد : ١/٤٧٧ وبعضهم يضعفه كأبى داود وابن يونس وأبى حاتم وابن حزم وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ٢/٥٢ . وصححه الألبانى فى الارواء ٣/٢٩ .

(٣) فى سننه ٣/١٦٣ .

(٤) ص ١٢٠ .

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

متفق عليه . (١)

واحتج الشافعى وغيره به فى جواز التفريق بينهما اذا جمع فى وقت الثانية .

— فصل —

٥٩١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

متفق عليه . (٣)

وفى رواية لهما : (٤) سبعا جميعا وثمانيا جميعا .

---

(١) البخارى فى الوضوء باب اسباغ الوضوء ١ / ٢٤٠ ، وفى الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣ / ٥٢٢ .
ومسلم فى الحج ٢ / ٩٣٤ .

(٢) فى م : عنه .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر ٢ / ٢٣ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٩١ .

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٢ / ٤١ ، وفى التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣ / ٥١ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٩١ .

وفى رواية لمسلم (١) : فى غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك ؟ فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته

وفى رواية له : (٢) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر .

قيل لابن عباس: ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

قال البيهقى : (٣) ورواية " من غير خوف ولا مطر " رواها حبيب بن أبى ثابت وقال جمهور الرواة : " من غير خوف ولا سفر " قال : وهذا أولى بأن يكون محفوظا .

---

(١) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٠ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٤٩١ .

(٣) فى سننه ٣/١٦٧ .

* بـــاب صـــلاة الجمعـــــة * (١)

٥٩٢ - عن طارق (٢) بن شهاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض .

رواه أبو داود (٣) باسناد على شرط الصحيح الا أنه قال : طارق قـد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعد فى الصحابة ولم يسمع منه شيئا .

وقال ابن الأثير : ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شاذا . (*) (٤٠/ب)

---

(١) ما بين القوسين بياض فى : م .

(٢) طارق بن شهاب البجلى أبو عبد الله الكوفى ، رأى النبى صلى الله عليه وســـلم ، وروى عنه مرسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة . التهذيب ٥ / ٣ - ٤ .

(٣) فى الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١ / ٢٨٠
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢ / ٣ والبيهقى فى سننه ٣ / ١٨٣ ، وعزاه الألبانى أيضا فى الارواء ٣ / ٥٥ الى المختارة . وصححه وذكـــر له شواهد .
ورواه الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٨٨ موصولا عن أبى موسى وصححه علـى شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٦٩ : صححه جماعة اهـ .

(*) فى هامش هـ هنا : بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له .

٥٩٣ - وفى رواية للعقيلى[١] من حديث تميم الدارى بزيادة "أو مسافر" قال : ولا يتابع ضرار[٢] بن عمرو على ذلك (وقال البخارى[٣] : فيه نظر . وقال ابن القطان : فيها مع ذلك أبو عبد الله[٤] الشامى مجهول . والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم[٥] : شيخ مجهول)[٦] .

---

(١) قال فى الارواء ٣/٥٥ : أخرجه العقيلى فى الضعفاء (١٩٣) والطبرانى فى الكبير (١/١٢٤/٢) والبيهقى (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد (١٠/٣٢/٢) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبى عبد الله الشامى عنه . وقال العقيلى فى ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخارى أنه قال : فيه نظر . "لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحوا من هذا فى اللين ".

(٢) ضرار بن عمرو هو الملطى قال عنه يحيى : لا شئ وقال الدولابى : فيه نظر . أنظر الميزان ٢/٣٢٨ .

(٣) فى التاريخ الكبير ٤/٣٣٩ .

(٤) وقال الذهبى فى الميزان ٤/٥٤٤ : لا يعرف .

(٥) فى الجرح والتعديل ٣/١١٩ وفى الميزان ١/٥٧٨ : قال البخارى : لا يتابع على حديثه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت وكتب مكانه : (الا أن فى الثورى هذا الحديث من روايته عنه وفيه) اهـ .
ومحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أربعة أحاديث .
والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ٢/١٧٠ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف .
تنبيه : جاء الحديث فى المجمع من رواية أبى الدرداء وهو خطأ والله أعلم .
وفى العلل لابن أبى حاتم ٢/٢١٢ عن أبى زرعة أن الحديث منكر .
وقال الألبانى فى الارواء ٣/٥٦ ان اسناده : واه جدا .
تنبيه : جاء حديث تميم الدارى فى جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتى رقم : ٥٩٧) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقتضى التنبيه .

٥٩٤ - حاشـــية.(١)

فى فضائل الأذكار للبيهقى من حديث أبى لبابة(٢) بن عبد المنذر مرفوعا ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم وفيه أهبط الى الأرض وفيه توفى وفيه ساعة لا يسأل اللـــه العبد فيها شيئا الا آتاه مالم يسأل حراما ومامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبـــال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة .(٣)

٥٩٥ - وفيه عن طاوس عن أبى موسى يرفعه : أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضئ لهم يمشون فى ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون فى جباب الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهـــم أحد الا المؤذنون المحتسبون .(٤)

---

(١) هذا الحديث واللذان بعده ليست فى م ولا فى هـ وهى فى صلب "ت" مكتوبـــا عليها حاشية .

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصارى ، اسمه بشير وقيل غير ذلك كان أحد النقباء ليلة العقبة مات فى خلافة على . الاصابة ١١/٣٢٢ .

(٣) رواه ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب فى فضل الجمعة ١/٣٤٤ وأحمد فى المسند : ٣/٤٣٠ وابن أبي شيبة فى المصنف ٢/١٥٠
قال فى الزوائد : اسناده حسن . وانظر الترغيب للمنذرى ١/٤٩٠ .
وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام يسير .
والحديث حسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢/٢٦٥ .

(٤) رواه ابن خزيمة فى صحيحه ٣/١١٧ والحاكم فى المستدرك ١/٢٧٧ .
ونسبه المنذرى فى الترغيب ١/٤٩٢ أيضا : الى الطبرانى . وأشار الى ثبوته .
وصححه الشيخ ناصر فى الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦) .

٥٩٦ - وفيه من حديث الأزور [١] بن غالب البصرى عن ثابت [٢] البنانـــــى وسليمان [٣] التيمى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار. [٤]

الـــى هنا .

٥٩٧ - وعن حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رواح الجمعة واجب على كل محتلم ".

رواه النسائى [٥] باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) الأزور بن غالب قال عنه البخارى : منكر الحديث ،
وقال الذهبى : منكر الحديث أتى بما لا يحتمل فكذب ثم ساق له هذا الحديث.
وقال ابن حبان عن حديثه : هذا متن باطل لا أصل له .
أنظر التاريخ الكبير ٢/٥٧ والميزان ١/١٧٣ ، والمجروحين ١/١٧٨ .

(٢) ثابت البنانى - بضم الباء وفتح النون المخففة - هو ابن أسلم أبو محمد البصرى ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون . التقريب ١/١١٥ .

(٣) سليمان بن طرخان - بفتح أوله - التيمى ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة ثـــلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . التقريب ١/٣٢٦ .

(٤) الحديث نسبه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٤٨٢ الى أبى يعلى والبيهقى فى الشعب . وكذلك المنذرى فى الترغيب ١/٤٩٣ وأشار الى ضعفه . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/١٨٢ .

(٥) فى الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ٣/٨٩
ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ١/٩٤ بلفظ " على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل .
ورواه أيضا بهذا اللفظ : ابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٨٧) والبيهقى فـــى سننه ٣/١٧٢ .
وسنده صحيح .

٥٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الجمعة على من سمع النداء ."

رواه أبو داود (١) وقال : رواه جماعة موقوفا وانما رفعه قبيصة .

قلت : وقبيصة المذكور ثقة (الا (٢) في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان (٣)) (٤)

وذكر له البيهقي (٥) شاهدا باسناد جيد .

---

(١) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ١/ ٢٧٨ وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وانما أسنده قبيصة . اهـ والمؤلف ذكر معنى كلامه .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ٦ والبيهقي في سننه ٣/ ١٧٣ .

(٢) في هـ : الى .

(٣) المجهولان هما : أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في "التقريب" على الترتيب ٢/ ٤٣٠ ، ١/ ٤٥٧ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت وجاء مكانه " وقال البخاري فيه نظر ، وقال ابن القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم شيخ مجهول " ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق .

(٥) في السنن ٣/ ١٧٢ وفيه ضعف .
والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٧٠ : "اختلف في رفعه ووقفه ." اهـ .
وضعفه المؤلف في البدر المنير (٣/ ١٧٢/ ١) ونقل عن عبد الحق أنه صحح وقفه .
وحسنه الألباني في الارواء ٣/ ٦٠ مرفوعا . والله أعلم .

٥٩٩ - وعن الحجاج[١] بن أرطأة عن الحكم[٢] عن مقسم[٣] عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم .

رواه الترمذي[٤] وقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث ليس هذا منها .

وقال البيهقي[٥] انفرد به الحجاج بن أرطأة .

قلت : وقد عنعن . وقال ابن خزيمة[٦] : لا أحتج به الا فيما قال : ثنا[٧] وسمعت . (٤١/أ)

---

(١) الحجاج بن أرطاة النخعي . القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة. مات سنة خمس وأربعين . انظر التقريب ١/١٥٢ وترجمته في التهذيب ٢/١٩٦.

(٢) الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة رمي بالتدليس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين . انظر التهذيب ٢/٤٣٢ وطبقات المدلسين ص١٩.

(٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال : نجدة ، ثقة مات سنة احدى ومائة. التهذيب ١٠/٢٨٨.

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٤٠٥ وقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٢٥٦ مختصرا ، والبيهقي في سننه ٣/١٨٧، وسنده ضعيف . وضعفه المؤلف في البدر المنير (٣/١٧٧/٢).

(٥) السنن الكبرى ٣/١٨٧.

(٦) أنظر التهذيب ٢/١٩٨.

(٧) في جميع النسخ : اثنا .

٦٠٠ - وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهـــار .

رواه البيهقى [١] وعزاه الى أبى داود [٢] ثم قال : منقطع .

٦٠١ - وعن ابن عمر رفعه : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة [٣] أن لا يصحب فى سـفره .

رواه الدارقطنى فى الأفراد [٤] وفيه ابن لهيعة .

٦٠٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة [٥] حين تميل [٦] الشمس .

رواه البخارى . [٧]

---

(١) فى سننه ٢/١٨٧ - ١٨٨ .
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١٠٦ وسنده ضعيف للارسال .

(٢) فى حاشية ت : رأيته فى مراسيله . اهـ
وهو فى المراسـيل ص ٣٤ .

(٣) فى ت : المالكة .

(٤) وعزاه السيوطى فى الجامع الكبير ١/٨٨٣ الى ابن النجار .

(٥) فـى م : يوم الجمعة .

(٦) فى م و هـ : تزول . وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٧) فى الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢/٣٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب فى وقت الجمعة ١/٢٨٤ والترمذى فـى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وقت الجمعة ٢/٣٧٧ وقال : حسن صحيح . وانظر الفتح الربانى ٦/٣٧ وفيه زيادة .

٦٠٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به .

متفق عليه .(١)

وفى رواية لمسلم(٢) : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع(٣) الفيء .

٦٠٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها .

وفى رواية : حين تزول الشمس.

رواهما مسلم.(٤)

٦٠٥ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة .

متفق عليه.(٥)

زاد مسلم(٦) : فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البخارى فى المغازى باب غزوة الحديبية ٧/ ٤٤٩ .
ومسلم فى الجمعة ٢/ ٥٨٩ .

(٢) فى الجمعة ٢/ ٥٨٩ .

(٣) فى ت : نتبع.

(٤) فى الجمعة ٢/ ٥٨٨ .
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب وقت الجمعة ٣/ ١٠٠ وأحمد فى المسند ٣/ ٣٣١ .

(٥) البخارى فى الجمعة باب قول الله تعالى : (اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) : ٢/ ٤٢٧ وباب القائلة بعد الجمعة ٢/ ٤٢٨ وفى الحرث والمزارعة باب ما جاء فى الغرس ٥/ ٢٧ - ٢٨ وفى الأطعمة باب السلق والشعير ٩/ ٥٤٤ وفى الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ١١/ ٣٣ .
ومسلم فى الجمعة ٢/ ٥٨٨ .

(٦) ٢/ ٥٨٨ .

٦٠٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثا[١] من البحرين .
رواه البخارى .[٢]

جواثا : قرية بالبحرين ، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه[٣] .

٦٠٧ - وعن عبد الرحمن[٤] بن كعب بن مالك أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد* بن زرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات . قال كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .

---

(١) فى ت : جوانا - بالنون - وهو تصحيف .

(٢) فى الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن ٢/٣٧٩ وفى المغازى باب وفد عبد القيس ٨/٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الجمعة فى القرى ١/٢٨٠ .

(٣) أنظر معجم البلدان ٢/١٧٤ .

(٤) فى هامشية ت : وقع فى الكفاية سعد وصوابه : أسعد . ووقع فيها هو من حمرة بنى بياضة وصوابه : هزم وهو الموضح المشقق ووقع فيها الخضمان بالنون وصوابه بالثاء "اهـ .

(*) عبد الرحمن بن كعب ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب: ٦/٢٥٩ .

رواه أبو داود (١) وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط مسلم . وصرحا في روايتهما بتحديث ابن اسحاق .

وقال البيهقي (٢) : حديث حسن الاسناد صحيح .

وهذا النقيع بالنون قطعا .

٦٠٨ - وعن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا (٣) عشر رجلا فأنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) . (٤)

متفق عليه . (٥)

وفي رواية لمسلم (٦) : الا اثنا (٧) عشر رجلا فيهم (٨) أبو بكر وعمر .

وفي رواية له (٩) : وأنا فيهم (١٠)

---

(١) في الصلاة باب الجمعة في القرى ١/ ٢٨٠ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في سننه ٢/ ٦٠٥ والبيهقي في سننه ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ .
وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٠ والألباني في الارواء ٣/ ٦٧ .

(٢) السنن الكبرى ٣/ ١٧٧ .

(٣) في م : اثنى . (٤) الجمعة : ١١ .

(٥) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٨/ ٦٤٣ .
ومسلم في الجمعة ٢/ ٩٥٠ .

(٦) في الجمعة ٢/ ٩٥٠ . (٧) في م : اثني .

(٨) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

(٩) ٢/ ٩٥٠ .

(١٠) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

وفى رواية للبخارى [١] : غير تحمل طعاما

وفى رواية لـه [٢] : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت.

قال البيهقى [٣] : والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان فى الخطبة ويكون قوله "نصلى معه" المراد به الخطبة. (٤١/ب)

ويدل لذلك:

٦٠٩ - حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله عز وجل (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما).

[٤]

رواه مسلم.

---

(١) فى الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام ٢/٤٤٢ وفى البيوع باب قول الله عز وجل (واذا رأوا تجارة ٤/٢٩٦، ٣٠٠.

(٢) فى الجمعة ٢/٤٢٢ وفى البيوع ٤/٢٩٦، ٣٠٠.

(٣) فى السنن الكبرى ٣/١٨٢ وتتمة كلامه: وكأنه عبر الصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضا وذلك يرد ان شاء الله تعالى اهـ.

(٤) فى الجمعة ٢/٥٩١
ورواه أيضا: النسائى فى الجمعة باب قيام الامام فى الخطبة ٣/١٠٢.

٦١٠ - وفي رواية شاذة للدارقطني [١] والبيهقي من حديث جابر : انفضوا حتى لم يبق الا أربعون رجلا .

قال : لم يقل أربعون الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا : اثنا عشر .

قلت : وعلي [٢] متروك كما قال النسائي .

٦١١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله [٣] صلى الله عليه وسلم يخطب [٤] قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة

رواه مسلم [٥] .

---

(١) في سننه ٢/ ٤ والبيهقي في سننه ٣/ ١٨٢ .

(٢) وقال عنه يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وعده جماعة من أهل الخير والصدق الا أنهم أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التعادي فيه . أنظر الميزان : ٣/ ١٣٥ - ١٣٨

والرواية ضعيفة لنكارتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال .

(٣) في ت : النبي .

(٤) في م : يخطب خطبتين يقعد بينهما والتصويب من صحيح مسلم .

(٥) في الجمعة ٢/ ٥٨٩ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائما ١/ ٢٨٦ والنسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبتين ٣/ ١١٠ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/ ٣٥١ بنحوه وأحمد في المسند ٥/ ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١ وعبد الله بن أحمد في زوائده ٥/ ٩٧ .

يعني ألقى صلاة غير الجمعة .

وفي رواية لـه[1] : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس

وفي رواية لأبي داود[2] باسناد صحيح : يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم .

٦١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش .. الحديث .

رواه مسلم[3] .

وفي رواية له[4] : كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

---

(١) في الجمعة ٢/٥٨٩ .
ورواها أيضا : أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ وأحمد في المسند : ٥/٨٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١١٠ .

(٢) في الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ .
وسندها حسن .

(٣ ، ٤) في الجمعة ٢/٥٩٢ .
ورواها أيضا بنحوهما : النسائي في العيدين باب كيف الخطبة ٣/١٨٨ - ١٨٩ وابن ماجة في المقدمة ١/١٧ وأحمد في المسند ٣/٣١٩ ، ٣٧١ .

٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا (١) الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم .

رواه الترمذي (٢) وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ذكره في الدعاء .

ترجم عليه البيهقي (٣) : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .

ترة : بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قيل معناه : نقص . وقيل : تبعة . وقيل : حسرة .

---

(١) في م : يذكر .

(٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/٤٦١ والحاكم في المستدرك ١/٤٩٦ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط . وتعقبه الذهبي بقوله : صالح ضعيف .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، وابن السني في " اليوم والليلة " رقم (٤٥١) .

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٤٣٩ الى ابن ماجة ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجة .

وسنده ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد : ٢/٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألباني ١/١١٦ .

(٣) في سننه ٣/٢٠٩ - ٢١٠ .

٦١٤ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء .

رواه أبو داود [١] والترمذي وقال : حسن غريب .

والبيهقي وقال في هذا الباب : قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم ابن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن طاصم بن كليب الا عبد الواحد بن زياد فقلت له : حدثنا [٢] أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن طاصم به . فقال : انما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام [٣] بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي : وعبد الواحد [٤] من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

قلت : لا جرم صحح ابن حبان [٥] حديثه هذا . (٤٢/أ)

---

(١) في الأدب باب في الخطبة ٤/٢٦١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/٤٠٥

وقال : حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٣/٢٠٩

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٢/٣٠٢ ، ٣٤٣٠ ،

وسنده صحيح وصححه الألباني في : " صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٢ " .

(٢) في ت : ثنا .

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه . وضعفه النسائي وقال ابن معين : لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف . وقال البرقاني : ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح . انظر التهذيب ٩/٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبد البر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد ابن زياد ثقة ثبت . وانظر ترجمته في التهذيب ٦/٤٣٤ .

(٥) موارد الظمآن رقم (٥٧٩) .

٦١٥ - وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك .

متفق عليه .(١)

وفى رواية للبخارى(٢) : يا مال .

٦١٦ - وعن أم هشام(٣) بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت : ما حفظت " ق " الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة .

رواه مسلم(٤) منفردا به بل لم يخرج البخارى عن أم هشام شيئا .

وأغرب الحاكم فاستدركه(٥) وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) البخارى فى بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦/ ٣٣٠ وفى التفسير فى سورة الزخرف ٨/ ٥٦٨ .
ومسلم فى الجمعة ٢/ ٥٩٥ .

(٢) فى بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين ٦/ ٣١٢ .

(٣) أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، أنصارية بايعت بيعة الرضوان . انظر الاصابة ١٣/ ٣٠٢ ، ووقع فى هـ : أم هاشم والصواب ما أثبتناه .

(٤) فى الجمعة ٢/ ٥٩٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/ ٢٨٨ والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة ٣/ ١٠٧ وأحمد فى المسند ٦/ ٤٣٥ — ٤٣٦ .

(٥) ١/ ٢٨٤ ووافقه الذهبى .

٦١٧ - وعن عمارة [١] بن رويبة رضى الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبح الله [٢] هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة .

رواه مسلم [٣] منفردا به بل لم يخرج البخارى عن عمارة هذا شيئا .

وفى رواية أبى داود [٤] باسناد الصحيح [٥] : أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة .

وفى رواية للبيهقى [٦] باسناد صحيح : أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه فى الدعاء وهو على المنبر فقال : أنظروا الى هذا وشتمه . وذكر الحديث .

---

(١) عمارة بن رويبة - بالتصغير كما فى التهذيب وغيره - وجاء فى الاصابة مكبرا - أبو زهرة الثقفى ، صحابى سكن الكوفة . الاصابة ٦٩/٧ والتهذيب ٤١٦/٧ .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى : م .

(٣) فى الجمعة ٥٩٥/٢
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة بابا لاشارة فى الخطبة ١٠٨/٣ وأحمد فى مسنده ١٣٥/٤ - ١٣٦ .

(٤) فى الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١ .
ورواها أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة بابما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر ٣٩١/٢ وقال : حسن صحيح وأحمد فى المسند ١٣٦/٤ ، ٢٦١ ، وسندها صحيح .

(٥) فى ت : صحيح وما أثبتناه أولى فان رجال الحديث رجال الصحيح .

(٦) فى سننه ٢١٠/٣ .

٦١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

رواه مسلم.(١)

٦١٩ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله(٢) : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع)(٣) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

رواه البخاري(٤)

وفي رواية له(٥) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

---

(١) في الجمعة ٢/٥٨٧ ، ٥٨٨

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١/ ٢٧٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢/ ٢٧١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل- ١/ ٣٤٦ ورواه مختصرا باللفظة الأخيرة فيه ١/ ٣٢٧ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ .

تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن شارح سنن الترمذي أنه قال : "أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي " ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزي اليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ٣/ ١٨٢ فالله أعلم

(٢) في هـ : النبي . (٣) ساقط من : ت.

(٤) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/ ٣٧٠

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الانصات ٣/ ١٠٤ .

(٥) في الجمعة أيضا باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢/ ٣٩٢ .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت .

متفق عليه .(١)

وغلط صاحب المنتقى (٢) فقال : لم يخرجه ابن ماجه وهو فيه في (٣) هذا الباب. (٢٤/ب)

٦٢١ - وعن أنس بن مالك (٤) رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال : يارسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله وحب رسوله فقال : انك مع (٥) من أحببت .

رواه النسائي في كتاب العلم (٦) من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح .

---

(١) البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٢/٤١٤ .
ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٣ .

(٢) أنظر المنتقى مع النيل ٣/٣٣٤ .

(٣) في ت : من . والحديث في ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات اليها ١/٣٥٢ .

(٤) ساقطة من : ت ، هـ . (٥) ساقطة من : م .

(٦) لعله في سننه الكبرى فاني لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا الاسم . وانظر تحفة الاشراف ١/٢٤٠
ورواه البيهقي في سننه ٣/٢٢١ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٢٠٢ مختصرا وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٤٩ .
والحديث صحيح .

ـ فصـــــــــل ـ

٦٢٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان جذع يقوم اليه النـــــبى ـ صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النـــــبى ـ صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه .

رواه البخارى . (١)

٦٢٣ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسحه وفى رواية : فالتزمه .

رواه البخارى أيضا . (٢)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) فى الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/٣٩٧ وفى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٦/٦٠٢.
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب مقام الامام فى الخطبة ٣/١٠٢ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى بدء شأن المنبر ١/٤٥٥ وأحمد فى مســـــنده : ٣/٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ .

(٣) فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٦/٦٠١.
ورواه أيضا : الترمذى فى الجمعة باب ما جاء فى الخطبة على المنبر ٢/٣٧٩ ، وقال : حسن غريب صحيح .

٦٢٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى ألا أتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا مرقاتين.(١)

رواه أبو داود.(٢)

٦٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه.(٣)

وقال البيهقى(٤) : تفرد به ابن لهيعة .

---

(١) فى ت : برقاتين .

(٢) فى الصلاة باب فى اتخاذ المنبر ١/٢٨٤.
وسنده حسن .

(٣) فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥٢.
وضعفه البوصيرى بابن لهيعة .
لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبرانى فى الأوسط
قال الهيثمى فى المجمع ٢/١٨٤ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصارى وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣/١٩٢ وآخر عن الشعبى رواه عبد الرزاق أيضا ٣/ ١٩٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١١٤. فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٥/١٤٦ والألبانى فى صحيح الجامع الصغير: ٤/٢٢٤ وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما فى العلل لابنه ١/٢٠٥ وقال الزيلعى ٢/٢٠٥ حديث واه
ونقل المناوى فى فيض القدير ٥/١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جدا . اهـ ولا أدرى ما مستند أبى حاتم رحمه الله فى الحكم عليه بالوضع وما مستند الزيلعى فى توهيته ورجال الحديث ثقات الا ابن لهيعة .

٦٢٦ - وعن عيسى (١) بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

رواه البيهقي (٢) وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

٦٢٧ - وعن السائب بن يزيد قال (٣) : ان الأذان كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

رواه البخاري (٤) .

---

(١) عيسى بن عبد الله الأنصاري قال عنه ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . أنظر الميزان ٣/٣١٦ .

(٢) في سننه ٣/٢٠٥ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

(٣) سبقت ترجمته أنظر (٣٣٢) .

(٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢/٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣ بقريب من لفظه .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١/٢٨٥ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٢/٣٩٢ بنحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجمعة باب الأذان للجمعة ٣/١٠٠ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١/٣٥٩ وأحمد في المسند ٣/٤٥٠ بنحوه .

وفي رواية له[١] : ان الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر .

وفي رواية[٢] : ان التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كنت أصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم الصلوات[٣] فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا .

رواه مسلم .[٤]

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . (٤٣/أ)

---

(١) فى الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/٣٩٥ .

(٢) فى الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢/٣٩٦ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى الجمعة ٢/٥٩١ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٨ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى قصد الخطبة ٢/٣٨١ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١١٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥١ وأحمد فى المسند ٣/٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

٦٢٩ - وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن [١] كلمات يسيرات .

رواه أبو داود [٢] باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٦٣٠ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : ياأبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا .

رواه مسلم [٣] منفردا به .

وأما الحاكم [٤] فاستدرك وقال : هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وهذا غريب منه .

---

(١) في جميع النسخ : هي والمثبت من سنن أبي داود وتحفة الأشراف .

(٢) في الصلاة باب اقصار الخطب .
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك ١/٢٨٩ وقال : على شرط مسلم وصححه الذهبي أيضا . ورواه البيهقي في سننه ٣/٢٠٨
وسنده حسن لولا الوليد بن مسلم فانه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحديث صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتي لها بقية .

(٣) في الجمعة ٢/٥٩٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٦٣ .

(٤) المستدرك ٣/٣٩٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

٦٣١ ، ٦٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن أبي أوفى قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم (١) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .

٦٣٣ - وعن أبي راشد (٢) عن عمار قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة .

رواه أبو داود (٣) .

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم (٤) فأخرجه وقال : صحيح الاسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

---

(١) المستدرك ٢/٦١٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٤/٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ في التهذيب ١٢/٩٢ : ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب: ٢/٤٢١ : مقبول .

(٣) في الصلاة باب اقصار الخطب ١/٢٨٩
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٢٠٨
وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١١٤ - ١١٥ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تطيل الخطبة .
وسنده ضعيف لكن يشهد له ماقبله من أحاديث .

(٤) المستدرك ١/٢٨٩ ووافقه الذهبي .

٦٣٤ - وعن الحكم[١] بن حزن رضى الله عنه أنه عليه السلام قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا .

رواه أبو داود[٢] ولم يضعفه وفى سنده شهاب[٣] بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا . وقال ابن عدى : فى بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث فى صحاحه .

---

(١) الحكم بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاى - الكلفى - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة الى بنى كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابى وفد الى النبى - صلى الله عليه وسلم . الاصابة ٢/٢٦٧ .

(٢) فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٧
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٠٦ وأحمد فى مسنده ٤/٢١٢ .
وفى سنده شعيب بن رزيق الثقفى قال فى التقريب ٢/٣٥٢ : لا بأس به .
وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعى فى الأم ١/٢٠٠ وسنده صحيح .

(٣) شهاب بن خراش الشيبانى وثقه ابن معين فى رواية وفى رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائى وقال العجلى وابن عمار والمدائنى : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .
التهذيب ٤/٣٦٦ .

٦٣٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بـ " الجمعة والمنافقين "(١)

رواه مسلم.(٢)

٦٣٦ - وعن أبى هريرة مثله .

رواه مسلم أيضا .(٣)

- فصل -(٤)

٦٣٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ".

متفق عليه .(٥)

---

(١) فى هـ : المنافقون .

(٢) فى الجمعة ٢/٥٩٩.
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ١/٢٨٢، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣/١١١، وأحمد فى المسند ١/٣٤٠، ٣٥٤ .

(٣) فى الجمعة ٢/٥٩٧ - ٥٩٨.
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقرأ فيه فى الجمعة ١/٢٩٣ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة ٢/٣٩٦ وقال : حسن صحيح . وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ١/٣٥٥، وأحمد فى مسنده ٢/٤٣٠ .

(٤) بياض فى م.

(٥) البخارى فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر: ٢/٣٩٧ ، ومسلم فى الجمعة ٢/٥٧٩ .

وفى رواية لمسلم [١] : اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه [٢] : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل .

وفى رواية له : [٣] الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء .

٦٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" .

متفق عليه . [٤]

٦٣٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده" .

متفق عليه أيضا . [٥]

---

(١) فى الجمعة ٢/٥٧٩ . (٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .

(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .

(٤) البخارى فى الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٣٤٤ ، وفى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٧ . وباب الطيب للجمعة ٢/٣٦٤ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٣٨٢ وفى الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥/٢٧٧ .

ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٠ .

(٥) البخارى فى الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٣٨١ ، وفى أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار: ٦/٥١٥ .

ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٢ .

٦٤٠ - وعن جابر رضى الله عنه قال[١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائى[٢] باسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن حبان .

٦٤١ - وعن أوس[٣] بن أوس رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من غسل[٤] يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر[٥] ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها . "

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) فى الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة ٣/٩٣ .
وسنده على شرط الصحيح وفيه عنعنة أبى الزبير عن جابر .
ورواه أيضا ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد فى المسند : ٣/٣٠٤ .

(٣) أوس بن أوس الثقفى ، صحابى روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . انظر الاصابة ١/١٢٧ .

(٤) غسل : بالتشديد والتخفيف . واختلف فى معنى قوله : "غسل واغتسل" فقيل هما بمعنى وانما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه خاصة واغتسل : أى غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . أنظر شرح السنة للبغوى : ٤/٢٣٧ .

(٥) بكسر - بالتشديد - أى : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة الخطبة وهى أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنبارى أنظر شرح السنة ٤/٢٣٧ .

رواه الأربعة (١)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان وابن السكن، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

الأرجح تشديد "بكر" وتخفيف "غسل".

٦٤٢ - عن (٢) أبى بكر الصديق يرفعه: الغسل يوم الجمعة كفارة، والمشى الى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتى سنة.

رواه البيهقى (٣) فى "فضائل الأوقات".

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٥، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٦٧-٣٦٨ وقال: حسن والنسائى فى الجمعة باب فضل المشى الى الجمعة ٣/ ٩٧، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة ١/ ٣٤٦. وابن حبان رقم (٢٥٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٨٢.
ورواه أيضا: ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ١٢٨، ١٣٢، والدارمى فى سننه ١/ ٣٦٣، والطيالسى فى مسنده ١/ ١٤٣ - ١٤٤ من المنحة وأحمد فى المسند فى مسنده ٤/ ١٠٤٨ والبيهقى فى سننه ٣/ ٢٢٧.
وسنده صحيح.

(٢) هذا الحديث ساقط من هـ، م وهو فى صلب "ت" مكتوبا عليه: حاشية.

(٣) ورواه أيضا أبو بكر الأموي فى "مسند أبى بكر الصديق، رقم (١٣١) وضعف سنده محققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط.
ونسبه الهيثمى فى المجمع ٢/ ٧٤ الى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى بكر وعمران بن حصين وقال: فيه الضحاك بن حمرة - بالراء - ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. ورواه مرة أخرى عن أبى بكر وقال: فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى وابن حبان.
ونسبه السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ٧٥٢ أيضا الى ابن النجار والخطيب فى العلل وقال الخطيب: غير ثابت ونسبه الحافظ فى المطالب العالية ١/ ١٦٢ لاسحاق ابن راهوية فى مسنده. قال محققه: ١/ ١٦٤ وقد أخرجه بن زنجويه فى =

٦٤٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الأخرى ".

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط الشيخين .

وقد تقدم في باب الغسل أيضا .(١)

٦٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب واعفاء اللحى .

رواه ابن حبان في صحيحه .(٢)

٦٤٥ - ٦٤٦ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)(٣) يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : مابال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان : ياأمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل .

متفق عليه(٤) واللفظ لمسلم .

= "ترغيبه" والدارقطني في العلل وضعفه والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب كما في الكنز ٤/٢٧٢ . وقال : ضعف البوصيري اسناده لتدليس بقية بن الوليد .

(١) أنظر رقم (١١٦) .

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

(٤) البخاري في الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٢/٣٧٠ .
ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٠ .

وفى رواية البخارى : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان .

وفى بعض ألفاظه : اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل

ورواه أيضا من رواية ابن عمر [١] وقال : فناداه عمر أية ساعة هذه فقال : انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

٦٤٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم [٢] فيأتون فى العباء [٣] ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

متفق عليه . [٤]

٦٤٨ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

رواه الثلاثة [٥] وقال الترمذى : حسن ، قال : ورواه الحسن مرفوعا مرسلا وقال - أبو حاتم الرازى : هو صحيح من طريقه .

---

(١) البخارى فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ .
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

(٢) بعدها فى مسلم : من العوالى .

(٣) العباء جمع عباءة .

(٤) البخارى فى الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢ / ٣٨٥ وباب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢ / ٣٨٦ وفى البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٤ / ٣٠٣ ، ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨١ .

(٥) أبو داود فى الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٧ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٣٦٩ والنسائى فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٤
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ١٢٨ وأحمد فى مسنده ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ =

٦٤٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانيـة فكأنما قلرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى السا عـة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خـرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

متفـق عليـــه . (١)

= وابن أبى شيبة فـــى مصنفه ٢/ ٩٧ وابن الجارود (٢٨٥) والدارمى ١/ ٣٦٢ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١١٩ ، والبيهقى فى سننه ٣/ ١٩٠ .

قال الحافظ فى التلخيص ٢/ ٧١ : قال فى الامام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .

وانظر نصب الراية ١/ ٨٨ - ٩٣ فى الكلام على الحديث وطرقه .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٦/ ١١٠ ورمز له بالحسن وحسنه أيضـــا الألبانى فى صحيح الجامـــع الصغير ٥/ ٢٧٧ .

(١) البخارى فى الجمعة باب فضل الجمعة ٢/ ٣٦٦ .

ومسلم فى الجمعة ٢/ ٥٨٢ .

٦٥٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة .

رواه أبو داود (١) ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وقال: على شرط الشيخين .

وقال البيهقى فى خلافياته : رواة كلهم ثقات .

وقال المحب فى أحكامه : اسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح (٢) .

وذكره فى الملخص (٣) .

وقال أبو زرعة (٤) : لا يصح انما رواه مصعب (٥) بن شيبة وليس بالقوى .

وفى المعرفة للبيهقى : أن أحمد ضعفه وأن البخارى قال : ليس بذاك .

وقال فى سننه (٦) : ما أرى مسلما تركه الا لطعن بعض (٧) الحفاظ فيه . (٤٤/أ)

---

(١) فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ١/٩٦ وفى الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٢٦ والحاكم فى المستدرك : ١/١٦٣ ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : البيهقى ١/٢٩٩ .

(٢) ص ٢٤٠ .

(٣) ص ٤٩ رقم (١٠٨) .

(٤) العلل لابن أبى حاتم ١/٤٩ .

(٥) مصعب بن شيبة بن جبير المكى روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم ، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد : روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم : لا يحمد ونه وليس بقوى وقال النسائى : منكر الحديث وضعفه غيرهم . أنظر التهذيب ١٠/١٦٢ .

(٦) ١/٣٠٠ .

(٧) فى هـ : بعد .

٦٥١ - وعن[1] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من غسل ميتا فليغتسل ".

رواه الترمذي[2] وقال : حسن ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان وابن السكن .
وقال البخاري : الأشبه وقفه على أبي هريرة .

٦٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط البخاري قال : وفيه رد للحديث الذي قبله .

قلت : بل يعمل بهما فيستحب الغسل .

---

(١) بياض في س : م .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/٣٠٦ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ وأحمد في المسند ٢/٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ . والطيالسي في مسنده ١٥/١٦٠ من المنحة والبيهقي ١/٣٠٣ .
والحديث ضعفه علي بن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا وقفه .
وقواه الذهبي وابن حجر . أنظر التلخيص ١/١٤٥
وصححه ابن حزم وابن القطان كما في أحكام الجنائز ص٥٣ ووافقهما مؤلفه وانظر الارواء ١/١٧٣ .

(٣) المستدرك ١/٣٨٦ وقال الذهبي تعقيبا على قول الحاكم : فيه رد . . الخ "
قلت : بل نعمل بهما فيستحب الغسل .
ورواه أيضا : البيهقي ٣/٣٩٨
وحسن اسناده الحافظ في التلخيص ١/١٤٦ .

٦٥٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله[١] أنه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها : ألا تحدثنى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل . . . الحديث .

متفق عليه .[٢] بطوله .

ومعنى ينوء : يقوم وينهض .

٦٥٤ - وعن قيس بن عاصم[٣] قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر .

رواه الثلاثة[٤] ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

(١) فى جميع النسخ : عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلى من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين .

(٢) البخارى فى الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ .
ومسلم فى الصلاة ١/ ٣١١ .

(٣) فى هـ : قاسم وهو خطأ . وقيس بن عاصم صحابى من بنى تميم ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيدا جوادا حليما . الاصابة ٨/ ١٩٧ .

(٤) أبو داود فى الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٩٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/ ٥٠ والنسائى فى الطهارة باب غسل الكافر اذا أسلم ١/ ١٠٩ وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١٢٦ وابن حبان (٢٣٤) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٥/ ٦١ والبيهقى ١/ ١٧١ .
وهو صحيح .

٦٥٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ."
متفق عليه . (١)

٦٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .
رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة . (٢)

٦٥٧ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث . وأحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه .
متفق عليه . (٣) (٤٤/ب)

---

(١) البخاري في الأذان باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ٢/١١٦ ؛
ومسلم في المساجد ١/٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) أنظر رقم (٥٧٠) .

(٣) البخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ١/٥٣٨ وباب الصلاة في مسجد السوق ١/٥٦٤ ، وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢/١٣١ وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢/١٤٢ وفي بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه : ٦/٣١٢ .
ومسلم في المساجد ١/٤٥٩ .

٦٥٨ - وعن[١] عبدالله بن بسر - بالسين المهملة - رضى الله عنه قال :

" جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد أذيت".

رواه أبو داود[٢] ، والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم

ولفظهما : فقد أذيت وآنيت .

أى تأخرت وأبطأت .

وكذا صححه ابن السكن .

وأما ابن حزم[٣] فقال : لايصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره

وهو ضعيف.

قلت : معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدى والناس وأخرج له مسلم. نعم

كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.[٤]

---

(١) عبدالله بن بسر - بضم الموحدة المازنى الحمصى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب. وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام . الاصابة : ٦/٢٢ .

(٢) فى الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ١/٢٩٢ والنسائى فى الجمعة باب النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ٣/١٠٣ وابن حبان (٥٧٢) موارد والحاكم ١/٢٨٨ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/١٥٦ وأحمد ٤/١٨٨، ١٩٠ والبيهقى : ٣/٢٣١ .

وهو صحيح .

(٣) المحلى ٥/٧٠ .

(٤) أنظر التهذيب ١٠/٢٠٩ - ٢١٢ .

وفى التقريب ٢/٢٥٩ : صدوق صالح له أوهام.

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا .

رواه أبو داود (١) وفي اسناده أسامة (٢) بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه لين يسير .

٦٦٠ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينهما وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة . وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها .

رواه أبو داود (٣) في آخر الطهارة .

وفيه عنعنة ابن اسحاق .

---

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٥ - ٩٦

ورواه أيضا : البيهقي ٣/ ٢٣١

وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ، وقد وثق . وقال ابن عدي : يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة . اهـ .

قلت : وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، روى عن الزهري ونافع وعطاء وغيرهم وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون . التهذيب ١/ ٢٠٨ وفي التقريب ١/ ٥٣ : صدوق يهم .

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤

ورواه أيضا : البيهقي ٣/ ١٩٢ .

ورواه ابن حبان فى صحيحه[١] ، والحاكم فى مستدركه بدونها وصرحا بالتحديث وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم أى فى ابن اسحاق متابعة لا استقلالا .

٦٦١ - وعن ابراهيم[٢] بن قدامة بن الجمحى عن الأغر عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة .

رواه البزار فى مسنده[٣] وقال : لم يتابع ابراهيم عليه قال : واذا انفرد بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس بالمشهور وان كان من أهل الحديث .

قال ابن القطان : والرجل لا يعرف البتة . (٤٥/أ)

- فصل -

٦٦٢ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين " .

---

(١) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ١/ ٢٨٣ ووافقه الذهبى وكذلك رواه أحمد : ٣/ ٨١ مصرحا فيه ابن اسحاق بالتحديث .
وهو صحيح .

(٢) ابراهيم هذا قال عنه الذهبى فى الميزان ١/ ٥٣ : مدنى لا يعرف ، وذكر له هذا الحديث وقال : هو خبر منكر .

(٣) فى كتاب الجمعة ١/ ٢٩٦ من كشف الأستار ونسبه الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٧٠ الى الطبرانى فى الأوسط أيضا قال : وفيه ابراهيم بن قدامة قال البزار : ليس بحجة اذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا . .
قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ .

رواه الحاكم فى مستدركه (١) ثم قال : حديث صحيح

قلت : وفيه نعيم (٢) بن حماد وقد أخرج له البخارى ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم .

وفى رواية للبيهقى (٣) : أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .

قال : وروى موقوفا (٤) .

وعنه (٥) أيضا قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت (٦) العتيق .

رواه الدارمى (٧) من حديث أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد به .

---

(١) فى التفسير ٢/٣٦٨ وصححه وخالفه الذهبى فقال : نعيم ذو مناكير .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٤٩ من طريقه .

(٢) نعيم بن حماد الخزاعى ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه أحمد وابن معين فى رواية والعجلى وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٣٠٥ : صدوق يخطىء كثيرا . وانظر الميزان ٤/٢٦٧ - ٢٦٩ والتهذيب ١٠/٤٥٨ - ٤٦٣ .

(٣) فى سننه ٣/٢٤٩
والحديث صححه صاحب الارواء ٣/٩٣ وذكر له بعض الشواهد .
ونسبه المنذرى فى الترغيب ١/٥١٢ الى النسائى أيضا وأشار الى ثبوته .

(٤) رواه الدارمى ٢/٤٥٤ .

(٥) جاء هذا الحديث بعد حديث مكحول وحقه أن يتقدم عليه ، لأنه وما قبله حديث واحد تقريبا .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) فى سننه ٢/٤٥٤ وأشار المنذرى فى الترغيب ١/٥١٢ الى ثبوته .

٦٦٣ - وفي الدارمي [٢] عن مكحول قال : من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل .

٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين ".

رواه الضياء [٣] في أحكامه من حديث أبن مردويه أحمد بن موسى (بسند فيه من لا أعرفه) . [٤]

(وذكره [٥] الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه ، وهو حديث غريب .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٢) في سننه ٢/٤٥٢ بسند صحيح
ويروى مرفوعا عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من هو متهم بالوضع . أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤١٢ رقم (٤١٥) .

(٣) وذكره المنذري في الترغيب ١/٥١٢ ونسبه الى ابن مردويه في تفسيره . وقال عن اسناده : لا بأس به .
ونسبه اليه أيضا الحافظ ابن كثير في التفسير ٥/١٣١ وقال : في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف .
وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٩ منسوبا الى ابن مردويه أيضا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت.

(٥) في الأصل : وذكر . ولعل الصواب ما أثبتناه .

وخالد بن سعيد[١] ذكره ابن حبان فى ثقاته ومحمد بن خالد[٢] هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد : ماأرى بحديثه بأسا .

واسماعيل[٣] بن أبى خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل[٤] الهروى ذكره فى " مشتبه أسامى المحدثين " وقال : متأخر يروى عن عبدالله[٥] بن الوليد العدنى وغيره لم يرو ، له حديثا

واسحاق[٦] بن ابراهيم قال ابن عدى : كان شيخا صالحا ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريبا منه نسب اليه .

(ومحمد بن زيد[٧] : قال المزى : لاأعرفه
وابن مردويه[٨] : امام حافظ .)[٩]

---

(١) أنظر التهذيب ٣/ ٩٥ وفيه : قال ابن المدينى : لانعرفه . وجهله ابن القطان .

(٢) أنظر التهذيب ٩/ ١٤٣ وفى التقريب ٢/ ١٥٧ : صدوق يخطئ .

(٣) لم أقف على ترجمته ،لكن ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٣٥٧/٢ من جملة الرواة عن عبدالله بن الوليد العدنى ونسبه مقدسيا . وفى التهذيب لابن حجر ٢٩٢/١ فى ترجمة اسماعيل بن أبى خالد الفدكى أن الخطيب ذكره فى المتفق وأن كنيته أبو هاشم ويعرف بالفريابى . والله أعلم .

(٤) هو الجارودى الامام الحافظ محمد بن أحمد الهروى المتوفى سنة ثلاث عشرة وأربعمائة . أو هو الامام محمد بن أبى الحسن أحمد بن محمد الجارودى المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . انظر طبقات الحفاظ ص٤١٢ ، ص ٣٤٧ .

(٥) عبدالله بن الوليد العدنى يروى عن الثورى وابراهيم بن طهمان وآخرين وعنه أحمد ابن حنبل ومؤمل بن اهاب وجماعة . صدوق ربما أخطأ . انظر التهذيب ٦/ ٧٠ ، والتقريب ١/ ٤٥٩ .

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم المعروف بالمنجنيقى ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثمائة . التقريب: ١/ ٥٥ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) هو الامام الكبير أحمد بن موسى الأصبهانى صاحب التفسير والتاريخ وغيرهما كان بصيرا بالرجال ، طويل الباع، مليح التصانيف . مات ستة عشر وأربعمائة . طبقات الحفاظ: ص ٤١٢ .

(٩) مابين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

٦٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه . متفق عليه . (١)

٦٦٦ - وعن أوس (٢) بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أي يقول : بليت قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

رواه أبو داود (٣) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وقال مرة : على شرط البخاري (وصححه ابن خزيمة والدارقطني أيضا) (٤)

وأما ابن أبي (٥) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته .

---

(١) البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٤١٥ وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور ٩/ ٤٣٦ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١١/ ١٩٩ .
ومسلم في الجمعة ٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢) سبقت ترجمته أنظر (٦٤٣) .

(٣) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/ ٢٧٥ ، وبابي في الاستغفار: ٢/ ٨٨ والنسائي في الجمعة باب اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٣/ ٩١ وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه مرة أخرى ١/ ٢٧٨ وقال : صحيح شرط البخاري ووافقه الذهبي . وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجة في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١/ ٥٢٤ .
ورواه في اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١/ ٣٤٥ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزي في التحفة ٢/ ٤٤ ، ١٤٣/ ١٤٣ .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١/ ٣٦٩ ، وأحمد في مسنده ٤/ ٨ والبيهقي في سننه ٣/ ٢٤٨ . وسنده صحيح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ ووقع فيه في : ت تقديم وتأخير .

(٥) في العلل ١/ ١٩٧ .

٦٦٧ - وعن عبد الله بن[1] مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة ، فانه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته ". اللهم صل عليه .

رواه الحاكم في مستدركه[2] ثم قال : صحيح الاسناد قلت : في اسناده أبو رافع[2] اسماعيل بن رافع ضعفوه .

وقال الترمذي : سمعت محمدا يعني البخاري - يقول هو ثقة مقارب الحديث. (٤٥/ب)

٦٦٨ - في[3] تفسير الثعلبي[4] عن اسحاق[5] بن عبد الله بن أبي فروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت ، ملأ عظمها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وأعطي نورا يبلغ السماء ووقي فتنة الدجال .

---

(١) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك عند السيوطي في الجامع الكبير ١/١٣٩ .

(٢) ٢/٤٢١ وتعقبه الذهبي بأن اسماعيل بن رافع ضعفوه .
لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم -

(٣) اسماعيل بن رافع الأنصاري ، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وآخرين ، وعنه وكيع والوليد بن مسلم وجماعة ، وعامة العلماء على تضعيفه . انظر التهذيب: ١/٢٩٤-٢٩٦ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٤) ٤/١٢١ / أ .

(٥) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما في الميزان ١/١٩٣ وغيره .

٦٦٩ ، ٦٧٠ - وفى [١] أحكام (ابن القاسم الريدوى) [٢] من حديث عبد الله [٣] ابن مصعب بن منظور بن وفد بن خالد بن ذؤيب الجهنى عن أبيه عن جده وهو [٤] حديث على بن الحسين بن على عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة ، وان خرج الدجال عصم منه . قال المزى [٥] : هذا اسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره [٦] ابن أبى حاتم فى كتابه .

وقال عبد الحق : اسناده مجهول وفيه غير معروف . قال والصحيح فى هذا : من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

٦٧١ - روى [٧] ابن مردويه [٨] من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومى عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .

---

(١) هذا الحديث ساقط أيضا من : م ، هـ .

(٢) فى الأصل غير واضحة .

(٣) فى الميزان ٢ / ٥٠٦ : "عبد الله بن مصعب بن خالد الجهنى عن أبيه عن جده فرفع خطبة منكرة . فيهم جهالة ." وانظر لسان الميزان ٣ / ٣٦٢ .

(٤) فى الأصل : فى حديثه .

(٥) فى الأصل : المزنى .

(٦) فى الأصل : ولم يذكر .
والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٤ / ٢٠٩ من رواية على ونسبه الى ابن مردوية والضياء فى المختارة .

(٧) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٨) أنظر الدر المنثور ٤ / ٢٠٩ .

٦٧٢ - وفي حديث(١) على يرفعه : من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم الى ثلاثة أيام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه .(٢)

٦٧٣ - وفي حديث(٣) عبدالله بن اسحاق الجهني عن أبيه عن جده يرفعه بنحوه .

٦٧٤ - وعن زيد بن أيمن(٤) عبادة بن نسي(٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود وتشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ؟ ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، فنبي الله حي يرزق .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ أيضا .

(٢) في الجامع الكبير ١/ ٨٢١ الجملة الأولى منه رواها ابن النجار عن أبي . وقد مر هذا الحديث قريبا عن علي بلفظ " فهو معصوم الى ثمانية أيام " .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ أيضا .

(٤) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣/ ٣٩٨ .

(٥) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامي قاضي طبرية ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عابد .
انظر التهذيب ٥/ ١١٣ - ١١٤ .

رواه ابن ماجه في آخر الجنائز [١] من سننه .

قال الحافظ رشيد الدين [٢] : اسناده حسن الا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه [٣] : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أظم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته .

٦٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا .

رواه البيهقي [٤] باسناد جيد . (٤٦/أ)

---

(١) في ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٤

قال في الزوائد : هذا الحديث صحيح الا أنه منقطع في موضعين : لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري اهـ .

قلت : لكن له شواهد صحيحه تشهد لصحته وقد مر بعضها . ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٢/٨٧ .

(٢) لعله الامام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف معجما لشيوخه وخرج وأفاد . انتهت اليه رياسة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائه ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٢ .

(٣) ٣/٣٨٧ .

(٤) في سننه ٣/٢٤٩

وفي سنده أبو اسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعنعنه وبهاتين العلتين أعله الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/٣٩٧ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

٦٧٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .

رواه الترمذي (١) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره ابن السكن في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه صلى الله عليه وسلم (٢) (٣) .

٦٧٧ - وعن (٤) مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة ستين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء .

رواه البيهقي في حديث "فضائل الأوقات" . (٥)

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٣٥٤ ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ٢٩١ وفيه أيضا : موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه .

ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .

وأشار المنذري في الترغيب ٢ / ٥٠٠ الى تقويته .

(٢) ليست في : هـ .

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في "القول البديع" ص ١٤٠ ، ونقله عن غيره أيضا كعبيدة وأبي نعيم .

(٤) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٥) أخرجه السخاوي في "القول البديع" ص ١٥٦ . وقال : رواه البيهقي في "حياة الأنبياء في قبورهم" بسند ضعيف وكذا ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر .

٦٧٨ - وفيه (١) أيضا عن جعفر (٢) بن محمد قال : اذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء الى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم وتلك الليلة الى الغد الى غروب الشمس. (٣)

- فصل -

٦٧٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

متفق عليه كما تقدم فى الصلاة. (٤)

وفى رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وفى رواية : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى

رواهما الحاكم (٥) وقال فى كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن السكن أيضا بلفظ : فليضف اليها أخرى. (٦)

---

(١) هذا الحديث ساقط من م ، هـ .

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الملقب بالصادق ، وهو صدوق فقيه امام ، كما قال الحافظ فى التقريب ١ / ١٣٢ .

(٣) هذا الحديث قال عنه السخاوى فى "القول البديع" ص ١٩٥ : ذكره المجد اللغوى ولم أقف على سنده بعد . اهـ ولفظه عنده : "اذا كان يوم الخميس عند العصر . الخ"

(٤) أنظر رقم : رقم (١٨٤) .

(٥) فى المستدرك ١ / ٢٩١ وقال الذهبى عن الحديث الثانى : صحيح .
وروى الرواية الثانية الدارقطنى فى سننه ٢ / ١٠ ، والبيهقى فى سننه ٣ / ٢٠٣ وانظر ماكتبه الشيخ الألبانى حول هذا الحديث فى الارواء ٣ / ٨٤-٩٠ .
وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث : انها كلها معلولة وقال أبو حاتم : لا أصل لهذا الحديث انما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى علله وقال : الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال العقيلى . أنظر تلخيص الحبير ٢ / ٤٢ .

(٦) ورواها أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢ / ١٠ .

٦٨٠ - وعن عمر رضى الله عنه أنه استخلف فى صلاته .
رواه البيهقى . (١)

٦٨١ - وعنه أيضا : اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .
رواه البيهقى أيضا باسناد صحيح . (٢)

---

(١) فى سننه ٣/ ١١٤ ورواه بسياق آخر فى قصة مقتل عمر من طريق الحاكم وهو فى البخارى فى فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٧/ ٦٠ - ورواه غيره أيضا .

(٢) فى سننه ٣/ ١٨٣
ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٢٦٤ بنحوه وعبد الرزاق ٣/ ٢٣٢
وهو صحيح .

* بـــاب صـــلاة الخـــوف *

٦٨٢ - عـن جابر رضى الله عنـه قال : شهدت مع النبى صلى اللهعليه وسـلم صـلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى اللهعليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النـبى صلى اللهعليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثـم رفع رأسه من الركـوع ورفعنا جميعا ثم انحـدر (١) بالسجود والصف الذى يليـه وقام الصف المؤخر فى نحـر العدو فلما قضـى النبى صلى اللهعليه وسلم السـجود وقام الصـف الذى يليه انحـدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصـف المؤخر وتأخر الصـف المقدم ثم ركـع النبى صلى اللهعليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفـع رأسـه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحـدر بالسجود والصف الذى يلية الـذى كان مؤخـرا فى الركعة الأولى وقام الصـف المؤخـر فى نحـر العدو ، فلما قضـى النـبى صلى اللهعليه وسـلم السجود والصـف الذى يليـه انحدر الصف المؤخـر بالسـجود فسجد ثم سلم النـبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .

قـال جابـر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

رواه مسـلم . (٢)

---

(١) فـى م : انحدرنـا .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٥٧٤ - ٥٧٥ .
ورواه أيضا : النسائى فى الخوف ٣/١٧٥ - ١٧٦ وابن ماجه فى اقامة الصـلاة باب ما جاء فى صلاة الخوف ١/٤٠٠ وانظر الفتح الربانى ٧/٤ - ٥ .

٦٨٣ - وعن أبي عياش(١) الزرقي زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

رواه أبو داود(٢) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

---

(١) أبو عياش الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ، شهد أحدا وما بعدها ويقال : انه عاش الى خلافة معاوية .
الاصابة ١١/٢٧٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ٢/١١-١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف : ٣/١٧٧ - ١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٧-٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣/٢٥٦ - ٢٥٧
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٠٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٦٥-٤٦٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣٢) والدارقطني في سننه ٢/٥٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣١٨ وأحمد في مسنده ٤/٥٩-٦٠ .

٦٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه (١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري (٢) : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف وقال (٣) : قال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف .

٦٨٥ - وعن صالح (٤) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه (٥) .

زاد البخاري (٦) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف ، ذكره في المغازي .

---

(١) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقا ٧/٤٢٦ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٧٦ .

(٢) المغازي . ٧/٤١٧ .

(٣) المغازي ٧/٤٢٦ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو - ابن جبير الأنصاري روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة .
التهذيب ٤/٣٨٧ .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٧/٤٢١ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٢/٥٧٥ .

(٦) ٧/٤٢١ .

٦٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف . . الحديث .

رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " كما تقدم مبسوطا في استقبال القبلة . (١)

---

(١) أنظر رقم (٢٢٨) .

* بـــــاب اللبـــــاس *

٦٨٧ - عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـــلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج .

تقدم فى الآنيـــة . (١)

وفى رواية للبخارى (٢) : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحريـــر والديباج وأن نجلس عليه .

٦٨٨ - وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخـــرة .

متفـــق عليـــه . (٣)

---

(١) أنظـــر رقم (١٧) .

(٢) فى اللباس باب افتراش الحرير ١٠/٢٩١ .

(٣) لم أجده فيهما عن أبى موسى . وهو فى الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد اللـــه ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين .

أما حديث أنس بن مالك فرواه البخارى فى اللباس ، باب لبس الحرير للرجـــال وقدر ما يجوز منه ١٠/٢٨٤ ، ومسلم فى اللباس ٣/١٦٤٥ .

وحديث عمر رواه البخارى فى اللباب ١٠/٢٨٤ ، ومسلم بنحوه فى اللباب ٣/١٦٤٢ .

وحديث عبد الله بن الزبير رواه البخارى فى اللباس أيضا ١٠/٢٨٤ ومسلم فى اللباس ٣/١٦٤١ - ١٦٤٢ .

تنبيـــه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة الى الصحيحين من رواية أبى امامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو فى مسلم وحده فى اللباب ٣/١٦٤٦ ولم أجده فـــى البخارى ولا نسبه اليه المزى فى تحفة الأشراف - فالله أعلم .

٦٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم بمثله بزيادة : وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو .

رواه ابن حبان (١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح (*)

٦٩٠ - وعن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها .

رواه أحمد (٢) والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .

---

(١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة ، ونسبه المنذري في الترغيب ٩٦/٣ الى النسائي ولعله في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٣٤١/٣ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٣٠/١٢ .
وفي سنده داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني . أمجهول لا أعرفه . انظر التهذيب ٢٠٦/٣ وفي التقريب ٢٣٥/١ : مقبول .

(*) في حاشية ت : " وفي مسند عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته - في الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخي جويرية عن جويرية قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس ثوبا من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوبا من نار يوم القيامة ." اهـ

وهذا الحديث رواه أحمد ٣٢٤/٦ ، ٤٣٠ وعزاه المنذري في الترغيب ٩٩/٣ الى الطبراني أيضا وفيه جابر الجعفي ضعيف جدا . والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٧/٥ وقال : ضعيف جدا .

(١) في مسنده ٣٩٤/٤ ، ٤٠٧ ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ٣٥٥/١ من المنحة =

٦٩١ - وفي الصحيحين (١) أنه عليه السلام أعطى عليا حلة وقال : شققها خمرا بين نسائك .

٦٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر (*) من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . (٢)

٦٩٣ - وعنه أيضا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا (٣) الى النبي - صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما . متفق عليهما . (٤)

= وعبد الرزاق في مصنفه ٦٨/١١ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٣ .
والحديث صحيح وله شواهد ، وأنظر ارواء الغليل ٣٠٥/١ - ٣٠٩

(١) رواه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٢٢٩/٥ وفي النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف ٥١٢/٩ وفي اللباس باب الحرير للنساء ٣٩٦/١٠ .
ومسلم في اللباس ١٦٤٤/٣ - ١٦٤٥ .

(*) في حاشية ت : قال المحب في أحكامه : "انفرد مسلم بذكر السفر".

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠٠/٦ ، ١٠١ وفي اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥/١٠ .
ومسلم في اللباس ١٦٤٦/٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ والذي في الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠١/٦ .
ومسلم في اللباس ١٦٤٧/٣ .

٦٩٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير (أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به رواه أحمد (١) وأبو داود باسناد صحيح) (٢)

(أخرجه الطبرانى (٣) فى أكبر معاجمه بلفظ : وأما ماكان سدى قطن أو كتان فلا بأس به) (٤)

ورواه الحاكم (٥) بلفظ : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت اذا كان حريرا . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٩٥ - وعن عمر قال : نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.

رواه مسلم (٦) كذلك .

---

(١) فى مسنده ١/٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ وأبو داود فى اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ٤/٥٠

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٧٠ . وهو صحيح

(٢) مابين القوسين فى ت : بعد قوله "أخرجه الطبرانى"

(٣) فى المعجم الكبير ١١/١٥ . وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٤٥ : فيه اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف.

(٤) مابين القوسين ليس فى : م ولا فى : هـ .

(٥) فى المستدرك ٤/١٩٢ ووافقه الذهبى .

(٦) فى اللباس ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ .

ورواه أيضا البخارى بمعناه فى اللباس باب لبس الحرير للرجال وقد مايجوز منه ١٠/٢٨٤ .

ورواه الترمذى فى اللباس باب ماجاء فى الحرير والذهب ٤/٢١٧ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى اللباس باب الرخصة فى العلم والثوب ٢/١١٨٨

وانظر : الفتح الربانى ١٧/١٧٤ .

وفى رواية لأبى (١) داود : ثلاثة (٢) وأربعة .

٦٩٦ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها أخرجت جبة طيالسة (٣) كسروانية لها لبنة من ديباج (وفرجاها مكفوفان) (٤) بالديباج فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها .

رواه مسلم (٥) .

اللبنة : بكسر اللام واسكان الباء : رقعة فى جنب القميص

وفى رواية لأبى داود (٦) : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين (٧) بالديباج .

وفى اسناد المغيرة بن (٨) زياد الموصلى تركه ابن حبان .

ووثقه الأزدى ووكيع وكذا يحيى فى رواية .

---

(١) فى اللباس باب ما جاء فى لبس الحرير ٤/٤٧

(٢) فى م و هـ : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى السنن .

(٣) فى م : طيالسية . وهو خطأ .

(٤) كذا فى جميع النسخ . والذى فى مسلم (وفرجيها مكفوفين) . وقال الاستاذ فؤاد عبد الباقى رحمه الله انه كذلك فى جميع نسخ الصحيح .

(٥) فى اللباس ٣/١٦٤١ .
ورواه أيضا : النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ١١/٢٥٤ وابن ماجة فى اللباس باب الرخصة فى العلم والثوب ٢/١١٨٨-١١٨٩ وأحمد فى مسنده ٦٥/٢٥٤

(٦) فى اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ٤/٤٩

(٧) فى ت : البرص .

(٨) المغيرة بن زياد الموصلى أبو هشام البجلى وثقه ابن معين فى رواية والعجلى وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتج به ، وقال أحمد وأبو زرعة : فى حديثه اضطراب ، وقال ابن عدى : عامة ما يروى مستقيم الا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به .
وانظر التهذيب ١٠/٢٥٩ .

- فصـــــــــــل -

٦٩٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به .

رواه الطحاوى (١) فى بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيه : ثقة اذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك اذا انفرد بزيادة قبلت زيادته .

---

(١) لم أهتد اليه

ورواه أيضا بنحوه : أبو داود فى الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣٦٤/٣ وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد فى المسند ٢٣٢/٢ - ٢٣٣، ٢٦٥ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٨٧١)

والحديث صححه الذهلى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ١٦٧/١٢ وأعله جماعة من أئمة الحديث منهم البخارى وأبو حاتم ورأوه غير محفوظ وانظر فى هذا كلام الحافظ فى الفتح ٣٤٤/١ و ٦٦٨/٩ وكلام الشيخ أحمد شاكر فى المسند ١٦٧/١٢ وابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣٦/٥ وشيخ الاسلام فى الفتاوى ٤٩٠/٢١ .

* بـــاب صـــلاة العيديـــن *

٦٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعـــث معاذا الى اليمن قال له : أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل) .(١) (٤٧/ب)

٦٩٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصـــلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكـــم محمد (٢) صلى الله عليه وسلم .

رواه النسائي (٣) وابن ماجه والبيهقي .

وقال النسائي : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر.

ورواه البيهقي (٤) من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل .

---

(١) ما بين القوسين في : م ، هـ : في صلاة التطوع . وقد سبق الحديث برقم: (٤٤٢)

(٢) في ت : محمدا .

(٣) في صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ٣/ ١٨٣ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/ ٣٣٨ والبيهقي في سننه ٣/ ٢٠٠
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥١٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٨ - والطيالسي في مسنده ١/ ١٢٤ من المنحة وأحمد في مسنده ١/ ٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٤٠ وابن حبان في صحيحه أيضا رقم (٥٤٣) من الموارد والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٣١ وهو صحيح .

(٤) في سننه ٣/ ١٩٩ وكذا ابن خزيمة وابن ماجة .

٧٠٠ - وعن كثير[١] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة .

رواه ابن ماجه[٢] والترمذي وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب

ونقل البيهقي[٣] عنه أن البخاري قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول .

ونوقش الترمذي في تحسينه لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من أركان الكذب .

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جدا حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب ، وقال في حقه النسائي والدارقطني متروك . أنظر التهذيب ٨/٤٢٢ .

(٢) في اقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢/٤١٦ وقال : حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤٦ والدارقطني في سننه ٢/٤٨ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٨٦ .

وسنده ضعيف جدا وغيره يغني عنه . أنظر الخليل ٣/١٠٦ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٨٦ .

٧٠١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الأخيرة[1] خمسا سوى تكبيرة الصلاة .

رواه الدارقطنى .[2]

وقال البيهقى : قال الترمذى فى علله : سألت البخارى عنه فقال : هو صحيح .

٧٠٢ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

رواه مالك فى الموطأ .[3]

---

(١) فى ت : الآخرة .

(٢) فى سننه ٢/٤٧ - ٤٨ .

ورواه أيضا : أبو داود ١/٢٩٩ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣/٢٩٢ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/١٧٢ ، وابن الجارود فى المنتقى (٢٦٢) والطحاوى فى شرح الآثار ٤/٣٤٣ ، وأحمد فى مسنده ٢/١٨٠ والبيهقى فى سننه ٣/٢٨٥ وفى سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ضعيف.

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والبخارى كما فى التلخيص ٢/٩٠ . وهو صحيح بشواهده .

(٣) فى العيدين باب العمل فى غسل العيدين ١/١٧٧ بسند صحيح .

ورواه أيضا : الشافعى فى مسنده ص٧٣ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣/٣٠٩ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/١٨١ ، والبيهقى فى سننه ٣/٢٧٨ .

وله شاهد عن على موقوفا أخرجه من سبق ذكرهم.

٧٠٣ ، ٧٠٤ - وفى ابن ماجه (١) من حديث ابن عباس والفاكه (٢) ابن سعد رفع ذلك فيه (٣) وفى الأضحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد .

٧٠٥ - وعن أبى واقد الليثى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى (٤) والفطر ب " قاف واقتربت " .

رواه مسلم (٥) .

---

(١) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ١/٤١٧ .
قال فى الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا اسناد فيه حبارة وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا ، قال العقيلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها . اهـ .
قلت : قال ابن معين : كذاب وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرى .
وقال البخارى : حديثه مضطرب وانظر الميزان ١/٣٨٧
وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .
وقال السندى : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان كان يضع الحديث .

(٢) هو الفاكه بن سعد الأنصارى الأوسى يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة شهد صفين مع على وقتل بها . الاصابة ٨/٨٠ .

(٣) فى ت : منه .

(٤) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك . اختلف فى اسلامه فقيل أسلم عام الفتح ، وقيل : بل كان قديم الاسلام . مات فى خلافة معاوية . الاصابة ١٢/٨٨ .

(٥) فى العيدين ٢/٦٠٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر ١/٣٠٠ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ٢/٤١٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العيدين باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ٣/١٨٣ - ١٨٤ ، وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ١/٤٠٨ وأحمد فى مسنده ٥/٢١٧ - ٢١٨ .

٧٠٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

متفق عليه .(١) (٤٨/أ)

٧٠٧ - وعن اسحاق(٢) بن بزرج عن زيد(٣) بن الحسن عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن(٤) ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

رواه الحاكم فى مستدركه(٥) وقال : لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة

قلت : ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان .

---

(١) البخارى فى العيدين باب الخطبة بعد العيد ٢/٤٥٣ وباب المشى والركوب الى العيد ٢/٤٥١ ، ومسلم فى العيدين ٢/٦٠٥ .

(٢) اسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاى وسكون الراء - ضعيف ، ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبى حاتم . أنظر لسان الميزان ١/٣٥٣ .

(٣) زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب من سادات بنى هاشم ، تابعى ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٣/٤٠٦ .

(٤) فى ت : أجود .

(٥) فى الأضاحى ٤/٢٣٠ ووافقه الذهبى .

٧٠٨ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان (يلبس برده)[1] الأحمر: فى العيدين والجمعة .

رواه ابن خزيمة .[2]

٧٠٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد .

رواه أبو داود[3] ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن القطان فأعله .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح فى ت

(٢) فى الصحيح ٣/١٣٢ ورواه أيضا : ابن أبى شيبة ٢/١٥٦ والبيهقى ٣/٢٨٠ وقال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف لعنعنة الحجاج وهو مخرج فى الضعيفة (٢٤٥٥) .
قلت : لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق فى المصنف ٣/٢٠٣ لكنه مرسل وهو يعضد حديث جابر بلا شك .
ورواه الشافعى فى المسند ص٧ عن شيخه الأسلمى وهو مرسل أيضا ووصله الطبرانى كما فى التلخيص ٢/٨٧ عن ابن عباس قال فى المجمع ٢/١٩٨ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٣) فى الصلاة باب يصلى بالناس العيد فى المسجد اذا كان يوم مطر ١/٣٠١ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد اذا كان مطر ١/٤١٦ والحاكم فى مستدركه ١/٢٩٥ وقال : صحيح الاسناد وقال الذهبى : على شرطهما — ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٣/٣١٠ .
وفى سنده عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى ، وهما مجهولان .
انظر التهذيب ٧/٢٥ ، ٨/٢١٨ .

٧١٠ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق .
رواه البخارى (١) .

٧١١ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ... الحديث.
متفق عليه (٢) .

٧١٢ - وعن أبى الحويرث (٣) (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر .
رواه الشافعى (٥) عن ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث
قال البيهقى (٦) : وهو مرسل لم أجده فى كتاب عمرو بن حزم .

---

(١) فى العيدين باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٢/٤٧٢ .

(٢) البخارى فى العيدين باب الخروج الى المصلى بغير منبر ٢/٤٤٩ .
ومسلم فى العيدين ٢/٦٠٥ .

(٣) بياض فى : م .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصارى روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثورى وجماعة فيه ضعف، مات سنة ثلاثين ومائة . التهذيب ٦/٢٧٢ .

(٥) فى الأم ١/٢٣٢ بسند مرسل وفيه مع ذلك . ابراهيم بن محمد الأسلمى شيخ الشافعى وهو متروك .
وقال الألبانى فى الارواء ٣/١٠٢ : ضعيف جدا . وهو كما قال .

(٦) فى سننه ٢/٢٨٢ .

٧١٣ - وعن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

رواه البخارى .(١)

وفى رواية له تعليقا(٢) : ويأكلهن وترا .

وأسندها الاسماعيلى فى صحيحه(٣) .

٧١٤ - وعن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .

رواه ابن ماجه(٤) ، والترمذى وقال : غريب ،

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى العيدين باب الأكل يوم الفطر ٢/٤٤٦
ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج : ٢/٤٢٦ وقال : حسن غريب صحيح . وانظر الفتح الربانى ٦/١٢٩ .

(٢) فى العيدين أيضا ٢/٤٤٦

(٣) وأسندها أيضا ابن خزيمة وغيره كما فى الفتح ٢/٤٤٧ .

(٤) فى الصيام باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/٥٥٨ والترمذى فى العيدين باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/٤٢٦ وقال : غريب وابن حبان رقم (٥٩٣) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٩٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٤١ والطيالسى فى مسنده ١/١٤٦ من المنحة ، والدارمى فى سننه ١/٣٧٥ والدارقطنى فى سننه ٢/٤٥ وأحمد فى المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٦٠ والبيهقى فى سننه ٣/٢٨٣ .
وسنده لا بأس به . وصححه ابن القطان كما فى التلخيص ص ٢/٩٠ ، والشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة ١/٤٥٢ .

٧١٥ - وعن الحارث[١] عن علي قال : من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج .

رواه الترمذي[٢] وقال : حسن .

٧١٦ ، ٧١٧ - وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا .

٧١٨ - وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشيا .

رواها ابن ماجه[٣] بأسانيد ضعيفه ويعضد ها .

رواه الترمذي السابقة .

---

(١) هو الأعور ، وهو واهي الحديث .

(٢) في أبواب العيدين باب ماجاء في المشي يوم العيد ٢/ ٤١٠ وقال : حسن .
ورواه أيضا : ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ١/ ٤١١ . [illegible] : وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٦٣ ، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٨١ وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٠٦ مختصرا بنحوه والدارقطني في سننه كذلك ٢/ ٤٤ .

وسنده ضعيف جدا ، وله شواهد كثيرة أنظرها في : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠-١٦٣ و[illegible] وانظر أيضا ارواء الغليل : ٣/ ١٠٣-١٠٤

(٣) في اقامة الصلاة باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا .
ورواها أيضا الا حديث أبي رافع . البيهقي في سننه ٣/ ٢٨١
وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها الى الصحة أو الحسن والله أعلم .

ـ فصـــــــــــل ـ

٧١٩ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغـــــدو الى المصلـى .

رواه البيهقي (١) وقال : ذكر الليلة فيه غريب قال : وهذا هو الصحيح موقوف (٢) .

قال : وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعا أمثلهما :

٧٢٠ - عـن (٣) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخـــرج في العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبد الله ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحســن والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن (٤) ، رافعا صوته بالتكبير (٥) والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزلـــه . (٦)

---

(١) في سننه ٣/٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) رواه موقوفا الدارقطني في سننه ٢/٤٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٨ وسنده حسن .

(٣) في ت : وعن .

(٤) في سنن البيهقي بعد ذلك : رضي الله عنهم .

(٥) في سنن البيهقي : بالتهليل والتكبير .

(٦) سنن البيهقي ٣/٢٧٩ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤٣ وقال : ان صح الخبر فان في القلب من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري ان لم يكن الغلط من ابن أخي وهب . اهـ

قلـت : وعبد الله بن عمر المكبر الذي في سنده ضعيف . لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهري رواه ابن أبي شيبة ٢/١٦٤ وصححه به الألباني في الارواء ٣/١٢٣ .

٧٢١ - وفى رواية له : كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى .(١)

قال(٢) : وهذه أضعفهما

وهذه الرواية رواها الحاكم فى مستدركه(٣) وقال : هذا حديث غريب الاسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقرى(٤) ولا بالبلقاوى(٥)

قال : وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال : وقد صحت بهذه الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . (٤٨/ب)

٧٢٢ - ومن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر(٦) ابن خليفة عن أبى الطفيل(٧) عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى

---

(١) أنظر سنن البيهقى ٣/٢٧٩
ورواها أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٤٤ .

(٢) أى البيهقى فى سننه ٣/٢٧٩

(٣) ١/٢٩٧ - ٢٩٨ وقال الذهبى عن الموقرى والبلقاوى : هما متروكان .

(٤) الموقرى هو الوليد بن محمد ضعيف جدا وكذبه يحيى بن معين وقال النسائى : متروك . انظر الميزان ٤/٣٤٦ .

(٥) البلقاوى هو موسى بن محمد قال عنه الذهبى : أحد التلفى كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائى : ليس بثقة وقال الدارقطنى وغيره : متروك .
انظر الميزان ٤/٢١٩ .

(٦) فطر - بكسر أوله وسكون ثانية - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبه . انظر التهذيب ٨/٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٧) هو عامر بن واثلة صحابى توفى سنة اثنتين ومائة . الاصابة ١١/٢١٤ .

المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت فى صلاة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

رواه الحاكم فى مستدركه[1] ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد[2] ولا أعلم فى رواته منسوبا الى الجرح وأقره على هذه القوله البيهقى فى " خلافياته " ، وخالفه فى "المعرفة" فقال عقب ذلك : هذا الحديث مشهور لعمرو[3] بن شمر عن جابر الجعفى عن أبى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا أسلمهما .

قلت : وسعيد السالف ان كان هو الكزبرى فقد حدث بأصبهان بمناكير والا فهو مجهول

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين .[4]

---

(١) ١/٢٩٩ وقال الذهبى : خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكزبرى فهو ضعيف والا فهو مجهول .

(٢) فى م : "لا" بدون "الواو" .

(٣) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفى قال ابن حبان عنه : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وكذبه الجوزجانى وقال البخارى : منكر الحديث وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث .
انظر الميزان ٣/٢٦٨ .

(٤) أنظر التهذيب ٦/١٨٣ وجاء فيه :
قال البخارى : فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

٧٢٣ - وعن محمد[١] بن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه .

متفق عليه .[٢]

استدل به البيهقي وفيه وقفة .

٧٢٤ - وعن أبي عمير[٣] عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم

رواه أبو داود[٤] ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) محمد بن أبي بكر الثقفي يروى عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم ، تابعي ثقة ، أنظر التهذيب ٩/ ٧٩ - ٨٠ .

(٢) البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى ٢/ ٤٦١ وفي الحج باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ٣/ ٥١٠ .
ومسلم في الحج ٢/ ٩٣٣ ، ٩٣٤ .

(٣) في م : عمر وهو خطأ . واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن عبد البر مجهول . أنظر التهذيب ١٢/ ١٨٨ .

(٤) في الصلاة باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/ ٣٠٠ والنسائي في العيدين باب الخروج الى العيدين من الغد ٣/ ١٨٠ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩ .
ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٧ عن أنس وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥/ ٥٧ ، ٥٨ والطيالسي في زوائد المسند ٣/ ٢٧١ والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٠ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٨٦ والبيهقي في سننه ٣/ ٣١٦ .
وصححه الخطابي كما قال المؤلف - في معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن =

وصححه الخطابي ، وابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حبان وابن حزم ، والبيهقي وخالف ابن القطان فأعله . (١)

٧٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس. (٢)

= حزم كما في التلخيص . وحسنه الدارقطني في سننه وصححه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢/٢١٢ . وصححه البيهقي في سننه .

(١) أعله ابن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ٢/٢١٢ اهـ وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان - والله أعلم -

(٢) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣/١٥٦ ، وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه . اهـ

وسنده ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة ، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه .

انظر الارواء ٣/١٢ .

تنبيه : هذا الحديث نسبه المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن الترمذي ٣/١٥٦ لابن ماجه والحديث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة .

٧٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

الصوم يوم تصومون والفطـــر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون .

رواهما الترمذي (١) ، وقال : حسن . زاد في الأول : صحيح غريب .

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصـــوم باب ما جاء : الصوم يوم تصومـــون ٣/٧١ وقال : حسن غـــريب .

ورواه أيضـــا : أبو داود في الصوم باب اذا أغمي الشهر الهلال ٢/٢٩٧ ، والدارقطني في سننه ٢/١٦٣ ، ١٦٤ والبيهقي في سننه ٤/٢٥٢ .

والحديث صحيح وانظر طرقه وتخريجها في الارواء ٣/١١ - ١٤ .

* بـــاب صـــلاة الكســوف *

٧٢٧ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال (١) الناس : كسفت الشمس لمـــوت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحـــد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله .

متفق عليه (٢) واللفظ للبخاري .

وفي رواية مسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحـــد ولا لحياته فاذا رأيتموهما (٣) فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف . (٤٦/أ)

٧٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو (٤) رضي الله عنهما (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد .

رواه ابن حبان في صحيحه . (٦)

---

(١) في ت : فقالت .

(٢) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/٥٢٦ وباب الدعاء في الخسوف ٢/٥٤٦ وفي الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ١٠/٥٧٨ . ومسلم في الكسوف ٢/٦٢٠ .

(٣) في م ، ت : رأيتموها . والصواب ما أثبتناه كما في مسلم .

(٤) في ت : عمر وهو خطأ .

(٥) في م و د : عنه .

(٦) رقم (٥٩٤) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٦٧ وأحمد في المسند رقم (٦٤٨٣)

٧٢٩ - وعنه : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن[1] الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه .

متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

وقال البخارى : فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس ولم يذكر قول عائشة فى طول الركوع .

قوله : ركعتين : أى ركوعين .

وقوله : فى سجدة : أى فى ركعة .

٧٣٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات .

رواه مسلم .[3]

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) البخارى فى الكسوف باب طول السجود فى الكسوف ٢/٥٣٨ .
ومسلم فى الكسوف ٢/٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٣) فى الكسوف ٢/٦٢١
ورواه أيضا أبو داود بمعناه فى الصلاة باب صلاة الكسوف ١/٣٠٦ والنسائى فى الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٣/١٣٠ .
وانظر أيضا : الفتح الربانى ٦/٢١١ .

٧٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على (١) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انما انكسفت لموت ابراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا (٢) مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء (٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس .. وذكر الحديث .

رواه مسلم أيضا . (٤)

---

(١) في م ، هـ : في .

(٢) في ت : نحو .

(٣) في ت : التسليم .

(٤) في الكسوف ٢/٦٢٣

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ١/٣٠٦ وأحمد في المسند ٣/٣١٧ - ٣١٨ .

٧٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس[2] فقام (فأطال القيام جدا[3]) ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول[4]) ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما[5] فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا .

متفق عليه .[6] (٤٦/ب)

---

(١) غير واضحة في ت.

(٢) ساقطة من ت .

(٣) مابين القوسين غير واضح في : ت.

(٤) مابين القوسين ساقط من : ت.

(٥) في ت : رأيتموها .

(٦) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٥٢٩ وباب خطبة الامام في الكسوف ٢/ ٥٢٣ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢/ ٥٣٥ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢/ ٥٣٨ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٢/ ٥٤٤ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/ ٥٤٥ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢/ ٥٤٨ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/ ٥٤٩ وفي العمل في الصلاة باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣/ ٨١ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٦/ ٢٩٧ .

ومسلم في الكسوف ٢/ ٦١٨ .

٧٣٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة (١) في كسوف الشمس .

رواه البخاري (٢) .

وفي رواية له (٣) : أمر وليس فيه : "لقد".

وفي رواية له (٤) : كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة .

قال الحاكم (٥) : وهو على شرط مسلم أيضا .

قلت : قد خرجه أبو عوانة (٦) في مستخرجه عليه بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاق (*) في صلاة الكسوف.

وفي لفظ عنهما : ان كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

---

(١) في ت : بالقيام.

(٢) في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢/٥٤٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف) ١/٣١٠ وأحمد في المسند ٦/٣٤٥ .

(٣، ٤) في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ٥/١٥٠ .

(٥) في المستدرك ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

(٦) في ت : أبو عبد الله وفي م : ابن عوانة .

(*) في حاشية ت : العتاقة : بفتح العين تقول عتق يعتق عتقا وعتاق فهو عتيق وعاتق .

* صـــــــلاة الاســـتسقاء * (١)

٧٣٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه أن النـــــــــــبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلـــى ركعتـــين .

متفـق عليـه . (٢)

وفى رواية لهما (٣) : وحول رداءه .

وفى رواية للبخارى (٤) : وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه .

وفى رواية له (٥) : ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

---

(١) شبه بياض فى : م .

(٢) البخارى فى الاستسقاء باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .
ومسلم فى الاستسقاء ٢/ ٦١١ .

(٣) البخارى فى الاستسقاء باب الاستسقاء ٢/ ٤٩٢ ، وباب الجهر بالقراءة فـــى الاستسقاء وباب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٢/ ٥١٤ ، وباب استقبال القبلة فى الاستسقاء ٢/ ٥١٥ .

ومسلم فى الاستسقاء ٢/ ٦١١ .

(٤) فى الاستسقاء باب استقبال القبلة فى الاستسقاء ٢/ ٥١٥ وأخرجها مسلم أيضـا فى الاستسقاء ٢/ ٦١١ .

(٥) فى الاستسقاء باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء وباب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره للناس ٢/ ٥١٤ .

وفي رواية لأبي[1] داود وأبي عوانة في صحيحه : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

وفي رواية لأحمد[2] : حول رداءه وقلب[3] ظهرا لبطن وحول[4] الناس معه .

٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي .

متفق عليه .[5]

٧٣٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم .

رواه ابن ماجه[6] ، والترمذي ، وقال : حسن وصححه ابن حبان .

---

(١) في ت : أبي داود بدون اللام . أخرجها أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/٣٠٢ وفي سنده عمرو بن الحارث الحمصي قال الذهبي : لا تعرف عدالته . أنظر الميزان ٣/٢٥١ .
ويغني عنه حديث أحمد " حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن " وسنده صحيح .

(٢) مسند أحمد ٤/٤١ . وسنده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ : "وقلب" والذي في المسند "فقلبه" .

(٤) في المسند "فتحول" .

(٥) البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد مالم يعجل ١١/١٤٠ .
ومسلم في الذكر ٤/٢٠٩٥ .

(٦) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧ والترمذي في صفة الجنة باب صفة الجنة ونعيمها ٤/٦٧٢ وفي الدعوات باب في العفو والعافية ٥/٥٧٨ ، وقال : هذا حديث حسن ثم قال : أبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة وانما نعرفه بهذا الحديث . وابن حبان رقم (٢٤٠٦) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٩٩ ، وأحمد في مسنده ٢/٣٠٤-٣٠٥ ، =

٧٣٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : " ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم "(١) وقال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا (٢) كلوا من طيبات ما رزقناكم "(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك !

رواه مسلم .(٤)

= ٤٤٥ . وفى سنده أبو مدلة قال عنه ابن المدينى : لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبى مجاهد . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله . أنظر التهذيب ١٢ / ٢٢٧ .

قلت : وثق فى أثناء رواية ابن ماجه . وقال . فى التقريب ٢ / ٤٧٠ : مقبول وله شواهد تصححه أنظرها فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٦٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢١١ ومع ذلك أورده الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير : ٣ / ٦٨ ! . وأشار المنذرى فى الترغيب ٢ / ٨٩ الى ثبوته .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) مابين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) فى الزكاة ٢ / ٧٠٣
ورواه أيضا : الترمذى فى التفسير فى سورة البقرة ٥ / ٢٢٠ وقال : حسن غريب ، وأحمد فى المسند ٢ / ٣٢٨ .

٧٤٠ - وعن اسحاق (١) بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .

رواه الأربعة (٢) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

وقال ابن أبي حاتم (٣) : اسحاق بن عبد الله بن كنانة (المذكور في أعلاه) (٤) عن ابن عباس مرسل .

---

(١) اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم أرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين . وهو ثقة . أنظر التهذيب ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ٣٠٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/ ٤٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء ٣/ ١٥٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٤٠٣

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣١ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦ ، وقال رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح . ووافقه الذهبي . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٨٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٧٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٣) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩ ، ٣٥٥ والدارقطني في سننه ٢/ ٦٧ ، ٦٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٢٤ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٤٧ .

وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده محتمل للتحسين . اهـ وحسنه في الارواء ٣/ ١٣٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٦ . وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فان فيها تصريحا بسماعه منه فقد جاء فيها أن اسحاق قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث . لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع . ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال . والله أعلم .

(٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

٧٤١ ، ٧٤٢ - وعن مصعب بن سعد (١) قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم .

رواه البخاري (٢) منفردا به فيما أعلم .

قال الحاكم في مستدركه (٣) ! وكذا (٤) أخرجاه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء (٥))

وقال : صحيح الاسناد . (٥٠/أ)

---

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وطلحة وغيرهم ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة .
انظر التهذيب ١٠/١٦٠ .

(٢) في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٦/٨٨ .
ورواه أيضا : النسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦/٤٥ وأحمد : ١/١٦٣ .

(٣) ٢/١٠٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه .
ورواه أيضا من حديث أبي الدرداء : الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٤/٢٠٦ وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد باب الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣/٣٢ ، والنسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦/٤٦ وأحمد في المسند ٥/١٩٨ وابن حبان رقم (١٧٢٠) من الموارد .
وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في : ت .

٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ."

رواه أبو يعلى (١) والبيهقي (٢) وقال : فيه ابراهيم بن خشيم (٣) وهو غير قوى قال : وله شاهد آخر باسناد غير قوى فذكره .

٧٤٤ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج نبي من الأنبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة .

رواه الحاكم (٤) وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) الواو ساقطة من : ت.

(٢) في سننه ٢٤٥/٣ وضعفه

وعزاه الحافظ في التلخيص أيضا الى البزار وضعفه . ونسبه العجلوني في كشف الخفاء ٢٣٠/٢ الى الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي .

(٣) في ت : خشير .

وابراهيم بن خشيم قال النسائي : متروك وقال الجوزجاني : كان غير مقنع اختلط بأخرة . أنظر الميزان ٣٠/١

وزاد ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٥/٣ : وقال الأزدي : كذاب.

(٤) في المستدرك ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطني ٦٦/٢

وسنده ضعيف ، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه وأبوه عون ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ والبخاري في التاريخ الكبير ١٦/٧ ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا .

والحديث ذكره صاحب الارواء ١٣٧/٣ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال : لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة . اهـ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٣ مرسلا عن الزهري بسند صحيح .

٧٤٥- وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

رواه أحمد (١) ، وابن ماجه ، وأبو عوانة فى صحيحه والبيهقى وقال فى "خلافياته" (٢) : رواته كلهم ثقات وقال فى سننه (٣) : تفرد به النعمان (٤) بن راشد عن الزهرى .

قلت (٥) : احتج به مسلم ، وعلق له البخارى ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وضعفه جمع .

---

(١) فى المسند ٢/٣٢٦ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ١/٤٠٣ والبيهقى فى سننه ٣/٣٤٧ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٣٣ ، ٣٣٨ وضعفه بقوله : فى القلب من النعمان بن راشد ؟ فان فى حديثه عن الزهرى تخليط كثير . اهـ
ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٢٥ .
وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد .

(٢) أنظر تلخيص الحبير ٢/١٠٥

(٣) ٣/٣٤٧ .

(٤) النعمان بن راشد هو الجزرى ، أبو اسحاق الرقى ، ضعفه عامة العلماء .
انظر ترجمته فى التهذيب ١٠/٤٥٢ .

(٥) بياض فى : م .

٧٤٦ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا ، مغيثا هنيئا مريا ، غدقا (١) ، مجللا (٢) ، سحا (٣) ، طبقا (٤) ، دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .

رواه الشافعي في الأم (٥) والمختصر .

٧٤٧ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما تقلب قلبها على عاتقه .

---

(١) غدقا : الغدق : المطر الكبار القطر .
النهاية ٣/٣٤٥ .

(٢) مجللا : أي يجلل الأرض بمائة أو بنباته ، ويروى بفتح اللام على المفعول .
نهاية ١/٢٨٩ .

(٣) سحا : دائم الصب . نهاية ٢/٣٤٥ .

(٤) طبقا : أي عاما واسعا . نهاية ٣/١١٣ .

(٥) ١/٢٥١ . وفي المختصر ص٣٤ معلقا
قال الحافظ في التلخيص : لم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته .

رواه أبو داود (١)، والنسائي برجال الصحيح ، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم .

— فصل —

٧٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه .

رواه مسلم. (٢)

وأما الحاكم فانه أخرجه (٣) من هذا الوجه بلفظ : كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر . . الحديث.

ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ٢٠٢، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج ٣/ ١٥٦ مختصرا .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣٥، وأحمد في المسند ٤/ ٤١ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٢٤ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٥١ والشافعي في الأم ١/ ٢٥١ مرسلا .
واسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠٧ قول ابن دقيق العيد فيه : انه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه.

(٢) في الاستسقاء ٢/ ٦١٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٤/ ٣٢٦ وأحمد ٣/ ١٣٣، ٢٦٧ .
تنبيه : جاء هذا الحديث في الارواء ٣/ ١٤٣ قبل حديث يزيد بن الهاد الآتي وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له الى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس الى حديث يزيد بن الهاد الضعيف فليتنبه لذلك .

(٣) في المستدرك ٤/ ٢٨٥ وتعقبه الذهبي فقال : قلت : ذا في مسلم .

٧٤٩ - وعن يزيد[1] بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل السيل قال : أخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه .

رواه الشافعى فى الأم[2] عمن لا يتهم عن ابن الهاد به .

وقال البيهقى[3] : هذا : منقطع. قال : وروى فيه عن عمر فذكره . (٥٠/ب)

٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

رواه مالك فى الموطأ[4] باسناده الصحيح .

---

(١) يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى المدنى ، روى عن الزهرى وسهيل بن أبى صالح ، وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة ، ثقة. روى له الجماعة . التهذيب : ٣٣٩/١١ .

(٢) ١٥١/١ وسنده ضعيف.
وأخرجه أيضا : البيهقى فى سننه ٣٥٩/٣ وقال : هذا منقطع.

(٣) فى سننه ٣٥٩/٣

(٤) فى كتاب الكلام باب القول اذا سمعت الرعد ٩٦٢/٢ وسنده صحيح لكنه عن طلحة بن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .
ورواه البخارى فى الأدب المفرد باب اذا سمع الرعد ص١٨٧ من طريق مالك عن عبد الله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقى فى سننه ٣٦٢/٣ من طريق مالك .

٧٥١ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت .

رواه الشافعي في الأم (١) عمن لا يتهم عن عروة به .

٧٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا .

رواه البخاري (٢) .

وفي رواية لأبي داود (٣) وابن حبان : صيبا هنيئا .

قال في الاقتراح (٤) : وهي (٥) على شرط البخاري .

وفي رواية لابن ماجه (٦) : اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا (٧) .

(وفي رواية للنسائي (٨) : اللهم سيبا نافعا مرتين .

وفي رواية له (٩) : اللهم اجعله صيبا هنيئا) (١٠) .

---

(١) ٢٥٣/١

ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٩٤/٣ وبين المبهم فيه وهو ابراهيم بن محمد فالسند ضعيف جدا .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣٦٢/٣ . ورواه مرسلا بنحوه وقال : هو المحفوظ.

(٢) في الاستسقاء باب ما يقال اذا أمطرت ٥١٨/٢

ورواه أيضا : النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ١٦٤/٣ وأحمد في المسند ٤١/٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٣) في الأدب باب ما يقول اذا هاجت الريح ٣٢٦/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢ وأحمد في المسند ٩٠/٦ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٧-١٣٨ ، ١٦٦ .

(٤) لم أجده فيه . (٥) في ت ، هـ : هو.

(٦) في الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢ .

(٧) ساقطة من : هـ.

(٨ ، ٩) في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الاشراف ٤٢٢/١١ ولم أجده في الصغرى .

(١٠) ما بين القوسين جاء في : ت مقدما على ما قبله .

وفى رواية لابن حبان[١] : صيبا أو سيبا نافعا .

وفى رواية له[٢] : كان اذا رأى فى السماء غبارا أو ريحا تعوذ بالله من شره فاذا أمطرت قال : اللهم سيبا نافعا .

السيب : العطاء . والصيب المطر وقيل : المطر الشديد .

٧٥٣ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح[٣] أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، واقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .

رواه البيهقى[٤] وقال[٥] : فيه عفير بن معدان

قلت : قال أبو حاتم[٦] : لا يشتغل به .

لكن الحاكم صحح له حديثا فى آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه .

---

(١) الاحسان ٢/٢٤٥ .

(٢) موارد الظمآن (٦٠٠) .

(٣) فى ت : تفتح .

(٤) فى سننه ٣/٣٦٠

ونسبه الهيثمى فى المجمع ١٠/١٥٥ الى الطبرانى وقال : وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه .

(٥) عفير - بالتصغير - بن معدان الحمصى المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . أنظر ترجمته فى الميزان ٣/٨٢ .

(٦) الجرح والتعديل ٧/٣٢٦ .

٧٥٤ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ : قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

متفق عليه .(١)

٧٥٥ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون "(٢) قال : شكركم تقولون(٣) : مطرنا بنوء كذا ونجم كذا وكذا .

رواه الترمذي(٤) وقال : حسن غريب . وروى غير مرفوع .

---

(١) البخاري في الأذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢/٣٣٣ وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " ٢/ ٥٢٢ ، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٧/ ٤٣٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ١٣/ ٤٦٦ مختصرا .

ومسلم في الايمان ١/ ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الواقعة : ٨١ .

(٣) في م : يقولون .

(٤) في التفسير في تفسير الواقعة ٥/ ٤٠١ . وقال : " حسن غريب صحيح . لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسرائيل .

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرفعه " .

ورواه أيضا أحمد في المسند ١/ ١٠٨ وابن جرير في التفسير ٢٧/ ٢٠٨

وسنده صحيح ، والموقوف أصح - والله أعلم - .

٧٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بهـا كافرين يقولون : مطرنا بنوء المجدح .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابـع من منازل القمر .

(قال : غير أنها ثلاث كواكب كالأثافي شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب) (٢) .

٧٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وأسألوا اللـه خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا (٤) اسناد صحيح على شرط الشيخين

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده . (٥١/أ)

---

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .
ورواه أيضا : النسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ٢/١٦٤ ، وأحمد في المسند ٣/٧ والدارمي في سننه ٢/٣١٤ .
وفي سنده عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وحده كما في التهذيب ٧/٩١ . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٤٠ .

(٢) مابين القوسين ليس في : م .

(٣) في الأدب باب مايقول اذا هاجت الريح ٤/٣٢٦ والنسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٩/٣١٠ وابن حبان رقم (١٩٨٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤/٢٨٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ٢/١٢٢٨ وأحمد في المسند ٢/٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٥١٨ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٦) ، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " رقم (٤٤٥) .
وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

٧٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما[١] : أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : لا تلعن الريح فانها مأمورة وليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل الا رجعت عليه اللعنة .

رواه ابن حبان في صحيحه[٢] .

٧٥٩ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن قوله : " وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض "[٣] ولكن قولوا : اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها[٤] وشر ما أرسلت به .

رواه الحاكم في التفسير من مستدركه[٥] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه .

قلت : أخرجه النسائي .[٦]

---

(١) في : هـ ، م : عنه .

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في اللعن ٤/٢٧٨ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤/٣٥٠ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

وعزاه الألباني أيضا في "الصحيحة" ٢/٥١ الى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة .

وسنده صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) في المستدرك زيادة : وشر ما فيها .

(٥) ٢/٢٧٢ وقال الذهبي على شرط البخاري .

(٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ١/٣٠

ورواه أيضا : الترمذي في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤/٥٢١ وقال : حسن صحيح . بدون قوله " فانها من نفس الرحمن " والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطي في مكارم الاخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح .

٧٦٠ - وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء رجل (*) الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت المواشى وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .

وفى رواية لهما (٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

(*) فى حاشية : ت : " قيل : انه العباس بن عبد المطلب ".

(١) البخارى فى الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ٢/٥٠٨ ، وباب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢/٥٠٩ وباب اذا استشفعوا الى الامام ليستقى لهم لم يردهم ٢/٥٠٩ .
ومسلم فى الاستسقاء ٢/٦١٤ .

(٢) البخارى فى الاستسقاء باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ٢/٥٠١ وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢/٥٠٧ وباب الاستسقاء على المنبر ٢/٥٠٨ .
ومسلم فى الاستسقاء ٢/٦١٣ ، ٦١٤ .

* بـــاب تـــارك الصـــــلاة *

٧٦١ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـــلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رســـــول اللـــــه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحـــــق (*) الاســـلام وحسابهم على اللـــه .

متفـق عليـه . (١)

٧٦٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـــلم : ان بين الرجل وبين الشـــرك والكفر ترك الصلاة .

رواه مســـلم . (٢)

(*) فى حاشية ت : ليس عند مسلم "الا بحق الاسلام".

(١) البخارى فى الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ٧٥ ومسلم فى الايمان ١/ ٥٣ .

(٢) فى الايمان ١/ ٨٨ .
ورواه أيضا : أبو داود فى السنة باب فى رد الارجاء ٤/ ١٩١ والترمـــذى فى الايمان باب ماجاء فى ترك الصلاة ٥/ ١٣ وقال : حسن صحيح ، وابـــن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ وأحمد فى المســـند ٢/ ٣٧٠ ، ٣٨٠ .

٧٦٣ - وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائى (١) والترمذى وقال : حسن صحيح

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولا نعرف له علة . قال : وله شاهد على شرطهما فذكره

٧٦٤ - عن شقيق (٢) عن أبى هريرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة . (٣)

وروى هذا الترمذى (٤) عن شقيق . (٥)

---

(١) فى الصلاة، باب الحكم فى تارك الصلاة ١/ ٢٣١ والترمذى فى الايمان باب ما جاء فى ترك الصلاة ٥/ ١٤ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/ ٧ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى ترك الصلاة ١/ ٣٤٢، وأحمد فى المسند ٥/ ٣٤٦ وابن أبى شيبة فى الايمان رقم (٤٦) .

وهو صحيح .

(٢) كذا فى جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبد الله بن شقيق .

(٣) المستدرك ١/ ٧ وقال : على شرطهما .
وقال الذهبى : اسناده صالح .

(٤) فى الايمان ٥/ ١٤ .

(٥) كذا فى جميع النسخ . وصوابه : عبد الله بن شقيق كما سبق .

٧٦٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . الحديث. فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ،كث اللحية ، محلوق الرأس، مشمر الازار ، فقال : يارسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلي قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث.

متفق عليه . (١)

---

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى " والى عاد أخاهم هودا " : ٦/ ٣٧٦ ، وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٨/ ٦٧ وفي التوحيد باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه " ١٣/ ٤١٥ ، ومسلم في الزكاة ٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ .

٧٦٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة .

رواه مالك (١) وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن .

وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت . (٥١/ب)

---

(١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١/١٢٣ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢/٦٢ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/٤٤٨ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٣١٧ والطيالسي في مسنده ١/٦٦ ، من المنحة والدارمي في سننه ١/٣٧٠ والحميدي في مسنده ١/١٩١ - ١٩٢ .

وهو حديث صحيح .

* كتـــــاب الجنائـــز *

(*)

٧٦٧ - عن أبـــى هريرة رضـى الله عنه قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت .(١)

رواه الترمذى(٢) ، والنسائى ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٦٨ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء(٣) بن معرور فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصـــى

(*) فى حاشية ت : وقال ابن منده فى مستخرجه : "رواه أيضا ابن عمر ووالده ، وأنس وأبو سعيد الخدرى ."اهـ .

(١) كذا فى جميع النسخ . وفى الترمذى وغيره : يعنى الموت .

(٢) فى الزهد باب ماجاء فى ذكر الموت ٤/٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائى فى الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ وابن ماجه فى الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٠٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم فى المستدرك ٤/٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٢٩٢ .

وهو صحيح ، وانظر طرقه فى الارواء ٣/١٤٥ .

(٣) البراء بن معرور أنصارى من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة .

انظر الاصابة ١/٢٣٨ .

أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه الحاكم (١) وقال : حديث صحيح ولا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره .

٧٦٩ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلا قال : يارسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هى سبع (٢) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

رواه أبو داود (٣) والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى المستدرك ١/٣٥٣ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا البيهقى ٣/٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه . وأعل بالارسال . انظر تفصيل ذلك فى الارواء ٣/١٥٢ - ١٥٤ .

(٢) الواو ساقطة من : م .

(٣) كذا فى جميع النسخ . والصواب : تسع كما فى أبى داود وغيره .

(٤) فى الوصايا باب ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ٣/١١٦ والحاكم فى المستدرك ١/٥٩ وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد ابن سنان ... ورواه ثانية ٤/٢٥٩ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى ٣/٤٠٨ .
فالحديث صحيح من هذا الوجه لكن ذكر له الألبانى فى الارواء ٣/١٥٥ شاهدا وحسنه به - والله أعلم .

٧٧٠ ، ٧٧١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا اله الا الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

رواهما مسلم . (١)

٧٧٢ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " .

رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال : صحيح الاسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه . (٣)

---

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم في الجنائز ٢/ ٦٣١

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في التلقين ٣/ ١٩٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣/ ٢٩٧ وقال : حسن غريب صحيح والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت ٤/ ٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله ١/ ٤٦٤ وأحمد ٣/ ٣

وحديث أبي هريرة رواه مسلم في الجنائز ٢/ ٦٣١

ورواه أيضا ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله ١/ ٤٦٤ .

(٢) في الجنائز باب في التلقين ٣/ ١٩٠ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢ وهو صحيح بشاهده عن أبي هريرة انظره في الارواء ٣/ ١٥٠

(٣) قال ابن القطان : " لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " اهـ وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان .

وللحديث شاهد يقويه .

انظر الميزان ٢/ ٢٩٨ والارواء ٣/ ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٩ .

٧٧٣ - وعن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اقرأوا على موتاكم "يس".

رواه أبو داود (١) ، والنسائى فى "اليوم والليلة" وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٧٤ - وعن جابر رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) فى الجنائز باب القراءة عند الميت ٣/ ١٩١ ، وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ١/ ٤٦٥ وابن حبان رقم (٧٢٠) من الموارد .

ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرك ١/ ٥٦٥ ، وأحمد فى المسند ٥/ ٢٦ ، ٢٧ والطيالسى فى مسنده ٢/ ٢٣ من المنحة وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٢٣٧ ، والبيهقى ٣/ ٣٨٣ .

والحديث ضعيف قال الدارقطنى : ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث . وضعفه أيضا ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة موقوفا أنظر الارواء ٣/ ١٥١ .

(٢) فى الجنة ٤/ ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٣/ ١٨٩ ، وابن ماجه فى الزهد باب التوكل واليقين ٢/ ١٣٩٥ ، وأحمد فى المسند ٣/ ٣١٥ ، ٣٩٠ .

٧٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي .

متفق عليه . (١)

٧٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف .

رواه الترمذي (٢) باسناد جيد وقال : غريب وأن بعضهم رواه مرسلا .

---

(١) البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى " ويحذركم الله نفسه " ١٣/٣٨٤ وباب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ١٣/٤٦٦ .

ومسلم في الذكر ٤/٢٠٦١ .

(٢) في الجنائز ٣/٣٠٢ وقال : حسن غريب .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٣ .

وفي سنده سيار بن حاتم وثقه ابن حبان وفي حديثه مناكير. أنظر التهذيب: ٤/٢٩٠ لكن تابعه محمد بن أبي الشوارب كما في الحلية ٦/٢٩٢ ، فان كان السند اليه صحيحا فالحديث صحيح وتابعه أيضا عبد السلام ابن مطهر عند البغوي في شرح السنة ٥/٢٧٤ وأرسله .

والحديث حسنه الألباني في المشكاة ١/٥٠٦ .

٧٧٧ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق (١) بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله (٢) فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين . وافسح له فى قبره ونور له فيه .

رواه مسلم . (٣) /٥٢

٧٧٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة .

متفق عليه . (٤)

وقال البخارى : ببرد حبرة .

---

(١) معناه شخص وقيل معناه : نظر الميت الى الشئ بدون تحول عنه .

(٢) فى ت : العلة .

(٣) فى الجنائز : أبو داود فى الجنائز باب تغميض الميت ٣/ ١٩٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ٣/ ٢٩٨ مختصرا وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/ ٤ مختصرا وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تغميض الميت ١/ ٤٦٧ مختصرا وأحمد فى المسند ٦/ ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ مختصرا .

(٤) البخارى فى الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ٣/ ١١٢ وفى المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/ ١٤٥ وفى اللباس باب البرود والحبر والشملة ١٠/ ٢٧٦ .
ومسلم فى الجنائز ٢/ ٦٥١ .

٧٧٩ - وعن حصين (١) بن وحوح رضى الله عنه أن طلحة (٢) بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله .

رواه أبو داود (٣)

٧٨٠ - وعن بريدة رضى الله عنه قال : لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه .

رواه ابن ماجه (٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) حصين بن وحوح - بمهملتين على وزن جعفر - صحابى أنصارى مات بالقادسية الاصابة ٢/٢٦١ .

(٢) البلوى حليف الأنصار له صحبة . اصابة ٥/٢٢٧ .

(٣) فى الجنائز باب التعجيل بالجنازة ٣/٢٠٠ وسنده ضعيف فيه مجاهيل . أنظر تخريج المشكاة ١/٥١٠ .

(٤) فى الجنائز باب ما جاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ١/٤٧١ والحاكم فى المستدرك ١/٣٥٤ ، ٣٦٢ ووافقه الذهبى .
والحديث ضعفه البوصيرى فقال : اسناده ضعيف لضعف أبى بردة واسمه عمرو ابن يزيد التميمى وقول الحاكم : ان الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزى فى الأطراف والتهذيب . اهـ .
وذكر الحديث المزى فى الأطراف ٢/٧٦ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمى كوفى . اهـ
هذا وللحديث شواهد ، منها : حديث عائشة الآتى وحديث جعفر الصادق عن أبيه وهو مرسل .
فالحديث صحيح بشواهده والله أعلم .

٧٨١ - وعن عائشة رضى الله عنها نحوه .

رواه أبو داود (١) باسناد حسن .

٧٨٢ - وعن أم عطية رضى الله عنها - واسمها نسيبة - قالت : دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (*) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنينى فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال : أشعرنها اياه ، تعنى (٢) ازاره .

متفق عليه (٣) .

وفى رواية لهما : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك .

وفى رواية لهما : وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

---

(١) فى الجنائز باب فى ستر الميت عند غسله ٣/١٩٦ .
ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرك ٣/٥٩ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم (٣١٥٦) من الموارد وأحمد فى المسند ٦/٢٦٧ ، والطيالسى فى مسنده ٢/١١٤ من المنحة ، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقى فى سننه ٣/٣٨٧ .
وسنده حسن وحسنه فى الارواء ٣/١٦٢ ، وقال فى أحكام الجنائز : سنده صحيح . وهو سهو فان مدار سنده على ابن اسحاق . والله أعلم .

(*) فى حاشية ت : هى زينب .

(٢) فى ت : يعنى .

(٣) البخارى فى الوضوء باب التيمن فى الوضوء والغسل ١/٢٦٩ وفى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ وباب ما يستحب أن يغسل وترا وباب يبدأ بميامن الميت ٣/١٣٠ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل وباب يجعل الكافور فى الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الاشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقى شعر المرأة خلفها ٣/١٣١-١٣٤ ومسلم فى الجنائز ٢/٦٤٦-٦٤٧ .

٧٨٢ - وفى رواية لهما : فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها .

وفى رواية للبخارى : وألقيناها خلفها .

وفى رواية لمسلم : واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيئا من كافور .

وفى رواية للبخارى : واجعلن فى الأخيرة (١) كافورا ولم يقل "أو شيئا من كافور" ولا قال : "فى الخامسة" .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه : واجعلن لها ثلاثة قرون (*) وترجم عليها : ذكر البيان بأن أم عطيه انما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها .

٧٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) فى ت : الآخر .

(*) فى حاشية ت : القرون جمع قرن : الخصلة من الشعر .

(٢) فى الجنائز باب فى ستر الميت عند غسله ٣/١٩٦ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠ والحاكم فى المستدرك ٣/٥٩ وابن حبان (٢١٥٧) .

وانظر بقية التخريج فى حديث رقم (٧٨١) فانهما حديث واحد .

٧٨٤ - وعنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول : وارأساه (١) ، فقال : بل أنا ياعائشة وارأساه (٢) ثم قال : ماضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك .

رواه ابن ماجه (٣) وفيه عنعنة (*) ابن اسحاق

وصححه ابن حبان .

٧٨٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه .

وفى لفظ : ثوبين ولا تحنطوه .

وفى لفظ : ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا

وفى لفظ : ملبيا .

---

(١) فى هـ : وارأسها .

(٢) فى هـ : وارأسها .

(٣) فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠ . وقال البوصيرى : اسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه اخر مختصرا .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/ ٢٢٨ والدارمى فى سننه ١/ ٣٧ - ٣٨ والدارقطنى فى سننه ٢/ ٧٤ والبيهقى فى سننه ٣/ ٣٩٦ .

وفيه عنعنة ابن اسحاق لكن رواه فى السيرة مصرحا بالسماع ٤/ ٦٤٢ من سيرة ابن هشام فثبت الحديث .

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠ .

(*) فى حاشية ت : "أخرجه النسائى فى سننه الكبرى من غير طريق ابن اسحاق فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ." اهـ

متفق عليه بكل ذلك . (١)

وفي رواية لمسلم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة

الوقص : كسر العنق .

ـ فصـــــــل ـ

٧٨٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : لما حضـــر (٢) آدم (عليه السلام) (٣) قال لبنيه : انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنـــة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يا بني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونـــا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا : ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا علـــى آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو الى آدم وتلصق به فقـــال

---

(١) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيـــف يكفن المحرم ٣/ ١٣٥ - ١٣٦ .

وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٥٢ وباب المحرم يموت بعرفة باب سنة المحرم اذا مات ٤/ ٦٣ - ٦٤ .

ومسلم في الحج ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٧ .

(٢) في جميع النسخ : أحضـــر .

(٣) في ت : صلى الله عليه وسلم .

لها آدم : اليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني)[1] وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا : يا بني آدم هذا سنتكم في موتاكم فكذا[2] أكسم فافعلوا .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح الاسناد ، ثم ذكر له علة وأجاب عنها .

ثم[4] ذكره في ترجمة آدم[5] أيضا مختصرا بلفظ : غسلته الملائكة بالماء وترا ، وألحدوا له ، وقالوا : هذه سنة آدم في ولده .

ثم قال : صحيح الاسناد . (٥٢/ب)

٧٨٧ - وعن خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة فاذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجلاه[6] خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الاذخر .

متفق عليه .[7]

وفي رواية مسلم : نمرة بدل بردة .

---

(١) ما بين القوسين في ت : كل في .

(٢) في م : وكذا كم .

(٣) في المستدرك ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ وسنده صحيح

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ١٣٦ موقوفا بسند صحيح والبيهقي مرفوعا وموقوفا ٣/ ٤٠٤ . ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي ممن يأخذ عن أهل الكتاب .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٣ موقوفا .

(٤) في م : وذكره .

(٥) المستدرك ٢/ ٥٤٥ ووافقه الذهبي . على تصحيحه .

(٦) في ت : رجلاه .

(٧) البخاري في الجنائز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه ٢/ ١٤٢ وفي المغازي باب غزوة أحد ٧/ ٣٥٣ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/ ٣٧٥ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا ١١/ ٢٤٥ وباب فضل الفقر ١١/ ٢٧٣ .

ومسلم في الجنائز ٢/ ٦٤٩ .

٧٨٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

متفق عليه .(١)

٧٨٩ - وعن ليلى(٢) بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء - الثقفية الصحابية رضى الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا(٣) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ينا ولنا ها ثوبا ثوبا .

رواه أبو داود(٤) ولم يضعفه ، وأعله ابن القطان .

---

(١) البخارى فى الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ وباب الكفن بغير قميص ٣/١٤٠ وباب الكفن بلا عمامة ٣/١٤٠ وباب موت يوم الاثنين ٣/٢٥٢ .
ومسلم فى الجنائز ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ .

(٢) ليلى بنت قانف - بقاف ثم نون ثم فاء - الثقفيه ذكرها ابن حجر فى القسم الأول من الصحابة .
انظر الاصابة ١٣/١٢٠ .

(٣) الحقا - هكذا جاء فى جميع النسخ - وفى بعض الروايات الحقاء ممدودا وفى بعضها : الحقى مقصورا - وهو الحقو معناه الازار .
انظر النهاية ١/٤١٧ .

(٤) فى الجنائز باب فى كفن المرأة ٣/٢٠٠
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٣٨٠
وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفى قال الذهبى لا يعرف الميزان ٤/٢٧٦ وفى التقريب ٢/٣٠٨ : مجهول
وضعف الحديث صاحب الارواء ٣/١٧٣ .

٧٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من (١) خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن صحيح . وصححه ابن حبان والحاكم أيضا .

٧٩١ - وعن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله .

رواه الشافعي (٣) عن ابراهيم هذا به .

وهذا اسناد على شرط الصحيح .

---

(١) ساقطة من : م وهي ساقطة أيضا من السنن بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ولعل اثباتها هو الصواب .

(٢) في اللباس باب في البياض ٤/٥١ وابن ماجه في اللباس باب في البياض من الثياب ٢/١١٨١ .
والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١٠ - ٣١١ وقال : حسن صحيح وابن حبان رقم (١٢٢٩) والحاكم في المستدرك ١/٣٥٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٦ مختصرا وأحمد في المسند ١/٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٤٢٩ - موقوفا . والبيهقي ٣/٣٤٥ .
وسنده صحيح .
وله شاهد عن سمرة بن جندب أنظر تخريجه في أحكام الجنائز ص ٦٣ .

(٣) في الأم ١/٢٦٩ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله . وذكر الشافعي له شواهد أخرى .
وابراهيم بن سعد أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة .

٧٩٢ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنـــــه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

رواه الأربعة [١] ، وصححه ابن حبان .

وفي رواية للنسائي [٢] وابن حبان زيادة : وعثمان

وروى مرسلا عن الزهري . قال الترمذي [٣] : وأهل الحديث يرون أنه أصح

قاله ابن المبارك ؛ وقال النسائي [٤] : الصواب مرسل

واختار البيهقي [٥] ترجيح الموصول لأن واصلها ثقة . (٥٣/أ)

---

(١) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٣/٢٠٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/٣٢٠ والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٤/٥٦ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنـــازة ١/٤٧٥ .

ورواه أيضا : ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٢/٨، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٧٧ .

(٢) في الجنائز ٤/٥٦ وابن حبان (٧٦٥) .

(٣) في سننه ٣/٣٢١ ونص كلامه بتمامه : " وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديـــث المرسل في ذلك أصح ".

ثم قال : قال أبو عيسى : " سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينه" اهـ

(٤) فـي سننه ٤/٥٦ .

(٥) في سننه ٤/٢٤

والحديث اختلف في رفعه وإرساله وممن رجح الإرسال الإمام البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي انه رأي أهل الحديث وكذلك البغوي .

انظر نصب الراية ٢/٢٩٤ وشرح السنة ٥/٣٣٣ وتلخيص الحبير ٢/١١٩ .

فصـــــل (١)

٧٩٣ - عن أبى هريرة (رضى الله عنه) (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه (٢) وان تك سوى ذلك فشر تضعونه (٣) عن رقابكـــم .

متفـق عليـه . (٤)

٧٩٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قـــبر بعدما دفـن فكبر أربعا .

متفق عليه أيضا . (٥)

---

(١) ساقطـة مـــن : ت .

(٢) فى م ز هـ : عليـه .

(٣) فى ت : تضـــعوه .

(٤) البخارى فى الجنائز باب السرعة بالجنازة ٣/١٨٢ .
ومسلم فى الجنائز ٢/٦٥٢ .

(٥) البخارى فى الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٣٤٤ وفى الجنائز باب الاذن بالجنازة ٣/١١٧ وباب الصفوف على الجنازة وباب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز وباب سنة الصلاة على الجنائز ٣/١٨٦ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن وباب الدفن بالليل ٣/١٩٨ - ٢٠٧
ومسلم فى الجنائز ٢/٦٥٨ .

٧٩٥ - وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعـــا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .

رواه مسلم .(١)

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء فى رواية النسائى .

٧٩٦ - وعن طلحة(٢) بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنـــازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة .

رواه البخارى .(٣)

وقوله : سنة هو كقول الصحابى من السنة كذا

وفى رواية للبيهقى(٤) باسناد البخارى : وقال انها من السنة

والحاكم(٥) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال : صحيح على شرطهما .

---

(١) فى الجنائز ٢/٦٥٩

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٢١٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ٣/٣٣٣ وقال : حسن صحيـــح والنسائى فى الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة ٤/٧٢ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمسا ١/٤٨٢ وأحمد فى المسند ٤/٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٢ .

(٢) الزهرى القاضى المدنى روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عالم واشتهر بالكرم مات بالمدينة سنة سبع وتسعين . التهذيب ٥/١٩ .

(٣) فى الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣/٢٠٢ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة ٣/٢١٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣/٣٠٧ وقال : حســـن صحيح والنسائى فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٤ - ٧٥ .

(٤) السنن الكبرى ٤/٣٨ .

(٥) المستدرك ١/٣٨٦ ووافقه الذهبى ، وانظر المستدرك ١/٣٥٨ .

٧٩٧ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[1] الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٧٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء .

رواه أبو داود[3] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

---

(١) في هـ : حمه . وهو تحريف . وقد سبقت ترجمة أبي أمامة أنظر رقم (١٩) .

(٢) المستدرك ١/ ٣٦٠ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه من طريقه ٤/ ٤٠ والشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ الا أنه قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٠) .
وهو صحيح وصححه صاحب الارواء ٣/ ١٨٠ .

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/ ٢١٠
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/ ٤٨٠ ،
وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤) ، (٧٥٥) .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/ ٤٠
وسنده حسن . انظر التلخيص ٢/ ١٣٠
والارواء ٣/ ١٧٩ .

٧٩٩ - وعن ابراهيم[١] الهجرى عن عبدالله بن أبى أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعا ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع[٢] هكذا .

وفيه أنه عليه السلام : نهى عن المراثى[*]

رواه الحاكم[٣] ثم قال : حديث صحيح ولم يخرجاه .

قال وابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة .

٨٠٠ - وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته[*] ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة رواه النسائى[٤] باسناد على شرط الصحيح ، لاجرم صححه ابن السكن .

---

(١) ابراهيم الهجرى - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدى ، كوفى ضعيف الحديث . أنظر التهذيب ١/١٦٤ والتقريب ١/٤٢ .

(٢) فى ت : يصلى .

(*) فى حاشية م : "المراثى هم النائحات".

(٣) المستدرك ١/٣٦٠ وقال الذهبى : ضعفوا ابراهيم .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا ١/٤٨٢ وأحمد فى المسند ٤/٣٨٣ والبيهقى فى سننه ٤/٤٢-٤٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه بنحوه ٣/٣٠٢ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٤٩٦ . وسنده ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى .
ورواه البيهقى من طريق آخر ٤/٣٥ بنحوه وسنده صحيح أنظر أحكام الجنائز للشيخ الألبانى ص١٢٦ .

(*) فى حاشية م : المخافتة هى القراءة سرا ".

(٤) فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٥ .
ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ١/٥٠٠ وصححه ابن حجر والنووى كما فى أحكام الجنائز ص١١١ . وانظر حديث رقم (٧٩٩) .

٨٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول : اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منى ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

٨٠٢ - وفي رواية لأبي داود (٣) والنسائي في يوم وليلة - اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فأغفر لها . (٥٣/ب)

---

(١) ساقطة من : ت ، هـ .

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن .
ونسبه الهيثمي في المجمع ٣/٣٣ الى أبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح .
وروى موقوفا على أبي هريرة بسند صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ١/٢٢٨
وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٥ وعبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨٨ ومحمد ابن الحسن في موطئه ص ١١٠ عن مالك .

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢١٠
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٢ والبيهقي في سننه ٤/٤٢ ،
وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه الا ابن حبان ، وفي التقريب ٢/٣٨ : مقبول .
وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨٧ بنحوه .

٨٠٣ - وعن يزيد[١] بن ركانة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال : اللهم عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان محسنا الى (آخره مثل ما قبله)[٢] .

رواه الحاكم[٣] وقال : اسناده صحيح .

٨٠٤ - وعن واثلة[٤] بن الأسقع (رضي الله عنه)[٥] قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم .

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

---

(١) يزيد بن ركانه المطلبي ، ولأبيه صحبة ، وروى عنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر . الاصابة ١٠/ ٣٤٥ .

(٢) ما بين القوسين في ت : الى آخر ما قبله .

(٣) في المستدرك ١/ ٣٥٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/ ٣٢ وابن قانع كما في الاصابة ١٠/ ٣٤٦ . وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريبا .

(٤) في ت : وايلة . وواثلة بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهدها ، مات سنة خمس وثمانين ١٠/ ٢٩٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٦) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/ ٢١١ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/ ٤٨٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨) .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/ ٤٩١ .
وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥ .

٨٠٥ - وعن عوف (١) بن مالك رضى الله عنه قال صلى رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم (٣).

وفى رواية له : وقه فتنة القبر وعذاب النار.

٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

---

(١) عوف بن مالك الأشجعى صحابى ، أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، مات سنة ثلاث وسبعين . الاصابة ٧/ ١٧٩ .

(٢) فى م : قام.

(٣) فى الجنائز ٢/ ٦٦٢ - ٦٦٣ .
ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب الدعاء ٤/ ٧٣ ، وابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ١/ ٤٨١ وأحمد فى المسند ٦/ ٢٣ ، ٢٨ والترمذى مختصرا فى الجنائز باب مايقول فى الصلاة على الميت ٣/ ٣٢٦
وقال : حسن صحيح قال محمد : أصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث .

رواه أبو داود [١] ، والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهدا على شرط مسلم من حديث عائشة

وكذا قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح [٢] : انه على شرط الشيخين .

ووقع فى رواية أبى داود وابن حبان : من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام .

وليس فى رواية الترمذى : اللهم لا تحرمنا أجره الى آخره

ورواه أحمد [٣] من رواية أبى قتادة .

ورواه الترمذى [٤] والنسائى من رواية أبى ابراهيم [٥] الأشهلى عن أبيه مرفوعا كرواية [٦] الترمذى ، قال الترمذى : حسن صحيح قال : وسمعت البخارى يقول : انه أصح الروايات ، قال : وقال البخارى : أصح حديث فى الباب حديث عوف .

---

(١) فى الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢١١ والترمذى فى الجنائز باب ما يقول فى الصلاة على الميت ٣/٣٢٥ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم فى المستدرك ١/٣٥٨ ووافقه الذهبى . وهو صحيح وله شواهد أنظر التلخيص ٢/١٣٠ . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٦٨ والبيهقى فى سننه ٤/٤١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/٤٨٦ مرسلا وكذلك ابن أبى شيبة فى المصنف: ٣/٢٩٢ .

(٢) ص ١٩٧ .

(٣) فى المسند ٥/٢٩٩ ، ٣٠٨

(٤) فى الجنائز باب ما يقول فى الصلاة على الميت ٣/٣٢٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٤ وفى سنده مجهول هو أبو ابراهيم .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٧٠ ، ٥/٤١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٩٢ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤١) والبيهقى فى سننه ٤/٤١ .

(٥) أبو ابراهيم الأشهلى لا يعرف قال أبو حاتم : لا يدرى من هو ولا أبوه وقال الترمذى : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبى ابراهيم فلم يعرفه . التهذيب ١٢/٢ .

(٦) فى م : لرواية .

٨٠٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمعافية والرحمة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخاري وأقره عليه . الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٢) . وصححه ابن السكن أيضا . (٥٤/أ)

٨١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

تقدم في (أواخر باب صلاة الجماعة) . (٣)

---

(١) المستدرك ١/٣٦٣ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ "الطفل" بدل "السقط" ١/٣٥٥ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٣/٢٠٥ وأحمد في المسند ٤/٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ والبيهقي في سننه ٤/٢٥ والطيالسي ١/١٦٢ من الضعة كلهم بلفظ المؤلف

ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣/٣٤٠ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٤/٥٦ ، وباب الصلاة على الأطفال ٤/٥٨ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ١/٤٧٥ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣ وابن حبان : في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٤/٢٤٧ ، ٢٥٢ كلهم بلفظ "الطفل" بدل "السقط" .
ورواه أيضا بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١/١٦٥ من الضعة والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٨٢ . وسنده صحيح .

(٢) ص ٢٢٢ .

(٣) في ت : في باب صلاة الجماعة أواخر .
انظر : رقم (٥٦٨) .

٨١١ - وعن (١) ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسالا حتى فرغوا . . الحديث
رواه البيهقي . (٢)

٨١٢ - وعن (٣) جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا .
متفق عليه . (٤)

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت.

(٢) في سننه ٤/٣٠
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١/٥٢١ وابن اسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام ٤/٦٦٢
وسنده ضعيف جدا ، قال البوصيري في الزوائد اسناد فيه الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يقال : انه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الاسناد ثقات ـ اهـ
وله شاهد عن أبي عسيب عند أحمد ٥/٨١ بسند صحيح وآخر عند البيهقي : ٤/٣٠ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف ، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق ان شاء الله .
ونقل ابن عبد البر الاجماع على ثبوت هذه السنة . أنظر التلخيص ٢/١٣٢ وكذلك ابن كثير في البداية ٥/٢١٥ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : ت.

(٤) البخاري في الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام ٣/١٨٦ وباب الصفوف على الجنازة ٣/١٨٦ وباب التكبير على الجنازة أربعا ٣/٢٠٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٧/١٩١ .
ومسلم في الجنائز ٢/٦٥٧ .

٨١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا .

متفق عليه وقد تقدم.[2]

٨١٤، ٨١٥ - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا .

متفق عليه.[3]

٨١٦ - وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام بكثرة تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده .

رواه النسائي في "اليوم والليلة"[4] من حديث وكيع عن طلحة[5] بن يحيى عن

---

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) أنظر رقم (٧٩٦) .

(٣) البخاري في الصلاة ١/٥٢٢ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٦/٤٩٤ وفي المغازي باب ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٠ ، وفي اللباس باب الأكسية والخمائص ١٠/٢٧٧
وانظر كتاب الجنائز ٣/٢٠٠ ، ٢٥٥ .
ورواه مسلم في الجنائز ٢/٢٧٧ .

(٤) ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/١٦٣ والضياء في المختارة كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٥٤) وحسن اسناده .
وفي سنده طلحة بن يحيى مختلف فيه .

(٥) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وابن حبان وقال : يخطئ وقال أحمد والنسائي : صالح الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال البخاري : منكر الحديث وقال يحيى القطان لم يكن بالقوي . أنظر التهذيب ٥/٢٨ .

ابراهيم[١] بن محمد بن طلحة عن عبدالله[٢] بن شداد عن طلحة[٣] به ثم قال : خالفه عيسى[٤] بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن ابراهيم عن شداد[٥] بن الهاد أنه عليه السلام قال الحديث بنحوه .

٨١٧ - وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .

متفق عليه .[٦]

وفي رواية لمسلم[٧] : صلى على أم كعب[٨] ماتت وهي نفساء .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن طلحة - وجاء في جميع النسخ : ابراهيم بن محمد عن طلحة وهو خطأ . ثقة كما في التقريب ١/٤١ .

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في التقريب ١/٤٢٢ .

(٣) هو ابن عبيدالله الصحابي المعروف.

(٤) عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٨/٢٣٧ .

(٥) شداد بن الهاد ، صحابي سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة . أنظر الاصابة ٥/٥٦ .

(٦) البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ١/٤٢٩ وفي الجنائز باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٣/٢٠١ ومسلم في الجنائز ٢/٦٦٤ .

(٧) في الجنائز ٢/٦٦٤ .

(٨) صحابية من الأنصار . أنظر الاصابة ١٣/٢٧٥ .

٨١٨ - وعن أبي غالب[١] - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط[٢] السرير فقال له العلاء[٣] بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .

رواه أبو داود[٤] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن .

---

(١) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع ، ثقة كما في التهذيب ١٢/١٩٦-١٩٧ .

(٢) في ت : أوسط .

(٣) العلاء بن زياد ، أبو نصر العدوي ، تابعي ثقة . مات سنة أربع وتسعين . أنظر التهذيب ٨/١٨٢ . والتقريب ٢/٩٢ .

(٤) في الجنائز باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ٣/٢٠٨ وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ والترمذي في الجنائز باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ٣/٣٤٣ وقال : حسن .

ورواه أيضا : أحمد ٣/١١٨ ، ٢٠٤ والطيالسي في سنده ١/١٦٣ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٩١ والبيهقي ٤/٣٣ وسنده صحيح وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٦ .

٨١٩ - وعن عمـــار [١] مولى الحارث [٢] بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثـــوم [٣] وابنها فجعل الغـلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السـنة .

رواه أبوداود [٣] والنسائى باسناد صحيح . (٥٤/ب)

٨٢٠ - وعن سفيان [٤] عن أبى [٥] الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : اذا استهل الصـبى ورث وصلى عليه .

رواه النسائى [٦] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) عمار هو ابن أبى عمار ، مولى الحارث بن نوفل ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة أنظر التهذيب ٧/٤٠٤ .

(٢) الحارث بن نوفل صحابى من بنى هاشم ، ولاه النبى صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة ومات بالبصرة فى آخر خلافة عثمان . الاصابة ٢/١٧٩ .

(٣) فى الجنائز باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٣/٢٠٨ والنسائى فـى الجنائز باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٤/٧١ .
ورواه أيضا : ابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤٥) وابن أبى شيبة فى المصنف : ٣/٣١٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/٤٦٥ والبيهقى ٤/٣٣
وسنده صحيح كما قال المؤلف .

(٤) هو الثـــورى .

(٥) اسمه محمد بن مسلم ، صدوق يدلس ، وروى له الجماعة . تقريب ٢/٢٠٧

(٦) لم أجده فى المجتبى ولعله فى الكبرى . ورواه ابن حبان فى صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٤/٣٤٩ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٨
وفيه عنعنة أبى الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجها ابن ماجه فى الفرائض باب اذا استهل المولود يرث ٢/٩١٦
وانظر الارواء ٦/١٤٧ - ١٥٠ .

٨٢١ - وعن جابر رضى الله عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

رواه البخارى .(١)

وفى رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

٨٢٢ - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة(٢) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام : ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة .

---

(١) فى الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٣/٢٠٩ وباب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر وباب من لم يرغسل الشهداء وباب من يقدم فى اللحد ٣/٢١١ - ٢١٤ ، وباب اللحد والشق ٣/٢١٧ وفى المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/٣٧٤ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى الشهيد يغسل ٣/١٩٦ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ٣/٣٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أى الشهداء ٤/٦٢ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥ .

(٢) هو حنظلة بن أبى عامر ، أنصارى من الأوس يسمى غسيل الملائكة ، استشهد بأحد . أنظر الاصابة ٢/٢٩٨ .

رواه ابن حبان (١) والحاكم فى صحيحيهما واللفظ لابن حبان ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقى : مرسل وهو فيما بين أهل المغازى معروف.

٨٢٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه معلى بن عبد الرحمن أحد الهلكى (٣) .

٨٢٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود (٤) باسناد حسن .

---

(١) ٨٤/٩ من "الاحسان" والحاكم فى المستدرك ٢٠٤/٣ وأقره الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١٥/٤
وفيه انقطاع ، وله شواهد تقويه ، وصححه الألبانى فى الارواء ١٦٧/٣ .

(٢) فى المستدرك ١٩٥/٣ وقال الذهبى : معلى هالك
ورواه أيضا البيهقى ١٥/٤ والطبرانى أنظر التلخيص ص ١٢٥/٢

(٣) معلى بن عبد الرحمن الواسطى كذبه الدارقطنى ورماه ابن المدينى بالوضع وتركه أبو حاتم وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث. وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وأثنى عليه الدقيقى . أنظر الميزان ١٤٩/٣

(٤) فى الجنائز باب فى الشهيد يغسل ١٩٥/٣
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١٤/٤
وفيه عنعنة أبى الزبير .

٨٢٥ - وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة . . . الحديث

تقدم [١] في فصل [٢] التكفين .

- فصل -

٨٢٦ - عن هشام [٣] بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد : احفروا وأوسعوا وأعمقوا .

رواه الأربعة [٤] ، وقال الترمذي : حسن صحيح

وفي رواية أبي داود : واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل : فأيهم يقدم؟ قال : أكثرهم قرآنا .

---

(١) متفق عليه وتقدم برقم (٧٨٩) .

(٢) في ت : فضل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ، صحابي نزل البصرة ، وعاش الى زمن زياد . الاصابة ١٠/٢٤٦ ، والتهذيب ١١/٤٢ .

(٤) أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٣/٢١٤ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/٢١٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من اعماق القبر وباب ما يستحب من توسيع القبر ٤/٨٠ - ٨١ وباب دفن الجماعة في القبر الواحد وباب من يقدم ٤/٨٣ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١/٤٩٧ .

ورواه أيضا : أحمد ٤/١٩ ، ٢٠ والبيهقي ٤/٣٤

وسنده صحيح . وانظر الارواء ٣/١٩٤ .

٨٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اللحد لنا والشق لغيرنا .

رواه الأربعة (١) ، وقال الترمذي : غريب من هذا الوجه

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

قلت : روى من طرق (٢) (عن جرير أيضا) (٣)

٨٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه :

ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم. (٤)

---

(١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٢١٣/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللحد لنا والشق لغيرنا " ٣٥٤/٣ وقال حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤٠٨/٣
وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. أنظر التهذيب ٩٤/٦ وله شواهد انظرها في التلخيص ١٢٥/٢ وأحكام الجنائز ص١٤٥ والحديث بمجموعها صحيح .

(٢) في م : طريق .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ت.

(٤) في الجنائز ٦٦٥/٢
ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٩/١، ١٧٣، ١٨٤.

٨٢٩ - وعن أبي اسحاق[١] قال : أوصى الحارث[٢] أن يصلي عليه عبد الله[٣] ابن يزيد[٤] الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة .

رواه أبو داود[٥] والبيهقي وقال : هذا اسناد صحيح قال : وقد قال : "هذا من السنة" فصار كالمسند . (٥٥/أ

٨٣٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه .

رواه الشافعي في الأم[٦] عن الثقة[٧] عن عمر[٨] بن عطاء عن عكرمة به .

ورواه مرة عن مسلم بن خالد[٩] وغيره عن ابن جريج عن عمران[١٠] ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه .

---

(١) هو السبيعي .

(٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن مسعود .

(٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي . شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير . أنظر الاصابة ٦/٢٤٤ .

(٤) في م : زيد . وهو خطأ .

(٥) في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه ٣/٢١٣ والبيهقي في سننه ٤/٥٤ . ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٩٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢٨ . وسنده جيد وله شواهد أنظرها في سنن البيهقي ٤/٥٤ والتلخيص ٢/١٢٥ . وانظر أحكام الجنائز ص. ١٥ .

(٦) ١/٢٧٣ وسنده ضعيف من طريقيه .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٥ : قيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

(٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز - بفتح الواو وتخفيف الراء - ضعيف . انظر التهذيب . ٧/٤٨٣ .

(٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢/٢٤٥ : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(١٠) عمران بن موسى ، هو الأموي ، وثقه ابن حبان . أنظر التهذيب ٨/١٤١ .

٨٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله (*) صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة أنا قال : فانزل فنزل في قبرها .

رواه البخاري (١) .

قيل معناه : لم يقارف ذنبا وقيل : لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد (٢) لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله .

استدركه الحاكم (٣) بلفظين : أحدهما : لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان (**) القبر

ثم قال صحيح على شرط مسلم

الثاني بلفظ البخاري . ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال !

(*) في حاشية ت : " هي رقية أو أم كلثوم " .

(١) في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يعذب الميت ببكاء أهله عليه " : ١٥١/٣ وباب من يدخل قبر المرأة ٢٠٨/٣ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١٢٦/٣ ، ٢٢٨ .

(٢) في المسند ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠

(٣) المستدرك ٤٧/٤ وسكت الذهبي عن الأولى ووافقه على الثانية .

(**) في حاشية ت : " انما لم يدخل عثمان مؤاخذة له لما ظهر في ذلك من جفاء أو أن ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو لقرابة كانت " .

٨٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر .

رواه ابن حبان في صحيحه .(١)

٨٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا .

رواه ابن ماجة(٢) باسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٣٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .

رواه ابن حبان في صحيحه .(٣)

---

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤٧ .
وسنده حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٤٥ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر ١/٤٦٦ .
وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٦ وقال النووي : جيد ، وقال المؤلف في البدر المنير ٤/٢٥٦ : اسناده لا بأس به . وقال أبو حاتم : حديث باطل ! . وصححه صاحب الارواء ٢/٢٠٠ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٤١٠ .
وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشيخان ، وروى مرسلا ، وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٣/٤١١ وارواء الغليل ٢/٢٠٧ .
والحديث حسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٢ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف فضيل بن سليمان والله أعلم .

تنبيه : بعد هذا الحديث في "ت" تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث ثم كرر حديث جعفر هذا .

٨٣٥ - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : ياأماه أكشف لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وفى رواية الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبى صلى الله عليه وسلم. (٥٥/-

٨٣٦ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ... الحديث .

تقدم فى الفصل قبله (٢) .

---

(١) فى الجنائز باب فى تسوية القبر ٣/٢١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/٣٦٩، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٣ وابن حزم فى المحلى ٥/١٣٤.

وفى سنده عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحد . أنظر التهذيب ٨/٧٩، وفى التقريب ٢/٧٥ مستور . لكن فى مصنف عبدالرزاق ٣/٥٠٣ بسند صحيح عن عبدالرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٥/١٣٤.

(٢) رواه البخارى وتقدم برقم (٨٢١).

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر. (١)

٨٣٨ - وعن أبي مرثد (٢) كناز بن الحصين (٣) الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .

رواهما مسلم. (٤)

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئا وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه في ترجمته (٥) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

---

(١) رواه مسلم في الجنائز ٢/٦٦٧
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٣/٢١٧ ، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٤/٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ١/٤٩٩ ، وأحمد في المسند ٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨ .

(٢) أبو مرثد كناز بن الحصين الغنوي ، صحابي ذكره ابن اسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرا . انظر الاصابة ١٢/١٥ .

(٣) في ت : الحصن . وهو خطأ .

(٤) في الجنائز ٢/٦٦٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبور ٣/٢١٧ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها ٣/٣٥٨ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة الى القبر ٢/٦٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٥ .

(٥) المستدرك ٣/٢٢١ .

٨٣٩ - وعن عمارة[1] بن حزم رضي الله عنه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .

رواه أحمد[2] واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

---

(١) في جميع النسخ : عمرو . وهو خطأ . وعمارة ابن حزم نجاري أنصاري شهد العقبة ، واستشهد باليمامة . أنظر الاصابة ٦٧/٧ .

(٢) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرباني ، ولم يعزه اليه صاحب مجمع الزوائد وقال صاحب الارواء ٢٠٨/٣ : ولا أدري أين أخرجه أحمد فقد أورده الهيثمي في المجمع ٦١/٣ ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه اليه أحد غيره . (أي صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الحافظ في الاصابة ٦٧/٧ فقال : " وروى أحمد من طريق زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمي عن عمارة ابن حزم " فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التي جاءت في المسند في غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم .

ورواه الحاكم في المستدرك ٥٦٠/٣ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع ٦١/٣ الى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

وذكره المنذري في الترغيب ٣٧٤/٤ عن عمارة وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة اهـ

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده السيوطي في جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

٨٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم (١) .

وفى رواية للترمذى : وأن يكتب عليها وأن توطأ

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم (٢) : الكتابة على شرط مسلم .

وفى رواية لأبى داود (٣) : وأن يزاد عليه .

- فصل -

٨٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) فى الجنائز ٢/٦٦٧

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى البناء على القبر ٣/٢١٦ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/٣٥٦ وقال : حسن صحيح ..

والنسائى فى الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٤/٨٧-٨٨ وابن ماجه مختصرا فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ١/٤٩٨ وأحمد فى المسند ٣/٣٣٥، ٣٣٢ .

(٢) المستدرك ١/٣٧٠ ووافقه الذهبى . ثم قال الحاكم : " هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف " وتعقبه الذهبى بقوله : ما قلت طائلا ! ولا تعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شئ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهى .

(٣) ورواها أيضا : النسائى فى الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/٨٦ .

من عزى مصابا فله مثل أجره .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علـــى ابن عاصم. (٢)

قال البيهقى (٣) : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه (٤)

قلـــت : قد قال هو (٥) بعد هذا : وروى أيضا عن غيره فكيف ينفرد به اذا وقد تابعه ثمانية (٦) أنفس طيبـــه .

وقال الحاكم فى مستدركه فى كتاب (٧) الفرائض : على بن عاصم صدوق .

٨٤٢ - وعن أبى برزة (٨) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من عـــزى ثكلى كسى بردا فى الجنة .

رواه (أبو يعلى) (٩) ، والترمذى (١٠) وقال : غريب وليس اسناده بقوى . (٥٦/أ)

---

(١) فى الجنائز باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ١/ ٥١١ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى آجر من عزى مصابا ٣/ ٣٧٦

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/ ٥٩ والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد : ٤/ ٢٥ ، ٤٥٠-٤٥١ .

والحديث ضعيف ضعفه الحفاظ كالخطيب والعقيلى وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . أنظر الارواء ٣/ ٢١٧-٢٢٠ والتهذيب ٧/ ٣٤١

(٢) على بن عاصم هو ابن صهيب الواسطى له ترجمة طويلة فى التهذيب ٧/ ٣٤٤-٣٤٨ والميزان ٣/ ١٣٥-١٣٨ وهو ضعيف . وتقدمت ترجمته أنظر (٦١٠) .

(٣) فى سننه ٤/ ٥٩ .

(٤) فى ت : علته .

(٥) فى ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطيب : ليس شئ منها ثابتا . وقال العقيلى : لم يتابع على بن عاصم عليه ثقه انظر الارواء ٣/ ٢١٨ - ٢١٩ .

(٧) المستدرك ٤/ ٣٣٨ وتعقبه الذهبى فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

(٨) فى م : أبى هريرة وهو خطأ . وأبو برزة تقدمت ترجمته فى حديث (١٧٤) .

(٩) ساقطة من : م .

(١٠) فى الجنائز باب آخر فى تفضل التعزية ٣/ ٣٧٨ وسنده ضعيف فيه منية - بضم فسكون =

٨٤٣ - وعن عبد الله[(١)] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة

رواه ابن ماجه[(٢)] باسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا هو قيس أبو[(٣)] عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته ، (وقال البخاري : فيه نظر . نقله ابن عدي)[(٤)] .

= ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٦١٤/٢ وله شواهد ضعيفة تشده أنظرها في الارواء ٢١٦/٣ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني . ومن شواهده الحديث الآتي بعده .

(١) عبد الله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهري وغيرهم ، وعنه مالك وهشام ابن عروة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ١٦٤/٥ - ١٦٥

(٢) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ٥١١/١ .
وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .

(٣) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب ٤٠٦/٨ والميزان ٣٩٨/٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

٨٤٤ - وعن ربيعة[١] بن سيف المعافرى[٢] عن أبى عبد الرحمن[٣] الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .

رواه أبو داود[٤] ، والنسائى ، والسياق له وترجما عليه : باب التعزية .

قال ربيعة : والكدى : القبور فيما أحسب .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) ربيعة بن سيف المعافرى ، مختلف فيه ، وفى التقريب ١/٢٤٦ : صدوق له مناكير ، مات قريبا من عشرين ومائة . أنظر التهذيب ٣/٢٥٥ .

(٢) فى ت : المغافرى .

(٣) اسمه عبد الله بن يزيد المعافرى روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة مائة بأفريقية . وكان ثقة .
انظر التهذيب ٦/٨٢ .

(٤) فى الجنائز باب فى التعزية ٣/١٩٢ والنسائى فى الجنائز باب النعى : ٤/٢٧ .
ورواه الحاكم فى المستدرك ١/٣٧٣-٣٧٤ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : البيهقى ٤/٧٧ .
والحديث أورده المنذرى فى الترغيب ٤/٣٥٩ وقال : وربيعة هذا من تابعى أهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الاسناد .

وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، فـــى حديثه مناكـــير . ولم أر أنا هذا فى ضعفائه وذكر له النسائى فى تمييزه هذا الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم فى بعض نسخ النسائى عقب ايراده الحديث . ربيعـــة ضعيف (١) وفى بعضها صدوق (٢) . ولم يخرج له واحد من الصحيحين .

وقال ابن القطان : الحديث عندى حسن لا ضعيف .

٨٤٥ - وعن أنس رضى الله عنه قال : دخلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم علـــى أبى سيف (٣) القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وســلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رســول اللــه ! فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : ان العين تدمع والقلب يحـــزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

متفق عليه (٤) .

القين : الحداد .

والظئر : (زوج المرضعة) (٥) .

---

(١) أنظر السنن فى الجنائز ٤/٢٧ .

(٢) أنظر تحفة الاشراف ٦/٣٥٢ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصارى ، شهد أحدا وما بعدها . أنظر الاصابة ١/٢٣٤ .

(٤) البخارى فى الجنائز باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : "انا بك لمحزونون ٣/٧٢" ومسلم فى الجنائز ٢/٨٠٨ .

(٥) فى ت : روج المرضعة .

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات[1] ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فان العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب.

رواه النسائي[2] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٥٦/ب

٨٤٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

متفق عليه .[3]

وفي رواية لمسلم في كتاب الايمان[4] : أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

---

(١) في ت : مات

(٢) في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ٤/ ١٩ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت ١/ ٥٠٦ ، وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٨٥ ، ٣٩٥ ، والبيهقي ٤/ ٧٠ .

والحديث صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣/ ٥٢٩ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/ ١٤٧ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٣/ ١٥٥ وأظنه ضعفه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال في التقريب: مقبول . وهو ثقة ان شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٨/ ١٤٧-١٥٠ .

(٣) البخاري في الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ٣/ ١٦٣ وباب ليس منا من ضرب الخدود وباب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣/ ١٦٦ وفي المناقب باب ماينهى من دعوى الجاهلية ٦/ ٥٤٦ .

ومسلم في الايمان ١/ ١٠٠ .

(٤) في الايمان ١/ ٩٩ .

٨٤٨ - وعن أبي مالك[١] الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن[٢] : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال : النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

رواه مسلم[٣].

قال الحاكم[٤] : وهو على شرط البخاري أيضا .

٨٤٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذي[٥] وقال : حسن غريب ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الاسناد .

اللهز : الدفع بجميع اليد في الصدر.

---

(١) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٥٤٨) .

(٢) في هـ : لا يتركوهن والصواب ما أثبته .

(٣) في الجنائز ٢/٦٤٤ .
ورواه أيضا : ابن ماجه بنحوه مختصرا في الجنائز باب في النهي عن النياحة : ١/٥٠٣ وأحمد في المسند ٥/٣٤٢-٣٤٣، ٣٤٤ .

(٤) في المستدرك ١/٣٨٣ ووافقه الذهبي .

(٥) في الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣/٣١٧-٣١٨
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما ينح عليه ١/٥٠٨ وأحمد كما في الفتح الرباني ٧/١٢٥ .
وفي سنده ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال : ما قلت شيئا الا قيل لي : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه .

ـ فصـــــــــل ـ

٨٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعي في الأم (١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٥١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاءا .

رواه أبو داود في البيوع (٢) ولم يضعفه واسناده كل رجاله ثقات الا رجلا واحدا وهو أبو عبد الله (٣) القرشي فلا أعلم حاله . (*)

---

(١) ٢٧٩/١ وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ٢/١٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى " ٣/٣٨٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢/٢٦-٢٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤٤٠ ، ٥٠٨ والطيالسي في مسنده ١/٢٧٣ من المنحة والدارمي في سننه ٢/٢٦٢ .
وسنده صحيح .

(٢) باب في التشديد في الدين ٣/٢٤٧
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤/٣٦٢ .
وفي سنده ضعف فيه أبو عبد الله القرشي قال الذهبي في الميزان ٤/٥٤٥ : لا يعرف .
وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٣٠

(٣) أبو عبد الله القرشي يروي عن أبي بردة بن أبي موسى وعنه سعيد بن أيوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول أنظر التهذيب ١٢/١٥٠ والميزان : ٤/٥٤٥ ، والتقريب ٢/٤٤٥ .

(*) في حاشية ت : " في خلاصة النووي أن اسناده جيد " .

٨٥٢ - وعن أنس (بن مالك)[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فان كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي .

متفق عليه .[٢]

٨٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب .

متفق عليه[٣] أيضا واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا . (٥٧/أ)

٨٥٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله أي الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأي الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله .

رواه الترمذي[٤] وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) ساقطة من : هـ ، م .

(٢) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت ١٠/١٢٧ وفي الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١١/١٥٠ .
ومسلم في الذكر والدعاء ٤/٢٠٦٤ .

(٣) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت ١٠/١٢٧ ، ومسلم في الذكر والدعاء ٤/٢٠٦٤ .

(٤) في الزهد باب ماجاء في طول العمر للمؤمن ٤/٥٦٦ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ١/٣٢٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٨ ، ونسبه المنذري في الترغيب ٤/٢٥٤ الى الطبراني باسناد صحيح والى البيهقي في الزهد .
والحديث صحيح .

٨٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء .

رواه البخاري (١) ، وقال الحاكم (٢) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٥٦ - وعن عبد ربه (٣) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال (٤) : لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله .

رواه مسلم . (٥)

وأغرب الحاكم فاستدركه (٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ١٠/١٣٤ .
ورواه أيضا : النسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ١٠/٢٦٦ ، في الطب وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء ٢/١١٢٨ .

(٢) المستدرك ٤/١٩٩ ووافقه الذهبي .

(٣) عبد ربه هو ابن سعيد الأنصاري ، روى عنه السفيانان والليث وشعبة وغيرهم ، ثقة مات سنة أربعين ومائة .
أنظر التهذيب ٦/١٢٦ - ١٢٧

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في السلام ٤/١٧٢٩ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٣٣٥ .

(٦) المستدرك ٤/٤٠١ .

٨٥٧ - وعن أسامة[١] بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يارسول الله[٢] نتداوى ؟ فقال : تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم[*]

رواه الأربعة[٣] وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح[٤] .

---

(١) أسامة بن شريك أحد بن ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة. انظر الاصابة ١/٤٦ .

(٢) في ت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم .

(*) في حاشية ت : "الهرم : الكبر وشبهه بالداء ....."

(٣) أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى ٤/٣ والترمذي في الطب باب ماجاء في الدواء والحث عليه ٤/٣٨٣ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ١/٦٢ وفي كتاب الطب وابن ماجه في الطب باب ماأنزل الله داء الا أنزل له شفاء ٢/١١٢٧ وقال صاحب الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ٤/١٩٨-١٩٩، ٣٩٩-٤٠٠ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٤/٢٧٨ والطيالسي ١/٣٤٣ من الضعفة والحميدي في المسند ٢/٣٦٣ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩١) .

وسنده صحيح وله شواهد أنظرها في غاية المرام للشيخ الألباني ص١٧٨ .

(٤) ص ١٩١ .

- وفي رواية لابن حبان[١] : تداووا[٢] عباد الله وفي آخره قال سفيان : ماعلى وجه الأرض اليوم اسناد أجود من هذا .

وفي رواية[٣] تداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له شفاء الا السام والهرم .

٨٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز : عليكم بهذه[٤] الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت .

متفق عليه .[٥]

٨٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام .

رواه أبو داود[٦] باسناد صحيح وهو من رواية[٧] اسماعيل بن عياش عن شعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته .

---

(١) رقم (١٢٢٤) من الموارد .

(٢) في ت : لا تداووا .

(٣) رقم (١٣٩٥) من الموارد .

(٤) في هـ : بهذا .

(٥) البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٠/١٤٣ .
ومسلم في السلام ٤/١٧٣٥ - ١٧٣٦ .

(٦) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧ ، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٣٥٧ : في اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال .
قلت : لكن الحديث من روايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما أشار اليه المؤلف هنا . لكن شيخه ماوثقه الا ابن حبان كما في التهذيب ٢/٢٥ وفي التقريب : ١١٩/١ : مستور وأ لنه لهذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة ٢/١٢٨٢ وقال : يغني عنه حديث أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح .

(٧) في ت : رواته .

٨٦٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داءا الا أنزل معه دواءا (جهله من جهله وعلمه من علمه

رواه ابن حبان (١) في صحيحه

وفي رواية له : ما أنزل الله داءا الا أنزل له دواءا) (٢)

فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر .

ورواه الحاكم (٣) من طرق وقال : صحيح على شرط مسلم

وقال مرة : صحيح الاسناد .

٨٦١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم .

رواه ابن ماجه (٤) والترمذي وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

---

(١) رقم (١٣٩٤)
ورواه أيضا أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦، والطيالسي ١/٣٤٥ من المنحة والحميدي في مسنده ١/٥٠
وسنده صحيح . وصححه في غاية المرام وقال : وحسن اسناده الحافظ في "بذل الماعون في فضل الطاعون (١/١٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت.

(٣) في المستدرك ٤/١٩٦ - ١٩٧، ٣٩٩ ووافقه الذهبي .

(٤) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ٢/١١٤٠ وقال صاحب الزوائد : اسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات.
والترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٤/٣٨٤
ونسبه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٦٤ أيضا : الى الروياني في مسنده (٩/٤٩/١) وابن أبي حاتم ٢/٢٤٢ - أي في العلل - وابن عدي في الكامل (٢/٣٦) وأورده ابن الجفري في علله ٢/٣٨٣.
والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخاري : منكر الحديث وقال =

قلـــت : فيه بكر بن يونس قال البخاري : منكر الحديث

وقال ابن عدي : ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويـــه لا يتابـــع عليـــه .

وقال أبو حاتم (١) : هذا الحديث باطل .

وأما الحاكم (٢) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير - كذا رأيتـــه - ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) (٣) .

ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه . (٥٧/ب)

= أبو زرعة : واهـــي الحديث حدث بحديثين منكرين وقال أبو حاتم : منكـــر الحديث ضعيف الحديـــث وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابـــع عليـــه .
وقال العجلي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات

وحسن الألبانـــي وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر رواه أبو نعـــيم في الحلية ١٠/٥٠ ، ٢٢١ ، وفيه شـــريك القاضي وثلاثة في أول الاســـناد لا أدري ما حالهم . وأما بقيـــة الشواهد فواهية جدا

(١) في العلل لابنه ٢/٢٤٢

(٢) المستدرك ١/٣٥٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورواه من طريق آخـــر ٤/٤١٠ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٣) ما بـــين القوســـين محل فيه تقديم وتأخـــير في : ت .

٨٦٢ - وعن عبد الوهاب (١) بن نافع العامري وعلي (٢) بن قتيبة قالا : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوا ... الحديث كالذي قبله وفي لفظ : والشراب.

قال العقيلي : ليس لهذا أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة

قال : وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات بالبواطيل .

قلت : ورواه محمد بن عمر (٤) بن الوليد عن مالك .

قال ابن حبان (٥) : محمد هذا يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به .

(وأخرجه البزار في مسنده (٦) من حديث ابن عوف بلفظ : لا تكرهوا مواليكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ثم قال : لا نعلمه يروى عنه الا من هذا الوجه بهذا الاسناد) (٧).

---

(١) قال في الميزان ٦٨٤/٢ : عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك وعنه الدارقطني وغيره ألصق بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لا تكرهوا ... الحديث.

(٢) جاء في الميزان ١٥١/٣ : علي بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي : له أحاديث باطلة عن مالك .

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة " الصحيحة " للألباني ٢٦٦/٢ . وأورده ابن الجوزي في علله : ٣٨٣/٢ .

(٤) ترجمته في الميزان ٦٦٦/٣ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال : روى عنه أبو زرعة وقال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا .

(٥) في المجروحين ٢٩٢/٢ .

(٦) ونسبه الهيثمي ٨٦/٥ الى الطبراني في الأوسط أيضا وقال : وفيه الوليد بن عبد الرحمن ابن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقية رجاله ثقات .

(٧) ما بين القوسين ليس في : م ولا في : هـ .

٨٦٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو قال : عيناه تذرفان .(١)

رواه الترمذى(٢) وقال : حسن صحيح

وأبو داود بلفظ : رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

زاد ابن ماجه : على خديه .

ورواه ابن حبان والحاكم أيضا وقال : صحيح الاسناد

وقال مرة أخرى : هذا حديث متداول بين الأئمة الا أن الشيخين لم يحتجا بحاصم(٣) بن عبيد الله قال : وشاهده(٤) الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

---

(١) فى جميع النسخ : تهرقان . وهى رواية الحاكم .

(٢) فى الجنائز باب ما جاء فى تقبيل الميت ٣/٣٠٥ وأبو داود فى الجنائز باب فى تقبيل الميت ٣/٢٠١ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تقبيل الميت ١/٤٦٨ والحاكم فى المستدرك ٣/١٩٠ ، ١/٣٦١ ، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٤٣ ، ٥٥ ، ٢٠٦ والطيالسى ١/١٥٧ من المنحة وابن أبى شيبة ٣/٣٨٥ والبيهقى ٣/٤٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٩٦ وسنده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما فى التقريب ١/٣٨٤ .

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمرو جماعة وعنه مالك والسفيانان وآخرون قال البخارى : منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما . التهذيب ٥/٤٦ .

(٤) فى ت : وشاهد .

٨٦٤ - وعنها أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن توفى وهو مسجى ببرد حبره فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال : بأبى أنت يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين .

رواه البخارى (١) .

٨٦٥ - وعنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

رواه ابن ماجه (٢) ، والنسائى ، وصححه ابن حبان

وفى رواية (٣) للنسائى من حديث عائشة . قبل بين عينيه . (٤)

---

(١) فى الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ٣/ ١١٢ وفى فضائل الصحابة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا " ٧/ ١٩ وفى المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/ ١٤٥، ١٤٦ وفى الطب باب الذرور باب اللدود ١٠/ ١٦٦

ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب تقبيل الميت ٤/ ١١ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تقبيل الميت ١/ ٤٦٨ وباب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ١/ ٥٢٠ وأحمد فى المسند ٦/ ١١٧، ٢٠٠ .

(٢) أنظر الحديث السابق ويزاد عليه : أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٥ .

(٣) فى ت : وفى النسائى .

(٤) النسائى فى الجنائز باب تقبيل الميت ٤/ ١١ .

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا .

متفق عليه . (١) (٥٨/أ)

٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

رواه البخاري . (٢)

---

(١) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه ٣/١١٦ وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٣/١٩٦ وباب التكبير على الجنازة أربعا : ٣/٢٠٢ ، وفي المناقب الأنصار باب موت النجاشي ٧/١٩١ ومسلم في الجنائز ٢/٦٥٦ - ٦٥٧ .

(٢) في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ٣/١٨٦ ورواه مختصرا في الأذان باب وضوء الصبيان ١/٣٤٤ ، وفي الجنائز باب الاذن بالجنازة ٣/١١٧ وباب الصفوف على الجنازة ٣/١٨٦ وباب سنة الصلاة على الجنائز ٣/١٨٦ ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٣/١٩٨ وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٣/٢٠٤ وباب الدفن بالليل ٣/٢٠٧ .

ورواه أيضا : مسلم في الجنائز ٢/٦٥٨ مختصرا .

٨٦٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا أنـــي أخاف أن يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٨٦٩ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تـــبرز فخذك ولا تنظر الى (٢) فخذ حي ولا ميت (٣) .

رواه أبو داود (٤) وقال : فيه نكارة .

وقال ابن القطان في كتابه : أحكام النظر : رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني .

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي ٣٠٤/٣

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٠٦/٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي شيبة مختصرا ٢٧٥/٣ وحسن اسناده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألباني في أحكام الجنائز . وفيه حبيب بن سليم العبسي ماوثقه الا ابن حبان كما في التهذيب ١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١ : مقبول وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٢/٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والله أعلم .

(٢) في ت : ينظر .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ ، وفي اللباس باب النهي عن التعري ٤٠/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وعبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ بنحوه والدارقطني في سننه ٢٢٥/١ ، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٢ والحاكم في المستدرك ١٨٠/٤ وسنده ضعيف جدا وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الارواء ٢٩٦/١ وما بعدها .

٨٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليغسل موتاكم المأمونون .

رواه ابن ماجه (١) باسناد ضعيف .

٨٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ١/٤٦٨ وقال صاحب الزوائد : في اسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة ، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب . وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٧٠ موضوع

(٢) في البر والصلة ٤/٢٠٠٢ وفي الذكر والدعاء ٤/٢٠٧٤ وهو قطعة من حديث طويل

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٤/٢٨٧ والترمذي في الحدود باب ماجاء في الستر على المسلم ٤/٣٤ وفي البر والصلة باب ماجاء في الستر على المسلم ٤/٣٢٦ وقال : حسن وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨٢ وفي الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٨٥٠ وأحمد في المسند ٢/٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ .

٨٧٢ - وعن أبي رافع[١] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (واسمه ابراهيم على أحد الأقوال -)[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرا وأجنه[*] فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه الى يوم القيامة .

رواه الحاكم[٣] وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٧٣ - وعن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه .

---

(١) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها . مات في خلافة على بن أبي طالب . أنظر الاصابة ١١/١٢٧

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(*) في حاشية ت : " معنى أجنه ستره فيه بالدفن " .

(٣) في المستدرك ١/٣٥٤ ووافقه الذهبي
وذكره المنذري في الترغيب ٤/٣٣٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح ...
وذكره صاحب مجمع الزوائد ٣/٢١ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣٢٥ وأشار المنذري ٤/٣٣٩ الى تضعيفه .

رواه ابن ماجه[١] ، وفيه عباد بن كثير فان يكن الرملي[٢] فقد قال ابن معين في حقه : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . وقال علي ابن المديني : كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما .[٣]

وان كان هو البصري[٤] العابد فقد قال البخاري[٥] : تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله[٦] قال : ومن العلماء من ذهب الى أنهما واحد وليس كذلك .

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٦٩ وقال البوصيري : هذا اسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين .
ورواه أيضا : الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٧
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤١٤ وقال : هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل : عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها ، قال يحيى : ليس بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي : متروك .
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢٢٢ ضعيف جدا .

(٢) في ت : البرسكي . وهو خطأ .

(٣) قال البخاري : فيه نظر وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الحاكم : روى عن سفيان أحاديث موضوعة . وقال ابن حبان : لا شيء أنظر ترجمته في الميزان ٢/ ٣٧٠ .

(٤) الثقفي المكي قال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : متروك وقال ابن المبارك : ليس بشيء . أنظر الميزان ٢/ ٣٧١ .

(٥) في التاريخ الكبير : ٦/ ٤٣

(٦) ٢/ ٤١٤ ولم أجد قوله : " ومن العلماء من ذهب الى أنهما واحد " هنا ، فلعله قاله في مكان آخر والله أعلم .
أو أن الصواب " قلت " بدل " قال " فسيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفه الناسخ - والله أعلم .

٨٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي وقال : غريب

سمعت البخاري يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

وأما ابن حبان فأخرجه من جهة في صحيحه

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

— فصل —

٨٧٥ - عن علي كرم الله وجهه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا .

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه .

---

(١) في الأدب باب في النهي عن سب الموتى ٤/٢٧٥ ، والترمذي في الجنائز: ٣/٣٣٠ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم في المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٧٥

وفيه عمران بن أنس المكي قال البخاري : منكر الحديث وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . أنظر الميزان ٣/٢٣٤ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٦ .

(٢) في الجنائز باب كراهية المغالاة في الكفن ٣/١٩٩ وفي سنده عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف أنظر الميزان ٣/٢٩٠ . وفيه أيضا انقطاع بين علي والشعبي قاله الحافظ في التلخيص ٢/١١٦ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٧٢ .

٨٧٦ - وعن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر نظر الى ثوب طيه كان بمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما ، قلت : ان هذا خلق ، قال : ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة.(١)
رواه البخارى.(٢) (٥٨/ب)

٨٧٧ - وعن عطاء(٣) قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضى الله عنها بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه .
متفق عليه.(٤)
وأما الحاكم فذكره فى ترجمتها من مستدركه(٥) وقال : صحيح على شرطهما (ولم يخرجاه).(٦)

---

(١) قال فى الفتح ٢٥٤/٣ قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها
قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد .اهـ

(٢) فى الجنائز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣ .
ورواه أيضا : مالك فى الموطأ فى الجنائز باب ما جاء فى كفن الميت ٢٢٣/١ وأحمد فى المسند ١٣٢/٦ .

(٣) هو ابن أبى رباح .

(٤) البخارى فى الجنائز باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم فى الرضاع ١٠٨٦/٢ .

(٥) ٣٣/٤ ووافقه الذهبى .

(٦) فى هـ ،م : وأنهما لم يخرجاه .

٨٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معروري[1] فركبه حين انصرف من جنازة ابن[2] الدحداح[*] ونحن نمشى حوله .

رواه مسلم .[3]

وفى رواية الترمذى : أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ثم قال : حسن .

٨٧٩ - وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له فقال : ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

---

(١) أى ليس على ظهره سرج ولا غيره . أنظر النهاية ٣/٢٢٥

(٢) فى ت : ابن أبى وهو خطأ . واسمه ثابت حليف للأنصار ، مات بعد الحديبية . أنظر الاصابة ٢/٨ .

(*) فى حاشية ت : هو ثابت .

(٣) فى الجنائز ٢/٦٦٤-٦٦٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب الركوب فى الجنازة ٣/٢٠٥ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (أى الركوب خلف الجنازة) ٣/٣٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة : ٤/٨٦ وأحمد فى المسند ٥/٩٠

رواه أبو داود (١) كذلك .

والترمذى (٢) بلفظ : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ثم قال وروى موقوفا.

ورواه البزار بسند أبى داود ومتنه بزيادة : فلقيه الأول فقال : يارسول الله عرضت عليك دابتى لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبها ، قال : انك عرضت على دابتك والملائكة تمشى الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشى أما انك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها .

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الاسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد (٣) غيره باسناد متصل

وقد رواه عامر بن (٤) يساف عن يحيى بن أبى كثير مرسلا لم يقل عن أبى سلمة ولا ثوبان . ومعمر - يعنى روى الأول - أثبت من عامر .

---

(١) فى الجنائز باب الركوب فى الجنازة ٣/٢٠٤ .

(٢) فى الجنائز باب ماجاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ٣/٣٢٤
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى شهود الجنازة ١/٤٧٥
ورواه أيضا الحاكم ١/٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٣ وسند أبى داود صحيح .
ولذلك قال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص٧٥ : وهو كما قالا : اهـ
قلت : وسند الترمذى وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف.

(٣) ساقطة من : م.

(٤) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته فى التهذيب ٥/٧٦ .

وقال البيهقي [١] : المحفوظ وقفه على ثوبان [٢] وكـــذا قال البخاري [٣] : الموقوف أصـح .

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح [٤] في المرفوع : انه على شرط الشيخين وكأنه تبع الحاكم فانه قال ذلك عقب اخراجه له ثم استشهد له أيضا .

٨٨٠ - وعن علي كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النـــبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي .

رواه أبو داود [٥] ، والنسائي باسناد حسن

زاد البزار [٦] : بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه [٧] : حديث ثابت مشهور . (٥٩/أ)

---

(١) في سننه ٤/٢٣

(٢) رواه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٨٠ بسند صحيح .

(٣) أنظر سنن الترمذي ٣/٣٢٤

(٤) ص ١٩٧ .

(٥) في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢/٢١٤ ، والنسائي في الجنائـــز باب مواراة المشرك ٤/٧٩

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٩٧ ، ١٠٣ ، ١٢١ وعبد الله في زوائد المسند ١/١٢٦ - ١٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٩ ، ٣٤٧-٣٤٨ . والطيالسي ٢/٩٠ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣/٣٩٨

وسنده صحيح .

(٦) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٤٧ .

(٧) أنظر تلخيص الحبير ٢/١٢١ .

٨٨١ - وعن قيس[1] بن عباد[2] قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر.

رواه البيهقي[3] .

٨٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[4] :

لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار .

رواه أبو داود[5] وفي اسناده مجهولان .

---

(١) قيس بن عباد - بضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصري ثقة من كبار الصالحين ، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٢) في ت : عبادة .

(٣) في سننه ٤/٧٤ ورجاله ثقات ، وفيه عنعنة الحسن وقتادة . وذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص٧١ وقال : أخرجه البيهقي ٤/٧٤ بسند رجاله ثقات .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ٣/٢٠٢
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١-٥٣٢ ، والبيهقي ٤/٣٩ .
وسنده ضعيف فيه اثنان لم يسميا .
وضعفه الألباني في الارواء ٣/١٩٣ وقال : لاضطرابه وجهالة رواته . ثم ذكره في أحكام الجنائز ص٧٠ وذكر لبعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثا عن جابر قال الهيثمي فيه ٣/٢٩ : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحرر ولم أجد من ذكره . اهـ
قلت : قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشيته على المطالب العالية : ١/٢٠٧ تعقيبا على قول الهيثمي السابق :
قلت : في السند عبد الله بن محرر وهو مذكور في التهذيب ، متروك الحديث =

٨٨٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : اذا متفلا تصحبني نـــار ولا نائحـــة .

رواه مسلم .(١)

٨٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالـــت : أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل(٢) وأخيه .

رواه مسلم .(٣)

وفي رواية له(٤) قالت : ما أسرع ما نسي الناس .

وفي رواية له : ما أسرع أن يعيبوا ما لا علم لهم به

قال ابن حبان في ضعفائه(٥) : وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل(٦) بن بيضاء فيه .

= وفي الاتحاف أيضا : مضطرب أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه .اهـ
قلت : ترجمته في التهذيب ٥/٣٨٩ وفي الميزان ٢/٥٠٠ وذكر له الذهبي هذا الحديث . وهو متروك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويغني عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز.

(١) في الإيمان ١/١١٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٩٩ .

(٢) في ت : سهل وهو خطأ .

(٣) في الجنازة ٢/٦٦٨، ٦٦٩
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٢٠٧ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣/٣٤٢ وقال : حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازه في المسجد ٤/٦٨ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ٧/٢٤٧ .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) المجروحين ١/٣٦٦.

(٦) في ت : سهل وهو خطأ .

٨٨٥ - وعن مرثد[١] بن عبدالله قال : كان مالك[٢] بن هبيرة رضي الله عنه اذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

رواه أبو داود[٣] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ " وقد غفر له ".

ولفظ الحاكم : بهما .

---

(١) مرثد بن عبدالله هو اليزني - بفتح الياء والزاي - المصري الفقيه ، تابعي ثقة . أنظر التهذيب ١٠/٨٢ .

(٢) مالك بن هبيرة السكوني . أبو سعيد ، صحابي سكن مصر وولي حمص لمعاوية . أنظر الاصابة ٩/٧٧ .

(٣) في الجنائز باب في الصفوف على الجنائزة ٣/٢٠٢ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ١/٤٧٨ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/٣٣٨ وقال : حسن والحاكم في المستدرك ١/٣٦٢ . ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٤/٧٦ والبيهقي ٤/٣٠ .
وحسنه الترمذي والنووي وابن حجر كما في أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفيه ضعف ابن اسحاق . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢١٤ .

٨٨٦ ، ٨٨٧ - وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه . (١)
(رواه مسلم)

وعن أنس مثله . (٢)

٨٨٨ - وعن كريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه .

رواها مسلم . (٣)

واختار ابن حزم (٤) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك (٥) بن عبد الله ابن أبى نمر (وقال : هو) (٦) عندهم ضعيف .

قلت : قد احتج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطنى : عندى ليس به بأس.

وهذه عادة ابن حزم فيه ويشنع القول فيه فى حديث الاسراء .

---

(١) فى الجنائز ٢/ ٦٥٤ وما بين القوسين ليس فى : هـ ولا فى : م
ورواه أيضا : الترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/ ٢٣٦ وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة ٤/ ٧٥ وأحمد فى المسند ٦/ ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٢) رواه مسلم فى الجنائز ٢/ ٦٥٤ والنسائى فى الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة ٤/ ٧٥ وأحمد فى المسند ٣/ ٢٦٦ .

(٣) فى الجنائز ٢/ ٦٥٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٣/ ٢٠٣ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/ ٤٧٧ وأحمد فى المسند رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المحلى ٥/ ١٦١ .

(٥) شريك بن أبى نمر صدوق يخطئ كما فى التقريب ١/ ٣٥١ وانظر التهذيب ٤/ ٣٣٧ .

(٦) فى ت : قال وهو .

— فصـــــــل —

٨٨٩ - عن مكحول عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر .

رواه أبو داود فى الجهاد (١) وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبى هريرة .

قال البيهقى فى الجنائز (٢) هو أصح ما فى الباب الا أن فيه ارسالا .

٨٩٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جلل قبر سعد بثوبه . رواه البيهقى (٣) وقال : لا أعرفه الا من حديث يحيى (٤) بن أبى الميزار وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد (٥) بجنازة الحارث الأعور ثم قال : اسناده صحيح وان كان موقوفا . وكذا صححه ابن السكن . (٥٩/ب)

---

(١) باب فى الغزو مع أئمة الجور ٣/ ١٨
وقال المنذرى فى مختصر السنن ٣/ ٣٨٠ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبى هريرة . ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٤/ ١٩ .

(٢) ٤/ ١٩ .

(٣) فى سننه ٤/ ٥ وسنده ضعيف جدا فيه يحيى بن أبى الميزار متروك .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٦ نحوه عن ابراهيم النخعى مرسلا وسنده ضعيف جدا ، وفى مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠٠ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضا فيه مجهول وضعيف .

(٤) يحيى بن عقبة بن أبى الميزار قال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ ومرة قال : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف وقال النسائى : ليس بثقة . أنظر الجرح والتعديل ٩/ ١٧٩ ، والميزان ٤/ ٣٩٧ .

(٥) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٨٢٩) .

٨٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

رواه أبو داود (١) كذلك .

والترمذي بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

ورواه (٢) النسائي في "عمل يوم وليله" مسندا بلفظ : اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله

وقال وقفه شعبة .

وحسن الترمذي رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي : تفرد برفعه همام (٣) بن يحيى وهو ثقه الا أن شعبة وهشاما الدستوائي وقفاه على ابن عمر .

---

(١) في الجنائز باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره ٢١٤/٣ والترمذي في الجنائز باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ادخال الميت القبر ٤٩٤/١ .
ورواه أيضا : ابن حبان رقم (٧٧٢ ، ٧٧٣) من الموارد ، والحاكم في المستدرك ٣٦٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقي ٥٥/٤ .
وسنده صحيح . وانظر الارواء ١٩٧/٣-١٩٩ .

(٢) في ت : وروى .

(٣) همام بن يحيى هو العوذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري - ثقة ربما وهم . من السابعة مات سنة أربع أو خمس وسنين .
التقريب ٣٢١/٢ .

٨٩٢ - وعن أبي بردة[١] أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : اذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة[٢] أو خارقة[٣] قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن حبان في صحيحه[٤]

٨٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأيت ناسا نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود[٥] باسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه الحاكم[*][٦] في [illegible] وقال[٧] : صحيح الاسناد ، وقال مرة[٨] : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) أبو بردة اسمه عامر وقيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . التقريب ٢/٣٩٤ .

(٢) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . أنظر النهاية ٢/٣٩١ .

(٣) الخارقة : هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ٧/١٠٧

(٤) وأخرجه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٩٧ والبيهقي في سننه ٣/٣٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/٥٠٥ بنحوه وسنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٥) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٣/٢٠١ وسنده لا بأس به .

(*) في حاشية ت : " ذكره في تفسير سورة هود ثم . . . . "

(٦) المستدرك ٢/٣٤٥ ووافقه الذهبي .

(٧) بعد قوله : الحاكم في ت : وذكره ابن السكن في صحاحه .

(٨) المستدرك ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي .

قال البيهقي [1] : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا .

وحديث عقبة السابق في النهي عن الدفن ليلا محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها . (٥٩/ب)

٨٩٤ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر . .

الحديث .

تقدم [3] في الباب في أثناء الفصل الثالث .

٨٩٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء .

رواه الشافعي [4] عن ابراهيم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأى آخرين لكنه مرسل [5] .

---

(١) في سننه ٣١/٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٤٠) .

(٤) في الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جدا لأن فيه الأسلمي ابراهيم بن محمد وهو متروك ثم هو مرسل .
أنظر التلخيص ١٤٠/٢ والارواء ٢٠٥/٣ .

(٥) في هـ ، مرسلا .

٨٩٦ - وعن المطلب[١] بن عبد الله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال الذي أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال[٢] كأني أنظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم[*] بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي .

رواه أبو داود[٣] باسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر[٤] الجهالة بأعيانهم .

٨٩٧ - وعن بريدة[*] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

رواه مسلم[٥]

زاد الترمذي : فانها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : ولا تقولوا هجرا . (٦٠/أ)

---

(١) المطلب بن عبد الله المخزومي روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر التهذيب ١٠/١٧٨ .

(٢) ساقطة من : ت . (*) في هامش م : أعلم .

(٣) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/٢١٢
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ١/٤٦٨ والبيهقي : ٣/٤١٢ وحسنه الحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٥ وهو كذلك ان شاء الله .

(٤) في ت : يضر .

(*) في حاشية ت : " هو ابن الخصيب تصغير الخصب . " اهـ
قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانية - بن الحصيب - بضم أوله وفتح ثانية - الأسلمي ، أسلم حين مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بهاجرا بالغميم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . مات سنة ثلاث وستين . الاصابة : ١/٢٤١ .

(٥) في الجنائز ٢/٦٧٢ وفي الأضاحي ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/٢١٨ والترمذي في =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي وأستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت .(١)

رواه مسلم (٢)

وأما الحاكم (٣) فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

٨٩٩ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون

رواه مسلم في الطهارة (٤) في أثناء حديث طويل .

= الجنائز باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/ ٣٦١ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤/ ٨٩ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(١) في ت : تذكركم . وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(٢) في الجنائز ٢/ ٦٧١

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/ ٢١٨ والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١/ ٥٠١ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١ .

(٣) المستدرك ١/ ٣٧٥ ووافقه الذهبي .

(٤) ١/ ٢١٨

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها ٣/ ٢١٩ والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١/ ٩٣ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض ٢/ ١٤٣٩ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .

٩٠٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى (*) وقال : حسن صحيح .

٩٠١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة (٢) من حديث أبى صالح عن ابن عباس

وقال الترمذى : حسن . وصححه ابن السكن

قلت : واختلف فى أبى صالح هذا هل هو باذام دروعزن يعنى بالفارسية الكذاب ، أو السمان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة

---

(١) فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن زيارة القبور ١/٥٠٢ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ٣/٣٦٢

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٣٧ ، ٣٥٦ ، والطيالسى فى مسنده ١/١٧١ من المنحة والبيهقى فى سننه ٤/٧٨

وسنده صحيح .

(*) فى حاشية ت : "عزى صاحب الالمام الى : ت - أى الترمذى - لفظ : "لعن الله زائرات القبور" والذى فيه كما ذكرت" . اهـ

قلت : الذى رأيته فى الالمام ص ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ "لعن الله زوارات القبور" .

(٢) أبو داود فى الجنائز باب فى زيارة النساء القبور ٣/٢١٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ٢/١٣٦ وقال : حسن والنسائى فى الجنائز باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ٤/٩٤-٩٥ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ١/٥٠٢ مختصرا ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٤٤ والطيالسى فى مسنده ١/١٧١ من المنحة والحاكم فى المستدرك ١/٣٧٤ وقال : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به انما هو باذان ولم يحتج به الشيخان ووافقه الذهبى . وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٨٨) =

فى تخريج أحاديث[1] الرافعى فراجعها منه فانها مهمة .

٩٠٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها فقال لها : اتق الله واصبرى فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يارسول الله[2] : لم أعرفك ، فقال : انما الصبر عند أول صدمة أو قال : عند أول الصدمة .

متفق عليه .[3]

وقال البخارى : اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى وفيه : انما الصبر عند الصدمة الأولى .

= من الموارد والبيهقى ٤/٧٨

وسنده ضعيف فيه باذام ضعفه الجمهور ١/٢٥٨ . أنظر التلخيص ٢/١٤٤-١٤٥ ، والارواء ٣/٢١٢ وسلسلة الضعيفة .

(١) البدر المنير (٤/٢٤١/٢) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح المذكور فى الحديث هو باذام وذكر منهم عبد الحق الاشبيلى وابن عساكر وأبا داود والطيالسى والحاكم .

(٢) فى ت : زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخارى فى الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى ٣/١٢٥ وباب زيارة القبور ٣/١٤٨ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ٣/١٧١ وفى الأحكام باب ماذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ١٣/١٣٢ .

ومسلم فى الجنائز ٢/٦٣٧ .

— فصـــــل —

٩٠٣ - عن عائشة رضى الله عنها أنها لما خرجت خلف رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم وأعلمتـه بذلك وقال لها : ان ربى عز وجل أمرنى أن آتى أهـــــل البقيـــع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار مـــن المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكـــم لاحقـــون .

رواه مســلم . (١)

٩٠٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه على بن الحسين حدثه عن أبيـــه أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب فى الأيـــام فتصلى وتبكى .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الاسناد .

ورواه مرة (٣) فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلى وتبكى عنده .

ثم قال (٤) رواته كلهم ثقات .

---

(١) فى الجنائز ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١

ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤ / ٩٣ وأحمد فى المسند ٦ / ٢٢١ .

(٢) فى المستدرك ٣ / ٢٨ وقال الذهبى : قلت : سليمان مدنى تكلم فيه .

(٣) فى المستدرك ١ / ٣٧٧ وقال الذهبى : هذا منكر جدا وسليمان ضعيف.

ورواه أيضا : البيهقى ٤ / ٧٨ .

(٤) فى ت : وقال .

٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

رواه مسلم . (١)

(٦٠/ب)

٩٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

رواه الأربعة (٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) في الوصية ٣/١٢٥٥

ورواه أيضا : أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/١١٧ والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٣/٦٥١ وقال : حسن صحيح والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ وأحمد ٢/٣٧٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهية ذلك ٣/٢٠٢ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٣/٢١٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٤/٧٩ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٢٩٧، ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطيالسي في مسنده ١/١٧٠ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٩٥ وابن الجارود (في المنتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه ٤/٥٧ وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤ .

٩٠٧ - وعن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشي [١] فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت: [٢]

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا [*]

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك .

رواه الترمذي [٣] باسناد على شرط الصحيح .

ورواه الحاكم في مستدركه [٤] في ترجمته .

وفي رواية للبيهقي [٥] باسناد صحيح : أنه توفي بالحبشي على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة .

---

(١) الحبشي - بالضم ثم بالسكون ، والشين معجمة والياء مشددة - : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . أنظر معجم البلدان ٢/٢١٤ .

(٢) البيتان من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكا . وهي في المفضليات ص ٢٦٧ ، وانظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون . في هامش "المفضليات" بتحقيقهما .

(*) بعد هذا في ت : " وفي مرشد الزوار " .

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

كأنا خلقنا للنوى وكأننا ... حرام على الأيام أن نتجمعا ."

(٣) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/٢٦٢

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥١٧ ، ٥١٨ .

وسنده صحيح .

قال صاحب الارواء ٢/٢٣٥ : "لولا عنعنة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة ."

قلت : قد صرح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق ، فصح والحمد لله .

(٤) ٣/٤٧٦ .

(٥) السنن الكبرى ٤/٥٧ .

٩٠٨ - وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل .

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

٩٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال : فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) فى الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ٣/ ٢١٥ والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٧٠ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقى فى سننه ٤/ ٥٦ .

وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووى قوله : اسناده جيد .

(٢) فى الايمان ١/ ١١٢

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/ ١٩٩ وفيه : سنوا بالمهملة - ومعناه : الصب المتصل ربالمعجمة معناه المفرق . أنظر النهاية ٢/ ٥٠٧ .

٩١٠ - وعن عبد الله[١] بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم .

رواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن . والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وصححه ابن السكن أيضا .

٩١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت : كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة تجم[٣] فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن .

متفق عليه .[٤]

التلبينة : حساء[٥] من دقيق[*] ، ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه .

---

(١) هو ابن جعفر الطيار ، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين . أنظر الاصابة ٦/٣٨-٤٢ .

(٢) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/١٩٥ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت ١/٥١٤ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣١٤ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ١/٣٧٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/٢٧٨-٢٧٩ وأحمد في المسند ١/٢٠٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥٠ ، والدارقطني في سننه ٢/٧٩ والبيهقي في سننه ٤/٦١ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ٢/١٤٦ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨ . وصححه في تعليقه على المشكاة ١/٥٤٥ .

(٣) تجم الفؤاد أي : تريحه . أنظر النهاية ١/١٠٣ .

(٤) البخاري في الأطعمة باب التلبينة ٩/٥٥٠ وفي الطب باب التلبينة للمريض ١٠/١٤٦ ومسلم في السلام ٤/١٧٣٦ .

(٥) أنظر النهاية ٤/٢٢٩ .

(*) في حاشية ت بعد ذلك : ان كانت تعسيه فهي الحريرة "

* كتـــــاب الزكـــاة *

٩١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قـــــال :

ليـــس على المسلم في عبـده ولا فرسه صدقة .

متفق عليـــه .(١)

زاد مسلم(٢) : ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة(٣)

ابن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خـــلاف .

وهي في الدارقطني(٤) بسندين صحيحين متصلين .

---

(١) البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقه وباب ليس علـــى المسلم في عبده صدقـــه ٣/٢٢٦، ٣٢٧ .
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٥ - ٦٧٦ .

(٢) في الزكاة ٢/٦٧٦ .

(٣) مخرمة بن بكير بن الأشج ، ثقة ، واختلف هل سمع من أبيـه أم لا علـــى ثلاثة أقوال : قيل سمع وقيل لا انما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثا أو شيئا يسيرا . ومات في أول ولاية المهدي .
أنظر التهذيب ١٠/٧٠ - ٧١ .

(٤) في سننه ٢/١٢٧ .

٩١٣ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (١) أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون (٢) أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة (٣) طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة (٤) فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة . (٦١/أ)

---

(١) بنت مخاض : مالها سنة من الابل .

(٢) بنت لبون ماأتى عليها سنتان ودخلت فى الثالثة .

(٣) الحقة : هى ماأتى عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

(٤) الجذعة : ماد خلت فى الخامسة من الابل .

وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شـــاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجـل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها .

وفى الرقة (١) ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شـــئ الا أن يشـاء ربها .

ومن أنس فى هذا الكتاب أيضا : من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعـــة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين (٢) ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعـــة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنـــده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقه فانها تقبل منه الحقة ويعطيـــه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين .

وعنه فى هذا الكتاب : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

---

(١) الرقـة : بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة .

(٢) فى هـ : شـاتان .

وعنه في هذا الكتاب أيضا : وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وعنه أيضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ماشاء المصدق .(*)

وفي هذا الكتاب أيضا : ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء .

رواه البخاري (١) بطوله مفرقا فجمعته ، وصححه الأئمة أيضا ، ولا عبرة بمن طعن فيه .

(*) في حاشية ت : "رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي : المالك ، وخالفه عامة الرواه في ذلك ورووه بكسرها أي : العامل
وقال أبو موسى المدني : هو بتشديد الصاد والدال مكسورة وهو رب المال واحد المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما ... يقال : بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضا ذكره كله الصعب في أحكامه".

(١) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ٣/٢١٢ - ٢٢١ ، وفي الشركة باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥/١٣٠ ، وفي الحيل باب في الزكاة ١٢/٣٣٠ .

قال الحاكم[١] : وهو صحيح على شرط مسلم أيضا

وقال البخارى فى كتاب الجهاد[٢] عن أنس : أن أبا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم .

٩١٤ - وعن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى[٣] كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث . . . وفيه : فاذا كانت - يعنى الابل - مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود[٤] مطولا . (٦١/ب)

---

(١) المستدرك ١/٣٩٢

(٢) لم أجده فى الجهاد وهو فى الخمس باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٦/٢١٢ وفى اللباس باه هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ١٠/٣٢٨ .

(٣) فى هـ : التى .

(٤) فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢/٩٨-٩٩
ورواه أيضا : الترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى زكاة الابل والغنم ٣/٨ وقال : حسن . وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة الابل ١/٥٧٣ ، وأحمد فى المسند ٢/١٤ ، ١٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١٢١ والحاكم فى المستدرك ١/٣٩٢ كلهم رووه موصولا لكن بدون قوله " فاذا كانت - يعنى الابل - مائتين . . . . الخ " ورواه الحاكم كما ساقه المؤلف مرسلا ١/٣٩٣ ، والدارقطنى فى سننه ٢/١١٦-١١٧ كذلك وهو فى حكم الموصول والله أعلم .
وقال البخارى فى الموصول : أرجو أن يكون محفوظا . كما فى مختصر السنن للمنذرى ٢/١٨٧ .

٩١٥ - وعن سويد[١] بن غفلة رضي الله عنه قال : سرت أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن[٢] ... الحديث .

رواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، وابن ماجه ، باسناد حسن .[٤]

٩١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن : انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن[٥] لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه .[٦]

---

(١) سويد بن غفلة - بفتحات - الجعفي أبو أمية الكوفي تابعي كبير أدرك الجاهلية ثقة مات سنة ثمانين . أنظر التهذيب ٤/٢٧٨ ، والاصابة ٤/٣٠٢ .

(٢) في ت : يأخذ .

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٢ والنسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بيم المجتمع ٥/٢٩ - ٣٠ ، وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل ١/٥٧٦ وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم "أن لا تأخذ من راضع لبن "
ورواه أيضا : أحمد ٤/٣١٥ وابن أبي شيبة ٣/١٢٦ والبيهقي ٤/١٠١ ، والدارمي ١/٣٨٣ وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم "ان لا تأخذ من راضع لبن " وفي سنده ميسرة أبو صالح الكوفي لم يوثقه الا ابن حبان كما في التهذيب ١٠/٣٨٧ وفي التقريب ٢/٢٩١ مقبول - ورواه بسند آخر مختصرا بدون "أن لا تأخذ من راضع لبن " وفيه شريك .

(٤) في م : صحيح حسن . (٥) في م : انه .

(٦) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٣/٢٦١ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس =

٩١٧ - وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل حالم دينارا أو عدله من المعافر (١) ، ثياب تكون باليمن .

رواه الأربعة (٢) ، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا حديث ثابت متصل . وقال في التمهيد . اسناده صحيح ثابت متصل .

= في الصدقة ٣/٣٢٢ ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/٣٥٧ وفي المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٥/١٠١ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ٨/٦٤ وفي التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣/٣٤٧ ، ومسلم في الايمان ١/٥٠ .

(١) في ت : المغافر .

(٢) أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٢ ، والترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر ٣/١١ وقال : حسن والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٥/٢٥ ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ١/٥٧٦ والحاكم في المستدرك ١/٣٩٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٩ وابن حبان في صحيحه (٧٩٤) من الموارد والدارمي في سننه ١/٣٨٢ وابن الجارود رقم (٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٢٧ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٢١-٢٢ والدارقطني في سننه ٢/١٠٢ والبيهقي في سننه ٤/٩٨ ، ٩/١٩٣ .

وسنده صحيح وصححه في الارواء ٣/٢٦٩ .

٩١٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : لا نأخذ الأكولة ولا الربى (١) ولا الماخض (٢) ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة (٣) والثنية (٤) وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

رواه مالك في الموطأ . (٤)

والغذا : الرديء . (٥)

٩١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي (رسول الله) (٦) صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

(٧)

متفق عليه .

وفي رواية للبخاري : عناقا بدل " عقالا ". (٦٢/أ)

---

(١) الربى : هي التي تربي لأجل اللبن ، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة : نهاية ٢/١٨٠

(٢) الماخض : هي التي أخذها المخاض لتضع. نهاية ٤/٣٠٦ .

(٣) الجذعة : من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة . نهاية ١/٢٥٠ .

(٤) في الزكاة ١/٢٦٥ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢/١٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٠، ١١
وهو حديث صحيح .

(٥) أنظر النهاية ٣/٣٤٨ . (٦) في م : النبي .

(٧) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٣/٢٦٢ وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض ١٢/٢٧٥ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣/٢٥٠
ومسلم في الايمان ٢/٥١ - ٥٢ .

٩٢٠ - وعن سعر[1] - بالراء[2] - رضى الله عنه عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها الولد .

رواه أبو داود[3] ولم يضعفه ، ورواه النسائي أيضا .

٩٢١ - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه)[4] قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية[5] عظيمة سمينة فخذها فأبى

---

(١) سعر - بفتح أوله وسكون ثانية - الدئلي له صحبة ، وذكره بعضهم في المخضرمين وله قصة تدل على أنه لحق هاشما والد جد النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويغلب على ظني أن العامري صاحب هذه القصة مع هاشم ابن عبد مناف والد جد النبي صلى الله عليه وسلم غير الدئلي الذي أخرج له أبو داود والنسائي أن مصدقي النبي صلى الله عليه وسلم أتيناه يطلبان منه الصدقة .
أنظر الاصابة ٤ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٣ والنسائي في الزكاة باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥ / ٢٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ .
وفي سنده مسلم بن شعبة قال الذهبي : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان . أنظر التهذيب ١٠ / ١٢٣ وفي التقريب ٢ / ٢٤٤ : مقبول .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) في ت : قنية .

أبى بن كعب وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال : فهاهى ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذ ها . قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(١) بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة .

رواه أحمد(٢) ، وأبو داود مطولا ، وصححه ابن حبان والحاكم ووهم(٣) ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه .(٤)

٩٢٢ - وعن سعد بن أبى وقاص رفعه : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان ما اجتمعا فى الفحل والحوض والراعى .

رواه الدارقطنى(٥) . وفيه ابن لهيعة .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى المسند ٥/١٤٢ وأبو داود فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢/١٠٤ وابن حبان فى صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٣٩٩ - ٤٠٠ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٤ ، والبيهقى فى سننه ٤/٩٦-٩٧ ، وعبد الرزاق ٤/٤١ عن الحسن مرسلا .
وسنده حسن .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) أعله بجهالة يحيى بن عبد الله ، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال انه غير معروف وهما ثقتان معروفان . أنظر التقريب ٢/٣٥٢ ، ٥٠ .

(٥) فى سننه ٢/١٠٤
ورواه أيضا : البيهقى فى سننة ٤/١٠٦
وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم : باطل ، كما فى التلخيص . ٢/١٦٤ .

٩٢٣ - وعن الحارث (١) الأعور وعاصم بن ضمرة (٢) عن علي رضي الله عنه قال (٣) : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

رواه أبو داود (٤) ولم يضعفه .

والحارث هذا ضعفه الجمهور ، ووثقه بعضهم . وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان .

٩٢٤ - وعن بهز (٥) بن حكيم بن معاوية بن حيده عن أبيه (٦) عن جده (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون من أعطاها

---

(١) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، واتهم بالكذب . انظر الميزان ١/ ٤٣٥ .

(٢) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٣١٥) .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٠

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/ ٩٥

ورواه موقوفا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٥٨ ، والدارقطني في سننه ٢/ ٩١ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٨ .

والحديث قال النووي في الخلاصة : صحيح أو حسن كما في نصب الراية : ٢/ ٣٢٨ وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٦٥ : اسناده لا بأس به والآثار تعضده فيصلح للحجة . وصححه الألباني في الارواء ٣/ ٢٥٨ وأعله عبد الحق بالوقف كما في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ .

(٥) بهز - بفتح أوله وسكون ثانيه - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان التيمي والحمادان وجماعة ، وحديثه في مرتبة الحسن . أنظر التهذيب ١/ ٤٩٨ .

(٦) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة . أنظر التهذيب ٢/ ٤٥١ .

(٧) معاوية بن حيدة - بفتح أوله وسكون ثانية - صحابي نزل البصرة . انظر الاصابة ٩/ ٢٣٠ .

مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء .

رواه أبو داود (١) (*) والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وقال الشافعي (٢) (رضي الله عنه) : (٣) لا يثبته أهل الحديث ولو ثبت قلنا به .

٩٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في البقر العوامل شيء .

وفي لفظ ليس على البقر العوامل شيء .

رواه الدارقطني (٤) ، وصححه ابن القطان . (٥)

---

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ٥/ ١٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/ ٢ ، ٤ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/ ١٢٢ وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٨ وابن الجارود (٣٤١) ، والدارمي في سننه ١/ ٣٩٦ والبيهقي ٤/ ١٠٥ .
وسنده حسن . وحسنه في الارواء ٣/ ٢٦٣

(*) جاء في هامش ت : " عزاه صاحب الالمام الى الترمذي وليس فيه " .

(٢) أنظر تلخيص الحبير ٢/ ١٧٠

(٣) ساقط من : ت .

(٤) في سننه ٢/ ١٠٣
ورواه أيضا : أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٠ بلفظ " وليس على العوامل شيء " والبيهقي في سننه ٤/ ١١٦ .
ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ موقوفا وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٩ .
وفي سنده أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه .

(٥) أنظر نصب الراية ٢/ ٣٦٠ .

٩٢٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب[١] ولا جنب[٢] ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم .

رواه أبو داود[٣] باسناد حسن .

وفي رواية لأحمد[٤] : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

(١، ٢) لا جلب ولا جنب معناه : لا تجلب الصدقة الى المصدق بل يأخذها على مياههم وأماكنهم .
انظر النهاية ١/ ٢٨١ ، ٣٠٣

(٣) في الزكاة باب أين تصدق الأموال ٢/ ١٠٧
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦
وسنده حسن ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٤) في سنده ٢/ ١٨٥ - ١٨٦ .

* بـــاب زكـــاة الثمـــــار (١) *

٩٢٧ - عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حـــين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخـذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب .

رواه الحاكم (٢) وقال : اسناده صحيح ، والبيهقي وقال في " خلافياتـه " : رواته ثقات وهو متصـل .

٩٢٨ - وعن موسى (٣) بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل (٤) والسيل العشر وفيما سـقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيـخ

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في المستدرك ١/ ٤٠١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٨-١٢٩ ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ٩٨
وانظر بعض شواهده في الارواء ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٩ ، والتلخيص ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ .
والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي روى عن جماعة من الصحابة ثقـة روى له الجماعة ماتسنة ثلاث ومائة .
انظر التهذيب ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١

(٤) البعل . ماشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . نهاية: ١/ ١٤١ .

والرمان والقضب فقد[1] عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح الاسناد . وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ .

قلت : في الاستذكار لابن عبد البر أنه لم يلقه . ولم يدركه .

٩٢٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر .

رواه[3] ابن ماجه[4] باسناد جيد ، وحسنه ابن عبد البر في استذكاره .

---

(١) في م : نعفو . وهي رواية الدارقطني .

(٢) المستدرك ١ / ٤٠١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ٩٧ والبيهقي في سننه ٤ / ١٢٦
وسنده ضعيف فيه اسحاق بن يحي بن طلحة ضعيف جدا . انظر التهذيب: ١ / ٢٥٤ وضعفه صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٢ / ٣٨٦ وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٧٥ : فيه ضعف وانقطاع اهـ .
قلت : والانقطاع بين موسى ومعاذ .

(٣) في م : " رواه " مكررة .

(٤) في الزكاة باب زكاة العسل وسنده ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف، وأسامة ابن زيد الليثي مختلف فيه وفي التقريب ١ / ٥٣ صدوق يهم
لكن له شواهد كثيرة يصح بها الحديث ان شاء الله
انظرها في نصب الراية ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٣ والارواء ٣ / ٢٨٤ وما بعدها والتلخيص ٢ / ١٧٧ - ١٨٨
هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل بعض الأئمة منهم البخاري والشافعي وابن المنذر كما في التلخيص ٢ / ١٧٨ .

٩٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أوسق صدقة .
متفق عليه .(١)

وفي رواية للبخاري : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .
وفي رواية لمسلم(٢) : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه باسناد متصل : والوسق ستون صاعا .
وهي في السنن(٣) خلا الترمذي منقطعة .(٤)

٩٣١ - وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيما سقت الأنهار والغيم(٥) العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر .
رواه مسلم .(٦)

---

(١) البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/ ٢٧١ وباب زكاة الورق ٣/ ٣١٠ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣/ ٣٢٢ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣/ ٣٥٠ .
ومسلم في الزكاة ٢/ ٦٧٢ .

(٢) ٢/ ٦٧٤ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢/ ٩٤ وابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعا ١/ ٥٨٦ وأصلها في النسائي في الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ٥/ ٤٠
ورواها أيضا : أحمد في المسند ٣/ ٥٩، ٨٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٨، وابن أبي شيبة موقوفا ٣/ ١٣٨ .

(٤) في ت : متعلقة . وهو تحريف . قال أبو داود بعد روايته للحديث . . أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد .

(٥) أي المطر .

(٦) في الزكاة ٢/ ٦٧٥ . =

٩٣٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٢] العشر وما سقى بالنضح نصف العشر. رواه البخارى . [٣]

وفى رواية أبى [٤] داود [٥] : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر .

= ورواه أيضا : أبو داود فى الزكاة باب صدقة الزرع ٢/١٠٨ والنسائى فى الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/٤١ - ٤٢ وأحمد فى المسند ١/٣٤١ ، ٣٥٣ .

(١) فى م ، هـ : عنه .

(٢) هو من النخيل ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة . أنظر النهاية ٣/١٨٢ .

(٣) فى الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى ٣/٣٤٧ ورواه أيضا : الترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٣/٢٣ وقال : حسن صحيح .

(٤) فى ت : لأبى داود .

(٥) فى الزكاة باب صدقة الزرع ٢/١٠٨ .
ورواها أيضا : النسائى فى الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر : ٥/٤١ وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة الزروع والثمار ١/٥٨١ .

٩٣٣ - وعن عتاب[١] بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا .

رواه الثلاثة[٢] والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال الترمذي : حسن غريب .

وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا .

لكن رواه ابن حبان في صحيحه[٣] وشرطه الاتصال .[٤]

---

(١) عتاب - بتشديد التاء - ابن أسيد - بفتح أوله - الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة مات يوم مات أبو بكر وقيل في آخر خلافة عمر . أنظر الاصابة ٣٧٢/٦ والتقريب ٣/٢ .

(٢) أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٧/٣ والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩/٥ ، والحاكم في المستدرك ٥٩٥/٣

ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ بنحوه . والشافعي في الأم ٣١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤ وابن الجارود في المنتقى (٣٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥/٣ والدارقطني ١٢٣/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٢ وعبد الرزاق ١٢٧/٤ مرسلا . والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وبذلك أعله جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذري والنووي وابن حجر . أنظر التلخيص ١٨١/٢ وعضده النووي كما في التلخيص بقول جماعة من الأئمة به .

(٣) رقم (٧٩٩) من الموارد .

(٤) جاء في هامش : م متعلقا على قول المؤلف هذا ولا ندري من كاتبه ما نصه : "أي شيء يفيد شرط ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين وذلك من الأمور المشهورة" اهـ =

٩٣٤ - وعن عبدالرحمن[١] بن مسعود قال : جاء سهل[٢] بن أبي حثمة الى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

رواه الثلاثة[٣] ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . وخالف ابن القطان فأعله.[٤] (٦٣/أ)

= وهو كلام جيد لكن جوز الحافظ في التهذيب ٧/ ٩٠ سماع سعيد من عتاب بناءا على أن وفاة عتاب كانت في آخر خلافة عمر . والله أعلم .

(١) عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري روى عن سهل بن أبي حثمة وعنه خبيب بن عبدالرحمن وذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٦/ ٢٦٨ وفي التقريب ١/ ٤٩٧ : مقبول وفي الميزان ٢/ ٥٨٩ : لا يعرف.

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح المهملة وسكون ثانية - الأنصاري الأوسي صحابي كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وقيل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا ولم يصح . أنظر الاصابة ٤/ ٢٧١ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب في الخرص ٢/ ١١٠ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢/ ٢٦ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٥/ ٤٢ وابن حبان رقم (٧٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٢ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨ ، ٤/ ٢-٣ والدارمي في البيوع ٢/ ٢٧١-٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٩٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٥٢) والطحاوي في شرح الآثار ٢/ ٣٩ والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٣ .

وفي سنده عبدالرحمن بن مسعود ما وثقه الا ابن حبان وفي التقريب ١/ ٤٩٧ ؛ مقبول . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٧٥ .

(٤) أعله ابن القطان بجهالة عبدالرحمن بن مسعود وقال : لا يعرف حاله . أنظر التلخيص ٢/ ١٨٢ .

٩٣٥ - وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر :
كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه .
رواه أبو داود (١) باسناد منقطع وصله الدارقطنى .

٩٣٦ - وعن جابر رضى الله عنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .
رواه أبو داود فى كتاب البيوع (٢) ورجال اسناده ثقات .

---

(١) فى الزكاة باب متى يخرص التمر ٢/ ١١٠ وفى البيوع باب فى الخرص ٣/ ٢٦٣-٢٦٤
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/ ١٦٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٦٥١-٦٥٢ وعبد الرزاق ٤/ ١٢٩ وابن خزيمة ٤/ ٤٠ وقال ان صح الخبر فانى أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب . والبيهقى ٤/ ١٢٣ .
وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب فابن جريج قال فيه : اخبرت عن الزهرى . ورواه الدارقطنى ٢/ ١٣٤ عن ابن جريج عن الزهرى فصار فى الظاهر متصلا لكن ابن جريج مدلس فلعله فعل ذلك تدليسا والله أعلم . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٨٢ .

(٢) باب فى الخرص ٣/ ٢٦٤
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/ ٣٦٧ والدارقطنى فى سننه ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٣٨ - ٣٩ والبيهقى فى سننه ٤/ ١٢٣ وابن أبى شيبة بمعناه فى المصنف ٣/ ١٩٤-١٩٥ وكذلك عبد الرزاق فى المصنف ٤/ ١٢٤ وسنده صحيح . وصححه فى الارواء ٣/ ٢٨١ .

* بـــاب زكـــاة النقـد *

٩٣٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة .

متفـق عليـه .(١)

وفي رواية للبخاري : ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة .

٩٣٨ - وعن أبي بكـر(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جـــده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديـات فذكر الحديث وفيه : وفي كل أربعين دينارا دينار .

رواه ابن حبان(٣) والحاكم في صحيحيهما وسيأتي بتمامه في الديات .

٩٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة .

رواه أبو داود(٤) والنسائي باسناد صحيح .

وفي روايتهما : وزن المدينة ومكيال مكة .

قال الدارقطني : والأول هو الصحيح .

---

(١) سبق تخريجه . أنظر حديث (٩٣٢) .

(٢) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٣١) .

(٣) سبق تخريجه أنظر حديث (٣١) .

(٤) في البيوع باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ٣/٢٤٦ والنسائي في الزكاة باب كم الصاع ٥/٥٤

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٥) من الموارد والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٩٩ والبيهقي في سننه ٦/٣١ وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٠ والطبراني =

٩٤٠ - وفي حديث أنس الطويل المتقدم (١) في الزكاة : وفي الرقة ربع العشر .

٩٤١ - وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أكنز هو ؟ فقال : اذا أديت زكاته فليس بكنز .

رواه أبو داود (٢) ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط البخاري .

وأما ابن حزم فقال : (٣) فيه عتاب (٤) بن بشير وهو مجهول .

= كما في سلسلة الصحيحة (١٦٥)

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٦/٢٧٤ قال المناوي : وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي . اهـ

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذكر من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في " الخلاصة " .

(١) أنظر حديث رقم (٩١٣) .

(٢) في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ٢/٩٥ والحاكم في المستدرك : ١/٣٩٠ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/١٠٥ والبيهقي في سننه ٤/٨٣ .

وفي سنده انقطاع قال أحمد : لم يسمع عطاء من أم سلمة . وله شاهد من ابن عمر انظره في سلسلة الصحيحة " (٥٥٩) وبه حسن الألباني .

(٣) في المحلى ٦/٧٩ .

(٤) في م ، ت : غياث وهو تصحيف من الناسخ . وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٧/٩٠ وروى له البخاري مقرونا بغيره كما في هدى الساري ص٤٢٣ وفي التقريب ٢/٣ : صدوق يخطئ .

قلـــت : لا قد روى عن جماعة وعنه جماعة

ووثقه يحى بن معين ، واحتج به البخارى فى صحيحه (١) وقد تابعه محمد ابن (٢) مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه .

٩٤٢ - وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها .

تقدم فى اللباس. (٣)

٩٤٣ - وعن عبد الرحمن (٤) بن طرفة أن جده عرفجة (٥) بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب .

---

(١) أخرج له البخارى فى كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن فى الاعلاق من العذرة بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة لشيخه اسحاق بن ارشد ثلاثتهم عن الزهرى وأخرج له فى الاعتصام حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقال على : فقلت : يارسول الله انما أنفسنا بيد الله الحديث. أخرجه مقرونا بشعيب ابن أبى حمزة . أنظر هدى الساري ص٤٢٣ .

(٢) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصارى ثقة مات سنة سبعين ومائة . أنظر التهذيب ٩/ ٤٧٨ .

(٣) صحيح وقد مر برقم (٦٩٠) .

(٤) عبد الرحمن بن طرفة - بفتح الطاء ومابعدها - ابن عرفجة بن أسعد التميمى وثقه ابن حبان والعجلى . أنظر التهذيب ٦/ ٢٠١ .

(٥) عرفجة - بفتح العين وسكون الراء - ابن أسعد وفى الاصابة - أسد - وهو خطأ - التميمى كان من الفرسان فى الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف - ثم أسلم. أنظر الاصابة ٦/ ٤١١ والتهذيب ٧/ ١٧٦ .

رواه الثلاثة [1] ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان

الكلاب : بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة .

٩٤٤ ، ٩٤٥ - وعن أنس وابن عمر (رضى الله عنهما) [2] أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة .

متفق عليهما . [3]

---

(١) أبو داود فى الخاتم باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ٤/٩٢ ، والترمذى فى اللباس باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ٤/٢٤٠ وقال : حسن غريب والنسائى فى الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ٨/١٦٣-١٦٤ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٦٦) .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٢٣ والطيالسى فى مسنده ١/٣٥٦ من المنحة والطحاوى فى شرح الآثار ٤/٢٥٧ والبيهقى فى سننه ٢/٤٢٥ .

وسنده لا بأس به وأعله الألبانى بجهالة عبد الرحمن بن طرفه ولم يرض توثيق ابن حبان والعجلى له لأنهما متساهلان فى التوثيق . انظر الارواء ٣/٣٠٨-٣٠٩ . وعبد الرحمن تابعى يروى عن جده شيئا شاهده ولم يجرحه أحد فالغالب على مثله أن يضبط خبره .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) حديث أنس رواه البخارى فى العلم باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان ١/١٥٥ وفى الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ٦/١٠٨ وفى اللباس باب فص الخاتم ١٠/٣٢٢ وباب نقش الخاتم وباب الخاتم فى الخنصر وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ١٠/٣٢٣-٣٢٧ ، وفى الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٣/١٤١ ومسلم فى اللباس ٣/١٦٥٦-١٦٥٧ .

وحديث ابن عمر رواه البخارى فى اللباس باب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة : ١٠/٣١٥-٣١٨ وباب نقش الخاتم ١٠/٣٢٣ .

ومسلم فى اللباس ٣/١٦٥٦ .

٩٤٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .

تقدم في الأوانـي .(١)

(قال أبو أمامة (٢) : لقد فتح الفتوح قوم ماكانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت القلابي والآنك والحديد .

والعلابي : جمع علباء وهي عصب من العنق يأخذ الى الكاهل وهي علباوان يمينا وشمالا .

والآنك : الرصاص الأبيض وقيل الأسود ، ولم يجئ(٣) على أفعل واحد غير هذا وأما أشد فقيل : هو واحد وقيل : جمع كفلس وأفلس) .(٤) (٦٣/ب)

٩٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة .

رواه النسائي(٥) في حديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به

---

(١) أنظر حديث رقم (١٩) .

(٢) أسنده البخاري في الجهاد باب ما جاء في حلية السيوف ٦/٩٥ وابن ماجه في الجهاد باب السلام ٢/٩٢٨ .

(٣) أنظر النهاية ١/٧٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

(٥) في الزينة باب حلية السيف ٨/٢١٩
وسنده صحيح . وصرح قتادة بسماعه من أنس .

٩٤٨ - وعن مزيدة[1] الصحابي رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .

رواه الترمذي[2] وقال : حسن وخالفه ابن القطان فضعفه .

٩٤٩ - وعن علي كرم الله وجهه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

تقدم[3] .

---

(١) هو مزيدة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر العصري - بفتح المهملتين - له صحبة . أنظر الاصابة ٩/١٧٧ والتهذيب ١٠/١٠١

(٢) في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٤/٢٠٠ وقال : حسن غريب . وفي سنده هود بن عبد الله تابعي وثقه ابن حبان كما في التهذيب ١١/٧٤ وفي التقريب ٢/٣٢٢ : مقبول وضعف الحديث صاحب الارواء ٣/٣٠٦ حيث قال : رجاله ثقات غير هود فانه مجهول كما قال ابن القطان .

(٣) أنظر حديث رقم (٩٢٣) .

* باب زكاة المعدن والركاز(*) والتجارة *

٩٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .
متفق عليه .(١)

٩٥١ - وعن الحارث(٢) بن بلال(٣) بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن(٤) القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث

(*) جاء في حاشيت : "المشهور بالقاف وقيل بالجيم : حكاه المحب في باب احياء الموات ".

(١) البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣/٣٦٤ وفي المساقاة باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٥/٣٢ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢/ ٢٥٤ .
ومسلم في الحدود ٣/١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

(٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن . قال أحمد عن حديث رواه الحارث هذا عن أبيه : لا أقول به وليس اسناده بالمعروف. وهو تابعي لم يوثقه أحد كما في التهذيب ٢/ ١٢٧ والميزان ١/ ٤٢٢ ومن ذلك قال الحافظ في التقريب ١/ ١٢٩ : صدوق مقبول .

(٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، تحول من المدينة الى البصرة ، ومات سنة ستين : أنظر الاصابة ١/ ٢٧٣ .

(٤) في جميع النسخ : المعادن القبلية وما أثبتناه هو الموافق لما في المصادر كلها والله أعلم .
ومعادن القبلية : قال ابن الأثير ٤/ ١٠ منسوبة الى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك الا لتعمل قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح ولم يخرجاه ،

ولعله علم حال الحارث .

٩٥٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل (٢) : ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاه فعرفه ، وان كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو سبيل (٣) غير ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس .

---

(١) في المستدرك ٣/٥١٧

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/١٥٢ وبنحوه أخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ١/٢٤٨ مرسلا .

ورواه أبو داود موصولا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وليس فيه ذكر الصدقة . وكثير ضعيف جدا .

وحديث الحاكم في سنده الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الاقطاع فيه ثابت لأن له شواهد منها عن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٦ وسنده لا بأس به . وأنظر التلخيص ٢/١٩٢ .

قال الشافعي في الأم ١/٤٣ ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ت : رجلا - وهو خطأ .

(٣) في م : غير سبيل وهي كذلك في المستدرك .

رواه الحاكم (١)

والميتاء بكسر الميم والمد : الطريق المسلوكة الذى يأتيه الناس. (*) (٦٤/أ

٩٥٣ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع.

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه .

---

(١) المستدرك ٢/٦٥

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٢/٤٣-٤٤ وأبو داود فى اللقطة ٢/١٣٧ ، والنسائى فى الكبرى فى اللقطة ، وأحمد فى المسند ٢/٢٠٣ ، ٢٠٧ وابن الجارود (٦٧٠) والبيهقى ٤/١٥٥ ، وأبو عبيد فى الأموال ص٤٦٨ والدارقطنى ٣/١٩٤ كلهم رووه عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما ساقه المؤلف وبعضهم رواه مختصرا .

وهو صحيح ، وعزاه الحافظ فى بلوغ المرام ص١٢٤ الى ابن ماجه وحسن اسناده .

وانظر تلخيص الحبير ٢/١٩٣ ونصب الراية ٢/٣٨١ .

(*) جاء فى حاشية ت بعد قوله فى الأصل : " الطريق الذى يسلكه الناس " كثيرا قاله ابن الأثير وقال الماوردى هى المسلوكة القديمة سميت بذلك لاتيان الناس لها . ويروى ماتا . اهـ .

(٢) فى الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٢/٩٥

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/١٢٨ والبيهقى فى سننه ٤/١٤٦ ونسبه الحافظ فى التلخيص ٢/١٩٠ وقال : فى اسناده جهالة وضعفه ابن القطان وابن حزم وقال الألبانى ردا على تحسين ابن عبد البر له : بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون وقال الذهبى : هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم اهـ من الارواء ٣/٣١١

وهؤلاء الثلاثة المجهولون قد ذكرهم ابن حبان فى الثقات كما فى تراجمهم فى التهذيب ٢/٩٤ ، ٣/١٣٥ ، ٤/١٩٨ على الترتيب ولم يوثقهم أحد غيره والله أعلم .

٩٥٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته .
رواه الحاكم (١) باسنادين صحيحين وقال : هما صحيحان على شرط الشيخين .
والبز (٢) : بفتح الباء وبالزاى (٣) كذا رواه وصرح بالزاى الدارقطني والبيهقي .

---

(١) في المستدرك ١/٣٨٨ ووافقه الذهبي . و "البر" عنده بالمهملة ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/١٧٩ والدارقطني في سننه ٢/١٠٠-١٠١ والبيهقي في سننه ٤/١٤٧
والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمه الله ان اسنادين صحيحان فان في أحدهما انقطاعا بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس وفي الثاني سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعفه النسائي وقال أبو حاتم : سألت عنه ابن معين فلم يعرفه - يعني حق معرفته - . وقال أبو سلمة : ما رأيت كتابا أصح من كتابه . أنظر التهذيب ٤/٤١ وفي التقريب ١/٢٩٧ : صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه . اهـ وهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري كما في التهذيب . وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٩٠ عن اسناده الثاني : لا بأس به .
هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٩٧ .

(٢) قال ابن دقيق العيد في الامام كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٧٧ : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه "البز" بالزاى المعجمة ، وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج الى كشفه من أصل آخر معتبر فان اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة . اهـ قال الزيلعي : وهذا فيه نظر فقد صرح به في "مسند الدارقطني" - كذا . - قالها بالزاى كما تقدم وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" هو بالباء والزاى وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط . اهـ.

* بـــاب زكاة الفطـــــر *

٩٥٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما (١) أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبـــد ذكر أو انثى من المسلمين .

متفق عليه . (٢)

ولم ينفرد مالك فى روايته لهذا الحديث بقوله : من المسلمين (كما قالـــه الترمذى (٣) وغيره) (٤) ، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح فى تخريجى لأحاديث الرافعى . (٥)

---

(١) فى م ، هـ : عنـه .

(٢) البخارى فى الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعا من تمر وباب الصدقة قبـل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصـغير والكبير ٣/٣٦٩-٣٧٧ .
ومسلم فى الزكاة ٢/٦٧٧-٦٧٨ .

(٣) فى سننه فى كتاب الزكاة باب ماجاء فى صدقة الفطر ٣/٥٢ - ٥٣ وفى العلل فى آخر كتابه السنن ٥/٧٥٩ . وممن وافق الترمذى على هذا أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ذكرهم الحافظ فى الفتح ٣/٣٦٩ .

(٤) مابين القوسين جاء فى ت بعد قوله "كما هو موضح فى تخريجى لأحاديـث الرافعـى " .

(٥) أنظر البدر المنير (٣/٣١٧/٢ - ٣١٨/٢) وهم : عمر بن نافع والضحاك وكثير ابن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن اسماعيل وابن أبى ليلى وعبيد الله بن عمر وعبد الله العمرى .
وانظر فى أسماء هؤلاء أيضا : التقييد والايضاح للعراقى ص١١٢ وفتح البارى ٣/٣٧٠ .

وفى رواية لهما[١] : قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وفى رواية : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو سلت[٢] أو زبيب

رواها الحاكم[٣] وصححها ، وخالفه ابن عبد البر .

٩٥٦ - وفى رواية للحاكم[٤] : وكان لا يخرج الا التمر ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) أنظر ما قبله .

(٢) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له . أنظر النهاية ٢/٣٨٨ .

(٣) فى المستدرك ١/٤٠٩ ووافقه الذهبى
ورواها أيضا : أبو داود فى الزكاة باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٢/١١٢ ، والنسائى فى الزكاة باب السلت ٥/٥٣ والدارقطنى ٢/١٤٥ والبيهقى : ٤/١٦٥ .
وفى سنده عبد العزيز بن أبى رواد ضعفه ابن حبان وعلى بن الجنيد ووثقه الجمهور . وبه أعله ابن الجوزى فى التحقيق ورد عليه صاحب التنقيح بأن عبد العزيز هذا وثقه ابن معين ويحى البطان وأبو حاتم وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين . أنظر نصب الراية ٢/٤٢٢
قلت : له شاهد صحيح عن أبى سعيد عند ابن خزيمة ٤/٨٨ وابن الجارود رقم (٣٥٧)

(٤) المستدرك ١/٤٠٩ - ٤١٠ ووافقه الذهبى وهو من رواية سليمان التيمى عن نافع . قال أبو فسان النهدى : لم يسمع من نافع ولا من عطاء . أنظر التهذيب ٤/٢٠٢ - ٢٠٣ .

٩٥٧ - وعنه أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى .

متفق عليه . (٢)

٩٥٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، (من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة) (٣) ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات .

رواه أبو داود (٤) ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى .

---

(١) فى م ، هـ : رسول الله .

(٢) البخارى فى الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ وباب الصدقة قبل العيد ٣/٣٧٥ .
ومسلم فى الزكاة ٢/٦٧٩ .

(٣) مابين القوسين ليس فى : هـ .

(٤) فى الزكاة باب زكاة الفطر ٢/١١١ وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة الفطر ١/٥٨٥ والحاكم فى المستدرك ١/٤٠٩ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/١٣٨ وقال : ليس فيهم مجروح والبيهقى فى سننه ٤/١٦٣
وحسنه النووى وابن قدامة فى المغنى ٣/٨٠ ، وانظر الارواء ٣/٣٣٢ .

٩٥٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــرض زكاة الفطر وقال : أغنوهم فى هذا اليوم .

رواه الدارقطنى (١) ، والبيهقى وقال : فيه أبو معشر (٢) المدينى ، وغـــيره أوثق منـــه .

قلـــت : بل هو واه .

٩٦٠ - وعنـــه : أمر رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عـــن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون .

رواه (٣) أيضا وقال البيهقى : اسناده ليس بالقوى. (٦٤)

---

(١) فى سننه ٢/١٥٣ والبيهقى فى سننه ٤/١٧٥
ورواه أيضا : الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصـــور وابن زنجويه فى الأموال كما فى الارواء ٣/٣٣٢-٣٣٣ .
وفى سنده أبو معشـــر وهو ضعيف ، وضعف الحديث النووى وابن حجـــر وابن الملقن فى الخلاصة " أنظر الارواء ٣/٣٣٣ وضعفه أيضا ابن حـــزم فى المحلى ٦/١٢١ .

(٢) أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف ، مات سنة سبعين ومائة. أنظر التهذيب ١٠/٤١٩ ، والتقريب ٢/٢٩٨ .

(٣) الدارقطنى فى سننه ٢/١٤١ والبيهقى فى سننه ٤/١٦١
وضعفه صاحب التنقيح وابن دقيق العيد كما فى نصب الراية ٢/٤١٣ . وذكـــر له الألبانى فى الارواء ٣/٣٢٠ شاهدا عن على وحسنه به .

٩٦١ - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه الى مدبره . ثم قال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك . . الحديث .

رواه مسلم . (١)

٩٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (٢) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير ، حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب.

متفق عليه (٣)

وطعن ابن حزم (٤) فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في تخريج أحاديث الوسيط .

---

(١) في الزكاة ٢/٦٩٣

ورواه أيضا : النسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٥/٦٩ - ٧٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام وباب الصدقة قبل العيد ٣/٣٧١-٣٧٥ .

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٨-٦٧٩ .

(٤) في المحلى ٦/١٢٠ وطعن فيه لأنه عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، وكثير بن عبد الله المزني فقال : الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط .

والحارث قال عنه في التقريب ١/١٤٢ : صدوق يهم

والحديث في الصحيحين ليس من طريقهما .

* بـاب من تلزمه الزكاة وما يجب فيـه *

٩٦٣ - عن جابر رفعه : ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

رواه الدارقطنى (١) باسناد ضعيف

قال البيهقى (٢) : والصحيح وقفه (٣)

٩٦٤ - وعن يوسف (٤) بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة .

رواه الشافعى (٥) كذلك مرسلا ، وأكده بعموم الحديث الصحيح فى ايجاب الزكاة مطلقا ، وبما روى (٦) عن الصحابة فى ذلك .

---

(١) فى سننه ١٠٨/٢

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ضعيف

انظر الميزان ٣٩٦/٢ ، وفيه أيضا يحيى بن غيلان الراسبى ما وثقه الا ابن حبان كما فى التقريب ٢٦٤/١١ وبهما أعله ابن القطان كما فى التعليق المغنى على الدارقطنى ١٠٩/٢ . وضعفه فى الارواء ٣٥١/٣-٣٥٢ .

(٢) فى سننه ١٠٩/٤

(٣) فى ت : رفعه .

(٤) يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - ابن مهران الفارسى مولى قريش روى عن عائشة وأبى هريرة وجماعة من الصحابة وعنه عطاء بن أبى رباح وأيوب وابن جريج . ثقة مات سنة ثلاث ومائة .

التهذيب ٤٢١/١١ .

(٥) فى الأم ٢٨/١ وهو مرسل وفيه عنعنة ابن جريج .

(٦) فى ت : ولما .

٩٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما[١] أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه[٢] ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء .
متفق عليه[٣] .

٩٦٦ - وعن حجية[٤] عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له[٥] في ذلك .
رواه أبو داود[٦] ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .
وقال الدارقطني وغيره : ارساله أصح .

---

(١) في م : عنه

(٢) في جميع النسخ : تقضيه .

(٣) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٢ .
ومسلم في الصيام ٢/٨٠٤ .

(٤) حجية - بوزن عُلَيَّة - ابن عدي الكندي روى عن علي وجابر وعنه الحكم ابن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبو اسحاق السبيعي . وثقه ابن حبان والعجلي وضعفه أبو حاتم كما في التهذيب ٢/٢١٦ وفي التقريب ١/١٥٥ : صدوق يخطئ .

(٥) ساقطة من : م و ه .

(٦) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٢/١١٥ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣/٥٤ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها : ١/٥٧٢ والحاكم ٣/٣٢٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/١٠٤٠ والدارمي في سننه ١/٣٨٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه ٤/٤٩-٥٠ والدارقطني في سننه ٢/١٢٣-١٢٤ والبيهقي في سننه ٤/١١١ وأبو عبيد في الأموال ص٧٧٧ .
وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٣٤ وحسنه صاحب الارواء : ٣/٣٤٦ .

٩٦٧ - وعن أبي البختري[١] عن علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : انا كنا احتجنا (فاستسلفنا العباس)[٢] صدقة عامين .

رواه البيهقي[٣] وقال : فيه ارسال بين أبي البختري وعلي .

---

(١) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأرسل عن عمر وعلي . ثقة مات سنة ثلاث وثمانين . أنظر التهذيب : ٤ / ٧٢ - ٧٣ .

(٢) في جميع النسخ : فاستلفنا للعباس . والمثبت من سنن البيهقي .

(٣) في سننه ٤ / ١١١ وفيه انقطاع كما قال المؤلف .

* كتـــــاب الصيـــام * (١)

٩٦٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .

متفق عليـــه . (٢)

وفى رواية لمسلم (٣) : اذا دخل رمضان .

وفى رواية له (٤) : فتحت أبواب الرحمة وسلسلت . الشياطين .

وفى رواية للبخارى (٥) : فتحت أبواب السماء .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه (٦) : اذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناد : ياباغى الخير أقبل وياباغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

---

(١) مابين القوسين شبه بياض فى : م .

(٢) البخارى فى الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ٤/١١٢ وفى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٦
ومسلم فى الصيام ٢/٧٥٨ .

(٣، ٤) ٢/٧٥٨ .

(٥) ٤/١١٢ .

(٦) ورواها أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣/١٨٨ .

وهى فى الترمذى [١] بلفظ : صفدت الشياطين ومردة الجن وكذا فى مستدرك [٢] الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

(وقال البيهقى فى " فضائل الأوقات " : تصفد الشياطين فى رمضان يحتمل أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التى تسترق السمع ألا ترى قال : مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكان الحراسة [٣] قد وقعت بالشهب كما قال : " وحفظا من كل شيطان مارد " [٤] فزيد التصفيد فى رمضان مبالغة فى الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه : أن الشياطين لا يخلصون فى شهر رمضان من افساد الناس الى ما يخلصون فيه فى غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات والى هذا المعنى أشار عليه السلام فى حديث آخر من طريق أبى هريرة . وتصفد فيه الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما يخلصون فى غيره) . [٥]

٩٦٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما .

---

(١) فى الصوم باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ٣ / ٥٧
ورواها أيضا : ابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ١ / ٥٢٦ .

(٢) ١ / ٤٢١ فى كتاب الصوم .

(٣) غير واضحة بالأصل ومثالها ما أثبته .

(٤) الصافات : ٧ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من م .

وفي رواية : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة .

وفي رواية أخرى : فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

متفق عليه (١) .

وقال البخاري : فاكملوا عدة شعبان ثلاثين

وفي رواية للترمذي (٢) : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا .

ثم قال : حسن صحيح .

وروى هذه ابن حبان في صحيحه أيضا . (٦٥/أ)

٩٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني رأيت الهلال - يعني في رمضان - فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال (٣) : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا .

رواه الأربعة (٤) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

---

(١) البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "اذا رأيتم الهلال فصوموا ٤/١١٩ .
ومسلم في الصيام ٢/٧٦٢ .

(٢) في الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٣/٥٩ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/٦٥ والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/١٣١-١٣٢ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٠٨ والدارمي في سننه ٢/٥ وابن الجارود =

وقال أبو داود : رواه [١] جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا

وقال النسائي [٢] : ان المرسل أولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن

ورده ابن حزم [٣] بسماك كعادته وقال : روايته لا يحتج بها .

قلت : ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي

وفي رواية لأبي داود [٤] عن عكرمة مرسلا فأمر بلالا فنادى بالناس أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال : لم يذكر القيام أحد الا عباد بن سلمة وأسند هذه الرواية الحاكم [٥]

وقال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث سماك وعباد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

= رقم (٣٧٩ ، ٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٦٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٠١ والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٨ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٢١١ ، ٢١٢ ، وعبد الرزاق ٤/ ١٦٦ مرسلا ورجح الحافظ المرسل ، ومنهم غير من ذكر المؤلف الترمذي في سننه ٣/ ٦٦ قال : أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(١) في ت : ورواه .

(٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٣ .

(٣) المحلى ٦/ ٢٣٧

(٤) في الصوم ٢/ ٣٠٢
ورواها أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ١٥٩ والبيهقي في سننه ٤/ ٢١٢ .

(٥) في المستدرك ١/ ٤٢٤
ورواه أيضا البيهقي من طريقه ٤/ ٢١٢ .

٩٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[١] قال : تراءى الناس الهـــلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

رواه أبو داود[٢] ، وابن حبان في صحيحه وقال : هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم ورواه الدارقطني .[٣] أيضا وقال : تفرد به مروان[٤] بن محمد عن ابن وهب وهو ثقـــه .

قلـــت : لم ينفرد به فقد تابعه هارون[٥] بن سعيد الأيلي فرواه عـــن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدركه[٦]

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في م : عنـــه

(٢) في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤيـة هلال رمضان ٢/٣٠٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧١) من الموارد .
ورواه أيضا الدارمي في سننه ٢/٤ والبيهقي في سننه ٤/٢١٢
وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم في المحلـــى : ٦/٢٣٦ ونقل الحافظ في التلخيص ص ٢/١٦٩ تصحيحه ولم يعترض عليـــه . وصححه الألباني في الارواء ٤/١٦ .

(٣) في سننه ٢/١٥٦ .

(٤) الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين . أنظر التقريب ٢/٢٣٩ .

(٥) هارون بن سعيد الأيلي ، ثقة . أنظر التهذيب ١١/٦ - ٧ .

(٦) في كتاب الصوم ١/٤٢٣ .

٩٧٢ - وعن كريب (*) أن أم الفضل (١) بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم . (٢)

(*) في حاشية ت : " هو بضم الكاف كما قيده النووي في شرح مسلم " . اهـ وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت الحارث وآخرين وعنه ابناه محمد ورشدين ومكحول وغيرهم ، ثقة . التهذيب ٨/ ٤٣٣ .

(١) هي لبابة - بضم اللام وتخفيف الباء - بنت الحارث الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم عبدالله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان . التهذيب ١٢/ ٤٤٩-٤٥٠ .

(٢) في الصيام ٢/ ٧٦٥

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب اذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ٢/ ٢٩٩ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم : ٣/ ٦٧-٦٨ وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي في الصوم باب اختلاف الآفاق في الرؤية ٤/ ١٣١ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٦ .

٩٧٣ - وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

رواه الأربعة (١) ، وصححه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وقال فى مخالفياته : رواته ثقات . وقال الترمذى : وقفه أصح (*)

٩٧٤ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

رواه الدارقطنى (٢) وقال : تفرد به عبد الله (٣) بن عباد عن المفضل (٤) بهذا الاسناد وكلهم ثقات ، وأقره البيهقى على ذلك فى سننه ومخالفياته .

---

(١) أبو داود فى الصوم باب النية فى الصيام ٢/٣٢٩ ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٩٩ وقال : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . والنسائى فى الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٦ وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم ١/٥٤٢
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/٢١٢ وأحمد فى مسنده ٦/٢٨٧ والدارمى فى سننه ٢/٦-٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٢ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٢/٥٤ والدارقطنى فى سننه ٢/١٧٢ والبيهقى فى سننه ٤/٢٠٢
واسناده صحيح واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم البخارى وأبو حاتم والترمذى والنسائى وأبو داود كما فى التلخيص ٢/٢٠٠ .

(*) جاء فى هامش ت : قوله : " وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضا ".

(٢) فى سننه ٢/١٧١-١٧٢ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٢٠٣
وفى سنده عبد الله بن عباد ضعيف ، وفيه أيضا : يحى بن أيوب المصرى مختلف فيه كما فى التهذيب ١١/١٨٦-١٨٧ وضعفه الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٢٤ بهما ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٤/٢٠٣ وأعله بعبد الله بن عباد .

(٣) عبد الله بن عباد البصرى ضعيف كما فى الميزان ٢/٤٥٠ وفى الضعفاء للذهبى ص ١٧٠ و

(٤) المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضى مصر ثقة مات سنة احدى وثمانين ومائة .
التهذيب ١٠/٢٧٣ - ٢٧٤ .

٩٧٥ - وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندك[1] شيء ؟

قلت : لا . قال : فاني اذا أصوم ، قالت : ودخل على يوم آخر فقال : أعندك شيء قلت : نعم قال : اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم

رواه الدارقطني[2] والبيهقي وقالا : اسناده صحيح .

وفي رواية لهما[3] : قريبة وأقضي يوما مكانه

قالا : وهي غير محفوظة .

وفي رواية للدارقطني[4] : هل عندكم من غداء الحديث

ثم قال : هذا اسناد[5] صحيح .

---

(١) في هـ ، م : عندكم .

(٢) في سننه ٢/١٧٥-١٧٦ وقال : هذا اسناد حسن صحيح والبيهقي في سننة ٤/٢٠٣ ، ٢٧٥ وقال : هذا اسناد صحيح .
وتعقبه ابن التركماني بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن حبان : كان رافضيا غاليا ومع ذلك يقبل الأخبار . اهـ
وهو تعقب جيد فان سليمان بن معاذ ضعيف كما في الميزان ٢/٢١٦ ووثقه أحمد .
ورواه مسلم عن عائشة ٢/٨٠٨ ، ٨٠٩ بمعناه وكذا أبو داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٢/٣٢٩ والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ٣/١٠٢ وقال : حسن والنسائي في الصوم باب النية في الصيام ٤/١٩٥-١٩٦ بلفظ المؤلف وسنده الا أن فيها رجلا مبهما وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/٥٤٣ بمعناه

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٧٧ والبيهقي ٤/٢٧٥ .

(٤) في سننه ٢/١٧٦-١٧٧
وهي عند الترمذي ٣/١٠٢ والنسائي ٤/١٩٤ بسند صحيح سند مسلم الذي أخرج به أصل الحديث .

(٥) في م : اسناده .

ـ فصـــــــل ـ

٩٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض .

رواه الأربعة (١) وقال الترمذي : حسن غريب.

وقال البخاري (٢) (٣) : لا أراه محفوظا

قال الترمذي (٤) : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٥) مرفوعا ولا يصح اسناده .

وقال أحمد (٦) ليس من ذا شيء ـ يريد أنه غير محفوظ ـ وأما ابن حبان فصححه (٧)

وقال الدارقطني (٨) : رواته كلهم ثقات .

وقال الحاكم (٩) : صحيح على شرط الشيخين . (٦٦/أ)

---

(١) أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمدا ٢/٣١٠، والترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٣/٨٩، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ١/٥٣٦ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٦ وأحمد في المسند ٢/٤٩٨ ، والدارمي في سننه ٢/١٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨٥) والطحاوي في شرح الآثار ٢/٩٧ والبيهقي في سننه ٤/٢١٩ .
ورجاله ثقات. وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه . وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٠١ والارواء ٤/٥١-٥٣ وصححه الألباني .

(٢) أنظر سنن الترمذي ٢/٩٠ (٣) ساقطة من : ت.

(٤) في سننه ٣/٩٠ (٥) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٦) أنظر سنن البيهقي ٤/٢١٩ وتلخيص الحبير ٢/٢٠١ ونصب الراية ٢/٤٤٨ .

(٧) موارد الظمآن رقم (٩٠٧) .

(٨) في سننه ٢/١٨٤ .

(٩) في المستدرك ١/٤٢٧ ووافقه الذهبي .

٩٧٧ - وعن محمد[١] بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم .

رواه البيهقي[٢] ، وقال محمد هذا ليس بالقوي .

ووثق الحاكم محمد هذا وأخرج له في مستدركه[٣] في مناقب الحسن الحسين وقال : انه ثقة وضعفه غيرهما .

٩٧٨ - وعن لقيط[٤] بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغ[٥] الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون[٦] صائما .. الحديث تقدم في الوضوء.[٧]

---

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه يحيى بن معين . ليس حديثه بشئ وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا ذاهب. أنظر الميزان ٣/٦٣٤-٦٣٥

(٢) في سننه ٤/٢٦٢
وسنده ضعيف جدا وذكر له الحافظ بعض الشواهد في التلخيص ٢/٢٠٢-٢٠٣ ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذي : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر. أنظر تلخيص الحبير ونصب الراية ٢/٤٥٦ - ٤٥٧ ،
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٢٢٩ .

(٣) ١/١٦٥ وخالفه الذهبي فقال : بل محمد ضعفوه .

(٤) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٧٥) .

(٥) في ص : أصبغ .

(٦) في م : يكون .

(٧) أنظر رقم (٧٥) .

٩٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه .

متفق عليه (١) .

وعند البخاري فأكل وشرب

وفي رواية : اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه

رواها ابن حبان في صحيحه (٢) ، والدارقطني وقال : اسناده صحيح وكلهم ثقات .

٩٨٠ - وفي رواية لهما (٣) وللحاكم : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

---

(١) البخاري في الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ٤/١٥٥ وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١/٥٤٩
ومسلم في الصيام ٢/٨٠٩ .

(٢) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية ٤/٤٤٥ ، والدارقطني في سننه ٢/١٧٨ .

(٣) ابن حبان رقم (٩٠٦) موارد ، والدارقطني في سننه ٢/١٧٨ والحاكم في المستدرك ١/٤٢٠ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٩ والبيهقي في سننه ٤/٢٢٩ .
وسنده حسن وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٥

قال الحاكم : صحيح على شرط وسلم .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق (١) وهو ثقة عن الأنصاري

قلت : قد (٢) تابعه أبو حاتم (٣) محمد بن ادريس كما رواه البيهقي (٤)

٩٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال : الشيخ يملك اربه (٥) والشاب يفسد صومه

رواه البيهقي (٦) باسناد رجاله (٧) ثقات .

٩٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

رواه البخاري . (*) (٨)

---

(١) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، ثقة ، وانظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٤٣١ - ٤٣٢ وضعفه ابن عدي وعد هذا الحديث من مناكيره .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) الامام المعروف . وتابعه أيضا ابراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٢٩ .

(٤) السنن ٤ / ٢٢٩ .

(٥) بكسر الهمزة معناه : العضو وبفتحها وفتح الراء معناه الحاجة . أنظر النهاية ١ / ٣٦ .

(٦) في سننه ٤ / ٢٣٢ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي بكر بن حفص وعائشة والله أعلم .

(٧) في ت رجال .

(*) جاء في حاشية ت : " حديث أفطر الحاجم والمحجوم طرقه ابن منده من جهة ثمانية وعشرين - في الأصل غير واضحة - من الصحابة " .

(٨) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٤ / ١٧٤ وفي الطب باب أي ساعة يحتجم =

٩٨٣ - وعن ثابت[١] قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهـــون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف .

رواه البخاري أيضا .[٢]

زاد في رواية : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٦٦/ب)

٩٨٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر[٣] بفطرها النجوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشـــز فاذا قال قد[٤] غابت[٥] الشمس أفطر.

رواه ابن حبان[٦] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

= ١٤٩/١٠ وباب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٥٢/١٠ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذي في الصوم باب ماجاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام بـــاب ماجاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد في المسند ٢٤٤/١، ٢٨٦، ٣٤٤ .

(١) هو البنانـــي .

(٢) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ .

(٣) في م : ينتظـــر .

(٤) في ت : ذلـــك .

(٥) في هـ : غربت .

(٦) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ" والحاكم في المستدرك ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا .. : ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣ ووقع فيه "أمر رجلا فأوفـــى على شـــيء " بدل "نشـــز" .

٩٨٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء ؟ قال : وبد (١) من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدري أقضوا أم لا .

رواه البخاري . (٢)

٩٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى .

متفق عليه . (٣)

٩٨٧ - وعن نبيشة (٤) الخير الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله . (٥)

رواه مسلم (٦) منفردا به بل لم يخرج البخاري (٧) في صحيحه عن نبيشة شيئا .

---

(١) في ت : ولعه

(٢) في الصوم باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤/ ١٩٩ .
ورواه أيضا أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٢/ ٣٠٦ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ١/ ٥٣٥ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ .

(٣) في الصوم باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٤٠ ومسلم في الصيام ٢/ ٧٩٩ .

(٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أساري فقال : يا رسول الله اما أن تفادي بهم وأما أن تمن عليهم فقال : أمرت بخير ، أنت نبيشة الخير . الاصابة ١٠/ ١٤٢ .

(٥) في جميع النسخ : وذكر الله . والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) في الصيام ٢/ ٨٠٠
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ٧٦ .

(٧) ساقطة من : ت .

٩٨٨ - وعن عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى .

رواه البخاري .(١)

٩٨٩ - وعن صلة(٢) بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاه فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

رواه الأربعة(٣) ، وابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح والدارقطني وقال : اسناده حسن ورجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .(*)

ورواه البخاري تعليقا(٤) بلفظ : قال صلة بن زفر : قال عمار .. الحديث .

---

(١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٤ / ٢٤٢

(٢) هو صلة بن زفر العبسي ، أبو العلاء ، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ثقة ، روى له الجماعة . التهذيب ٤ / ٤٣٧ .

(٣) أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢ / ٣٠٠ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ / ٦١ والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ٤ / ١٥٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ١ / ٥٢٧ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٧ وقال : اسناده حسن صحيح ورجاله ثقات . والحاكم في المستدرك ١ / ٤٢٢-٤٢٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ولم يستغربه كما جاء في حاشية : ت . والدارمي في سننه ٢ / ٢
والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ١١١ والبيهقي في سننه ٤ / ٢٠٨ .
وهو صحيح وانظر نصب الراية ٢ / ٤٤٢ والارواء ٤ / ١٢٥-١٢٧ .

(*) في حاشية ت : " وصححه ابن خزيمة وقال : غريب " .

(٤) في الصوم ٤ / ١١٩ .

٩٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه .

متفق عليه (١) .

٩٩١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

متفق عليه (٢) أيضا .

وفي رواية لابن حبان (٣) في صحيحه : لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم .

وقد تقدمت (٤) عن الحاكم قريبا أيضا .

٩٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

رواه أبو داود (٥) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم .

---

(١) البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤ / ١٢٧-١٢٨ ومسلم في الصيام ٢ / ٧٦٢-٧٦٣ .

(٢) البخاري في الصوم باب تعجيل الافطار ٤ / ١٩٨ ومسلم في الصيام ٢ / ٧٧١ .

(٣) أنظر حديث (٩٨٤) .

(٤) في ت : تقدم .

(٥) في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢ / ٣٠٥ ، والنسائي في الكبرى في الصوم كما في التحفة وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تعجيل الافطار ١ / ٥٤١-٥٤٢ ، وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤٣١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٢ ، =

٩٩٣ - وعن أنس قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء .

رواه ابن حبان (١) والحاكم في صحيحيهما .

٩٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل : ان أحب عبادي الي أعجلهم فطرا .

رواه الترمذي (٢) وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان . (٦٧/أ

= وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠ والبيهقي في سننه ٤/ ٢٣٧ .
وسنده حســـن .

(١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في المصنـــف : ٣/ ١٠٧ والبيهقي في سننه ٤/ ٢٣٩ .
وهو صحيح ، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الافطار ٣/ ٧٤ ، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٦ ، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨ ، ٣٢٩ والبيهقي في سننه ٤/ ٢٣٧ .
وفي سنده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف
وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذري في الترغيب ٢/ ١٤٠ الى ثبوته . وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢/ ٢١٠ ، وفـــي بلوغ المرام ص١٢٢ .

٩٩٥ - وعن سلمان[1] بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور .

رواه الأربعة[2] ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم وقال : على شرط البخارى قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره .

٩٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فان في السحور بركة .

متفق عليه .[3]

---

(١) هو سلمان بن عامر الضبى صحابى سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية . الاصابة : ٢٢٢/٤ .

(٢) أبو داود فى الصوم باب مايفطر عليه ٢٠٥/٢ والترمذى فى الصوم باب ماجاء مايستحب عليه الافطار ٦٩/٢-٧٠ . والنسائى فى الكبرى وابن ماجه فى الصيام باب ماجاء على مايستحب الفطر ٥٤٢/١ وابن حبان رقم (٨٩٢) ، (٨٩٣) موارد والحاكم فى المستدرك ٤٣١/١-٤٣٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٨/٣ والطيالسى فى مسنده ١٨٤/١-١٨٥ من المنحة والدارمى فى سننه ٧/٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٤/٤ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠٧/٣ وأحمد فى المسند ١٧/٤، ١٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ والبيهقى فى سننه ٢٣٨/٤ .
وفى سنده الرباب بنت صليع قال الذهبى فى الميزان ٦٠٦/٤ : لا تعرف الا برواية حفصة بنت سيرين عنها . وضعفه الألبانى فى الارواء ٥٠/٤ . وصححه فى تخريج المشكاة ٦٢١/١ . وصححه أبو حاتم كما فى التلخيص ص ٢١١/٢ وأشار المنذرى فى الترغيب ١٤١/٢-١٤٢ الى ثبوته .

(٣) البخارى فى الصوم باب بركة السحور من غير ايجاب ١٣٦/٤ .
ومسلم فى الصيام ٧٧٠/٢ .

٩٩٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين . (١) (*)

٩٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا ولو بجرعة من ماء . (٣)

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه رقم (٨٨٠)
ونسبه المنذرى فى الترغيب ٢/١٣٧ الى الطبرانى فى الأوسط . وقال الهيثمى فى المجمع ٣/١٥٠ قال الطبرانى : تفرد به يحيى بن يزيد الخولانى .

قلت : ولم أجد من ترجمة . اهـ

قلت : له شواهد عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد فى المسند : ٣/١٢، ٤٤ . وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة قاله الهيثمى فى المجمع ٣/١٥١ .
وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق . وقد حسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢/١٣٥ وأشار المنذرى الى ثبوته . وانظر فيض القدير للمناوى ٢/٢٧٠ .

(*) فى حاشية ت : " ضعفه العقيلى . قال ابن أبى حاتم فى علله عن أبيه انه منكر .

(٢) فى ت : عمر . وهو خطأ .

(٣) رواه ابن حبان رقم (٨٨٤) موارد
وفيه ابراهيم بن راشد الآدمى وثقه الخطيب واتهمه ابن عدى كما فى الميزان : ١/٣٠ وقال ابن أبى حاتم : صدوق ، كما فى اللسان ١/٥٦ والجرح والتعديل ٢/٩٩ . وله شواهد عن أبى سعيد الخدرى وأنس أنظرها فى مجمع الزوائد ٣/١٥٠ ، وشاهدان مرسلان عن ضمرة والمهاجر ابنا حبيب ذكرهما فى المطالب العالية ١/٢٨٥ . وصحح الألبانى رحمه حديث أنس بشواهده فى صحيح الجامع الصغير ٣/٤١ . والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب ٢/١٣٩ وأشار الى ثبوته .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر .

رواها ابن حبان في صحيحه . (١)

١٠٠٠ - وعن عمرو (٢) بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

رواه مسلم . (٣)

---

(١) رقم (٨٨٣) موارد

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٢٣٧

وسنده صحيح .

وله شاهد عن جابر قال الهيثمي في المجمع ٣/١٥١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢)

تنبيه : عزى المنذري الحديث في الترغيب ٢/١٣٩ والتبريزي في المشكاة (١٩٩٨) الى أبي داود وهو سهو منهما . وقد نبه على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة . والله أعلم

(٢) في هـ : عبد الله بن عمرو . وهو خطأ .

(٣) في الصيام ٢/٧٧٠ - ٧٧١

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في توكيد السحور ٢/٣٠٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٣/٧٩-٨٠ وقال : حسن صحيح والنسائي في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ٤/١٤٦ وأحمد في المسند ٤/١٩٧ .

١٠٠١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :
لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر .
رواه أحمد . (١)

- فصل -

١٠٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة (*) أن يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري . (٢)

---

(١) في المسند ٥/١٤٧ ، ١٧٢
وفي سنده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول . قاله الهيثمي في المجمع ٣/١٥٤ .
وفيه أيضا : ابن لهيعة .
وقال الألباني في الارواء ٤/٣٢ : منكر بهذا التمام . أي بزيادة : " ما أخروا السحور " .

(*) في حاشية ت : " هذا الشرط لا مفهوم له اذ الباري جل وعز غير محتاج على الاطلاق " .

(٢) في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤/١١٦ وفي الأدب باب قول الله تعالى : " واجتنبوا قول الزور " ١٠/٤٧٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٢/٣٠٧ والترمذي في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٣/٧٨ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٥٣٩ وأحمد في المسند ٢/٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

١٠٠٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم (١) ليس له من قيامه الا السهر .

رواه النسائي (٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : على شرط البخاري .

١٠٠٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الصائم من الأكل والشرب انما الصائم من اللغو والرفث فان سابك أحد أو جهل عليك فقل : اني صائم اني صائم .

رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في ت : صائم . وهو خطأ بيّن .

(٢) في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة الاشراف ١٠/٣٠٠ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٥٣٩ والحاكم في المستدرك ١/٤٣١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٢ ، وأحمد في المسند ٢/٣٧٢ ، ٤٤١ والدارمي في سننه ٢/٣٠١ ، والبيهقي في سننه ٤/٢٧٠
وهو صحيح .

(٣) في مستدركه ١/٤٣٠ - ٤٣١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٢ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٦) موارد ، والطيالسي في مسنده ١/١٨٨ من المنحة بنحوه ، والبيهقي في سننه ٤/٢٧٠
وهو صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٣٥٨ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٨٧ - ٨٨ وأشار المنذري في الترغيب ٢/١٤٧ - ١٤٨ الى ثبوته .

١٠٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفر ما قبله .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) .

١٠٠٦ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٢) رواية اذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه (٣) أو قاتله فليقل : اني صائم اني صائم (٤) .

متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

---

(١) رقم (٨٧٩) موارد
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٣٠٤
وفي سنده عبد الله بن فريط - ووقع في موارد الظمآن قرط - وهو خطأ ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/١٤٠ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأورده الحافظ في اللسان ٣/٢٢٧ وقال : قال الحسيني في رجال المسند مجهول .
قلت : ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين . اهـ .
وذكر المنذري الحديث في الترغيب ٢/٩١ وأشار الى ثبوته . والله أعلم .

(٢) ساقط من : هـ .

(٣) في ت : سابه . وفي حاشية ت : "اذا شاتمه لم يفطر خلافا للأوزاعي" .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٤/١٠٣ وباب هل يقول اني صائم اذا شتم ٤/١١٨ .
ومسلم في الصيام ٢/٨٠٦ .

١٠٠٧ - وعن (١) أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصوم جنة مالم يخرقها (٢)

رواه البيهقي في " فضائل الأوقات " (٣) من حديث عياض بن غطيف عنه .

١٠٠٨ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

متفق عليه (٤) ، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة : في رمضان . (٦٧/ب

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م و هـ .

(٢) في ت : يخرجه . وهو خطأ .

(٣) وفي سننه ٤ / ٢٧٠ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٩٤ وأحمد في المسند ١ / ١٩٦ ، والدارمي في سننه ٢ / ١٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٦ .

وفي سنده عياض بن غطيف قال في الاصابة ٧ / ٢٩١ : له ادراك ورواية عن أبي عبيدة ، وفي التقريب ٢ / ١٠٥ : مخضرم مقبول .

وذكر الحديث المنذري في الترغيب ٢ / ١٤٧ وقال : رواه النسائي باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : قيل وبم يخرقها ؟ قال : يكذب أو غيبة اهـ .

قلت : وله شاهد عبد البراء بن عازب بنحوه قال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٧١ ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .

وضعف الحديث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة !

(٤) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنبا ٤ / ١٤٣ وباب اغتسال الصائم ٤ / ١٥٣ ومسلم في الصيام ٢ / ٧٧٩ - ٧٨١ .

١٠٠٩ - وعن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع بلا حلم ثم لا يفطر .

متفق عليه (١)

زاد مسلم : ولا يقضي .

١٠١٠ - وعن معاذ (٢) بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

رواه أبو داود (٣) ولم يضعفه . وهو مرسل .

١٠١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

---

(١) أنظر ما قبله . وليس في البخاري قوله "ثم لا يفطر" والله أعلم .

(٢) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبي تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١٠/١٩٠ ، وفي التقريب ٢/٢٥٦ : مقبول .

(٣) في الصوم باب القول عند الافطار ٢/٣٠٦

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٠ ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم (٤٨٠) والبيهقي في سننه ٤/٢٣٩

وسنده ضعيف فيه ارسال ، وجهالة معاذ - وانظر ارواء الغليل ٤/٣٨

رواه الطبرانى فى أصغر معاجمه [١] من حديث شعبة عن ثابت البنانى عن أنس ثم قال : لم يروه عن شعبة الا داود [٢] بن الزبرقان [٣] تفرد به اسماعيل بن [٤] عمرو البجلى .

قلت : ضعفه غير واحد . واما ابن حبان فذكره فى ثقاته [٥] وأثنى عليه غيره أيضا .

وداود قال فيه [٦] أبو زرعة : متروك . وقال البخارى [٧] : مقارب الحديث .

١٠١٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو [٨] اذا أفطر يقول : اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شئ أن تغفر لى ذنوبى .

---

(١) ٢/٥٢ ، وفى الأوسط كما فى الارواء ٤/٣٧
وسنده ضعيف جدا فيه داود بن الزبرقان متروك كما سيأتى . وضعف الحديث الحافظ فى التلخيص ٢/٢١٥ .

(٢) داود بن الزبرقان الرقاشى ، أبو عمرو البصرى ، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود فى رواية والأزدى ، وكذبه الجوزجانى ، وقال ابن معين : ليس بشئ . وحسن أحمد القول فيه وقال البخارى : مقارب الحديث .
أنظر التهذيب ٣/١٨٥ - ١٨٦ والميزان ٢/٧-٨ .

(٣) فى ت : من الترغات .

(٤) اسماعيل بن عمرو البجلى ، ضعيف ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . التهذيب ١/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٥) أنظر التهذيب ١/٣٢١ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) أنظر التهذيب ٣/١٨٥ وسكت عنه فى التاريخ الكبير ٣/٢٤٣

(٨) فى ت : ، هـ : عمر .

رواه ابن ماجه (١) ، والحاكم واللفظ له وقال : اسحاق بن عبد الله - المذكور في اسناده - ان كان هو ابن عبد الله مولى (٢) زائدة فقد خرج له مسلم ، وان كان ابن أبي فروة فانهما لم يخرجاه .

قلت : الواقع في سند ابن ماجة هو اسحاق (٣) بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته .

١٠١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان .

رواه الترمذي (٤) ثم قال : غريب وفيه صدقة (٥) بن موسى وليس بالقوي عندهم .

---

(١) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/ ٥٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ .
ورواه أيضا : ابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨٢) .
وسنده ضعيف وانظر ارواء الغليل ٤/ ٤١ - ٤٥ .

(٢) في ت : مولى مولى

(٣) هو اسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ١/ ٢٤٣ وفي التقريب ١/ ٥٩ : مقبول .

(٤) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٤٣
وسنده ضعيف من أجل صدقة بن موسى .

(٥) صدقة بن موسى الدقيقي ، أبو المغيرة البصري ، روى عن ثابت البناني ومالك ابن دينار ، ومحمد بن واسع وغيرهم ، وعنه يزيد بن هارون والطيالسي وأبو نعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم .
التهذيب ٤/ ٤١٨ .

١٠١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم .

وفي روايته هذه : فيدارسه القرآن .

١٠١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده .

متفق عليه . (٣)

---

(١) البخاري في بدء الوحي ١/ ٣٠ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٤/ ١١٦ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/ ٣٠٥ وفي المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٦/ ٥٦٥ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٩/ ٤٣ ومسلم في الفضائل ٤/ ١٨٠٣ واللفظ له .

(٢) كل روايات البخاري المخرجة آنفا فيها " وكان يلقان كل ليلة وعبارة المؤلف رحمه الله توحي بأن بعض روايات البخاري جاء فيها "كان يلقاه في كل سنة" وليس الأمر كذلك والله أعلم . نعم ورد شيء من هذا لكن عن غير ابن عباس كما في فضائل القرآن ٩/ ٤٣ عن فاطمة رضي الله عنها .

(٣) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤/ ٢٧١ .

ومسلم في الاعتكاف ٢/ ٨٣٠ - ٨٣١ .

وفي رواية للبخاري[١] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان .

١٠١٦ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)[٢] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين .

رواه البخاري .[٣]

١٠١٧ - عن[٤] عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وأشفق منه .

رواه البيهقي في فضائل الأوقات[٥] من حديث قرة بن خالد[٦] عن عطاء بن أبي رباح عنها .

---

(١) في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال ٤/٢٨٣-٢٨٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٤/٢٨٤-٢٨٥ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٩/٤٣ أبو داود في الصوم باب أين يكون الاعتكاف ٢/٣٣٢ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الاعتكاف ١ ٥٦٢ وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، ٣٥٥ .

(٤) هذا الحديث والذي بعده ساقطان من : م ، هـ وليسا من الأصل وأقحمهما الناسخ على الأصل والله أعلم .

(٥) وفي شعب الايمان كما في الجامع الصغير ٥/١٣٢ ورمز السيوطي لضعفه وقال المناوي في فيض القدير : فيه عبد الباقي بن قانع قال الذهبي : قال الدارقطني : يخطو كثيرا . اهـ
قلت : ما نقله المناوي عن الذهبي قاله في الضعفاء ص١٨٢ وقال في الميزان ٢/٣٢، قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه . وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث بعد اختلاط قبل موته بسنتين وقال الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراسة ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره . وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٦١ .

(٦) السدوسي أبو محمد البصري ثقة ضابط كما في التقريب ٢/١٢٥ .

١٠١٨ - عن أبي بكر[١] الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل .

رواه البيهقي في " فضائل الأوقات " ثم قال : كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهري وانما رواه الحفاظ عن الزهري فذكر حديث ابن عباس هذا (٦٨/أ

- فصل -

١٠١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة[٢] ... الحديث

تقدم في الصلاة.[٣]

---

(١) اسمه سلمى - بضم السين وسكون اللام وفتح الميم - ابن عبد الله قال عنه الذهبي في الميزان ٢/٤٩٧ : أخباري علامة لين الحديث عن الحسن وعكرمة وجماعة وعنه ابن المبارك ومسلم بن ابراهيم وجماعة . ضعفه أحمد وغيره وقال غندر وابن معين لم يكن بثقة وقال يزيد بن زريع : عدلت عنه عمدا وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه وقال النسائي : ليس بثقة وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم اهـ

قلت : وفي التقريب ٢/٤٠١ : متروك الحديث .

(٢) في هـ : ثلاث .

(٣) صحيح وتقدم برقم (١٩٢) .

١٠٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع[١] الغميم فصام[٢] الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام قال : أولئك العصاة .

رواه مسلم.[٣]

وفي رواية له[٤] : (فقيل له)[٥] ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر .

١٠٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا

رواه ابن ماجه[٧] ، والترمذي وقال : الصحيح وقفه .

---

(١) كراع - بضم الكاف - الغميم - بفتح الغين - موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . أنظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٢

(٢) في م : فصام مكررة .

(٣) في الصيام ٢ / ٧٨٥

ورواه أيضا : الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣ / ٨٠-٨١ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ٤ / ١٧٧ .

(٤) في الصيام ٢ / ٧٨٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت.

(٦) في م ، هـ : عنه .

(٧) في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١ / ٥٥٨ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء من الكفارة ٣ / ٨٧

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ٢٥٤ وقال الصحيح موقوف على ابن عمر. وقال في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر . وقال الدارقطني في علله : المحفوظ =

١٠٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

متفق عليه .(١)

وقال الدارقطني(٢) : اسناده حسن .

وقال الشافعي في القديم(٣) : ان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه

قال البيهقي(٤) : قد ثبت ذلك

١٠٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "(٥) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا(٦) ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا . رواه أبو داود(٧) . وقال : يعني على أولادهما .(٨)

= موقوف . وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى . أنظر نصب الراية ٢/٤٦٤

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٥٢ .

(١) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٣

ومسلم في الصيام ٢/٨٠٣

(٢) في سننه ٢/١٩٥ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٣) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في المعرفة كما في فتح الباري ٤/١٩٣ وهو في السنن أيضا ٤/٢٥٦ .

(٤) في السنن الكبرى نحوه .

(٥) البقرة : ١٨٤ . (٦) في هـ : يفطروا .

(٧) في الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/٢٩٦ .

ورواه أيضا : ابن جرير في التفسير ٢/١٢٥ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨١) بنحوه .

وسنده صحيح ، وانظر بحثا طويلا حول الحديث في الارواء ٤/١٧-٢٥ .

(٨) بعده في سنن أبي داود : أفطرنا وأطعمنا .

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه .

رواه الدارقطني (١) وقال : هذا اسناد صحيح موقوف . ثم رفعه من حديثه وضعفه .

١٠٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على أمرأتي في رمضان فقال : هل تجد ما يعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (*) فقال : تصدق بهذا ، قال : على أفقر منا فوالله مابين لابيتها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

متفق عليه (٢) . (٦٨/ب)

---

(١) في سننه ٢/١٩٧ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٢٥٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٤ .

(*) في حاشية ت : " فيه لغات : زنبيل بالكسر والنون ، وزبيل بالتشديد وكسر الزاي بغير نون ، وزبيل بفتحها والتخفيف ذكرها صاحب المستعذب " .

(٢) البخاري في الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/١٦٣ وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا معاويج ٤/١٧٣ وفي الهبة باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل ٥/٢٢٣ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٩/٥١٣ وفي الأدب باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٣ ، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ١٠/٥٥١ وفي كفارات الايمان باب قول الله تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " ١١/٥٩٥ وباب من أعان المعسر في الكفارة وباب مايعطى =

وفى رواية للبخارى : فأعتق رقبة ، و: فصم شهرين ، و: فأطعم ستين مسكينا على الأمر .

وفى رواية له : والعرق المكتل الضخم

وفى رواية أبى داود (١) أنه عليه السلام قال له : صم يوما واستغفر الله .

وأعلها ابن حزم (٢) بهشام بن سعد (٣) وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخارى

وقال العجلى : حسن الحديث

وفى رواية للدارقطنى (٤) أيضا : وصم يوما

وأعلها ابن حزم (٥) بأبى أويس (٦) فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

قلت : قد احتج بمسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحى بن معين فى روايتين عنه .

= فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ١١/٥٩٦ وفى الحدود باب من أصاب ذنبا دون الحد ١٢/١٣١-١٣٢ .
ومسلم فى الصيام ٢/٧٨١ - ٧٨٢ .

(١) فى الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢/٣١٤
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/١٩٠، ٢١١ والبيهقى فى سننه ٤/٢٢٦ .

(٢) فى المحلى ٦/١٨١ وتبعه ابن القطان كما فى نصب الراية ٢/٣٥٢ .

(٣) هشام بن سعد ضعيف فى حفظه وصدوق فى نفسه كما يؤخذ من التهذيب ١١/٤٠ وفى التقريب ٢/٣١٨ : صدوق له أوهام .

(٤) فى سننه ٢/٢١٠ .

(٥) فى المحلى ٦/١٨١ .

(٦) أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحى مختلف فيه ، وفى التقريب ١/٤٢٦ : صدوق يهم . وصحح هذه الزيادة الألبانى فى الارواء ٤/٩٢ ونقل عن الحافظ فى الفتح قوله " وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " اهـ وانظر التلخيص ٢/٢١٩ .

١٠٢٦ - وعن سليمان بن يسار عن سلمة[١] بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئ في أثنائه : صم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام ... الحديث بطوله .

رواه أبو داود ويأتي ان شاء الله في الظهار.[٢]

---

(١) تأتي ترجمته في باب الظهار .

(٢) سيذكره المؤلف مطولا في الظهار وانظر تخريجه هناك برقم (١٥٠٨) .

* بـــاب صـــوم التطـوع *

١٠٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللـــــــــــه صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس .

رواه الترمذي (١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححـــه ابن حبان .

١٠٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .

رواه ابن ماجه (٢) ، والترمذي وقال : حسن غريب

---

(١) في الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٣/ ١١٢ وقال : حسن غريـــب من هذا الوجه ، والنسائي في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وابن ماجه في الصيام باب صيام الاثنين والخميس ١/ ٥٥٣ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٨ بلفظ "كان يصوم" وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٦

وسنده صحيح .

(٢) في الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس ١/ ٥٥٢ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٣/ ١١٣ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ والدارمي في سننه ٢/ ٢٠ وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣١٤ .

وهو صحيح بشواهده أنظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٨ وارواء الغليل ٤/ ١٠٤-١٠٧ .

١٠٢٩ - وعنه أنه عليه السلام كان يخوصهما فقيل له في ذلك فقال : ان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا متهاجرين [١] يقول : دعهما حتى يصطلحا .

رواه ابن ماجه [٢] باسناد صحيح .

---

(١) في جميع النسخ : مهتجرين .

(٢) أنظر ما قبله فانهما حديث واحد

تنبيه : بعد هذا الحديث جاء في ت بعض الأحاديث مكتوبا عليها حاشية والظاهر أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ عليه . وهذا نصها :

" وفي فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن عمر يرفعه : من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر - في الأصل بأقل أو أكثر - غفر له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه "

قلت : الحديث في سنن البيهقي ٤/٢٩٥ ونسبه المنذري في الترغيب ٢/١٢٦ الى الطبراني أيضا وأشار الى ضعفه

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٧٩٢ وصاحب كنز العمال كما في المنتخب ٣/٣٦٣ المطبوع على هامش مسند أحمد . وقال الهيثمي في المجمع: ٣/١٩٩ : فيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من ترجمه . اهـ

قلت : وفي سند البيهقي عبد الله بن واقد وهو ضعيف جدا ثم قال في الحاشية .

" وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وعن أنس نحوه "

قلت : حديث ابن عباس قال الهيثمي ٣/١٩٨ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي . اهـ

وأشار المنذري في الترغيب ٢/١٢٦ الى تضعيفه وحديث أنس قال عنه الهيثمي في المجمع ٣/١٩٩ مثل ما قال عن الأول . وضعفه المنذري في الترغيب ٢/١٢٦ والبيهقي في سننه ٤/٢٩٥ والسيوطي في الجامع الكبير ١/٧٩٢ ثم قال في الحاشية .

" وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر : فلم ينزل بي أمرهم الا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرف الاجابة . "

١٠٣٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صوم (١) يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية .

رواه مسلم . (٢)

وفي روايته (٣) : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

وكذا في عاشوراء قال : أحتسب . (٦٩/أ)

= وفي الحاشية أيضا :

وفيه عن أنس يرفعه : من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة ذكره مسلسلا بصمت أذناي ان لم أكن سمعته " قلت : الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٧٩٠ الى ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر وقال : سنده ضعيف اهـ . وأورده ابن الجوزي في العلل ٢/ ٦٣ الا أنه قال : " تسعمائة عام " بدل " سبعمائة عام " وانظر حاشية الاستاذ رشاد الحق الأثري محققه وكذلك مجمع الزوائد ٣/ ١٩١ وضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٠ وأصله الجامع الصغير ٦/ ١٦٢ .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الصيام ٢/ ٨١٩ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٣) في الصيام ٢/ ٨١٩ .

ورواها أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعا ٢/ ٣٢٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ٣/ ١١٥ وقال : حسن وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٣/ ١١٧ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ١/ ٥٥١ ، وباب صيام يوم عاشوراء ١/ ٥٥٣ .

١٠٣١ - وعن عبدالله[١] بن معبد[٢] الزمانى عن أبى قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه .

رواه مسلم.[٣]

وأغرب الحاكم فأخرجه فى مستدركه[٤] ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة .

قلت : وانما لم يخرجه البخارى لأنه قال فى تاريخه[٥] الكبير : عبدالله هذا لا[٦] يعرف سماعه من أبى قتادة .[*]

---

(١) عبدالله بن معبد الزمانى - بكسر الزاى وتشديد الميم - ثقة وقال البخارى : لا يعرف سماعه من أبى قتادة . التهذيب ٦/ ٤٠ .

(٢) فى م : معيد .

(٣) فى الصيام ٢/ ٨١٩

ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب فى صوم الدهر تطوعا ٢/ ٣٢٢ وأحمد فى المسند ٥/ ٢٩٧ ، ٢٩٩ .

(٤) ٢/ ٦٠٢ وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٥) التاريخ الكبير ٥/ ١٩٨ .

(٦) فى هـ : لم .

(*) بعد هذا فى نسخة : ما يلى : " وفى أبى عوانة من حديث أبى قتادة سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فقال : ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه . قال مسلم : أظن أنه سئل عن يوم الاثنين ، والخميس غلط ." اهـ

قلت : قال مسلم فى صحيحه ٢/ ٨٢٠ : " وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ." " اهـ

١٠٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع .

رواه مسلم .(١)

وفي رواية له :(٢) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية للبيهقي(٣) : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما .

وهي من رواية داود(٤) بن علي الهاشمي (عن أبيه عن جده)(٥)

قال ابن عدي(٦) : عندي أنه لا بأس به . وقال ابن معين(٧) : أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحديث واحد .

قلت : له في كامل ابن عدي عدة أحاديث .

---

(١) في الصيام ٢/٧٩٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ١/٥٥٣ وأحمد في المسند ١/٢٢٤ - ٤٢٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٥ .

(٢) في الصيام ٢/٧٩٨ .
ورواها أيضا : أبو داود في الصوم باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع ٢/٣٢٧ .

(٣) في سننه ٤/٢٨٧ .

(٤) داود قال عنه في التقريب ١/٢٣١ : مقبول . وفي الميزان ٢/١٣ : ليس بحجة

(٥) ما بين القوسين ساقط من م ، هـ .

(٦ ، ٧) أنظر التهذيب ٢/١٩٤ .

١٠٣٣ - وعن[١] أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

رواه مسلم.[٢] (٦٩/ب)

١٠٣٤، ١٠٣٥ - وعن[٣] أبي ذر رضي الله عنه أن النبي[٤] صلى الله عليه وسلم قال : من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر" فأنزل تصديق ذلك[٥] في كتابه الكريم[٦] : "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"[٧] اليوم بعشرة أيام .

رواه ابن ماجه[٨] ، والترمذي وقال : حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[٩]

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في الصيام ٢/٨١٩ .

(٣) هذا الحديث جعل في : ت من مسند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث الذي قبله والله أعلم .

(٤) في ت : رسول الله .

(٥) ما بين القوسين في هـ : فأنزل الله ذلك تصديقا .

(٦) ليست في : ت .

(٧) الأنعام : ١٦٠ .

(٨) في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/٥٤٥ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/١٢٦ وقال : حسن صحيح ورواه أيضا : النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/٢١٩ .
وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة .

(٩) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في هـ .

١٠٣٦ - وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث[١] عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

رواه النسائي[٢] ، والترمذي ، وقال : حسن

وفي رواية للنسائي[٣] صححها ابن حبان[٤] : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

١٠٣٧ - وعن عبد الملك[٥] بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه كان (رسول الله)[٦] صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصيام البيض ويقول : هي صيام الدهر .

---

(١) في ت ، م : ثلاثة .

(٢) في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢٢٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/١٢٥ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠٢ - ٣٠٣ ، وأحمد في المسند ٥/١٥٢ ، ١٦٢ والطيالسي في مسنده ١/١٩٦ من المنحة والبيهقي في سننه ٤/٢٩٤
وسنده قوي وصححه المؤلف في البدر المنير ٤/٣٤٩ وحسنه صاحب الارواء ٤/١٠٢ .

(٣) في الصوم ٤/٢٢٢
ورواها أيضا : أحمد في المسند ٥/١٧٧ والبيهقي في سننه ٤/٢٩٤ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٩٩ .

(٤) رقم (٩٤٣) موارد .

(٥) عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملحان ويقال قدامة بدل قتادة ، القيسي ، روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٦/٤١٤ . وفي التقريب ١/٥٢١ : مقبول .

(٦) ساقطة من : ت .

رواه ابن حبان فى صحيحه[1] . ثم قال : المنهال هوابن ملحان وليس فى الصحابة ملحان غيره .

قلت : هو فى السنن غلا الترمذى عن ابن ملحان[1] عن أبيه وفى اسمه اضطراب . (٦٩/ب)

١٠٣٨ - وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

رواه مسلم[٤] وله متابعات وشواهد موضحة فى تخريجى لأحاديث[٥] الرافعى والمهذب.

---

(١) رقم (٩٤٦) موارد .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب فى صوم الثلاثة من كل شهر ٢/٣٢٨ والنسائى فى الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/٢٢٤ ، وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/٥٤٤-٥٤٥ ، وأحمد فى المسند ٥/٢٧ ، ٢٨ والطيالسى فى مسنده ١٥/١٩٦ من المنحة ، والبيهقى فى سننه ٤/٢٩٤
وفى سنده عبد الملك وهو مقبول ، وله شواهد ، وأشار المنذرى فى الترغيب ٢/١٢٢ الى ثبوته .

(٢) وفى النسائى : عن عبد الملك بن أبى المنهال أيضا . وفى ابن ماجه عن عبد الملك ابن المنهال كما عند ابن حبان . وكذلك عند أحمد والله أعلم

(٣) فى الصيام ٢/٨٢٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب فى صوم ستة أيام من شوال ٢/٣٢٤ والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ٣/١٢٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ١/٥٤٧ ، وأحمد فى المسند ٥/٤١٧ ، ٤١٩ . وفى سنده سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ كما فى التقريب ١/٢٨٧ لكن تابعه كما قال الطحاوى : صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحى بن سعد الأنصارى وعبد ربه بن سعيد الأنصارى . وانظر أرواء الغليل ٤/١٠٦ .

(٤) أنظر البدر المنير : ٤/٢/٣٤٨ وأحال هناك على تخريج أحاديث المهذب.

١٠٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده (١)

متفق عليه .

١٠٤٠ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده .

رواه الحاكم (٢) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد الا أن أبا بشر (٣) هذا - يعني الذي في اسناده - لم أقف على اسمه ، وليس هو بيان (٤) بن بشر ولا جعفر (٥) ابن أبي وحشية .

(قال الذهبي (٦) : هو مجهول) (٧) (*)

---

(١) البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٤ / ٢٣٢ ، ومسلم في الصيام ٢ / ٨٠١ .

(٢) في المستدرك ١ / ٤٣٧

(٣) هو مجهول كما قال الذهبي في المختصر .

(٤) بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر ثقة ثبت كما في التقريب ١ / ١١١ .

(٥) جعفر بن أبي وحشية ، أبو بشر ، ثقة مات سنة واحد وثلاثين ومائة . وقيل غير ذلك . التهذيب ٢ / ٨٣ .

(٦) أنظر مختصر المستدرك ١ / ٤٣٧

(٧) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

(*) تنبيه : جاء في هامش ت ما يلي :

" في فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثا من غرة كل شهر . . . . . (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم جمعة . اهـ

قلت : روى الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٣ / ١٠٩ وأبو داود في الصوم باب صوم الثلاثة من كل شهر ٢ / ٣٢٨ والنسائي في الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ٤ / ٢٠٤ وأحمد في المسند ١ / ٤٠٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام =

. . . . . .

= من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة . " وليس عند أبي داود الجملة الأخيرة منه . وقال الترمذي : حسن غريب .

وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص ٢/٢٢٩ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤/٢٦٨ .

وفي الهامش أيضا .

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه : من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عدد هن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا . "اهـ

قلت : الحديث ذكره المنذري في الترغيب ٢/١٢٦ وقال : رواه الهيثمي عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضا ، ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما اذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده . اهـ

وذكره السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٩١ منسوبا الى أبي الشيخ والبيهقي في شعب الايمان .

وفي الهامش أيضا .

" وعن أبي سعيد يرفعه : من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضا وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم ان شاء الله .

وعن أبي هريرة نحوه

وعن جابر مرفوعا بمعناه غير أنه قال لم . . . . (غير واضحة بالأصل) أربعين سنة . "

قلت : حديث أبي سعيد نسبه السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٤٠ الى أبي يعلى والبيهقي في الشعب .

١٠٤١ - وعن عبد الله (١) بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم (٣) السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه الأربعة (٤) ، وقال الترمذي : حسن .

---

(١) عبد الله بن بسر - بضم الباء - المازني السلمي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه ، ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة ، مات سنة ست وتسعين . الإصابة ٦/٢٢ .

(٢) الصماء - بتشديد الميم - بنت بسر - وجاء في الإصابة - بشر بالسين المعجمة - وهو خطأ - لها صحبة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة ١٢/٢٣

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢/٣٢٠ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ٣/١١١ والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ١/٥٥٥ عن بسر والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط البخاري .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٧ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٦/٣٦٨ ، والدارمي في سننه ٢/١٩ والطحاوي في شرح الآثار ٢/٨٠ والبيهقي في سننه ٤/٣٠٢ .

وسنده صحيح .

وأعلها الاضطراب وأجيب عنه أنظر إرواء الغليل ٤/١١٨ - ١٢٥ وتلخيص الحبير ٢/٢٢٩ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأما مالك فقال : هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود (١) عنه

١٠٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد .

متفق عليه . (٢)

(يحتمل أن تكون "لا" بمعنى : له كقوله : "فلا صدق" فتكون مبالغة في نفي الفعل .) (٣)

---

(١) أنظر سنن أبي داود في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ١/ ٣٨٠ ط . التازية .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١/ ٣٥١ : وتبعه ابن العربي فقال في القبس : وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب . قال النووي في شرح المهذب : وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة . واعتذر عنه عبد الحق فقال : لعل مالكا انما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فانه كان يرمى بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم . اهـ

(٢) البخاري في الصوم باب صوم الدهر ٤/ ٢٢٠ ، ومسلم في الصيام ٢/ ٨١٥

(٣) ما بين القوسين ليس في هـ ولا في : م . وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٢٣ في شرح الحديث : " وقيل معنى قوله : "لا صام" النفي أي ما صام كقوله تعالى : "فلا صدق ولا صلى" .

١٠٤٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين .

رواه البيهقي (١) محتجا به على أنه لا كراهة في صوم الدهر .

والطبراني (٢) وقال في آخره : قال أبو الوليد : يعني أن يدخلها .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣) في باب من كره صوم الدهر ، وكذا ابن حزم (٤) .

ولما رواه ابن حبان في صحيحه (٥) حمله على من صام العيدين وأيام التشريق .

١٠٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين (*) سنة لا يفطر الا يوم فطر أو أضحى .

رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه (٦) ثم قال : صحيح على شرط مسلم . (٧٠/أ)

---

(١) في سننه ٤/٣٠٠

(٢) في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه أيضا : البزار وأحمد ٤/٤١٤ أنظر مجمع الزوائد ٣/١٩٣ .

(٣) ٣/٧٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٩٦ باب صيام الدهر .

(٤) المحلى ٧/١٦ .

(٥) وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٣ وترجم عليه : باب فضل صيام الدهر اذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها .

(*) جاء في حاشية م : "غلطه غير واحد فان أبا طلحة لم يعش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ولا بقي الى مقتل عثمان " .

(٦) ٣/٣٥٢ ووافقه الذهبي
وسنده صحيح . وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة أنظر الاصابة في ترجمة أبي طلحة ٤/٥٥ - ٥٧ والتهذيب ٤/٤١٢ .

١٠٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة[١] بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : صم ان شئت وأفطر ان شئت .

متفق عليه .[٢]

قال ابن حزم[٣] : وانما سأله عن التطوع .

قلت : في سنن أبي داود[٤] من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان ، لكن ابن حزم[٥] اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه . فأما حمزة[٦] فمجهول ، وأما والده[٧] فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه[٨] عنهما .

---

(١) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه محمد وجماعة ، محدود في أهل الحجاز . التهذيب ٣ / ٣١ والاستيعاب ٣ / ٨٣ مع الاصابة .

(٢) البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والافطار ٤ / ١٧٩ .
ومسلم في الصيام ٢ / ٧٨٨ .

(٣) في المحلى ٦ / ٢٥٣ .

(٤) في الصوم باب الصوم في السفر ٢ / ٣١٦ وسندها ضعيف .

(٥) في المحلى ٦ / ٢٥٢

(٦) حمزة بن محمد الأسلمي قال عنه الذهبي في الميزان ١ / ٦٠٨ : ليس بمشهور روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام . ضعفه ابن حزم اهـ وقال الحافظ في التهذيب ٣ / ٣٣ : ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما .

(٧) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم وعاب عليه ذلك القطب الحلبي وقال : لم يضعفه قبله أحد . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . التهذيب ٩ / ١٢٧ .

(٨) ١ / ٤٣٣ .

١٠٤٦ - وعنها رضي الله عنها[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ قلت نعم قال : اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم .

تقدم في أوائل الباب قبله .[٢]

١٠٤٧ - وعن أم هانئ[٣] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر

وفي لفظ : المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر

رواهما الحاكم[٤] ثم[٥] قال : صحيح الاسناد . قال[٦] : والأخبار المعارضة لا يصح منها شيء .

---

(١) ليست في : ت .

(٢) أنظر حديث رقم (٩٧٥) .

(٣) سبقت ترجمتها أنظر حديث (٨) .

(٤) في المستدرك ١/٤٣٩ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا الترمذي في الصوم باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع ٣/١٠٠ ، وأبو داود بنحوه في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٢/٣٢٩ وأحمد في المسند ٦/٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٤٢٤ وابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ٣/٣٠ ، والطيالسي في مسنده ١/١٩١ من المنحة والدارقطني في سننه ٢/١٧٥ ، والبيهقي في سننه ٤/٢٧٦ .
وحسنه العراقي في تخريج الاحياء وقال الألباني : اسناده جيد وضعفه البيهقي وابن التركماني وابن القطان وغيرهم أنظر سنن البيهقي ٤/٢٧٨ ، والتلخيص : ٢/٢٢٣ .

(٥) في ت : وقال .

(٦) في ت : وقال .

* كتـــاب الاعتكـــاف *

١٠٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم[١] اعتكف العشر الأوسط ثم قال : اني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : انها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فأعتكف الناس معه[٢] قال : واني أريتها ليلة وتر واني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الأواخر .

متفق عليه[٣] ، والسياق لمسلم .

---

(١) في ت : واعتكف .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤/٢٧١ وفي الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٤/٢٩٨ وفي فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٤/٢٥٦ وفي الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٤/٢٨٠ وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٤/٢٨٣ .

ومسلم في الصيام ٢/٨٢٤ - ٨٢٦ .

١٠٤٩ - وعن عبد الله[١] بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث[٢] وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانصرف وان)[٣] أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون[٤] .

رواه مسلم[٥] منفردا به ، بل لم يخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئا .

وفى رواية لأبى داود[٦] عن عبد الله بن أنيس : يارسول الله انى أكون بباديتى وانى أصلى بهم فمرنى بليلة فى هذا الشهر أنزلها الى المسجد فأصلى فيه فقال : انزل فى ليلة ثلاث وعشرين .

---

(١) عبد الله بن أنيس الجهنى ، حليف الأنصار ، شهد العقبة وما بعدها ، ومات سنة أربع وخمسين بالشام . الاصابة ٦/ ١٥-١٦

(٢) فى ت : ثلاثة .

(٣) فى ت : أبصرت كان .

(٤) فى مسلم : ثلاث وعشرين . قال النووى ٨/ ٦٤ : هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أى ليلة ثلاث وعشرين .

(٥) فى الصيام ٢/ ٨٢٧ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/ ٤٩٥ .

(٦) فى الصلاة باب فى ليلة القدر ٢/ ٥٢ .

١٠٥٠ - وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما قال : يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك .

متفق عليه .(١)

زاد(٢) البخارى : فاعتكف ليلة .

وفى رواية لمسلم(٣) : انى نذرت أن أعتكف فى الجاهلية(٤) يوما فقال : اذهب فاعتكف يوما .

قال ابن حبان فى صحيحه : ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة الا هذا الحديث - يعنى رواية مسلم - قال : فان صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد . (٧٠/ب

---

(١) البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٤/٢٧٤ وباب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤/٢٨٤ وفى فرض الخمس باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦/٢٥٠ وفى المغازى باب قول الله تعالى : " ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم .." ٨/٣٤ وفى الايمان والنذور باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية ثم أسلم ١١/٥٨٢ .
ومسلم فى الايمان ٣/١٢٧٧ .

(٢) فى ت : رواه .

(٣) فى الايمان ٣/١٢٧٧ .

(٤) فى هـ : كتبت "الجاهلية" مرتين .

١٠٥١ - وفي رواية لأبي داود[1] والنسائي : اعتكف وصم .

قال ابن حزم[2] : لا تصح لأن في سندها عبدالله[3] بن بديل وهو مجهـــول .

قلـــت : قد روى عن عمرو بن دينار والزهري ، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة وأخرج له البخاري في صحيحه تعليقا . وقال ابن معين : صالح ، وكذا قـــال ابن شاهين في كتاب "الثقات" وذكره ابن حبان في ثقاته .

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني[4] وضعفاه .

ثم قال ابن حزم : ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده .

قلـــت : لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة[5] أحاديث فما هذا الكـــــلام ؟

---

(١) في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٢/٣٣٤ ، والنسائي في الكبرى في الاعتكاف كما في التحفة ٦/١٩ .
ورواها أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠ والبيهقي في سننه ٤/٣١٦ وضعفاها والحاكم في المستدرك ١/٤٣٩ .

(٢) في المحلى ٥/١٨٣ .

(٣) عبدالله بن بديل - بضم الباء وفتح الدال - الخزاعي قال الذهبي في الميزان : ٢/٣٩٥ : قال ابن عدي : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني : ومشاه غيره وقال ابن معين : صالح . وانظر التهذيب ٥/١٥٥ .

(٤) أنظر سنن الدارقطني ٢/٢٠٠ .
في حاشية ت: "نقل الدارقطني عن النيسابوري أنه حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينه ، وحماد بن أبي سلمة وغيرهم" .

(٥) أنظـــر هذه الروايات في تحفة الأشراف ٦/١٨ - ٢٠ .

١٠٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال .

رواه مسلم .(١)

وفي رواية للبخاري،(٢) : عشرا من شوال .

١٠٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه .

رواه الحاكم(٣) ثم قال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

---

(١) في الاعتكاف ٢/ ٨٣١

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٢/ ٣٣١-٣٣٢ .

(٢) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٤/ ٢٧٥ وباب الأخبية في المسجد ٤/ ٢٧٧ وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٤/ ٢٨٥ وباب الاعتكاف في شوال ٤/ ٢٨٤ بلفظ "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال " .

قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٧٦ : المراد بقوله "آخر العشر من شوال "انتهاء اعتكافه "اهـ .

ورواها أيضا : النسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المسجد ٢/ ٤٤-٤٥ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف ١/ ٥٦٣ وأحمد في المسند ٦/ ٨٤، ٢٢٦ .

(٣) في المستدرك ١/ ٤٣٩ وقال صحيح الاسناد ولم أجد قوله "على شرط مسلم " ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم ، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٣١٩ . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرطي قال ابن القطان : لا أعرفه . أنظر نصب الراية ٢/ ٤٩٠ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٥/ ٦٠ .

١٠٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان .

متفق عليه (١) ، والسياق لمسلم . (٧١/أ

١٠٥٥ - وعنها قالت : ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة .

رواه مسلم (٢) .

---

(١) البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب مباشرة الحائض ١/٤٠١ - ٤٠٣ وفي الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب لا يدخل البيت الا لحاجة وباب غسل المعتكف ٤/٢٧٢ - ٢٧٤ وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٤/٢٨٦ وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها ١٠/٣٦٨ .

ومسلم في الحيض ٢/٢٤٤ .

(٢) في الحيض ١/٢٤٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ١/٥٦٥ وأحمد في المسند ٦/٨١ .

* كتـــــاب الحـــــج *

١٠٥٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قـال رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسـلم : بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمـدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان .

متفـق عليـه . (١)

وفى روايات . تقديم الصوم على الحج . وفى روايات على خمسة . (*)

١٠٥٧ - وعن عائشة رضى الله عنهـا قالت : قلت : يارســول اللـــــه على النساء جهاد ؟ قال نعم : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . (*) (٢)

رواه ابن ماجه باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) البخارى فى الايمان باب دعائكم ايمانكم ١/ ٤٩ ، وفى التفسير باب " وقاتلوهـم حتى لا تكون فتنة " ٨/ ١٨٣ - ١٨٤ .
ومسلم فى الايمان ١/ ٤٥

(*) فى حاشية ت : " وفى مسلم فقال رجل : الحج وصيام رمضان قال : لا صيـــام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ورواه مرة كالأول . فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصوم - فى الأصل الصلاة - وتأخيره قاله الثورى فى جامع السنة" . اهـ

(*) فى حاشية ت : " رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة .
ورواه البخارى من حديث الثورى وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثانيهم من حديث ابن أبى عمرة وليس فيه ذكر العمرة ، وفى حديث الثورى أيضا عن معاوية ابن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك" .

(٢) فى الصيام باب الحج جهاد النساء ٢/ ٩٦٨
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٦/ ١٦٥ والدارقطنى فى سننه ٢/ ٢٨٤ ، والبيهقى فى سننه ٤/ ٣٥٠ .

١٠٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم . . . الحديث

رواه مسلم .(١)

١٠٥٩ - وعن أبي رزين(٢) العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع(*) الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر .

رواه الأربعة(٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) في الحج ٢/٩٧٥ .
ورواه أيضا النسائي في المناسك باب وجوب الحج ٥/١١٠ وأحمد في المسند ٢/٥٠٨ .

(٢) أبو رزين - بضم الراء - العقيلي - بضم العين وفتح القاف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي . أنظر الاصابة ٩/١٦ .

(*) في حاشية ت : " فيه دلالة على فعل العمرة عن المحصوب فقط ولا وجوبها بالأصل " .

(٣) أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٠ والنسائي في المناسك باب وجوب العمرة ٥/١١١ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧ ، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٢/٩٧٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٨٣ وقال : كلهم ثقات والبيهقي في سننه ٤/٣٥٠ وأحمد في مسنده ٤/١٠ ، ١١ ، ١٢ والطيالسي ١/٢٠٣ من المنحة وسنده صحيح .

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي وقال في خلافياته : رواته ثقات .

وقال أحمد (١) : لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود منه ولا أصح منه .

١٠٦٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال : فان فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم : صدقت وذكر الحديث .

رواه البيهقي (٢) وقال : رواه مسلم في الصحيح الا أنه لم يسق متنه .

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٤٨ : " قال صاحب التنقيح : قال الامام أحمد : لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أصح من هذا ، قال : وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، اذ الأمر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع " انتهى كلامه .

ثم قال الزيلعي : سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال : " وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب . " اهـ .

(٢) في سننه ٤/٣٥٠
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٦ وابن حبان في صحيحه رقم (١٦) موارد والدارقطني في سننه ٢/٢٨٢ .
والحديث صححه الدارقطني كما نقل عنه المؤلف . وقال صاحب التنقيح : الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما : " وتعتمر " وهذه الزيادة فيها شذوذ . اهـ عن نصب الراية ٣/١٤٧ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره في الامام ولم يعله بشيء - في الأصل يعزه - وهو خطأ والله أعلم .

وكذا قال الحاكم في (كتابه المخرج)[1] على مسلم كما أفاده صاحب[2] الامام .

وكذا قال الدارقطني[3] : هذا اسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الاسناد أي لامتنه .

وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي[4] في كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة . وكذا الحاكم في مستدركه[5] ولفظه : عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوصيني[6] فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فان[7] رواته عن آخرهم ثقات .(*)

وخرجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال : تفرد سليمان التيمي بقوله : تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وتصوم .

قلت : وهو ثقة بالاجماع .

---

(١) في ت : كتاب التخرج . (٢) انظر نصب الراية ٣/١٤٧ .

(٣) في سننه ٢/٢٨٣ .

(٤) هو الامام محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك ، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٠١ .

(٥) في الايمان ١/٥١ .

(٦) في م : أوصيني .

(٧) في ت : قال .

(*) جاء في هامش ت : "ذكره في أثناء كتاب الايمان في أوائل مستدركه" .

١٠٦١ - وعن القاسم[١] بن مخول عن علي[٢] بن عبدالله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله أوصني[٣] قال : أقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر .

رواه الحاكم[٤] وقال : صحيح الاسناد .(*)

قلت : وليس في اسناده الا محمد بن[٥] سليمان بن مسمول احتج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره . (٧١/ب)

---

(١) القاسم بن مخول - على وزن محمد - ابن يزيد البهزي ، روى عن أبيه وعنه محمد بن سليمان المخزومي . الجرح والتعديل ٧/١٢٢ والتاريخ الكبير : ٧/١٦٥ .

(٢) علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب أبو محمد ، ثقة ، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة والتابعين ، وعنه أولاده محمد وعيسى وعبدالصمد وسليمان وداود وآخرون . .
التهذيب ٧/٣٥٧ .

(٣) في م : أوصيني .

(٤) في المستدرك ٤/١٥٩ وقال الذهبي : ابن مسمول ضعيف وضعفه المناوي في الفيض ٢/٧٤ متعقبا السيوطي في تصحيحه له . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٣٣٢ .

(*) في ت : "ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه ."

(٥) محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا . الميزان ٣/٥٧٠ .

١٠٦٢ - وعن القاسم بن مخول عن أبيه : يارسول الله أوصنى قـــال : أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر . . . الحديث .

رواه ابن حبان فى صحيحه (١) وفيه محمد هذا

(وفيه : وبروالديك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وأنه عن المنكـــر وزل مع الحق حيثما زال) . (٢)

١٠٦٣ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عـــن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهو أفضل .

رواه الترمذى (٣) وقال : حسن فى كل الروايات عنه خلا الكروخى (٤) فـــزاد صحيـــح .

وخالفه البيهقى (٥) وغيره فضعفوه (وأنكروا عليه تصحيحه) (٦) حتى قال ابن حزم (٧) خبر باطـــل .

---

(١)

(٢) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى هـ .

(٣) فى الحج باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ٣/٢٦١ وقال : حسن صحيح . وكذا فى تحفة الأشراف ٢/٨١٠ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٣١٦ والدارقطنى فى سننه ٢/٢٨٥ والبيهقى فى سننه ٤/٣٤٩ .
وفيه الحجاج بن أرطأة وبه ضعفه جماعة من العلماء أنظر التلخيص ٢/٢٤٠ ونصب الراية ٣/١٥٠ .

(٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم عبد الله بن أبى سهل بن القاسم بن أبى منصور الكروخى - بفتح الكاف وضم الراء - شيخ صالح من أهل هراة سمع منه أبو سعـــد السمعانى والخلق الكثير جامع الترمذى ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة بمكة . أنظر اللباب ٣/٥٩ .

(٥) فى سننه ٤/٣٤٩ .

(٦) فى ت : وأنكروا ذلك عليه فى تصحيحه ".

(٧) المحلى ٧/٣٧ .

١٠٦٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لقى ركبا بالروحاء فقال : من القوم : فقالوا : المسلمون فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

رواه مسلم.(١)

ورواه الشافعى(٢) وقال : فأخذت بعضد صبى ... الحديث.

١٠٦٥ - وعن السائب(٣) بن يزيد رضى الله عنه قال : حج بى مع (رسول الله)(٤) صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين .

رواه البخارى .(٥)

---

(١) فى الحج ٢/٩٧٤

ورواه أيضا : النسائى فى المناسك ٥/١٢٠ وأحمد فى المسند ١/٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) فى الأم ٢/١١١ .

ورواه أيضا بهذا اللفظ : أبو داود فى المناسك باب فى الصبى يحج ٢/١٤٢-١٤٣ - وأحمد فى المسند ١/٢١٩ ،

ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب جامع الحج ١/٤٢٢ وأحمد فى المسند ١/٣٤٤ بلفظ : فأخذت : بضبعى صبى : والضبع بسكون الباء : وسط العضد كما فى النهاية ٣/٧٣ .

(٣) سبقت ترجمته أنظر رقم (٣٣٢) .

(٤) فى م ، هـ : النبى .

(٥) فى جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/٧١

ورواه أيضا الترمذى فى الحج باب ماجاء فى حج الصبى ٣/٢٥٦ وقال : حسن صحيح وأحمد فى المسند ٣/٤٦٩ .

١٠٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى .

رواه الحاكم[٢] والبيهقي واللفظ له . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن حزم[٣] : رواته ثقات .

وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن[٤] المنهال عن يزيد[٥] بن زريع عن شعبة .

قلت : قد تابعه الحارث[٦] بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ[٧] بغداد ثم قال : لم يرفعه الا يزيد بن زريع

---

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) في المستدرك ١/ ٤٨١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٤/ ٣٢٥ ، ٥/ ١٥٦ . ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢/ ١١١ والطحاوي في شرح الآثار ٢/ ٢٥٧ والطبراني في الأوسط كما في الارواء وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٤/ ٧١ وابن دقيق العيد في الالمام وصححه غيرهما أنظر الارواء : ٤/ ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) في المحلى ٧/ ٤٥ .

(٤) هو الضرير أبو عبد الله ، ثقة حافظ . كما في التقريب ٢/ ٢١٠ .

(٥) يزيد بن زريع أبو معاوية ، ثقة ثبت . تقريب ٢/ ٣٦٤ .

(٦) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم . انظر الميزان ١/ ٤٣٣ .

عن شعبة ، وهو غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان[1] عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهلـــه ... الحديث . وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي . (٧٢/أ)

١٠٦٧ - ومن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "[3] قـــال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

رواه الحاكم[4] ثم قال : صحيح على شرط الشيخين

قال وقد تابع حماد بن[5] سلمة سعيدا على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم

قال البيهقي في خلافياته : هكذا روى بهذا الاسناد عن قتادة عن أنـــس والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ٨/٢٠٩ .

(٢) هو حصين بن جندب الجنبي - بفتح الجيم المعجمة وسكون النون - ثقـــة . مات سنة تسعين . أنظر التهذيب ٢/٣٨٠ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) في المستدرك ١/٤٤٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢١٦ والبيهقي في سننه ٤/٣٣٠ .
وهو ضعيف مرفوعا . وصحح مرسلا عن الحسن أنظر : نصب الراية ٣/٨-١٠ ، وتلخيص الحبير ٢/٢٣٤-٢٣٥ والارواء ٤/١٦٠-١٦٧ . وصححه مرفوعا الشنقيطي في أضواء البيان ٥/٨٧ .

(٥) لكن الراوي عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك كما في التقريـــب : ١/٤٥٩ فلا يعتد بهذه المتابعة .

وقال فى سننه[١] : رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا ولا أراه الا وهما ، والصواب عن قتادة عن الحسن البصرى مرفوعا وهو مرسل قلت : وهذا تضعيف للحديث بلا دليل[٢] فيحمل على أن لقتادة فيه اسنادين وأى مانع من هذا وقد صح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه فى تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأسا .

١٠٦٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .

رواه مسلم[٣] .

وأغرب الحاكم فاستدركه[٤] عليه وقال : على شرطه .

وأصله فى البخارى[٥] .

وفى رواية لأبى داود[٦] وابن حبان : بريدا .

---

(١) ٤/٣٣٠

(٢) وكذلك قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٤/٣٣١

تنبيه : جاء فى هامش ت مانصه : "عن أبى هريرة قال : قال رجل يارسول الله على حج الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى فى مسنده" اهـ.

(٣) فى الحج ٢/٩٧٧ .

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى المرأة تحج بغير محرم ٢/١٤٠ وأحمد فى المسند ٢/٣٤٠ ، ٤٩٣ .

(٤) المستدرك ١/٤٤٢ ووافقه الذهبى .

(٥) فى تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ .

(٦) فى المناسك باب فى المرأة تحج بغير محرم ٢/١٤٠ وابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى كما فى نصب الراية ٣/١١ .

ورواها أيضا : الحاكم فى المستدرك ١/٤٤٢ وقال على شرط مسلم .

وسندها صحيح .

١٠٦٩ - وعن بريدة (١) رضي الله عنه أن امرأة قالت : يارسول الله انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجرك ورد ها عليك الميراث قالت : يارسول الله انه كان عليها صوم شهر وفى لفظ : شهرين قال : صومى عنها ، قالت انها لم تحج قط أفأحج (٢) عنها ؟ قال : حجى عنها .

رواه مسلم (٣) . (ب/٧٢)

١٠٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قال : يارسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك فى حجة الوداع .

متفق عليه (٤) .

---

(١) فى ت : بريد .

(٢) فى هـ : فأحج .

(٣) فى الصيام ٢/٨٠٥

ورواه أيضا : أبوداود فى الوصايا باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها ٢/١١٦ ، والترمذى فى الحج باب جاء فى الحج عن الشيخ الكبير ، والميت ٣/٢٦٠ مختصرا وقال : صحيح وابن ماجه مختصرا فى الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ١/٥٥٩ .

(٤) البخارى فى الحج باب وجوب الحج وفضله ٣/٣٧٨ وفى جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤/٦٦ وباب حج المرأة عن الرجل ٤/٦٧ وفى المغازى باب حجة الوداع ٨/١٠٥ وفى الاستئذان باب قول الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. " ١١/٨ .

ومسلم فى الحج ٢/٩٧٣ ، ٩٧٤ .

ـ فصـــــل ـ

١٠٧١ ـ عـن[١] عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سـمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة قال : أخ لى أو قريب لى قال : حججت عـن نفسـك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[*] باسناد على شرط الصحيح

وفى رواية لابن حبان[٣] والبيهقى : فاجعل هذه[٤] عن نفسك ثم حـج عن شـبرمة .

قال البيهقى[٥] : اسناده صحيح ليس فى الباب أصح منه

---

(١) فى هـ : وعن .

(٢) فى المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ ، وابن ماجه فى المناسك بـاب الحج عن الميت ٢/٩٦٩
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٢٦٧ .

(*) فى حاشية ت : " رواه ابن خزيمة أيضا ".

(٣) فى صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقى فى سننه ٤/٣٣٦
ورواها أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٣٤٥ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٩٩) والدارقطنى ٢/٢٦٨ .
وهو صحيح ، قال فى خلاصة البدر المنير : على شرط مسلم . اهـ وقال الامـام أحمد : رفعه خطأ ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوى . أنظر تفصيل ذلك فى نصب الراية ٣/١٥٤ - ١٥٦ وتلخيص الحبير ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ والارواء ٤/١٧١-١٧٣ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى سننه ٤/٣٣٦ .

* بـــــاب المواقيـــت *

١٠٧٢ - عن الحكم[١] عن مقسم[٢] عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحـــج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

رواه الحاكم[٣] ثم قال : صحيح على شرط الشيـــخين .

١٠٧٣ - وعن[٤] عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمـــر عمرتـــين : عمرة فى ذى القعده وعمرة فى شـــوال .

رواه أبو داود[٥] باسناد على شرط الشيخين .

---

(١) هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس . التقريب ١/١٩٢ وتقدمت ترجمته رقم (٦٠١)

(٢) مقسم بن بجرة - بضم فسكون - مولى ابن عباس تابعى ثقة ، أنظر التهذيب : ١٠/٢٨٨ وتقدمت ترجمته رقم (٦٠١)

(٣) فى المستدرك ١/٤٤٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/١٦٢ ، والدارقطنى ٢/٢٣٤ والبيهقى ٤/٣٤٣ ، وعلقه البخارى فى الحج باب قول الله تعالى " الحج أشـــهر معلومات .. " ٣/٤١٩ تعليقا مجزوما به .

(٤) الواو ساقطة من : ت .

(٥) فى المناسك باب العمرة ٢/٢٠٥ وسنده صحيح . وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود ٢/٤٢٣ : ان هذا الحديث وهم . وانظر بقية كـــلامـــه هناك . والله أعلم .

١٠٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : ما منعك أن تحجي معنا قالت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال : اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة .

متفق عليه (١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري مثله الا أنه قال : فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال

وفي رواية لهما (٢) : تقضي حجة أو حجة (٣) معي ، وسميا المرأة أم سنان (٤) الأنصارية .

وفي رواية للحاكم (٥) : عمرة في رمضان تعدل حجة معي ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : فيه عامر (٦) الأحول وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولينه أحمد فقال : ليس بالقوي .

---

(١) البخاري في العمرة باب عمرة رمضان ٣/٦٠٣
ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .

(٢) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ ، ومسلم في الحج ٢/٩١٧ .

(٣) في ت : حجتين . والتصويب من الصحيحين .

(٤) أم سنان الأنصارية ، صحابية ذكرها الحافظ في الاصابة ١٣/١٣٠ وذكر حديثها .

(٥) المستدرك ١/٤٨٤ وقال الذهبي : عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري .

(٦) أنظر التهذيب ٥/٧٧ ، وفي التقريب ١/٣٨٩ : صدوق يخطئ .

١٠٧٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن[1] حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

متفق عليه .[2]

١٠٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم .

رواه النسائي[3] ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وفيه أفلح[4] بن حميد المدني احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره ونقل ابن عدي[5] عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث . (٧٣/أ)

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٣٨٤ وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ٣/٣٨٧-٣٨٨ وفي جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٤/٥٩ ومسلم في الحج ٢/٨٣٨ - ٨٣٩ .

(٣) في المناسك باب ميقات أهل مصر ٥/١٢٣ وباب ميقات أهل العراق ٥/١٢٥ ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في المواقيت ٢/١٤٣ مختصرا ولفظه " وقت لأهل العراق ذات عرق " والدارقطني في سننه ٢/٢٣٦ والبيهقي في سننه ٥/٢٨ .
وسنده صحيح ، وله شواهد أنظر نصب الراية ٣/١٣ ، ٣/١٣-١٤ ورواء الغليل ٤/١٧٦-١٨٠ وفتح الباري ٣/٣٩٠ .

(٤) أفلح بن حميد - بالتصغير - المدني ثقة كما في التقريب ١/٢٨ روى له الجماعة الا الترمذي .

(٥) قال ابن عدي في الكامل - نقلا عن الارواء ٤/١٧٧ : قال لنا ابن صاعد : كان =

١٠٧٧ - وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المغرب الجحفة . . . الحديث .

رواه الربيع عن الشافعي (١) عن سعيد (٢) بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به .

١٠٧٨ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل قال : سمعته ثم انتهى أراه يزيد (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب . . . الحديث .

رواه الشافعي (٤) أيضا عن مسلم (٥) وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير فذكره .

= أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له : يروى عنه غير المعافا ؟ قال : المعافا بن عمران ثقة . قال ابن عدي : وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب ، وآخرهم القعنبي ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه وانكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " ولم ينكر الباقي من اسناده ومتنه شيئا ".

(١) في الأم ٢/١٣٧

ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٤ الى البزار وسنده حسن وابن جريج سمعه من عطاء ، والمؤلف رواه معنعنا بالمعنى .

(٢) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، صدوق ورمي بالارجاء والغلو فيه . أنظر التهذيب ٤/٣٥ .

(٣) في ت : يريد به .

(٤) في الأم ٢/١٣٧ وقال : ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق . ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) هو ابن خالد الزنجي وثقه ابن معين والدارقطني وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن المديني : ليس بشئ وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجوا أنه لا بأس به . انظر التهذيب ١٠/١٢٩ وقد مرت ترجمته مختصره برقم (٨٣٠) .

١٠٧٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[١] قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : ياأمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان أردناه شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

رواه البخارى .[٢]

المصران : الكوفة والبصرة .

١٠٨٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما .

رواه مالك فى موطئه[٣] عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال[٤] : لاأدرى قال : ترك أم نسى .

قال البيهقى[٥] فكأنه قالهما .

---

(١) فى م : عنه

(٢) فى الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣/٣٨٩ .

(٣) فى الحج باب مايفعل من نسى من نسكه شيئا ١/٤١٩ وسنده صحيح .

(٤) القائل هو أيوب السختيانى كما فى الموطأ .

(٥) فى سننه ٥/ ١٥٢ .

١٠٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في قوله عز وجل) [١] [٢] "وأتموا الحج والعمرة لله" [٣] قال : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك .

رواه البيهقي [٤] وقال : في رفعه نظر . ورواه قبل ذلك موقوفا [٥] على [٦] علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم [٧] أنه سئل عن قوله تعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله" قال : يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم [٨] : صحيح على شرط الشيخين .

١٠٨٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة .

شك عبد الله أحد رواته .

---

(١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ ، وهو في سنن البيهقي .

(٢) الواو ساقطة من : ت .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) في سننه ٥/٣٠ وفي سنده جابر بن نوح الحماني قال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو داود : ما أنكر حديثه وقال ابن حبان : لا يحتج به وقال النسائي : ليس بالقوي . أنظر الميزان : ١/٣٧٩ ، والتهذيب : ٢/٤٥ .
وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا : أورد له ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال : "لا يعرف الا بهذا الاسناد ولم أر له أنكر من هذا ." اهـ
وقال الألباني عن الحديث : منكر .

(٥) في سننه ٥/٣٠ .

(٦) في هـ : عن .

(٧) في المستدرك ٢/٢٧٦ ووافقه الذهبي .

(٨) في هـ : الحاكم تكررت مرتين .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان
وخالف ابن حزم (٢) فوهاه (٣) بما بينت غلطه فى تخريج (٤) أحاديث الرافعى .

---

(١) فى المناسك باب فى المواقيت ٢/١٤٣ وابن ماجه فى المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٢/٩٩٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١٠٢١) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٢٩٩ والدارقطنى فى سننه ٢/٢٨٣ ، والبيهقى فى سننه ٥/٣٠
وسنده ضعيف قال المنذرى فى مختصر السنن ٢/٢٨٥ " اختلف الرواة فى متنه واسناده اختلافا كثيرا . " وأعله بالاضطراب ابن كثير كما فى نيل الأوطار ٥/٢٥ وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ٢/٢٨٤ : قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوى " . وأعله الألبانى فى السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) بجهالة حكيمة بنت أمية وثقها ابن حبان فقط وفى التقريب ٢/٥٩٥ مقبولة . وصحح الحديث المنذرى فى الترغيب ٢/١٩٠ .

(٢) قال ابن حزم فى المحلى ٧/٧٦ : "أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحى بن أبى سفيان الأخنس وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس " .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) قال المؤلف فى البدر المنير (٤/١/٣٧٠) بعد أن نقل كلام ابن حزم السابق : " ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهى هى فانها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحى بن أبى سفيان وقيل : أمه وقيل : خالته ، روى عنها يحى بن أبى سفيان وسليمان - فى الأصل سليم - بن سحيم ذكرها ابن حبان فى ثقاته . ويحى بن أبى سفيان الأخنس روى عنه جماعة وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى ثقاته روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية الحالية . . . " اهـ
ويحى بن أبى سفيان قال فى التقريب ٢/٣٤٨ : مستور وأم حكيم قال عنها : مقبولة كما تقدم . فهما فى دائرة الضعف والله أعلم .

١٠٨٣ - وعن[١] جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجة الوداع من ذى الحليفة .

رواه مسلم[٢] فى حديثه الطويل وسيأتى . (٧٣/ب)

١٠٨٤ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته : عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته .

متفق عليه[٣]

وقال البخارى : من الحديبية ولم يقل : أو زمن الحديبية .

وله فى لفظ آخر[٤] : عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث . (*)

---

(١) بياض فى : هـ .

(٢) فى الحج ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢ - ١٨٧ وابن ماجه فى المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ .

(٣) البخارى فى العمرة باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٦٠٠ وفى المغازى باب غزوة الحديبية ٧/٤٣٩ ، ومسلم فى الحج ٢/٩١٦ .

(٤) فى العمرة ٣/٦٠٠ .

(*) وقع بعد هذا الحديث تكرار فى نسخة ت لبعض الأحاديث التى مرت .

١٠٨٥ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمـــر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل .

متفق عليه (١) وهو مختصر . وفى رواية جيدة للحاكم (٢) فى ترجمة عبد الرحمن ابن أبى بكر : فاذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة . (٧٤/أ)

١٠٨٦ - وعن مروان (٣) والمسور (٤) بن مخرمة قالا : خرج النـــبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفـــة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها .

رواه البخارى فى غزوة (٥) الحديبية فى صحيحه .

وفى روايته (٦) : وأحرم منها بعمرة .

---

(١) البخارى فى الحج باب الحج على الرحل ٣/ ٣٨٠
ورواه أربعا وثلاثين مرة فى صحيحه ، أنظر أطرافها فى كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/ ٤٠٠ ، ومسلم فى الحج ٢/ ٨٧٠-٨٧٢ .

(٢) المستدرك ٣/ ٤٧٧ وقال الذهبى : سنده قوى .

(٣) هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وتولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية . أنظر التهذيب ١٠/ ٩٢ .

(٤) المسور - بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو الخفيفة - ابن مخرمة - بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة - القرشى الزهرى له ولأبيه صحبة ، ومات سنة أربع وستين . الاصابة ٩/ ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٥) ٧/ ٤٤٤
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى الاشعار ٢/ ١٤٦ والنسائى فى المناسك باب اشعار الهدى ٥/ ١٧٠ وأحمد فى المسند ٤/ ٣٢٣ .

(٦) فى غزوة الحديبية ٧/ ٤٥٣ .

* بـــاب الاحـــرام *

١٠٨٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة . رواه مسلم (١) كذلك .

١٠٨٨ - وعن طاووس رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء - يعنى نزول جبريل بما (٢) يصرف احرامه المطلق اليه - الحديث .

رواه الشافعى (٣) عن سفيان أنا (٤) ابن طاووس وابراهيم (٥) بن ميسرة وهشام (٦) ابن حجير سمعوا طاووسا فذكره .

---

(١) فى الحج ٢/ ٨٧١
ورواه أيضا أحمد فى المسند ٦/ ٣٧ مختصرا .

(٢) فى ت : بها .

(٣) فى الأم ٢/ ١٢٧ ، وسنده صحيح مرسل .

(٤) فى م : أبنـأ .

(٥) ابراهيم بن ميسرة الطائفى ، نزيل مكة ، ثقة ، مات فى خلافة مروان بن محمد . التهذيب ١/ ١٧٢ .

(٦) هشام بن حجير - بالتصغير - المكى ضعفه ابن معين ويحى بن سعيد وقال أحمد : ليس بالقوى ووثقه ابن حبان والعجلى وابن سعد . التهذيب ١١/ ٣٢ .

١٠٨٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم. فقال : بم أهللت ؟ قلت : لبيت[١] باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل .

متفق عليه[٢]

وفي روايتهما[٣] : أهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه :[٤] ثم حل .

١٠٩٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل .

رواه الترمذي[٥] وقال : حسن غريب .

---

(١) كذا في جميع النسخ . وهو في الصحيحين بلفظ "لبيك".

(٢) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٣/٥٥٩ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/٦١٥ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٨/٦٣ وباب حجة الوداع ٨/١٠٤-١٠٥
ومسلم في الحج ٢/٨٩٥ .

(٣) البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٤١٨ .
ومسلم في الحج ٢/٨٩٥ .

(٤) في ت : لم .

(٥) في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ٣/١٨٣
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/٣١ والدارقطني في سننه ٢/٢٢٠ والبيهقي في سننه ٥/٣٢-٣٣ .
وفي سنده عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ١/٤٦٢ وانظر التهذيب ٦/٨٥ - ٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ٣/١٧ : أجهدت =

قال ابن القطان (١) : انما حسنه للاختلاف فى عبد الرحمن (٢) بن أبى الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدنى .

١٠٩١ - وعن عائشة (رضى الله عنها) (٣) قالت (٤) : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة (٥) فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٦) أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل .

رواه مسلم . (٧) (*)

= نفسى فى معرفته فلم أجد أحدا ذكره . اهـ

قلت : وفيه أيضا عبد الرحمن ضعفه غير واحد وفيه عند الدارقطنى أبو غزية بفتح الغين وكسر الزاى - محمد بن موسى قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويروى عن الثقات الموضوعات .

وقال أبو حاتم : ضعيف . ووثقه الحاكم . الميزان ٤/٤٩ .

(١) أنظر نصب الراية ٣/١٧ .

(٢) عبد الرحمن بن أبى الزناد القرشى مولاهم المدنى مختلف فيه وفى التقريب : ١/٤٨٠ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . وانظر التهذيب : ٦/١٧٠-١٧٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : هـ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) بذى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة . أنظر معجم البلدان ٣/٣٢٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : هـ .

(٧) فى الحج ٢/٨٦٩

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب الحائض تهل بالحج ٢/١٤٤ وابن ماجه فى المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢/٩٧١ وأحمد فى المسند : ٦/٣٦٩ .

(*) بعد هذا فى ت جاء هذا الحديث مكتوبا عليه حاشية : " روى أحمد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشئ من زيت غير كثير . " اهـ

والحديث فى المسند ٦/٧٨ ورواه أيضا : الدارقطنى ٢/٢٢٦ وفى سنده =

١٠٩٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان لا يقدم مكه الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

متفق عليه (١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى : أنه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .(٧٤/ب)

١٠٩٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت .

متفق عليه (٢) .

وفى رواية لمسلم: بذريرة (٣) فى حجة الوداع (٤) .

وفى رواية للبخارى (٥) : وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

= عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه .

والخطمى - بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الطاء - نبات تجلل يغسل به الرأس وغيره . أنظر القاموس ٤/١٠٨ واللسان ١٢/١٨٨ .

والأشنان : بضم الهمزة وكسرها من الخمض تغسل به الأيدى . أنظر اللسان : ١٢/١٨ .

(١) البخارى فى الحج باب الاهلال مستقبل القبلة ٣/٤١٢ ، وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٣/٤٣٥ وباب دخول مكة نهارا أو ليلا ٣/٤٣٦ .

ومسلم فى الحج ٢/٩١٩ .

(٢) البخارى فى الحج باب الطيب عند الاحرام ٣/٣٩٦ وباب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة ٣/٥٨٤-٥٨٥ .

ومسلم فى الحج ٢/٨٤٦

(٣) فى الحج ٢/٨٤٧

ورواها أيضا : البخارى فى اللباس باب الذريرة ١٠/٣٧١ .

(٤) الذريرة - بفتح الذال - نوع من الطيب مجموع من أخلاط . نهاية ٢/١٥٧ .

(٥) فى اللباس باب تطييب المرأة زوجها بيدها ١٠/٣٦٦ .

١٠٩٤ - وعنها : كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

متفق عليه .(١)

الوبيص، بالصاد المهملة : البريق واللمعان .(٢)

١٠٩٥ - قال ابن المنذر : وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين(٣)

١٠٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ... الحديث .

تقدم في الجنائز .(٤)

---

(١) البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١/ ٣٨١ وفي الحج باب الطيب عند الاحرام ٣/ ٣٩٦ وفي اللباس باب الفرق ١٠/ ٣٦١ وباب الطيب في الرأس واللحية ١٠/ ٣٦٦ .
ومسلم في الحج ٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩ .

(٢) أنظر النهاية ٥/ ١٤٦ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٤ بسند صحيح ونسبه في التلخيص الى ابن المنذر في الأوسط وأبي عوانة في صحيحه وقال : على شرط الصحيح . وساق سنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد . وهو قطعة من حديث طويل وأصله في الصحيحين .

(٤) صحيح وتقدم برقم (٧٩٠) .

١٠٩٧ - وعن نافع قال : كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .
رواه البخاري .(١)

١٠٩٨ - وعن(٢) ابن عمر رضي الله عنه أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز(٣) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة .
متفق عليه .(٤) (٧٥/أ)

١٠٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة .
رواه الثلاثة(٥) وقال الترمذي : حسن غريب .

---

(١) في الحج باب الاهلال مستقبل القبلة ٣/٤١٣ .
(٢) بياض في : هـ .
(٣) هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج . نهاية ٣/٣٥٩ .
(٤) البخاري في الجهاد باب الركاب والغرز للدابة ٦/٦٩ وفي الحج بنحوه باب قول الله تعالى " يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ٣/٣٧٩ وباب الاهلال مستقبل القبلة ٣/٤١٣ .
ومسلم في الحج ٢/٨٤٥ .
(٥) أبو داود في المناسك باب في وقت الاحرام ٢/١٥٠ مطولا والترمذي في الحج باب ما جاء في أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ٣/١٧٣ والنسائي في المناسك باب العمل في الاهلال ٥/١٦٢ والحاكم في المستدرك ١/٤٥١ مطولا ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/٣٣ - ٣٤ والبيهقي في سننه ٥/٣٧ وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب =

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

وأما البيهقي فضعفه[1] وأنكر عليه .

١١٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

رواه مسلم[2] وسيأتي .

١١٠١ - وعن خلاد[3] بن السائب عن أبيه[4] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

رواه الأربعة[5] ، وقال الترمذي : حسن صحيح

والحاكم وقال : اسناده صحيح . وكذا صححه ابن حبان .

= ١٤٣/٣ وبه ضعفه البيهقي ، وفي التقريب ٢٢٤/١ : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمي ٣٤/٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢١/٣ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه . اهـ .

(١) السنن الكبرى ٣٧/٥ .

(٢) سبق تخريجه أنظر حديث (١٠٨٣)

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري روى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما ، ثقة وعدة بعضهم في الصحابة . أنظر التهذيب : ١٧٢/٣ .

(٤) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية ، مات سنة احدى وسبعين . أنظر الاصابة ١٠٩/٤-١١٠ .

(٥) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٣/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٨٢/٣ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالاهلال : ١٦٢/٥ وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن زيد =

١١٠٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله .

رواه الترمذي (١) ، وابن ماجة والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١١٠٣ - وعن عامر (٢) بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أضحى (٣) مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه .

رواه البيهقي (٤) من حديث سفيان الثوري عن

= ابن خالد ، ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٣ ، ومالك في الموطأ في الحج باب رفع الصوت بالاهلال ١/ ٣٣٤ وأحمد في المسند ٤/ ٥٥ ، ٥٦ ، والشافعي في الأم ٢/ ١٥٦ ، والدارمي في سننه ٢/ ٣٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٣٤) والدارقطني ٢/ ٢٣٨ ، والبيهقي ٥/ ٤٢ .

وسنده صحيح .

(١) في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣/ ١٨٠ ، وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢/ ٩٧٤ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٦ والبيهقي في سننه ٥/ ٤٣

وهو صحيح .

(٢) عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون - من السابقين الأولين ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وشهد بدرا ، ومات سنة سبع وثلاثين . الاصابة ٥/ ٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) أضحى : أي برز للشمس . نهاية ٣/ ٧٧ .

(٤) في سننه ٥/ ٤٣ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في المناسك باب الظلال للمحرم ٢/ ٩٧٦ عن عامر بن ربيعة بن جابر بن عبد الله

وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٥/ ٤٨ =

عاصم[١] بن عبيد الله عن عبد الله[٢] بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافا في اسناده .

١١٠٤ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)[٣] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا[٤] يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وان عبد الله ابن عمر كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبد الله ابن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك[٦] والرغباء اليك والعمل .

رواه مسلم[٧] كذلك وبعضه في البخاري .

= وأشار الى ضعفه المنذري في الترغيب ٢ / ١٨٩

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٢٥ .

(١) سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٦٣) .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، توفي سنة بضع وثمانين . التهذيب ٥ / ٢٧٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٤) في ت : ملبدا - بالذال المعجمة .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) في الحج ٢ / ٨٤٢ ، ٨٤٣

ورواه أيضا بنحوه : أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في التلبية ٣ / ١٧٩ وقال : حسن صحيح والنسائي في المناسك باب كيف التلبية ٥ / ١٥٩-١٦٠ وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ١٣١ .

١١٠٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : انما الخير خير الآخرة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح ولم يخرجاه . (٧٥/ب)

١١٠٦ - وفى رواية للشافعى (٢) (رحمة الله عليه) عن سعيد (٣) بن سالم (٤) عن ابن جريج عن حميد (٥) الأعرج عن مجاهد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال حتى اذا (٦) كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك ان العيش عيش الآخرة

قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة . وهذا منقطع ، وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذاك .

---

(١) فى المستدرك ١/٤٦٤ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٦٠ والبيهقى فى سننه ٥/٤٥ .
وفى سنده محمد بن الحسن بن هلال القرشى قال ابن معين : ليس به بأس وقال أبو حاتم : ليس بقوى وقال النسائى : ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات التهذيب ٩/١١٩-١٢٠ .
وذكره الهيثمى الحديث فى المجمع ٣/٢٢٣ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن .

(٢) فى الأم ٢/١٥٦

(٣) ما بين القوسين ليس فى : ت ولا فى : هـ .

(٤) هو القداح ، وهو صدوق رمى بالارجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٧٨) .

(٥) حميد الأعرج هو ابن قيس المكى أبو صفوان القارئ الأسدى مولاهم . روى عن مجاهد والزهرى وجماعة وعنه السفيانان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .
التهذيب ٣/٤٦ - ٤٧ .

(٦) ساقطة من : هـ .

١١٠٧ - وعن عمارة[١] بن خزيمة بن ثابت عن أبيه[٢] أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار .

رواه الشافعي[٣] عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح[٤] بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم[٥] بن محمد يقول : وكان يستحب[٦] للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ابراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المشمس[٧] ، وصالح قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

---

(١) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنه ابنه محمد وصالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة . التهذيب : ٤١٦/٧ .

(٢) خزيمة بن ثابت الأنصاري من السابقين الى الاسلام جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين . الاصابة ٩٣/٣ .

(٣) في الأم ١٥٦/٢ وسنده ضعيف .

(٤) صالح بن محمد بن زائدة الليثي قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم : ضعيف وقال أحمد : لا بأس به . التهذيب : ٤٠١/٤ .

(٥) لعله ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة بسنتين أو بخمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٣٣/٨ .

(٦) الذي في الأم ١٥٦/٢ : كان يأمر . وفي الدارقطني ٢٣٨/٢ كما ساقه المؤلف هنا .

(٧) أنظر حديث (٩) .

قلـــت : وتابع ابراهيم بن أبي يحي عبدالله[١] بن عبدالله الأمـــــوى ، رواه أبو زر[٢] الهروى (كما أفاده صاحب الامام)[٣] (وهو في الدارقطني[٤] والبيهقي أيضا)[٥] من حديثه قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيته في الطبراني الكبير[٦] أيضـا .

وعبدالله هذا قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . لكن ذكره ابن حبـــــان في ثقاته وقال : يخالف في روايته .

---

(١) روى عن معن بن محمد الغفاري والحسن بن الحر والزبير بن الخريت وغيرهم ، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب
قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقـــال : يخالف في روايته . التهذيب ٥/ ٢٨٧ ، والميزان ٢/ ٤٥١ .

(٢) هو الامام الحافظ عبد بن أحمد بن عبدالله سمع زاهر بن أحمد السرخســـي والدارقطني وخلقا ، أحد رواة صحيح البخاري صنف المصنفات الكثـــيرة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢٥ وافادة النصيح ص ٣٩ وقد مرت ترجمته أنظر (٣٦٦) .

(٣) مابين القوسين : ليس في : ت .

(٤) في سننه ٢/ ٢٣٨ والبيهقي في سننه ٥/ ٤٦
ورواه أيضا : اسماعيل القاضي في " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " ص ٧٠ .

(٥) مابين القوسين ليس في : هـ .

(٦) ٤/ ٩٩ .

* باب[1] دخول مكة شرفها الله تعالى[2] *

١١٠٨- عن جعفر[3] ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن)[4] القوم حتى انتهى الي فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده الي رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي[5] وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة[6] ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في (الناس في العاشرة)[7] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) في م : باب ذكر دخول مكة شرفها الله .

(٢) ليست في : ت .

(٣) هو الصادق . ومرت ترجمته أنظر (٦٧٨) .

(٤) في هـ : قال عن .

(٥) في م : ثدي .

(٦) النساجة - بكسر النون - ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر. انظر النهاية ٥/٤٦ .

(٧) في م : العاشرة في الناس .

المسجد ثم ركب القصواء [١] حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من [٢] راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وماعمل من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا التذى تهلون به فلم يرد عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر : لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا [٣] أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " [٤] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى [٥] يقول ولا أعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكفرون . ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : " ان الصفا والمروة من شعائر الله " [٦] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه [٧] حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لااله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لااله الا الله وحده

---

(١) فى ت : القصوى .
(٢) فى ت : بين .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) البقرة : ١٢٥ .
(٥) فى ت زيادة : أى محمد بن على .
(٦) البقرة : ١٥٨ .
(٧) فى هـ : عليها .

(نصر عبده) [1] وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى [2] المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال : يارسول الله العامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد ، وقدم على من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبى أمرنى بهذا قال : وكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم أنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان معى الهدى فلا تحل قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم بهم على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى هـ : الا

بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى (١) عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصواء (٢) . فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث (٣) كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء (٤) الى الصخرات وجعل

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) في ت ، م : القصوى .

(٣) في ت : " واسمه اياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تمام ووقع في أبي داود : دم ربيعة بن الحارث . " .

(٤) في ت : القصوى .

حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق (١) للقصواء (٢) الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك (٣) رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا (٤) من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء (٥) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (٦)

---

(١) شنق : أي كف زمامها وضمه اليه . أنظر النهاية ٢/٥٠٦ .

(٢) في ت : القصوى .

(٣) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب . نهاية ٥/١٧٦ .

(٤) الحبل - بالحاء المهملة - المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه . نهاية : ١/٣٣٣ .

(٥) في ت : القصوى .

(٦) في النسخ الثلاث " يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف" ووضع على : "مثل" ح علامة تصحيح . قال النووي في شرحه ٨/١٩١ : وأما قوله : " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف" فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي .
قلت : " والذي في النسخ من غير لفظة : "مثل" هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ولا يتم=

حصى الخذف [١] ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر [٢] وأشركه فى هديه ثم أمر من [٣] كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا بشرب منه . رواه مسلم [٤] فى صحيحه كذلك منفردا به . (٧٧/أ)

وله عن [٥] جابر باسناد واحد فى هذا الحديث : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله [٦] بهذا الاسناد أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف .

وله [٧] به : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

= الكلام الا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف" متعلقا بقوله" حصيات" أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما " يكبر مع كل حصاة " وهذا هو الصواب والله أعلم .اهـ

(١) حصى الخذف: الحصى الصغار. والخذف: الرمى بطرفى الابهام والسبابة. انظر النهاية ٢/١٦ .

(٢) ما غبر : ما بقى . أنظر النهاية ٣/٣٣٧-٣٣٨ .

(٣) فى ت : فى .

(٤) فى الحج ٢/٨٨٦-٨٩٢ وسبق تخريجه أنظر حديث رقم (١٠٨٣) .

(٥) فى كتاب الحج ٢/٨٩٢ .

(٦،٧) فى الحج ٢/٨٩٣ .

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة الا باب ـــذى طـــوى . . . الحديث .

تقدم فى الاحرام (١) (ب/٧٧)

١١١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كدا من أعلى مكـــة .

متفق عليـــه . (٢)

وفى رواية للبخارى : (٣) دخل من كدا (٤) وخرج من كدى من أعلى مكة .

كدا : عنده بالضم فى الأولى والفتح فى الثانية وهو مقلوب ، وكدى بالضـــم انما هى السـفلى .

---

(١) متفق عليه وتقدم . أنظر حديث رقم : (١٠٩٢)

(٢) البخارى فى المغازى باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكـــة : ١٨/٨ وفى الحج باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣ .
ومسلم فى الحج ٩١٨/٢ .

(٣) فى الحج ٤٣٧/٣ .

(٤) كداء - بالفتح والمد - هى الثنية التى ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكـة وهى الحجون - بفتح الحاء - الآن
وكدى - بضم الكاف وفتح الدال والألف مقصورة - بأسف مكة عند باب الشبيكة .
وهناك كدى : بضم الكاف مصغرا لمن خرج من مكة الى اليمن .
وانظر معجم البلدان ٤٣٩/٤ وفتح البارى ٤٣٧/٣ .

١١١١ - وعن [١] سعيد بن [٢] سالم عن ابن جريج أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا .

رواه الشافعى [٣] (رحمة الله عليه) [٤] عن سعيد كذلك ، وهو مرسل معضل

قال البيهقى [٥] : وله شاهد مرسل فذكره

قلت : وشاهد متصل عن حذيفة [٦] بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال : اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه . [٧]

١١١٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلى الحجر .

رواه البيهقى [٨] وبوب عليه : باب دخول المسجد من باب بنى شيبة .

---

(١) بياض فى : هـ .

(٢) هو القداح ، وتقدمت ترجمته أنظر : (١١٠٦) .

(٣) فى الأم ١٦٩/٢ . ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٧٣/٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

(٥) فى سننه ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامى المصلوب الكذاب كما فى التلخيص: ٢٥٩/٢ .

(٦) حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفارى ، شهد الحديبية ومات سنة اثنتين وأربعين . الاصابة ٢٢٢/٢ .

(٧) وفى اسناده عاصم الكوزى وهو كذاب قاله فى التلخيص ٢٥٩/٢ .

(٨) فى سننه ٧٢/٥ .

ـ فصـــــــل ـ

١١١٣ ـ عـــن[1] عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وســـــلم أول شـــئ بدأ به حين قدم مكة أنـــه توضأ ثم طاف بالبيت .

متفق عليـــه .[2]

١١١٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق (رضى الله عنه)[3] فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنـــون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

متفق عليه[4]

وفى رواية للبخارى[5] : ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة فأذن معنا علي فى أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

---

(١) فى ت : وعن .

(٢) البخارى فى الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ٣/٤٧٧ وباب الطواف على وضوء ٣/٤٩٦-٤٩٧ ، ومسلم فى الحج ٢/٩٠٦-٩٠٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٤) البخارى فى الصلاة باب ما يستر من العورة ١/٤٧٧-٤٧٨ ، وفى الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٣/٤٨٣ ، وفى الجزية والموادعة باب كيف ينبذ الى أهل العهد ٦/٢٧٩ ، وفى المغازى باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ٨/٨٢ وفى تفسير سورة براءة باب " فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر . . " وباب " وأذان من الله ورسوله . . " ٨/٣١٧ وباب " الا الذين عاهدتم من المشركين . . " ٨/٣٢٠ ومسلم فى الحج ٢/٩٨٢ .

(٥) فى الصلاة ١/٤٧٧-٤٧٨ وفى التفسير ٨/ ٣١٧ .

١١١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال : مالك لعلك نفست ؟ قلت : نعم : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

متفق عليه . (١)

١١١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة .... الحديث. (٢)

تقدم (٣) في أسباب الحدث . (٧٨/أ)

١١١٧ - وعنه : الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق". (٤)

رواه الحاكم ثم (٥) قال : صحيح الاسناد .

---

(١) البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/ ٤٠٠ وانظر أطرافه هناك . ومسلم في الحج ٢/ ٨٧٣ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) أنظر حديث : (٢٩) .

(٤) الحج : ٢٩ .

(٥) في المستدرك ١/ ٤٦٠ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢/ ١٧٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٢٧ ، والبيهقي في سننه ٥/ ٩٠ .
وفي سنده هشام بن حجير مختلف فيه وروى له الشيخان وفي التقريب ٢/ ٣١٧ : صدوق له أوهام

١١١٨ - وعن الزبير[١] بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، ثم قال : أرأيت ان زحمت! أرأيت ان غلبت ! قال : اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله .

رواه البخارى[٤]

١١١٩ - وعن جعفر[٥] بن عبد الله وهو ابن الحكم قال : رأيت محمد ابن[٦] عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت .

---

(١) الزبير بن عربى النمرى البصرى ، روى عن ابن عمر وعنه ابنه اسماعيل وحماد زيد وغيرهما ، ثقة . التهذيب ٣/٣١٨ .

(٢) فى ت : النبى .

(٣) فى م ، ت : النبى .

(٤) فى الحج باب تقبيل الحجر ٣/٤٧٥ .
ورواه أيضا : الترمذى فى الحج باب ما جاء فى تقبيل الحجر ٣/٢٠٦ ، والنسائى فى المناسك باب العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت ٥/٢٣١ وأحمد فى المسند ٢/١٥٢ .

(٥) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ، روى عن جده رافع وعمه عمر بن الحكم . وغيرهما وعنه ابنه ويزيد بن أبى حبيب والليث وغيرهم ، ثقة . أنظر التهذيب ٢/٩٩ والتقريب ١/١٣١ .

(٦) محمد بن عباد بن جعفر المخزومى ، ثقة ، روى عن جماعة من الصحابة . أنظر التهذيب ٩/٢٤٣ .

(٧) ساقطة من : م ، هـ .

رواه الحاكم[١] كذلك ثم قال : صحيح الاسناد

ورواه البزار[٢] (كما نقله عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال : لعله في بعض أماليه)[٣] . وقال في جعفر : جعفر[٤] بن عبد الله بن عثمان المخزومي ثم قال : لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه بهذا الاسناد . وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي[٥] لكن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثم سجد عليه ، ثم أخرجه موقوفا عليه قال : وهو أولى وقال : جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.

قلت : وقد وثقه أبو حاتم فان صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله ابن الحكم كان على شرط الصحيح .

---

(١) في المستدرك ١/ ٤٥٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا الطيالسي ١/ ٢١٥ من المنحة والدارمي ٢/ ٥٣ وسنده صحيح وصححه في الارواء ٤/ ٣١٠ .

(٢) أنظر كشف الأستار ٢/ ٢٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٤) سماه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢/ ٢٣ : جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروى عن أبيه ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٧ ولم يذكر فيه شيئا ، وكذلك فعل البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ١٩٩ وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤١٤ : وثقه أبو داود وقال النسائي : ليس بالقوى وقال ابن عيينة : لم يكن صاحب حديث اهـ وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي فقد وثقه أبو حاتم وقال العقيلي : في حديثه وهم واضطراب كما في الميزان ١/ ٤١١ وانظر التاريخ الكبير ٢/ ١٩٤ والجرح والتعديل ٢/ ٤٨٢ .

(٥) أنظر ميزان الاعتدال ١/ ٤١١ - ٤١٢ وارواء الغليل ٤/ ٣١١ .

١١٢٠ - وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .
رواه مسلم .(١)

١١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .
متفق عليه .(٢)

١١٢٢ - وعنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر .
رواه البخاري .(٣)

---

(١) في الحج ٢/٩٢٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/١٠٨

(٢) البخاري في الحج باب استلام الركن بالمحجن ٣/٤٧٢ وباب من أشار الى الركن اذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ٣/٤٧٦ وباب المريض يطوف راكبا ٣/٤٩٠ وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور ٩/٤٣٨ .
ومسلم في الحج ٢/٩٢٦ .

(٣) أنظر الحديث السابق .

١١٢٣ - وعن ابن عمر (رضى الله عنهما)[١] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

رواه أبو داود[٢] والنسائى ، وفى[٣] اسناده عبد العزيز[٤] بن أبى رواد رمى بالارجاء ، ووثقه الناس وأخرج له البخارى تعليقا . وقال ابن عدى : فى بعض أحاديثه مالا يتابع عليه .

وأما الحاكم فأخرجه فى المستدرك[٥] من طريقه بلفظ : أنه عليه السلام[٦] كان اذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن فى كل طواف . ثم قال : هذا[٧] حديث صحيح الاسناد .

١١٢٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى .

متفق عليه .[٨] (٣/٧٨)

---

(١) فى م : عنه ، وما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٢) فى المناسك باب استلام الأركان ٢/١٧٦ والنسائى فى المناسك باب استلام الركنين فى كل طواف ٥/٢٣١
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢١٦ وأحمد فى المسند ٢/١٨ والبيهقى فى سننه ٥/٧٦ .
وسنده حسن .

(٣) الواو ساقطة من : ت .

(٤) أنظر التهذيب ٦/٣٢٨ وفى التقريب ١/٥٠٩ صدوق عابد ربما وهم ورمى بالارجاء .

(٥) ١/٤٥٦ ووافقه الذهبى على تصحيحه .

(٦) فى هـ : الصلاة والسلام . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) البخارى فى الحج باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ٣/٤٧٣ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٢٤ .

١١٢٥ - وعن (ابن جريج)[١] قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا[٢] ؟ قال : قولوا : بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم .

رواه الشافعي[٣] كما عزاه اليه المحب الطبري في كتاب القرى[٤] (*)

---

(١) في هـ ، م : ابن أبي نجيح والتصويب من "القرى" و "الأم".

(٢) في الأم : اذا استلمنا الحجر .

(٣) في الأم ٢/ ١٧٠ ، وسنده ضعيف

ونحوه في البيهقي ٥/ ٧٩ عن علي ، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق : ٥/ ٣٣-٣٤ عن ابن عمر أنه كان اذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر وسنده صحيح ، وعن ابن عباس أنه كان اذا استلم قال : اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف جدا فيه محمد ابن عبيد الله العرزمي : متروك ، وجويبر بن سعيد الأزدي متروك أيضا . أنظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢ ، ٢/ ١٢٣ .

(٤) ص ٢٧٢ .

(*) جاء بعد هذا في ت مكتوبا عليه حاشية مايلي :

" وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعا : من شغله ذكري عن مسألتي الى آخره وفيه من لا يعرف .

قلت : وأخرجه أبو نر أيضا كما عزاه اليه المحب في أحكامه . وأخرجه بن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحي بن عبد الحميد الحماني ثنا صفوان ابن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين .

ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان "اهـ أنظر أفعال العباد ص٦٩ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وانظر التهذيب ٤/ ٤٢٧ .

ورواه الترمذي في فضائل القرآن ٥/ ١٨٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة =

١١٢٦ - وعن عبد الله[١] بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

رواه أبو داود[٢] كذلك[٣] ، والنسائي وابن حبان وقالا : بين الركن اليماني والحجر . والحاكم[٤] وقال : بين ركن بني جمح والركن الأسود . ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

وخالف ابن القطان فأعله .

= " وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين وأبو داود في احدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ٩ / ١٢٠ .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ / ١٠٦ من طريقه . وللحديث شواهد .

قال الحافظ في أماليه عن حديث عمر : هذا حديث حسن . نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٣٤٢ وانظر هناك طرق الحديث .

(١) عبد الله بن السائب المخزومي ، كان من قراء القرآن ، مات بمكة في امارة ابن الزبير الاصابة ٥ / ٩٦ .

(٢) في المناسك باب الدعاء في الطواف ٢ / ١٧٩ والنسائي في المناسك من السنن الكبرى كما في التحفة ٤ / ٣٤٧ وابن حبان رقم (١٠٠١) موارد .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢ / ١٧٢ وأحمد في المسند ٣ / ٤١١ وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٥٠-٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٠٨ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢١٥ والبيهقي في سننه ٥ / ٨٤ وفي سنده عبيد مولى السائب وثقه ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح الحافظ أنه تابعي . أنظر الاصابة ٧ / ٢٣٩ والتهذيب ٧ / ٨٠ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت . وأخرجه الحاكم ١ / ٤٥٥ ووافقه الذهبي .

١١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه .

رواه الترمذي (١) وقال : حسن .

١١٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

رواه أبو داود (٣) باسناد صحيح .

---

(١) في فضائل القرآن ٥/١٨٤ وقال : حسن غريب
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/٤٤١ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٠٦
وفيه محمد بن الحسن الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين ، وأبو داود في روايتين عنهما وانظر التهذيب ٩/١٢٠
وذكر الذهبي في الميزان ٣/٥١٥ حديثه هذا وقال : حسنه الترمذي فلم يحسن . اهـ .
وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قريبا والله أعلم .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ٢/١٧٧
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/٢٠٦ ، ٣٧١ والبيهقي في سننه ٥/٧٩ ونسبه الزيلعي ٣/٤٣ الى الطبراني
وسنده صحيح كما قال المؤلف .

١١٢٩ - وعن يعلى [١] - وهو ابن أمية - رضي الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر .

رواه أبو داود [٢] ، والترمذي وابن ماجه ولم يقولا : أخضر .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(ورواه البيهقي وقال : وعليه رداء أخضر) . [٣]

- فصل -

١١٣٠ - عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال : ابدؤا بما بدأ الله به .

رواه النسائي [٤] باسناد على شرط الصحيح ، رواه مسلم ، لا جرم صححه ابن حزم في محلاه [٥] .

وقد تقدم (في رواية مسلم لحديث) [٦] جابر الطويل أنه على الخبر .

---

(١) هو يعلى بن أمية التميمي ، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك ، واستعمله أبو بكر على بلاد علوان في الردة ، ثم استعمله عمر وعثمان على اليمن وقتل بصفين الاستيعاب ١١/٩٣ بهامش الاصابة .

(٢) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ٢/١٧٧ ، والترمذي في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ٣/٢٠٥ وابن ماجه في المناسك باب الاضطباع ٢/٩٨٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٤ والدارمي في سننه ٢/٤٣ والبيهقي في سننه ٥/٧٩ .

(٣) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ .

(٤) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣/٣٩٤ والدارقطني في سننه ٢/٢٥٤ والبيهقي في سننه ١/٨٥ . وسندها صحيح .

(٥) في أحكام الوضوء ٢/٦٦ .

(٦) ما بين القوسين في ت : في حديث .
وقد رجح بعض العلماء رواية "أبدأ" ، ونبدأ " على رواية "ابدؤا" منهم ابن التركماني =

١١٣١ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا .
متفق عليه . (١) (٧٩/أ)

١١٣٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا .

وفى لفظ : طوافه الأول

رواه مسلم (٢)

المراد بالطواف : السعى .

= فى الجوهر ١/٨٥ . وأشار الى ذلك ابن دقيق العيد ، وقال الألبانى فى الارواء ٤/٣١٨ : ان رواية الأمر شاذة .
تنبيه : نفى الشيخ الألبانى فى الارواء ٤/٣١٧ أن تكون الرواية بالأمر "ابدؤا" فى السنن الصغرى للنسائى وهو سهو منه . والله أعلم .

(١) البخارى فى الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ٣/٤٧٧ وباب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ٣/٥٠٢ وفى العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/٦١٥ ومسلم فى الحج ٢/٩٢٠ .

(٢) فى الحج ٢/٨٨٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب طواف القارن ٢/١٨٠ والترمذى بنحوه فى الحج باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٣/٢٧٤ . وقال : حسن . والنسائى فى المناسك باب طواف القارن ٥/٢٢٦ بنحوه وابن ماجه فى المناسك باب طواف القارن ٢/٩٦ بنحوه

١١٣٣ - وعنه فى حديثه[١] الطويل السالف[٢] فى الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل[٣] القبلة فوحد الله وكبره . .الحديث وفى رواية لأبى داود[٤] والنسائى بعد قوله : له[٥] الملك وله الحمد : يحيى ويميت. وصححها ابن حبان .

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم .
رواه الحاكم[٦] وقال : صحيح الاسناد .

١١٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير .
رواه الترمذى[٧] وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ،

---

(١) تقدم تخريجه . أنظر حديث رقم : (١٠٨٣)
(٢) فى م : السابق . (٣) فى م ، هـ : فاستقبل .
(٤) فى المناسك باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١٨٤/٢ والنسائى فى المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا ٢٤١/٥ .
(٥) ٤٦١/١ ، ووافقه الذهبى .
(٦) ٤٦١/١ ووافقه الذهبى .
(٧) فى الدعوات باب دعاء يوم عرفة ٥٧٢/٥ وقال : غريب من هذ الوجه
ورواه أيضا : أحمد فى المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده ضعيف محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقى لقبه حماد ، وقد سبق بيان ضعفه . اهـ
وله شاهد عند مالك فى الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ لكنه مرسل . ووصله البيهقى فى سننه ١١٧/٥ وقال : وصله ضعيف ، وله أيضا شاهد متصل عن على أخرجه البيهقى ١١٧/٥ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.
وقال الهيثمى فى المجمع ٢٥٢/٣ : رواه أحمد ورجاله موثقون .اهـ وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ١٢١/٣ .

ولحماد[١] بن أبي حميد - يعني الذي في اسناده - ليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

١١٢٦ - وعن عامر[٢] - وهو الشعبي - قال : أخبرني عروة[٣] بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - فقلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

رواه الأربعة[٤] ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم[٥] وقال : صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام .

---

(١) اسمه محمد بن أبي حميد وحماد لقبه ، قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في رواية : منكر الحديث وضعفه غيرهم . التهذيب ٩ / ١٣٣ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل . مات بعد المائة . التقريب ١ / ٣٨٧ .

(٣) عروة بن مضرس - بضم الميم وكسر الراء المشددة - الطائي صحابي له هذا الحديث كان من بيت الرياسة في قومه أنظر الاصابة ٦ / ٤١٨ والتقريب ٢ / ١٩ .

(٤) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ٥ / ٢٦٣ وابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٤ ، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٥٦ وأحمد في المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ والدارمي في سننه ٢ / ٥٩ والطيالسي في مسنده ١ / ٢٢٠ من المنحة والحميدي في مسنده (٩٠٠ ، ٩٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٧) والدارقطني في سننه ٢ / ٢٤٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، والبيهقي في سننه : ٥ / ١١٦ .

(٥) في هـ ، م : وقال الحاكم .

١١٣٧ - وعن عبد الرحمن[١] بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلا فسأله عن الحج فقال : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه ، أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه . ثم أردف رجلا فجعل ينادى بها فى الناس .

رواه الأربعة[٢] ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال الترمذى : قال سفيان بن عيينه : هذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال وكيع : هو أم المناسك .

---

(١) عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الديلى - بكسر الدال - صحابى سكن الكوفة ، ومات بخراسان . أنظر الاصابة ٦/٣٢٨ ، والتقريب ١/٥٠٢ .

(٢) أبو داود فى المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦ والترمذى فى الحج باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٢٨ والنسائى فى المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦ وابن ماجه فى المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣ وابن حبان رقم (١٠٠٩) موارد والحاكم فى المستدرك ١/٤٦٤ ولم أجد تصحيحه للحديث وقال الذهبى : صحيح .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٥٧ وأحمد فى المسند ٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥ والدارمى فى سننه ٢/٥٩ والطيالسى ١/٢٢٠ من المنحة والحميدى فى مسنده رقم (٨٩٩) وابن الجارود رقم (٤٦٨) ، والدارقطنى فى سننه : ٢/٢٤٠ - ٢٤١ والطحاوى فى شرح الآثار ٢/٢٠٩ - ٢١٠ والبيهقى فى سننه ٥/١١٦ ، ١٧٣ .
وسنده صحيح .

(٣) الواو ليست فى : هـ ، م .

١١٣٨ - وعن عبد العزيز[١] بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم عرفة اليوم الذى يعرف[٢] فيه الناس .

رواه ابو داود فى مراسيله[٣] .

وقال البيهقى[٤] : مرسل جيد .

قلت : وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين[٥] وأبو موسى فى الصحابة

١١٣٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة شبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها[٦] . (٧٩/ب)

---

(١) تابعى من بنى أمية ، روى عن أبيه ومحرش الكعبى وأبى سلمة بن سفيان ، وعنه ابن جريج وحميد الطويل وآخرون ثقة ، التهذيب ٦/٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) فى ت : تعرف .

(٣) ص: ١٨
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ والبيهقى فى سننه ٥/١٧٦ . وهو مرسل .

(٤) فى سننه ٥/١٧٦ .

(٥) أنظر الاصابة ٧/٣٢٥ وذكره فى القسم الرابع . وقال فى التقريب ١/٥١٠ : ووهم من ذكره فى الصحابة .

(٦) البخارى فى الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل ٣/٥٢٦ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٣٩ .

١١٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفه أهله .

متفق عليهما (١)

١١٤١ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

متفق عليه . (٢)

ومراده قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلاها حين تبين الصبح .

١١٤٢ - وعن الفضل (٣) بن العباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى عشية عرفة وغداة (٤) جمع للناس حين دفعوا : عليكم

---

(١) البخارى فى الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣/٥٢٦ ، ونوفى جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/٧١
ومسلم فى الحج ٢/٩٤١ .

(٢) البخارى فى الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣/٥٢٤ وباب متى يصلى الفجر بجمع ٣/٥٣٠ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٣٨ .

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى صحابى مشهور شهد فتح مكة وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حنين . ومات فى طاعون عمواس . الاصابة ٨/١٠٢ .

(٤) فى هـ : غادة .

بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

رواه مسلم .(١)

وفى رواية لابن حبان(٢) : فلما صلى الصبح(٣) وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا : عليكم السكينة(٤) حتى اذا دخل بطن منى قال : عليك بحصى الخذف .

١١٤٣ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)(٥) : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين .

رواه النسائى(٦) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) فى الحج ٢/٩٣١-٩٣٢
ورواه أيضا : النسائى فى المناسك باب من أين يلتقط الحصى ٥/٢٦٩ وأحمد فى المسند ١/٢١٠ .

(٢) أنظر الاحسان ٦/٥٤ .

(٣) فى جميع النسخ "بمنى" بعد قوله صلى الصبح "وهو خطأ ظاهر .

(٤) بعدها فى الاحسان ٦/٥٤ : "وهو كاف راحلته" .

(٥) مابين القوسين ليس فى : هـ .

(٦) فى المناسك باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨ وابن ماجه فى المناسك باب قدر حصى الرمى ٢/١٠٠٨ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم فى المستدرك ١/٤٦٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٧٤ ، وأحمد فى المسند ١/٣٤٧ ، وابن الجارود رقم (٤٧٣) وأبن أبى عاصم فى السنة رقم (٩٨) والبيهقى فى سننه : ٥/١٢٧ . وسنده صحيح ، وصححه النووى وابن تيميه كما فى تخريج السنة ١/٤٦-٤٧ للشيخ الألبانى .

١١٤٤ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فرمى جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر[١] ثم قال للحلاق : خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

متفق عليه[٢]

١١٤٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع .

متفق عليه[٤] أيضا .

١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨ - وعن أم الحصين[٥] رضى الله عنها أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة .

رواه مسلم[٦] منفردا به بل لم يخرج البخارى فى صحيحه عن أم الحصين شيئا . ولهما[٧] نحوه من حديث ابن عمر وأبى هريرة .

---

(١) فى ت : فنحر .

(٢) البخارى فى الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ١/٢٧٣ بنحوه مختصرا . ومسلم فى الحج ٢/٩٤٧ بلفظه .

(٣) فى هـ : عنه .

(٤) البخارى فى الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣/٥٦١ وفى المغازى باب حجة الوداع ٨/١٠٩ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٤٧ .

(٥) أم الحصين الأحمسية روى عنها يحى بن الحصين والعيزار بن حريث ، وشهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . الاصابة ١٣/١٩٤ .

(٦) فى الحج ٢/٩٤٦ .

(٧) أنظر البخارى فى الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣/٥٦١ ، ومسلم فى الحج ٢/٩٤٦ .

١١٤٩ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)[١] قيل : يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا .

رواه ابن ماجه[٢] بسند جيد .

١١٥٠ - وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق . انما على النساء التقصير .

رواه أبو داود[٣] ولم يضعفه ، وهو ضعيف منقطع .

١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال : اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر[٤] فقال يارسول الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) فى المناسك باب الحلق ٢/١٠١٢ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/٣٥٢ .
وسنده حسن .

(٣) فى المناسك باب الحلق والتقصير ٢/٢٠٣
ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ٢/٦٤ والدارقطنى فى سننه ٢/٢٧١ ، والبيهقى فى سننه ٥/١٠٤ .
وسنده صحيح . وحسنه الحافظ فى التلخيص ٢/٢٨٠ وقال : قواه أبو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموّاق فأصاب . اهـ
وأنظر نصب الراية ٣/٩٦ لمعرفة ما أعله به ابن القطان .
وصححه الألبانى فى سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥) .

(٤) ساقطة من : ت .

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج .

متفق عليه .(١) (٨٠/أ)

١١٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . رواه النسائي(٢) ورجاله رجال الصحيحين(٣) الا عبد الله(٤) بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم (خرج له فرد حديث)(٥)(٦) . قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوى .

---

(١) البخاري في العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١/ ١٨٠ وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ١/ ٢٢٢ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/ ٥٦٩ وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١/ ٥٤٩ . ومسلم في الحج ٢/ ٩٤٨-٩٤٩ .

(٢) في المناسك باب الرخصة في ذلك - أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٥/ ٢٧٢ . وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي .

(٣) في ت : الصحيح .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري : فيه نظر وقال ابن معين : ضعيف وفي رواية : صويلح وقال النسائي : ليس بذاك القوى وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث وقال الدارقطني : يعتبر به ، ووثقه العجلي وابن حبان : التهذيب ٥/ ٢٩٩ .

(٥) كذا في ت ولعل الصواب : حديثا فردا .

(٦) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

ـ فصـــــــــل ـ

١١٥٣ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رســـــول اللـــــه صلى اللهعليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت .
متفق عليه كما تقدم فى باب الاحرام.(١)

١١٥٤ ـ وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النـــــــبى ـ صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له .
متفق عليه(٢)

وفى رواية للبخارى : رخص النبى صلى الله عليه وسلم ـ كذا قال ـ من غـــير زيادة .

١١٥٥ ـ وعنه أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصـاة ثم يتقدم فيسهل(٣) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمى الوســطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعوا ويرفـــــع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها(٤) ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى اللهعليه وسلم يفعله .

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٠٩٣) .

(٢) البخارى فى الحج باب سقاية الحج ٣/٤٩٠ وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟ ٣/٥٧٨ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٥٣ .

(٣) يسهل : بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض . أنظـــر النهاية ٢/٤٢٨ وفتح البارى ٣/٥٨٣ .

(٤) فى ت : غيرها .

رواه البخـــاري (١)

قال الحاكـــم (٢) : وهو على شرط مسلم أيضا .

١١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية (٣) ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

رواه أبو داود (٤) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي روايتهما عنعنة ابن اسحاق .

ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها .

---

(١) في الحج باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢ وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٣/٥٨٣ ، وباب الدعاء عند الجمرتين ٣/٥٨٤ .
ورواه أيضا : النسائي في المناسك باب ابداء بعد رمي الجمار ٥/٢٧٧ وابن ماجه في المناسك باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ٢/١٠٠٩ مختصرا .

(٢) في المستدرك ١/٤٧٨ ووافقه الذهبي .

(٣) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة : فيطيل القيام .

(٤) في المناسك باب في رمي الجمار ٢/٢٠١ والحاكم في المستدرك ١/٤٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٩٠ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٢) والدارقطني في سننه ٢/٢٧٤ والبيهقي في سننه ٥/١٤٨ .
وسنده حسن . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٤/٢٨٢ .

١١٥٧ - وعن[١] جابر رضى الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس .

رواه مسلم[٢] من رواية أبى الزبير عنه معنعنا وثبت سماعه[٣] فى رواية أبى ذر الهروى .

وهو فى البخارى[٤] تعليقا بصيغة جزم . (٨٠/ب)

١١٥٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

رواه مسلم[٥]

---

(١) بياض فى : هـ .

(٢) فى الحج ٢/٩٤٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى رمى الجمار ٢/٢٠١ والترمذى فى الحج ٣/٢٣٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى المناسك باب وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ٥/٢٧٠ وابن ماجه فى المناسك باب رمى الجمار أيام التشريق ٢/١٠١٤ وأحمد فى المسند ٣/٣١٢ - ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٠ .

(٣) فى هـ : سماعه .

(٤) فى الحج باب رمى الجمار ٣/٥٧٩ .

(٥) فى الحج ٢/٩٦٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب الوداع ٢/٢٠٨ وابن ماجه فى المناسك باب طواف الوداع ٢/١٠٢٠ وأحمد فى المسند ١/٢٢٢ .

١١٥٩ - وعنه : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض .

متفق عليه (١)

١١٦٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن صفية حاضت ليلة النفر فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع .

متفق عليه . (٢)

وهو مختصر و "ليلة النفر" فى بعض طرق البخارى .

١١٦١ - وعن الحارث (٣) بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (٤) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

---

(١) البخارى فى الحج باب طواف الوداع ٣/٥٨٥
ومسلم فى الحج ٢/٩٦٣ .

(٢) البخارى فى الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ١/٤٢٨ ، وفى الحج باب الزيارة يوم النحر ٣/٥٦٧ وباب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٣/٥٨٦ وباب الادلاج من المحصب ٣/٥٩٥ وفى المغازى باب حجة الوداع ٨/١٠٦ وفى الطلاق باب قول الله تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " ٩/٤٨١-٤٨٢ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٦٤-٩٦٥ .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف قال فى التقريب : ١/١٣٩ : مختلف فى صحبته وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . وانظر التهذيب ٢/١٣٧ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

رواه أبو داود (١) ، والنسائى باسناد حسن .

وقال ابن حزم (٢) : فيه الوليد (٣) بن عبد الرحمن وهو غير معروف

قلـــت : جازفت ، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة ، واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

١١٦٢ - وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : (٤)

ماء زمزم : انها مباركة انها طعام طعم .

رواه مســلم (٥)

زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده (٦) : وشفاء سقم .

---

(١) فى المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة ٢/٢٠٨ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣/٦

ورواه أيضا : الترمذى فى الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣/٢٧٣ وقال : غريب ، وأحمد فى المسند ٣/٤١٦ ، ٤١٧ والطحاوى فى شرح الآثار ٢/٢٣٢ ، ونسبه الزيلعى ٣/٩٠ الى الطبرانى .

وقال المنذرى فى مختصر السنن ٢/٤٣٠ : الاسناد الذى أخرجه به أبو داود والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى باسناد ضعيف . وقال : غريب .

(٢) المحلى ٧/١٧٢ .

(٣) الوليد بن عبد الرحمن الجرشى - بضم الجيم والشين معجمة - وثقه ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم ولم يضعفه أحد . كما يؤخذ من ترجمته فى التهذيب ١١/١٤٠ .

(٤) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب : قال عن ماء زمزم .

(٥) فى فضائل الصحابة ٤/١٩٢٢

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/١٧٥ .

(٦) منحة المعبود ٢/١٥٨ ، وسندها صحيح سند مسلم

ورواها أيضا : البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار ٢/٤٧

وقال الهيثمى فى المجمع ٣/٢٨٦ : رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

١١٦٣ - وعن سويد بن[١] سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي[٢] الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له .

رواه البيهقي في شعب الايمان[٣] ثم قال : تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك .

وقال الحافظ شرف الدين[٤] الدمياطي رحمه الله : هذا حديث على رسم الصحيح[٥] فان عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ، وفي الأذكياء[٦] لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيينه أنه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

---

(١) سويد بن سعيد الأنباري مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعد ما عمي وهو صحيح الكتاب . أنظر التهذيب ٤/٢٧٢-٢٧٥ والتقريب ١/٣٤٠

(٢) ابن أبي الموال اسمه عبد الرحمن واسم أبي الموال زيد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . التهذيب ٦/٢٨٢ .

(٣) ورواه أيضا : الخطيب في تاريخه ١٠/١١٦ وابن المقرئ في الفوائد كما في الفتح ٣/٤٩٣

وله طريق آخرى عن جابر رواها ابن ماجه في المناسك باب الشرب من زمزم : ٢/١٠١٨ وأحمد في المسند ٣/٣٥٧، ٣٧٢، والبيهقي في سننه ٥/١٤٨، ٢٠٢ وغيرهم ، وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

والحديث مختلف فيه فبعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنه فممن صححه ابن عيينه من المتقدمين ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي والمنذري وحسنه ابن القيم وقال ابن حجر انه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به . وفي الارواء ٤/٣٢٠ - ٣٢٥ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ في أوله واعتمد تحسينه لغيره في آخره . وصححه الشيخ أيضا في صحيح الجامع الصغير ٥/١١٦ . وضعف الحديث المنروي كما في الارواء والمقاصد الحسنة ص٣٥٧ .

(٤) هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كان اماما حافظا واسع الفقه رأسا في النسب كيسا متواضعا مات سنة خمس وسبعمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٠

(٥) نقل السيوطي في التدريب ١/١٤٥ تصحيحه له .

(٦) ص : ٩٨ .

١١٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من زار قبري وجبت له شفاعتي .
رواه ابن خزيمة في صحيحه (١) من حديث موسى (٢) بن هلال العبدي عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

---

(١) وأشار الى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٧٨ وابن النجار في " تاريخ المدينة "
(٣٩٧) والخلعي في الفوائد (٢/١١١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤١٠) ،
والدولابي في الكنى ٢/٦٤ كذلك خرجه الشيخ الألباني في الارواء ٤/٣٣٦
وضعفه بقوله : منكر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : لا يصح .
وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/٢٨٦ بموسى بن هلال العبدي وعبد الله بن
عمر العمري وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا
الباب شيء . كذا في التلخيص . وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في الصارم
المنكي ص٢٧ وما بعدها . وضعفه شيخ الاسلام ابن تيميه في الفتاوى ٢٧/٢٩
وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٨٧ : صححه ابن السكن
وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي .

(٢) موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم والدارقطني : مجهول وقال العقيلي :
لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال الذهبي :
صالح الحديث . .
وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من زار قبري . .
الحديث . اهـ وضعفه ابن القطان .
أنظر : الميزان ٤/٢٢٥-٢٢٦ واللسان ٦/١٣٥ - ١٣٦ .

١١٦٥ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائرا لم تنزعه[1] حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة .

رواه ابن السكن[2] في كتابه المسمى بالصحاح .

١١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام

رواه أبو داود[3] باسناد على شرط الصحيح لاجرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

وحميد[4] بن زياد المذكور في اسناده أخرج له مسلم وقال أحمد : ليس به بأس . واختلف قول ابن معين فيه .

---

(١) في ت : ينزعه .

(٢) أنظر التلخيص الحبير ٢/٢٨٦ .
وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة ابن سالم وهو ضعيف .
ونسبه في الميزان ٤/١٠٤ الى الدارقطني وأبي الشيخ . وضعفه شيخ الاسلام في الفتاوى ٢٧/٢٨ .

(٣) في المناسك باب زيارة القبور ٣/٢١٨
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٥٢٧ والبيهقي في سننه ٥/٢٤٥ .
ونسبه السخاوي في القول البديع ص١٥٥ : الى الطبراني أيضا وحسن سنده ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : رواته ثقات . وصححه النووي في الأذكار ص٩٧ ونقل محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ في تخريج الأذكار أنه حسن سنده .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٥٧ .

(٤) أنظر التهذيب ٣/٤١ وفي التقريب ١/٢٠٢ : صدوق يهم .

ـ فصـــــــل ـ

١١٦٧ - عن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل[1] السالف فى البـــاب أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة . (٨١/أ

١١٦٨ - وعنه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عـنى مناسككم فانى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه .
رواه مسـلم .[2]

١١٦٩، ١١٧٠ - وعن جابر وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أحـــرم مفردا .
متفق عليـــه .[3]

---

(١) أنظر حديث رقم: (١١٠٨٣) .

(٢) فى الحج ٢/٩٤٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب رمى الجمار ٢/٢٠١ والنسائى فـــى المناسك باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٧٠ وأحمد فـــــى المسند ٣/٣٣٧، ٣٧٨ .

(٣) حديث جابر رواه مسلم فى الحج ٢/٨٨١ ولم أقف عليه عند البخارى ولا نسبه اليه الحافظ فى التلخيص ٢/٢٤٦ ولا الزيلعى فى نصب الراية ٣/١٠١ ولا المزى فى التحفة .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى افراد الحج ٢/١٥٤ والنسائى فى المناسك باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/١٦٤ وابن ماجه فى المناسك من طريق آخر - باب الافراد بالحج ٢/٩٨٨ .
وأما حديث عائشة فرواه البخارى فى الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج ٣/٤٢١ وفى المغازى باب حجة الوداع ٨/١٠٩ .
ومسلم فى الحج ٢/٨٧٣ ورواه من طريق آخر ٢/٨٧٥ .

١١٧١ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه) (١) أنه عليه السلام أهل بالحج .
رواه مسلم . (٢)

١١٧٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . . الحديث

وفى آخره : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا .
متفق عليه . (٣)

١١٧٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد بينهما حتى يحل منهما جميعا
رواه الترمذى (٤) وقال : حسن غريب صحيح .

وفى رواية لابن ماجة : كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجة ويحل منهما جميعا .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل من حجته .

وفى رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) فى الحج ٢/٩١٠ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى افراد الحج ٢/١٥٧ من طريق آخر والنسائى فى المناسك باب الوقت الذى وافى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مكة ٥/١٠ .

(٣) البخارى فى الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣/٤١٥ وباب طواف القارن : ٣/٤٩٣ . ومسلم فى الحج ٢/٨٧٠ .

(٤) فى الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٣/٢٧٥ وابن ماجه فى المناسك باب طواف القارن ٢/٩٩١ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر . والدارمى فى سننه ٢/٤٣ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق عليه سهوا الى مسلم ، ولم يخرجه مسلم مرفوعا بل موقوفا على ابن عمر فى الحج ٢/٩٠٤ والله أعلم
ورواه الطحاوى فى شرح الآثار ٢/١٩٧ . وهو صحيح .

١١٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت ... الحديث .

متفق عليه .(١)

وتقدم قريبا بعضه .

١١٧٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)(٢) أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون .. الحديث

وفي(٣) آخره : وطينا الهدى كما قال الله تعالى : "فما استيسر من الهدى فمن لم يجد(٤) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم"(٥) الى أمصاركم .

رواه البخاري(٦) تعليقا بصيغة جزم .

---

(١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣/ ٤١٥ وانظر أطرافه في الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/ ٤٠٠ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعا وثلاثين مرة في صحيحه .
ومسلم في الحج ٢/ ٨٧١ - ٨٧٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في : هـ.

(٣) كتبها الناسخ مرتين في : هـ .

(٤) في ت : فان لم تجدوا .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في الحج باب قول الله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ٣/ ٤٣٣ .

قال أبو مسعود[١] الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره الا عند مسلم (ولم يخرجه في صحيحه لأجل عكرمة فانه لم يرو عنه في صحيحه وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم .)[٢]

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقرونا .

١١٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. متفق عليه.[٣]

ترجم عليه البيهقي[٤] : باب القارن يهريق دما . /٨١)

---

(١) هو الحافظ ابراهيم بن محمد بن عبيد صاحب "أطراف الصحيحين" مات في رجب سنة أربعمائة . أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤١٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٢/٥٥١، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٢/٥٥٨ .
ومسلم في الحج ٢/٨٧٣ .

(٤) في سننه ٤/٣٥٣ .

* باب محرمات الاحرام *

١١٧٧ - عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس .

متفق عليه (١) .

زاد البخارى : ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين .

١١٧٨ - وعن ابن عباس رضى الله (عنهما) (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : السراويل لمن يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم .

وفى لفظ : يخطب بعرفات .

متفق عليه (٣) .

---

(١) البخارى فى العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/ ٢٣١ وفى الصلاة باب الصلاة فى القميص والسراويل والثياب والقباء ١/ ٤٧٦ وفى الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣/ ٤٠١ وفى جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٥٢ وباب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ٤/ ٥٧ وفى اللباس باب لبس القميص ١٠/ ٢٦٦ وباب البرانس ١٠/ ٢٧١ ، وباب السراويل ١٠/ ٢٧٢ وباب الـ ١٠/ ٢٧٣ وباب النعال السبتية وغيرها ١٠/ ٣٠٨ .
ومسلم فى الحج ٢/ ٨٣٥ .

(٢) فى م ، هـ : عنه .

(٣) البخارى فى الحج باب الخطبة أيام منى ٣/ ٥٧٣ وفى جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وباب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ٤/ ٥٧-٥٨ وفى اللباس باب السراويل ١٠/ ٢٧٢ وباب النعال السبتية وغيرهما : ١٠/ ٣٠٨ .
ومسلم فى الحج ٢/ ٨٣٥ .

١١٧٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما [١] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو ذهبا . رواه أبو داود [٢] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١٨٠ - وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : فى أنزلت هذه الآية : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" [٣] قال : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أدنه فدنوت فقال : أدنه فدنوت فقال : أيؤذيك هوامك .

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر .

وفى رواية . فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة . متفق عليه . [٤]

---

(١) فى م ، هـ : عنه

(٢) فى المناسك باب ما يلبس المحرم ٢/١٦٦ والحاكم فى المستدرك ١/٤٨٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٢/٢٢ والبيهقى فى سننه ٥/٥٢ وسنده حسن .

(٣) البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) البخارى فى المحصر باب قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " ٤/١٢ وباب قول الله تعالى : " أو صدقة " وباب الاطعام فى الفدية نصف صاع ٤/١٦ وباب النسك شاة ٤/١٨ وفى المغازى باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٤ ، ٤٥٧ وفى التفسير باب " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه " ٨/١٨٦ وفى المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول انى وجع ١٠/١٢٣ وفى الطب باب الحلق من الأذى ١٠/١٥٤ ، ومسلم فى الحج ٢/٨٦٠-٨٦٢ .

وفى رواية لمسلم [١] : احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة [٢] آصع من تمر على ستة مساكين .

١١٨١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

وقال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [٣] الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاؤه فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم ، فقال : الا الاذخر .

متفق عليه . [٤]

وفى رواية للبخارى [٥] : الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا .

---

(١) ٢/٨٦١ .

(٢) فى ت : ثلاث .

(٣) ليست فى : ت .

(٤) البخارى فى الجنائز باب الاذخر والحشيش فى القبر ٣/٢١٣ وفى الحج باب فضل الحرم ٣/٤٤٩ وفى جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤/٤٦ وفى الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٦/٣ وباب وجوب النفير ٦/٣٧ وباب لا هجرة بعد الفتح ٦/١٨٩ وفى الجزية والموادعة باب اثم الغادر للبر والفاجر ٦/٢٨٣ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٨٦ .

(٥) ٤/٤٦ .

١١٨٢ - وعن عبدالله[١] بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة .

متفق عليه .[٢]

١١٨٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابيتها لا يقطع عضاهها[٣] ولا يصاد صيدها .

رواه مسلم .[٤] (٨٢/أ)

١١٨٤ - وعن عامر[٥] بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه[٦] فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ماأخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

رواه مسلم .[٧]

---

(١) سبقت ترجمته ، أنظر حديث (٧٠) .

(٢) البخارى فى البيوع باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٣٤٦ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٩١ .

(٣) العضاه : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٣/٢٥٥ .

(٤) فى الحج ٢/٩٩٢ .

(٥) هو عامر بن سعد بن أبى وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع ومائة . التهذيب: ٥/٦٣-٦٤ .

(٦) أى سلب ثياب العبد كما فى سنن أبى داود .

(٧) فى الحج ٢/٩٩٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى تحريم المدينة ٢/٢١٧ وأحمد فى المسند ١/١٦٨ .

وأغرب الحاكم [١] فاستدركه عليه

وفي رواية لأبي [٢] داود : ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه .

١١٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل [٣] السابق في البـــاب قبله أنه عليه السلام قال : نحرت هـهنا ومنى كلها منحر. [٤]

---

(١) المستدرك ١/ ٤٨٧ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) ٢/ ٢١٧ .

(٣) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣) .

(٤) جاء بعد هذا في نسخة ت مانصه : "قلت : وحديث جابر في قصة بيعـــه الجمل ليس مما نحن فيه لأن بعض رواياته في الصحيح بعد قوله عليه السلام : بعنيه قال جابر : فان لرجل على أوقية من ذهب فهو لك بها قال : قـــد أخذته " . اهـ ولا أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

* باب (الاحصار والفوات)[1] *

١١٨٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما[2] قال: خرجنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه.

رواه البخارى فى الحديبية.[3]

١١٨٧، ١١٨٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة[4] بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ فقالت[5]: والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها: حجى واشترطى وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى.

متفق عليه.[6]

وعن ابن عباس مثله بزيادة: فأدركت.[7]

رواه مسلم.[8]

---

(١) ما بين القوسين شبه بياض فى: م.

(٢) فى م، هـ: عنه.

(٣) فى المغازى ٧/٤٥٥ وفى الحج باب طواف القارن ٣/٤٩٤ وباب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ٣/٥٥٠، وباب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣/٥٦١ وفى المحصر باب اذا أحصر المعتمر ٤/٤ وباب النحر قبل الحلق فى الحصر ٤/١٠ وأصل الحديث عند مسلم فى الحج ٢/٩٠٣-٩٠٤.

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وزوج المقداد بن الأسود، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد، وعنها ابن عباس وعائشة وآخرون. الاصابة ١٢/٢٦.

(٥) فى م، هـ: قالت.

(٦) البخارى فى النكاح باب الأكفاء فى الدين ٩/١٣٢، ومسلم فى الحج ٢/٨٦٧-٦٨

(٧) قال النووى فى شرحه ٨/١٣٣ معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

(٨) فى الحج ٢/٨٦٨.
ورواه أيضا بدون الزيادة: أبو داود فى المناسك باب اشتراط فى الحج ٢/١٥١ والنسائى

١١٨٩ — وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحـــرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .

متفق عليـه (١) .

= في المناسك باب الاشتراط في الحج وباب كيف يقول اذا اشترط ٥/١٦٧ وابن ماجه في المناسك باب الشرط في الحج ٢/٩٨٠ وأخرجه بالزيادة أحمد في المسند ١/٣٣٧ .

(١) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٣ وفي تفسير سورة الفتح باب (اذ يبايعونك تحت الشجرة) ٨/٥٨٧ .

ومسلم في الامارة ٣/١٤٨٣

ولفظه عندهما : "كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة" ولم أجد الجملة الأخيرة وكأن المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .

* كتـــاب البيـــــع *

١١٩٠ ــ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رســـــول اللـــــه صلى الله عليه وسلم قال : انما البيع عن تـراض .

رواه ابن ماجه (١) ، وصححه ابن حبان .

١١٩١ ــ وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه عليه السلام قال له فـــــى جارية : هبها لى قال : هى لك .

رواه مسلم (٢) مطولا ، ذكرته دليلا لمسألة الايجاب والاستيجاب فانـــــه ثبت بالنص (٣) فى الهبة فباقى العقود بالقياس .

---

(١) فى التجارات باب بيع الخيار ٢/٧٣٧
وقال صاحب الزوائد : اسناده صحيح ورجاله موثقون .
رواه ابن حبان فى صحيحه . اهـ .
وسنده صحيـــح .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٦/١٧ .

(٢) فى الجهاد ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦
ورواه أيضا : أبو داود فى الجهاد باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ٣/٦٤
وابن ماجه فى الجهاد بابفداء الأسارى ٢/٩٤٩ .

(٣) فى م : النص .

١١٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما [١] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثا ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه .

رواه أبو داود [٢] باسناد صحيح . (٣/٨٢)

١١٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .. الحديث. متفق عليه . [٣]

---

(١) في م : عنه .

(٢) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٨٠ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ ،
والبيهقي في سننه ٦/١٣ .
وسنده صحيح .

(٣) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤ ، وفي المغازي بعد باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ٨/٢٠ وفي التفسير باب " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر " ٨/٢٩٥ .
ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٧ .

١١٩٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه .

رواه أبو داود (١) باسناد حسن .

وأما ابن حزم (٢) فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره في الكلام على بيعه وأعله بمعاوية (٣) بن صالح كعادته .

١١٩٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . (٤)

١١٩٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث : قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال .

متفق عليهما . (٥)

---

(١) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٧٩

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦/١٢ والدارقطني ٣/٧

وسنده حسن أو صحيح .

(٢) المحلى ٩/٣٢ .

(٣) معاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . أنظر التهذيب ١٠/٢٠٩ ومابعدها .

(٤) البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤/٤٢٦ ، وفي الاجارة باب كسب البغي والاماء ٤/٤٦٠ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٩/٤٩٤ وفي الطب باب الكهانة ١٠/٢١٦ .

ومسلم في المساقاة ٣/١١٩٨ .

(٥) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس الحافا" ٣/٣٤٠ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن اضاعة المال ٥/٦٨ وفي الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠/٤٠٥ وفي الرقاق باب مايكره من قيل وقال ١١/٣٠٦ وفي الاعتصام باب مايكره من كثرة السؤال ١٣/٢٦٤ .

ومسلم في الأقضية ٣/١٣٤١ .

١١٩٧ - وعن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن . . . الحديث
تقدم [١] فى آخر النجاسة .

١١٩٨ - وعن حكيم [٢] بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له [٣] : لا تبع ماليس عندك .
رواه الأربعة [٤] ، وقال الترمذى : حسن صحيح .
قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح [٥] : وهو على شرط الشيخين .

---

(١) رواه البخارى وتقدم برقم (١٣٥) .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى ابن أخى خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح وكان من سادات قريش .
الاصابة ٢/٢٧٨ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو داود فى البيوع باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ٣/٢٨٣ ، والترمذى فى البيوع باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك ٣/٥٢٥ وقال : حسن والنسائى فى البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٧/٢٨٩ وابن ماجه فى التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك ٢/٧٣٧ .
ورواه أيضا : الشافعى فى الرسالة ص٣٣٧ وأحمد فى المسند ٣/٤٠٢ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٦٤ من المنحة والطبرانى فى الكبير ٣/٢٢٠ ، والبيهقى فى سننه ٥/٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ .
وسنده صحيح .

(٥) ص : ٢٠٢ .

١١٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك .
رواه أبو داود (١) باسناد صحيح . ويأتي في الطلاق ان شاء الله . (٢)

١٢٠٠ - وعن عروة (٣) البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أشتري به أضحية أو شاة فاشتريت شاتين فبعت احداهما بدينار فأتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه .
رواه أبو (*) داود (٤) ، والترمذي ، وابن ماجه باسناد صحيح . ورواه البخاري في صحيحه مرسلا .

---

(١) في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢/٢٥٨ .
ورواه أيضا : الترمذي في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣/٤٧٧ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٩ مختصرا وابن ماجه في الطلاق مختصرا باب لا طلاق قبل النكاح ١/٦٦٠ وأحمد في المسند ٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧ وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٥ ، والطيالسي مختصرا ١/٣١٤ من المنحة ، والدارقطني في سننه ٤/١٤-١٥ والبيهقي في سننه ٧/٣١٨ والطحاوي في المشكل ١/٢٨٠
وسنده صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولمشاهد عن جابر رواه الطيالسي ١/٣١٤ من المنحة والبيهقي ٧/٣١٩ وغيرهما وسنده صحيح ، وانظر ارواء الغليل ٦/١٧٣-١٧٤ .

(٢) في هـ : زيادة : تعالى .

(٣) عروة بن الجعد ويقال : ابن أبي الجعد البارقي ، له صحبة حضر فتوح الشام، ونزلها ثم سيره عثمان الى الكوفة . الاصابة ٦/٤١٦ .

(*) في حاشية ت : لم يعزه الضياء في أحكامه الا الى ابن أبي عاصم وابن حبان فأغرب.

(٤) في البيوع باب في المضارب يخالف ٣/٢٥٦ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٣/٥٥٠ وابن ماجه في الصدقات باب الأمين =

ووهم ابن حزم (١) في اعلاله .

١٢٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (٢)

رواه مسلم (٣) .

= يتجر فيه فيربح ٢/٨٠٣ والبخاري في المناقب في الباب الأخير ٦/٦٣٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٧٥، ٣٧٦ والحميدي في مسنده ٢/٣٧٣
والدارقطني في سننه ٣/١٠ والبيهقي في سننه ٦/١١٢ .
والحديث حسن وحسنه النووي والمنذري وضعفه بعضهم . أنظر التلخيص
٣/٥ ونصب الراية ٤/٩٠ - ٩١ .

(١) أعله في المعلى ٨/٢٤٦ بالانقطاع .

(٢) في ت : الغرور .

(٣) في البيوع ٣/١١٥٢ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٣/٢٥٤ ، والترمذي في
في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣/٥٢٣ ، والنسائي في البيوع
باب بيع الحصاة ٧/٢٦٢ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة
وبيع الغرر ٢/٧٣٩ وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦ .

* بـــــاب الربـــــا * (١)

١٢٠٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالـــــبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . (٢)

١٢٠٣ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ســـــواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . (٣) ٨٣/أ

---

(١) شبه بياض في : م .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١٠ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الصرف ٣/ ٢٤٨ ، والترمذي فـــي البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيـــه ٣/ ٥٣٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير ٧/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ وابن ماجه بنحوه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/ ٧٥٧ وأحمد بنحوه في المســـــند : ٥/ ٣٢٠ .

(٣) رواه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١١ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الصرف ٣/ ٢٤٨ وأحمد فـــي المسند ٥/ ٣٢٠ .

١٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواهن مسلم .(١)

١٢٠٥ - وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواه البيهقي(٢) باسناد جيد .

١٢٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة(٣) من التمر لا يعلم مكيلتها(٤) بالكيل المسمى من التمر .

رواه مسلم .(٥)

وأغرب الحاكم(٦) فاستدركه عليه وقال : صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه .

---

(١) في المساقاة ٣/١٢١٢ .
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٧/٢٧٨ وابن ماجه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٨ وأحمد في المسند ٢/٤٣٧ .

(٢) في سننه ٥/٢٩١
ورواه أيضا : الأثرم ، عزاه اليه صاحب منار السبيل كما في الارواء ٥/١٩٦ .

(٣) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة . النهاية ٣/٩ .

(٤) في ت : مكيلها .

(٥) في البيوع ٣/١١٦٢ .
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها المسمى من التمر ٧/٢٦٩ .

(٦) المستدرك ٢/٣٨ ووافقه الذهبي .

١٢٠٧ – وعن زيد[١] أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء[٢] بالسلت[٣] فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء . فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب قال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا اذا .

وفي لفظ : فنهاه عن ذلك .

رواه مالك[٤] ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم

قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

وخالف ابن حزم[٥] فأعله بما وهم فيه .

---

(١) هو زيد بن عياش الزرقي . وكنيته أبو عياش تابعي يروى عن سعد وعنه عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنيس وثقه ابن حبان والدارقطني . ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك . وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما : انه مجهول . أنظر التهذيب ٣ / ٤٢٢-٤٢٤ وقال الحافظ في التقريب ١ / ٢٧٦ : صدوق .

(٢) البيضاء : المحنطة . النهاية ١ / ١٧٣ .

(٣) السلت – بضم السين – نوع من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية ٢ / ٣٨٨ .

(٤) في البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٢ / ٦٢٤ وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر ٣ / ٢٥١ والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣ / ٥١٩ والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٧ / ٢٦٩ وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٢ / ٧٦١ والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٨ .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٣ / ١٩ وفي الرسالة ص ٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد في المسند ١ / ١٧٥ والطيالسي في سنده ١ / ٢٧٠ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ١٨٢ ، والحميدي في مسنده ١ / ٤١ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٥٧) والدارقطني في سننه ٣ / ٤٩ والطحاوي في شرح الآثار ٤ / ٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٢٩٤ .

وسنده صحيح .

(٥) المحلى ٨ / ٤٦٦ وأعله بجهالة زيد بن عياش .

١٢٠٨ - وعن فضالة[١] بن عبيد قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن .

رواه مسلم[٢] .

وفى رواية له[٣] : لا يباع حتى يفصل .

وفى رواية لأبى داود[٤] : انما أردت الحجارة قال : لا حتى تميز بينهما .

١٢٠٩ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

رواه الشافعى[٥] عن مالك كذلك مرسلا

---

(١) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٣٠٥) .

(٢) فى المساقاة ٣/١٢١٢
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب حلية السيف تباع بالدراهم ٣/٢٤٩ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٣/٤٧٠ وقال : حسن صحيح والنسائى فى البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٧/٢٧٩ وأحمد فى المسند ٦/١٩ ، ٢١ .

(٣) ٣/١٢١٢ .

(٤) ٣/٢٤٩ .

(٥) فى الأم ٣/٨١ وفى مختصر المزنى ص٧٨ .
ورواه أيضا : مالك فى البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٢/٦٥٥ ومحمد بن الحسن فى موطئه ص٢٧٦ والدارقطنى فى سننه ٣/٧١ والحاكم فى المستدرك ٢/٣٥ والبيهقى فى سننه ٥/٢٩٦ .
وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٢/٣٥ والبيهقى فى سننه ٥/٢٩٦ .

قال الحاكم[١] : وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بين الشاة باللحم قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات[٢] وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة .

= يصح الحديث . وانظر الارواء ٥/١٩٦ وما بعدها .

(١) فى المستدرك ٢/٣٥ .

(٢) فى هـ ، م : قال وقد .

* بـــاب المناهـــى (١) *

١٢١٠ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال : نهـى رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم عن عســب (٢) الفحـل .

رواه البخارى (٣) .

وأما الحاكم فانه ذكره فى المستدرك (٤) وقال : صحيح على شرطه . (٨٣/ب)

١٢١١ - وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيـع ضـراب الجمـــل .

رواه مســلم (٥) .

---

(١) شـبه بياض فـى : م .

(٢) عسب الفحل : ماؤه . النهاية ٣/٢٣٤ .

(٣) فى الاجارة باب عسب الفحل ٤/٤٦١ .
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى عسب الفحل ٣/٢٦٧ والترمـذى فى البيوع باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل ٣/٥٦٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/٣١٠ وأحمد فى المسند : ٢/١٤ .

(٤) فى البيوع ٢/٤٢ ووافقه الذهبى .

(٥) فى المساقاة ٣/١١٩٧ .
ورواه أيضا : النسائى فى البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/٣١٠ .

١٢١٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا من كلاب[١] سأل النبى - صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يارسول الله[٢] انا نطرق الفحل[٣] فنكرم فرخص له فى الكرامة .

رواه الترمذى[٤] وقال : حسن غريب .

١٢١٣ - وعن أبى عامر[٥] الهوزنى عن أبى كبشة[٦] (*) الأنمارى أنه أتاه فقال : أطرقنى فرسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أطرق فرسا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها فى سبيل الله وان لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها فى سبيل الله .

رواه ابن حبان[٧] فى صحيحه .

---

(١) اسم قبيلة .

(٢) فى م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى البيوع باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل ٣/٥٦٤
ورواه أيضا : النسائى فى البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/٣١٠ والبيهقى فى سننه ٥/٣٣٩ .

(٥) أبو عامر الهوزنى اسمه عبد الله بن لحى - بضم أوله وفتح المهملة - الحمصى روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة ، وعنه ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهما . ثقة . التهذيب ٥/٣٧٣ .

(٦) أبو كبشة الأنمارى اختلف فى اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق وعنه ابناه عبد الله ومحمد وغيرهما .. الاصابة ١١/٣١٥ .

(*) فى هامش ت : هو عمرو بن سعيد .

(٧) رقم (١٦٣٧) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٢٣١ . والطبرانى كما فى المجمع ٥/٢٦٦ قال ورجاله ثقات . وهو كما قال .

١٢١٤ - وعن ابن عمر (رضى الله عنه) [١] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة .

متفق عليه . [٢]

وغلط ابن الجوزى فى جامع المسانيد فقال : انفرد مسلم بهذه اللفظة .

ولهما [٣] عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى تنجب فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وفى رواية للبخارى : ثم تنتج التى نتجت .

١٢١٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع [٤] الملاقيح والمضامين .

رواه البزار [٥] وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الا صالح [٦] بن أبى الأخضر ولم يكن بالحافظ .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) البخارى فى البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٤ / ٣٥٦ وفى السلم باب السلم الى أن تنتج الناقة ٤ / ٤٣٥ وفى مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٧ / ١٤٩ ، ومسلم فى البيوع ٣ / ١١٥٢ .

(٣) أنظر ما سبق . (٤) ساقطة من : هـ .

(٥) كشف الأستار ٢ / ٨٧ .

ورواه أيضا : اسحاق بن راهوية كما فى التلخيص .

قال الهيثمى ٤ / ١٠٤ : فيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف اهـ

وله شواهد يقوى بها الحديث أنظر التلخيص ٣ / ١٣ وصححه الألبانى بمجموعها فى صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٣ ، ومن هذه الشواهد حديث ابن عمر عند عبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ٢١ وسنده صحيح .

(٦) صالح بن أبى الأخضر اليمامى مولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكدر والزهرى وغيرهم ، وعنه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . ضعفه الأئمة أنظر التهذيب ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

١٢١٦ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .

متفق عليه .(١)

١٢١٧ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر .

رواه مسلم .(٢)

١٢١٨ - وعنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة .

رواه النسائى(٣) ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

---

(١) البخارى فى الصلاة باب ما يستر من العورة ١/ ٤٧٧ وفى مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٥٨ وفى البيوع باب بيع الملامسة ٤/ ٣٥٨ وفى اللباس باب اشتمال الصماء ١٠/ ٢٧٨ ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد : ١٠/ ٢٧٩ ، ومسلم فى البيوع ٣/ ١١٥١ .

(٢) سبق تخريجه . أنظر حديث رقم (١٢٠١) .

(٣) فى البيوع باب بيعتين فى بيعة ٧/ ٢٩٦ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ٣/ ٥٢٤ .

ورواه أيضا : ابن حبان فى صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد فى مسنده : ٢/ ٤٢٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٠٠) والبيهقى فى سننه ٥/ ٣٤٣ ومالك فى الموطأ بلاغا فى كتاب البيوع باب النهى عن بيعتين فى بيعة ٢/ ٦٦٣

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد فى الارواء ٥/ ١٤٨- ١٥١ .

١٢١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به (١)

١٢٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك .

رواه الثلاثة (٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين .

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص١٢٨ ؛ والخطابي في معالم السنن ٥/١٥٤ مع مختصر السنن . ورواه ابن حزم في المحلى ٨/٤١٥ ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٦/٨٥ ، قال : وفيه مقال .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨ : ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث .

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٢٨٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٢٦-٥٢٧ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨ وباب سلف وبيع ٧/٢٩٥ والحاكم في المستدرك : ٢/١٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجه مقتصرا على الجملتين الأخيرتين منه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/٧٣٧ وأحمد في المسند : ٢/١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥ ، والدارمي في سننه ٢/٢٥٣ والطيالسي في مسنده : ١/٢٦٤ من المنحة وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٨) بنحوه والدارقطني في سننه ٣/٧٥ والطحاوي في شرح الآثار ٤/٤٩ مختصرا والبيهقي في سننه ٥/٣٤٣ وعبد الرزاق في المصنف ٨/٤١ بنحوه . وسنده حسن .

١٢٢١ - وعن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولى النعمة .

متفق عليه . (١)

وفى رواية لهما (٢) : انما الولاء لمن أعتق .

---

(١) البخارى فى الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ١٢/٤٧ .
ومسلم فى العتق ٢/١١٤٤ .

(٢) البخارى فى الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ١/٥٥٠ وفى الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٣٥٥ ، وفى البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤/٣٦٩ وباب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل ٤/٣٧٦ وفى العتق باب بيع الولاء وهبته ٥/١٦٧ ، وفى المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ٥/١٨٧-١٨٨ وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وباب بيع المكاتب اذا رضى وباب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك ١٩٠-١٩٦ وفى الهبة باب قبول الهدية ٥/٢٠٣ وفى الشروط باب الشروط فى البيوع ٥/٢١٣ وباب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق ٥/٣٢٤ وباب الشروط فى الولاء ٥/٣٢٦ وباب المكاتب ٥/٣٥٣ وفى النكاح باب الحرة تحت العبد ٩/١٣٨ وفى الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٩/٤٠٤ وباب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٩/٤١٠ ، وفى الأطعمة باب الأدم ٩/٥٥٦ وفى كفارات الأيمان باب اذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه ١١/٦٠١ ، وفى الفرائض باب الولاء لمن أعتق ١٢/٣٩ ، وباب ميراث السائبة ١٢/٤٠ وباب اذا أسلم على يديه وباب ميراث النساء من الولاء ١٢/٤٥ - ٤٧ .
ومسلم فى العتق ٢/١١٤١ - ١١٤٥ .

١٢٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع حاضر لباد .(١)

١٢٢٣ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان .
متفق عليهما .(٢)
وفي رواية لمسلم(٣) : لا تلقوا الجلب فمن تلقى(٤) فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

١٢٢٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسم المسلم على سوم المسلم .
متفق عليه .(٥)

---

(١) رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٤/٣٥٣ وباب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة ٤/٣٧٢ ، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/٣٦١ وباب النهي عن تلقي الركبان ٤/٣٧٣ ، وفي الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح : ٥/٣٢٣ .
ومسلم في البيوع ٣/١١٥٥ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/٣٦١ وباب النهي عن تلقي الركبان ٤/٣٧٣ وفي الشروط باب الشروط في الطلاق ٥/٣٢٤ .
ومسلم في البيوع ٣/١١٥٥ .

(٣) في البيوع ٣/١١٥٧ .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي مسلم : " تلقاه " والله أعلم .

(٥) البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٥/٣٢٤ .
ومسلم في البيوع ٣/١١٥٤ - ١١٥٥ ، وفي النكاح ٢/١٠٢٣ .

١٢٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا [١] فيمن يزيد .

رواه الأربعة [٢] واللفظ للنسائي . وقال الترمذي : حسن لا نعرفه [٣] الا من حديث الأخضر [٤] بن عجلان .

قلت : هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين ، وضعفه الأزدي . (٨٤/أ)

١٢٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

متفق عليه [٥] .

وفي رواية لهما [٦] : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له .

---

(١) الحلس : الكساء . أنظر النهاية ١/٤٢٣ .

(٢) أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/٥١٣ ، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ٧/٢٥٩ وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/١٠٠ ، ١١٤ والطيالسي في مسنده ١/٢٦٥ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٩ وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٩) والطحاوي في شرح الآثار ٢/٦ ، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٤/٢٣ وسنده ضعيف ، فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله كما في التقريب ١/٤٦٣ وفي الميزان ٢/٥٢٦ لا يعرف . وبه ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٤/٢٣ ، ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه . أنظر التلخيص ٣/١٧ .

(٣) في ت : لا يعرف .

(٤) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري ، ثقة وثقه البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم أنظر التهذيب ١/١٩٣ .

(٥) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٤/٣٥٢ وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٤/٣٧٣ ومسلم في البيوع ٣/١١٥٤ .

(٦) البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩/١٩٨ . ومسلم في البيوع ٣/١١٥٤ .

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزيد[1] الرجل على بيع أخيه .

متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري : ولا يزيدن على بيع أخيه .

١٢٢٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر .

رواه مسلم .[3]

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن النجش.

متفق عليه .[4]

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي مسلم " لا يزيد " .

(٢) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٥/٣٢٢ .
ومسلم في النكاح ٢/١٠٣٢ .

(٣) في النكاح ٢/١٠٣٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٤٧ وابن ماجه في التجارات باب من باع عيبا فليبينه ٢/٧٥٥ بنحوه .

(٤) التجاري في البيوع باب النجش ٤/٣٥٥ وفي الحيل باب ما يكره من التناجش: ١٢/٣٣٦ ، ومسلم في البيوع ٣/١١٥٦ .

١٢٣٠ - وعن الحسن[١] بن مسلم التاجر عن حسين[٢] بن واقد عن عبدالله[٣] ابن بريدة عن أبيه[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه[٥] خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة .

رواه ابن حبان في ضعفائه[٦] في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن .

---

(١) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم : لا يعرف ويدل حديثه على الكذب . الجرح والتعديل ٣/٣٦-٣٧ وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٣٦ : منكر الحديث قليل الرواية .

(٢) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبدالله وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبوداود : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات وقال الساجي : فيه نظر وهو صدوق يهم قال أحمد : أحاديثه ما أدري أيش هي . ماتسنة ست وخمسين ومائة. التهذيب ٢/٣٧٣-٣٧٤ .

(٣) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى عن جماعة من الصحابة وقال ابراهيم الحربي : لم يسمع من أبيه . أنظر التهذيب ٥/١٥٧-١٥٨ وفي التقريب : ١/٤٠٤ : ثقة ماتسنة خمس ومائة وقيل : بل خمس عشرة وله مائة سنة .

(٤) بريدة - بالتصغير - ابن الحصيب - بمهملتين مصغرا - الأسلمي أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل : أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . ومات في خلافة يزيد بن معاوية . الاصابة ١/٢٤١ .

(٥) في المجروحين : متخذة .

(٦) المجروحين ١/٢٣٦ .

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة منها : بايعها ومبتاعها ...

رواه أبو داود[٢] ولم يضعفه . وفي اسناده عبد الرحمن[٣] الخافقي قال ابن معين : لا أعرفه . وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف . وذكره الحاكم في مستدركه شاهدا لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس : انه صحيح الاسناد وكذا صححه ابن حبان .[٤]

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه[٥] : باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر.[٦]

---

(١) في هـ : عنه .

(٢) في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣/٣٢٦
ورواه أيضا : ابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢١-١١٢٢ والحاكم في المستدرك ٤/١٤٤-١٤٥ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢/٢٥، ٧١، ٩٧ والطحاوي في المشكل ٤/٣٠٦ والبيهقي ٥/٣٢٧، ٨/٢٨٧ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في الارواء ٥/٣٦٤ وما بعدها .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الخافقي ، أمير الأندلس ، قال الذهبي في الميزان ٢/٥٧٦ : لا يعرف . اهـ وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٦/٢١٨ وفي التقريب ١/٤٨٨ : مقبول .

(٤) موارد الظمآن (١٢٧٤) .

(٥) ٥/٣٢٧ .

(٦) ساقطة من : ت وفي هـ : العصر .

١٢٣٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

رواه الترمذي (١) وقال : حسن غريب .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٢٣٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يفرق بين الأم وولدها قيل : الى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

رواه الدارقطني (٢) وضعفه . والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ٣/ ٥١١ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ٤١٢، ٤١٣ ، والدارمي في سننه في السير ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ ، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٧ .
وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص٤٢٢ ، ونصب الراية ٤/ ٢٣-٢٦ .

(٢) في البيوع ٢/ ٦٨ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥ وقال الذهبي : موضوع .
وقال صاحب التنقيح : الأشبه أن يكون موضوعا . نقله في نصب الراية ٤/ ٣٠
وعلته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي ، قال الدارقطني في سننه : وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٦٨ قال علي بن المديني : عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث ، وكذبه الدارقطني . ثم نقل عن ابن عدي قوله فيه : هو الى ضعف أقرب ، أحاديثه مقلوبة ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال : ليس بشيء .

١٢٣٤ - وعن ميمون [١] بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فـــرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع .

رواه أبو داود [٢] وقال : ميمون لم يدرك عليا

والحاكـــم وقال : اسناده صحيح . (٨٤/ب)

١٢٣٥ - وعن عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جده نهى رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان [٣] .

رواه مالك [٤] عن الثقة عن عمرو به .

---

(١) ميمون بن أبي شبيب ، أبو نصر الكوفي ، قال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١٠/ ٣٨٩ .

(٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٢/ ٦٣
والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥ ووافقه الذهبي . وأخرجه في الجهاد ٢/ ١٢٥ وقال : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ،
وسنده منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها أنظرها في نصب الراية ٤/ ٢٦ ، وصححه بمجموعها جماعة من العلماء . أنظر نيل الأوطار ٥/ ٢٦١ .

(٣) بيع العربان فسره مالك في الموطأ بقوله : أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشـــترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كـــراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كـــراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شـــئ .

(٤) في البيوع باب ما جاء في بيع العربان ٢/ ٦٠٩
ورواه أيضا : أبو داود في البيـــوع باب في العربان ٣/ ٢٨٣ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩ ، وأحمد في المسند رقم : (٦٧٢٣) تحقيق الشـــيخ أحمد شاكر وصححه . والبيهقي في ســـننه : ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .
وقواه الشوكاني في النيل ٥/ ٢٥١ . =

.....

= وقال المنذري في مختصر السنن ٥/١٤٣ : هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسندا وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبد الله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما . اهـ

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٢٣ .

* بـــاب الخيـــار *

١٢٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر.

متفق عليه (١).

وفي رواية للبيهقي (٢) من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من مكانهمـــا الا أن تكون صفقة خيار. (٨٤/ب)

١٢٣٧- وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخـــدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايعت فقل لا خلابة (٣)، فكان اذا بايع يقول لا خيابة. (٤)

متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم.

---

(١) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٤/٣٢٦ وباب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٤/٣٢٧، وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٤/٣٢٨ وباب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤/٣٣٢ وباب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤/٣٣٣، وباب اذا اشترى فوهب من ساعته قبـــل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٤/٣٣٤.
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٣.

(٢) في سننه ٥/٢٧١.

(٣) لا خلابة: بكسر الخاء -أي لا خداع. النهاية ٥/٥٨.

(٤) لأن الرجل كانت به لثغة فكان يقولها هكذا.

(٥) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ٤/٣٣٧ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن اضاعة المال ٥/٦٨ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه: ٥/٧٢ وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ١٢/٣٣٦.
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٥.

١٢٣٨ - وعن محمد[١] بن يحيى بن حبان قال : هو جدى منقذ بن عمرو[٢] وكان رجلا قد أصابته آمة[٣] فى رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها .

رواه ابن ماجة[٤] من حديث عبد الأعلى[٥] عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان به .

وذكره البخارى فى تاريخه[٦] بتصريح ابن اسحاق بالتحديث .

١٢٣٩ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان .

رواه الترمذى[٧] وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

---

(١) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء - الأنصارى ، ثقة ، مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة . التهذيب ٩ / ٥٠٧ .

(٢) منقذ بن عمرو الأنصارى ، له صحبة . أنظر الاصابة ٩ / ٢٩١ وانظر فى ترجمة حبان بن منقذ ٢ / ١٩٧ من الاصابة .

(٣) الآمة هى المأمومة وهى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . انظر النهاية ١ / ٦٨ .

(٤) فى الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله ٢ / ٧٨٩
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣ / ٥٥ معلقا وكذلك البيهقى ٥ / ٢٧٣ وسنده حسن .

(٥) هو ابن عبد الأعلى القرشى البصرى ، ثقة مات سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر التهذيب ٦ / ٩٦ .

(٦) الكبير ٨ / ١٧ .

(٧) فى البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٣ / ٥٧٢ ، =

١٢٤٠ـ ومنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد عليه فقال الرجل : يارسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان رواه أبو داود (١) وقال : هذا اسناد ليس بذاك

وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ : الغلة بالضمان ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

= ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٢٨٤ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٧/٢٥٤ - ٢٥٥ ، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٣-٧٥٤ وأحمد في المسند ٦/٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ والطيالسي في مسنده ١/٢٦٧ من المنحة ، وابن حبان رقم (١١٢٥) بموارد وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٧) والحاكم ٢/١٥ والدارقطني في سننه ٣/٥٣ .

وهو حسن بشواهده وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان ، وضعفه البخاري وأبو داود ، وابن حزم . أنظر التلخيص الحبير: ٣/٢٤ ، وبلوغ المرام ص١٦٧ .

وحسنه الألباني في الارواء ٥/١٥٨ .

(١) في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٢٨٤ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٤ والحاكم ٢/١٥ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وابن الجارود رقم (٦٢٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ٤/٢١ - ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سننه ٣/٥٣ .

وهو من شواهد الحديث السابق .

ـ فصل في التصريـــة ـ

١٢٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والتصرية . (١)

١٢٤٢ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاه مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء .
رواهما (٢) مسلم . (٣)

١٢٤٣ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر .
متفق عليه . (٤)

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، والمؤلف نسبه الى مسلم فقط ، وهو في البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٥/٣٢٤ .
وعند في مسلم في البيوع ٣/١١٥٥ .

(٢) في ت : رواه .

(٣) في البيوع ٣/١١٥٨
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٣/٢٧٠ والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة ٢/٥٤٤-٥٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة ٧/٢٥٤ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٢/٧٥٣ وقالا : "صاعا من تمر" وأحمد في المسند ٢/٤٣٠ بلفظ النسائي وابن ماجه .

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/٣٦١ .
ومسلم في البيوع ٣/١١٥٥ .

١٢٤٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا . رواه أبو داود [٢] ولم يضعفه ، وابن ماجه وليس اسناده بذاك [٣] كما أوضحته فى تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن فى سنده جميع [٤] بن عمير (التيمى) [٥] قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول : الكراكى تفرخ فى السماء (ولا تقع) [٦] فراخها . لكن حسن له الترمذى ووثق .

---

(١) فى م ، هـ : عنه .

(٢) فى البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧١/٣
ورواه أيضا : ابن ماجه فى التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢ ، والبيهقى فى سننه ٣١٩/٥ .
وسنده ضعيف جدا فيه جميع بن عمير التيمى رماه ابن حبان بالوضع وقال البخارى : فيه نظر . وضعف الحديث الخطابى والمنذرى فى مختصر السنن ٨٩/٥ .

(٣) فى هـ : بذلك .

(٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التيمى روى عن عائشة وابن عمر وأبى بردة بن نيار وعنه الأعمش وحكيم بن جبير وجماعة . كذبه ابن نمير وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث وقال البخارى وابن عدى : فيه نظر وقال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ووثقه العجلى وانتقد . التهذيب ١١١/٢-١١٢ .

(٥) فى جميع النسخ : الليثى . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) فى هـ : ولكن لا تقع.

* بـــاب القبـــــض (١) *

١٢٤٥ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .
قال ابن عباس : وأحسب كل شئ مثله .
متفق عليه . (٢)
وفى رواية لهما (٣) : حتى يقبضه .
وفى رواية لمسلم (٤) : حتى يكتاله . (٨٥/أ)

١٢٤٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيـــع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : لا بأس أن تأخذها (٥) بسعر يومها مالم تفترقا (٦) وبينكما شئ .
رواه الأربعة (٧) واللفظ لأبى داود . وصححه ابن حبان والحاكم وقال : انه على شرط مسلم .

---

(١) بيـاض فى : م .
(٢) البخارى فى البيوع باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٤/٣٤٧ .
ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٩ .
(٣) البخارى فى البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ٤/٣٤٩
ومسلم فى البيوع ٣/١١٦٠ .
(٤) فى البيوع ٣/١١٦٠ .
(٥) فى م : يأخذها .
(٦) فى ت : يفترقـا .
(٧) أبو داود فى البيوع باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الصرف ٣/٥٣٥ والنسائى فى البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيـــع وبيع الذهب بالفضة وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٧/٢٨٢ ، =

وقال الترمذى والبيهقى : تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه[1] على ابن عمر .

ولك أن تقول : سماك من رجال مسلم استقلالا والبخارى تعليقا ووثق أيضا فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان .

والبقيع[2] بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففى رواية البيهقى كنت أبيع الابل ببقيع الغرقد .

= وابن ماجه فى التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب : ٢/٧٦٠ وابن حبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٢/٤٤ ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٢٣، ٨٣، ٨٤، ١٣٩ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٧٠ من المنحة والدارمى فى سننه ٢/٢٥٩ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٥٥) والطحاوى فى مشكل الآثار ٢/٩٦ والدارقطنى فى سننه ٣/٢٣ والبيهقى فى سننه ٥/٢٨٤، ٣١٥ .
واختلف فى رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم . أنظر تلخيص الحبير ٣/٢٩ ونصب الراية ٤/٣٣-٣٤ وارواء الغليل ٥/١٧٣-١٧٥ .

(١) فى ت : رفعوه .

(٢) بقيع الغرقد قال ياقوت : بالغين المعجمة ، أصل البقيع الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد . والغرقد كبار العوسج . معجم البلدان ١/٤٧٢ .
وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٩ : البقيع المذكور فى الجنائز هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة وهو بالباء وهو البقيع المذكور فى قوله : كنا نبيع الابل فى البقيع . . . الخ "اهـ .

١٢٤٧ - وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.(١)

رواه الحاكم(٢) وقال : صحيح على شرط مسلم. ظنا منه أن موسى الذى فى سنده هو ابن عقبة وانما هو موسى(٣) بن عبيدة(٤) الربذى ضعفوه . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى(٥) فى ذلك البيهقى .

---

(١) أى النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشترى الرجل شيئا الى أجل فاذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول : بعنيه الى أجل آخر بزيادة شئ فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض . قاله ابن الأثير فى نهايته ٤/١٩٤ .

(٢) فى المستدرك ٢/٥٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦/٥٩٨ والدارقطنى فى سننه ٣/٧١، والطحاوى فى المشكل ١/٣٤٦ والبيهقى فى سننه ٥/٢٩٠ .
وسنده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذى ضعيف.

(٣) موسى بن عبيدة الربذى روى عن أخويه عبد الله ومحمد وعبد الله بن دينار وغيرهم، وعنه الثورى وابن المبارك وآخرون ،
قال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجى وأحمد فى رواية : منكر الحديث وقال النسائى وابن قانع وابن حبان : ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق. أنظر التهذيب ١٠/٣٥٨-٣٥٩ .

(٤) فى ت : عبيد .

(٥) قال البيهقى فى سننه ٥/٢٩٠ عقب روايته الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا فقال عن موسى ابن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال : عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصرى بما أخبرنا أبو الحسين =

١٢٤٨ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاما فلا يبعه (١) حتى يستوفيه قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

متفق عليه (٢) .

= أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز ابن محمد عن أبي عبد العزيز الريذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الريذى هو موسى بن عبيدة . "

تنبيه : تقدم أن الحديث ضعيف ومن ضعفه الشافعي وأحمد فقد قال أحمد : "ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين" نقله الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٩ .

(١) في ت : يبيعه .

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ٤/ ٣٣٩ وباب الكيل على المعطى والبائع ٤/ ٣٤٤ وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤/ ٣٤٧ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤/ ٣٤٩
ومسلم في البيوع ٣/ ١١٦٠ - ١١٦١ .

١٢٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى .

رواه ابن ماجه (١) ، وفي سنده ابن أبي ليلى محمد (٢) بن عبد الرحمن الفقيه : صدوق سيء الحفظ قال ابن معين : ضعيف وقال مرة : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوى وقال البيهقي : هذا الحديث روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس . يشير الى حديثهما السابق في الباب .

---

(١) في التجارات باب النهى عن بيع الطعام مالا يقبض ٢/ ٧٥٠ .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/ ٨ والبيهقي في سننه ٥/ ٣١٦ ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤ الى ابن أبي شيبة واسحاق بن راهوية والبزار في مسانيدهم ثم قال : وهو معلول بابن أبي ليلى .
قلت : وبه أعله البوصيري في الزوائد .
وله شاهد رواه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٨٦ عن أبي هريرة قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨ : فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ٥/ ٣١٦ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٦/ ٣٠٧ ورمز له بالصحة . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦٢ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه صدوق سيء الحفظ جدا كما في التقريب ٢/ ١٨٤ وانظر ترجمته في التهذيب ٩/ ٣٠١ - ٣٠٣ .

* بـــاب التولـيـــة والاشـــــراك *

١٢٥٠ - عن ربيعة بن[١] أبي عبدالرحمن قال : قال سعيد بن المســـــيب في حديث يرفعه كأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالتولية في الطعام قبـــل أن يستوفى ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفى .

رواه أبو داود في مراسيله[٢] كذلك ورجاله كلهم ثقات .

---

(١) هو ربيعة الرأي - فقيه مشهور وثقه في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة. التهذيب ٣/٢٥٨ .

(٢) ص : ٢٤ .
ورواه أيضا : عبدالرزاق في المصنف ٥/٤٩ بنحوه ورجاله ثقات .

* باب الأصول والثمار (١) *

١٢٥١- عن ابن عمر رضى الله عنهما (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. (٣)

١٢٥٢ - وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى.
متفق عليهما. (٤)

---

(١) ما بين القوسين شبه بياض فى : م.

(٢) ساقطة من هـ وفى م : عنه.

(٣) رواه البخارى فى البيوع باب من باع نخلا قد أبرت ٤/٤٠١ وباب بيع النخل بأصله ٤/٤٠٣ - ٤٠٤ وفى الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ٥/٤٩ وفى الشروط باب اذا باع نخلا قد أبرت ٥/٣١٣
ومسلم فى البيوع ٣/١١٧٢.

(٤) البخارى فى الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣/٣٥١ وفى البيوع باب بيع المزابنة ٤/٣٨٣ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/٣٩٤ وباب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤/٣٩٨ وفى السلم باب السلم فى النخل ٤/٤٣٢.
ومسلم فى البيوع ٣/١١٦٥ - ١١٦٦.

١٢٥٣ - وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهى [١] وعن السنبل حتى يبيض [٢] ويأمن العاهة [٣] ، نهى البائع والمشترى . رواه مسلم . [٤]

١٢٥٤ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر .

وفى رواية : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر.

متفق عليه [٥] واللفظ لمسلم .

---

(١) كذا فى جميع النسخ وفى صحيح مسلم : " يزهو "
قال ابن الأثير ٢/ ٣٢٣ : يقال : زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته . وأزهى يزهى اذا أصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم من أنكر يزهى .

(٢) قوله " حتى يبيض " أى يشتد حبه وهو بدو صلاحه قاله النووى فى شرحه : ١٠/ ١٧٩ .

(٣) العاهة : قال النووى ١٠/ ١٧٩ : هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .

(٤) فى البيوع ٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ٢٥٢ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣/ ٥٢٠ وقال : حسن صحيح والنسائى فى البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض ٧/ ٢٧١ وأحمد فى المسند ٢/ ٥ .

(٥) البخارى فى الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣/ ٣٥٢ وفى البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٤ وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٧ وباب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤/ ٣٩٨ وباب بيع المخاضرة ٤/ ٤٠٤
ومسلم فى المساقاة ٣/ ١١٩٠ .

١٢٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

رواه مسلم (١)

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح .

رواه مسلم (٣) أيضا .

---

(١) في المساقاة ٣/ ١١٩١

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٣/ ٢٧٦ والترمذي في الزكاة باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٣/ ٣٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٧/ ٢٦٥ وابن ماجه في الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٢/ ٧٨٩، وأحمد في المسند : ٣/ ٣٦ .

(٢) المستدرك ٢/ ٤١ ووافقه الذهبي .

(٣) في المساقاة ٣/ ١١٩١

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٣/ ٢٥٤ والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٧/ ٢٦٥ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ .

١٢٥٧ - وعنه أيضا رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (١) والمزابنة (٢) . (٣)

١٢٥٨ - وعن داود بن (٤) الحصين عن أبى سفيان (٥) مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة (رضى الله عنه) (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا (٧) بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود قال : خمسة أو دون خمسة .

متفق عليهما . (٨)

---

(١) المحاقلة : كراء الأرض بالطعام . أنظر شرح السنة ٨/٨٣ والنهاية ١/٤١٦ .

(٢) المزابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر . قاله ابن الأثير فى النهاية ٢/٢٩٤ .

(٣) رواه البخارى فى المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط ٥/٥٠ ومسلم فى البيوع ٣/١١٧٥ .

(٤) داود بن الحصين ، ثقة روى له الجماعة ، يضعف فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج مات سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب ٣/١٨١ والتقريب ١/٢٣١ .

(٥) أبو سفيان اختلف فى اسمه فقيل : وهب وقيل : قزمان ، ثقة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد وآخرين . التهذيب ١٢/١١٣ .

(٦) مابين القوسين ليس فى : هـ .

(٧) العرايا : أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا . قاله البغوى فى شرح السنة ٨/٨٧ وانظر النهاية ٣/٢٢٤ .

(٨) البخارى فى البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٤/٣٨٧ وفى المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ٥/٤٩ . ومسلم فى البيوع ٣/١١٧١ .

١٢٥٩ - وعن (١) زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) غير واضحة في : هـ .

(٢) في البيوع ٣/١١٦٨ .

ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب ٧/٢٦٧ - ٢٦٨ .

* باب اختلاف المتبايعين *

١٢٦٠ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا .(١)

رواه أبو داود(٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقي وقال : حسن موصول وخالف بن حزم(٣) فأعله .

وقال البيهقي(٤) : قال الزعفراني(٥) : قال الشافعي : حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحدا يصله عنه .

قلت : وصله طعمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا .

رواه(٦) الطبراني في أكبر معاجمه(٧) باسناد لا أعلم به بأسا .

---

(١) كذا في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما وفي بعض الروايات : "يتتاركان".

(٢) في البيوع باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/ ٢٨٥ والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧/ ٢٠٣ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/ ٤٦٦ وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٧١ والدارمي في سننه ٢/ ٢٥٠ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٤، ٦٢٥) والطيالسي في مسنده ١/ ٢٨٧ من المنحة والدارقطني في سننه ٣/ ٢٠ ورواه مالك في الموطأ بلاغا في البيوع باب بيع الخيار ٢/ ١٧٦
والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ٤/ ١٠٥-١٠٧ والتلخيص ٣/ ٢٥ والارواء ٥/ ١٦٦-١٧١ .

(٣) المحلى ٨/ ٨٦٣ وأعلها بالانقطاع .

(٤) في سننه ٥/ ٣٣٢ .

(٥) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن عليه وحجاج الأعور وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص ٢٣٠ للامام السيوطي .

(٦) في ت : لرواه .

(٧) (٣/ ٢٥٩/ ٢) كما في الارواء وقال الشيخ الألباني : اسناد صحيح متصل .

١٢٦١ - وعن عبدالملك[١] بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبدالله ابن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذت بكذا ، وقال هذا : بعت بكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبدالله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت النبى صلى اللهعليه وسلم فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك .

رواه الشافعى[٢] والنسائى والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال الدارقطنى فى علله : الصحيح عندى أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . (٨٦/أ)

---

(١) عبدالملك بن عمير - وفى بعض الروايات بن عبيد - فان كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتغير حفظه كما فى التقريب ١/ ٥٢١ وانظر التهذيب ٦/ ٤١١-٤١٣ وان كان الثانى فهو مجهول الحال كما فى التقريب ١/ ٥٢١ وانظر التهذيب ٦/ ٤٠٩ ورجح الامام أحمد والبيهقى أنه ابن عبيد ، وهو ظاهر كلام البخارى كما فى التلخيص ٣/ ٣٥ .

(٢) والنسائى فى البيوع باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ٧/ ٢٠٣ والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٨ وقال : هذا حديث صحيح ان كان سعيد بن سالم حفظ فى اسناده عبدالملك بن عمير - وفى الأصل عبيد - وهو خطأ مطبعى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/ ٤٦٦ والدارقطنى ٣/ ١٩ والبيهقى : ٥/ ٣٣٢ .

* بـــاب معامـلات العبيـــد *

١٢٦٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع.

متفق عليه[٢] واللفظ للبخارى فى كتاب الشرب من صحيحه

---

(١) فى م: عنه.

(٢) البخارى فى المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ٥/٤٩.
ومسلم فى البيوع ٣/١١٧٣.

* كتـــــاب الســـــلم *

١٢٦٣ - عـــن[١] ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف فى شـــئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

متفق عليـــه .[٢]

١٢٦٤ - وعن عبد الله بن عمرو[٣] رضى الله عنهما[٤] أن النـــــــبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة .

رواه أبو داود[٥] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

وقال البيهقى : له شاهد صحيح فذكره .

وخالف ابن القطان فأعله .[٦]

---

(١) فى م : وعن .

(٢) البخارى فى السلم باب السلم فى كيل معلوم ٤/٤٢٨ وباب السلم فـــى وزن معلوم ٤/٤٢٩ وباب السلم الى أجل معلوم ٤/٤٣٤ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ .

(٣) فى ت : عمرو هو خطأ .

(٤) فى م : عنه .

(٥) فى البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/٢٥٠ والحاكم فى المستدرك ٢/٥٦ - ٥٧ ووافقه الذهبى والبيهقى فى سننه ٥/٢٨٧ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/١٧١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٨/٢٢ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٤/٦٠ والدارقطنى فى سننه ٣/٦٩-٧٠ .
وسنده حسن .

(٦) أعله ابن القطان كما فى نصب الراية ٤/٤٧ بالاضطراب وجهالة بعض رواته لكن له طريق أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب بعن أبيه عن جده وهى التى صححها البيهقى . وانظر الارواء ٥/٢٠٦ .

* بـــاب القـــرض *

١٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . .الحديث.
رواه مسلم . (١)

١٢٦٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به .
رواه ابن حبان في صحيحه . (٢)

---

(١) في الذكر ٤/٢٠٧٤ .

(٢) موارد الظمآن رقم (١١٥٥)
ورواه أيضا ابن ماجه في الصدقات باب القرض ٢/٨١٢ والبيهقي في سننه ٥/٣٥٢ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢٢ .
والحديث ضعيف ورجح البخاري وقفه كما في البيهقي ٥/٣٥٢
وحسنه الشيخ الألباني في الارواء ٥/٢٢٦-٢٢٩ وفي تحسينه نظر، فانه اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة :

الأولى : طريق ابن ماجه وفيها : قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضا : سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين : ليس بشيء وقال أبو زرعة : واهي الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد : متروك . وضعفه غيرهم .

الثانية : طريق ابن حبان وفيها : أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال ابن حبان صدوق . ووثقه ابن معين في رواية . وقال أحمد منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وضعفه ابن معين في =

١٢٦٧ - وعن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا (١) - فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي بكره فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها الا خيارا رباعيا (٢) فقال : اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء . رواه مسلم . (٣)

= رواية وقال سعيد بن أبي مريم : ليس في الحديث بشئ وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدارقطني يعتبر به .

الثالثة : رواها الطبراني في الكبير وفيها ولهم بن صالح الكندي ضعيف كما في التقريب ١/٢٣٦ وحميد بن عبد الله الثقفي سكت عنه ابن أبي حاتم ٣/٢٢٤ والبخاري في التاريخ ٢/٣٥٥ ونسبه كنديا .

الرابعة : أخرجها أحمد في المسند ١/٤١٢ وفي سندها ابن أذنان لم يوثقه أحد الا ابن حبان .
وفيها أيضا : عطاء بن السائب قد اختلط والراوي عنه حماد ابن سلمة روى عنه بعد الاختلاط وقبله فلم يتميز حديثه .
ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

(١) في م ، هـ : بكرا من رجل والبكر : بفتح الباء - الفتي من الابل . النهاية ١/١٤٩ .

(٢) هو الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ويقال للأنثى رباعية - بالتخفيف - وذلك اذا دخلا في السنة السابعة . النهاية ٢/١٨٨ .

(٣) في المساقاة ٣/١٢٢٤ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٣/٢٤٧-٢٤٨ والترمذي في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن : ٣/٦٠٠ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه ٧/٢٩١ وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان ٢/٧٦٧ وأحمد في المسند ٦/٣٩٠ .

١٢٦٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فأتنى بالكفيل قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى . . . الحديث .

رواه البخارى (١) .

وأعله ابن حزم (٢) بعبد الله بن (٣) صالح وقال : انه ضعيف جدا . وذكره من حديث عبد الرحمن (٤) بن هرمز (٥) عن أبيه عن أبى هريرة قال : وأخرجه البخارى منقطعا غير متصل .

قلت : البخارى أخرجه فى مواضع سبعة (٦) وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه . انما فيها : عن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ووقع فى بعض نسخ البخارى من طريق

---

(١) فى الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣/٣٦٢ وفى البيوع باب التجارة فى البحر ٤/٢٩٩ وفى الكفالة باب الكفالة والقرض ٤/٤٦٩ وفى الاستقراض باب اذا أقرضه الى أجل مسمى ٥/٦٦ وفى اللقطة باب اذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه ٥/٨٤ وفى الشروط باب الشروط فى القرض ٥/٣٥٢ وفى الاستئذان باب بمن يبدأ فى الكتاب ١١/٤٨ .

(٢) فى المحلى ٨/١١٩ .

(٣) عبد الله بن صالح هو الجهنى كاتب الليث مختلف فيه . وفى التقريب : ١/٤٢٢ : صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر التهذيب ٥/٢٥٦ - ٢٦١ .

(٤) هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما فى التقريب ١/٥٠١ .

(٥) فى ت : هريرة . وهو خطأ .

(٦) ليست فى : ت .

أبي الوقت[١] اتصاله فذكر فى : باب التجارة فى البحر من البيوع : حدثنى بذلك عبدالله بن صالح قال : حدثنى الليث[٢] الى آخره . كذا رأيته ، وكذا أفاده الحافظ جمال الدين[٣] المزى ، وذكره الاسماعيلى[٤] فى مستخرجه على الصحيح من حديث على بن[٥] عاصم حدثنا[٦] الليث فذكره من حديث آدم[٧] بن أبى اياس عن الليث به .

---

(١) أبو الوقت : اسمه عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أحد رواة الجامع الصحيح ، كانت الرحلة فى وقته بالعراق اليه ، والاعتماد فى صحيح البخارى لعلو سنده عليه . مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة . أنظر افادة النصيح فى التعريف بسند الجامع الصحيح ص١١٩ .
وقد وصله أبو نر أيضا كما فى فتح البارى ٤/٣٠٠

(٢) هو ابن سعد .

(٣) انظر تحفة الاشراف ١٠/١٥٦

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلى امام أهل جرجان صنف المسند الكبير والمعجم ، ومسند عمر ومات سنة احدى وسبعين وثلثمائة . انظر الرسالة المستطرفة ص٢١ وتاريخ جرجان ص١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات الحفاظ ص٣٨١ رقم (٨٦٧) .

(٥) هو الواسطى تقدمت ترجمته (٨٤١)

(٦) فى م : ثنا .

(٧) أبو الحسن العسقلانى ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة احدى وعشرين التقريب ١/٣٠ .

ورواه أبونعيم فى مستخرجه من حديث على بن عاصم

ورواه النسائى [١] من حديث داود [٢] بن منصور عن الليث فهؤلاء ثلاثة ثقات [٣] تابعوا عبدالله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخارى وقال أبو زرعة : حسن الحديث .

---

(١) لعله فى الكبرى وانظر تحفة الاشراف ١٠/١٥٦

(٢) هو داود بن بن منصور النسائى ، وثقه النسائى وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلى : يخالف فى حديثه . انظر التهذيب ٣/٢٠٢ .

(٣) وتابعه أيضا يونس بن محمد البغدادى عند أحمد فى المسند ٢/٣٤٨ ويونس هذا ثقة من رجال الصحيحين وترجمته فى التهذيب ١١/٤٤٧ .

* بـــاب الرهـــن *

١٢٦٩ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم توفـــى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير .
متفق عليـــه . (١) (٨٦/ب)

١٢٧٠ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعـا له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله . (٢)

---

(١) البخارى فى البيوع باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٤/٣٠٢ وباب شراء الامام الحوائج بنفسه ٤/٣١٩ وباب شراء الطعام الى أجل ٤/٣٦٩ وفى السلم باب الكفيل فى السلم ٤/٤٣٣ وفى الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٥/٥٣ وفى الرهن باب من رهـــن درعه ٥/١٤٢ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ٥/١٤٥ وفى الجهـــاد باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب ٦/٩٩ وفـــى المغازى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ٨/١٥١
ومسلم فى المساقاة ٣/١٢٢٦ .

(٢) رواه البخارى فى البيوع باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٤/٣٠٢ وفى الرهن باب فى الرهن فى الحضر ٥/١٤٠ .
ورواه أيضا : الترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء الى أجل ٣/٥١٠ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى البيوع باب الرهن فى الحضـــر ٧/٢٨٨ وابن ماجه فى الرهون فى الباب الأول ٢/٨١٥ وأحمد فى المسند ٣/١٢٣ ، ٢٠٨ .

١٢٧١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة .

رواه البخارى .(١)

١٢٧٢ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرهن مركوب ومحلوب .

رواه الحاكم(٢) وقال : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٢٧٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق(٣) الرهن له غنمه وعليه غرمه .

رواه ابن حبان(٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) فى الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ٥/١٤٣
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى الرهن ٣/٢٨٨ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الانفتاح بالرهن ٣/٥٤٦ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب ٢/٨١٦ وأحمد فى المسند ٢/٢٢٨ ، ٤٧٢ .

(٢) فى المستدرك ٢/٥٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/٣٤ والبيهقى فى سننه ٦/٣٨ .
قال الحافظ فى التلخيص ٣/٤٢ : رجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه على من رفعه وهى رواية الشافعى عن سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

(٣) يقال غلق الرهن : اذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .
أنظر النهاية ٣/٣٧٩ .

(٤) رقم (١١٢٣) موارد والحاكم فى المستدرك ٢/٥١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/٣٢-٣٣ والبيهقى فى سننه ٦/٣٩ =

١٢٧٤ - وفى رواية للشافعى [١] عن سعيد بن المسيب مرسلا : الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه .

ثم أسندها من حديث أبى هريرة [٢] وقال : مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

= وابن ماجه من طريق آخر فى الرهون باب لا يغلق الرهن ٢/٨١٦ وحسنه الدارقطنى وصححه ابن عبد البر وعبد الحق ، ورجح جماعة من العلماء ارساله منهم أبو داود والدارقطنى والبزار والبيهقى وابن عبد الهادى ووافقهم الشيخ الألبانى فى الارواء ٥/٢٣٩ وهو الظاهر والله أعلم .

(١) فى الأم ٣/١٦٧

(٢) الأم ٣/١٦٧ ومن طريقه البيهقى فى سننه ٦/٣٩ وسندها ضعيف فيه يحى بن أنيسه ضعيف كما فى التقريب ٢/٣٤٣ وأنظر التهذيب ١١/١٨٣ - ١٨٥ .

* بـــــاب التفليـــس (١) *

١٢٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال مرة : صحيح الاسناد . (٨٧/أ)

١٢٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وفي لفظ : من الغرماء .

متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرك في البيوع ٢/٥٨ وفي ترجمته ٣/٢٧٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ٦/٤٨ وسعيد بن منصور في سننه مرسلا قال عبد الحق كما في التلخيص ٣/٤٤ : المراسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .
ونقل الشيخ الألباني في الارواء ٥/٢٦٢ عن ابن عبد الهادي قوله في التنقيح : "المشهور في الحديث الارسال ." ووافقه على ذلك .

(٣) البخاري في الاستقراض باب اذا وجد ماله عند مفلس ٥/٦٢ .
ومسلم في المساقاة ٣/١١٩٤ .

١٢٧٧ - وعن عمر بن خلدة[١] قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه[٢] .

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الاسناد .

ورواه أبو داود الطيالسى[٤] بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به الا أن يدع الرجل وفاء .

---

(١) فى ت : خلد . وهو خطأ .

(٢) عمر بن خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنصارى قاضى المدينة فى زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٧/ ٤٤٢

(٣) فى البيوع باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣/ ٢٨٧ ، وابن ماجه فى الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/ ٧٩٠ والحاكم فى المستدرك ٢/ ٥١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٣/ ١٩٩ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدارقطنى فى سننه ٣/ ٢٩ والبيهقى فى سننه ٦/ ٤٦ .

(٤) منحة المعبود ١/ ٢٧٤ .
وفى سنده أبو المختار بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم . أنظر التهذيب ١٢/ ٢٤١ وفى التقريب ٢/ ٤٧٤ : مجهول الحال .

* بـــاب الحجـــر (١) *

١٢٧٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عرضت على النـــــــبى - صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى .

متفق عليه (٢) .

زاد ابن حبان فى الأولى بعد فلم يجزنى : ولم يرنى بلغت . وفى آخره : ورآنى بلغت (*) .

١٢٧٩ - وعن عطية (٣) القرظى (٤) رضى الله عنه قال : كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت .

رواه الأربعة (٥) ، وابن حبان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) بياض فى م .

(٢) البخارى فى الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥/٢٧٦ وفى المغازى باب غزوة الخندق ٧/٣٩٢ - ومسلم فى الامارة ٣/١٤٩٠ .

(*) بعد هذا فوت مكتوبا عليه حاشية : قال ابن حبان فى ثقاته (٣/٢٠٩) - عرض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهـــو ابن خمس عشرة فأجازه . هذا لفظه ولم يذكر البلوغ فى الثانى .

(٣) بياض فى : م .

(٤) عطية القرظى ، لا يعرف اسم أبيه ، صحابى سكن الكوفة . الاصابة ٧/١٥ . والقرظى - بضم القاف وفتح الراء - نسبة الى بنى قريظة . أنظر اللباب ٢/٢٦ .

(٥) أبو داود فى الحدود باب فى الغلام يصيب الحد ٤/١٤١ ، والترمذى فى السير باب ما جاء فى النزول على الحكم ٤/١٤٥ ، والنسائى فى الطلاق باب =

١٢٨٠ - وعن (١) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا على أيدي سفهائكم .

رواه الطبراني (٢) في أكبر معاجمه بسند جيد . (*)

= متى يقع طلاق الصبي ٦/١٥٥ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ٨/٩٢ وابن ماجه في الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٦) والحاكم في المستدرك ٣/٣٥ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ورواه أيضا في الحدود ٤/٣٨٩ - ٣٩٠ ، وقال : غريب صحيح ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣١٠ ، ٥/٣١١ - ٣١٢ والدارمي في سننه ٢/٢٢٣ والحميدي في مسنده ٢/٣٩٤ وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٥) والبيهقي في سننه ٦/٥٨ .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التخليص ٣/٤٩ .

(١) بياض في : م .

(٢) ونسبه المناوي في فيض القدير الى البيهقي في الشعب والديلمي وأبي الشيخ . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٤٣٥ والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣/١١٩ .

(*) بعد هذا جاء في ت : حاشية : " سنده ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا حميد بن عثمان ثنا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به " .

- فصـــــــل -

١٢٨١ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي باسناد صحيح .

ورده (٢) ابن حزم (٣) بأن قال : صحيفة منقطعة

قلـــت : قد صرح (٤) شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمر ورواه جماعة ثقات عن عمرو . والحاكم رواه بمعناه وقال : صحيح الاسناد .

١٢٨٢ - وعن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها

---

(١) في البيوع باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٣/٢٩٣ ، والنسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٥/٦٥ ، وفي العمرى باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٢/٧٩٨ وأحمد في المسند ٢/١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧ ، ووافقه الذهبي . والبيهقي ٦/٦٠

وسنده حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٨٢٥) .

(٢) في ت : وذكره .

(٣) المحلى ٨/٣١٧ .

(٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بحثا وافيا كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٠/٣٣ - ٣٤ .

الا بأذنه . قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك[١] أفضل أموالنا .

رواه ابن ماجه[٢] والترمذى وقال : حسن .

وأما ابن حزم[٣] فانه وهاه بأن قال : اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو .

وهذا غريب فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامى وهاشاه من الجهالة روى عن جماعة وعنه جماعة وقال أحمد - هو من ثقات الشاميين ووثقه[٤] العجلى نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله فى حديث ابن عمر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الأجر وعليها الوزر قال بعد أن رواه خبرها لك فيه موسى بن[٥] أعين وهو مجهول وليث بن أبى سليم وليس بالقوى . انتهى .

وموسى هذا جزرى حرانى روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى فلا حول ولا قوة الا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمعتهما[٦] فى جزء مفرد .

---

(١) فى ت : ذلك وهى رواية لترمذى وغيره .

(٢) فى التجارات باب ماللمرأة من مال زوجها ٢/ ٧٧٠ ، والترمذى فى الزكاة باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ٣/ ٤٩ وفى الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣

ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى تضمين العارية ٣/ ٢٩٧ ، وأحمد فى المسند ٥/ ٢٦٧ والطيالسى فى مسنده ٢/ ١١٧ من المنحة

وسنده قوى .

(٣) المحلى ٨/ ٣١٩ .

(٤) ووثقه أيضا ابن نمير وابن حبان كما فى التهذيب ٤/ ٣٢٥ وفى التقريب : ١/ ٣٤٩ : صدوق فيه لين وقال الذهبى فى الميزان ٢/ ٢٦٧ : تابعى مشهور .

.....

---

(٥) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - الجزرى ثقة من رجال الشيخين كما فى التهذيب ١٠ / ٣٣٥ ولم يذكر الحافظ أن أحدا ضعفه . مات سنة سبع وسبعين ومائة .

(٦) فى هـ ، م : سأجمعها .

* بـــاب الصلـــح *

١٢٨٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

قال : وعبد الله بن (الحسين) (٢) المصيصى (٣) ثقة انفرد به .

وفى رواية لأبى داود (٤) : الا صلحا أحل حراما أو حرم حلا لا ، والمسلمون على شروطهم .

وفى اسناد ها كثير (٥) بن زيد الأسلمى وهو مختلف فيه . وابن حبان وثقـــه وأخرج الحديث فى صحيحه من جهته . (٨٧/ب)

---

(١) فى المستدرك ٢/ ٥٠ وقال الذهبى : قال ابن حبان : كان - أى المصيصى - يسرق الحديث .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/ ٢٧
وفى سنده عبد الله بن الحسين المصيصى ترجم له الذهبى فى الميزان ٢/ ٤٠٨ ، والضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث .

(٢) فى جميع النسخ "الحسن" وهو خطأ صححناه من المستدرك والميزان وغيرهما .

(٣) فى ت : الصبيعى وهو تحريف صححناه مما سبق .

(٤) فـــى الاقضيـــة باب فى الصلح : ٣/ ٣٠٤ ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٢/ ٣٦٦ وابن الجارود فى المنتقى (٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) موارد والحاكم ٢/ ٤٩ وقال : رواة هذا الحديث مدنيون وقال الذهبى : لم يصححه وكثير ضعفه النسائى ومشاه غيره . ورواه البيهقى ٦/ ٦٣ ، ٧٩ وسنده لا بأس به . ولقوله "المسلمون على شروطهم" شاهد مرسل عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦/ ٥٦٨ بسند صحيح .
والحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى كما فى التلخيص ٣/ ٢٦ .

(٥) كثير بن زيد الأسلمى مختلف فيه كما فى التهذيب ٨/ ٤١٤ وفى التقريـــب : ٢/ ١٣١ - ١٣٢ : صدوق يخطىء .

١٢٨٤ - وعن كعب بن مالك[١] أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى : ياكعب قال : لبيك يارسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال : قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .

متفق عليه .[٢]

١٢٨٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

متفق عليه .[٣]

---

(١) بعدها فى د : أيضا . وهى زيادة لا معنى لها .

(٢) البخارى فى الصلاة باب التقاضى والملازمة فى المسجد ١/٥٥٢ وباب رفع الصوت فى المسجد ١/٥٦١ وفى الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٥/٧٢ ، وباب فى الملازمة ٥/٧٦ وفى الصلح باب هل يشير الامام بالصلح ٥/٣٠٧ وباب الصلح بالدين والعين ٥/٣١١ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١١٩٢ .

(٣) البخارى فى المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ٥/١١٠ وفى الأشربة باب الشرب من فى السقاء ١٠/٩٠ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١٢٣٠ .

١٢٨٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم.

رواه ابن حبان في صحيحه (١). وقال البيهقي في المعرفة: انه أصح ما روي في الباب.

---

(١) رقم (١١٦٦) موارد.
ورواه أيضا: أحمد في مسنده ٥/٤٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار: ٤/٤١-٤٢ والبيهقي في سننه ٦/١٠٠
وسنده صحيح وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧١ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح، وصححه الألباني في الارواء ٥/٢٨٠ وذكر له بعض الشواهد.

* بـــاب الحوالـــة *

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم قال : مطل الغـني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع.

متفق عليـه (١) .

وفي رواية لأحمد (٢) : وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل .

---

(١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤/٤٦٤ ، وباب إذا أحال على ملـــئ فليس له رد ٤/٤٦٦ ، وفي الاستقراض باب مطل الغني ظلم ٥/٦١ . ومسلم في المساقاة ٣/١١٩٧ .

(٢) في المسند ٢/٤٦٣ .
ورواها أيضا : البيهقي في سننه ٦/٧٠ .

* بـــاب الضمـــــان *

١٢٨٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم .

رواه الأربعة (١) واللفظ لأبي داود والترمذي وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان . وخالف ابن حـزم. (٢)

---

(١) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/ ٢٩٧ ، والترمذي في البيـوع باب ما جاء أن العارية مؤداة ٣/ ٥٥٦ ، وقال : حسن غريب وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣ والنسائي في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٤/ ١٦١، ١٧٩ ، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٥/ ٨٠٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٧٤) موارد .
ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ٢/ ٥٣ من المنحة وأحمد في المسند : ٥/ ٢٦٧، ٢٩٣ وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٨١ والدارقطني في سـننه : ٣/ ٤٠ مختصرا والبيهقي في سننه ٦/ ٨٨ وابن أبي شيبة وأبو يعلى كما في نصب الراية ٤/ ٥٨ وهو صحيح بمجموع طرقه أنظر تلخيص الحبير ٣/ ٥٤ ، وارواء الغليل ٥/ ٢٤٥ - ٢٤٧ .

(٢) المحلى ٩/ ١٧٢ وقال : اسماعيل بن عياش ضعيف وحاتم ابن حريث مجهول اهـ ورواية اسماعيل عن الشاميين محتج بها وهو يرويه هنا عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي . وحاتم بن حريث جهله ابن معين وقال أبو حاتم: شيخ ووثقـــه عثمان الدارمي وابن حبان وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به أنظر التهذيب: ٢/ ١٢٩ .

١٢٨٩ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يارسول الله (١) صل عليها قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها. ثم أتى بثالثة فقالوا: صل عليها قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة (٢) دنانير قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه. رواه البخاري. (٣) (٨٨/أ)

١٢٩٠ - وعن جابر نحوه وفيه: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما برئ فقال: نعم. فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول: ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك

---

(١) في م زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٢) في م، هـ: نعم ثلاثة.

(٣) في الحوالة باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ - ٤٦٧ وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٤/٤٧٤.
ورواه أيضا: النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين: ٤/٦٥ وأحمد في المسند ٤/٥٠.

قال : قد قضيتهما يارسول الله قال : الآن حين[1] بردت عليه جلده

رواه الحاكم[2] من حديث عبدالله بن عقيل عن جابر[*] وقال : صحيح الاسناد .

(١٢٩١ - وعن عمرو[3] بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها قال له : من أين أصبتها ؟ قال : من معدن قال : فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود[4] ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وقال مرة : صحيح على شرط الشيخين .

وأما ابن حزم[5] فأعله بعمرو بن أبى عمرو . وعمرو هذا قال الحاكم : خرج له الشيخان[6] فى الأصول ووثق أيضا .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى المستدرك ٢ / ٥٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٠ والطيالسى فى مسنده ١ / ١٧٤ من المنحة ، والدارقطنى فى سننه ٣ / ٧٩ والبيهقى ٦ / ٧٤ ، ٧٥
وفى سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور
وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد والبزار واسناده حسن .
وصححه الألبانى فى الارواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .

(*) فى هامش ت : أخذ منه البيهقى أن للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه . اهـ
وانظر سنن البيهقى ٦ / ٧٤

(٣) عمرو بن أبى عمرو أبو عثمان المدنى ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدى : لا بأس به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقد روى له الجماعة . أنظر التهذيب ٨ / ٨٢ - ٨٤ .

(٤) فى البيوع باب فى استخراج المعادن ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه فى الصدقات باب الكفالة ٢ / ٨٠٤ والحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث =

. . . . . .

= صحيح على شرط البخارى لعمرو بن أبى عمرو ، والدراوردى على شرط مسلم .
وقال الذهبى : صحيح .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٦/٧٤ .
وسنده حسن ، وصححه الألبانى فى الإرواء ٥/٢٤٧ .

(٥) فى المحلى ٨/١١٦ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

(٦) فى ت : البخارى . ولعل الصواب ما أثبته .

* كتـــاب الشـــــركة (*) *

١٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : يقول الله : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت مـــن بينهما .

رواه أبو داود (١) والحاكم وقال : صحيح الاسناد وأعله ابن القطان بجهاله من باعث توثيقه .

(*) في حاشية ت : حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضا .

(١) في البيوع باب في الشركة ٣/٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٢/٥٢ ووافقه الذهبي ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٣٥ والبيهقي في سننه ٦/٧٨ . وأعل الحديث بالارسال ، وبجهالة سعيد بن حيان أحد رواته كما في التلخيص ٣/٥٦ وبالعلة الأخيرة ضعفه ابن القطان ، وسعيد هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٢/١٣٢ لا يكاد يعرف . اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي كما في التهذيب ٤/١٦ .
وضعف الحديث الألباني في الارواء ٥/٢٨٨ بمجموع العلتين السابقتين .

* كتـــــاب الوكالـــة *

١٢٩٣ - عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول اللـــــــــه صلى الله عليه وسلم دينارا أشتري به أضحية أو شاة .

تقدم في البيـــع .(١)

١٢٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج الى خيبر فأتيت النـــبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه(٢) وقلت له : اني أردت الخروج الى خيبر فقال : اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر(٣) وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته .(*)

رواه أبو داود(٤) بمعنعنة ابن اسحاق ولم يضعفه .

---

(١) أنظر حديث (١٢٠٠) .

(٢) مكررة في : هـ .

(٣) في هـ : عشـــرة .

(*) في هامش ت : هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والمانق .اهـ أنظر النهاية ١٨٧/١ وفي القاموس ٣٣٦/٤ : الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . اهـ

(٤) في البيوع باب في الوكالة ٣١٤/٣ .

ورواه أيضا : الدارقطني والبيهقي ٨٠/٦ .

والحديث حسن الحافظ باسناده في تلخيص الحبير ٥٨/٣ ، وقال الزيلعي : في نصب الراية ٩٤/٤ : أعله ابن القطان بابن اسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده .

١٢٩٥ - وعنه[١] قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان .... الحديث .

ذكره البخاري[٢] تعليقا بصيغة جزم .

---

(١) كذا في جميع النسخ . والحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند جابر والله أعلم .

(٢) في الوكالة باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز ٤/٤٨٧ وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٢٥ وفي فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة ٦/٥٥

قال الحافظ في الفتح ٤/٤٨٨ : وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم .

قلت : والنسائي وصله في "اليوم والليلة" كما في التحفة ١٠/٣٤٥ .

* كتـــاب الاقـــرار *

١٢٩٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفـــع القلم عن ثلاثة . . . . الحديث.(١)

تقدم فى الصلاة.(٢)

١٢٩٧ - وعنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة فى غـــلام فقال سعد بن أبى وقاص : يارسول الله هذا ابن أخى عتبة(٣) بن أبى وقاص عهـــد(٤) الى أنه ابنه أنظر الى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يارسول الله ولد علـــى فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينـــا بعتبة فقال : هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر .

متفق عليـــه.(٥)

---

(١) ليست فى : ت .

(٢) أنظر حديث رقم (١٩٢) .

(٣) فى ت : عيينـــة .

(٤) فى هـ : عهـــدى .

(٥) البخارى فى البيوع باب تفسير المشبهات ٤/ ٢٩٢ ، وباب شراء المملوك مـــن الحربى ٤/ ٤١١ وفى الخصومات باب دعوى الوصى للميت ٥/ ٧٤ وفى العتق باب أم الولد ٥/ ١٦٣ ، وفى الوصايا باب قول الموصى لوصيه : تعاهد ولدى ٥/ ٣٧١ وفى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨/ ٢٣-٢٤ وفى الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢/ ٣٢ وباب من ادعى أخا أو ابن أخ ١٢/ ٥٢ وفى الحدود باب للعاهر الحجر ١٢/ ١٢٧ وفى الأحكام باب من قضى لمحجر أخيه فلا يأخذه ١٣/ ١٧٢ .

ومسلم فى الرضاع ٢/ ١٠٨٠ .

* كتـــاب العاريـــة *

١٢٩٨ - عن أمية[١] بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا[٢] يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، والحاكم قال : وله شاهد[٤] صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره .

وأما ابن حزم[٥] فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان[٦] قال : وأمية أخرج له مسلم .(*)

---

(١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلدة بن الحنبل ، وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع . التهذيب ١ / ٣٧١ وفي التقريب : ١ / ٨٣ : مقبول .

(٢) في م : درعا .

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤ / ١٩٠ والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ١٠١ ، ٦ / ٤٦٥ والدارقطني في سننه ٣ / ٣٩ ، ٤٠ .
وسنده ضعيف ، وقواه البيهقي ٦ / ٩٠ بشواهده وصححه الألباني في الارواء : ٥ / ٣٤٤ بشواهده وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٣ / ٦٠

(٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وفيه اسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورماه أبو علي النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ١ / ٢٤٢ وفي الميزان ١ / ١٩٥ : واه وفي التقريب ١ / ٥٩ : محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم .

(٥) المحلى ٩ / ١٧١ .

(٦) أنظر نصب الراية ٤ / ١١٧ .

(*) جاء في حاشية ت تعليقا على قول ابن القطان " وأمية أخرج له مسلم" ما يلي : =

وأما صاحب الالمام[1] فقال بعد أن عزاه الى المستدرك : لعله علم حال أميـــة .

قلـــت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته (مع اخراج مسلم له)[2] .

١٢٩٩ - وعن جابـــر مرفوعا مثلـــه .

رواه[3] الحاكم[4] وقال : صحيح الاسناد .

١٣٠٠ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : اذا أتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

= قلت : لاانما أخرج له البخاري في الأدب "اهـ
قلـــت : والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف.
أنظر التهذيب ١/ ٣٧١ .

(١) أنظر الالمام ص٣٤٩ رقم (٩١٦) .

(٢) مابين القوسين ليس في : ت . وكتب أحد المعلقين على النسخة المصريـــة مانصه : "الذي أخرج له مسلم ليس هذا ، بل هذا مجهول وأحدهما هـــم الآخر فاشتبه على صاحب الكتاب" .

(٣) في ت : ورواه .

(٤) في المستدرك ٣/ ٤٨ - ٤٩ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : البيهقي ٦/ ٨٩ .
وفي سنده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما في التهذيب ١/ ٥١ وفـــي التقريب ١/ ١٩ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .
وحسنه الألباني في الارواء ٥/ ٣٤٥ وقال : للخلاف في ضبط وحفظ ابن اسحاق . وهو كذلك لولا أنه مروي عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .

رواه أبوداود [١] ، والنسائي ، وصححه ابن حبان

وقال ابن حزم [٢] : حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

١٣٠١ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه الأربعة [٣] ، وحسنه الترمذي ، والحاكم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب الامام . وردّه [٤] ابن حزم [٥] بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه [٦] . ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقا .

---

(١) في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ٩/١١٦ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٢٢ .
وسنده صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان ابن أمية . أنظر نصب الراية ٤/١١٧ وصححه الألباني في الارواء ٥/٣٤٨ .

(٢) المحلى ٩/١٧٣ .

(٣) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣/٢٩٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٧ وقال : حسن صحيح والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/٦٦ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢/٨٠٢ ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧ ووافقه الذهبي .
والحديث صحيح لو صح سماع الحسن له من سمرة . وضعفه الألباني في الارواء : ٥/٣٤٩ لأن الحسن محدود في المدلسين وقد عنعنه .

(٤) في ت : وذكره .

(٥) المحلى ٩/١٧٢ .

(٦) والمذهب الثالث أنه سمع حديث العقيقة فقط .

* كتـــاب الغصـــب *

١٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين .
رواه مســلم .(١)

١٣٠٣ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : من أخـــذ(٢) شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .
متفق عليـــه .(٣)

١٣٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعـــض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفـــع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .
رواه البخاري .(٤)
وفي رواية للترمذي(٥) : اهدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وســـلم

---

(١) في المساقاة ٣/ ١٢٣١ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٣٨٧ .
(٢) في م : اتخـــذ .
(٣) البخاري في المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الأرض ٥/ ١٠٣ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٦/ ٢٩٣ .
ومسلم في المساقاة ٣/ ١٢٣١ .
(٤) في المظالم باذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ٥/ ١٢٤ وفي النكاح باب الغيرة ٩/ ٣٢٠
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ٣/ ٢٩٧ والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧/ ٧٠ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا : ٢/ ٨٧٢ .
(٥) في الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٣/ ٦٣١ .

(الى النبى صلى الله عليه وسلم)[1] طعاما فى قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء .

ثم قال : حسن صحيح .

١٣٠٥ـ وفى رواية لأبى داود[2] والنسائى باسناد فيه مقال من حديث عائشة رضى الله عنها (أن المرسلة صفية رضى الله عنها وهو أحد الأقوال فى ذلك[3] وقيل : زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة ، حكاهما المحب فى أحكامه)[4] (٨٩/أ)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٢) فى البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ٣/٢٩٧
والنسائى فى عشرة النساء باب الغيرة ٧/٧١
ورواه أيضا : أحمد ٦/١٤٨ ، ٢٧٧
وفيه عليت العامرى ويقال : أفلت وثقه ابن حبان
وقال أبو حاتم : شيخ وقال الدارقطنى : صالح وضعفه ابن حزم أنظر التهذيب ١/٣٦٦ .
وفيه أيضا : جسرة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلى وذكرها أبو نعيم فى الصحابة وقال البخارى : عند جسرة عجائب . كما فى التهذيب ١٢/٤٠٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى : هـ ولا فى : ت .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى هـ .
وقد روى النسائى بسند صحيح فى عشرة النساء باب الغيرة ٧/٧١ أن صاحبة القصعة هى أم سلمة . أنظر ارواء الغليل ٥/٢٦٠ .

١٣٠٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير . متفق عليه كما تقدم فى النجاسات . (١)

١٣٠٧ - وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لعرق ظالم حق .
رواه الثلاثة (٢) ، وقال الترمذى : حسن غريب .

١٣٠٨ - وعن أبى مسجود الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى .
متفق عليه كما تقدم فى البيع . (٣)

---

(١) أنظر حديث رقم (١١٩) .

(٢) أبو داود فى الخراج باب فى احياء الموات ٣/١٧٨ والترمذى فى الأحكام باب ماذكر فى احياء أرض الموات ٣/٦٥٢ والنسائى فى احياء الموات كما فى التحفة ٤/١٠ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٦/١٤٢ .
وسنده صحيح .

(٣) أنظر حديث رقم (١١٩٥) .

* كتـــاب الـشفعـة *

١٣٠٩ - عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : قضى رسول اللـــه صلى اللهعليـــه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطـــرق فلا شـــفعة .

رواه البخارى . (١)

١٣١٠ - وعن قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شـركة لم تقـسم (٢) : ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخـــذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

---

(١) فى البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤/٤٠٧ ، وباب بيع الأرض والدور والعـروض مشاع غير مقسوم ٤/٤٠٨ وفى الشفعة باب الشفعةفيما لم يقسم ٤/٤٣٦ وفـى الشركة باب الشركة فى الأرضين وغيرها ٥/١٣٣-١٣٤ وباب اذا قسم الشـركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٥/١٣٤ وفى الحيل باب فـــى الهبة والشفعة ١٢/٣٤٥

ورواه أبو داود فى البيوع باب فى الشفعة ٢/٢٨٥ والترمذى فى الأحكام بـــاب ماجاء اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/٦٤٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى الشفعة باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٤ وأحمد فـى المسند ٣/٢٩٦، ٣٩٩ .

رواه مسلم[١] وأعله ابن حزم[٢] بعنعنة أبي الزبير عن جابر.

(قلت : قد جاء)[٣] في رواية لمسلم[٤] عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه .

وفي رواية للبيهقي[٥] في الأولى : فان باع فهو أحق بالثمن .

---

(١) في المساقاة ٣/١٢٢٩ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٣/٢٨٥ ، والنسائي في البيوع باب الشركة في الرباع ٧/٣٢٠ وأخرجه في باب بيع المشاع ٧/٣٠١ باللفظ الثاني الذي ساقه المؤلف ، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣/٣١٦ .

(٢) المحلى ٩/٨٨ .

(٣) في ت : وقد قلت جاء .

(٤) في المساقاة ٣/١٢٢٩ .

(٥) في السنن الكبرى ٦/١٠٤ .
في هامش ت : "استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول ويعضده ما رواه أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : لا شفعة الا في دار أو عقار". اهـ

* كتـــــاب القـــــراض *

١٣١١ - فيه آثار عن الصحابة (١) وأورد ابن ماجه (٢) فيه حديث صهيب (٣) رفعه : ثلاثة فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع. وفي سنده مجاهيل منهم نصر (٤) وقيل : نصير بن القاسم قال البخاري : حديثه هـــذا موضـــوع .

---

(١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي . رواه الدارقطني في سننه ٣/٦٢ والبيهقي في سننه ٦/١١١ بسند قوي كما قال الحافظ في التلخيص: ٣/٦٧ وصححه في الارواء ٥/٢٩٣ على شرط الشيخين .
ومنها حديث الشعبي عن علي أنه قال في المضاربة : الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٤٨ وفيه قيس بن الربيـــع ضعيف الحفظ . وأنظر بقية الآثار في نصب الراية ٤/١١٣-١١٥ وتلخيص الحبير: ٣/٦٦، ٦٧ والارواء ٥/٢٩٠-٢٩٣ .

(٢) في التجارات باب الشركة والمضاربة ٢/٧٦٨ .
وسنده ضعيف جدا .

(٣) صهيب هو الرومي صحابي مشهور .

(٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخاري : حديثه موضوع كما فـــي التهذيب ١٠/٤٣٢ وفي التقريب ٢/٣٠٠ : مجهول .
وفيه أيضا : صالح بن صهيب مجهول الحال كما في التقريب ١/٣٦١ .

* كتـــاب المساقـــاة *

١٣١٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما[١] أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهـــل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[٢]

١٣١٣ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهـــى عـــن المخابـــرة .

متفق عليـــهما.[٣]

---

(١) فـــى م ، هـ : عنـــه .

(٢) رواه البخارى فى الاجارة باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما ٤/٤٦٢ ، وفى المزارعة بـاب المزارعة بالشطر ونحوه ٥/١٠ ، وباب اذا لم يشـــترط السنين فى المزارعـــة ٥/١٣ وباب المزارعة مع اليهود ٥/١٥ وباب اذا قـــال رب الأرض أقرك ما أقـــرك الله ٥/٢١ وفى الشركة باب مشاركة الذمـــــى والمشركين فى المزارعة ٥/١٣٥ وفى الشروط باب الشروط فى المعاملـــة : ٥/٣٢٢ وفى فـــرض الخمس باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطـــى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٦/٢٥٢ وفى المغازى باب معاملـــة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ٧/٤٩٦ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١١٨٦ .

(٣) فى ت : عليـــه .
رواه البخارى فى المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل : ٥/٥٠ . ومسلم فى البيوع ٣/١١٧٤ .

١٣١٤ - وعن ثابت [١] بن الضحاك [٢] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها .

رواه مسلم . [٣]

---

(١) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي ، شهد بيعة الرضوان ، ومات سنة خمس وأربعين .

الاصابة ٢/١٢ .

(٢) في م : ضحاك .

(٣) في البيوع ٣/١١٨٤ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٣ مختصرا .

* كتـــاب الاجـــارة *

١٢١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة .

رواه البخاري في الاجارة (١) . وكذا ابن ماجه (٢) وقال : كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط .

ثم قال : قال (٣) سويد (٤) - يعني ابن سعيد أحد رواته - : يعني كل شاة بقيراط .

وقال ابراهيم (٥) الحربي : قراريط اسم موضع.

قال ابن ناصر (٦) : وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد في تفسيره . (٧) (٨٩/ب)

---

(١) باب رعي الغنم على قراريط ٤/٤٤١ .

(٢) في التجارات باب الصناعات ٢/٧٢٧ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) هو سويد بن سعيد الهروي قال في التقريب ١/٣٤٠ ، صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه . وانظر التهذيب: ٤/٢٧٢ ، وقد سبقت ترجمته أنظر رقم (١١٦٥) .

(٥) هو أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي امام مشهور تفقه على الامام أحمد وقال عنه الدارقطني : امام بارع في كل علم صدوق . أنظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤ .

(٦) هو الغالب - محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الامام محدث العراق ، أبو الفضل السلامي ، برع في اللغة وحصل الفقه والنحو ، وكان ثقة حافظا ضابطا ثبتا متقنا من أهل السنة رأسا في اللغة .

مات سنة خمسين وخمسمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٦٦ .

(٧) أنظر فتح الباري ٤/٤٤١ .

١٣١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

رواه البخاري .(١)

١٣١٧ - وعن(٢) جابر رضى الله عنه قال : استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين(٣) الى جرش(٤) كل سفرة بقلوص .

رواه الحاكم(٥) فى ترجمتها وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى الطب باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب ١٠/١٩٩ وعلقه بصيغة جزم فى الاجارة باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٤/٤٥٢ .

(٢) هذا الحديث ساقط من : م .

(٣) ساقطة من : ت ، هـ وهى ثابتة فى المستدرك .

(٤) جرش : بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام وبضم الأول : اسم لمدينة عظيمة بناحية اليمن .
أنظر معجم البلدان ٢/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٥) المستدرك ٣/١٨٢ ووافقه الذهبى .
وفيه عنعنة أبى الزبير .

* كتاب احياء الموات *

١٣١٨ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها .
رواه البخارى .(١)

١٣١٩ - وعن جابر رضى الله عنه(٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافى منها فهو صدقة .
رواه النسائى(٣) ، وصححه ابن حبان وقال : طلاب الرزق يسمون العوافى قال : وفى الخبر دليل على أن الذمى اذا أحيا أرضا لم تكن له لأن الصدقة لا تكون الا للمسلم .

---

(١) فى الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا ٥/١٨ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/١٢٠ .

(٢) فى هـ : عنها .

(٣) فى الكبرى كما فى التحفة ٢/٢١٧ وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨) .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٣١٣ ، ٣٢٦-٣٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، والدارمى فى سننه ٢/٢٦٧ والبيهقى فى سننه ٦/١٤٨ .
وهو صحيح ، أنظر التلخيص ٢/٧٢ والارواء ٦/٤ .

١٣٢٠ - وعن أسمر[١] بن مضرس (رضي الله عنه)[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له .

رواه أبو داود[٣] ولم يضعفه وهو حديث غريب

قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم بهذا الاسناد حديثا غيره .

١٣٢١ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي[٤] أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي .

متفق عليه .[٥]

---

(١) أسمر بن مضرس الطائي ، أخو عروة بن مضرس ، صحابي عداده في أهل البصرة . الاصابة ١/٦٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في الخراج باب في اقطاع الأرضين ٣/١٧٧ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦/١٤٢ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥ .
وسنده ضعيف فيه مجاهيل وهم : عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان : ٢/٥٤٢ وفي التقريب ١/٤٦٩ : مقبول ، وفيه أيضا : أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر .
وكل هؤلاء النسوة مجاهيل . أنظر التقريب على الترتيب : ٢/٦٢٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ والميزان على الترتيب ٤/٦١١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الاصابة : ١/٦٠٢ اسناده وصححه الضياء في المختارة كما في التلخيص ٣/٧٢ .

(٤) في هـ : الذي .

(٥) البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٦/٢٥٢ وفي النكاح باب الغيرة ٩/٣١٩-٣٢٠ .
ومسلم في السلام ٤/١٧١٦ .

١٣٢٢ - وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى الا لله ولرسوله . وقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة .

رواه البخارى (١) كذلك .

ووقع فى الالمام (٢) أنه من المتفق عليه ، وهو من الناسخ فقد قال هو فى الاقتراح (٣) : انه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه .

وهذا البلاغ من قول الزهرى (٤) ، وجعله عبد الحق من قول البخارى . وقد أسنده أبو داود (٥) والحاكم من حديث ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

النقيع (٦) : بالنون قطعا ، والسرف (٧) بمهملة ومعجمة .

---

(١) فى المساقاة باب لا حمى الا لله ولرسوله ٥/٤٤ وفى الجهاد باب أهل الدار يبيتون ٦/١٤٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الخراج باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣/١٨٠ وأحمد فى المسند ٤/٢٨ ، ٧١ وعبد الله فى زوائد المسند ٤/٧٣ .

(٢) ص ٣٦١ رقم (٩٥٥) . (٣) ص ١٩٥ .

(٤) أنظر بيان ذلك فى فتح البارى ٥/٤٥ .

(٥) فى الخراج باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣/١٨٠-١٨١ والحاكم فى المستدرك ٢/٦١ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٦/١٤٦ .
وسنده لا بأس به ، وله شواهد .

(٦) النقيع : بالنون : موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال . أنظر الفتح ٥/٤٥ .

(٧) الشرف : بفتح المعجمة والراء ، وهو بالمهملة أى بالسين - تصحيف . أنظر معجم البلدان ٣/٢١٢ وفتح البارى ٥/٤٥ .
والربذة : مكان بين المدينة ونكة وبها قبر أبى ذر رضى الله عنه . أنظر معجم البلدان ٣/٢٤ .

١٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به .
رواه مسلم . (١)

١٣٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا اضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه .
رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح (٣) على شرط مسلم
وخالف ابن حزم (٤) فقال : هذا خبر لم يصح قط . (٩٠/أ)

---

(١) في السلام ٤/١٧١٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب اذا قام من مجلس ثم رجع ٤/٢٦٤ وابن ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ٢/١٢٢٤ ، وأحمد في المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ .

(٢) في المستدرك ٢/٥٧-٥٨ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٧٧ والبيهقي في سننه ٦/٦٩ .
وهو صحيح بشواهده الكثيرة ، أنظر هذه الشواهد في نصب الراية ٤/٣٨٤-٣٨٦ وارواء الغليل ٢/٤٠٨-٤١٤ .
وحسنه النووي في الأربعين وقال : رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضا . اهـ
ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص٢٨٧ وكذلك العلائي كما في الارواء ٥/٤١٣ .

(٣) ساقطة من : م ، هـ .

(٤) أنظر المحلى ٨/٢٤١ .

١٣٢٥ - وعن أبيض[١] بن حمال المأربي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل : يا رسول الله انه كالماء العد[٢] قال : فلا اذن .

رواه الأربعة[٣] واللفظ احدى روايات النسائي

قال الترمذي . غريب . وفي بعض نسخه حسن ، وصححه ابن حبان .

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة في ورقتين .

١٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار .

رواه ابن ماجه[٤] باسناد صحيح .

---

(١) أبيض بن حمال المأربي صحابي من أهل اليمن ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة ١/٢٢ .

(٢) العد : بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة : الدائم الذي لا انقطاع لمادته . النهاية ٣/١٨٩

(٣) أبو داود في الخراج باب في اقطاع الأرضين ٣/١٧٥ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٢/٦٥٥ والنسائي في الكبرى كما في الاصابة ١/٢٢ والتحفة ١/٧ وابن ماجه في الرهون باب في اقطاع الأنهار ٢/٨٢٧ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٤٠) .

ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/٢٦٨ والدارقطني في سننه ٣/٧٦ والبيهقي في سننه ٦/١٤٩ والطبراني في الكبير ١/٢٥٣ ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٤٦) وابن سعد في الطبقات ٥/٥٢٢ والبلاذري في فتوح البلدان ص٤٨ .

وسنده ضعيف .

(٤) في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/٨٢٦ وسنده صحيح ، وصححه البوصيري في الزوائد والحافظ في التلخيص ٣/٧٥ والألباني في الارواء ٦/٩ .

١٣٢٧ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل الى الأسفل ويحبس قدر كعبين .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

مهزور (٢) هذا هو بتقديم الزاى على الراء واد بالمدينة (٢) . ومذنب : اسم موضع بها أيضا .

١٣٢٨ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج (٣) الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصارى فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير : والله انى لأحسب هذه الآية أنزلت فى ذلك : " فلا وربك لا يؤمنون . . . " (٤)

متفق عليه . (٥)

---

(١) فى المستدرك ٢/ ٦٢ ووافقه الذهبى .
وسنده صحيح وأعله الدارقطنى بالوقف كما فى التلخيص ٣/ ٧٦ ولهشواهد أنظرها فى التلخيص .

(٢) وهو وادى بنى قريظة كما فى النهاية ٥/ ٢٦٢ .

(٣) شراج الحرة : بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله . وسكون الراء - والمراد به هنا مسيل الماء . عن فتح البارى ٥/ ٣٦ .

(٤) النساء : ٦٥ .

(٥) فى المساقاة باب سكر الأنهار ٥/ ٣٤ وباب شرب الأعلى قبل الأسفل وباب شرب الأعلى الى الكعبين ٥/ ٣٨-٣٩ وفى الصلح باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٥/ ٣٠٩ ، وفى التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٨/ ٢٥٤ ، ومسلم فى الفضائل ٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠ .

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ .

متفق عليه .(١)

وفي رواية لابن حبان(٢) : لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا)(٣) الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال .

---

(١) البخاري في المساقاة باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٥/٣١
وفي الحيل باب مايكره من الاحتيال في البيوع ١٢/٣٣٥
ومسلم في المساقاة ٣/١١٩٨ .

(٢) رقم (١١٤٢) موارد .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م .

* كتـــاب الوقـــف *

١٣٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

رواه مسلم .

وقد تقدم في أواخر الجنائز . (١)

١٣٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . (٣) .

---

(١) أنظر رقم (٩٠٥) .

(٢) في م ، هـ : عنه .

(٣) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٥/٣٥٤ ، وفي الوصايا باب ماللوصي أن يعمل في مال اليتيم ٥/٣٦٢ ، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف ٥/٣٩٩ وباب نفقة القيم للوقف ٥/٤٠٦ وفي الأيمان والنذور باب في الايمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ١١/٥٤٢ تعليقا مجزوما به . ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٥ .

١٣٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد (١) فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه .

متفق عليهما . (٢)

---

(١) في هـ : خالدا .

(٢) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ٢/٣٣١ .
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٦ - ٦٧٧ .

* كتـــاب الهبـــة *

١٣٣٣ - عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيهـــا لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . (١)

١٣٣٤ - وعنه : انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها . رواهما مسلم . (٢)

١٣٣٥ - وعنه قال (٣) : قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى أنها لمن وهبت لـــه . رواه البخارى . (٤)

قال عبدالحق : ولم يخرج البخارى عن جابر فى العمرى غيره .

---

(١) رواه مسلم فى الهبات ٣/١٢٤٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٣/٢٩٤ والترمذى فى الأحكام باب ماجاء فى العمرى ٣/٦٢٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ٦/٢٧٥ وأحمد فى المسند ٣/٣١٩ .

(٢) فى الهبات ٣/١٢٤٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٣/٢٩٤-٢٩٥ .

(٣) ليست فى : ت ولا فى م .

(٤) فى الهبة باب ماقيل فى العمرى والرقبى ٥/٢٣٨
ورواه أيضا مسلم فى الهبات ٣/١٢٤٦ .

١٣٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
العمرى ميراث لأهلها .
متفق عليه . (١)

١٣٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها .
رواه الأربعة (٢) ، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفا .

١٣٣٨ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمر شيئا فهو لعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله .
رواه أبو داود (٣) ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) البخاري في الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى ٥/٢٣٨ .
ومسلم في الهبات ٣/١٢٤٨ .
ورواه مسلم أيضا عن جابر .

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرقبى ٣/٢٩٥ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى ٣/٦٢٤-٦٢٥ ، والنسائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ٦/٢٧٤ وابن ماجه في الهبات باب الرقبى ٢/٧٩٧ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣/٣٠٣
ورجاله ثقات . قال في الإرواء ٦/٥٣ : وهو على شرط مسلم مع عنعنة أبي الزبير .

(٣) في البيوع باب في الرقبى ٣/٢٩٥ والنسائي في العمرى في الباب الأول ٦/٢٧٢ وابن ماجه في الهبات باب العمرى ٢/٧٩٦ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/١٨٩ وابن حبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوي في شرح الآثار ٤/٩١ والبيهقي ٦/١٧٥ . وهو صحيح .

١٢٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته .

رواه أبو داود (١) والنسائي .

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح : هو على شرط الشيخين .

١٢٤٠ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه

متفق عليه . (٢)

وله ألفاظ كثيرة منها : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم (٣) ومنها : اني لا أشهد على جور . (٤)

(٩١/أ)

---

(١) في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٣/٢٩٥ ، والنسائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ٦/٢٧٢ .
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٤/٩٣ والبيهقي في سننه ٦/١٧٥ .
وسنده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره الحافظ في التلخيص ٣/٨٢ . وكذلك صححه صاحب الارواء ٦/٥٣ على شرطهما .

(٢) البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٥/٢١١ .
ومسلم في الهبات ٣/١٢٤١ - ١٢٤٢ .

(٣) البخاري في الهبة باب الاشهاد في الهبة ٥/٢١١ .
ومسلم في الهبات ٣/١٢٤٣ .

(٤) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٥/٢٥٨ .
ومسلم في الهبات ٣/١٢٤٣ .

١٣٤١ - وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى اذا أشبع قاء ثم عاد فى قيئه .

رواه الأربعة (١) ، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم .

١٣٤٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن أعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده قال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده قال : رضيت ؟ قال : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتهب هبة الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى .

رواه أحمد (٢) ، وصححه ابن حبان .

---

(١) أبو داود فى البيوع باب الرجوع فى الهبة ٣/ ٢٩١ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة ٣/ ٥٨٣-٥٨٤ وقال : حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديث حسن صحيح والنسائى فى الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده : ٦/ ٢٦٥ ، وابن ماجه فى الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/ ٢٧ ، ٧٨ وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوى فى شرح الآثار ٤/ ٧٩ والبيهقى فى سننه ٦/ ١٨٠ .
وسنده صحيح .

(٢) فى المسند ١/ ٢٩٥ ، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح . قال فى الارواء ٦/ ٤٨ : على شرط الشيخين .

١٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه (١)

رواه أبو داود (٢) ، والنسائي والترمذي وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) وفيه زيادة " أو دوسي " .

(٢) في البيوع باب في قبول الهدايا ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١ ، والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦/ ٢٨٠ والترمذي في المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٥/ ٧٣٠ - ٧٣١ والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢ - ٦٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سننه ٦/ ١٨٠ . وهو صحيح .

* كتـــاب اللقطـــــة *

١٣٤٤ - عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : اعرف وكاءها وعفاصها [١] ثم عرفها ســـنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه . وسأله عن ضالة الابل فقال : مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد المـــاء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب .

متفق عليـــه [٢] .

وفى رواية لمسلم [٣] : فان اعترفت [٤] فأدها والا فأعرف [٥] عفاصها ووكاءهـــا وعددها .

---

(١) العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ونحوه .
والوكاء : الخيط الذى يشد به العفاص ، قاله البغوى فى شرح السنة ٨/٢٠٩ وانظر النهاية ٣/٢٦٣ ، ٥/٢٢٢ .

(٢) البخارى فى العلم باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى مايكره ١/١٨٦ وفى المساقاة باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ٥/٤٦ وفى اللقطة باب ضالة الابل وباب ضالة الغنم وباب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمـــن وجدها ٨٠-٨٤ وباب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٥/٩١ وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ٥/٩٣ وفى الطلاق باب حكم المفقود فى أهله وماله ٩/٤٣٠ وفى الأدب باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالـــى : ١٠/٥١٧ . ومسلم فى اللقطة ٣/١٣٤٦-١٣٤٩ .

(٣) فى اللقطة ٣/١٣٥٠ .

(٤) فى ت : اعترف . ومعنى : اعترفت : أى جاء من يصفها وصفا يعلم منه أنه صاحبها . أنظر النهاية ٣/٢١٧ .

(٥) فى هـ : فعرف .

وفى رواية له : فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها [١] ووكاءها فأعطها اياه والا فهى لك .

١٣٤٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة . . الحديث وفى آخره : والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه .

رواه مسلم .

وتقدم بعضه فى القرض. [٢]

١٣٤٦ - وعن عياض [٣] بن حمار - بالراء فى آخره وأوله [٠] حاء مهملة مكسورة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

رواه أبو داود [٤] ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . (٩١/ب)

---

(١) فى مسلم ٣/١٣٥٠ تقديم : "عفاصها" على "عددها".

(٢) أنظر حديث (١٢٦٥).

(٣) عياض بن حمار المجاشعى صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه مطرف ابن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبة بن صهبان وغيرهم . الاصابة ٧/١٨٥ .

(٤) فى اللقطة ٢/١٣٦ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٨/٢٥٠ وابن ماجه فى اللقطة باب اللقطة ٢/٨٣٧ وابن حبان رقم (١١٦٩).
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٦٢، ٢٦٦ والطيالسى فى مسنده ١/٢٧٩ من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٦٧١) ، والطحاوى فى شرح الآثار ٤/١٣٦ والبيهقى فى سننه ٦/١٩٣.
وسنده صحيح .

١٣٤٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض .. الحديث .

وفيه : ولا يلتقط [١] لقطته الا من عرفها

متفق عليه كما تقدم فى محرمات [٢] الاحرام

وفى رواية للبخارى [٣] : لا تحل لقطته الا لمنشد [٤] . والمراد به الواجد .

---

(١) فى م ، هـ : تحل .

(٢) أنظر حديث : (١١٨١) .

(٣) فى اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/٨٧ ، وفى المغازى بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨/٢٦ .

(٤) أى معرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، قاله الحافظ فى الفتح ٥/٨٧-٨٨ .

* كتـــاب اللقيـــط *

١٣٤٨ - قال ابن عباس رضى الله عنه : الاسلام يعلو ولا يعلى .
كذا ذكره البخارى فى صحيحه (١) ، ولا يصح رفعه (٢) .

١٣٤٩ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : الاسلام يزيد ولا ينقص. (*)
رواه أبو داود (٣) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى كتاب الجنائز باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٣/٢١٨ .

(٢) حسنه مرفوعا الحافظ فى الفتح ٣/٢٢٠ والألبانى فى الارواء ٥/١٠٦ وفـــى تحسينهما نظر وانظر نصب الراية ٣/٢١٣ ، ولعل الصواب عدم صحة رفعه كما قال المؤلف رحمه الله - والله أعلم - .

(*) فى حاشية ت : وقال الجوزقانى : حديث باطل .

(٣) فى الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣/١٢٦ والحاكم فى المستدرك ٤/٣٤٥ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٢٣٠ ، ٢٣٦ والطيالسى فى مسنده ١٥/٢٨٣ . ورجاله ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبى الأسود الدؤلى ومعاذ . وبهذا أعله الحافظ المنذرى فى مختصر السنن . وقال الجوزقانى : باطل . قال الحافظ ابن حجر وهى مجازفة وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ورد ذلك السيوطى أنظر فيض القدير ٢/١٧٩ والآلى المصنوعة ٢/٤٤٢ . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٧٨ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣) .

١٣٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود الا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، ويمجسانه .(١)

وفي لفظ(٢) : ويشركانه . فقال رجل : أرأيت يارسول الله لو مات قبل ذلك ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

١٣٥١ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان في بني اسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن أحداهما فتنازعتا في ابن الأخرى فاختصمتا(٣) الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال : ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها .

متفق عليهما .(٤)

---

(١) رواه البخاري في الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٣/٢١٩ وباب ما قيل في أولاد المشركين ٣/٢٤٦ وفي التفسير باب (لا تبديل لخلق الله) ٨/٥١٢ .
ومسلم في القدر ٤/٢٠٤٧ .

(٢) مسلم في القدر ٤/٢٠٤٨ والبخاري في القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١١/٤٩٣ وليس فيه قوله " ويشركانه " والله أعلم .

(٣) في ت : فاختصما .

(٤) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى " ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب " ٦/٤٥٨
وفي الفرائض باب اذا ادعت المرأة ابنا ١٢/٥٥ .
ومسلم في الأقضية ٣/١٣٤٤ .

* كتـــاب الجعالـــة *

١٣٥٢ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العـــ فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعـــ شـــئ فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهـــ شـــئ فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شـــئ فهل عند أحد منكم من شـــئ فقال بعضهم انى والله لأرقى ولكنى والله لقد استضفنا فلم تضيفونا فما أنا براق[1] لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغـــ فانطلق (يتـــفل)[2] عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال . فانطلق يمشى وما به قلبة[3] قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهـــم : اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكـــ الذى كان فننظر ما يأمر فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقـــال : وما يدريك أنها رقية ثم قال : قد أصبتم أقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

متفـق عليـه[4] واللفظ للبخارى .

وفى رواية للحاكم[5] أن الراقى هو أبو سعيد الخدرى ثم قال : صحيح على شر

---

(١) فى هـ : بارق .
(٢) فى جميع النسخ : يثفـل .
(٣) قلبة : بحركات أى ألم وعلة . نهاية ٤/٩٨ .
(٤) البخارى فى الاجارة باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٤/٢٠٠ وفى فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب ٩/٥٤ وفى الطب باب الرقى بفاتحة ١٠/١٩٨ وباب النفث فى الرقية ١٠/٢٠٩ .
ومسلم فى السلام ٤/١٧٢٧ .
(٥) المستدرك ١/٥٥٩ .

* كتـــاب الفرائـــض *

١٣٥٣ - عن ابن[١] مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها .

رواه النسائي[٢] ، والحاكم واللفظ له ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد . قال : وله علة[٣] عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها . (٩٢/أ)

١٣٥٤ - وعن علي كرم الله وجهه قال : انكم تقرؤن هذه الآية : " من بعد وصية يوصى بها أو دين "[٤] وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .(*)

---

(١) في هـ : أبي . وهو خطأ .

(٢) لعله في الكبرى وانظر التحفة ٧/ ٣١ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الترمذي في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤/ ٤١٣-٤١٤ ، وأعله بالاضطراب والدارقطني في سننه ٤/ ٨١ والبيهقي في سننه ٦/ ٢٠٨ ، وسنده ضعيف . فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ١/ ٣٢٢ وأعل أيضا بالاضطراب والانقطاع . أنظر ارواء الغليل ٦/ ١٠٣ وتلخيص الحبير ٣/ ٩٢ .

(٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود . وخالفه هوذة بن خليفة فرواه عن عوف عن رجل عن سليمان به . وأجاب الحاكم عنها بقوله : اذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .

(٤) النساء : ١١ .

(*) في حاشية ت : حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب . . . تقدم في الجنائز وهو دليل على البداءة بمؤنة تجهيزه .

رواه الترمذى (١) ، والحاكم ، (وابن ماجه أيضا) (٢)

وفيه الحارث الأعور .

ويعضده الاجماع (٣) على مقتضاه .

---

(١) فى الوصايا باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤/٤٣٥ ، والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٦ وابن ماجه فى الوصايا باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٧٢ من المنحة والحميدى فى مسنده ١/٣٠-٣١ ، والدارقطنى فى سننه ٤/٨٦-٨٧ والبيهقى فى سننه ٦/٢٦٧
وسنده ضعيف فيه الحارث الأعور وقال الشافعى كما فى سنن البيهقى ٦/٢٦٧ : لا يثبت أهل الحديث مثله .

(٢) مابين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

(٣) أنظر مراتب الاجماع ص ١١٠ والتلخيص الحبير ٣/١١٠
تنبيه : هذا الحديث ذكر له الشيخ الألبانى فى الارواء ٦/١٠٩ شاهدا وحسنه به وهذا نصه : عن سعد بن الأطول "أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى صلى اللهعليه وسلم : ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال : يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال : فأعطها اياه فانها محقة . "اهـ رواه أحمد ٤/١٣٦ ، ٥/٧ وابن ماجه فى الصدقات باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣ . وصححه البوصيرى قال الشيخ الألبانى حفظه الله : ففى الحديث أنه صلى اللهعليه وسلم أمر بوفاء الدين قبل انفاق المال على الورثة فهو شاهد قوى لحديث الحارث والله أعلم . اهـ
وفى كون هذا الحديث شاهدا لحديث على نظر فان الحديث لم يتعرض لذكر الوصية ، والذى فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها فى نفس الآية التى جاء الحديث مفسرا لها وهى قوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين " وأما حديث على ففى بيان أى الأمرين يقدم . والله أعلم .

١٣٥٥ - وعن المقدام[١] بن معدى كرب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلا[٢] فالى وربما قال : فالى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، (أعقل)[٣] عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

رواه أبو داود[٤] ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين وخولف . قال البيهقى : كان يحيى بن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوى .

---

(١) المقدام بن معدى كرب ، أبو كريمة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خالد ابن الوليد ومعاذ وأبى أيوب ، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين . الاصابة ٩/٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) الكل : العيال . نهاية ٤/١٩٨ .

(٣) فى جميع النسخ : وأعقل .

(٤) فى الفرائض باب فى ميراث ذوى الأرحام ٣/١٢٣ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٨/٥١٠ وابن ماجه فى الفرائض باب ذوى الأرحام ٢/٩١٤-٩١٥ ، وابن حبان رقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) والحاكم ٤/٣٤٤ وقال الذهبى : " على - أى ابن أبى طلحة . قال أحمد : له أشياء منكرات قلت : لم يخرج له البخارى" . اهـ ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٤/١٣١ ، ١٣٣ والطيالسى فى مسنده ١/٢٨٤ من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٩٦٥) والدارقطنى فى سننه ٤/٨٥-٨٦ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٤/٣٩٧-٣٩٨ والبيهقى فى سننه ٦/٢١٤ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه أبو زرعة وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن ٤/١٧١ وضعفه البيهقى وابن معين أنظر : تلخيص الحبير ٣/٩٣ وارواء الغليل ٦/١٢٧-١٤١ وصححه صاحبه وذكر له شواهد .

١٣٥٦ - وعن عبدالله[١] بن جعفر عن عبدالله[٢] بن دينار عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال : يارسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما (فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما .)[٣] ثم قال : أين السائل قال : ها أنذا قال : لا ميراث لهما . رواه الحاكم[٤] وقال : صحيح الاسناد فان عبدالله بن جعفر المدينى وان شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهده .

قلت : لا أعلم أحدا احتج بعبدالله هذا .

١٣٥٧ ، ١٣٥٨ - وفى مصنف[٥] عبدالرزاق[٦] عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه .

---

(١) عبدالله بن جعفر هو المدينى والد على الامام ، ضعفه أكثر العلماء وقال النسائى عنه فى رواية : متروك . وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . أنظر التهذيب ٥/١٧٤ ومابعدها .

(٢) عبدالله بن دينار العدوى ، أبو عبدالرحمن المدنى ، من ثقات التابعين ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . أنظر التهذيب ٥/٢٠١ ومابعدها .

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت .

(٤) المستدرك ٤/٣٤٣ وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : ولا احتج به أحد وسنده ضعيف لضعف عبدالله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جدا وشواهد مرسلة لا بأس بها والله أعلم وأنظرها فى التلخيص ٣/٩٤ وسنن الدارقطنى ٤/٩٨-٩٩ .

(٥) هذا الحديث ساقط من : م .

(٦) حديث زيد بن أسلم فى المصنف ١٠/٢٨١ فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لم يأتنى فيهما شئ ." وسنده صحيح مرسل .
وحديث صفوان بن سليم ١٠/٢٨١ فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس لهما شئ ." وفى سنده ابراهيم بن محمد الأسلمى وهو متروك .

١٣٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيهما من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي واللفظ له وقال : صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل .

وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٣٦٠ - وعنه قال : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال : فأفقت فقلت : يارسول الله انما لي أخوات فنزلت آية الفرائض .

متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخاري .

---

(١) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/ ١٢٠-١٢١ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ٤/ ٤١٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢/ ٩٠٨ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٣-٣٣٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد كما في الفتح الرباني ١٥/ ١٩٥ والدارقطني في سننه ٤/ ٧٩ ، والطحاوي في شرح الآثار ٤/ ٣٩٥ والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٩ وفي سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ١/ ٤٤٨ : صدوق في حديثه لين . وحسنه الألباني في الارواء ٦/ ١٢٢ .

(٢) البخاري في الوضوء باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه ١/ ٣٠١ وفي التفسير باب " يوصيكم الله في أولادكم " وفي المرضى باب عيادة المغمى عليه : ١٠/ ١١٤ ، وباب وضوء العائد للمريض ١٠/ ١٢٢ وفي الفرائض باب قول الله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم "١٢/ ٣ وباب ميراث الأخوات والاخوة ١٢/ ٢٥ وفي =

١٣٦١ - وعن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه ؟ قال : لك السدس، فلما ولى دعاه قال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال : ان السدس الآخر طعمة .

رواه الثلاثة (١) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وخولف فى سماع الحسن من عمران .

قال قتادة - أحد رواته - : فلا يدرون (٢) مع أى شئ ورثه . (٩٢/ب)

= الاعتصام باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحى فيقول : لا أدرى ١٢/٢٩٠ .
ومسلم فى الفرائض ٣/١٢٣٤ - ١٢٣٥ .

(١) أبو داود فى الفرائض باب ماجاء فى ميراث الجد ٣/١٢٢ ، والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٨/١٧٥ والترمذى فى الفرائض باب ماجاء فى ميراث الجد ٤/٤١٩ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٤٢٨ - ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٨٤ من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٩٦١) والدارقطنى فى سننه ٤/٨٤ والبيهقى ٦/٢٤٤ .
وفى سماع الحسن من عمران خلاف ورجح أبو حاتم وعلى ابن المدينى وابن معين ويحيى القطان وأحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه وذهب البزار والحاكم ووافقه الذهبى كما فى المستدرك ١/٢٩ الى صحة سماعه منه . أنظر: التهذيب ٢/٢٦٨ ونصب الراية ١/٩٠ - ٩١ .

(٢) فى ت : تدرون .

١٣٦٢ - وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم .

رواه أبو داود (١) ، والنسائى .

وفى اسناده عبيد الله (٢) العتكى وثقه ابن معين

وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وأنكر على البخارى ادخاله فى كتاب الضعفاء وقال : يحول (٣) .

وأغرب ابن حزم (٤) فقال : لا يصح وعبيد الله هذا مجهول . (فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول ؟ .) (٥)

---

(١) فى الفرائض باب فى الجدة ٣/١٢٢ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة: ٢/٨٧ .

ورواه أيضا : ابن الجارود فى المنتقى (٩٦٠) والدارقطنى فى سننه ٤/٩١ والبيهقى فى سننه ٦/٢٣٤ - ٢٣٥ .

وفى سنده عبيد الله العتكى مختلف فيه وقال الحافظ فى بلوغ المرام ص١٩٦ : صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى .

(٢) عبيد الله بن عبد الله العتكى وثقه النسائى فى رواية وابن معين والحاكم وضعفه النسائى فى رواية والعقيلى والبيهقى وقال البخارى : عنده مناكير . وقال ابن حبان : تيفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات . أنظر التهذيب ٧/٢٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٥/٢٣٢ .

(٤) المحلى ٩/٢٧٣ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : م .

١٣٦٣ - وعن قبيصة [١] بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة [٢] أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله [٣] ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .

رواه مالك [٤] والأربعة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح

وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : انه على شرط الشيخين

---

(١) قبيصة - بفتح فكسر - ابن ذؤيب الخزاعي ، روى عن عمر بن الخطاب ويقال : مرسل وعن بلال وعثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبي بكر وروى عنه ابنه اسحاق والزهري وآخرون ثقة عالم . انظر التهذيب ٨/٣٤٦ .

(٢) والمغيرة هو ابن شعبة صحابي مشهور ، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسي صحابي أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة ، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوة تبوك فانه تخلف عنها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . الاصابة ٩/١٣١-١٣٣ .

(٣) في ت : فسأله .

(٤) في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٥١٣ وأبو داود في الفرائض باب في الجدة ٣/١٢١ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة : ٤/٤١٩-٤٢٠ ولم يقل : حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من طريق مالك وقال : وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة . ونقل المزي في الأطراف ٨/٣٦١ عنه كنقل المؤلف فالله أعلم .

ورواه النسائي في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٨/٣٦١ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٩٠٩-٩١٠ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٤/٣٣٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٢٥ وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) وعبد الرزاق

وأما ابن حزم[1] فقال : لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد .

١٣٦٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة[2] ابن وأخت فقال : أقض فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت .

رواه البخارى .[3]

= فى المصنف ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥ ، والبيهقى فى سننه ٦/٢٣٤ .

وفى سنده انقطاع بين قبيصة وأبى بكر ولم يسمعه من المغيرة ولا محمد بن مسلمة . وبهذا أعله ابن حزم وعبد الحق وكذا الحافظ فى التلخيص ٣/٩٥ ونقل الحافظ اعلاله بهذا عن ابن عبد البر . وضعفه الألبانى فى الارواء ٦/١٢٤ .

(١) المحلى ٩/٢٧٣ .

(٢) فى هـ: وعن ابنة ابن .

(٣) فى الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٢/١٧ ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٢/٢٤

ورواه أيضا : أبو داود فى الفرائض باب ما جاء فى ميراث الصلب ٣/١٢٠ ، والترمذى فى الفرائض باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب : ٤/٤١٥ وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه فى الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨ - ٩٠٩ وأحمد فى المسند : ١/٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤ .

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : أما (١) سمعت الآية التي (٢) نزلت في الصيف : " يستفتونك . . " (٣) والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا .

رواه الحاكم (٤) وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٣٦٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ما خلا الولد والوالد .

رواه ابن أبي عاصم (٥) ، كما عزاه الضياء في أحكامه اليه ثم قال اثره : اسناده ثقات . (٩٣/أ)

١٣٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر .

متفق عليه . (٦)

---

(١) في هـ : ما .

(٢) في هـ : الذي .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) المستدرك ٤/٣٣٦ وقال الذهبي : قلت : الحماني ضعيف . اهـ وله شاهد عن البراء مرفوع قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٢٨ : رواه أبو يعلى وفيه حجاج ابن أرطاة وهو مدلس .

(٥) وأبو يعلى كما مر في الحديث السابق .

(٦) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٢/١٠ وباب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ١٢/١٦ وباب ميراث الجد مع الأب والاخوة ١٢/١٨ وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ١٢/٢٧ .
ومسلم في الفرائض ٣/١٢٣٣ .

وفى رواية لمسلم[١] : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

١٣٦٨ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما .

رواه الحاكم[٢] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٣٦٩ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما الولاء لمن أعتق .[٣]

---

(١) ١٢٣٤/٣ .

(٢) المستدرك ٤/ ٣٤٠ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥/ ٣٢٧ والبيهقى فى سننه ٦/ ٢٣٥ وقال : اسحاق عن عبادة مرسل .
وسنده ضعيف لجهالة اسحاق بن يحى بن الوليد - أحد رواته - وللانقطاع بينه وبين عبادة . واسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره وقال البخارى : أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عبادة وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة . وذكره ابن حبان فى الثقات أنظر التهذيب ١/ ٢٥٦ .

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه أنظر حديث رقم (١٢٢١) .

١٣٧٠ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
متفق عليهما .(١)

١٣٧١ - وعن جابر (بن عبد الله)(٢) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته .
رواه النسائى(٣) ، وصححه الحاكم .(*)
وأعله ابن حزم(٤) بعنعنة أبى الزبير عن جابر كعادته
وأعله ابن القطان بمحمد(٥) بن عمرو اليافعى الذى فى سنده وقال : انه مجهول الحال .

---

(١) البخارى فى الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢/٥٠
ومسلم فى الفرائض ٢/١٢٣٣ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .
(٣) فى الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٢٠ والحاكم فى المستدرك ٤/٣٤٥ ، ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٤/٧٤ والبيهقى فى سننه ٦/٢١٨ ، والدارمى من وجه آخر ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ .
والصواب وقفه على جابر . فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موقوفا قال الدارقطنى فى سننه ٤/٧٥ وهو المحفوظ . وكذلك رجحه الحافظ فى التهذيب ٩/٣٨٠ ، والشيخ الألبانى فى الارواء ٦/١٥٥ .
(*) فى حاشية ت : وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه .
(٤) المحلى ٩/٣٠٥ .
(٥) محمد بن عمرو اليافعى ، روى عن ابن جريج والثورى وعنه ابن وهب .
قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وذكره الساجى فى الضعفاء ونقل عن يحيى ابن معين أنه قال : غيره أقوى منه
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لابن وهب . أنظر التهذيب ٩/٣٨٠ وفى =

قلـــت : هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب وأخرج له مسلم فـــى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى ثقاته . وقال أبوحاتم وأبو زرعة : شيخ (١) وقـــال الحاكم : صدوق الحديث صحيح . نعم قال ابن عدى له مناكير . وقال ابن يونـــس : روى عنه ابن وهب وحده بغرائب .

١٣٧٢ - وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحى بن سعيد (وذكر آخر) (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل من الميراث شـــئ .

رواه النسائى (٣) كذلك وصححه ابن عبد البر فى كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلـــك .

وهذا الحديث من رواية اسماعيل عن غير الشاميين .

= التقريب ١٩٧/٢ : صدوق له أوهام

وقال الذهبى فى الميزان ٦٧٥/٣ : ماعلمت أحدا ضعفه .

(١) فى الجرح والتعديل : ٣٢/٨ : شيخ لابن وهب .

(٢) مابين القوسين فى ت : وقد أخرجه .

(٣) فى الكبرى فى الفرائض كما فى تحفة الاشراف ٣٤١/٦

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٩٦/٤ ، والبيهقى فى سننه ٢٢٠/٦ .

وسنده ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهى ضعيفة لكن له شواهد كثيرة ينظر لها ارواء الغليل ١١٥/٦ - ١١٩ والحديث بمجموعها صحيح .

* كتـــــاب الوصـــايا *

****

١٢٧٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما[١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده .

متفق عليه .[٢]

١٢٧٤ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث .

رواه أبو داود[٣] ، وابن ماجة والترمذى ، وقال : حسن

قلت : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح اذ ذاك على رأى أحمد والبخارى وغيرهما .

---

(١) فى م ، هـ : عنه .

(٢) البخارى فى الوصايا باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل مكتوبة عنده " ٥/٣٥٥ ، ومسلم فى الوصية ٣/١٢٤٩ .

(٣) فى البيوع باب فى تضمين العارية ٣/٢٩٧ وابن ماجه فى الوصايا باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥ والترمذى فى الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٢٦٧ والطيالسى فى مسنده ٢/١١٧ من المنحة والبيهقى فى سننه ٦/٢٦٤ وسنده قوى وقد مر طرف منه أنظر حديث : (١٢٨٤)
ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبى أمامة وسنده صحيح . وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر وممن قال بذلك : الشافعى فى الأم وابن الحاجب فى مختصره والسيوطى وغيرهم أنظر : نظم المتناثر للشيخ الكتانى ص١٠٨ ، وارواء الغليل ٦/٩٥ وقد قال صاحبه بتواتره أيضا .

١٣٧٥ - وعن عمرو[١] بن خارجة مرفوعا مثله .

رواه النسائي[٢] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن صحيح . (٩٣/ب)

١٣٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير .

متفق عليه .[٣]

١٣٧٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا .

رواه مسلم .[٤]

وفي رواية له[٥] : ان رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين .

---

(١) عمرو بن خارجة الأسدي صحابي سكن الشام ، وكان رسول أبي سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ٧/١٠٤ .

(٢) في الوصايا باب ابطال الوصية للوارث ٦/٢٤٧ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٨٦-١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٨-٢٣٩ والدارمي في سننه ٢/٤١٩ والبيهقي في سننه ٦/٢٦٤ .
وفي سنده شهر بن حوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٤/٣٦٩-٣٧٢ وفي التقريب ١/٣٥٥ : صدوق كثير الارسال والأوهام .

(٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٥/٣٦٩ ، ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٣ .

(٤) في الايمان ٣/١٢٨٨
ورواه أيضا : أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ٤/٢٨ والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق ممالكه عند موته وليس له مال غيرهم ٣/٦٣٦ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٥-٧٨٦ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ .

(٥) ٣/١٢٨٨ .

١٣٧٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم .

رواه ابن ماجه .(١)

وفى سنده طلحة(٢) بن عمرو المكى ضعفوه ولينه البزار فقال : لم يكن : يالحافظ ، والبيهقى فى المعرفة وقال(٣) : انه غير قوى الا أنه قد روى باسناد شامى عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا .

١٣٧٩ - وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب ؟ قال : أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها .

متفق عليه .(٤)

---

(١) الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٩٠٤

ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ٤/٣٨٠ ، والبيهقى فى سننه ٦/٢٦٩ .

وسنده ضعيف جدا فيه طلحة بن عمرو المكى متروك الحديث كما فى التقريب : ١/٣٧٩ وله شواهد قال الحافظ فى بلوغ المرام ص٢٠٠ : كلها ضعيفه لكن قد يقوى بعضها بعضا . اهـ وجزم بهذا الشيخ الألبانى فى الارواء ٦/٧٩ .

(٢) طلحة بن عمرو الحضرمى المكى قال البخارى ويحى بن معين : ليس بشئ ، وقال أحمد وعلى بن الجنيد والنسائى : متروك وضعفه غير هؤلاء . أنظر التهذيب ٥/٢٣ - ٢٤ .

(٣) فى هـ : فقال .

(٤) البخارى فى العتق باب أى الرقاب أفضل ٥/١٤٨ .

ومسلم فى الايمان ١/٨٩ .

١٣٨٠ - وعن ابن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حول أربعون دارا جار . قال(*) : قلت لابن شهاب وكيف أربعون دارا ؟ قال : أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .

رواه أبو داود في مراسيله(١) وقال البيهقي : انه المعروف قال : وروى من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما .

١٣٨١ - وعن أبي هريرة(*) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة .. الحديث - تقدم في(٢) الوقف وغيره .(٣)

(*) في حاشية ت : يعني الأوزاعي .

(١) ص : ٣٠ .
والحديث ضعيف لارساله وضعفه العراقي في تخريج الاحياء ٢/٢١٣ والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٧٥) .

(*) في حاشية ت : هذا استدل به القرطبي على وصول القراءة الى الميت اهـ قلت : أنظر : التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي ١/١٠٧ .

(٢) رواه مسلم وتقدم برقم (٩٠٥) ، (١٣٣٠) .

(٣) ليست في : هـ .

١٣٨٢ - (١) وعن أنس رضي الله عنه يرفعه : أن الصدقة تعرض على الموتى على أطباق من نور فيحزن الغريب لذلك .

رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء (٢) بمعناه وقال : فيها براهيم (٣) بن هدبة وكان من الدجاجلة .

قلت : صدقه جرير والمأمون (٤) . وفي رواية عن ابن معين لا بأس. (٥)

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م .

(٢) المجروحين ١/ ١١٥ . والحديث باطل .

(٣) ابراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب وقال النسائي وغيره : متروك وقال أحمد : لا شيء وقال الخطيب : حدث عن أنس بالأباطيل ، ونحوه قال الذهبي . الميزان ١/ ٧١
زاد الحافظ في اللسان ١/ ١٢٠ : وقال أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين : متروك الحديث . وقال مكي بن عبدان : سألت مسلما عنه فقال : ليس بشيء . وقال العقيلي : يرمى بالكذب وكذا قال الخليلي وقال هشيم لو كان شعبة حيا استعدى عليه وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل عن أنس وغيره وهو متروك الحديث بين الأمر في الضعف جدا . اهـ مختصرا .

(٤) قال الذهبي في الميزان ١/ ٧١:
قلت : " تصديقهما لا ينفعه فانه مكشوف الحال .

(٥) قال الذهبي ١/ ٧٢ : لا يفرح عاقل بما جاء باسناد مظلم عن يحيى بن بدر قال : قال يحيى بن معين : أبو هدبة لا بأس به ثقة ، فهذا القول باطل فقد قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد : سمعت يحيى بن معين وسئل عن أبي هدبة فقال : قد طلبنا ها هنا وكتبنا عنه عن أنس ثم تبين لنا أنه كذاب خبيث ".

* كتـــاب الوديعـــة *

١٣٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان .

متفق عليـــه .(١)

زاد مسلم(٢) : وان صام وصلى وزعم أنه مسلم .

١٣٨٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى مـــن ائتمنك ولا تخن من خانك .

رواه أبو داود(٣) ، والترمذي وقال : حسن غريب والحاكم وقال : على شـــرط مسلم ، وله شاهد فذكره وخولفا .

---

(١) البخاري في الايمان باب علامة المنافق ١/ ٨٩ ، وفي الشهادات باب من أمـــر بانجاز الوعد ٥/ ٢٨٩ ، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ٥/ ٣٧٥ وفي الأدب باب قول الله تعالى : " ياأيها الذيـــن آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " ١٠/ ٥٠٧ .
ومسلم في الايمان ١/ ٧٨ .

(٢) ١/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/ ٢٩٠ والترمذي في البيوع بعد باب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ٣/ ٥٥٥ ، والحاكم ٢/ ٤٦ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/ ٢٦٤ والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥ .
وهو حسن بشواهده أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٤٢٤) ونقل الحافظ في التلخيص ٣/ ١١٢ تضعيفه عن الشافعي وأحمد وقال : باطل لا أعرفه من وجه يصح ، وكذلك ضعفه ابن الجوزي .

١٣٨٥ - وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
تقدم في العارية . (١)

---

(١) أنظر حديث : (١٣٠١) .

* كتـــاب قسم الفئ والغنيمـــة *

١٣٨٦ - عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : أعطيت لبنى المطلب من خمس خيـــــبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال : انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحـــد . قال جبير : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا .

رواه البخارى . (١) (٩٤/أ)

١٣٨٧ - وعن (٢) الزهرى أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها (أو تعلموها) (٣) . شك ابن أبى فديك .

رواه الشافعى (٤) فى مسنده كذلك .

قال البيهقى : وروى موصولا وليس بالقوى . (٥)

---

(١) فى فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ٦/٢٤٤ وفى المناقب باب مناقب قريش ٦/٥٢٣ وفى المغازى باب غزوة خيبر ٧/٤٨٤ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الخراج باب فى بيان مواضع الخمس وسهم ذى القربى ٣/١٤٥ والنسائى فى قسم الفئ ٧/١٣٠ وابن ماجه فى الجهاد باب قسمة الخمس ٢/٩٦١ ، وأحمد فى المسند ٤/٨١ ، ٨٥ .

(٢) بيـاض فى : هـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٤) ص٤٣٦ طبع دار المعارف ، ٢٧٨ طبع دار الكتاب .

(٥) صححه مرفوعا الشيخ الألبانى فى الارواء ٢/٢٩٥ وذكر له شواهد تقويه - وهـــو كذلك ان شاء الله - وقال : وقد أشار الحافظ فى الفتح ١٣/١٠٥ الى صحة الحديث . والله أعلم . اهـ .

١٣٨٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه .

متفق عليه . (١)

١٣٨٩ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .

رواه أبو داود (٢) .

وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن حبان في صحيحه عن عوف ابن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب .

وفي صحيح مسلم معناه . (٣)

---

(١) البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٦/٢٤٧ وفي المغازي باب قول الله تعالى : "ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم ..." ٨/٣٥ وفي الأحكام باب الشهادة ١٢/١٥٨ .
ومسلم في الجهاد ٣/١٣٧١ .

(٢) في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٣/٧٢
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٢٦ ، والبيهقي في سننه ٦/٣١٠
ورواه من وجه آخر أحمد في المسند ٦/٢٦ وابن الجارود في المنتقى : (١٠٧٧) .
وهو صحيح .

(٣) في الجهاد ٣/١٣٧٢ .

١٣٩٠ - وعن حبيب[١] بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة .

رواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة .

١٣٩١ ، ١٣٩٢ - وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : انما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

ذكرهما الشافعي[٣] وأسند أثر[٤] عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول - قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثبت في معنى ما روى عنهما ولا يحضرني حفظه .

قال البيهقي[٥] : أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد ابن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم .

---

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري صحابي نزل الشام ، من صغار الصحابة فتح أرمينية في عهد معاوية ، ومات سنة اثنتين وأربعين . الاصابة ٢/٢٠٨ .

(٢) في الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/٨٠ وابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وابن حبان (١٦٧٢) موارد والحاكم في المستدرك ٢/١٣٣ ، ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٥٨ ، ١٥٩ وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٩) وعبد الرزاق بنحوه في المصنف ٥/١٨٩ ، والدارمي ٢/٢٢٩ بنحوه والبيهقي في سننه ٦/٣١٤ .
وسنده صحيح وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند الترمذي في السير باب في النفل ٤/١٣٠ ورواه أيضا ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وعبد الرزاق : ٥/١٩٠ وغيرهم .

(٣) في الأم / .

(٤) في هـ : بسن . (٥) في سننه ٩/٥١ .

١٣٩٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما .

متفق عليه . [٢]

وفى رواية لابى داود [٣] : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

١٣٩٤ - وعن عمير [٤] مولى آبى [٥] اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى من خرثى [٦] المتاع .

رواه الأربعة [٧] . والنسائى ذكره فى الطب وان كان ابن عساكر لم يعزه اليه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

---

(١) فى م ، هـ : عنه .

(٢) البخارى فى الجهاد باب سهام الفرس ٦/٦٧ ، وفى المغازى باب غزوة خيبر: ٨/٤٨٤ . ومسلم فى الجهاد ٣/١٣٨٢ .

(٣) فى الجهاد باب فى سهمان الخيل ٣/٧٥ .

(٤) عمير مولى آبى اللحم صحابى ، شهد خيبرا مع مولاه . الاصابة ٧/١٧١ .

(٥) آبى اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل غير ذلك ، كان يأبى أكل اللحم فسمى بذلك شهد حنينا وقتل بها . الاصابة ١/١٥ .

(٦) خرثى المتاع : أثاث البيت . نهاية ٢/١٩ .

(٧) أبو داود فى الجهاد باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣/٧٤ والترمذى فى السير باب هل يسهم للعبد ٣/١٢٧ والنسائى فى الكبرى فى الطب كما فى التحفة ٨/٢٠٨ وابن ماجه فى الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/٩٥٢ وابن حبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ٢/١٢١ ووافقه الذهبى . =

وأما ابن حزم [١] فانه أعله بمحمد [٢] بن زيد بن المهاجر المذكور في اسناده وقال : انه غير مشهور .

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة واحتج به مسلم .

ثم قال ابن حزم : وقد قال حفص بن غياث : محمد بن زياد .

قلت : قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال : محمد ابن زيد .

١٢٩٥ - وعن نجدة [٣] بن عامر الحروري أنه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها : أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم ، فكتب اليه ابن عباس : انه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن .

= ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٢٢٣ ، والطيالسي في مسنده ١/٢٣٩ من المنحة ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٢٨ ، والدارمي في سننه ٢/٢٢٦ ، وابن الجارود (١٠٧٨) ، والبيهقي ٦/٣٣٢ .
وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الارواء ٥/٦٩ .

(١) في المحلى ٧/٢٣٢ .

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق الا رواية عن الدارقطني أنه قال : يعتبر به وله رواية أخرى أنه يحتج به .
أنظر التهذيب ٩/١٧٣ .

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة اليه قتله أصحابه سنة ٦٩ .
أنظر الأعلام ٨/١٠ والشذرات ١/٦٧ .
قال الذهبي في الميزان : ٤/٢٤٥ : زائغ عن الحق ذكر في الضعفاء للجوزجاني .

رواه مسلم (١)

وفي رواية لأبي داود (٢) : وقد كان يرضخ لهن .

---

(١) في الجهاد ٣/١٤٤٤ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣/٧٤ ، والترمذي في السير باب من يعطى الفيء ٤/١٢٥ - ١٢٦ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢ .

(٢) ٣/٧٤ .

* كتـــاب قســـم الصـــدقات *

١٣٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩ ـــ وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر .

رواهن ابن حبان في صحيحه (٢) .

وأخرج الحاكم حديث أبي بكرة وقال : صحيح على شرط مسلم . وحديث أنس وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) في الصلاة باب في الاستعاذة ٣/ ٩١ ، والنسائي في الاستعاذة بـــاب الاستعاذة من الذلة ٨/ ٢٦١ ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٣) ، والحاكم ١/ ٥٤٠ - ٥٤١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، والبيهقي في سننه ٧/ ١٢ . وسنده صحيح ، وصححه في الارواء ٣/ ٣٥٥ .

(٢) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢/ ٢٦١ ، ورواه أيضا : النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر ٨/ ٢٦٢ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٤ ، والحاكم ١/ ٥٣٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٢٨) موارد ، ورواه أيضـــا : النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الكفر ٨/ ٢٦٧ والحاكم ١/ ٥٣٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .
وحديث أنس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
والحديث صحيح ، وصححه في الارواء ٣/ ٣٥٦ - ٣٥٨ .

١٤٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وان أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح الاسناد .

١٤٠١ - وعن قبيصة (٢) ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة (٣) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة

---

(١) المستدرك ٤/٣٢٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٧/١٣ وابن بشران في الأمالي (ق ٢/٧٢) كما في الارواء ٣/٣٦١ .
ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه في الزهد باب مجالسة الفقراء ٢/١٣٨١ وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١١١ وأبو عبد الرحمن السلمي في "الأربعين الصوفية" (ق ٥/٢) وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (ق ١١٠/١) كما في الارواء ٣/٣٦٠ .
وسنده ضعيف فيه أبو المبارك مجهول ويزيد بن سنان ضعيف كما في ترجمتهما في التهذيب ١٢/٢٢٠ ، ١١/٣٣٥ وله شواهد تحطيه بعض القوة أنظرها في الارواء ٣/٣٥٨ وما بعدها ، حسنه الألباني هناك وصححه العلائي بمجموع طرقه كما في حاشية السندي على ابن ماجه والله أعلم .

(٢) قبيصة - بفتح فكسر - ابن المخارق الهلالي صحابي روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم ، سكن البصرة ، الاصابة ٨/١٣٢ .

(٣) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة . أنظر النهاية ١/٤٤٢ .

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .

رواه مسلم (١) منفردا به . وفى رواية أبى داود حتى يقول باللام بدل الميم . ولم يخرج البخارى عن قبيصة فى كتابه شيئا .

١٤٠٢ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة (٢) بن حصن والأقرع (٣) ابن حابس وعلقمة (٤) بن علاثة كل انسان منهم مائة ، وأعطى عباس (٥) بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس (شعرا لطيفا) (٦) :

---

(١) فى الزكاة ٢/٧٢٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ والنسائى فى الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥/٨٨ وأحمد فى المسند ٣/٤٧٧ ، ٥/٦٠ .

(٢) عيينة بن حصن الفزارى أسلم قبل الفتح وكان من المؤلفة ، ارتد فى زمن الردة ثم عاد الى الاسلام . الاصابة ٧/١٩٥ .

(٣) الأقرع بن حابس التميمى شهد فتح مكة وحنينا والطائف وكان من المؤلفة ثم حسن اسلامه ، وشهد الفتوح . الاصابة ١/٩١ .

(٤) علقمة بن علاثة - بضم أوله - العامرى كان من المؤلفة ، واستعمله عمر على حوران . ارتد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الاسلام وحده عمر فى الخمر فارتد ولحق بقيصر ثم عاد الى الاسلام . الاصابة ٧/٥١ .

(٥) عباس بن مرداس السلمى ، من المؤلفة ، شهد الفتح فى سبعمائة من قومه ، وشهد حنينا . ثم سكن بادية البصرة . الاصابة ٥/٣٣٠ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقـرع
فما كان بدر ولا حابـس يفوقان مرداس في مجمع
وما أنا دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له النبي صلى الله عليه وسلم مائة .
رواه مسلم . (١)

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك .

والعبيد بضم العين : اسم فرس العباس بن مرداس (٩٥/أ)

١٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة : العامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو غني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني ، أو غارم .
رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ورواه أبو داود (٣) مرة مرسلا .

---

(١) في الزكاة ٢/٧٢٧ - ٧٢٨ .

(٢) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/١١٩ وابن ماجه في الزكاة باب من تحل له الصدقة ١/٥٨٩-٥٩٠ والحاكم في المستدرك ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٥٦ وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٤/٧١ ، والدارقطني في سننه ٢/١٢١ والبيهقي في سننه ٧/١٥ ، وسنده صحيح .

(٣) ٢/١١٩
ورواه أيضا مرسلا : مالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢١٠ والبيهقي في سننه ٧/١٥ .

١٤٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن : أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم - الحديث .

متفق عليه تقدم في الزكاة .(١)

وفي رواية لمسلم(٢) : فترد في فقرائهم .

وفي رواية(٣) زكاة تؤخذ من أموالهم فترد(٤) على فقرائهم .

١٤٠٥ - وعن عبد المطلب(٥) بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال : ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس .

وفي رواية : ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

رواه مسلم(٦) منفردا به . بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا .

---

(١) متفق عليه وتقدم أنظر حديث (٤٤٠) .

(٢) في الايمان ١/٥٠ .

(٣) في البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣/٣٢٢ ومسلم في الايمان ١/٥١ .

(٤) في ت : في .

(٥) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن المدينة ثم انتقل الى دمشق ومات بها . الاصابة ٦/٣٣٧ .

(٦) في الزكاة ٢/٧٥٢ - ٧٥٣

ورواه أيضا : أبو داود في الخراج والامارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ٣/١٤٨ والنسائي في الزكاة باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥/١٠٥-١٠٦ وأحمد في المسند ٤/١٦٦ .

١٤٠٦ - وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد .

تقدم في الباب قبله .(١)

١٤٠٧ - وعن(٢) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال .

رواه البخاري .(٣)

١٤٠٨ - وعن أبي رافع(*) أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم .

رواه الثلاثة(٤) ، واللفظ للنسائي . قال الترمذي : حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) رواه البخاري . أنظر حديث (١٣٨٦) .

(٢) هذا الحديث ليس في : ت .

(٣) في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ١٢/٤٨ .

(*) في حاشية ت : قيل : اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل هرمز . قيل : انه كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس أعتقه ، وكان اسلامه قبل بدر .

(٤) أبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ٢/١٢٣ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ٣/٣٧ والنسائي في الزكاة باب مولى القوم منهم ٥/١٠٧ والحاكم ١/٤٠٤ ووافقه الذهبي ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/١٠ ، ٣٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢١٤ والطحاوي في شرح الآثار ٢/٨ .

وسنده صحيح .

١٤٠٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال : غدوت الى النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن أبى طلحة فوافيته بيده الميسم يسم ابل الصدقة .
متفق عليه .(١)

قال شعبة : وأكبر علمى أنه قال : فى آذانها .
وفى رواية لأحمد (٢) وابن ماجه : يسم غنما فى آذانها .

١٤١٠ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على حمار وقد وسم فى وجهه فقال : لعن الله الذى وسمه .
رواه مسلم .(٣) (٩٥/ب)

---

(١) البخارى فى الزكاة باب وسم ابل الصدقة بيده ٣/٣٦٦ ، وفى الذبائح والصيد باب الوسم والعلم فى الصورة ٩/٦٧٠ وفى اللباس باب الخميصة السوداء : ١٠/٢٧٩ ، ومسلم فى اللباس ٣/١٦٧٤ وبنحوه فى فضائل الصحابة ٤/١٩٠٩ .

(٢) فى المسند ٣/٢٥٩ ، وابن ماجه فى اللباس باب لبس الصوف ٢/١١٨٠ . ورواه كذلك أبو داود فى الجهاد باب فى وسم الدواب ٣/٢٦ .

(٣) فى اللباس ٣/١٦٧٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجهاد باب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه ٣/٢٦ ، وأحمد فى المسند ٣/٢٩٧ ، ٣٢٣ .

* بـــاب صـــدقة التطـــوع *

١٤١١ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : مايخرج رجل بشيء من الصدقة يفك عنها لحيي (١) سبعين شـــيطانا . (٢)

١٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : من كســـى مسلما ثوبا لم يزل في ســـتر من الله مادام عليه منه خيط أو سلك .

---

(١) فـــي ت : نحـــو .

(٢) رواه الحاكم ١/٤١٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٣٥٠ وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٠٤-١٠٥، ونسبه الشيخ الألباني في " الصحيحة " ٣/٢٦٤ الى الطبراني الأوســـط كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا .
وجاء في المسند : ثنا أبـــو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيـــه وقـــال أبو معاوية : ولا أراه سمعه منه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث وقال ابن خزيمة : ان صح الخبر فاني لاأقف هل سمع الأعمش من ابن بريـــدة أم لا . أهـ .

قلـــت : فان صح سماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلـــم .
والحديث نسبه الهيثمي في المجمع ٣/١٠٦ الى أحمد والبزار والطبرانـــي في الأوسط وقال : رجاله ثقات .
ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفا على أبي ذر .

رواهما الحاكم وقال فى الأول : صحيح على شرطهما

وفى الثانى (١) : صحيح الاسناد .

قلت : فى هذا خالد (٢) بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين الى الاختلاط .

١٤١٣ - وعن يزيد (٣) بن أبى حبيب أن أبا الخير (٤) حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى (٥) بين الناس أو قال : حتى يحكم بين الناس. قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشئ ولو كعكة ولو بصلة .

رواه ابن حبان (٦) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم. (*)

---

(١) المستدرك ٤/١٩٦ وقال الذهبى : قلت : خالد ضعيف .
ونسبه السيوطى فى الجامع الكبير ١/٨٣٠ أيضا الى أبى الشيخ .

(٢) خالد بن طهمان السلولى أبو العلاء الكوفى روى عن أنس وحصين بن مالك وعطية العوفى وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن الجارود وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدى : لم أر له فى مقدار ما يرويه حديثا منكرا . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويهم . التهذيب ٣/٩٩ وفى التقريب : ١/٢١٤ : صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط .

(٣) يزيد بن أبى حبيب الأزدى مولاهم ، أبو رجاء المصرى ، ثقة عالم ، كان مفتى أهل مصر فى زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ١١/٣١٩ .

(٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى الفقيه مفتى أهل مصر فى زمانه ثقة مات سنة تسعين . التهذيب ١٠/٨٢ .

(٥) فى م ، هـ : يفصل .

(٦) فى صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم فى المستدرك ١/٤١٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٩٤ وأحمد فى المسند ٤/١٤٧-١٤٨ وابن المبارك فى الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والطبرانى كما فى مجمع الزوائد ٣/١١٠ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم فى الحلية ٨/١١٨ .
وسنده صحيح وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٠ .

(*) فى حاشية ت : أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه أيضا .

١٤١٤ - وعن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر[*] الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم.

رواه أبو داود[٢] ولم يضعفه. وفي اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين[٣]: لا بأس به، ووثقه أبو حاتم الرازي. وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح.

١٤١٥ - وعن[٤] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل كبد رطبة أجر.

متفق عليه.[٥]

---

(١) ساقطة من: ت.

(*) في حاشية ت: كل شيء ناعم فهو خضر، والرحيق: الشراب الذي لا غش فيه، والمختوم: المغطى. اهـ وانظر النهاية ٢/٢٠٨.

(٢) في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢/١٣٠.
وسنده لا بأس به، ويخشى فيه من تدليس أبي خالد الدالاني.
ورواه أيضا: الترمذي في صفة القيامة ٤/٦٣٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند: ٣/٣ رواه من وجه آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد به. وعطية ضعيف كما في التهذيب ٧/٢٢٤ - ٢٢٦
والحديث أشار المنذري في الترغيب ٢/٦٦ الى تقويته والسيوطي في الجامع الصغير: ٣/١٤٣ الى حسنه وما هو من الحسن ببعيد، والله أعلم.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٧٠.

(٣) وكذلك قال النسائي: لا بأس به وقواه الحاكم وقال ابن عبد البر: ليس بحجة وقال ابن سعد: منكر الحديث. التهذيب ١٢/٨٢ وفي التقريب ٢/٤١٦: صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥/٤١ وفي المظالم باب الآبار التي =

١٤١٦ - وعن سراقة[١] بن جعشم رفعه : فى كل ذات كبد حرى[٢] أجر.

رواه ابن حبان فى صحيحه[٣] ، وكذا الحاكم فى مستدركه فى ترجمته .

١٤١٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه .

رواه البخارى .[٤]

ورواية مسلم[٥] : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والمعروف رواية البخارى .

وفى رواية لمسلم[٦] : ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه .

= على الطريق اذا لم يتأذ بها ٥/١١٣ وفى الأدب باب رحمة الناس والبهائم : ١٠/٤٣٨ ، ومسلم فى السلام ٤/١٧٦١ .

(١) سراقة بن جعشم هو ابن مالك بن جعشم - بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين - نسبه الى جده ، المدلجى أسلم يوم الفتح وقصته فى الهجرة مشهورة . أنظر الاصابة ٤/١٢٧ .

(٢) حرى : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . أنظر النهاية ١/٣٦٤ .

(٣) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣/٦١٩-٦٢٠

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٧٥ من طرق عنه . والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص: ٢٠ . وهو صحيح .

(٤) فى الأذان باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٢/١٤٣ وفى الزكاة باب الصدقة باليمين ٢/٢٩٣ وفى الرقاق باب البكاء من خشية الله عز وجل ١١/٣١٢ مختصرا وفى الحدود باب فضل من ترك الفواحش ١٢/١١٢ .

(٥) فى الزكاة ٢/٧١٥ وهى مقلوبة ، ويذكرها علماء مصطلح الحديث مثالا للحديث المقلوب .

(٦) ٢/٧١٦ .

١٤١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان ... الحديث .
تقدم في الصوم . (١)

١٤١٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .
متفق عليه . (٢)

١٤٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول .
رواه أبو داود (٣) ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (٩٦/أ)

---

(١) متفق عليه وتقدم برقم (١٠١٤) .

(٢) البخاري في الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ٣/٢٩٤ .
ومسلم في الزكاة ٢/٧١٧ .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ٢/١٢٩ ، والحاكم في المستدرك ١/٤١٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٥٨ وابن خزيمة في صحيحه ٤/٩٩ ، والبيهقي في سننه ٤/١٨٠ .
واسناده صحيح وله شاهد عن جابر
رواه ابن حبان (٨٢٦) موارد . وأنظر الارواء ٣/٣١٧ .

١٤٢١ - وعن سلمان[١] بن عامر الضبى رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة .

رواه الترمذى[٢] ، والنسائى ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤٢٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت[٣] : يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ فقال : الى أقربهما منك بابا .

رواه البخارى[٤] .

---

(١) سبقت ترجمته أنظر حديث : (٩٩٧) .

(٢) فى الزكاة باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ٣/٣٧-٣٨ والنسائى فى الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢ وابن ماجه فى الزكاة باب فضل الصدقة : ١/٩٥١ وابن حبان (٨٢٣) موارد ، والحاكم فى المستدرك ١/٤٠٧ ، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٧، ١٨ وابن خزيمة فى صحيحه ٣/٢٧٨ ، والدارمى فى سننه ١/٣٩٧ ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص٤٥ وله عنده طريق آخر وفى سنده على بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأولى التى رواها من سبق ذكرهم فيها الرباب وثقها ابن حبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوى . وقد أعله الألبانى فى الارواء ٤/٥٠ بجهالة الرباب وحسنه مرة أخرى ٣/٣٨٨ . ولم يذكر الشيخ الألبانى طريق الخرائطى فى الارواء وهى مقوية للحديث ان شاء الله . وقد مر طرف من هذا الحديث فى الصوم برقم (٩٩٧) .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى الشفعة باب أى الجوار أقرب ٤/٤٣٨ ، فى الهبة باب بمن يبدأ بالهدية : ٥/٢١٩ - ٢٢٠ ، وفى الأدب باب حق الجوار فى قرب الأبواب ١٠/٤٤٧ . ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب فى حق الجوار ٤/٣٣٩ بلفظ الحاكم الآخر .

وأما الحاكم فاستدركه[١] وقال : صحيح على شرطهما

وفي رواية له : ان لي جارين (بأيهما)[٢] أبدأ ؟ قال : بأقربهما[٣] منك بابا .

ثم قال : والصحيح الأول .

١٤٢٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته .

رواه مسلم .[٤]

وفي رواية لأبي داود[٥] ، والنسائي ، والحاكم وصححها ؛ أن يضيع من يقوت .

---

(١) المستدرك ٤/١٦٧ ووافقه الذهبي .

(٢) في جميع النسخ : فأيهما . وما أثبتناه موافق لما في المستدرك .

(٣) في ت : فأقربهما .

(٤) في الزكاة ٢/٦٩٢ .

(٥) في الزكاة باب في صلة الرحم ٢/١٣٤ ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٦/٣٨٧ والحاكم ١/٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي ورواه في الفتن ٤/٥٠٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/١٦٠ ، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ ، والطيالسي في مسنده ١/٣٢٥ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٥٩٩) والبيهقي في سننه ٧/٤٦٧ وأبو نعيم في الحلية ٧/١٣٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٦٦ .

وهو حسن وأنظر ارواء الغليل ٣/٤٠٧ .

١٤٢٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **أمرنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو (١) بكر (رضي الله عنه) (٢) عنه بكل ماعنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لاأسابقك الى شيء أبدا .

رواه أبو داود (٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأعله ابن حزم (٤) بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري لكمال ته فيه .

---

(١) في ت : أبي .

(٢) مابين القوسين ليس في : م ولا هـ .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ٢/ ١٢٩ والترمذي في المناقب ٥/ ٦١٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١/ ٣٩١ .
وسنده جيد .

(٤) المحلى ٩/ ١٤١ .

١٤٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ماأملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف[1] الناس . خير الصدقة ماكن عن ظهر غنى .

رواه أبو داود[2] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم .

---

(١) فى م : يتسكف .

(٢) فى الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ وابن حبان (٨٣٩) موارد والحاكم فى المستدرك ٤١٣/١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٩٨/٤ والدارمى فى سننه ٣٩١/١ ، والبيهقى فى سننه ١٨١/٤ .
ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن اسحاق وبها ضعفه الشيخ الألبانى فى الارواء ٤١٦/٣ .

* كتـــــاب النكـــاح *

١٤٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صرورة [١] في الاسلام .

رواه أبو داود [٢] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

١٤٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النـــــــــبي صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .

رواه مســـلم . [٣] (٩٦/ب)

---

(١) الصرورة : المراد به هنا التبتل وترك النكاح .
أنظر النهاية ٣/٢٢ .

(٢) في المناسك باب "لا صرورة في الاسلام" ٢/١٤١ ، والحاكم ٢/١٥٩-١٦٠ ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ١/٤٤٨ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٣١٢ والطبراني في الكبير (٣/١٢٨/١) والضياء في المختارة (٦٥/٦٨/١) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٨٥) .
وفي سنده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف أنظر ترجمته في التهذيب ٧/٤٨٣ .
وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

(٣) في الرضاع ٢/١٠٩٠ .
ورواه أيضا : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦/٦٩ وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ١/٥٩٦ وأحمد في المسند ٢/١٦٨ .

١٤٢٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تزوجوا النساء فانهن يأتينكم [١] بالمال .

رواه الحاكم [٢] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .

١٤٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء .

متفق عليه [٣] .

---

(١) فى ت : تأتيكم .

(٢) المستدرك ٢/١٦١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البزار فى مسنده ٢/١٤٩ من كشف الأستار وقال : رواه غير واحد مرسلا ولا نعلم أحدا قال فيه عن عائشة الا أبو أسامة
ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩/١٤٧ . ورواه ابن أبى شيبة مرسلا ٤/١٢٧ ، وقال الهيثمى فى المجمع : ٤/٢٥٥ : رجاله رجال الصحيح غلا مسلم بن جياد - كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة - وهو ثقة .
قلت : وسنده صحيح متصل ان سلم من علة الارسال التى أعله بها البزار . والله أعلم .
والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٣/٢٤١ ورمز لحسنه وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٣/٢٩ .

(٣) البخارى فى الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٤/١١٩ وفى النكاح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " من استطاع الباءة فليتزوج " ٩/٢٠٦ .
ومسلم فى النكاح ٢/١٠١٨ ، ١٠١٩ .

١٤٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

(متفق عليه) . (١)

١٤٣١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج ثيبا : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك . (*)

متفق عليه . (٢)

وفي رواية لمسلم (٣) : فهلا بكرا تلاعبها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتي ..
رواه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩/١٣٢ .
ومسلم في الرضاع ٢/١٠٨٦ .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام : تداعبها وتداعبك .

(٢) في ت : عليها .
رواه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٤/٣٢٠ ، وفي الوكالة باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطى ٤/٤٨٥ وفي الجهاد باب استئذان الرجل الامام ٦/١٢١ وفي النكاح باب تزويج الثيات ٩/١٢١ .
ومسلم في الرضاع ٢/١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

(٣) في المساقاة ٣/١٢٢٢ وفي الرضاع ٢/١٠٩٠
ورواها أيضا : البخاري في الجهاد ٦/١٢١ .

١٤٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم .

رواه ابن ماجه (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد وذكر له متابعا وخولف.

١٤٣٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النـــبي صلى الله عليه وسلم : أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم (٢) بينكما .

رواه الترمذي (٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) في النكاح باب الأكفاء ١/٦٣٢ والحاكم في المستدرك ٢/١٦٣ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٢٩٩ والخطيب في تاريخه ١/٢٦٤ .
والحديث قال عنه أبو حاتم : لا أصل له وقال الخطيب : كل طرقه واهية . وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٢٣-١٢٥ ، والزيلعي ٣/١٩٧ وقال : طرقه كلها ضعيفة اهـ بنحوه .
وقال الحافظ في الفتح ٩/١٢٥ "وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين الآخر" وقال في التلخيص ٣/١٦٧ : "ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن ." .
وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/٥٦-٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ماجاء في النظر الى المخطوبة ٣/٣٨٨ ، والنسائي في النكـــاح باب اباحة النظر قبل التزويج ٦/٦٩ وابن ماجه في النكاح باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ١/٦٠٠ ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد والحاكم ٢/١٦٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٤٥، ٢٤٦ والدارمي في سننه ٢/١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٥٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٥٥ وابن الجارود في المنتقى : =

١٤٣٤ - وعن أبي حميد[١] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حرج أن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم.[٢]

رواه الطبراني[٣]، والبزار واللفظ له وقال: لا يعلم له طريق سواه.

وأخرجه أحمد لكنه قال: عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير وفي اسناده قيس[٤] بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء.

= (٦٧٥) والدارقطني في سننه ٢٥٢/٣، ٢٥٣ والطحاوي في شرح الآثار ١٤/٣ والبيهقي في سننه ٨٤/٧.

وسنده صحيح.

(١) هو الساعدي.

(٢) في م: يعلم.

(٣) في الأوسط والكبير كما في المجمع ٢٧٦/٤ والبزار ١٥٩/٢ من كشف الأستار وقال: " قد روى من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث ... ".

وفي اسناده قيس بن الربيع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد في المسند ٤٢٤/٥ بسند صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٦/٤: رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه الحافظ في التلخيص ١٦٨/٣.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ.

(٤) أنظر التهذيب ٣٩١/٨-٣٩٥ وفي التقريب ١٢٨/٢: صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين.

١٤٣٥ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقلنا : يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفعميا وان أنتما الستما[1] تبصرانه .

رواه الثلاثة[2] وقال الترمذى : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن حبان أيضا

وفى سنده[3] نبهان المخزومى مكاتب أم سلمة .

---

(١) فى ت : لستما .

(٢) أبو داود فى اللباس باب فى قوله عز وجل " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " ٦٣/٤ والترمذى فى الأدب باب ماجاء فى احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥ والنسائى لعله فى الكبرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٩٦/٦ والبيهقى فى سننه ٩١/٧، ٩٢ وفى سنده نبهان مولى أم سلمة قال فى التقريب ٢٩٧/٢ : مقبول وقال الذهبى فى الكاشف ١٩٨/٣ : ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألبانى فى الارواء ١٨٣/٦ ان الذهبى ذكره فى ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجهول .
والحديث ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١٧٠/٣ وقال : وليس فى اسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : انه لاينظر اليك قالت : لكنى أنظر اليه . " .

(٣) فى ت : مسند .

قال البيهقي في الكتابة من سننه [١] : صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه .

قلت : قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة وذكره ابن حبان في ثقاته . [٢]

١٤٢٦ - وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة [٣] أن يحجمها ، قال : حسبت أنه قال : أخاها [٤] من الرضاع أو غلاما لم يحتلم .

رواه مسلم . [٥]

وأغرب الحاكم [٦] فاستدركه وقال : صحيح على شرطه . (٩٧/أ)

---

(١) السنن الكبرى ١٠/٣٢٧ وزاد : " وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . . الخ " .

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ١٠/٤١٦ .

(٣) أبو طيبة الحجام كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد ان اسمه نافع. أنظر الاصابة ١١/٢١٧ .

(٤) في مسلم وغيره : كان أخاها .

(٥) في السلام ٤/١٧٣٠ .
ورواه أيضا : أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر الى شعر مولاته ٤/٦٢ وابن ماجه في الطب باب الحجامة ٢/١١٥١ - ١١٥٢ .

(٦) المستدرك ٤/٢٠٩ - ٢١٠ الا أن فيه أن التي استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عائشة . ووافقه الذهبي .

١٤٣٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له (١) متفق عليه .

وقال البخارى : حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

١٤٣٨ - وعن فاطمة (٢) بنت قيس أنه عليه السلام قال لها : أما أبو جهم (٣) فلا يضع (*) عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : أنكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به . رواه مسلم (٤) (*)

---

(١) البخارى فى البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٤/٣٥٢ مقتصرا على الجملة الأولى منه وفى النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩/١٩٨ . ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٤ .

(٢) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل واجتمع أهل الشورى فى بيتها لما قتل عمر . أنظر الاصابة ١٢/٨٥ .

(٣) فى ت : الجهم . وأبو جهم : اسمه عامر وقيل : عبيد بن حذيفة القرشى العدوى ، من مسلمة الفتح قال الزبير : كان من مشيخة قريش . أنظر الاصابة : ١١/٦٦ .

(*) فى حاشية ت : فى رواية للحاكم فى ترجمتها (٤/٥٥) : وأما أبو جهم فانى أخاف عليك شقاشقه . اهـ .

(٤) فى الطلاق ٢/١١١٤
ورواه أيضا : أبو داود فى الطلاق باب فى نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥-٢٨٦ والترمذى فى النكاح باب ماجاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣/٤٣٢-٤٣٣ وقال : صحيح والنسائى فى النكاح باب اذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٦/٧٥ وأحمد فى المسند ٦/٤١٢ .

(*) فى حاشية ت : عزاه صاحب الالمام بهذا اللفظ لأبى يعلى وابن حبان فأغرب .

١٤٣٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله : يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا . يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .

رواه الأربعة (١) ، والحاكم . واللفظ لأبى داود . وقال الترمذى : حسن .

١٤٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه فى حديثه الطويل السابق (٢) فى الحج أنه (صلى الله عليه وسلم) (٣) قال : فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

---

(١) أبو داود فى النكاح باب فى خطبة النكاح ٢/٢٣٨-٢٣٩ والترمذى فى النكاح باب ماجاء فى خطبة النكاح ٣/٤٠٤ والنسائى فى النكاح باب مايستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩ وابن ماجه فى النكاح باب خطبة النكاح ١/٦٠٩ والحاكم : ٢/١٨٢.
ورواه أيضا : أحمد فى المسند (٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وعبدالرزاق فى المصنف ٦/١٨٧-١٨٨ والدارمى فى سننه ٢/١٤٢ والطيالسى ١/٢٠٦ من المنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوى فى المشكل ١/٤ والبيهقى فى سننه ٧/١٤٦.
وهو صحيح وللشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى فيه رسالة مستقلة .

(٢) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣).

(٣) مابين القوسين فى م ، هـ : عليه السلام .

١٤٤١ ، ١٤٤٢ — وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .(١)

١٤٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوجه(٢) ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليهن .(٣)

١٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

رواه ابن حبان في صحيحه(٤) وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

---

(١) حديث علي رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧/ ٤٨١ وفي النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٩/ ١٦٦ ، وفي الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية ٩/ ٦٥٣ ، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح : ١٢/ ٣٣٣ ،
ومسلم في النكاح ٢/ ١٠٢٧ .
وأما حديث ابن مسعود فقد نسبه المؤلف الى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما أو غيرهما الا ما رواه الاسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ٩/ ١١٩ والله أعلم .

(٢) في م : تزوجه .

(٣) في ت : عليه .
والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ٩/ ١٦٢ وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ١٢/ ٣٣٣ .
ومسلم في النكاح ٢/ ١٠٣٤ .

(٤) رقم (١٢٤٧) موارد .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٦ والبيهقي في سننه ٧/ ١٢٥ .
وصححه ابن حزم في المحلى والشيخ الألباني في الارواء ٦/ ٢٥٩ . وهو قوي بشواهده .
أنظر نصب الراية ٢/ ١٦٧ ، ١٨٢-١٨٧ والارواء ٦/ ٢٥٨-٢٦١ .

١٤٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، وكنا نقول : التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني (١) باسناد على شرط الصحيح .

١٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن معين : انه أصح ما في الباب . (٩٧/ب)

---

(١) في سننه ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح الا بولي ١/٦٠٥-٦٠٦ والبيهقي في سننه ٧/١١٠ .
وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف، وكذلك صححه صاحب الارواء : ٦/٢٤٩ وقال : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في النكاح باب في الولي ٢/٢٢٩ وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح الا بولي : ١/٦٠٥ والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي ٣/٣٩٨ والحاكم ٢/١٦٨ ولم يتعقبه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨) موارد .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/١٣ وأحمد في المسند ٦/٤٧، ١٦٥-١٦٦ ، والطيالسي في مسنده ١/٣٠٥ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٨ والحميدي في مسنده (٢٢٨) والدارمي في سننه ٢/١٣٧ وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٣/٧ ، والدارقطني في سننه ٣/٢٢٦ والبيهقي في سننه ٧/١٠٥ .
وهو صحيح أنظر نصب الراية ٣/١٨٤ وما بعدها والتلخيص ٣/١٧٩ وما بعدها وارواء الغليل ٦/٢٤٣ - ٢٤٧ .

١٤٤٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها .

رواه مســـلم .(١)

وفى رواية له(٢) : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها .

وفى رواية(٣) : البكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها ، وربما قال : وصمتها اقرارها .

١٤٤٨ - وعن خنســاء(٤) بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب(٥) فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه .

رواه البخارى(٦) منفردا به بل لم يخرج مسلم(*) عن خنساء فى كتابه شيئا .

---

(١) فى النكاح ٢/١٠٣٧

ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب فى الثيب ٢/٢٣٢ ، والترمذى فى النكاح باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب ٣/٤٠٧ وقال : حسن صحيح والنسائى فى النكاح باب استئذان البكر فى نفسها وباب استئمار الأب البكر فى نفسها ٦/٨٤، ٨٥ وابن ماجه فى النكاح باب استئمار البكر والثيب ١/٦٠١ وأحمد فى المسند ١/٢١٩ ٢٤١-٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢.

(٢، ٣) ٢/١٠٣٧ .

(٤) خنساء بنت خذام - بكسر المعجمة وتخفيف الذال المعجمة - الأنصارية من بنى عمرو ابن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصارى بأحد . أنظر الاصابة ١٢/٢٢٣ .

(٥) فى ت : بنت .

(٦) فى النكاح باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ٩/١٩٤ وفى الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره ١٢/٣١٨ وفى الحيل باب فى النكاح ١٢/٣٤٠

ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب فى الطيب ٢/٢٣٣ ، والنسائى فى النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ٦/٨٦ وابن ماجه فى النكاح باب من زوج ابنته وهى كارهة ١/٦٠٢ وأحمد فى المسند ٦/٣٢٨ .

(*) جاء فى هامشية ت : فى ابن القطان عزوه الى مسلم فوهم .

١٤٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها .

رواه النسائي [٢] ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان . وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [٣] : هو على شرط الشيخين .

١٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

رواه ابن خزيمة ، وابن حبان [٤] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف البيهقي [٥] فأعله .

---

(١) في ت : م : عنه .

(٢) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦/٨٤ ، وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢/٢٣٣ وابن حبان (١٢٤١) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٣٢٤ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٤٥ والدارقطني في سننه ٣/٢٣٩ ، والبيهقي في سننه ٧/١١٨ .
ورجاله ثقات ، وقد أعل بما لا يقدح أنظر سنن الدارقطني ٣/٢٣٩ ونصب الراية : ٣/١٩٤ .

(٣) ص ١٨٢ .

(٤) ٧/٩١ من الاحسان ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٤١ وتعقبه الذهبي بقوله : بالدوس!
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٤/١٢٥ والبيهقي في سننه ١٠/٢٩٢ ، ٢٩٣ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وله شواهد . أنظر بسط ذلك في ارواء الغليل ٦/١٠٩-١١٤ .

(٥) السنن الكبرى ١٠/٢٩٣ وأعله بأن قال : انما يروى هذا اللفظ مرسلا .

١٤٥١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا باذن ولى مرشد أو سلطان .

(رواه البيهقى [١] ، وقال : تفرد به عبيد الله القواريرى مرفوعا وهو ثقة . زاد فى خلافياته : متفق [٢] على عدالته . [٣]

١٤٥٢ - وعن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

رواه مسلم . [٤]

---

(١) فى سننه ٧/١٢٤ وقال : تفرد به القواريرى مرفوعا والقواريرى ثقة الا أن المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/٢٢١ - ٢٢٢ بنحوه وقال : رفعه عدى ابن الفضل ولم يرفعه غيره
زاد البيهقى ٧/١٢٤ : وهو ضعيف والصحيح موقوف .
قلت : وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثورى ولم يرفعاه وأنظر تلخيص الحبير ٣/١٨٦ ، والارواء ٦/٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) فى هـ : عداله .

(٤) فى النكاح ٢/١٠٣٠ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩ والترمذى فى الحج باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ٣/١٩١ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الحج باب فى النهى عن ذلك - أى النكاح للمحرم ٥/١٩٢ وابن ماجه فى النكاح باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ وأحمد فى المسند ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ .

١٤٥٣ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة[١] زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

رواه الثلاثة[٢] ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم على شرط البخارى . ولابن ماجه[٣] منه القطعة الثانية .

١٤٥٤ - وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل اصطفى كنانة[٤] من بنى اسماعيل ، واصطفى من كنانة[٥] قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم .

رواه مسلم[٦] .

---

(١) فى هـ : رجل .

(٢) أبو داود فى النكاح باب اذا أنكح الوليان ٢/٢٣٠ والترمذى فى النكاح باب ماجاء فى الوليين يزوجان ٣/٤٠٩ والحاكم فى المستدرك ٢/١٧٤ - ١٧٥ ، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، والطيالسى فى مسنده ١/٣٠٥ من المنحة والدارمى فى سننه ٢/١٣٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/١٣٩ والبيهقى فى سننه ٧/١٣٩ ، ١٤١ .

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ : صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن .

أنظر التلخيص ٣/١٨٨ والارواء ٦/٢٥٤ وضعفه الألبانى لتدليس الحسن .

(٣) فى التجارات باب اذا باع المجيزان فهو للأول ٢/٧٣٨ .

(٤ ، ٥) فى م : كنانة .

(٦) فى الفضائل ٤/١٧٨٢ .

ورواه أيضا : الترمذى فى المناقب باب فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم ٥/٥٨٣ وقال : حسن صحيح . وأحمد فى المسند ٤/١٠٧ .

١٤٥٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر .

رواه أبو داود (١) ، والترمذى وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى النكاح باب فى نكاح العبد بغير اذن سيده ٢/٢٢٨ والترمذى فى النكاح باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده ٣/٤١٠ - ٤١١ وقال حسن ومرة قال : حسن صحيح والحاكم ٢/١٩٤ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٣٠١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، والدارمى ٢/١٥٢ والطيالسى ١/٣٠٨ من المنحة والطحاوى فى المشكل ٣/٢٩٧ ، والبيهقى فى سننه ٧/١٢٧ .
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند بعضهم . وقد حسنه البوصيرى وكذلك صاحب الارواء ٦/٣٥٢ .

* باب مايحـــرم من النكـــاح *

١٤٥٦ - عن عائشـــة رضى الله عنها أن النبى صلى اللهعليه وسلم قـــال :
يحرم من الرضـاع مايحرم من النسـب . (١)

١٤٥٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم:
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .
متفق عليهما . (٢) (٩٨/أ)

١٤٥٨ - وعن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان (٣) بن سلمة أسلم على عشـــرة

---

(١) رواه البخارى فى الشهادات باب الشهادة على الأنسـاب ٥/٢٥٣ - ٢٥٤
وفى فـرض الخمس باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى صلى اللهعليه وسلم ٦/٢١٠
وفى النكاح باب (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ٩/١٤٠
ومسلم فى الرضاع ٢/١٠٦٨ .
وقد ذكره المؤلـف بالمعنى ولفظه عندهما " يحرم من الرضاعـة مايحرم من الولادة".

(٢) البخارى فى النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/١٦٠ .
ومسلم فى النكاح ٢/١٠٢٨ .

(٣) غيلان بن سلمة الثقفى من وجوه ثقيف ، أسلم بعد فتح الطائـف، وفد على كسرى فى الجاهلية وله معه قصة .
أنظر الاصابة ٨/٦٣ .

نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعا وفارق سائرهن .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى .

ورواه أبو داود (٢) من رواية (٣) الزهرى مرسلا . قال أبو حاتم : وهو أصح .

قال الترمذى (٤) قال البخارى : والأول غير محفوظ .

وأما ابن حبان والحاكم فصححاه . قال (٥) الحاكم: الوصل زيادة وهى من الثقة مقبولة .

١٤٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (٦) : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول .

متفق عليه . (٧)

---

(١) فى النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/٦٢٨ والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤٢٦ وابن حبان (١٢٧٧) موارد والحاكم ٢/١٩٢ .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٥/٤٩ وأحمد فى المسند ٢/١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٣١٧ والدارقطنى فى سننه ٣/٢٦٩، ٢٧٠ ، والبيهقى فى سننه ٧/١٤٩ .

والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ : انه لا يصح الا مرسلا ومنهم البخارى وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم . أنظر التلخيص : ٣/١٩٢-١٩٣ والارواء ٦/٢٩١ .

(٢) لم أهتد اليه عنده .

ورواه مرسلا أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٢/٥٨٦ ، والشافعى فى الأم ٥/٤٩ والدارقطنى فى سننه ٣/٢٧٠ .

(٣) فى ت : روايته . (٤) فى سننه ٣/٤٢٦ . (٥) المستدرك ٢/١٩٣ .

(٦) فى هـ : قال .

(٧) البخارى فى الشهادات باب شهادة المختبى ٥/٢٥٠ وفى الطلاق باب من جوز =

١٤٦٠ - وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المحلل والمحلل له .

رواه النسائى [١] ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

قال صاحب الاقتراح [٢] : وهو على شرط البخارى (٩٨/ب)

١٤٦١ - وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينكح الأمة على الحرة .

رواه البيهقى [٣] وقال : مرسل الا أنه فى معنى الكتاب أى قوله : " ومن لم يستطع منكم طولا .. الآية " [٤] قال : ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

= الطلاق الثلاث ٩/٣٦١، ٣٦٢ وباب من قال لامراته : أنت على حرام ٩/٣٧١ وباب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ٩/٤٦٤ وفى اللباس باب الثياب الخضر ١٠/٢٨١-٢٨٢ وفى الأدب باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٢ .

ومسلم فى النكاح ٢/١٠٥٥ - ١٠٥٧ .

(١) فى الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ٦/١٤٩ والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى المحلل والمحلل له ٣/٤١٩

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١/٤٤٨، ٤٦٢ ، والدارمى فى سننه ٢/١٥٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٢٩٥ والبيهقى فى سننه ٧/٢٠٨

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى ووافقهم صاحب الارواء ٦/٣٠٧ .

ورواه عبدالرزاق فى المصنف ٦/٢٦٩ من وجه آخر عن عبدالله بن مسعود وفيه الحارث الأعور .

(٢) الاقتراح : ص ٢٠٧ .

(٣) فى سننه ٧/١٧٥ .

ورواه أيضا : عبدالرزاق فى المصنف ٧/٢٦٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/١٤٨، وابن جرير فى التفسير ٥/١٧ وفيه زيادة " وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة " .

(٤) النساء : ٢٥ .

* بـــاب نكـــاح المشـــرك *

١٤٦٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أسلمت امرأة على عهـــــد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وســـلم فقال : انى كنت قد أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم مـــن زوجها الآخر ورد ها الى زوجها الأول .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاســـناد .

---

(١) فى الطلاق باب اذا أسلم أحد الزوجين ٢/ ٢٧١ ، وابن ماجه فى النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ١/ ٦٤٧ وابن حبان فى صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢/ ٢٠٠ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند رقم (٢٠٥٩ ، ٢٩٧٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال : اسناده صحيح ،

ورواه الطيالسى فى مسنده ١/ ٣١٠ من المنحة وعبد الرزاق فى المصنف ٧/ ١٦٩ وابن الجارود فى المنتقى (٧٥٧) والبيهقى فى سننه ٧/ ١٨٨ .

وفى سند مسماك بن حرب قال عنه فى التقريب ١/ ٢٣٢ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن "اهـ وانظر التهذيب ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٤ .

وروايته هنا عن عكرمة ، وضعف الحديث صاحب الارواء ٦/ ٣٣٦ .

١٤٦٣ - وعنه أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يارسول الله انها كانت أسلمت معي فردها عليه رواه أبو داود (١) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

١٤٦٤ - وعن الضحاك (٢) بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال : طلق أيتهما شئت .

رواه أبو داود (٣) واللفظ له . والترمذي وقال : اختر أيتهما شئت . وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال البيهقي : اسناده صحيح . وصححه ابن حبان أيضا .

---

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) الضحاك بن فيروز الديلمي روى عن أبيه وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول . أنظر التهذيب ٤/٤٤٨ .

(٣) في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢/٢٧٢ ، والترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٣/٤٢٧ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ١/٦٢٧ والبيهقي في سننه ٧/١٨٤ وابن حبان (١٢٧٦) موارد .

ورواه أيضا * أحمد في المسند ٤/٢٣٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٦٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣١٧ والدارقطني في سننه ٣/٢٧٣ .
وفي سنده الضحاك قال عنه الحافظ في التقريب ١/٣٧٣ : مقبول .

١٤٦٥ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر نسوة .

. . . الحديث .

تقدم في الباب قبله . (١)

---

(١) أنظر حديث (١٤٥٨) .

* بـــاب الخيـــار والاعفـــاف *

١٤٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولى النعمة وغيرهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

رواه مســـلم (١) .

وفى رواية له (٢) : ولو كان حرا لم يخيرها .

وفى رواية له (٣) : وقال : كان زوجها حرا .

وهذا من قول الأسود بن يزيد ، وكذا قال الحكم .

قال البخارى (٤) : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع، وقول ابن عباس : رأيتـه عبـدا أصـح .

وفى رواية لأبى داود (٥) : أنه عليه السلام قال لها : ان قربك فلا خيار لك . وفيها عنعنة ابن اسحاق .

---

(١) فى العتق ٢/١١٤٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الطلاق باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢/٢٧٠ والنسائى فى الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/١٦٥ .

(٢) فى العتق ٢/١١٤٣ .
ورواها أيضا : أبو داود ٢/٢٧٠ والترمذى فى الرضاع باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ٣/٤٥٢ والنسائى ٦/١٦٥ .

(٣) فى العتق ٢/١١٤٤ .
ورواها من طريق الأسود : البخارى فى الفرائض باب الولاء لمن أعتق ١٢/٣٩ ، وباب ميراث السائبة ١٢/٤٠ وأبو داود ٢/٢٧٠ والترمذى ٣/٤٥٢ والنسائى ٦/١٦٣ وابن ماجه فى الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت ١/٦٧٠ وأحمد فى المسند ٦/٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .

(٤) الفرائض ١٢/٣٩ ، ٤١ .

(٥) فى الطلاق ٢/٢٧٠ ورجالها ثقات وفيها عنعنة ابن اسحاق .

١٤٦٧ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه فى دين عليه فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .
رواه ابن حبان فى صحيحه (١) . وهو أصح طرقه (٢) الثمانية .

---

(١) رقم (١٠٩٤) موارد .
وفى سنده عبد الله بن كيسان وهو المروزى أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائى وغيرهما كما فى التهذيب ٥ / ٣٧١
وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجه بلفظه فى التجارات باب للرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٩ . قال البوصيرى : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى وصححه البزار وعبد الحق الاشبيلى وابن القطان ، وقواه ابن عبد الهادى وقال المنذرى : رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم .
أنظر نصب الراية ٣ / ٣٣٧ وارواء الغليل ٣ / ٣٢٣ .

(٢) فى هـ : الطرق .

* كتـــاب الصـــداق *

١٤٦٨ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضى الله عنهـا كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه (اثنتى)[١] عشرة أوقية ونشا ، قالت[٢] أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقيـة فذلك[٣] خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجـه رواه مسـلم .[٤]

واستدركه الحاكم[٥] وقال : صحيح الاسناد وعليه العمل . قال : وانما أصـدق النجاشى أم حبيبة أربعمائة دينار استعطالا لأخلاق الملوك فى المبالغة فى الصنائـع لاستمانة النبى صلى الله عليه وسلم به فى ذلك . ذكر ذلك فى ترجمة أم حبيبة .

---

(١) فى م ، هـ : اثنا عشر وفى ت : اثنتى عشر .

(٢) ليست فى م ولا فى هـ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، وفى صحيح مسلم : فتلك وفى النسائى وابن ماجـه : وذلك ، وفى المستدرك : فذلك .

(٤) فى النكاح ٢/١٠٤٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب الصداق ٢/٢٣٤ ، والنسائى فى النكاح باب القسط فى الأصدقة ٦/١١٧ وابن ماجه فى النكاح باب صداق النساء : ١/٦٠٧ وأحمد ٦/٩٤ .

(٥) المستدرك ٤/٢٢ ووافقه الذهبى .

١٤٦٩ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير النكاح أيسره ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل : أترضى[١] أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم فقال لها : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم فزوجها صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا ، فدخل بها فلم يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أعطها شيئا ، وقد أعطيتها سهمى من خيبر ، وكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف.

رواه أبو داود[٢] ، وصححه ابن حبان والسياق له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٩٩/أ)

١٤٧٠ - وعن سهل بن سعد (رضى الله عنه)[٣] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد .

متفق عليه.[٤]

وهذا لفظ البخارى ، وقد أخرجاه[٥] مطولا بقصة فى آخرها : زوجتكها بما معك من القرآن .

---

(١) فى م : ارتضى .

(٢) فى النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/٢٣٨ وابن حبان (١٢٦٢) موارد والحاكم فى المستدرك ٢/١٨٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى ٧/٢٣٢ .
وسنده صحيح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٤) البخارى فى النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٩/٢١٦ .

(٥) البخارى فى الوكالة باب وكالة المرأة الامام فى النكاح ٤/٤٨٦ وفى فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩/٧٤ وباب القراءة عن ظهر قلب ٩/٧٨ وفى النكاح باب تزويج المعسر ٩/١٣١ وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩/١٧٥ وباب النظر الى المرأة قبل التزويج ٩/١٨١ وباب اذا كان الولى هو الخاطب ٩/١٨٨ وباب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة .. ٩/١٩٨ ، =

١٤٧١ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه (*) .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن . وفي أطراف بن عساكر زيادة : صحيح .

١٤٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة بريرة : ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .
(٢)
متفق عليه .

= وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩/ ٢٠٥ وفي اللباس باب خاتم الحديد ١٠/ ٣٢٢ - ٣٢٣
ومسلم في النكاح ٢/ ١٠٤١ .

(*) في حاشية ت : رواه أبو القاسم البغوي عن عامر عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأة فقال : اني تزوجتها بنعلين فقال لها : رضيت ؟ فقالت : نعم . ولو لم يعطني لرضيت فقال : شأنك وشأنها .

(١) في النكاح باب صداق النساء ١/ ٦٠٨ والترمذي في النكاح باب ماجاء في مهور النساء ٢/ ٤١١ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/ ٤٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨٧ ، والبيهقي في سننه ٧/ ١٢٨
وسنده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٢) البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤/ ٣٧٠ وباب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٤/ ٣٧٦ وفي المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٥/ ١٨٥ وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٥/ ١٩٠ ، وفي الشروط باب الشروط في الولاء ٥/ ٣٢٦
ومسلم في العتق ٢/ ١١٤٢ .
وقد سبق تخريج أصل الحديث .

١٤٧٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .

رواه الأربعة (١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم .

---

(١) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/٢٣٧ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٤١ ، والنسائي في النكاح باب اباحة التزوج بغير صداق ٦/١٢١ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/٦٠٩ وابن حبان (١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥) موارد والحاكم ٢/١٨٠، ١٨١ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٧/٢٤٥ ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٧٩، ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٧/٢٩٤-٢٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٠٠ والدارمي ٢/١٥٥ وابن الجارود (٧١٨) والطيالسي ١/٣٠٧ من المنحة .
وسنده صحيح .

* بـــاب الوليمـــة *

١٤٧٤ - عن أنس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفيـــة رضى الله عنها التمر والسمن والأقط .(١) (٩٩/ب)

١٤٧٥ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليـــه ردع(٢) زعفران فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مهيم(٣) ، فقال : يارســـول اللـــــه تزوجت امرأة قال : ماأصدقتها(٤) ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال(٥) : فبارك الله(٦) لك أولم ولو بشاة .

متفق عليهما .(٧)

---

(١) رواه البخارى فى الصلاة باب ما يذكر فى الفخذ ١/ ٤٨٠ وفى النكاح باب البناء فى السفر وانظر أطرافه فى الموضع الأول فقد فرقه البخارى فى خمسة وثلاثين موضعا . ومسلم فى النكاح ٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٤ .

(٢) أى أثر الزعفران . أنظر النهاية ٢/ ٢١٥ ، وفتح البارى ٩/ ٢٣٢ .

(٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء - معناه : ماشأنك أو ماخبرك . أنظر الفتح ٩/ ٢٣٣ .

(٤) فى م : ماأصدقها .

(٥) فى هـ : فقـــال .

(٦) لفظ الجلالة ليس فى : هـ .

(٧) البخارى فى البيوع باب ماجاء فى قول الله عز وجل " فاذا قضيت الصلاة فانتشـــروا فى الأرض " ٤/ ٢٨٨ وفى مناقب الأنصار باب اخاء النبى صلى الله عليه وسلم بـــين المهاجرين والأنصار ٧/ ١١٢ وفى النكاح باب قول الرجل لأخيه : أنظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها ٩/ ١١٦ وباب كيف يدعى للمتزوج ٩/ ٢٢١ وباب الوليمة ولو بشاة ٩/ ٢٣١ وفى الأدب باب الاخاء والحلق ١٠/ ٥٠١ وفى الدعوات بـــاب الدعاء للمتزوج ١١/ ١٩٠ .
ومسلم فى النكاح ٢/ ١٠٤٢ .

١٤٧٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها .

متفق عليه أيضا . (١)

١٤٧٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه (٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣) قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها (٤) ويدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

رواه مسلم (٥) . ومتفق عليه (٦) من قول أبى هريرة بمعناه .

١٤٧٨ - وعن أنس رضى الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا ثم قال : الوليمة فى أول يوم حق ، وفى الثانى معروف ، وفى الثالث رياء وسمعة .

---

(١) البخارى فى النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٩ / ٢٤٠ وباب اجابة الداعى فى العرس وغيره ٩ / ٢٤٦ .
ومسلم فى النكاح ٢ / ١٠٥٢ .

(٢) فى هـ : عنهـا .

(٣) فى هـ : مابين القوسين مكرر .

(٤) فى ت : يأتيهـا .

(٥) فى النكاح ٢ / ١٠٥٥ .

(٦) البخارى فى النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٤٤
ومسلم فى النكاح ٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٥ .

رواه البيهقي [١] ثم قال : ليس بقوى فيه بكر [٢] بن خنيس تكلموا فيه .

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذى حديث : عليكم بقيام الليل .

١٤٧٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال [٣] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر.

رواه الترمذى [٤] من حديث ليث بن أبى سليم عن طاووس عن جابر به وقال : حسن غريب .

---

(١) فى سننه ٧/ ٢٦٠ - ٢٦١
وسنده ضعيف جدا وله شواهد لا تقويه والله أعلم
أنظر أرواء الغليل ٧/ ١١ ومجمع الزوائد ٤/ ٥٦ ، والفتح ٩/ ٢٤٣ وقد روى مرسلا عن الحسن كما فى المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٤٤٧ وسنده صحيح وقال الحافظ فى التلخيص ٣/ ٢٢١ "ذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . "

(٢) بكر بن خنيس الكوفى العابد قال عنه الدارقطنى وابن خراش وأحمد بن صالح المصرى : متروك وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث وضعفه الفلاس ويعقوب بن شيبة والبزار وابن عدى وغيرهم ووثقه العجلى وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا بأس به .
التهذيب ١/ ٤٨١ .

(٣) ليست فى : ت .

(٤) فى الأدب باب ما جاء فى دخول الحمام ٥/ ١١٣ .

والنسائي (١) ، والحاكم من حديث عطاء (٢) عن أبي الزبير عن جابر به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٨٠ - وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها) (٣) انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم (يدخل) (٤) فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال : مابال هذه النمرقة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم : أحيوا ما خلقتم وقال : ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله (٥) الملائكة .

متفق عليه . (٦)

---

(١) في الكبرى في الوليمة كما في التحفة ٢ / ٣٣٣ وهو قطعة من حديث روى النسائي في الصغرى منه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر " رواه في كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١ / ١٩٨ . ورواه الحاكم ٤ / ٢٨٨ ووافقه الذهبي .
وفيه عنعنة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ١ / ٢٠ عن ابن عمر وسنده ضعيف والحديث بمجموع الطريقين صحيح والله أعلم أنظر الارواء ٧ / ٦ .

(٢) تنبيه : جاء في حاشية النكت الظراف مانصه : " ذكر شيخنا (الحافظ العراقي) أن س قال في الوليمة : ان عطاء هذا هو ابن دينار مدني " اهـ وعطاء بن دينار مصري ولم يذكروا له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند هذا الحديث فالراجح انه عطاء بن أبي رباح كما ذكره المزي في الأطراف والله أعلم .

(٣) مابين القوسين ليس في م ولا هـ .

(٤) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما أثبتناه .

(٥) في م : يدخله .

(٦) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٤ / ٣٢٥ وفي بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ٦ / ٣١١ وفي النكاح باب هل يرجع اذا رأى منكرا في =

١٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فقال : اني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل ، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن ، وبالكلب فليخرج رواه أبو داود (١) ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي (٢) : اما أن تقطع رؤوسها أو تجعل (بسطا توطأ .) (٣)

= الدعوة ٩/٢٤٦ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور ١٠/٣٨٩ وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة ١٠/٣٩٢ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : والله خلقكم وما تعملون " ١٣/٥٢٨ .

ومسلم في اللباس ٣/١٦٦٩ .

(١) في اللباس باب في الصور ٤/٧٤ والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ٥/١١٥ والنسائي في الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا ٨/٢١٦ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ، وابن حبان (١٤٨٧) موارد والبيهقي ٧/٢٧٠ .

وسنده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي سنن النسائي : بساطا يوطأ .

١٤٨٢ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين .

رواه البخاري . (١) (١٠٠/أ)

١٤٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) في البيوع باب موكل الربا ٤/٣١٤ وباب ثمن الكلب ٤/٤٢٦ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٩/٤٩٤ وفي اللباس باب الواشمة ١٠/٣٧٩ وباب من لعن المصور ١٠/٣٩٣ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ وأبو داود مختصرا في البيوع باب في أثمان الكلاب ٣/٢٧٩ ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب " .

(٢) في النكاح ٢/١٠٥٤
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في الصائم يدعى الى وليمة ٢/٣٣١ والترمذي في الصوم باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة ٣/١٤١ وقال : حسن صحيح .
وأحمد في المسند ٢/٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

* كتـــاب القســـم والنشـــوز *

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

رواه الأربعة [١] ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعـــا الا من حديث همام - يعني ابن يحيى -

قلـــت : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين . وكذا قال صاحب الاقتراح [٢] : انه على شرطهما .

---

(١) أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٣٨ والنسائي في عشرة النساء بـــاب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ وابن حبان (١٣٠٧) موارد والحاكم في المستدرك : ٢/١٨٦ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٤٧ ، ٤٧١ والطيالسي في مسنده ١/٣١٢ من المنحة والدارمي في سننه ٢/١٤٣ وابن الجارود في المنتقى (٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٨٨ والبيهقي ٧/٢٩٧ .
وســـنده صحيح .

(٢) الاقتراح ص١٨٤ .

١٤٨٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك - يعنى القلب - .

رواه الأربعة (١) ، وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم .

---

(١) فى النكاح باب فى القسم بين النساء ٢/٢٤٢ ، والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر ٣/٤٣٧ وقال : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله ابن يزيد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ." ورواه النسائى فى عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣ وقال : أرسله حماد بن زيد . وابن ماجه فى النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٤ وابن حبان (١٣٠٥) موارد والحاكم ٢/١٨٧ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/١٤٤ والدارمى ٢/١٤٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٣٨٧ .

وروى مرسلا وهو أصح كما قاله جماعة من المحققين منهم النسائى وأبو زرعة وانظر الارواء ٧/٨٢ .

١٤٨٦ - وعنها : كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو يومها فيبيت عندها .. الحديث.

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٤٨٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان لرسول الله صلى اللهعليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الا فى تسع فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت : هذه زينب فكف النبى صلى اللهعليه وسلم ... الحديث .

رواه مسلم. (٢)

١٤٨٨ - وعنه رضى الله عنه قال : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى اللهعليه وسلم .

متفق عليه . (٣)

---

(١) فى النكاح باب فى القسم بين النساء ٢/٢٤٣ والحاكم ٢/١٨٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد ٦/١٠٧ - ١٠٨ والبيهقى ٧/٣٠٠ .
وسنده حسن .

(٢) فى الرضاع ٢/١٠٨٤ .

(٣) البخارى فى النكاح باب اذا تزوج البكر على الثيب وباب اذا تزوج الثيب على البكر ٩/٣١٣ - ٣١٤
ومسلم فى الرضاع ٢/١٠٨٤ .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه عن أنس قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : سبع للبكر وثلاث للثيب .

١٤٨٩ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : انه ليس بك (١) على أهلك هوان ، ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائى .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية له (٣) . وان شئت ثلثت (٤) ثم درت (٥) قالت : ثلث

وفى رواية له (٦) : للبكر سبع وللثيب ثمث .

١٤٩٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة . (٧) (١٠٠/ب)

---

(١) فـى م : لك .

(٢) فى الرضاع ٢/١٠٨٣

ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب فى المقام عند البكر ٢/٢٤٠ وابن ماجه فى النكاح باب الاقامة على البكر والثيب ١/٦١٧ وأحمد فى المسند ٦/٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٧-٣٠٨، ٣١٣-٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١ .

(٣) ٢/١٠٨٣ .

(٤) فى هـ ، م : ثلث .

(٥) فى ت : رددت .

(٦) ٢/١٠٨٣ .

(٧) رواه البخارى فى النكاح باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ٩/٣١٠ .

ومسلم فى فضائل الصحابة ٤/١٨٩٤ .

١٤٩١ - وعنها أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .
متفق عليهما . (١)

---

(١) البخارى فى الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٥/٢١٨ وفى الشهادات باب القرعة فى المشكلات ٥/٢٩٣ وفى النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٩/٢١٢ .
ومسلم فى الرضاع ٢/١٠٨٥ .

* كتـــــاب الخلـــــع *

١٤٩٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما [١] أن أمرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله [٢] ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أترد ين عليه حديقته قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

رواه البخارى . [٣]

---

(١) فى م : عنه .

(٢) فى م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٩ / ٣٩٥
ورواه أيضا : النسائى فى الطلاق باب ما جاء فى الخلع ٦ / ١٦٩ وابن ماجه فى الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١ / ٦٦٣ .

* كتـــــاب الطـــلاق *

١٤٩٣ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفـــع القلم عن ثـلاث ... الحديث .
تقدم فى الصلاة . (١)

١٤٩٤ - وعن أنس رضى الله عنه : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : انـى أسمع الله يقول : "الطلاق مرتان "فأين الثالثة ؟ قال : امساك بمعروف أو تســـريح باحسان .
رواه الدارقطنى (٢) وصوب ارساله .
وقال ابن القطان : هما عندى صحيحان ثم برهن .

---

(١) أنظر رقم (١٩٢) .

(٢) فى الطلاق ٤/٢ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٧/٣٤٠ وصوب ارساله أيضا . ورواه ابن مردوية أيضا كما فى الدر المنثور ١/٢٧٧ .
ورواه مرسلا : أحمد وابن أبى حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وأبو داود فى ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى كما فى الدر المنثور : ١/٢٧٧ وساق أسانيدهم الحافظ بن كثير فى التفسير ١/٤٠٠ .
ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطنى والبيهقى وعبد الحق والحافظ فى الفتح ٩/٣٦٦ وقال عن الموصول : انه شاذ .
وصححه ابن القطان مرسلا وموصولا .
وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٢/٤٥٨ ومصنف عبد الرزاق ٦/٣٣٧-٣٣٨ والمطالب العالية ٢/٦٧ وسنن البيهقى ٧/٣٤٠ وتلخيص الحبير ٣/٢٣٤ .

١٤٩٥ - وعن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون [١] لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت : أعوذ بالله منك . قال : لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك .

رواه البخارى . [٢]

١٤٩٦ - وعن عبد الله [٣] بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت الا واحدة قال : آلله ؟ قال : آلله قال : هو على ما أردت .

رواه أبو داود [٤] ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه

---

(١) ابنة الجون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندية وقيل : أميمة وقيل : غير ذلك أنظر الاصابة ١٢/ ٢١ - ١٢٤ وفتح البارى ٩/ ٣٥٦ .

(٢) فى الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٩/ ٣٥٦ .
ورواه أيضا : النسائى فى الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ٦/ ١٥٠ ، وابن ماجه فى الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ١/ ٦٦١ .

(٣) عبد الله بن على ، لين الحديث كما فى التقريب ١/ ٤٣٤ ، وفى التهذيب : ٥/ ٣٢٥ قال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع . ووثقه ابن حبان .
وعلى بن يزيد قال فى التقريب ٢/ ٤٦ : مستور . وفى التهذيب ٧/ ٣٩٥ : قال البخارى : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى فى الضعفاء .
ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى له ولأبيه صحبة . أنظر الاصابة ١٠/ ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) فى الطلاق باب فى البتة ٢/ ٢٦٣ والترمذى فى الطلاق واللعان باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ٣/ ٤٧١ . وابن ماجه فى الطلاق باب طلاق البتة ١/ ٦٦١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ٢/ ١٩٩ ووافقه الذهبى . =

الا من هذا الوجه ، وسألت محمدا - يعني البخاري - عنه فقال : فيه اضطراب .

وقال الدارقطني (١) : قال أبو داود : هذا (٢) حديث صحيح

وقال ابن ماجه : سمعت الطنافسي يقول : ما أشرفه وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت (٣) : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا .

متفق عليه (٤) .

= ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/٢٦٠ والطيالسي في مسنده ١/٣١٤ من المنحة والدارمي في سننه ٢/١٦٣ وعبد الرزاق في المصنف ٦/٣٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٦٥ والدارقطني في سننه ٤/٣٣ والبيهقي في سننه ٧/٣٤٢ .

وسنده ضعيف ، وكذلك بقية طرقه كلها ضعيفة كما قال الامام أحمد ، وأعله البخاري بالاضطراب . وضعفه أبو عبيد أيضا وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه . وضعفه ابن حزم وابن الجوزي وابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم . أنظر التلخيص ٣/٢٤١ والتعليق المغني على الدارقطني ٤/٥٩ . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٧/١٣٩ .

(١) في سننه ٤/٣٣ .

(٢) في ت : وقال .

(٣) تكررت في : هـ .

(٤) البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٩/٣٦٧ .
ومسلم في الطلاق ٢/١١٠٣، ١١٠٤ .

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد (*)

١٤٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا طلاق ولا عتاق في غلاق

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وله متابع فذكره . قال أبو داود وأظنه في الغضب وقال غيره : الاغلاق : الاكراه .

والمحفوظ : اغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم .

---

(١) في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢/٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ١/٦٥٧-٦٥٨ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/٤٨١ والحاكم ٢/١٩٧-١٩٨ وقال : صحيح الاسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اهـ . وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : فيه لين .

ورواه أيضا : ابن الجارود (٧١٢) والدارقطني في سننه ٤/١٨-١٩ والطحاوي في شرح الآثار ٣/٩٨

وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٦ وكذلك الألباني الا رواء ٦/٢٢٤ .

(*) جاء في حاشية : ت ما نصه : قال ابن حزم : حديث مكذوب . وذكره بلفظ : العتاق .

(٢) في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢/٢٥٨-٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٦ - ٦٦٠ والحاكم ٢/١٩٨ وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : كذا قال . ومحمد بن عبيد لم يحتج به " م " وقال أبو حاتم : ضعيف " .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٢٧٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٩ ، والدارقطني في سننه ٤/٣٦ والبيهقي في سننه ٧/٣٥٧ .

وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم . أنظر التلخيص =

١٥٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق الا فيما تملك

رواه الأربعة (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال الترمذى هو حسن وهو أحسن شئ روى فى الباب . وقال أيضا سألت محمد بن اسماعيل فقلت : أى شئ أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (١٠١/أ)

١٥٠١ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى (٢) أن يطلق لها النساء . (٣)

= ٢٢٧/٣ . وذكره الألبانى فى الارواء ١١٣/٧ بعض الشواهد وحسنه بها .

(١) تقدم برقم (١١٩٩) .

(٢) ليست فى : م .

(٣) رواه البخارى فى التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ وفى الطلاق باب قول الله تعالى " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة" ٣٤٥/٩ وباب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٥١/٩ ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ وباب (وبعولتهن أحق بردهن) فى العدة ٤٨٢/٩ - ٤٨٣ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفى الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ١٢٦/١٢ .
ومسلم فى الطلاق ١٠٩٣/٢ .

١٥٠٢ - وعن سهل بن سعد فى قصة اللعان أن عويمرا طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث. (١)

متفق عليهما .

١٥٠٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

رواه ابن ماجه (٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) رواه البخارى فى الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٩/٣٦١ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٩/٤٤٦ .
ومسلم فى اللعان ٢/١١٣٠ .

(٢) فى م : عنه .

(٣) فى الطلاق باب طلاق المكره والناسى ١/٦٥٩ وابن حبان (١٤٩٨) موارد والحاكم ٢/١٩٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا . الطحاوى فى شرح الآثار ٣/٩٥ والبيهقى فى سننه ٧/٣٥٦ وضعفه أحمد وأبو حاتم وحسنه النووى فى "الأربعين" واحتج به ابن حزم وقال السخاوى بعد أن ذكر طرقه " ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا " وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى .
أنظر : نصب الراية ٢/٦٤-٦٦ والارواء ١/١٢٥ وما بعدها والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير فى التفسير ١/٥٠٩ .

* كتـــاب الرجعـــة *

١٥٠٤ - عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثـــم راجعهـــا .

رواه أبو داود [١] ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شـــرط الشـــيخين .

١٥٠٥ - وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلـــق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير ســـــنة (وراجعت لغير سنة) . [٢] أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . [٣]

رواه أبو داود [٤] ، وابن ماجه باسناد جيد .

---

(١) فى الطلاق باب فى المراجعة ٢/ ٢٨٥ والنسائى فى الطلاق باب الرجعـــة : ٦/ ٢١٣ ، وابن ماجه فى الطلاق فى الباب الأول ١/ ٦٥٠ ، والحاكم ٢/ ١٩٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارمى ٢/ ١٦٠ - ١٦١ وابن حبان (١٣٢٤) موارد وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٨٤ والبيهقى ٧/ ٣٢١ - ٣٢٢ .
وسنده صحيح وصححه فى الارواء ٧/ ١٥٧ على شرط الشيخين .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) فى م : بعد .

(٤) فى الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢/ ٢٥٧ وابن ماجه فى الطلاق بـــاب الرجعة ١/ ٦٥٢
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٧/ ٣٢٣ .
وسنده صحيح . وقال فى الارواء ٧/ ١٦٠ : على شرط مسلم .

١٥٠٦ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (١) ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله (٢) وعمله وشقى أو سعيد فوالذى لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل (٣) الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل (٤) النار فيدخلها ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

متفق عليه . (٥)

---

(١) فى ت : الصدوق .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) البخارى فى بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٣ وفى أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٢ وفى القدر فى الباب الأول ١١/٤٧٧ وفى التوحيد باب قوله تعالى : " ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ١٣/٤٤٠ .
ومسلم فى القدر ٤/٢٠٣٦

* كتـــاب الايـــلاء *

١٥٠٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة (١) له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا : يارسول الله آليت شهرا . فقال : الشهر تسع وعشرون .

رواه البخاري (٢) .

---

(١) المشربة : بضم الراء وفتح الباء - : الغرفة
نهاية ٢/٤٥٥ . وفي الفتح ١/٤٨٨ : الغرفة المرتفعة .

(٢) في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/٤٨٦ وفي الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا " : ٤/١٢٠ وفي المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة ٥/١١٦ وفي النكـــاح باب قول الله تعالى : " الرجال قوامون على النساء " ٩/٣٠٠، وفي الطلاق باب قول الله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " ٩/٤٢٥ وفي الأيمان والنذور باب من حلف على أن لا يدخل على أهله شهرا ١١/٥٦٨ ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب الايلاء ٦/١٦٦-١٦٧ ، وأحمد في المسند ٣/٢٠٠ .

* كتـــاب الظهـــار *

١٥٠٨ - عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد (١) بن عبدالرحمـــن أن سلمان (٢) بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حـــتى يمضى (٣) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبـــة قال : لا أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين قال : لا أستطيع، قال : أطعم ســـتين مسكينا قال : لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفـــروة بن عمرو : أعطه ذلـــك العرق - وهو (٤) مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر طعاما - أطعم ستين مسكينا . رواه الترمذى (٥) كذلك وقال : حديث حسن ، يقال سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضى .

---

(١) فى هـ : محمد بدون واو.
ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن ثوبان القرشى العامرى ، ثقة روى عن جماعـــة من الصحابة . التهذيب ٩/ ٢٩٤ .

(٢) سلمان بن صخر الأنصارى ويقال : سلمة وهو أصح روى عن النـــــبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه سعيد بن المسـيب وسليمان بن يسار وغيرهمـــا . الاصابة ٤/ ٢٣٢ .

(٣) فى جميع النسخ : يقض . والمثبت من سنن الترمذى .

(٤) فى م : هـــو.

(٥) فى الطلاق باب ما جاء فى كفارة الظهار ٣/ ٤٩٥ والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٢٠٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى ٧/ ٣٩٠ وعبدالرزاق فى المصنف ٦/ ٤٣١ .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

وأما أبو داود [1] وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة ابن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري وفي اسنادهما مع ذلك عنعنة ابن اسحاق

وأما الحاكم فأخرجها وقال : صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد فذكر الأول .

---

(١) في الطلاق باب في الظهار ٢/ ٢٦٥ وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ١/ ٦٦٥ والحاكم ٢/ ٢٠٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الترمذي في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٥/ ٤٠٥ وقال : حسن ، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٧ والدارمي ٢/ ١٦٣-١٦٤ وابن الجارود : (٧٤٤، ٧٤٥) والبيهقي ٧/ ٣٩٠ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الشيخ الألباني في الارواء ٧/ ١٧٦

تنبيه : الطريق الأولى للحديث عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان ابن صخر . . . الخ . فيها ارسال ظاهر كما قاله الشيخ الألباني في الارواء: ٧/ ١٧٨ لكنها في المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤٣١ جاءت هكذا عن يحى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته . . الحديث . وظاهره الاتصال والله أعلم .

١٥٠٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله

رواه الأربعة (١) ، وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .

وقال النسائى وأبو حاتم : مرسلا أصوب .

وروى الحاكم الأول واستشهد له .

---

(١) فى الطلاق باب فى الظهار ٢٦٨/٢ والترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣ ، والنسائى فى الطلاق باب الظهار : ١٦٧/٦ وابن ماجه فى الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١-٦٦٧ والحاكم ٢٠٤/٢ .

ورواه أيضا : ابن الجارود (٧٤٧) والبيهقى فى سننه ٣٨٦/٧

وحسن اسناده الحافظ فى الفتح ٤٣٣/٩ وقال فى التلخيص ٢٤٩/٣ : رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالارسال .

قلت : والذين رووه مرسلا أكثر وهم سفيان بن عيينه والمعتمر ومعمر فى أرجح الروايتين عنه والله أعلم .

تنبيه : جاء فى حاشية ت مانصه : حديث "أين الله" قالت : فى السماء الى آخره دال على اشتراط الايمان فى الرقبة المكفر بها .

* كتـــاب اللعـــان *

١٥١٠ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عنـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء [١] فقال النبى صلى الله عليه وســـلم: البينة أو حد فى ظهرك قال : يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلـــق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أو حد فى ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل " والذين يرمون أزواجهم " [٢] حتى بلغ " ان كان من الصادقين " [٣] فانصرف النـــبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقـــول : ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عنـــد الخامسة وقفوها وقالوا : انها موجبة قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنهـــا ترجع ثم قالت : لاأفضح قومى سائر اليوم فمضت وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبصروها [٤] فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن ســـحماء [٥] فجاءت به كذلك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولهـــا شـــأن .

رواه البخارى . [٦]

---

(١) فى ت : سمحاء وهو خطأ . (٢) النور : ٦ . (٣) النور : ٩ .
(٤) غير واضحة فى : ت . (٥) فى ت سمحاء وهو خطأ .
(٦) فى الشهادات باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلـــب البينة ٥/٢٨٣ وفى التفسير باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربـــع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) ٨/٤٤٩ وفى الطلاق باب يبدأ الرجـــل بالتلاعن ٩/٤٤٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الطلاق باب فى اللعان ٢/٢٧٦ والترمذى فـــى =

١٥١١ - وعن سهل بن سعد [١] رضي الله عنه قال : أقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين .

متفق عليه . [٢]

وفي رواية لمسلم [٣] : قال سهل : وكانت حاملا فكان ابنها يدعى [٤] الى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وفي رواية للبخاري [٥] : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة .

= تفسير القرآن باب سورة النور ٥ / ٣٣١ وقال : حسن غريب وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ١ / ٦٦٨ .

(١) في ت : سعيد وهو خطأ .

(٢) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ١ / ٥١٨ ، وفي التفسير باب (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم . . . " وباب (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين " ٨ / ٤٤٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٩ / ٣٦١ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٩ / ٤٤٦ وباب التلاعن في المسجد ٩ / ٤٥٢ وفي الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ١٣ / ١٥٤ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣ / ٢٧٦ ومسلم في اللعان ٢ / ١١٢٩ .

(٣) في اللعان ٢ / ١١٣٠ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٥) في الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ١٢ / ١٨٠ وفي الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ١٢ / ١٥٤ .

١٥١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم . (١٠٢/أ)

---

(١) في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء ٢٧٩/٢ ، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ ، وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢٩٠/٥ والدارمي في سننه ١٥٣/٢ .

وفي سنده عبد الله بن يونس ما وثقه الا ابن حبان ، وقال عبد الحق : لا يعرف الا بهذا الحديث وقال ابن القطان مجهول الحال . أنظر التهذيب : ٨٨/٦ وفي التقريب ٤٦٣/١ مجهول الحال مقبول .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٦٢/٢ مضعفا .

وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد " رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي : ١٥/٥ : رجاله رجال الصحيح . وصححه الشيخ أحمد شاكر .

١٥١٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين [١] كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك .

متفق عليه [٢] ، واللفظ للبخاري .

١٥١٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار

رواه ابن ماجه [٣] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) ساقطة من : هـ .

(٢) البخاري في المساقاة باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ٥/٣٤ وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٥/٤٣ وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٥/٢٨٤ ، وفي الأحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ١٣/٢٠١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : "وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة" ١٣/٤٢٣-٤٢٤ .
ومسلم في الايمان ١/١٠٣ .

(٣) في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢/٧٧٩
وقال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .
ورواه الحاكم ٤/٢٩٧ وقال الذهبي : صحيح .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٢٩ ، ٥١٨
وسنده صحيح .

١٥١٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار .

رواه النسائى (١) ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

١٥١٦ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى قصة وفيها : فأنزل الله هذه الآيات : " والذين يرمون أزواجهم .. " فتلاهن يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذى بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع

---

(١) فى القضاء كما فى تحفة الأشراف ولعله فى الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد والحاكم ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٢٢٢ وابن ماجه فى الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢/٧٧٩ وأحمد فى المسند ٣/٣٤٤ ومالك فى الأقضية باب ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم ٢/٧٢٧ ، والبيهقى فى سننه ١٠/١٧٦ وسنده حسن على أقل تقدير . وأعله الألبانى فى الارواء بعبد الله بن نسطاس وقال : قال الذهبى فى الميزان : " لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم " اهـ

قلت : لكن ذكره الحافظ فى التهذيب ٦/٥٥ وفى التقريب ١/٤٥٦ وذكر أن النسائى وثقه . ولم يذكر أن أحدا ضعفه والله أعلم .

شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة (١) الله عليه (٢) ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما .

رواه مسلم . (٣)

١٥١٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

متفق عليه . (٤)

---

(١) فى ت : لعنت على رسم المصحف.

(٢) فى ت : عليها .

(٣) فى اللعان : ٢/١١٣٠-١١٣١ .
ورواه أيضا : الترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى اللعان ٣/٤٩٧ وقال : حسن صحيح وفى التفسير باب سورة النور ٥/٣٢٩-٣٣٠ وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الطلاق باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ٦/١٧٥-١٧٦ وأحمد فى المسند ٢/١٩ .

(٤) البخارى فى الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ٩/٤٦٠ .
ومسلم فى اللعان ٢/١١٣٢-١١٣٣ .

* كتـــاب العـــدد *

١٥١٨ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعة (١) الأسلمية نفست بعد وفـــاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخاري (٢) ، وأخرجاه (٣) مطولا من حديث سبيعة .

١٥١٩ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا . (٤)

---

(١) سبيعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة . أنظر الاصابة ١٢/٢٩٦ .

(٢) في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٩/٤٧٠ ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجهـــا : ٦/١٩٠ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ١/٦٥٤ ، وأحمد في المسند ٤/٣٢٧ .

(٣) البخاري في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٩/٤٦٩ وفي المغازي بعد باب فضل من شهد بدرا ٧/٣١٠ تعليقا بصيغة جزم . ومسلم في الطلاق ٢/١١٢٢ .

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها ٣/١٤٦ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٩/٤٨٤ وباب الكحل للحادة ٩/٤٩٠ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ٩/٤٩٣ . ومسلم في الطلاق ٢/١١٢٣-١١٢٤ ، ١١٢٦ .

١٥٢٠ - وعن أم عطية (رضى الله عنها) [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب [٢] ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة [٣] من قسط [٤] أو أظفار. [٥]

متفق عليهما . [٦]

وفى رواية للبخارى [٧] : كست أظفار .

١٥٢١ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر [٨] من الثياب ولا الممشقة [٩] ولا الحلى ولا تكتحل ، ولا تختضب.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) العصب - بفتح العين وسكون الصاد - : نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج . قاله البغوى فى شرح السنة ٩ / ٣١١ .

(٣ ، ٤ ، ٥) النبذة : القطعة اليسيرة ، والقسط - بضم القاف وسكون السين - : عود يحمل من الهند يجعل فى الأدوية . والأظفار : شىء طيب أسود يجعل فى الدهنة لا واحد لها .
أنظر شرح السنة ٩ / ٣١١ . وقيل : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له . أنظر النهاية ٣ / ١٥٨ .

(٦) البخارى فى الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١ / ٤١٣ وفى الطلاق باب الكحل للحادة وباب القسط للحادة عند الطهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب : ٩ / ٤٩٠ - ٤٩٢ .
ومسلم فى الطلاق ٢ / ١١٢٧ .

(٧) ١ / ٤١٣ ، ٩ / ٤٩١ والكست هو القسط بابدال القاف كافا . أنظر شرح السنة : ٩ / ٣١١ .

(٨ ، ٩) المعصفر : المصبوغ ومثله الممشقة . أنظر القاموس ٢ / ٩١ . والنهاية ٤ / ٣٣٤ .

رواه أبو داود [١] والنسائي باسناد حسن

وأخطأ ابن حزم [٢] حيث قال : لا يصح لأجل ابراهيم بن طهمان وقال : انه ضعيف .

وابراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار [٣] الموصلي بتضعيفه . وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه .

١٥٢٢ - وعن الفريعة [٤] بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كانوا بطرف القدوم [٥] لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فاني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم قالت : فخرجت حتى اذا

---

(١) في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢/٢٩٢ والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٣
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٣٠٢ وابن حبان في صحيحه (١٣٢٨) والبيهقي في سننه ٧/٤٤٠
وسنده صحيح .

(٢) المحلى ١٠/٢٧٧ .

(٣) ابن عمار الموصلي هو الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمع أبا بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم ، وله كتاب كبير في الرجال والعلل . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٤ .

(٤) الفريعة - بضم الفاء وفتح الراء - ويقال : الفارعة ويقال : الفرعة . أخت أبي سعيد الخدري وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي أنظر الاصابة ١٣/٨٩-٩٠ .

(٥) القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة - اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان ٤/٣١٢ ومراصد الاطلاع ٣/١٠٦٩ .

كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

رواه مالك (١) ، والأربعة ، واللفظ لأبي داود والترمذي ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

وكذا صححه الذهلي (٢) ، وابن حبان ، والحاكم وخالف ابن حزم (٣) فأعله بما بينت غلطه في تخريج أحاديث الرافعي .

---

(١) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/٥٩١ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/٢٩١ والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٤٩٩ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦/١٩٩ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/٦٥٤-٦٥٥ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢/٢٠٨ وقال الذهبي : صحيح ورواه مالك في الموطأ .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/٢٢٧ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٦/٢٧٠ ، ٤٢٠-٤٢١ - والطيالسي في مسنده ١/٣٢٤ من المنحة والدارمي ٢/١٦٨ وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٣-٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٨٤ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٩) والبيهقي ٧/٤٣٤-٤٣٥ .

والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة وزينب قد ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الاصابة ١٣/٢٨٦ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح ووثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطأ وقال الذهبي في الكاشف : ٣/٤٧١ : وثقت .

أنظر التلخيص ٣/٢٦٨ والارواء ٧/٢٠٦-٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٢٢ .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الامام روى عن أحمد واسحاق وابن المديني وخلق وعنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . طبقات الحفاظ ص ٢٣٤ .

(٣) قال في المحلى ١٠/٢٠٢ : فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ، =

١٥٢٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا .

رواه مسلم (١) .

وفى رواية لأبى داود (٢) والحاكم : طلقت خالتى ثلاثا

وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٢٤ - وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قلت : يارسول الله طلقنى زوجى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت .

رواه مسلم (٣) .

= ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة . . "اهـ
أما زينب فقد عرف حالها وأما سعد بن اسحاق فقد وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وابن المدينى وغيرهم ولم يضعفه أحد كما فى ترجمته من التهذيب : ٤٦٦/٣ .

(١) فى الطلاق ١١٢١/٢
ورواه أيضا : النسائى فى الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ وابن ماجه فى الطلاق باب هل تخرج المرأة فى عدتها ٦٥٦/١ وأحمد فى المسند ٣٢١/٣

(٢) فى الطلاق باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ٢٨٩/٢ والحاكم ٢٠٧/٢-٢٠٨ ، ووافقه الذهبى .

(٣) فى الطلاق ١١٢١/٢ .
ورواه أيضا : النسائى الطلاق باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها ٢٠٨/٦ .

قال ابن حزم[١] : قوله : فأمرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كلام عروة .

قلت : في صحيح مسلم[٢] ألفاظ صريحة في الرفع منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : اعتدي عند ابن أم مكتوم وغير ذلك .

١٥٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم .

متفق عليه .[٣]

---

(١) المحلى ١٠/٢٩٩ .

(٢) في الطلاق ٢/١١١٤ وما بعدها .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ وفي الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ٦/١٤٢-١٤٣ وباب كتابة الامام الناس ٦/١٧٨ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ٩/٢٣٠ .

ومسلم في الحج ٢/٩٧٨ .

* بـــاب الاســـتبراء *

١٥٢٦ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس : لا توطؤ حامل حتى تضع . . الحديث

تقدم فى الحيض . (١) (١٠٣/أ)

١٥٢٧ - وعن (٢) عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام . . . الحديث

تقدم فى الاقرار . (٣)

---

(١) أنظر حديث (١٦١) .

(٢) فى هـ : عـن .

(٣) أنظر حديث (١٢٩٧) .

* كتـــاب الرضـــاع *

١٥٢٨ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

متفق عليه كما تقدم فى النكاح .(١)

١٥٢٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا رضـــاع الا ما كان فى الحولين .

رواه الدارقطنى(٢) وقال : لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم(٣) بن جميل وهو ثقة حافـــظ .

---

(١) أنظر حديث : (١٤٥٦) .

(٢) فى سننه ٤/١٧٤ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٧/٤٦٢ ورواه موقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف . ورواه ابن عدى مرفوعا كما فى الدر المنثور ١/٢٨٨ وقال كما فى نصـــب الراية : " والهيثم بن جميل يخلط عن الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وهـــذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس" اهـ .
وقال ابن عبد الهادى : الصحيح وقفه على ابن عباس. أنظر المصدر السابق .
ورواه موقوفا : عبد الرزاق فى المصنف ٧/٤٦٥ وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلهم رووه عن سفيان موقوفا .

(٣) الهيثم بن جميل البغدادى أبو سهل الحافظ ، وثقه جماعة منهم أحمد والدارقطنى وابراهيم الحربى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
أنظر التهذيب ١١/٩٠ .

وأما ابن القطان فانه أعله بالراوى عن الهيثم وهو أبو الوليد[1] بن بـــرد الأنطاكى وقال : لا يعرف .

قلـــت : غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة ، وقال النسائى فى "كنـــاه": صالـــح .

١٥٣٠ - وعن فاطمة[2] بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسـول اللـــه صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام.

رواه الترمذى[3] وقال : حسن صحيح .

وعزاه ابن حزم[4] الى النسائى أيضا ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة .

قلـــت : ادراكها ممكن لا جرم خرجه ابن حبان فى صحيحه[5] الى قوله : الأمعاء، ومن شرطه الاتصال .

---

(١) أبو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكى ، روى عن رواد بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعانى والهيثم بن جميل وغيرهم ، وعنه القاضى أبو عبد الله المحاملى وأبو الحسين بن المنادى واسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم . قال عنه النسائى : صالح ووثقه الدارقطنى . أنظر تاريخ بغداد ١/٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) هى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن أم سلمة وعمرة بنـــت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن اسماعيل بن يسار . تابعية ثقة . التهذيب ١٢/٤٤٤ .

(٣) فى الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم الا فى الصغر دون الحولين ٣/٤٤٩ . وسنده صحيح .

(٤) المحلى ١٠/٢١ .

(٥) رقم (١٢٥٠) موارد .

١٥٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس (١) معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . (٢)

١٥٣٢ - وعن أم الفضل (٣) رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحرم المصة ؟ فقال : لا . (٤)

وفي لفظ (٥) : لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .

رواهما مسلم .

---

(١) في ت : خمس .

(٢) رواه مسلم في الرضاع ٢/ ١٠٧٥

ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/ ٣٢٣-٣٢٤ والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/ ٤٤٦ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠ وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٥ بنحوه .

(٣) أم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها وماتت في خلافة عثمان . الاصابة ١٢/ ٢٦٥ .

(٤) مسلم في الرضاع ٢/ ١٠٧٥

(٥) مسلم في الرضاع ٢/ ١٠٧٤ ولفظه "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان "

ورواه أيضا : ابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٤ والنسائي مختصرا في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠١ وأحمد في المسند بنحوه ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠ .

١٥٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح[١] أخا أبي القعيس استأذن على بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وانما أرضعتني[٢] امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني وانما أرضعتني[٣] امرأته فقال : ائذني له فانه عمك تربت يمينك . قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول[٤] : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .

متفق عليه .[٥] (١٠٣/ب)

---

(١) أفلح أبو القعيس - بالتصغير - قال ابن منده : عداده في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : انه من الأشعريين ، وقيل : انه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . أنظر الاصابة ١/ ٨٩ .

(٢) في ت : أرضعني .

(٣) في م : أرضعني .

(٤) في م : يقول .

(٥) البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٥/ ٢٥٣ ، وفي التفسير باب (ان تبدوا شيئا أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما) ٨/ ٥٣١ وفي النكاح باب لبن الفحل ٩/ ١٥٠ وباب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ٩/ ٢٣٨ وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " تربت يمينك " ١٠/ ٥٥٠ .

ومسلم في الرضاع ٢/ ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

١٥٣٤ - وعن عقبة[١] بن الحارث أنه تزوج أم يحيى[٢] بنت أبى اهاب فجاءت أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال[٣] : فتنحيت فذكرت ذلك له قال[٤] وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها .

رواه البخارى .[٥]

---

(١) عقبة بن الحارث القرشى النوفلى صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وجبير بن مطعم ، وعنه عبد الله بن أبى مليكة وعبيد بن أبى مريم المكى وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . أنظر الاصابة ٢٠/٧ والتهذيب ٢٣٨/٧ .

(٢) أم يحيى بنت اهاب اسمها غنية - بتشديد الياء . أنظر الاصابة ٦٤/١٣ .

(٣) فى هـ : قالت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى العلم باب الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله ١٨٤/١ وفى البيوع باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ وفى الشهادات باب اذا شهد الشهود بشئ وقال آخرون ماعلمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٢٥١/٥ وباب شهادة الاماء والعبيد ٢٦٧/٥ وباب شهادة المرضعة ٢٦٨/٥ ، وفى النكاح باب شهادة المرضعة ١٥٢/٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الأقضية باب الشهادة فى الرضاع ٣٠٦/٣-٣٠٧ ، والترمذى فى الرضاع باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤٤٨/٣ ، وقال : حسن صحيح والنسائى فى النكاح باب الشهادة فى الرضاع ١٠٩/٦ وأحمد فى المسند ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤ .

* كتـــاب النفقـــات *

١٥٣٥ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل[١] السابق في الحـــج أنه عليه السلام قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

١٥٣٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسـول اللـــه نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : ائت حرثك أنـى شئت وأطعمها[٢] اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب .

رواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) مر برقم (١٠٨٣) .

(٢) في ت : وأطعمها.

(٣) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢/٢٤٥ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٨/٤٣٠ والحاكم ٢/١٨٧-١٨٨ ووافقه الذهبي ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٣ ، ٥ وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٣ - ٥٩٤ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقي ٧/٢٩٥ .

وهو صحيح ، وصححه الدارقطني في العلل كما في التلخيص ٤/٨ وحسنه الألباني في الصحيحة ٢/٣٠٨ وانظر الارواء ٧/٩٨ .

١٥٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
رواه أبو داود (١) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان واللفظ له .
ومتفق عليه (٢) بدون " شهر رمضان " .

١٥٣٨ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها : لا نفقة لك ولا سكنى .
رواه مسلم . (٣)
وكانت بائنا حائلا .
وفي رواية لأبي داود (٤) : لا نفقة لك الا أن تكوني (٥) حاملا .

---

(١) في الصوم باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها ٢/٣٣٠ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها ٣/١٤٢ وقال : حسن صحيح وابن حبان (٩٥٤) موارد .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها ١/٥٦٠ والدارمي في سننه ٢/١٢ وأحمد في المسند ٤/٤٤٤، ٤٧٦ .

(٢) البخاري في النكاح باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا ٩/٢٩٣ وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا باذنه ٩/٢٩٥ .
ومسلم في الزكاة ٢/٧١١ .

(٣) في الطلاق ٢/١١١٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢/٢٨٦ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣/٤٧٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها : ٦/٢٠٩ وابن ماجه في الطلاق باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ١/٦٥٦، وأحمد في المسند ٤/٤١١ .

(٤) في الطلاق ٢/٢٨٧ .
ورواها أيضا : أحمد ٦/٤١٤-٤١٥ .

(٥) في هـ : يكون .

١٥٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة .

رواه الدارقطني (١) باسناد جيد .

١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : اما أن تطعمني واما أن تطلقني ويقول العبد :أطعمني واستعملني ويقول الابن : أطعمني الى من تدعني . قالوا ياأبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة .

رواه البخاري . (٢)

وفي رواية للنسائي (٣) فقيل : من أعول يارسول الله قال : امرأتك تقول : أطعمني والا فارقني . . . الحديث .

---

(١) في الطلاق ٤/ ٢١، ٢٢ .
وفي سنده حرب بن أبي العالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير .
وأشار الى ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٥/ ٣٧٧ ولم يتعقبه المناوي . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٦٣ .

(٢) في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩/ ٥٠٠ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٥٢٤، ٥٢٧ .

(٣) لعله في الكبرى ، وانظر تحفة الاشراف ٩/ ٣٤٥، ٣٥١ . وانظر فتح الباري : ٩/ ٥٠١ .

١٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك [١] فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا الا بالمعروف .

متفق عليه . [٢] (١٠٤/أ)

١٥٤٢ - وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) [٣] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم اذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي . . الحديث . وفيه ثم انطلق بي فاذا بنساء ينهشن ثديهن الحيات فقلت: مابال هؤلاء ؟ قال هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن . . الحديث

---

(١) مسيك - ضبط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وبكسر الميم والسين المشددة . أنظر فتح الباري ٥/١٠٨ .

(٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم : ٤/٤٠٥ وفي المظالم باب قضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه ٥/١٠٧ وفي مناقب الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ٧/١٤١ وفي النفقات باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٩/٥٠٤ بلفظه ، وباب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ٩/٥٠٧ وباب " وعلى الوارث مثل ذلك" ٩/٥١٤ وفي الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ١١/٥٢٥ وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة ١٣/١٣٩ وباب القضاء على الغائب ١٣/١٧١ ومسلم في الأقضية ٣/١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

رواه الحاكم (١) (ذكره قبيل العتق) (٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال : وقد احتج البخاري بجميع (٣) رواته (٤) غير سليم (٥) بن عامر وقد احتج به مسلم .

فصل - في الحضانة -

١٥٤٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي .

رواه أبو داود (٦) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في المستدرك ٢/٢٠٩ - ٢١٠ ووافقه الذهبي وسنده صحيح .

(٢) مابين القوسين ليس في : م ولا هـ .

(٣) في ت : جميع .

(٤) في ت : روايته .

(٥) سليم بن عامر الكلاعي أبو يحيى الحمصي روى جماعة من الصحابة وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة .
أنظر التهذيب ٤/١٦٦-١٦٧ .

(٦) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ ، والحاكم ٢/٢٠٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/١٨٢ وعبدالرزاق في المصنف ٧/١٥٣ والدارقطني في سننه ٣/٢٠٥ ، والبيهقي في سننه ٨/٤ .
وسنده حسن ، وحسنه في الارواء ٧/٢٤٤ .

١٥٤٤ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنه فى حديث طويل : الخالة بمنزلة الأم .

رواه البخارى .(١)

١٥٤٥ - وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما الخالة أم .

رواه أبو داود(٢) ، والبزار وقال : لا يروى عن على الا من الطريق المذكورة .

وأعله ابن حزم(٣) بأن قال : اسرائيل(٤) ضعيف ، وهانئ(٥) وهبيرة(٦) مجهولان .

قلت : اسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثق وهانئ قال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وصحح له الترمذى(٧) حديث : مرحبا بالطيب فى حق عمار .

وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد : لا بأس بحديثه .

---

(١) فى الصلح باب كيف يكتب ٥/٣٠٤ وفى المغازى باب عمرة القضاء ٧/٤٩٩ .
ورواه أيضا : الترمذى فى البر والصدقة باب ما جاء فى بر الخالة ٤/٣١٣ وقال : صحيح .

(٢) فى الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٤ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٨/٦ .
ورواه أيضا من وجه آخر أبو داود ٢/٢٨٤ وأحمد فى المسند ١/٩٨-٩٩، ١١٥، والحاكم ٣/١٢٠ وصححه ووافقه الذهبى . وألفاظهم متقاربة .
وهو بمجموع طرقه صحيح .

(٣) المحلى ١٠/٩٢٦ .

(٤) هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ثقة تكلم فيه بلا حجة كما فى التقريب ١/٦٤

(٥) هانئ هو ابن هانئ الهمدانى ، لا بأس به كما قال النسائى . أنظر التهذيب ١١/٢٣ .

(٦) هو ابن يريم - على وزن عظيم - قال ابن معين : مجهول وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : شيبة المجهول .
وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١١/٢٣ .

(٧) فى المناقب باب مناقب عمار ٥/٦٦٨ .

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال : صحيح الاسناد (١) وقال مرة (٢) : على شرط الشيخين . ثم رواه في مناقب جعفر بن أبي طالب من حديث محمد بن نافع (٣) (٤) عن أبيه عن علي مرفوعا به في قصة ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .

رواه ابن ماجه (٥) ، والترمذي وقال : حسن

وفي الأطراف (٦) لابن عساكر : زيادة : صحيح

وفي رواية لأبي داود (٧) والحاكم : فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكم : صحيح الاسناد .

---

(١) ٣/ ١٢٠ ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرك ٤/ ٣٤٤ ووافقه الذهبي .

(٣) المستدرك ٣/ ٢١١ وسكت عنه الذهبي .

(٤) محمد بن نافع بن جبير روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . الجرح والتعديل ٨/ ١٠٨ .

(٥) في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٨٨٨ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا ٣/ ٦٢٦ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/ ٩٢ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ وابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٣٧ والطحاوي في المشكل ٤/ ١٧٦ والبيهقي في سننه ٨/ ٣ .

(٦) وكذلك في تحفة الأشراف للمزي ١١/ ٩٣ ونصب الراية ٣/ ٢٦٩ .

(٧) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣-٢٨٤ والحاكم ٤/ ٩٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥-١٨٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٧ ، ١٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٣٧ ، والدارمي في سننه ٢/ ١٧٠ والبيهقي في سننه ٨/ ٣ .
وسنده صحيح وصححه ابن القطان . أنظر التلخيص ٤/ ١٤ والارواء ٧/ ٢٥٠ ونصب الراية ٣/ ٢٦٨ .

* باب في نفقة الرقيق والبهائـــــم *

١٥٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا مايطيق .

رواه مســـلم . (١)

١٥٤٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه .

متفق عليه (٢) واللفظ للبخاري .

١٥٤٩ - وعن عمرو (٣) بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماخففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك .

رواه ابن حبان في صحيحه . (٤) (١٠٤/ب)

---

(١) في الايمان ١٢٨٤/٣

ورواه أيضا أحمد في المسند ٢٤٧/٢ ، ٣٤٢ .

(٢) البخاري في العتق باب اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٨١/٥ وفي الأطعمة باب الأكل مع الخادم ٥٨١/٩ .

ومسلم في الايمان ١٢٨٤/٣ .

(٣) عمرو بن حريث مختلف في صحبته والأكثرون على أنه تابعي . أنظر الاصابة ٩٨/٧ والتهذيب ١٨/٨ .

(٤) رقم (١٢٠٤) موارد .

والحديث مرسل كما قاله جماعة من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معـــين أنظر الاصابة ٩٩/٧ ، والتهذيب ١٩/٨ .

ورواه أيضا البيهقي وأبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير ٤٤٣/٥ ورمز =

١٥٥٠ - وعن المعرور[١] بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل[٢] وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم[٣] فان كلفتموهم فأعينوهم عليه .[٤]

= لصحته وقال المناوى : قال الهيثمى : وعمرو هذا قال ابن معين : لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح الا عمرو .

وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/٩٣ .

(١) المعرور بن سويد أبو أمية الكوفى الأسدى تابعى ثقة من أصحاب عبد الله ابن مسعود . التهذيب ١٠/٢٣٠ .

(٢) فى ت : يأكله .

(٣) فى هـ : مالا يغلبهم .

(٤) رواه البخارى فى الايمان باب المعاصى من أمر الجاهلية ١/٨٤ وفى العتق باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون" ٥/١٧٣ .

ومسلم فى الايمان ٣/١٢٨٣ .

١٥٥١ - وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)[١] قال : حجم أبو طيبة[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من[٣] تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

متفق عليهما .[٤]

١٥٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها[٥] تأكل من خشاش[٦] الأرض .

متفق عليه أيضا .[٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م ، هـ .

(٢) تقدمت ترجمته برقم (١٤٣٦) .

(٣) في ت : ن .

(٤) البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ٤/٣٢٤ وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤/٤٠٥ وفي الاجارة باب ضريبة العبد ٤/٤٥٨ وباب من كلم مولى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤/٤٥٩ وفي الطب باب الحجامة من الداء ١٠/١٥٠ . ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٥ .

(٥) في م : تركتها .

(٦) خشاش : بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وهي دواب الأرض وحشراتها كالفأرة ونحوها . أنظر الفتح ٦/٣٥٧ .

(٧) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥/٤١ وفي بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦/٣٥٦ وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار ٦/٥١٥ .
ومسلم في البر والصلة ٤/٢٠٢٢ .

١٥٥٣ - وعن عبد الله[١] بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته[٢] الى سنامه (وذفراه)[٣] فسكن ، قال : من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله فقال : ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو الى أنك تجيعه وتدئبه .[٤]

رواه أحمد[٥] ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم[٦]

واستدركه الحاكم[٧] وقال : هذا[٨] صحيح الاسناد

وفي روايته : أن الجمل حن اليه .[٩]

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحبشة لما هاجر أبوه اليها ، كان كريما ، ومات بالمدينة سنة ثمانين . الاصابة ٦/ ٤٠ .

(٢) سراته - بفتح أوله - أي ظهره . نهاية ٢/ ٣٦٤ .

(٣) ذفرى البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساكنة أصل أذنيه وهما ذفريان . والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق . أنظر النهاية ٢/ ١٦١ . وجاء في جميع النسخ - ذفرية - وكذا وقع في سنن البيهقي . وفي المستدرك " وذفرته " ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

(٤) تدئبه : أي تتعبه . النهاية ٢/ ٩٥ .

(٥) في المسند ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ والبيهقي في سننه ٨/ ١٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم : ٣/ ٢٣ .

(٦) في الحيض ١/ ٢٦٨-٢٦٩ وفي الفضائل ٤/ ١٨٨٦ وهو أيضا عند ابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢٢-١٢٣ والدارمي ١/ ١٩٣ .

(٧) المستدرك ٢/ ٩٩-١٠٠ ووافقه الذهبي .

(٨) ليست في : م .

(٩) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيها حنين الجمل .

١٥٥٤ - وعن الأعمش عن يعقوب [١] بن بجير عن ضرار [٢] بن الأزور قال : بعثني أهلي بلقوح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فأمرني أن أحلبها قال : فحلبتها فقال عليه السلام : دع [٣] داعي اللبن .

رواه ابن حبان [٤] في صحيحه ، ورواه أحمد [٥] وقال : فحمدت حلبها ، والحاكم في ترجمته من مستدركه [٦] وقال : فذهبت لأجهدها ثم قال : صحيح الاسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره .

---

(١) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الذهبي في الميزان ٤/٤٤٩ : لا يعرف تفرد عنه الأعمش وقال الحافظ في التعجيل ص ٤٥٦ ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر لسان الميزان ٦/٣٠٥

(٢) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له الا هذا الحديث وكان فارسا شجاعا مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر . الاصابة ٥/١٨٨-١٩٠ .

(٣) دع داعي اللبن معناه أبق في الضرع باقيا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فانه اذا استقصى أبطأ الدر . قاله المناوي في فيض القدير ٣/٢٥٨ نقلا عن الزمخشري وانظر الفائق ١/٤٢٦

(٤) رقم (١٩٩٩) موارد
ورواه أيضا : الدارمي ٢/٨٨ والبيهقي ٨/١٤ .

(٥) المسند ٤/٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(٦) المستدرك ٣/٢٣٧ .

ثم كـرر[١] ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالله[٢] بن سـنان عن ضرار قال : مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحلب فقال : دع داعي اللبن

قال ابن القطان : وهذا أمثل من الأول لثقة عبدالله بن سنان فان يعقوب بن بجير[٣] لا يعرف بغير هذا الحديث .[٤]

---

(١) المستدرك ٣/٦٢٠ ووقع في : ت "ذكر" بدل "كرر".

(٢) عبدالله بن سنان كوفي روى عن ابن مسعود وسعد ابن مسعود وعنه الأعمش وأبو حصين وثقه ابن معين . أنظر الجرح والتعديل ٥/٦٨ .
والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣/٥٢٨ ورمز لصحته وقال المناوي : قال الهيثمي ٨/١٩٦ : رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات . اهـ
قلت : وهو كذلك لكن فيه عنعنة الأعمش قال الذهبي في الميزان ٤/٤٤٩ : والأعمش مدلس وما ذكر سماط .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/١٤٤ .

(٣) في ت : يحيى .

(٤) في حاشية ت ما نصه "في الطبراني من حديث نقادة الأسدي مرفوعا "دع داعي الدر" أو قال : "داعي اللبن ." .
قلت : في سندها متروك قاله الهيثمي في المجمع ٨/١٩٦ .

* كتـــاب الجـــراح *

١٥٥٥ - عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

متفق عليه . (١) (١٠٥/أ)

١٥٥٦ - وعن أنس رضى الله عنه أن الربيع (٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا (٣) فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن (٤) النضر: أتكسر ثنية الربيع يارسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على لأبره .

رواه البخارى . (٥)

وفى روايته : فرضى القوم وقبلوا الأرش .

---

(١) البخارى فى الديات باب قول الله تعالى : "أن النفس بالنفس والعين بالعين " : ١٢/٢٠١ ، ومسلم فى القسامة ٣/١٣٠٢ ، ١٣٠٣ .

(٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - بنت النضر الأنصارية صحابية من بنى النجار ، وهى أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك . الاصابة : ١٢/٢٥٢ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصارى عم أنس بن مالك كان من الذين ثبتوا فى أحد وأبلى فيها بلاءا حسنا واستشهد بها . الاصابة ١/١١٧ .

(٥) فى الصلح باب الصلح فى الدية ٥/٣٠٦ وفى الجهاد باب قول الله عز وجل =

١٥٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا . . . ثم ذكر الحديث و(١) في آخره : ألا ان دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط(٢) والعصا فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها .

رواه أبو داود(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان

وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

= "من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه . . ." ٦/ ٢١ وفي التفسير باب (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . .) ٨/ ١٧٧ ، وباب (والجروح قصاص) ٨/ ٢٧٤

ورواه أيضا : أبو داود في الديات باب القصاص من السن ٤/ ١٩٧ والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٨/ ٢٧ وابن ماجه في الديات باب القصاص في السن ٢/ ٨٨٥ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨ ، ١٦٧ .

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) في هـ : الصوت .

(٣) في الديات باب في الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٥ والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠ ، ٤١ وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة : ٢/ ٨٧٧ وابن حبان (١٥٢٦) موارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ١٦٤ ، ١٦٦ والدارمي في سننه ٢/ ١٩٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٨٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ١٣٠ وابن الجارود رقم (٧٧٣) ، والطحاوي في شرح الآثار ٣/ ١٨٥-١٨٦ والدارقطني في سننه ٣/ ١٠٤ والبيهقي في سننه ٨/ ٦٨ .

وسنده صحيح .

١٥٥٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك .

رواه البيهقى (١) باسناد على شرط الصحيح لكن قال : انه غير محفوظ والصواب ارساله .

قال ابن القطان : هو عندى صحيح يعنى الأول .

١٥٥٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

تقدم فى الطلاق . (٢)

١٥٦٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس : أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال : أى عباد الله أبى أبى قال : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة : غفر الله لكم قال عروة : فما زالت فى حذيفة منه بقية حتى لحق بالله .

رواه البخارى . (٣)

ومن (٤) تراجمه عليه : باب العفو فى الخطأ بعد الموت .

---

(١) فى سننه ٨/٥٠ .

(٢) تقدم برقم (١٥٠٣) .

(٣) فى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٨ ، وفى مناقب الأنصار باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى رضى الله عنه ٧/١٣٢ وفى المغازى باب غزوة أحد ٧/٣٦١ وفى الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ١١/٥٤٩ ، وفى الديات باب العفو فى الخطأ بعد الموت ١٢/٢١١ وباب اذا مات فى الزحام أو قتل ١٢/٢١٧ .

(٤) فى ت : وفى .

١٥٦١ - وروى الحاكم في مستدركه (١) في ترجمة حذيفة من (٢) حديث الزهري عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودي .

وروى في ترجمة والده (٣) من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين .

ثم قال : صحيح على شرط مسلم . (١٠٥/ب)

١٥٦٢- وعن أبي جحيفة (٤) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته (٥) الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة قال : فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

رواه البخاري . (٦)

---

(١) ٣٧٩/٣ وهو مرسل .

(٢) في ت : في .

(٣) المستدرك ٢٠٢/٣

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ وسنده حسن وفيه عنعنة ابن اسحاق لكنها لا تضره فقد صرح بالتحديث في السيرة كما في ابن هشام ٦٠/٢ وفي المستدرك والله أعلم .

(٤) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة . الاصابة ٣٢١/١٠ .

(٥) في م : علمت .

(٦) في العلم باب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ وفي الديات باب العاقلة ٢٤٦/١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢

ورواه أيضا : الترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤-٢٥ =

١٥٦٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة .

رواه الدارقطني (١) وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام . (٢)

١٥٦٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها الى ورثته .

رواه البيهقي (٣) . وقال في المعرفة : اسنادها صحيح وأقره صاحب الالمام (٤) على ذلك .

= والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٣ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٧ وأحمد في المسند ١/ ٧٩ .

(١) في سننه ٣/ ١٤٤ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٨/ ٣٦ .
وهو من رواية اسماعيل عن الشاميين وهي قوية عند الجمهور لكن قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٢٠ : دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب
ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث اهـ
قلت : ورواه البيهقي عن علي وفيه اسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

(٢) في سننه ٨/ ٣٨ .
ورواه أيضا : ابن الجارود رقم (٧٨٨) ، والدارقطني ٣/ ١٤١ .
وسنده حسن وبمجموع الطرق صحيح . أنظر الارواء ٧/ ٢٦٨
ورواه من وجه آخر الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/ ١٩ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨ وأحمد ١/ ٤٩ ، وفيه الحجاج بن أرطاة وقد عنعنه .

(٤) الالمام : ص٤٤ رقم (١٢٢٤) .

ورواه الحاكم (١) في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضا بلفظ : لا يقاد والد من ولده ثم قال : صحيح الاسناد .

— فصل في كيفة القصاص —

١٥٦٥ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : أقتلوه .

متفق عليه . (٢)

---

(١) المستدرك ٢/٢١٦ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث . اهـ

ورواه الحاكم مرة ثانية ٤/٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسى !

(٢) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٤/٥٨ ، وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر ٦/١٦٥ وفي المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٨/١٥ وفي اللباس باب المغفر ١٠/٢٧٥ مختصرا .
ومسلم في الحج ٢/٩٨٩ - ٩٩٠ .

١٥٦٦ - وعن بريدة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله طهرنى فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت : أراك تريد أن تردنى (١) كما رددت ماعزا قال : وماذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنا فقال : أنت ؟ قالت : نعم قال لها : حتى تضعى مافى بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال . قد وضعت الغامدية فقال : اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه يارسول الله قال : فرجمها .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية له (٣) : أنه رجمها بعد فطامه .

١٥٦٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ! فلان ! حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضى رأسه بالحجارة .

متفق عليه . (٤) (١٠٦/أ)

---

(١) فى م : تردنى .

(٢) فى الحدود ٣/١٣٢١ - ١٣٢٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤/١٥٢ ، وأحمد فى المسند ٥/٣٤٨ .

(٣) ٣/١٣٢٣ .

(٤) البخارى فى الخصومات باب مايذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود : ٥/٧١ وفى الوصايا باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت ٥/٣٧١ وفى الطلاق باب الاشارة فى الطلاق والأمور ٩/٤٣٦ وفى الديات باب اذا قتل بحجر أو بعصا ١٢/٢٠٠ وباب من أقاد بالحجر ١٢/٢٠٥ ، وباب اذا أقر بالقتل مرة قتل ١٢/٢١٣ وباب قتل الرجل بالمرأة ١٢/٢١٣-٢١٤ .
ومسلم فى القسامة ٣/١٢٩٩ ، ١٣٠٠ .

١٥٦٨ - وعن جندب[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف .

رواه الترمذي[٢] من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به ثم قال : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . واسماعيل بن مسلم[٣] المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، واسماعيل[٤] بن مسلم العبدي قال وكيع: ثقة ويروى عن الحسن قال : والصحيح وقفه على جندب .

وأما الحاكم[٥] فأخرجه من هذا الوجه ثم قال : حديث غريب صحيح الاسناد . قال : وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح قال : وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده فذكره .

---

(١) هو جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي أبو عبد الله صحابي من المهاجرين أسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من قومه . الاصابة ٢/١٠٦

(٢) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٤/٦٠
ورواه أيضا : الطبراني في الكبير ٢/١٧٢ الا أنه جعله من مسند جندب البجلي وأشار المزي في الأطراف ٢/٤٤٦ الى روايته .
ورواه الدارقطني في سننه ٣/١١٤ والبيهقي في سننه ٨/١٣٦ .
وسنده ضعيف لضعف اسماعيل المكي وتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن العبد وهو متروك رمى بالوضع كما في الميزان ١/٦٣٢ .

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وتقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث رقم (٥٠) .

(٤) اسماعيل بن مسلم العبدي المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم . التهذيب ١/٣٣١ .

(٥) المستدرك ٤/٣٦٠ ووافقه الذهبي .

١٥٦٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى وما أن يقاد .
متفـق عليـه . (١)

---

(١) البخارى فى العلم باب كتابة العلم ١/ ٢٠٥ وفى اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/ ٨٧ وفى الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/ ٢٠٥ .
ومسلم فى الحج ٢/ ٩٨٨ ، ٩٨٩ .

* كتـــــاب الديـــات *

١٥٧٠ - عن سليمان[١] بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهـــل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ على أهل اليمن وهذه نسختها :

" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل[٢] ابن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل[*] ذي رعين ومعافر وهمدان[٣] أما بعـــد : فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فـــي المعشار ، وما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوســـق ، وما يسقى بالرشاء[٤] أو[٥] الدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوســـق ، وفـــي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين[٦] فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين

---

(١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو اليمامي والثاني أضعف من الأول . أنظر الميزان ٢/٢٠٠ - ٢٠٢ والتهذيب ٤/١٨٩ .

(٢) شرحبيل وأخوته من أقيال اليمن ولم تثبت صحبتهم . أنظر الاصابة : ٢/١٦٣ ، ٥/١٠٣ .

(*) في حاشية ت : القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم .

(٣) أسماء قبائل معروفة باليمن .

(٤) في حاشية ت : الرشاء : بكسر الراء وبالمد : الحبل وجمعه : أرشية .

(٥) في ت : و .

(٦) في م : يبلـــغ .

ففيها ابنة مخاض فان لم توجد[1] ابنة مخاض فابن لبون ذكرا الى أن تبلغ[2] خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ[3] خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقه طروقة الجمل الى أن تبلغ[4] ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى أن تبلغ[5] خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة[6] تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة . وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة فثلاث شياه الى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاه شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شئ . وفي كل أربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله

---

(١) في م : يوجد .

(٢) في م : يبلغ . (٣) في م : يبلغ .

(٤) في م : يبلغ . (٥) في م : يبلغ .

(٦) الباقورة : بلغة اليمن البقر . نهاية ١/١٤٥ .
وفي حاشية ت : بلغة أهل اليمن : البقر قاله الجوهري .

(وابن السبيل)[١] . وليس فى رقيق ولا مزرعة[٢] ولا عاملها شئ اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وأنه ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شئ . قال : وكان فى الكتاب : ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن الا طاهر ، ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد ليس على منكبه شئ ، ولا يحتبين فى ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شئ ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه بادى ، ولا يصلين أحد منكم عاقصا[٣] شعره ، وأن من اعتبط[٤] مؤمنا قتلا عن بينه فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول ، وان فى النفس مائة من الابل وفى الأنف اذا أوعب جدعة[٥] الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى البيضتين الدية وفى الشفتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة[٦] ثلث الدية وفى الجائفة[٧] ثلث الدية ، وفى المنقلة[٨] خمس عشرة . وفى كل اصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفى

---

(١) ليست فى : م ولا فى هـ .

(٢) فى هـ : مزدعة .

(٣) فى م ، هـ : عاقص .

(٤) اعتبط : أى قتل بلا جناية ولا ذنب . نهاية ٣/١٧٢ .

(٥) فى ت : جذعة .

(٦) المأمومة والآمة : الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . نهاية : ١/٦٨ .

(٧) الجائفة : هى الطعنة التى تنفذ الى الجوف . نهاية ١/٣١٧ .

(٨) المنقلة : بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . نهاية ٥/١١٠ .

السن خمس من الابل وفي الموضحة[١] خمس من الابل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار

رواه ابن حبان[٢] والحاكم في صحيحيهما كذلك .

قال ابن حبان : وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .

ثم ساق عنهما باسناده . قال : واسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب. وقال : يعقوب بن سفيان الحافظ : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو ابن حزم هذا . (١٠٦/ب)

١٥٧١ - وعن الحجاج - هو ابن أرطأة - عن زيد[٣] بن جبير عن

---

(١) الموضحة : بضم الميم وكسر الضاد المخففة : هي التي تبدي وضح العظم. نهاية ٥/١٩٦ .

(٢) المستدرك ١/٣٩٥ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد . وقد تقدم تخريجه أنظر حديث رقم : (٣١) .

(٣) زيد بن جبير الطائي الكوفي روى عن ابن عمر وغشف بن مالك وأبي البختري وغيرهم وعنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له الجماعة .
التهذيب ٣/٤٠٠ .

خشف [١] بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعه وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر .

رواه أحمد [٢] ، والأربعة ، ولم يضعفه أبو داود

وقال الترمذى : لا نعرفه [٣] الا من هذا الوجه وقد روى موقوفا .

قلت : صححه الدارقطنى والبيهقى من هذا الوجه والحجاج بن أرطاة وان [٤] صرح [٥] بالتحديث فى رواية [٦] ابن ماجه فقد قال أبو حاتم : انه مدلس عن الضعفاء فاذا قال : حدثنا فلا يرتاب به .

وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطنى ، ووثقه النسائى وابن حبان . (١٠٧/أ)

---

(١) خشف : بكسر الخاء وسكون الشين - ابن مالك الطائى روى عن أبيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير .
وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وجهله الدارقطنى وتبعه البغوى فى المصابيح وقال الأزدى : ليس بذاك . التهذيب ٣/١٤٢ .

(٢) فى المسند ١/٣٨٤ ، ٤٠٠ وأبو داود فى الديات باب الدية كم هى ٤/١٨٥ ، والترمذى فى الديات باب ما جاء فى الدية كم هى من الابل ٤/١٠ والنسائى فى القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٨/٤٣ وابن ماجه فى الديات باب دية الخطأ : ٢/٨٧٩ . ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ٢/١٩٣ مختصرا وابن أبى شيبة فى المصنف ٩/١٣٣ والدارقطنى فى سننه ٣/١٧٣ والبيهقى فى سننه ٨/٧٤-٧٥ .
والحديث ضعفه الدارقطنى فى السنن وأطال الكلام عليه .
وعلته تدليس الحجاج وتصريحه بالسماع فى رواية ابن ماجه لا يثبت لانه من رواية عبد السلام بن حاصم عن الصباح بن محارب عنه وعبد السلام قال عنه أبو حاتم : شيخ كما فى الجرح والتعديل ٦/٤٩ وسمى أباه تماما . وفى التقريب ١/٥٠٦ : مقبول .

(٣) فى ت : يعرف . (٤) كذا فى جميع النسخ : ولعل الصواب قد .

(٥) فى ت : جرح . (٦) فى ت : رواه .

١٥٧٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا أخذوا الدية وهى : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد (١) العقل . (٢)

رواه الترمذى (٣) وقال : حسن غريب .

١٥٧٣ - وبه قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عليه فقام خطيبا فقال : ألا ان الابل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى (٤) عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فى ما رفع من الدية . (٥)

---

(١) فى هـ : التشديد .

(٢) فى ت : الفعل .

(٣) فى الديات باب ما جاء فى الدية كم هى من الابل ٤/١١-١٢ .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الديات باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ٢/٨٧٧ ، وأحمد فى المسند ٢/١٨٣ ، ٢١٧ ، والدارقطنى فى سننه ٣/١٧٧ والبيهقى فى سننه ٨/٥٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف معضلا ٩/٢٧٢ .
وهو حسن بمجموع طرقه .

(٤) فى م : اثنا .

(٥) رواه أبو داود فى الديات باب الدية كم هى ٤/١٨٤
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٨/٧٧
وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقفى البصرى أبو بحر ضعيف كما فى التهذيب ٦/٢٢٦ والتقريب ١/٤٩٠ .
وحسنه الشيخ الألبانى فى الارواء ٧/٣٠٥ وهو سهو منه .

١٥٧٤ - وبه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار الى ثلثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدع الدية كاملة ، وان جذعت ثندوته [1] فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألفشاة ، وفي اليد اذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الأسنان خمس من الابل في كل سن ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها [2] وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شئ ، وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا .

---

(١) الثندوة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة - هي روثة الأنف وهو طرفه ومقدمه . النهاية : ١/٢٢٣ .

(٢) في ت : وذريتها .

رواهما أبو داود [١] ولم يضعفهما ، والثاني من رواية محمد بن راشد [٢] عن سليمان [٣] بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه. [٤] (١٠٧/ب)

١٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته (اثني) [٥] عشر ألفا .

---

(١) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ٤/١٨٩ .
ورواه أيضا : النسائي في القسامة قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ : ٨/٤٣ وابن ماجه مختصرا في الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٢/٨٨٤ وفرقه أحمد في المسند ٢/٢٢٤
وسنده جيد وحسنه في الارواء ٧/٣٣٣ .

(٢) محمد بن راشد هو المكحولي النزاعي الدمشقي ثقة رمى بالقدر ، مات بعد سنة ستين ومائة . التهذيب ٩/١٦٠

(٣) سليمان بن موسى هو الأموي أبو أيوب ، فقيه أهل الشام في زمانه ، تكلم فيه بكلام يسير ووثق . أنظر التهذيب ٤/٢٢٦ .

(٤) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٢٢٤ .
وسنده جيد وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤/٣٦ .

(٥) في جميع النسخ : اثنا .

رواه الأربعة (١) ، وقال النسائى : الصواب عن عكرمة مرسل .
وأما ابن حزم (٢) فوهاه .

١٥٧٦ - وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى المواضح (٣) خمس .
رواه الأربعة (٤) وقال الترمذى : حسن .

---

(١) أبو داود فى الديات باب الدية كم هى ٤/ ١٨٥ ، والترمذى فى الديات باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم ٤/ ١٢ والنسائى فى القسامة باب ذكر الدية من الورق ٨/ ٤٤ وابن ماجه فى الديات باب دية الخطأ ٢/ ٨٧٨ ، ٨٧٩ .
ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ٢/ ١٩٢ والدارقطنى فى سننه ٣/ ١٣١ ، والبيهقى فى سننه ٨/ ٧٨ وابن أبى شيبة مرسلا فى المصنف ٩/ ١٢٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٩/ ٢٩٦ مرسلا كذلك .
والصواب ارساله عن عكرمة كما قاله الأئمة ومنهم النسائى وأبو حاتم وابن حبان وعبد الحق الاشبيلى أنظر نصب الراية ٤/ ٣٦١ وكذلك رجح الألبانى ارساله فى الارواء ٧/ ٣٠٤ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٩٣ وقال : محمد بن مسلم الطائفى ساقط لا يحتج بحديثه .

(٣) فى ت : الواضح .

(٤) أبو داود فى الديات باب ديات الأعضاء ٤/ ١٩٠ ، والترمذى فى الديات باب ما جاء فى الموضحة ٤/ ١٣ ، والنسائى فى القسامة باب المواضح ٨/ ٥٧ وابن ماجه فى الديات باب الموضحة ٢/ ٨٨٦ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/ ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، والدارمى فى سننه ٢/ ١٩٤ وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبى شيبة فى المصنف ٩/ ١٤٢ ، ١٤٣ والبيهقى فى سننه ٨/ ٨١ والدارقطنى فى سننه ٣/ ٢١٠
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . وصححه فى الارواء ٧/ ٣٢٦ .

١٥٧٧ - وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : وفى الأذن خمسون من الابل . رواه البيهقى . (١)

---

(١) فى سننه ٨/٨٥ .

وسنده صحيح . وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم . والله أعلم .

* باب موجبات الدية ، والعاقلة ، والكفارة *

١٥٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها [١] جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

متفق عليه كما تقدم في الزكاة [٢]

وفي رواية لأبي [٣] داود وغيره : والنار جبار

قال أحمد : هي باطلة .

١٥٧٩ - وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [٤] أنه دخل المسجد فاذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال : هذا الميزاب يسل في

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) أنظر حديث رقم : (٩٥٠) .

(٣) في الديات باب في النار تعدى ٤/١٩٧

ورواه أيضا : ابن ماجة في الديات باب الجبار ٢/٨٩٢ .

ونسبه المنذري في مختصر السنن ٦/٣٨٦ للنسائي وقال بعضهم : ان هذا الحرف غلط فيه عبد الرزاق انما هو "البئر" ورد ذلك الخطابي برواية أبي داود وفيها متابعة عبد الملك الصنعاني - وهو صدوق كما في التقريب : ١/٥١٩ وظاهر اسناد الحديث الحسن - والله أعلم - .

(٤) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له العباس : والذى بعث محمدا بالحق انه هو الذى وضع هذا الميزاب فى هذا المكان وزعمته أنت ياعمر فقال عمر : ضع رجليك على عنقى لترده الى ماكان ففعل ذلك العباس .

رواه الحاكم فى ترجمة العباس من (١) مستدركه (٢) وقال : هذا حديث كتبناه عن أبى جعفر وأبى على الحافظ ولم نكتبه الا باسنادنا هذا ، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام فذكره .

١٥٨٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها (٣) ولدها ومن معهم فقام حمل (٤) ابن النابغة الهذلى فقال : يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هو من اخوان الكهان من سجعه (٥) الذى سجع (٦) .

متفق عليه . (٧) (١٠٨/أ)

---

(١) فى ت : فى .

(٢) ٣٢٢/٣ - ٣٢٣ .
وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(٣) فى هـ : وورثها .

(٤) حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابغة الهذلى أبو نضلة ، صحابى سكن البصرة ، وعاش الى خلافة عمر . الاصابة ٢٨٨/٢ .

(٥،٦) فى م ، هـ : بالشين .

(٧) البخارى فى الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ وفى الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٢٤/١٢ وفى الديات باب جنين المرأة ٢٤٦/١٢ وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٢/١٢ .
ومسلم فى القسامة ١٣٠٩/٣ .

١٥٨١ - وعن عمرو[١] بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده .

رواه ابن ماجه[٢] ، والترمذي وصححه .

١٥٨٢ - وعن الضريف[٣] بن الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : ان أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا : انما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد[٤] أوجب[*] يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

رواه أبو داود[٥] ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) عمرو بن الأحوص الجشمي من بني جشم بن سعد ، شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد اليرموك . الاصابة ٨١/٧ .

(٢) في الديات باب لا يجني أحد على أحد ٨٩٠/٢ وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ والترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٢٧٣/٥ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٩٨/٣-٤٩٩ والبيهقي في سننه ٢٧/٨ .
وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد في الارواء ٣٣٢/٧ ومابعدها .

(٣) الضريف - بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الديلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول وذكره بالعين المهملة . التهذيب : ٢٤٥/٨ وفي التقريب ١٠٤/٢ : مقبول .

(٤) ليست في م ولا في ت .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : معنى أوجب ركب معصية توجب النار . .

(٥) في العتق باب في ثواب العتق ٢٩/٤ والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٧٩/٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢١٢/٢ وقال الذهبي : صحيح
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٩٠/٣ ، ١٠٧/٤ والطحاوي في مشكل الآثار : =

. . . . . .

= ١/٣١٤ - ٣١٧ والبيهقي في سننه ٨/١٣٢-١٣٣

وفي سنده ضعف لجهالة الغريف وضعفه الألباني لذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٠٧) .

وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار" رواه البخاري في أول كتاب العتق ٥/١٤٦ ومسلم في العتق ٢/١١٤٧ .

* كتاب دعوى الدم والقسامة * (١)

١٥٨٣ - عن سهل (٢) بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله (٣) بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة أبناء مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال : أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم قالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله (٤) النبي صلى الله عليه وسلم من (٥) عنده

وفي رواية : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : من لم يشهد كيف يحلف

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون - الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، ومات في خلافة معاوية . الاصابة ٤/٢٧١ .

(٣) عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل ابن زيد الأنصاري الحارثي .
ومحيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة - وحويصة - بضم الميم وفتح الواو بعدها ياء مشددة - أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . أنظر الاصابة ٢/٣٠٣ ، ٦/١١٢ ، ٢٨٧ .

(٤) في ت : فقتله .

(٥) ساقطة من : هـ .

وفي رواية : فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه النـــــــبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة .

متفق عليـــه . (١)

وفي رواية لهما (٢) : اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب. (١٠٨/ب)

---

(١) البخاري في الصلح باب الصلح مع المشركين ٣٠٥/٥ مختصرا وفي الجزيـــة باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٢٧٥/٦ وفي الأدب بـاب اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٥٣٦/١٠ وفي الديات باب القسامة ٢٢٩/١٢ - ٢٣٠ وفي الأحكام باب كتاب الحاكم الى عماله ١٨٤/١٣ .

ومسلم في القسامة ١٢٩٤/٣ .

(٢) البخاري ١٨٤/١٣ ، ومسلم ١٢٩٥/٣ .

* كتـــاب البغـــــاة (١) . *

١٥٨٤ - عن عرفجة (٢) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : (٣)
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .
رواه مسلم (٤) منفردا به ، ولم يخرج البخارى عن عرفجة فى صحيحه شيئا . وهو ابن شريح وقيل ابن شريك .

١٥٨٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .
متفق عليـــه . (٥)

---

(١) ما بين القوسين بياض فى : م .

(٢) عرفجة بن شريح وقيل : شريك وقيل : شراحيل وقيل : ذريح الأشجعى صحابى نزل الكوفة . الاصابة ٦/٤١١ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى الامارة ٣/١٤٧٩ ، ١٤٨٠
ورواه أيضا : أبو داود فى السنة باب فى قتل الخوارج ٤/٢٤٢ والنسائى فـــى تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٧/٩٣ ، وأحمد ٤/٣٤١ .

(٥) البخارى فى الفتن باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا " ١٢/٢٣ .
ومسلم فى الايمان ١/٩٨ .

ـ فصـــل فى الامامـــــــة (١) ـ

١٥٨٦ - عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

رواه البخارى . (٢)

١٥٨٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة من قريـــــش .

رواه النسائى (٣) . وفى سنده بكير (٤) بن وهب الجزرى (٥)

قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبى فى الميزان (٦) : يجهل وعنه على أبو الأسود فقط .

قلت : عنه غيره وذكره ابن حبان فى ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح فى تخريجى لأحاديث الرافعى .

---

(١) ما بين القوسين بياض فى : م .

(٢) فى المغازى باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ٨/١٢٦ وفى الفتن بعد باب الفتنة التى تموج كموج البحر ١٣/٥٣ .
ورواه أيضا : الترمذى فى الفتن باب (٧٥) ٤/٥٢٧ ، والنسائى فى آداب القضاة باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ٨/٢٢٧ وأحمد ٥/٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٣) فى الكبرى وانظر تحفة الأشراف .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/١٢٩ وابن أبى عاصم فى السنة (١١٢٠) والبيهقى فى سننه ٣/١٢١ وأبو نعيم فى الحلية ٨/١٢٢-١٢٣ .
وهو صحيح بشواهده وانظر ارواء الغليل ٣/٢٩٨ .

(٤) بكير بن وهب الجزرى قال عنه فى التقريب ١/١٠٨ : مقبول وانظر التهذيب ١/٤٩٦ .

(٥) فى ت : الحروى .

(٦) ١/٣٥١ .

* كتـــاب الـــردة * (١)

١٥٨٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : من بدل دينه فاقتلوه .

رواه البخـــارى . (٢)

واستدركه الحاكم فى ترجمته (٣) وقال : صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه فأغرب.

١٥٨٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لااله الاالله . . الحديث .

تقدم فى تارك الصـلاة . (٤)

---

(١) مابين القوسين بياض فى : م .

(٢) فى الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٦/١٤٩ ، وفى استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٧ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٦ والترمذى فى الحدود باب ماجاء فى المرتد ٤/٥٩ ، والنسائى فى تحريم الدم بـــاب الحكم فى المرتد ٧/١٠٤ ، ١٠٥ وابن ماجه فى الحدود باب المرتد عن دينه : ٢/٨٤٨ وأحمد فى المسند ١/٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) ٣/٥٣٨ - ٥٣٩ ووافقه الذهبى .

(٤) أنظر رقم : (٧٦١) .

١٥٩٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى اليه وسادة وقال : انزل ، واذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودي فأسلم ثم تهود قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل . . . الحديث .

متفق عليه . (١)

زاد أبو داود (٢) بعد قوله : فقتل : وكان قد استتيب قبل ذلك .

وفي رواية له (٣) : عشرين ليلة .

---

(١) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع : ٨/ ٦٠ ، ٦٢-٦٣ وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد واستتابتهم ١٢/ ٢٦٨ وفي الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه : ١٣/ ١٢٣ .

ومسلم في الامارة ٣/ ١٤٥٦ - ١٤٥٧ .

(٢، ٣) في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٧ - ١٢٨ .

* كتاب حد الزنا *

١٥٩١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر (جلد مائة)(١) ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

رواه مسلم .(٢) (١٠٩/أ)

١٥٩٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

رواه أبو داود(٣) ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وخولف .

---

(١) ما بين القوسين في م : مائة جلدة .

(٢) في الحدود ٣/١٣١٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب في الرجم ٤/١٤٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٤١ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ وأحمد في المسند ٥/٣١٣، ٣١٧ .

(٣) في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/١٥٨ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٤/٥٧ ، وابن ماجه في الحدود باب من عمل قوم لوط : ٢/٨٥٦ والحاكم ٤/٣٥٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٣٠٠ وابن الجارود في المنتقى (٨٢٠) ، والدارقطني في سننه ٣/١٢٤ .
وهو صحيح .

١٥٩٣ - وعن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . الحديث .
تقدم في الطلاق . (١)

١٥٩٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه .
رواه الأربعة (٢) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٥٩٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٣) . . الحديث .
تقدم في الجراح . (٤)

---

(١) أنظر رقم (١٥٠٣) .

(٢) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٤/١٥٩ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٤/٥٦ - ٥٧ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٢/٨٥٦ والحاكم: ٤/٣٥٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ١/٢٦٩ والدارقطني في سننه ٣/١٢٦ - ١٢٧ والبيهقي ٨/٢٣٤ . قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩ : رجاله موثقون الا أن فيها اختلافا .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م .

(٤) أنظر رقم (١٥٦٦) .

١٥٩٦، ١٥٩٧ — وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا من أسلم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن .

وفى رواية : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا قال : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه .

رواهما البخارى .(١)

وله(٢) ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه عليه السلام قال له : أحصنت ؟ قال : نعم .

---

(١) فى الطلاق باب اذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختى ٩/٢٨٨، ٣٨٩ ، وفى الحدود باب رجم المحصن ١٢/١١٧ وباب الرجم فى المصلى ١٢/١٢٩ وباب سؤال الامام المقر : هل أحصنت ؟ ١٢/١٣٦ وفى الأحكام باب من حكم فى المسجد ١٢/١٥٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٨ والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٣٦ والنسائى فى الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٤/٦٢ .

(٢) البخارى فى الطلاق باب الطلاق فى الاغلاق والكره ٩/٣٨٩ وفى الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢١ وفى الأحكام باب من حكم فى المسجد : ١٢/١٥٦ .
ومسلم فى الحدود ٣/١٣١٨ .

١٥٩٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر (١) مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .
تقدم فى الحج . (٢)

١٥٩٩ - وعن زيد بن خالد وأبى هريرة (رضى الله عنهما) (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث المسيف قال : واغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .
متفق عليه . (٤)

---

(١) فى م : يسافر .

(٢) أنظر حديث : (١٠٦٨) .

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت .

(٤) البخارى فى الوكالة باب الوكالة فى الحدود ٤/ ٤٩١ وفى الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١ وفى الشروط باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٥/ ٣٢٣ وفى الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ١١/ ٥٢٣ وفى الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٣٦-١٣٧ وباب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ١٢/ ١٦٠ وباب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث اليها فيسألها عما رميت به ١٢/ ١٧٢ وباب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ١٢/ ١٨٥ وفى الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ١٣/ ١٨٥ . ومسلم فى الحدود ٣/ ١٣٢٤ .

١٦٠٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما [١] قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال : لا يارسول الله قال : أنكتها لا يكنى فعند ذلك أمر برجمه

رواه البخارى . [٢]

ووقع فى الاقتراح [٣] أنه على شرط البخارى (وتبع الحاكم [٤]) . [٥]

١٦٠١ - وعن يزيد [٦] بن نعيم بن هزال عن أبيه [٧] فى قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف [*] بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .

رواه أبو داود [٨] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) فى الحدود باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ١٢/١٣٥ ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٧ وأحمد فى المسند ١/٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ .

(٣) ص :

(٤) المستدرك ٤/٣٦١ وقال الذهبى : قلت : ذا فى البخارى . وتابع صاحب الاقتراح والحاكم الشيخ الألبانى فى الارواء ٧/٣٥٥ فقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٥) مابين القوسين ليس فى : ت .

(٦) يزيد بن نعيم الأسلمى روى عن أبيه وجده ، يقال : مرسل ، وجابر ويقال : لم يسمع منه . وأثبت الحافظ سماعه منه ، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحى بن سعيد الأنصارى وغيرهم . التهذيب ١١/٣٦٥ .

(٧) نعيم بن هزال مختلف فى صحبته ويقال : الصحبة لأبيه هزال - بالتشديد - . أنظر الاصابة ١٠/١٧٨ ، ٢٤٢ .

(*) فى حاشية ت : هو خفه . اهـ والوظيف بالظاء المعجمة كما فى النهاية ٥/٢٠٥ .

(٨) فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٥ والحاكم ٤/٣٦٣ ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٢١٦ - ٢١٧ .

١٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال : هلا تركتموه .

رواه الترمذي [١] ثم قال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (١٠٩ / ب)

١٦٠٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال : يا أيها [٢] الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها [٣] فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت أتركها حتى تماثل .

رواه مسلم . [٤]

وأغرب [٥] الحاكم فاستدركه عليه وقال : صحيح على شرطه ولم يخرجاه .

---

(١) في الحدود باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤ / ٣٦ والحاكم ٤ / ٣٦٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الحدود باب الرجم ٢ / ٨٥٣ ، وأحمد في المسند : ٢ / ٤٥٠ .

(٢) في ت : يا يها .

(٣) في هـ : أرجمها . وهو خطأ .

(٤) في الحدود ٣ / ١٣٣٠ .

ورواه أيضا : الترمذي في الحدود باب ماجاء في اقامة الحد على الاماء ٤ / ٤٦ وأحمد ١ / ١٥٦ .

(٥) في م : وأعرف .

١٦٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) [١] في قصة ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا برجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف . . . الحديث .

رواه مسلم . [٢]

١٦٠٥ - وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

رواه مسلم أيضا . [٣]

وفي رواية له [٤] في قصة الغامدية : ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .

١٦٠٦ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى [٥] فعاد جلده على عظم قد خلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) في الحدود ٣/١٣٢٠ .
ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٩ وأحمد : ٣/٦١ - ٦٢ .

(٣، ٤) في الحدود ٣/١٣٢٣ .

(٥) في م : أضنا .

(٦) في ت : الى .

جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به [١] ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه أبو داود [٢] . وفى اسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره .

---

(١) ساقطة من : هـ .

(٢) فى الحدود باب فى اقامة الحد على المريض ٤/ ١٦١
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢/ ٨٥٩
والشافعى فى الأم ٦/ ١٣٦ وأحمد فى المسند ٥/ ٢٢٢ والدارقطنى فى سننه ٣/ ١٠٠ والبيهقى فى سننه ٨/ ٢٣٠ .
قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٢٥٩ : اسناده حسن لكن اختلف فى وصله وارساله .

* كتاب حد القذف *

١٦٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات .

متفق عليه . (١) (*)

١٦٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم (٢) على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة (٣) فضربوا حدهم (٤) .

---

(١) البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى : " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... " ٣٩٣/٥ وفي الطب - مختصرا - باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢/١٠ وفي الحدود باب رمي المحصنات ١٨١/١٢ ومسلم في الايمان ٩٢/١

(*) في حاشية ت : " هذا الحديث تقدم من طريق آخر في أول الديات في أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه . " .

(٢) في هـ : قام على .

(٣) في م : والمرأة .

(٤) في ت : أحدهم .

رواه الأربعة [١] وقال الترمذى : حسن لانعرفه الا من حديث ابن اسحاق .

وفى رواية لأبى داود مرسله [٢] : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثه . قال النفيلى [٣] : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش .

---

(١) أبو داود فى الحدود باب حد القذف ٤/١٦٢ والترمذى فى تفسير سورة النور ٥/٣٢٦ والنسائى فى الكبرى فى كتاب الرجم كما فى تحفة الأشراف: ١٢/٤٠٩ وابن ماجه فى الحدود باب حد القذف ٢/٨٥٧
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٢٥ والبيهقى فى سننه ٨/٢٥٠
وسنده حسن ان سلم من عنعنة ابن اسحاق .

(٢) ٤/١٦٢ .

(٣) شيخ أبى داود فى هذه الرواية اسمه عبدالله بن محمد وكنيته أبو جعفر ، ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . أنظر التهذيب ٦/١٨ .

* كتـــــاب حـــد السرقة *

١٦٠٩ - عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطـــع يد السارق الا فى ربع دينارا فصاعدا .

متفق عليه (١) . واللفظ لمسلم . (١١٠/أ)

١٦١٠ - وعن عائشة أيضا (٢) رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامـام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة .

رواه الترمذى (٣) وضعفه وقال : وقفه أصح ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) البخارى فى الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ١٢/٩٦ .
ومسلم فى الحدود ٣/١٣١٢ ، ١٣١٣ .

(٢) فى م : جاءت بعد قوله " رضى الله عنها ".

(٣) فى الحدود باب ما جاء فى درء الحدود ٤/٣٣ والحاكم فى المستدرك ٤/٣٨٤ وقال الذهبى : قلت : يزيد بن زياد شامى متروك .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/٨٤ والبيهقى فى سننه ٨/٢٣٨ .
وسنده ضعيف لضعف يزيد بن زياد . وصح معناه عن جماعة من الصحابـــة .
أنظر المقاصد الحسنة ص٣٠ والارواء ٨/٢٥ والله أعلم .

١٦١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شئ عليه ، ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه (٢) الجرين (٣) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة .

رواه الأربعة (٤) واللفظ لأبى داود قال الترمذى : حسن .

١٦١٢ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المختلس قطع.

رواه ابن ماجه (٥) باسناد كل رجاله ثقات .

---

(١) خبنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء - وهى معطف الازار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه . نهاية ٢/٩ .

(٢) فى ت : يؤديه .

(٣) الجرين : موضع تجفيف التمر . نهاية ١/٢٦٣ .

(٤) أبو داود فى اللقطة ٢/١٣٦ وفى الحدود باب ما لا قطع فيه ٤/١٣٧ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ٣/٥٧٥ والنسائى فى قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ وابن ماجه فى الحدود باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٦
وسنده حسن . أنظر نصب الراية ٣/٣٦٢ والارواء ٨/٧٠ .

(٥) فى الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤ .
قال البوصيرى : رجال اسناده موثقون .
وقال الحافظ فى التلخيص ٤/٧٣ : اسناده صحيح وصححه صاحب الارواء : ٨/٦٥ . وله شاهد عن جابر وهو الآتى بعده .

١٦١٣ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع .

رواه الأربعة (١) وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٦١٤ - وعن أبى (٢) أمية المخزومى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجئ به فقال : استغفر الله وتب اليه فقال : أستغفر الله وأتوب اليه . فقال : اللهم تب عليه ثلاثا .

رواه أبو داود (٣) ، والنسائى ، وابن ماجة . ولم يضعفه أبو داود .

---

(١) أبو داود فى الحدود باب القطع فى الخلسة والخيانة ٤/١٣٨ والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ٤/٥٢ والنسائى فى قطع السارق باب مالا قطع فيه ٨/٨٨ وابن ماجه فى الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٣٨٠ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمى فى سننه ٢/١٧٥ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٣/١٧١ والدارقطنى فى سننه ٣/١٨٧ والبيهقى فى سننه ٨/٢٧٩ .

وهو صحيح .

(٢) صحابى معدود فى أهل المدينة ، ذكره الحافظ فى الاصابة ١١/٢٢ .

(٣) فى الحدود باب فى التلقين فى الحد ٤/١٣٤ - ١٣٥ والنسائى فى قطع السارق باب تلقين السارق ٨/٦٧ وابن ماجه فى الحدود باب تلقين السارق ٢/٨٦٦ .

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٥/٢٩٣ والدارمى فى سننه ٢/١٧٣ والطحاوى فى شرح الآثار ٣/١٦٨ والبيهقى فى سننه ٨/٢٧٦ .

وفى سنده أبو المنذر مولى أبى ذر قال الذهبى فى الميزان ٤/٥٧٧ : لا يعرف وقال الحافظ فى التقريب ٢/٤٧٧ : مقبول وقال فى بلوغ المرام ص٢٦٢ : رجاله ثقات . وانظر التلخيص ٤/٧٤ .

١٦١٥ - وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
تقدم في العارية .(١)

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقالوا : يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق قال السارق : بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال : تب الى الله عز وجل قال : تبت الى الله عز وجل . قال : تاب الله عليك .
رواه الحاكم(٢) وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

---

(١) برقم (١٣٠١) .

(٢) المستدرك ٤ / ٣٨١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٦٨ والدارقطني في سننه ٣ / ١٠٢ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .
وأعل بالارسال قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧٤ : " رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله ، وصحح ابن القطان الموصول . " اهـ
وضعفه صاحب الارواء ٨ / ٨٣ لارساله أيضا ، وهو الظاهر والله أعلم .

* كتـــاب قاطـــع الطريـــــق *

١٦١٧ - عن أنس رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جيئ بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت (١) أعينهم وتركوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

متفق عليه . (٢)

وفى رواية لأبى داود (٣) : فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. الآية" (٤)

---

(١) فى ت : وسمروا .

(٢) البخارى فى الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ١/٣٣٥ وفى الزكاة باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣/٣٦٦ وفى الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٦/١٥٣ وفى المغازى باب قصة عكل وعرينة ٧/٤٥٨ وفى التفسير باب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .." ٨/٢٧٣ وفى الطب باب الدواء بألبان الابل ١٠/١٤١ وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٠/١٧٨ وفى الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/١٠٩ وباب لم يسق المرتدين المحاربون حتى ماتوا ١٢/١١١ وباب سمر النبى صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١٢/١١٢ وفى الديات باب القسامة ١٢/٢٣٠ .
ومسلم فى القسامة ٣/١٢٩٦ ، ١٢٩٧ .

(٣) فى الحدود باب ما جاء فى المحاربة ٤/١٣١ .

(٤) المائدة : ٣٣ .

* كتـــاب الأشـــــربة *

١٦١٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو مدمن منها[١] لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة .

رواه مسلم .[٢]

وفى رواية له[٣] : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . (١١٠/ب)

١٦١٩ - وعن عبد الرحمن[٤] بن غنم قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن[٥] فى أمتى أقوام يستحلون الحر[٦] والحرير والخمر والمعازف (ولينزلن أقوام الى جنب علم[٧] يروح عليهم بسارحة[٨]

---

(١) فى ت : يدمنها .

(٢) فى الأشربة ٢/١٥٨٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الأشربة باب النهى عن المسكر ٣/٣٢٧ والترمذى فى الأشربة باب ما جاء فى شارب الخمر ٤/٢٩٠ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الأشربة باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨/٢٩٦ وباب الرواية فى المدمنين فى الخمر ٨/٣١٨ وابن ماجه فى الأشربة باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ٢/١١١٩ وأحمد ٢/١٩، ٢١-٢٢ وابنه فى الزوائد ٢/٢٨ .

(٣) فى الأشربة ٢/١٥٨٨ .

(٤) عبد الرحمن بن غنم - بفتح فسكون - الأشعرى مختلف فى صحبته ، مات سنة ثمان وسبعين التهذيب ٦/٢٥١ .

(٥) فى ت : لتكونن .

(٦) فى ت : الخز .

(٧) أى جبل .

(٨) فى ت : بسارحتهم .

لهم ، يأتيهم - يعني الفقير[١] - لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة.)[٢]

رواه البخاري[٣] تعليقا بصيغة الجزم فقال : قال هشام[٤] بن عمار ثنا صدقة[٥] ابن خالد ثنا عبد الرحمن[٦] بن يزيد بن جابر ثنا عطية[٧] بن قيس عن عبد الرحمن ابن غنم به .

ووصله أبو داود في سننه[٨] وكذا الاسماعيلي (وكذا البرقاني)[٩] في صحيحه وفيه : فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس .

وزعم ابن ناصر[١٠] الحافظ أن صوابه كما رواه الحافظ الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالغاء المعجمة والزاي .

---

(١) ليست في ت وهي ثابتة في الصحيح .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ .

(٣) في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٠/ ٥١ .

(٤) هشام بن عمار صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقريب ٢/ ٣٢٠ .

(٥) صدقة بن خالد هو الأموي ، مولاهم ، ثقة ماتسنة احدى وسبعين ومائة . تقريب: ١/ ٣٦٥ .

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، ثقة روى له الجماعة ، التقريب ١/ ٥٠٢ .

(٧) عطية بن قيس الكلابي ، ثقة مقرئ ، ماتسنة احدى وعشرين ومائتين . التقريب: ٢/ ٢٥ .

(٨) في اللباس باب ما جاء في الخز .

(٩) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ .

(١٠) هو محمد بن ناصر السلامي أبو الفضل ، الامام الحافظ مات سنة خمسين وخمسمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٦٦ .

وأما ابن حزم[١] فقال : هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال : ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه فموضوع - يعني في آلات الملاهي[*] المعازف : آلات اللهو قاله الجوهري .[**]

١٦٢٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

رواه النسائي[٢] باسناد صحيح .

قال المنذري[٣] : هو أجود أسانيد الباب .

---

(١) المحلى ٩/٥٩ .

(*) جاء في هامش ت : " قال ابن حزم مرة : هذا خبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه . قال : وأبو طاهر لا يدري .
قال ابن الصلاح في علوم الحديث " ص٨١ من التقييد " لا التفات الى ما قاله . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . " اهـ .

(**) في هامش ت : .
" وقال الصاغاني في العباب : المعازف : الملاهي ، وقال صاحب العين : المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه ما ذكرته في الأصل . " اهـ .

(٢) في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٨/٣٠١ .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/١١٣ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) موارد والدارقطني في سننه ٤/٢٥١ والبيهقي في سننه ٨/٢٩٦ . وسنده صحيح .

(٣) في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٦٧ .

١٦٢١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين .

رواه مسلم (١) وهو في البخاري (٢) بدون العدد .

١٦٢٢ - وعن وائل بن حجر أن طارق (٣) بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال : انما أصنعها للدواء فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء .

رواه مسلم. (٤)

---

(١) في الحدود ٣/١٣٣١ .

(٢) في الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ١٢/٦٣ وباب الضرب بالجريد والنعال ١٢/٦٦ .

(٣) طارق بن سويد ، ويقال سويد بن طارق الجعفي ، أو الحضرمي له صحبة . أنظر الاصابة ٥/٢١٢ .

(٤) في الأشربة ٣/١٥٧٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الطب باب في الأودية المكروهة ٤/٧ ، والترمذي في الطب باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر ٤/٣٨٧ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر ٢/١١٥٧ وأحمد في المسند ٤/٣١١ ، ٥/٢٩٢ - ٢٩٣ .

١٦٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم : ماله (١) أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم .

رواه البخاري . (٢)

١٦٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر. (٣)

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/٦٦ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٢/٧٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٤/١٦٢-١٦٣ وأحمد ٢/٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) رواه مسلم في الحدود ٣/١٣٣٠ ، ١٣٣١
ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٤/١٦٣ والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤/٤٨ وقال : حسن صحيح وأحمد ٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٣ .

١٦٢٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .

رواهما مسلم .(١)

- فصل فى التعزيـــــر -

١٦٢٦ - عن أبى بردة(٢) بن نيار البلوى(٣) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط(٤) الا فى حد من حدود الله .

متفق عليه .(٥)

وأغرب الحاكم فاستدركه(٦) وقال : صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه .

وقال صاحب المنتقى(٧) : لم يخرجه النسائى .

قلت : قد أخرجه من طرق .(٨)

---

(١) فى البر والصلة ٤/٢٠١٦

ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب فى ضرب الوجه فى الحد ٤/١٦٧ وأحمد فى المسند ٢/٣٢٧، ٣٤٧، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩ .

(٢) اسمه هانى وقيل : مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعنه جماعة من الصحابة . الاصابة ١٠/٢٣٢، ١١/٣٤ .

(٣) فى ت : السلولى .

(٤) فى هـ : أصوات .

(٥) البخارى فى الحدود باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥ .

ومسلم فى الحدود ٣/١٣٣٢-١٣٣٣ .

(٦) المستدرك ٤/٣٦٩-٣٧٠ ووافقه الذهبى .

(٧) المنتقى مع النيل ٧/٣٢٨ .

(٨) فى السنن الكبرى فى الرجم وفى المحاربين كما فى تحفة الأشراف ٩/٦٦ .

* كتـــــاب الصيـــــال *

١٦٢٧ - عن عبدالله بن عمرو[١] رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وســـــلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

متفق عليـــه .[٢]

١٦٢٨ - وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد . رواه الأربعة[٣] وقال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) فى ت : عمر .

(٢) البخارى فى المظالم باب من قاتل دون ماله ٥/١٢٣ .
ومسلم فى الايمان ١/١٢٥ .

(٣) أبو داود فى السنة باب فى قتال اللصوص ٤/٢٤٦ ، والترمذى فى الديات باب ماجاء فى : من قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨ والنسائى فـــى تحريم الدم باب من قتل دون ماله ٧/١١٥ وابن ماجه فى الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/٨٦١ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣) ، والبيهقى فى سننه : ٨/١٨٧ .

١٦٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فان دخل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابني آدم .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٢) : انه على شرط البخاري .

١٦٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية لأحمد (٤) : يارسول الله أرأيت ان عدى على مالي ؟ قال : أنشد الله قال : فان أبو علي ؟ قال : أنشد الله قال فان أبو علي ؟ قال : قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار . (١١١/ب)

---

(١) في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤/١٠٠ وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ٢/١٣١٠ والترمذي في الفتن باب ماجاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤/٤٩٠-٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٤٠٨، ٤١٦ والبيهقي في سننه ٨/١٩١ والحاكم في المستدرك بنحوه ٤/٤٤٠ .

(٢) ص : ٢٠٨

(٣) في الايمان ١/١٢٤ .

(٤) في المسند ٤/٣٣٩ .
ورواها أيضا : النسائي في تحريم الدم باب مايفعل من تعرض لماله ٧/١١٤ .

١٦٣١ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا عض يد رجل فـــــنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك .(١)

١٦٣٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا(٢) عينه .

متفق عليهما .(٣)(٤)

وفى رواية للنسائى(٥) وابن حبان : من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينـــه فلا دية له ولا قصاص .

قال البيهقى فى " خلافياته " : اسنادها صحيح .

وقال صاحب الاقتراح(٦) : على شرط مسلم .

---

(١) رواه البخارى فى الديات باب اذا عض رجلا فوقعت ثنايا ٢١٩/١٢ .
ومسلم فى القسامة ١٣٠٠/٣ .

(٢) فى م : يقفوا .

(٣) البخارى فى الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٦/١٢ وباب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ٢٤٣/١٢
ومسلم فى الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له .

(٤) فى م عليه .

(٥) فى القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ .
ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٣٨٥/٢ .

(٦) ص : ٢٥٨ .

* فصل في الختان *

١٦٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانين بالقدوم.(١)

متفق عليه .(٢)

وفي رواية لابن حبان(٣) : وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

ثم روى ابن حبان(٤) عن عبد الرزاق قال : القدوم : اسم للقرية .

١٦٣٤ - وعن(٥) ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم(٦) بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألق عنك شعر الكفر ، يقول : احلق قال : وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن .

---

(١) القدوم بالتخفيف : آلة النجار وبالتشديد : قرية بالشام وقيل غير ذلك .

(٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى : " واتخذ الله ابراهيم خليلا " ٣٨٨/٦ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ٨٨/١١ .
ومسلم في الفضائل ١٨٣٩/٤ .

(٣) الاحسان ٢٨/٨ .
والحاكم في المستدرك ٥٥١/٢ .

(٤) الاحسان ٢٨/٨ .

(٥) الواو ساقطة من : ت .

(٦) عثيم - بالتصغير - ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال : الحجازي مجهول كما في التقريب ١٦/٢ .
وانظر التهذيب ١٦١/٧ .

رواه أبو داود [١] ولم يضعفه . لكن قال أبو حاتم : كليب والد عثيم يروى عن أبيه [٢] مرسل .

قلت : والذى أخبر ابن جريج من هو [٣] ؟

لا جرم قال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والأشياء على الاباحة .

١٦٣٥ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

رواه الحاكم [٤] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/٩٨ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٤١٥ والبيهقى فى سننه ٨/٣٢٣-٣٢٤ .
وسنده ضعيف جدا فيه عثيم مجهول وابراهيم الأسلمى متروك . وحسنه صاحب الارواء ١/١٢٠ بشواهده والله أعلم .

(٢) قال الحافظ فى التهذيب ٨/٤٤٧ : ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له فى الصحابة بناء على ظاهر الاسناد وليس الأمر كذلك بل هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحبة لكليب وكان من حديث ابن جريج نسب عثيما الى جده فصار الظاهر أن الصحابى والد كليب وانما كليب هو الصحابى ولا نعرف لأبيه صحبة . اهـ .

(٣) هو ابراهيم بن أبى يحيى ، نص عليه ابن عدى كما فى التلخيص ٤/٩٢ وسنن البيهقى ٨/٣٢٤ والتهذيب ٨/٤٤٧ .

(٤) المستدرك /
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٨/٣٢٤ .

ـ فصل فى جناية البهائم ـ

١٦٣٦ - عن حرام (١) - بالراء - (٢) ابن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية قد دخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . (١١٢/أ)

١٦٣٧ - وعنه أيضا (٣) عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط (٤) رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .

رواهما أبو داود (٥) ، والنسائى ، وصحح ابن حبان (٦) الثانى وقال : "الأرض" بدل "الأموال" ، والحاكم (٧) الأول وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على خلاف (٨) فيه بين معمر والأوزاعى فان معمر قال عن الزهرى (عن حرام عن أبيه) . (٩)

---

(١) حرام - بالراء - ابن سعد بن محيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أو كسرها مشددة الأنصارى قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث توفى بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة . التهذيب ٢/٢٢٣ .

(٢) فى م : بالبراء .

(٣) فى هـ : وعن حرام بن محيصة .

(٤) فى هـ : على رجل .

(٥) فى البيوع باب المواشى تفسد زرع قوم ٣/٢٩٨ ، والنسائى فى الكبرى فى العارية كما فى تحفة الاشراف ٢/١٤ .

ورواهما أيضا : أحمد ٥/٤٣٦ والبيهقى ٨/٣٤١ - ٣٤٢ وروى الأول أحمد ٤/٢٩٥ وكذلك رواه مالك فى الأقضية باب القضاء فى الضوارى والحريسة ٢/٧٤٧ - ٧٤٨ وابن ماجه كذلك فى الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشى ٢/٧٨١ .

.....

---

(٦) موارد الظمآن (١١٦٨).

(٧) المستدرك ٢/٤٨ ووافقه الذهبي.

(٨) في ت: حـــدف.

(٩) في المستدرك: عن حرام بن معيصة عن أبيه.
وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٥: في اسناده اختلاف.

* كتـــــاب السـيـــر *

١٦٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق .(١)

قال عبد الله بن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم .(٢)

وأما الحاكم فاستدركه(٣) وقال : لم يخرجاه .

١٦٣٩ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .(*)

متفق عليه .(٤)

وادعى الحاكم(٥) في مستدركه انفراد مسلم .

---

(١) في حاشية هـ : الى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضا .

(٢) في الامارة ٣/١٥١٧ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ٣/١٠ والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٨ وأحمد في المسند ٢/٣٧٤ .

(٣) المستدرك ٢/٧٩ ووافقه الذهبي .

(*) في حاشية ت : فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية .

(٤) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٦/٤٩ .
ومسلم في الامارة ٣/١٥٠٧ .

(٥) المستدرك ٢/٨٢ .

١٦٤٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه : يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم .

رواه أبو داود [١] ولم يضعفه وفي سنده سعيد [٢] بن خالد الخزاعي ضعفوه .

١٦٤١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .

رواه أبو داود [٣] باسناد حسن .

وفي رواية للترمذي [٤] : قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال : أولاهما بالله .

ثم قال : حسن .

---

(١) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ .
ونسبه الشيخ الألباني في الارواء ٣/٢٤٢ أيضا : الى المحاملي في الأمالي وأبي بكر الشافعي في الفوائد وأبي يعلى في المسند والضياء في المختارة .
وحسنه ببعض الشواهد .

(٢) سعيد بن خالد الخزاعي قال البخاري : فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . التهذيب ٤/٢١ .

(٣) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٤/٣٥١
ورواه أيضا : أحمد في المسند بنحوه ٥/٢٥٤ .

(٤) في الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥/٥٦ .

١٦٤٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم أرد عليك .

رواه ابن ماجه (١) باسناد جيد لأجل سويد بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال : أبو حاتم : صدوق .

١٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة . . الحديث .

تقدم في الصلاة وغيرها . (٢) (١١٢/ب)

١٦٤٤ - وعنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة .

تقدم في الحج . (٣)

---

(١) في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٦ .
وفي سنده سويد بن سعيد قال في التقريب ١/٣٤٠ صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه . اهـ
وفيه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه ابن ماجه في نفس الباب ورواه أيضا غيره من أصحاب الكتب الستة وأنظر سلسلة الصحيحة رقم (١٩٧) .

(٢) أنظر رقم (١٩٢) .

(٣) أنظر رقم (١٠٥٧) .

١٦٤٥ - وعنها قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : جهادكن الحج .

رواه البخاري .(١)

وفي رواية له (٢) : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور .

١٦٤٦ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال : فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شأنك ؟ قال : أجاهد معك قال : أذنت لك سيدتك ؟ قال : لا قال فأرجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل أن ترجع اليها فاقرأ عليها السلام فرجع اليها فأخبرها الخبر قالت : آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال : نعم . قالت : ارجع فجاهد معه .

رواه الحاكم (٤) وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في الجهاد باب جهاد النساء ٦/٧٥.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٦٧، ٦٨، ٧١، ١٢٠، ١٦٦.

(٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣/٣٨١ وفي جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٦/٣.
ورواها أيضا : النسائي في الحج باب فضل الحج ٥/١١٤ وأحمد ٦/٧٩.

(٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) وليست في المستدرك .
وجاء في هامشية ت : "كذا ذكره صاحب الاهتمام ووقع في الالمام عبد الله بن ربيعة" اهـ والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر بعضهم له في الصحابة وهم . أنظر الاصابة ٣/٢٦ والتهذيب ٢/١٤٤.

(٤) في المستدرك ٢/١٨٨ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي ٩/٢٢ - ٢٣.
وهو مرسل .

١٦٤٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين .

رواه مسلم[*] .[٢]

وفي رواية له[٣] : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين .

١٦٤٨ - وعنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : ألك والدان[٤] قال : نعم قال : ففيهما فجاهد .

متفق عليه .[٥]

١٦٤٩ - وعن بريدة[٦] بن حصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرته أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

---

(١) ساقطة من : ت .

(*) في حاشية ت : الحاكم أخرجه وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) في الامارة ٣/١٥٠٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٢٢٠ .

(٣) في الامارة ٣/١٥٠٢ .

(٤) في ت : والدين .

(٥) البخاري في الجهاد باب الجهاد باذن الأبوين ٦/١٤٠ وفي الأدب باب لا يجاهد الا باذن الأبوين ١٠/٤٠٣ .
ومسلم في البر والصلة ٤/١٩٧٥ .

(٦) سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٩٧) .

ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان (١) أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين (فان هم) (٢) أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . (*)

رواه مسلم . (٣)

---

(١) مكررة فى : م .

(٢) فى ت : فانهم .

(*) فى حاشية ت : فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيبا .

(٣) فى الجهاد ٣/١٣٥٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجهاد باب فى دعاء المشركين ٣/٣٧ ، والترمذى فى السير باب ما جاء فى وصيته صلى الله عليه وسلم فى القتال ٤/١٦٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى الجهاد باب وصية الامام ٢/٩٥٣ وأحمد ٥/٣٥٨ .

ـ فصـــــــل ـ

١٦٥٠ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال : لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر. (١)

رواه مسلم . (٢) (١١٣/أ)

١٦٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٣) أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

متفق عليه . (٤)

١٦٥٢ - وعن (٥) رباح - بالموحدة على الأصح - بن ربيع رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال له : أنظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال : امرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وعلى

---

(١) في م : يفر .

(٢) في الامارة ٣/١٤٨٥ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٣٥ .

(٣) في م : عنه .

(٤) البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ٦/١٤٨ .
ومسلم في الجهاد ٣/١٣٦٤ .

(٥) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي ، صحابي . ذكره الحافظ في الاصابة ٣/٢٤٨ ، وأشار الى حديثه هذا .

المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : (١) قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

رواه أبو داود (٢) والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .

١٦٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو (٣) بن العاص قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف . . . الحديث . (٤)

١٦٥٤ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هم منهم . (٥)

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الجهاد باب في قتل النساء ٣/٥٣ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما في تحفة الأشراف ٣/١٦٦ وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٨ وابن حبان (١٦٥٦) موارد ، والحاكم في المستدرك ٢/١٢٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٤٨٨ والطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٢٢ والبيهقي في سننه ٩/٨٢ .

(٣) وقيل : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنظر فتح الباري ٨/٤٤ وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم ٣/١٤٠٢ .

(٤) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٨/٤٤ وفي الأدب باب التبسم والضحك : ١٠/٥٠٢ وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٨
ومسلم في الجهاد ٣/١٤٠٢ .

(٥) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون ٦/١٤٦ .
ومسلم في الجهاد ٣/١٣٦٤ .

١٦٥٥- وعن عبدالله بن عون [١] قال : كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم [٢] وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش . [٣]

١٦٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها : التولي يوم الزحف .

متفق على هذه الأحاديث . والأخير تقدم في حد القذف بطوله . [٤]

١٦٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية [*] فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا : هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل أنتم العكارون [٥] وأنا فئتكم .

---

(١) في م : عوف . وهو خطأ . وعبدالله بن عون هو ابن أرطبان المزني مولاهم ، ثقة جليل ، مات سنة احدى وخمسين ومائة . التهذيب ٥/٣٤٦ .

(٢) في ت : مقاتلهم .

(٣) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع ٥/١٧٠ . ومسلم في الجهاد ٣/١٣٥٦ .

(٤) أنظر حديث رقم : (١٦٠٧) .

(*) في حاشية ت : هذه السرية عند مؤته وكان العدو كثيفا جدا ، كانوا قريبا من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف .

(٥) العكارون : أي الكرارون الى الحرب ، والعطافون اليها . نهاية ٣/٢٨٣ .

رواه الترمذى (١) وقال : حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد .

ورواه أبو داود مطولا . (ب/١١٣)

— فصـــــل —

١٦٥٨ - عن قيس (٢) بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسما أن : " هذان خصمان اختصموا فى ربهم " أنها نزلت فى الذين بارزوا يوم بدر : حمزة وعلى وعبيـــدة ابن الحارث وعتبة وشيبة ابنى ربيعة ، والوليد بن عتبة .

متفق عليـــه . (٣)

---

(١) فى الجهاد باب ما جاء فى الفرار من الزحف ٤ / ٢١٥

ورواه أبو داود فى الجهاد باب فى التولى يوم الزحف ٣ / ٤٦

ورواه أيضا : البخارى فى الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد فى المسند ٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١٠-١١١ والشافعى فى الأم ٤ / ١٧١ وابن الجارود فى المنتقى (١٠٥٠) والبيهقى فى سننه ٩ / ٧٦ ، ٧٧ .

وفى سنده يزيد بن أبى زياد الهاشمى وهو ضعيف كما فى ترجمته من التهذيب : ١١ / ٣٢٩ .

(٢) قيس بن عباد - بضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصرى ، من ثقات التابعين ، قتلـــة الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . التهذيب ٨ / ٤٠٠ وقد سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٨١) .

(٣) البخارى فى المغازى باب قتل أبى جهل ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ وفى التفسير باب "هذان خصمان اختصموا فى ربهم " ٨ / ٤٤٣ .

ومسلم فى التفسير ٤ / ٢٣٢٣ وهو آخر حديث فى صحيح مسلم .

١٦٥٩ - وعن علي كرم الله وجهه : لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى : من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال : ممن أنتم فأخبروهم فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا (١) عبيدة.

رواه أبو داود (٢) باسناد حسن أو صحيح .

وفي رواية للبيهقي (٣) : فقالوا : نعم أكفاء كرام ، ثم أقبل حمزة فذكره .

١٦٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : " ما قطعتم من لينة (أو تركتموها قائمة على أصولها) (٤) .. الآية"

متفق عليه . (٥)

---

(١) في ت : فاحتملنا .

(٢) في الجهاد باب في المبارزة ٢/٥٢ .

(٣) في سننه ٩/١٣١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .
والآية من سورة الحشر : ٥ .

(٥) البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٥/٩ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخيل ٦/١٥٤ وفي المغازي باب حديث بني النضير ٧/٣٢٩ وفي التفسير باب " ما قطعتم من لينة " ٨/٦٢٩
ومسلم في الجهاد ٣/١٣٦٥ .

١٦٦١ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال: أغر على أبنى[١] صباحا وحرق.

رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه.

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هى يبنى فلسطين.

١٦٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها.

رواه النسائى[٣]، والحاكم وقال: صحيح الاسناد.

---

(١) أبنى - بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى - موضع الشام من جهة البلقاء. قاله ياقوت فى معجم البلدان ١/ ٧٩.

(٢) فى الجهاد باب فى الحرق فى بلاد العدو ٣/ ٣٨ وابن ماجه فى الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٢/ ٩٤٨.
ورواه أيضا: أحمد فى المسند ٥/ ٢٠٥، ٢٠٩ والطيالسى فى مسنده ١/ ٢٣٧ من المنحة، والبيهقى فى سننه ٩/ ٨٣.
وفى سنده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف كما فى ترجمته من التهذيب ٤/ ٣٨٠.

(٣) فى الصيد والذبائح باب اباحة أكل العصافير ٧/ ٢٠٦ وفى الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها ٧/ ٢٣٩ والحاكم ٤/ ٢٣٣ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا: الشافعى فى مسنده ص ٣١٥ وأحمد فى مسنده ٢/ ١٦٦، ١٩٧، والحميدى فى مسنده (٥٨٧) والدارمى فى سننه ٢/ ٨٤ والبيهقى فى سننه ٩/ ٨٦
وفى سنده صهيب مولى عبد الله بن عامر وثقه ابن حبان وحده وفى التقريب ١/ ٣٧٠ مقبول. وانظر التهذيب ٤/ ٤٤٠.

١٦٦٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة المدد ي أنه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برده اليه . . . الحديث بطوله

رواه أبو داود (١) ، وأصله في مسلم . (٢)

١٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . الحديث

تقدم في الردة . (٣)

١٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٥) أي فهن (٦) حلال لكم اذا انقضت عدتهن .

رواه مسلم . (٧) (١١٤/أ)

---

(١) في الجهاد باب في الامام يستنفل القاتل السلب ان رأى ٣/ ٧١.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/ ٢٧-٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في شرح الآثار ٣/ ٢٣١ والبيهقي في سننه ٦/ ٣١٠.
وسنده صحيح .

(٢) في الجهاد والسير ٣/ ١٣٧٢.

(٣) أنظر رقم : (٧٦١). (٤) في ت : الصحابة .

(٥) النساء : ٢٤ . (٦) في هـ : حصن .

(٧) في الرضاع ٢/ ١٠٧٩.
ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٧ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٣/ ٤٢٩ وقال : حديث حسن وفي تفسير سورة النساء ٥/ ٢٣٤ وقال : حديث حسن والنسائي في النكاح باب تأويل قول الله عز وجل " والمحصنات من النساء . . " ٦/ ١١٠.

١٦٦٦ - وعنه يرفعه : أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع . الحديث .
تقدم فى الحيض . (١)

١٦٦٧ - وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) (٢) قال : كنا نصيب (٣) فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .
رواه البخارى . (٤)

١٦٦٨ - وعنه أن جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .
رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان .

١٦٦٩ - وعن عبد الله (*) بن أبى المجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون - يعنى الطعام - فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٦١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) فى م : يصيب .

(٤) فى فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ٦ / ٢٥٥ .

(٥) فى الجهاد باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو ٣ / ٦٥ وابن حبان (١٦٧٠) موارد .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٩ / ٥٩ .
قال الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٢٥ : رجح الدارقطنى وقفه .

(*) فى حاشية ت : وهم شعبة فى تسميته محمدا . اهـ
قلت : وسماه محمدا أيضا : أبو اسحاق الشيبانى ، وعبد الله ثقة من رجال الصحيح .
أنظر التهذيب ٥ / ٣٨٨ .

أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصـــــرف.

رواه أبو داود [١]، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال مرة: على شرط الشيخين.

١٦٧٠ - وعن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمتـــه فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما. متفق عليه. [٢]

وفي رواية لأبي [٣] داود الطيالسي في مسنده [٤]: فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك.

قال ابن القطان: اسنادها صحيح. [٥]

١٦٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.. الحديث.

رواه مسلم. [٦]

---

(١) في الجهاد باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو: ٣/٦٦ والحاكم في المستدرك ٢/١٢٣-١٢٤ وصححه على شرط الشخين ووافقه الذهبي.
ورواه أيضا: البيهقي في سننه ٩/٦٠.
وسنده صحيح.

(٢) البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/٢٥٥ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٨١ وفي الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٩/٦٣٦.
ومسلم في الجهاد ٣/١٣٩٣.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ١/٢٣٨ من المنحة.

(٥) وصححها أيضا: الحافظ في التلخيص ٤/١٢٥.

(٦) في الجهاد ٣/١٤٠٧-١٤٠٨
ورواه أيضا: أبو داود في الامارة باب ما جاء في خبر مكة ٣/٦٢ وأحمد في المسند: ٢/٢٩٢، ٥٣٨.

١٦٧٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

متفق عليه . (١)

ترجم عليه البخارى : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

- فصل فى الأمان والهجرة -

١٦٧٣ - عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفا ولا عدلا) (٢) .

متفق عليه . (٣)

---

(١) البخارى فى الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٣ / ٤٥٠ وفى الجهاد باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ٦ / ١٧٥ وفى المغازى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٨ / ١٣ .
ومسلم فى الحج ٢ / ٩٨٤ .

(٢) فى جميع النسخ : صرف ولا عدل .

(٣) البخارى فى فضائل المدينة باب حرم المدينة ٤ / ٨١ وفى الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦ / ٢٧٢ وفى الفرائض باب اثم من تبرأ من مواليه ١٢ / ٤١-٤٢ وفى الاعتصام باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ١٣ / ٢٧٥ .
ومسلم فى الحج ١ / ٩٩٤-٩٩٩ .

١٦٧٤ - وعن عبد الله بن السعدى[١] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .

رواه النسائى[٢] ، وابن حبان فى صحيحه . (١١٤/ب)

١٦٧٥ - وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا ترائى نارهما .

رواه أبو داود[٣] وقال : رواه جماعة مرسلا . وعليه اقتصر النسائى . ورواه الترمذى متصلا ومرسلا وقال هذا أصح ، ونقل عن البخارى أنه الصحيح .

وقال صاحب الالمام[٤] : الذى أسنده عندهم ثقة - أى فيقدم على رواية الارسال جريا على القاعدة .

---

(١) هو عبد الله بن وقدان القرشى العامرى أبو محمد ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بعض قومه . الاصابة ٦/١٠٤

(٢) فى البيعة باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ٧/١٤٦ ، وابن حبان (١٥٧٩) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/١٩٢ ، ٥/٢٧٠ والبيهقى فى سننه ٩/١٧-١٨ . وهو صحيح .

(٣) فى الجهاد باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/٤٥ والترمذى فى السير باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤/١٥٥ والنسائى فى القسامة باب القود بغير حديدة ٨/٣٦ .
وسنده صحيح وأعل بالارسال كما ذكر المؤلف .

(٤) ص ٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٣٠٨) .

١٦٧٦ - وعن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخارى .

— فصل —

١٦٧٧ - عن عدى بن حاتم قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثلث لى الحيرة كأنياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال : يارسول الله هب لى ابنة بقيلة (٢) فقال : هى لك ، فأعطوه اياها فجاء أبوها فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم قال : بكم ؟ قال (٣) : أحكم بما شئت قال : ألف درهم قال : قد أخذتها قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفا لأخذتها قال : وهل عدد أكثر من ألف .

رواه البيهقى (٤) باسناد على شرط الصحيح ثم قال : تفرد به ابن أبى عمر عن سفيان هكذا ، وقال غيره : عنه عن على بن جدعان . والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذى جعل له النبى صلى الله عليه وسلم هذه المرأة .

---

(١) المستدرك ٢ / ١٤١-١٤٢ وقال الذهبى على شرط البخارى ومسلم .
وفيه اسحاق بن ادريس متهم بالكذب كما فى الميزان ١ / ١٨٤ .
وأقوى منه ما رواه أبو داود (٢٧٨٧) فى كتاب الجهاد باب الاقامة بأرض الشرك : ٣ / ٩٣ عن سمرة مرفوعا بلفظ " من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله " .

(٢) اسمها الشيماء كما فى التلخيص ٤ / ١٣٢ .

(٣) ليست فى سنن البيهقى ، وهى فى جميع النسخ .

(٤) فى سننه ٩ / ١٣٦ .
قال الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٣٢ : رجاله ثقات لكن قال البيهقى - ثم ذكر كلام البيهقى الذى نقله المؤلف .

* كتـــاب الجزيـــة *

١٦٧٨ - عن بريدة رضى الله عنه فى الحديث السالف[١] (فى الباب)[٢] قبله : فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

١٦٧٩ - وعن بجالة[٣] قال : كنت كاتبا لجزء[٤] ابن معاوية عم الأحنـــف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

رواه البخارى .[٥]

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٦٤٩) .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) بجالة - بفتح الباء - ابن عبدة التميمى البصرى تابعى ثقة . التهذيب ١/ ٤١٧ .

(٤) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاى - ابن معاوية التميمى السعدى عم الأحنـــف ، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الاصابة ٢/ ٨٠ .

(٥) فى الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦/ ٢٥٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الخراج والامارة باب فى أخذ الجزية من المجوس : ٣/ ١٦٨ والترمذى فى السير باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ٤/ ١٤٦ - ١٤٧ وقال : حسن وأحمد فى المسند ١/ ١٩٠-١٩١ .

١٦٨٠ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر - ثياب[١] تكون[٢] باليمن . تقدم في الزكاة .[٣]

١٦٨١ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٤] أنه قال : اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة.[٥] (١١٥/أ)

١٦٨٢ - وعن أبي شريح[٦] خويلد الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . الحديث .

متفق عليهما .[٧]

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجاه .

---

(١) في ت : بنات .

(٢) في ت : يكون .

(٣) أنظر حديث رقم : (٩١٧) .

(٤) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٥) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ٦/١٧٠ وفي الجزية باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٦/٢٧٠-٢٧١ وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٣٢ .
ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٧ - ١٢٥٨ .

(٦) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين . الاصابة ١١/١٩٢ .

(٧) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠/٤٤٥ وباب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه ١٠/٥٣١ وفي الرقاق باب حفظ اللسان : ١١/٣٠٨ .
ومسلم في اللقطة ٣/١٣٥٢-١٣٥٣ .

١٦٨٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلح قبلتان فى بلد واحد .

رواه أبو داود [١] ، والترمذى وقال : روى مرسلا .

١٦٨٤ - وعنه موقوفا : الاسلام يعلو ولا يعلى .

تقدم فى اللقيط [٢] .

١٦٨٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدؤا [٣] اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه متفق عليه [٤] .

---

(١) فى الخراج والامارة باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/١٦٥ والترمذى فى الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣/١٨
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/٢٢٣ ، ٢٨٥ ، والبيهقى ٩/١٩٩ .
وفى سنده قابوس بن أبى ظبيان ، متكلم فيه كما فى التهذيب ٧/٣٠٦ .

(٢) أنظر حديث رقم : (١٣٤٨) .

(٣) فى م : يبدؤا .

(٤) لم يخرجه البخارى فى صحيحه ، بل انفرد به مسلم فى كتاب السلام ٤/١٧٠٧ .
نعم أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٠٣ ، ١١١١)
ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤/٣٥٢ والترمذى فى الاستئذان باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ٤/٦٠ وأحمد فى المسند : ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

* باب الهدنة *

١٦٨٦ - عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير اليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه .

رواه البخاري مطولا (١) .

وفي رواية له (٢) : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما ، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن : " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات " (٤) الى قوله : " لهن " .

وفي رواية لأبي داود : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين (٥) .

---

(١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط : ٥/٣٢٩ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ٥/٣١٢ وفي المغازي باب غزوة الحديبية : ٧/٤٥٣-٤٥٤ .

(٣) عاتق : أي شابة ، ووقع في م : عايق وهو تصحيف .

(٤) الممتحنة : ١٠ .

(٥) في الجهاد باب في صلح العدو ٣/٨٦ .

١٦٨٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فاشترطوا فى ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا فقال : نعم من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجا .

رواه مسلم . (١) (١١٥/ب)

١٦٨٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا .

متفق عليه . (٢)

---

(١) فى الجهاد ٣/١٤١١ .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكرا أجلا معلوما فهما على تراضيهما ٥/٢١ وفى الخمس باب ما كان النبى - صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦/٢٥٢ .

ومسلم فى المساقاة ٣/١١٨٧ .

* كتـــاب الصيد والذبائح *

١٦٨٩ - عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أحلـــت لنا ميتتان ... الحديث .

تقدم فى النجاسات .(١)

١٦٩٠ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله ليس لنا مدى قال : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ، وند بعير فحبسه وفى لفظ : فرماه رجل بسهم فحبسه فقال : ان لهذه الابل أوابد (٢) كأوابد الوحش فما غلبكم (٣) منها فاصنعوا به هكذا .

متفق عليه (٤) واللفظ للبخارى .

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٢٢) .

(٢) قال فى النهاية ١٣/١ : الأوابد جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى : توحشت ونفرت من الانس .

(٣) فى م : عليكم .

(٤) البخارى فى الشركة باب قسمة الغنائم ١٣١/٥ وباب من عدل عشرة من الغـــنم بجزور فى القسم ١٣٩/٥ وفى الجهاد باب مايكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم ١٨٨/٦ وفى الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٦٢٣/٩ وباب ماأنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٦٣٠/٩-٦٣١ وباب لايذكى بالسن والعظم والظفر ٦٣٣/٩ وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٦٣٨/٩ وباب اذا أصاب قوم غنيمة وباب اذا ند بعير ٦٧٢/٩، ٦٧٣ .
ومسلم فى الأضاحى ١٥٥٨/٣ .

١٦٩١ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال لي[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك[٢] وكلبك المعلم ويدك ذكيا وغير ذكي.

رواه أبو داود[٣] ولم يضعفه. وهو من رواية بقية عن الزبيدي الثقة، وقد قال ابن معين والرازيان: اذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة.

١٦٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[٤] أنه أتي على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال: ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.[٥]

١٦٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر.[٦]

---

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في ت: فرسك.

(٣) في الصيد باب في الصيد ٣/١١٠
وهو صحيح.
ورواه من غير طريق بقية أحمد في المسند ٤/١٩٥ ومن وجه آخر ابن ماجه مختصرا في الصيد باب صيد القوس ٢/١٠٧١.

(٤) في م: عنه

(٥) البخاري في الحج باب نحر الابل مقيدة ٣/٥٥٣
ومسلم في الحج ٢/٩٥٦.

(٦) رواه مسلم في الحج ٢/٩٥٦.
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٣/٣٧٨.
ولم أجده عند البخاري كما نسبه المؤلف والله أعلم.

١٦٩٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين[1] أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليهن .[2]

١٦٩٥ - وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم)[3] وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها .

رواه أبو داود[4] باسناد جيد وذكره ابن السكن فى سننه الصحاح .

---

(١) فى ت : كبشين .

(٢) البخارى فى الأضاحى باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين : ٩/١٠ وباب من ذبح الأضاحى بيده ١٨/١٠ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب التكبير عند الذبح ٢٢/١٠ ، ٢٣ وفى التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ٣٧٩/١٣ .
ومسلم فى الأضاحى ١٥٥٦/٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) فى المناسك باب كيف تنحر الابل ١٤٩/٢
ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٢٣٧/٥ .
وسنده جيد كما قال المؤلف .

١٦٩٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .
رواه مسلم . (١)

١٦٩٧ - وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض (٢) فقال : ماأصاب بحده فكله وماأصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيذ (٣) . وسألته عن صيد الكلب فقال : ماأمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاته فان وجدت مع كلبك أوكلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . (٤)

---

(١) فى الصيد والذبائح ٣/١٥٤٨ .
ورواه أيضا :أبوداود فى الأضاحى باب فى النهى أن تصبر البهائم ٣/١٠٠ ، والترمذى فى الديات باب ماجاء فى النهى عن المثلة ٤/٢٣ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الضحايا باب الأمر باحداد الشفرة ٧/٢٢٧ وابن ماجه فى الذبائح باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/١٠٥٨ وأحمد فى المسند ٤/١٢٣، ١٢٤ .

(٢) المعراض : بكسر الميم وسكون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لايحدد . وقيل غير ذلك أنظر الفتح ؛ ٩/٦٠٠ .

(٣) الوقيذ : فعيل بمعنى مفعول : وهو ماضرب بالخشب حتى الموت . أنظر الفتح : ٩/٦٠٠ .

(٤) البخارى فى البيوع باب تفسير المشبهات ٤/٢٩٢ وفى الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٩/٥٩٩ وباب صيد المعراض ٩/٦٠٣ وباب ماأصاب المعراض بعرضه ٩/٦٠٤ وباب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩/٦١٠ وباب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٩/٦١٢ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ٣/١٥٢٩ .

وفى رواية (١) : اذا أرسلت كلبك (٢) وسميت فكل ، قلت : فان أكل ؟ قال : فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه . (١١٦/أ)

١٦٩٨ - وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت : يانبى الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى ؟ قال : أما ماذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل .

متفق عليهما . (٣)

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد باب اذا أكل الكلب ٩/٦٠٩ وباب ماجاء فى التصيد ٩/٦١٢ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ٣/١٥٢٩ .

(٢) فى ت : كلب نمر .

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩/٦٠٤ وباب ماجاء فى التصيد ٩/٦١٢ وباب آنية المجوس والميتة ٩/٦٢٢ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ٣/١٥٣٢ .

١٦٦٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما رد عليك .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه . وفى سنده داود (٢) بن عمرو الدمشقى وثقه يحيى ابن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : لا أرى بروايته بأسا . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلى : ليس بالقوى . هذا ما نعرفه فى ترجمته .

وأما ابن حزم (٣) فقال : هذا حديث لا يصح ، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فان لجوا وقالوا : بل هو ثقة . قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله .

١٧٠٠ - وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن .

وفى رواية : فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث : فكله مالم ينتن .

وفى أخرى : كله بعد ثلاث الا أن ينتن فدعه

رواهن مسلم (٤) .

---

(١) فى الصيد باب فى الصيد ٣/١٠٩

ورواه أيضا : البيهقى ٩/٢٣٧

وحسن اسناده صاحب التنقيح كما فى نصب الراية ٤/٣١٢ .

(٢) داود بن عمرو الأودى عامل واسط قال فى التقريب ١/٢٣٣ صدوق يخطئ .

وانظر التهذيب ٣/١٩٦ .

(٣) المحلى ٧/٤٧١ .

(٤) فى الصيد والذبائح ٣/١٥٣٢ - ١٥٣٣

ورواه أيضا باللفظ الثانى . أبو داود فى الصيد باب فى صيد قطع منه قطعة ٣/١١١ والنسائى فى الصيد والذبائح باب الصيد اذا أنتن ٧/١٩٤ وأحمد فى المسند ٤/١٩٤ .

وأما ابن حزم[١] فقال: لا يصح لأنه من طريق معاوية[٢] بن صالح . وقال مرة: انه ليس بالقـــوى .

قلـــت : قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدى ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، والعجلى . نعم كان يحى بن سعيد لا يرضاه .

---

(١) المحلى ٧/٤٦٣ .

(٢) معاوية بن صالح ثقة . أنظر ترجمته فى التهذيب ١٠/٢٠٩ وما بعدها وتقدمت ترجمته برقم (١١٩٤) .

* كتـــاب الأضـــحية *

١٧٠١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وســـلم : اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمس من شعره وبشره شيئا .

رواه مسلم .(١)

وقال الحاكم في مستدركه(٢) : هو(٣) على شرط الشيخين .

١٧٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين .. الحديـــث .

تقدم في الباب قبله .(٤) (ب/١١٦)

---

(١) في الأضاحي ٣/١٥٦٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن الميت ٣/٩٤ والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ٤/١٠٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا في الباب الأول ٧/٢١٢ . وابن ماجه فـــي الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ٢/١٠٥٢

(٢) ٤/٢٢٠ ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في : ت .

(٤) متفق عليه . أنظر حديث رقم (١٦٩٤) .

١٧٠٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عليته وقولي : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح الاسناد ثم ذكر له شاهدا

قلت : وفيهما (٢) مناقشة قوية .

١٧٠٤ - وعن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن ماجه (٣) بسند جيد لا جرم استدركه الحاكم (٤)

---

(١) المستدرك ٤/٢٢٢ وقال الذهبي : قلت : بل أبو حمزة - هو الثالي ضعيف جدا واسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذاك .
وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت: عطية - هو ابن سعد العوفي - واه .
قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التهذيب ٧/٢٢٤ -٢٢٦ وفي التقريب: ٢/٢٤ : صدوق يخطئ كثيرا .

(٢) في ت ، م : فيها .

(٣) في الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٤٣-١٠٤٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٢٢٠ ، ٢٢٥ ، والبيهقي في سننه ٩/٢٦٧ .
وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف.
ولهشواهد كما في التلخيص ٤/١٥٥ .

(٤) المستدرك ٤/٢٢٧-٢٢٨ .

١٧٠٥ - وعن جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك (١) فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية له (٣) : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٧٠٦ - وعنه أيضا (رضى الله عنه) (٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبحوا الا المسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

رواه مسلم . (٥)

---

(١) فى ت : يشترك .

(٢) فى الحج ٢/ ٨٨٢ ، ٩٥٥ .

(٣) فى الحج ٢/ ٩٥٥
ورواه أيضا : أبو داود فى الأضاحى باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ٣/ ٩٨ ، والترمذى فى الحج باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ٣/ ٢٣٩ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى الأضاحى باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢/ ١٠٤٧ ، وأحمد فى المسند ٣/ ٣٩٣-٣٩٤ ، ٣٦٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٥) فى الأضاحى ٣/ ١٥٥٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الأضاحى باب ما يجوز من السن فى الضحايا ٣/ ٩٥ ، والنسائى فى الضحايا باب المسنة والجذعة ٧/ ٢١٨ وابن ماجه فى الأضاحى باب ما تجزئ من الأضاحى ٢/ ١٠٤٩ وأحمد ٣/ ٣١٢ ، ٣٢٧ .

١٧٠٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا أقرن . . الحديث. تقدم بطوله فى الجمعة . (١)

١٧٠٨ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن . (٢)
رواه الحاكم (٣)

١٧٠٩ - وعن عبيد (٤) بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز فى الأضاحى فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أربع لا تجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التى لا تنقى (٥) . قال : قلت : فانى أكره أن يكون فى السن نقص قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

---

(١) برقم (٦٤٩) .

(٢) فى ت : أكمله .

(٣) المستدرك ٤ / ٢٢٨ ووافقه الذهبى .

(٤) عبيد بن فيروز الشيبانى مولاهم ، أبو الضحاك ، تابعى ثقة . التهذيب ٧ / ٧٢ .

(٥) الكسير التى لا تنقى ، أى التى لا مخ لها لضعفها وهزالها . نهاية ٥ / ١١١ .

رواه الأربعة [١] وقال الترمذى : حسن صحيح لانعرفه [٢] الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد : ماأحسنه من حديث . وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم وذكر له شواهد .

١٧١٠ - وعن على كرم الله وجهه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف [٣] العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء .

رواه أحمد [٤] ، والأربعة ، والحاكم وقال : اسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح وزاد : والمقابلة : ماقطع من طرف أذنها ، والمدابرة : ماقطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة .

---

(١) أبو داود فى الأضاحى باب مايكره من الضحايا ٣/ ٩٧ والترمذى فى الأضاحى باب مالا يجوز من الأضاحى ٤/ ٨٥-٨٦ والنسائى فى الضحايا باب مانهى من الأضاحى : العوراء ، والعرجاء ، والعجفاء ٧/ ٢١٤-٢١٥ وابن ماجه فى الأضاحى باب مايكره أن يضحى به ٢/ ١٠٥٠ وابن حبان (١٠٤٦) موارد والحاكم: ٤/ ٢٢٣ .
ورواه أيضا : أحمد ٤/ ٢٨٤ والطيالسى ١/ ٢٣٠ من المنحة ومالك فى الضحايا باب ماينهى عنه من الضحايا ٢/ ٤٨٢ وابن الجارود (٩٠٧) والطحاوى فى شرح الآثار ٤/ ١٦٨ والبيهقى ٩/ ٢٧٤ .
وهو صحيح .

(٢) فى ت : يعرفه .

(٣) نستشرف : معناه : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل : هو من الشرفة وهى خيار المال ، أى : أمرنا أن نتخيرها . نهاية ٢/ ٤٦٢ .

(٤) فى المسند ١/ ١٠٨ ، ١٤٩ وأبو داود فى الأضاحى باب مايكره من الأضاحى : ٣/ ٩٧-٩٨ والترمذى فى الأضاحى باب مايكره من الأضاحى ٤/ ٨٦-٨٧ والنسائى فى الضحايا باب المقابلة وهى ماقطع طرف أذنها وباب المدابرة وهى ماقطع من مؤخر أذنها وباب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها وباب الشرقاء وهى مشقوقة الأذن : =

١٧١١ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين .
متفق عليه (١) واللفظ للبخارى . (١١٧/أ)

١٧١٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : صلى بنا النبى (٢) صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا (٣) وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا (٤) حتى ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه مسلم (٥) .

= ٢١٦/٧ - ٢١٧ وابن ماجه فى الأضاحى باب مايكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ والحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الطيالسى ٢٢٩/١ من الضحة والدارمى ٧٧/٢ وابن الجارود (٩٠٦) والطحاوى فى شرح الآثار ١٦٩/٤ والبيهقى ٢٧٥/٩ .
وهو صحيح .

(١) البخارى فى العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفى الأضاحى باب سنة الأضحية ٣/١٠ وباب مايشتهى من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من ذبح قبل الصلاة وأعاد ٢٠/١٠ .
ومسلم فى الأضاحى ١٥٥٤/٣ .

(٢) فى م : رسول الله .

(٣) فى ت : لينحروا .

(٤) فى هـ : ينحر .

(٥) فى الأضاحى ١٥٥٥/٣ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٩٤/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

١٧١٣ — وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج مكة منحر ، وفى كل أيام التشريق ذبح .

رواه ابن حبان فى صحيحه . (١)

١٧١٤ - وعن جابر فى حديثه الطويل السالف (٢) فى الحج : أنه عليه السلام انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

---

(١) رقم (١٠٠٨) موارد

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/ ٨٢ والبيهقى فى سننه ٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٩٥-٢٩٦ .

قال الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٠٧ : هذه الزيادة - أى قوله " وفى كل أيام التشريق ذبح " ليست بمحفوظة .

ورجح البيهقى ارسال الحديث ، وضعفه أيضا : ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " .

وصححه الشيخ ناصر فى صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٧٦ والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٨٣) .

* بـــاب العقيقـــة *

١٧١٥ - عن سلمان[١] بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري[٢] تعليقا بصيغة جزم ثم موقوفا .

ورواه الأربعة مسندا[٣] وقال الترمذي : حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئا وقال : لم يكن في الصحابة ضبي غيره .[٤]

١٧١٦- وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة[٥] وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) سبقت ترجمته . أنظر حديث رقم : (٩٩٥) .

(٢) في العقيقة باب اماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٩/٥٩٠ وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٦ ، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/٩٧ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ٧/١٦٤ ، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٢/١٠٥٦ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٧-١٨، ٢١٤، ٢١٥ والدارمي ٢/٨١ ، والبيهقي ٩/٢٩٩ .
وهو صحيح . .

(٣) الواو ليست في : هـ .

(٤) ذكر الحافظ في التهذيب ٤/١٣٧ وفي الاصابة ٤/٢٢٢ أسماء بعض الصحابة من بني ضبة .

(٥) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٦ والترمذي في الأضاحي باب من العقيقة ٤/١٠١ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ٧/١٦٦ وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٢/١٠٥٦ - ١٠٥٧ ، والحاكم ٤/٢٣٧ ووافقه الذهبي =

والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال البخارى فى صحيحه (١) : ثنا عبدالله بن أبى الأسود ثنا قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال : من سمرة بن جندب .

١٧١٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى

رواه ابن حبان (٢) ، والحاكم فى صحيحيهما وقال : صحيح الاسناد .

١٧١٨ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين .

رواه ابن حبان . (٣) (١١٧/ب)

= ورواه أيضا : أحمد ٥/ ٧-٨، ١٢، ١٧-١٨، ٢٢ والدارمى ٢/ ٨١ والطيالسى ١/ ٢٣١ من المنحة والطحاوى فى المشكل ١/ ٤٥٣ وابن الجارود (٩١٠) والبيهقى ٩/ ٢٩٩ .
وهو صحيح .

(١) فى العقيقة باب اماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ٩/ ٥٩٠ .

(٢) رقم (١٠٥٦) موارد والحاكم ٤/ ٢٣٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١/ ٤٦٠ والبيهقى ٩/ ٢٩٩ .
وصحح الحافظ فى الفتح ٩/ ٥٨٩ سنده .

(٣) رقم (١٠٦١) موارد .
ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١/ ٤٥٦ ، والبيهقى ٩/ ٢٩٩ .
قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٥٨ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
وصححه عبد الحق فى أحكامه كما فى الارواء ٤/ ٣٨٢ .

١٧١٩ — وعن أم[١] كرز الكعبية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواه الأربعة[٢] ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

١٧٢٠ - وعن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال : زنى شعر الحسن[٣] والحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة .

رواه الحاكم فى مناقب الحسين من مستدركه[٤] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه فماتت . الاصابة ١٣/٢٧٤ .

(٢) أبو داود فى الأضاحى باب فى العقيقة ٣/١٠٥ والترمذى فى الأضاحى باب الأذان فى أذن المولود ٤/٩٨ ، والنسائى فى العقيقة باب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ٧/١٦٤ ، ١٦٥ وابن ماجه فى الذبائح باب فى العقيقة ٢/١٠٥٦ وابن حبان (١٠٦٠) موارد والحاكم ٤/٢٣٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد ٦/٣٨١ ، ٤٢٢ والحميدى (٣٤٥ ، ٣٤٦) والدارمى ٢/٨١ والطحاوى فى المشكل ١/٤٥٧ والبيهقى ٩/٣٠١ .
وهو صحيح .

(٣) كذا فى جميع النسخ وليست فى المستدرك ولعل حذفها هو الصواب.

(٤) ٣/١٧٩ وقال الذهبى متعقبا الحاكم فى تصحيحه : قلت : لا .
ورواه أيضا : البيهقى ٩/٣٠٤ .
وفى سنده حسين بن زيد العلوى ، فيه ضعف ، أنظر الميزان ٢/٥٣٥ ، والتهذيب ٢/٣٣٩ .

١٧٢١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم لكنه قال : في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٢٢ - وعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى .

متفق عليه . (٢) والسياق للبخاري .

---

(١) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/٣٢٨ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/٩٧ والحاكم ٣/١٧٩ وقال الذهبي : قلت : عاصم ضعيف .

ورواه أيضا : أحمد ٦/٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٩/٣٠٥

وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله .

وحسنه الشيخ ناصر في الارواء ٤/٤٠٠ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب .

(٢) البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه : ٩/٥٨٧ وفي الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ١٠/٥٧٨ .

ومسلم في الأدب ٣/١٦٩٠

* كتـــاب الأطعمـــة *

١٧٢٣ - عن جابر رضى الله عنه قال : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له :العنبر فأكلنا منه نصف شهـــر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته .

متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .

وفى رواية له (٢) : فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقـــال : كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم فأكله .

١٧٢٤ - وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحـــــر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته

تقدم فى أول الكتاب . (٣)

---

(١) البخارى فى الشركة باب الشركة فى الطعام ١٢٨/٥ وفى المغازى باب غـــزوة سيف البحر ٧٧/٨ ، وفى الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : " أحـــل لكم صيد البحر " ٦١٥/٩ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ١٥٣٥/٣ .

(٢) ٧٨/٩ .

(٣) أنظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

١٧٢٥ - وعن عبدالرحمن[١] بن عثمان بن عبدالله التيمى الصحابى - وهو ابن أخى طلحة بن عبيدالله رضى الله عنهما - قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع .

رواه (أبو داود[٢] ، والنسائى)[٣] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وقال البيهقى : انه أقوى ما روى فى النهى عن قتله .

١٧٢٦ - وعن جابر رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى لحوم الخيل .

متفق عليه .[٤]

---

(١) عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمى ، من مسلمة الفتح ، وقتل مع ابن الزبير رضى الله عنهما فى يوم واحد ودفن بمكة . الاصابة ٦/٣٠١ .

(٢) فى الطب باب فى الأدوية المكروهة ٤/٦ ، وفى الأدب باب فى قتل الضفدع : ٤/٣٦٨ ، والنسائى فى الصيد والذبائح باب الضفدع ٧/٢١٠ والحاكم ٤/٤١١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٩٩ والبيهقى ٩/٣١٨
وهو صحيح .

(٣) فى ت : (النسائى وأبو داود) .

(٤) البخارى فى المغازى باب غزوة خيبر ٧/٤٨١ وفى الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ٩/٦٤٨ وباب لحوم الحمر الانسية ٩/٦٥٣ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ٣/١٥٤١ .

١٧٢٧ - وعنه قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

رواه النسائي (١) ، وصححه ابن حبان وكذا الترمذي أيضا . (١١٨/أ)

١٧٢٨ - وفي رواية لأبي داود (٢) وابن حبان والحاكم : فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

١٧٢٩ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة .

متفق عليه . (٣)

وفي رواية لأحمد (٤) : فأكلناه نحن وأهل بيته .

---

(١) في الصيد والذبائح باب الاذن في أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠١ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤/ ٢٥٣ وابن حبان (١٣٦١) موارد

ورواه أيضا : الدارقطني ٤/ ٢٨٩ .

قال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٦٦ : رجاله رجال الصحيح . اهـ

وهو كما قال .

(٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣/ ٣٥٢ والحاكم ٤/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٣/ ٣٥٦ والدارقطني ٤/ ٢٨٩ ورجال رجال الصحيح ، وفيه عنعنة أبي الزبير .

(٣) البخاري في الذبائح والصيد باب النحر والذبح ٩/ ٦٤٠ وباب لحوم الخيل : ٩/ ٦٤٨ .

ومسلم في الصيد ٣/ ١٥٤١ .

(٤) لم أجدها في المسند ، وهي في الدارقطني ٤/ ٢٩٠ .

١٧٣٠ - وعن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال : فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل .

متفق عليه (١)

وفي رواية لهما (٢) : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا معنا رجله فأخذها (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

١٧٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم .

رواه الأربعة (٤) واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقين . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

---

(١) البخاري في جزاء الصيد باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله : ٢٢/٤ وباب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد وباب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصيده الحلال ٢٦/٤-٢٨ وفي الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئا ٢٠٠/٥ وفي الجهاد باب ما قيل في الرماح ٩٨/٦ وفي الأطعمة باب تعرق العضد ٥٤٦/٩ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد وباب التصيد على الجبال ٦١٣/٩

ومسلم في الحج ٨٥٢/٢ .

(٢) البخاري ٢٠٠/٥ ، ٥٤٦/٩ .

ومسلم ٨٥٣/٢ .

(٣) في م : فأخذها .

(٤) أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ١٩٨/٣-١٩٩ وفي الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع: ٢٥٢/٤ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥ وفي الصيد والذبائح =

١٧٣٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح الاسناد . وذكره ابن السكن أيضا فى صحاحه .

١٧٣٣- وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أيوكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

رواه النسائى (٢) ، وابن ماجة والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

= باب الضبع ٧/ ٢٠٠ وابن ماجة فى المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم : ٢/ ١٠٣١ وفى الصيد باب الضبع ٢/ ١٠٧٨ وابن حبان (٩٧٩) موارد .
ورواه أيضا : الدارمى ٢/ ٧٤ وابن الجارود (٤٣٩) والدارقطنى ٢/ ٢٤٦ ، والطحاوى فى المشكل ٤/ ٣٧١ والبيهقى ٥/ ١٨٣
وهو صحيح .

(١) المستدرك ١/ ٤٥٣ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/ ١٨٣ ، والدارقطنى فى سننه ٢/ ٢٤٥ ، والبيهقى ٥/ ١٨٣ .
وهو صحيح .

(٢) أنظر حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) المستدرك ١/ ٤٥٢ .
ورواه أيضا : أحمد ٣/ ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ والدارمى ٢/ ٧٤ وابن الجارود (٤٣٨) وابن حبان (١٠٦٨) والدارقطنى ٤/ ٢٤٦ والطحاوى فى المشكل ٤/ ٣٧٠ ، والبيهقى ٥/ ١٨٣ .
وهو صحيح ، وصححه البخارى كما فى الارواء ٤/ ٢٤٣ .

١٧٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب : لست آكله ولا أحرمه .(١)

١٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا (٢) أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا (٣) وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله .(٤)

١٧٣٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع .

متفق عليهن .(٥)

وفي رواية لمسلم (٦) : نهى عن كل ذي ناب من السباع .

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٩/٦٦٢
ومسلم في الصيد والذبائح ٣/١٥٤١ - ١٥٤٢ .

(٢) أنفجنا أي : أثرنا . نهاية ٥/٨٩ .

(٣) لغبوا أي : تعبوا . أنظر النهاية ٤/٢٥٦

(٤) البخاري في الهبة باب قبول هدية الصيد ٥/٢٠٢ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد ٩/٦١٢ ، وباب الأرنب ٩/٦٦١ .
ومسلم في الصيد ٣/١٥٤٧ .

(٥) البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ وفي الطب باب ألبان الأتن ١٠/٢٤٩ .
ومسلم في الصيد ٣/١٥٣٣ .

(٦) ٣/١٥٣٤ .

١٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . (١) (١١٨/ب)

١٧٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .

رواهما مسلم . (٢)

١٧٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور .

متفق عليه . (٣)

وفي رواية لمسلم (٤) : يقتل خمس فواسق في الحل والحرم .

---

(١) مسلم في الصيد والذبائح ٣/١٥٣٤

ورواه أيضا : النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٧/٢٠٠ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧ وأحمد ٦/٢٣٦ .

(٢) في الصيد والذبائح ٣/١٥٣٤ .

ورواه أيضا : أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٥ والنسائي في الصيد باب اباحة أكل لحوم الدجاج ٧/٢٠٦ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧ وأحمد ١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢ .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٣٤ وفي بدء الخلق باب اذا وقع الذباب ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٦/٣٥٥ .

ومسلم في الحج ٢/٨٥٧ .

(٤) في الحج ٢/٨٥٦ .

١٧٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)[١] سئل عما يقتل المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والسبع العادي والحدأة.

رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن

قلت: وانما لم يصححه لأنه من رواية يزيد[٣] بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقرونا، والبخاري تعليقا لا جرم أعله ابن حزم[٤] به وقال: كذبه أبو اسامة. وقال: لو حلف خمسين يمينا ما صدقته.

وقال فيه ابن المبارك: ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه.

قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين[٥] المزي وتبعه الذهبي[٦] عن المبارك أنه قال: أكرم به، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت[٧] عظيم. نعم في الضعفاء[٨] لابن الجوزي كما نقله ابن حزم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط في: م.

(٢) في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/١٧٠ وابن ماجه في المناسك باب ما يقتل المحرم ٢/١٠٣٢ والترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/١٨٩.
ورواه أيضا: أحمد ٣/٧٩، ٨٠-٣ والطحاوي في شرح الآثار ٢/١٦٦ والبيهقي ٥/٢١٠ وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٣) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي ضعيف وكان بآخره يلقن. التهذيب ١١/٣٢٩-٣٣١.

(٤) المحلى ٧/٢٤١.

(٥) تهذيب الكمال ٣/١٥٣٤.

(٦) في الميزان ٤/٤٢٣: وقال ابن المبارك: ارم به.

(٧) في ت: تقارب. وهو تحريف.
وقال الحافظ في التهذيب قلت: وقال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه ووقع في أصل المزي أكرم به وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحلى وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء له - اهـ

(٨) الضعفاء ١٩٩/أ.

١٧٤١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج .

متفق عليه . (١)

١٧٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد (٢)

رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٤)

---

(١) البخاري في المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٨/٩٧ وفي الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٩/٦٤٥ وفي كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨ .
ومسلم في الايمان ٣/١٢٧٠ .

(٢) الصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . النهاية ٣/٢١ .

(٣) في الأدب باب في قتل الذر ٤/٣٦٧ وابن ماجه في الصيد باب ماينهى عن قتله ٢/١٠٧٤ وابن حبان (١٠٧٨) موارد .
ورواه أيضا : أحمد ١/٣٣٢، ٣٤٧ والدارمي ٢/٨٨-٨٩ والطحاوي في المشكل ١/٣٧٠-٣٧١ والبيهقي ٩/٣١٧
وهو صحيح .

(٤) بعد هذا في ت : " قيل ان النهي في النمل للكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى ، ونهي عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة ، وعن الهدهد لأنه منتن اللحم فصار في معنى الجلالة ، وعن الصرد لأن العرب تتشاءم به ، وتطير بصوته . وقيل - كذا - نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . قاله كله المحب في أحكامه . " .

ـ فصـــــــل ـ

١٧٤٣ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة ، والحاكم ، والترمذى وقال : حسن غريب .

١٧٤٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو (٢) رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولا يحمل عليهما الا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة .

رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح الاسناد .

وخالفه تلميذه البيهقى (٤) فقال : ليس بالقوى

---

(١) فى الأطعمة باب النهى عن أكل الجلالة ٣/ ٣٥١ وابن ماجه فى الذبائح باب النهى عن لحوم الجلالة ٢/ ١٠٦٤ والحاكم ٢/ ٣٤ ، والترمذى فى الأطعمة باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/ ٢٧٠ .
ورواه أيضا : البيهقى ٩/ ٣٣٢ .
وهو صحيح .

(٢) فى ت : عمر وهو خطأ .

(٣) المستدرك ٢/ ٣٩ وقال الذهبى : قلت : اسماعيل ـ هو بن ابراهيم بن المهاجر ـ وأبوه ضعيفان .

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣ .
ورواه أيضا : الدارقطنى ٤/ ٢٨٣
وسنده ضعيف كما قال الذهبى . وضعفه صاحب الارواء ٨/ ١٥٢ ونقل تضعيف الحافظ له .

١٧٤٥ - وعن ميمونة رضى الله عنها أن فأرة وقعت فى سمن . . الحديث .
تقدم فى البيع وغيره .(١)

١٧٤٦ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث .
رواه مسلم .(٢)
وفى رواية له(٣) : شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام .

١٧٤٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا . . الحديث .
تقدم فى نفقة الرقيق والبهائم .(٤) (١١٩/أ)

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٣٥) .

(٢) فى المساقاة ٣/١١٩٩ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الاجارة باب فى كسب الحجام ٣/٢٦٦ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى ثمن الكلب ٣/٥٦٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الصيد والذبائح باب النهى عن ثمن الكلب ٧/١٩٠ وأحمد فى المسند ٤/١٤١

(٣) فى المساقاة ٣/١١٩٩ .
ورواها أيضا : أحمد ٤/١٤٠ .

(٤) برقم (١٥٥١) .

١٧٤٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط .

متفق عليه . (١)

وفى رواية لمسلم (٢) : حجمه عبد لبنى بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم .

١٧٤٩ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضى الله عنهما أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال : أعلفه ناضحك (*)

رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه والسياق له ، والترمذى وقال : حسن . وصححه ابن حبان .

ورواه مالك (٤) فى الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجاما فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخرا : أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك .

---

(١) البخارى فى الاجارة باب خراج الحجام ٤/٤٥٨ ، وفى الطب باب السعوط : ١٠/١٤٧ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١٢٠٥ والسلام ٤/٢٣١ .

(٢) فى المساقاة ٣/١٢٠٥ .

(*) فى حاشية ت : الناضح : البعير يستقى عليه ، والأنثى ناضحة قاله الجوهرى

(٣) فى الاجارة باب فى كسب الحجام ٣/٢٦٦ وابن ماجه فى التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٢٢ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى كسب الحجام ٣/٥٦٦ وقال : حسن صحيح وفى تحفة الأشراف ٨/٢٦٦ : حسن كما قال المؤلف . وابن حبان (١١٢١) موارد .
ورواه أيضا : أحمد ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ والطحاوى فى شرح الآثار ٤/١٣١ والبيهقى : ٩/٢٣٧ .
وهو صحيح .

(٤) فى الاستئذان باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ٢/٩٧٤ .

١٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

رواه أحمد (١) ، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه .

---

(١) في المسند ٣/٣٩ وابن حبان (١٠٧٧) موارد
ورواه أيضا من هذا الطريق الدارقطني في سننه ٤/٢٧٤ والبيهقي ٩/٣٣٥ .
وحسن المنذري سنده . وهو صحيح بمجموع طرقه ، وانظر هذه الطرق مفصلة في ارواء الغليل ٨/١٧٣ .

* كتاب المسابقة والمناضلة *

١٧٥١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من علم الرمي ثم تركه فليس منا .

رواه مسلم .(١)

وفي رواية للحاكم(٢) : فهي نعمة كفرها ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٥٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا(٣) الى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق . قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى .

متفق عليه .(٤)

وزاد البخاري(٥) : قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل .

---

(١) في الامارة ٣/١٥٢٢-١٥٢٣ .

(٢) المستدرك ٢/٩٥ ووافقه الذهبي .
وفي سنده خالد بن زيد أو يزيد الجهني قال عنه في التقريب ١/٢١٣ : مقبول وانظر التهذيب ٣/٩١-٩٣ .
وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبي داود في الجهاد باب في الرمي ٣/١٣ والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢-٢٢٣ ، وعند ابن ماجه من وجه آخر في الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٢/٩٤٠-٩٤١ نحوه .

(٣) الحفياء : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة : مكان خارج المدينة . أنظر معجم البلدان ٢/٢٧٦ وفتح الباري ١/٥١٦، ٦/٧١ .

(٤) البخاري في الصلاة باب هل يقال : مسجد بني فلان ١/٥١٥ وفي الجهاد باب السبق بين الخيل وباب اضمار الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيل المضمرة ٦/٧١ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .. ١٣/٣٠٥ ومسلم في الامارة ٣/١٤٩١ .

(٥) ٦/٧١ .

١٧٥٣ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا [١] وجعل بينهما محللا وقال : لا سبق الا فى حافر أو نصل .

رواه ابن حبان [٢] فى صحيحه وفيه عاصم [٣] بن عمر .

١٧٥٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح [٤] فـــى الغايـــة .

رواه أبو داود [٥] باسناد على شرط الصحيح .

١٧٥٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل .

رواه الأربعة [٦] ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان .

---

(١) السبق : بفتح الباء : مايجعل من المال رهنا على المسابقة . نهاية ٢/٣٣٨ .

(٢) الاحسان ٧/٤٠

ورواه أيضا : ابن أبى عاصم فى الجهاد كما فى التلخيص ٤/١٨١ وابن عدى فى الكامل كما فى الارواء ٥/٣٣٥ .

وهو ضعيف ضعفه الحافظ فى التلخيص وابن القيم فى الفروسية كما فى الارواء ووافقهما الشيخ ناصر الدين وعلته ضعف عاصم بن عمر كما يأتى .

(٣) عاصم بن عمر بن حفص العمرى أخو عبيد الله وعبد الله ضعفه أحمد وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائى : متروك . الميزان : ٢/٣٥٥ .

(٤) القرح : جمع قارح وهو من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة . نهاية ٤/٣٦ .

(٥) فى الجهاد باب فى السبق ٣/٢٩ وسنده على شرط الصحيح كما قال المؤلف

ورواه أيضا : أحمد ٢/١٥٧ والدارقطنى ٤/٢٩٩ .

(٦) أبو داود فى الجهاد باب فى السبق ٣/٢٩ ، والترمذى فى الجهاد باب ماجاء فى الرهان والسبق ٤/٢٠٥ والنسائى فى الخيل باب السبق ٦/٢٢٦ وابن ماجه فى الجهاد باب السبق والرهان ٢/٩٦٠ وابن حبان (١٦٣٨) موارد

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ والبيهقى ١٠/١٦ وهو صحيح .

١٧٥٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرسا بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة من حديث سفيان (٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم الا أنه قد استضعف في حديث الزهري وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير (٣) عن الزهري معيلا على ما قبله بمعناه وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره ، وقال أبو حاتم (٤) : يحول من كتاب الضعفاء .

ورواه الحاكم (٥) وقال : صحيح الاسناد وكذا صححه ابن حزم (٦) .

---

(١) في الجهاد باب في المحلل ٣/ ٣٠ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان : ٢/ ٩٦٠ .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٤/ ٣٠٥ والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٠ وأحمد ٢/ ٥٠٥ .
ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب أنظر التلخيص ٤/ ١٨٠ ، والارواء ٥/ ٣٤٠ - ٣٤٢ .

(٢) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم . أنظر التهذيب : ٤/ ١٠٧-١٠٨ ، والتقريب ١/ ٣١٠ .

(٣) سعيد بن بشير الأزدي ، ضعيف كما في التقريب ١/ ٢٩٢ وانظر التهذيب ٤/ ٨-١٠

(٤) الجرح والتعديل ٤/ ٧ .

(٥) المستدرك ٢/ ١١٤ ووافقه الذهبي .

(٦) المحلى ٧/ ٣٥٤ .

١٧٥٧ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : ارموا وأنا معكم كلكم .

رواه البخارى (٢) .

وفى رواية للحاكم (٣) : فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل (٤) بعضهم بعضا ، وقال فى أوله : حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثا . ثم قال : صحيح الاسناد . (١١٩/ب)

---

(١) ينتضلون : أى يرتمون بالسهام . نهاية ٥/٧٢ .

(٢) فى الجهاد باب التحريض على الرمى ٦/٩١ وفى أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : " واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد .." ٦/٤١٣ وفى المناقب باب نسبة اليمن الى اسماعيل ٦/٥٣٧ ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٥٠ .

(٣) المستدرك ٢/٩٤ ووافقه الذهبى .

(٤) فى ت : يفضل . ومعنى نضل : غلب .

تنبيه : نسب الحافظ فى التلخيص ٤/١٧٨ هذا الحديث الى المتفق عليه ولم أره فى مسلم . ولعله سهو منه . والله أعلم .

* كتـــاب الأيمـــان *

١٧٥٨ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم : والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ثم ســكت فقال : ان شاء الله تعالى .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) ، ورواه أبو داود (٢) مرسلا وقال : أسنده غـــير واحد عن عكرمة عن ابن عباس . (٣)

١٧٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) قال : أكثر ما كان رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب .

رواه البخاري . (٥)

---

(١) رقم (١١٨٦) موارد .
ورواه أيضا : البيهقي ١٠/٤٧ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية ٣/٣٠٣ .

(٢) في الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٣/٢٣١ .
قال أبو حاتم : الأشبه ارساله . أنظر التلخيص ٤/١٨٤ .

(٣) نص كلام أبي داود : " وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ." .

(٤) في م : عنـه .

(٥) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ١١/٥١٢ وفي الايمان والنذور باب كيف كانت أيمان النبي صلى الله عليه وسلم ١١/٥١٣ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ١٣/٣٧٧ .
ورواه أيضا : الترمذي في النذور والايمان باب ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١١٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الايمان والنذور في الباب الأول ٧/٢ وابن ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ١/٦٧٦-٦٧٧ وأحمد ٢/٢٥-٢٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ .

١٧٦٠ - وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت الا واحدة قال : آلله ؟ قال : آلله . . . الحديث .

تقدم في الطلاق.(١)

١٧٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية : "لا يؤاخذكم الله(٢) باللغو في أيمانكم"(٣) قالت : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله .

رواه البخاري(٤) . ورواه أبو داود(٥) مرفوعا . وصححه ابن حبان .

١٧٦٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قال :(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

متفق عليه.(٧) واللفظ للبخاري .

---

(١) برقم (١٤٩٨) .

(٢) لفظ الجلالة ليس في : ت .

(٣) البقرة : ٢٢٥ والمائدة : ٨٩ .

(٤) في التفسير باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ٨/ ٢٧٥ وفي الأيمان والنذور باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . .) ١١/ ٥٤٧ .

(٥) في الايمان والنذور باب لغو اليمين ٣/ ٢٢٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) البخاري في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" ١١/ ٥١٦ وفي كفارات الايمان باب الاستثناء في الايمان ١١/ ٦٠١ ومسلم في الايمان ٣/ ١٢٦٨ - ١٢٦٩ .

١٧٦٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الا مارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

متفق عليه أيضا . (١)

وفى رواية للبخارى (٢) . فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك .

وفى رواية لأبى داود (٣) والنسائى . فكفر عن يمينك ثم أئت الذى هو خير .

— فصل —

١٧٦٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

متفق عليه . (٤)

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور باب قول الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم" ١١/٥١٧ وفى كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨ وفى الأحكام باب من لم يسأل الامارة أعانه الله عليها وباب من سأل الامارة وكل اليها ١٣/١٢٣-١٢٤ . ومسلم فى الامارة ٣/١٤٥٦ .

(٢) ١١/٦٠٨، ١٣/١٢٤ .

(٣) فى الايمان والنذور باب الرجل يكفر قبل الحنث ٣/٢٢٩ والنسائى فى الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ٧/١٠ .
وسندها صحيح .

(٤) البخارى فى الشهادات باب كيف يستحلف ٥/٢٨٧ وفى مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٧/١٤٨ وفى الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٦ وفى الايمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/٥٣٠ .
ومسلم فى الايمان ٣/١٢٦٦ - ١٢٦٧ .

١٧٦٥ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد استثنى .

رواه الأربعة (١) ، وحسنه الترمذى ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . (١٢٠/أ)

---

(١) أبو داود فى الايمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين ٣/٢٢٥ والترمذى فى النذور والايمان باب ماجاء فى الاستثناء فى اليمين ٤/١٠٨ والنسائى فى الايمان والنذور باب من حلف فاستثنى ٧/١٢ وابن ماجه فى الكفارات باب الاستثناء فى اليمين ١/٦٨٠ والحاكم ٤/٣٠٣ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن حبان (١١٨٣، ١١٨٤) موارد والدارمى ٢/١٨٥ وأحمد ٢/٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣ وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقى ١٠/٤٦ .
وهو صحيح .

* كتاب النذور *

١٧٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . (١)

رواه البخارى . (٢)

١٧٦٧ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين .

(رواه مسلم) (٣) (٤) .

---

(١) فى ت : يعصيه .

(٢) فى الايمان باب النذر فى الطاعة ١١/ ٥٨١ وباب النذر فيما لا يملك وفى معصيته ١١/ ٥٨٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب ما جاء فى النذر فى المعصية : ٣/ ٢٣٢ والترمذى فى النذور والايمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/ ١٠٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الايمان والنذور باب النذر فى الطاعة وباب النذر فى المعصية ٧/ ١٧ وابن ماجه فى الكفارات باب النذر فى المعصية ١/ ٦٨٦- ٦٨٧ وأحمد ٢/ ٣٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤ .

(٣) فى النذر ٣/ ١٢٦٥
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب من نذر نذرا لم يسمه ٣/ ٢٤٢، والنسائى فى الايمان والنذور باب كفارة النذر ٧/ ٢٦ وأحمد ٤/ ١٤٦، ١٤٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : م .

١٧٦٨ - وعن عمران بن حصين [١] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر فى معصية الله .

رواهما مسلم . [٢] (*)

١٧٦٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما [٣] قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب واذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

رواه البخارى . [٤]

---

(١) فى م : الحصين .

(٢) فى النذر ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب فى النذر فيما لا يملك ٣/٢٣٩-٢٤٠ والنسائى فى الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ٧/١٩ وابن ماجه فى الكفارات باب النذر فى المعصية ١/٦٨٢ وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤ .

(*) بعد هذا فى ت مانصه : "فى الثانى قصة تلك المرأة قال أبو داود : وهى امرأة أبى ذر" اهـ .
قلت : وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستطاعت النجاء على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت ان نجاها الله لتنحرن الناقة فلما وصلت المدينة وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بخبرها قال: لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

(٣) فى ت : عنه .

(٤) فى الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ١١/٥٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصيته ٣/٢٢٤ وابن ماجه فى الكفارات باب من غلط فى نذره طاعة بمعصية ١/٦٩٠ .

١٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل .

رواه مسلم (١) من حديث اسماعيل (*) بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة .

قال البيهقي (٢) على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى : زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق

---

(١) في صفات المنافقين ٤/٢١٤٩ .
ورواه أيضا : أحمد ٢/٣٢٧ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف ١٠/١٣٣، ٢٦٤ .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : رواه عن اسماعيل ابن جريج . وروى الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيده فقال : يا أبا هريرة ان الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت . وذكر تمامه بنحوه . رواه النسائي فقد اختلف فيه على ابن جريج . وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما .. (وغير واضحة) وقال بعضهم : عن كعب وقفه أصح ، يعني أن أبا هريرة بلغه عن كعب الأحبار فوهم بعض الرواة فرفعه ، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس فيه ذكر خلق السموات .. (غير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دخان .. (غير واضحة .) اهـ

(٢) في الأسماء والصفات : ٣٨٣ .
وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمه الله وحاشية للشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ٣/١٥٩٨ .

انما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال : وزعم بعضهم - (هو ابن المديني)[1] أن اسماعيل بن أمية انما أخذه عن ابراهيم بن أبي يحيى عن أيوب وابراهيم غير محتج به قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب الا أن موسى ضعيف.

١٧٧١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش ولتركب .

متفق عليه[2] .

زاد مسلم : حافية .

ترجم عليه البيهقي[3] : باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه .

١٧٧٢ - وعنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

رواه الأربعة[4] وحسنه الترمذي . وفيه وقفه . (١٢٠/ب)

---

(١) ما بين القوسين ليس في : م.

(٢) البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي الى الكعبة ٤/٧٩.
ومسلم في النذر ٣/١٢٦٤.

(٣) السنن الكبرى ١٠/٧٨-٧٩.

(٤) أبو داود في الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية ٣/٢٣٣
والترمذي في النذور والايمان بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام: ٤/١١٦ والنسائي في الايمان والنذور باب اذا حلفت المرأة تمشي حافية غير مختمرة ٧/٢٠ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيا ١/٦٨٩
ورواه أيضا : أحمد ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١ والدارمي ٢/١٨٣ ، والبيهقي ١٠/٨٠ .
وفي سنده عبيد الله بن زحر - بفتح المعجمة وسكون المهملة - متكلم فيه أنظر التهذيب ٧/١٢-١٣ وفي التقريب ١/٥٣٢ ، صدوق يخطئ . وتابعه ابن لهيعة . أنظر الارواء ٨/٢١٩ .

١٧٧٣ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)[١] أن أخت عقبة نذرت أن تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا[٢]

رواه أبو داود .[٣]

وقال الشيخ تقى الدين فى الاقتراح[٤] : اسناده على شرط البخارى .

١٧٧٤ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى .

رواه أحمد[٥] ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن عبد البر فى تمهيده : هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه .

١٧٧٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى متفق عليه .[٦]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) فى ت : هذا ما .

(٣) فى الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية ٣/٢٣٤ .
ورواه أيضا : الدارمى ٢/١٨٣-١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦)
قال الحافظ فى التلخيص ٤/١٩٦ : اسناده صحيح .

(٤) ص ٢٠٥ .

(٥) فى المسند ٤/٥ وابن حبان (١٠٢٧)
ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١/٢٤٥ والبيهقى ٥/٢٤٦ .
وسنده صحيح ، قال فى الارواء ٤/١٤٦ على شرط الشيخين .

(٦) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٣/٦٣ .
ومسلم فى الحج ٢/١٠١٤ .

١٧٧٦ - وعن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) [١] أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يارسول الله انى نذرت لله [٢] ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين قال : صل ههنا ثم أعاد قال : صل ههنا ثم أعاد قال : صل ههنا ثم أعاد عليه : فقال : شأنك اذا .

رواه أبو داود [٣] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

وكذا جزم بهذا الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح . [٤]

---

(١) مابين القوسين ساقط من : ت .

(٢) فى م : الله .

(٣) فى الايمان والنذور باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس (٢/٧٩ تازية) والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥ وسكت عنه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارمى ٢/١٨٤-١٨٥ والطحاوى فى شرح الآثار ٣/١٢٥ والبيهقى ١٠/٨٢ .
وهو صحيح .

(٤) ص : ٢٤٠ .

* كتـــــاب القضـــاء *

١٧٧٧ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطـــأ فله أجـــر .

متفق عليـــه .(١)

وفي رواية للحاكم(٢) : اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فلـــه عشـــرة أجور .

ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٧٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الامارة . . الحديث .

تقدم في الايمان .(٣)

---

(١) البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/٣١٨ . ومسلم في الأقضية ٣/١٣٤٢ .

(٢) المستدرك ٤/٨٨ وقال الذهبي : قلت : فرج - هو ابن فضالة - ضعفوه . قلـــت ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضا ٤/٢٠٥ ورواه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٧ وفيه ابن لهيعة وضـــعف الحديث الحافظ في التلخيص ٤/١٩٩ .

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (١٧٦٣) .

١٧٧٩ - وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين .

رواه أبو داود (١) ، والترمذى وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

١٧٨٠ - وعن المقبرى والأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين .

رواه أبو داود (٢) كذلك والحاكم وقال : صحيح الاسناد

ورواه النسائى وابن ماجه من حديث المقبرى وفى رواية له - أعنى النسائى - : من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين .

ثم قال : عثمان (٣) بن محمد الأخنسى - يعنى المذكور فى اسناده - ليس بذاك القوى ثم أشار بعد ذلك الى حديث المقبرى والأعرج .

---

(١) فى الأقضية باب فى طلب القضاء ٣/٢٩٨ ، والترمذى فى الأحكام فى الباب الأول ٣/٦٠٥ .
ورواه أيضا : أحمد ٢/٢٣٠ عن المقبرى من وجه آخر . والدارقطنى ٤/٢٠٤ . وفى سنده فضيل بن سليمان النميرى وهو من رجال الصحيحين لكنه متكلم فيه كما فى التهذيب ٨/٢٩١ والحديث بمجموع طرقه صحيح .

(٢) فى الأقضية باب فى طلب القضاء ٣/٢٩٨-٢٩٩ والحاكم ٤/٩١ ووافقه الذهبى والنسائى لعله فى الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٨١ وابن ماجه فى الأحكام باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ .
ورواه أيضا أحمد ٢/٣٦٥ والدارقطنى ٤/٢٠٤
وسنده حسن على الأقل .

(٣) عثمان بن محمد الأخنسى وثقه البخارى وابن معين وقال النسائى : ليس بالقوى . أنظر التهذيب ٧/١٥٢ وفى التقريب ٢/١٤ : صدوق له أوهام .

١٧٨١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

رواه البخاري .

وقد (١) سبق في آخر كتاب الصلاة. (٢)

ورواه الحاكم في مستدركه (٤) (٣) بلفظ : تملكهم امرأة .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٢١/أ)

١٧٨٢ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .

رواه الأربعة (٥) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في سننه الكبرى .

---

(١) في م : كما .
(٢) أنظر حديث رقم : ١٥٨٦ .
(٣) في ت : رواه .
(٤) ٤/٢٩١ ووافقه الذهبي .
(٥) أبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطئ ٣/٢٩٩ والترمذي في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦٠٦ والنسائي في الكبرى . كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٢/٩٥ وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ والحاكم ٤/٩٠ وقال الذهبي : قلت : ابن بكير الغنوي - أحد رواته - منكر الحديث ، قال وله شاهد صحيح .
ورواه أيضا : البيهقي ١٠/١١٦ .
والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر ارواء الغليل ٨/٢٣٥ .

١٧٨٣ - وعن هانئ[١] أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال: عليه السلام ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح.

رواه أبو داود[٢]، والنسائي، والحاكم، وصححه ابن حبان.

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول.

رواه البخاري في حديث طويل.[٣]

---

(١) هو هانئ بن يزيد المذحجي ويقال: النخعي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه. الاصابة ١٠/٢٣٢.

(٢) في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ٤/٢٨٩ والنسائي في آداب القضاة باب اذا حكموا رجلا فقضى بينهم ٨/٢٢٦ والحاكم ٤/٢٧٩ وابن حبان (١٩٣٧) موارد.

ورواه أيضا: البخاري في الأدب المفرد (٨١١) والبيهقي ١٠/١٤٥. وهو صحيح.

(٣) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٧/٢٣٦.

١٧٨٥ - وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)[١] قال : قال أبو بكر رضي الله عنه انك شاب عاقل لا نتهمك[٢] قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه .

رواه البخاري .[٣]

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في (تخريج أحاديث)[٤] الرافعي .

١٧٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه عليه السلام قال له : انما هي - يعني المساجد - لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تقدم في شروط الصلاة .[٥]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٢) في ت : يتهمك .

(٣) في الجهاد مختصرا باب قول الله عز وجل " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه " ٦/ ٢١ وفي التفسير باب " لقد جاءكم رسول من أنفسكم .. " ٨/ ٣٤٤ وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن ٩/ ١٠ وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ٩/ ٢٢ مختصرا وفي الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا ١٣/ ١٨٣ مختصرا وفي التوحيد باب " وكان عرشه على الماء " ١٣/ ٤٠٤ مختصرا

ورواه أيضا : الترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٥/ ٢٨٣ وقال : حسن صحيح وأحمد ٥/ ١٨٨-١٨٩

(٤) ما بين القوسين في م : تخريجي لأحاديث .

(٥) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٤٧) .

١٧٨٧ - وعن حكيم[١] بن حزام رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود[٢] ولم يضعفه وفي اسناده محمد[٣] بن عبد الله الشعيثي وقد وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم[٤] : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وفيه أيضا : زفر بن وثيمة قال ابن القطان : حاله مجهولة

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته .

قال ابن القطان[٦] : وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي

قلت : قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث : اذا خطب اليكم من ترضون دينه . . . الحديث ، والظاهر أنه زفر هذا .

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك[٧] من[٨] الطريق المذكور بلفظ : لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها .

---

(١) في م : حليم .

(٢) في الحدود باب في اقامة الحدود في المسجد ٤/١٦٧ .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٣٤ والدارقطني ٣/٨٦ والبيهقي ٨/٣٢٨ .
قال الحافظ في التلخيص ٤/٨٦ : لا بأس باسناده ، وحسنه صاحب الارواء ٧/٣٦١ .

(٣) تقدمت ترجمته أنظر حديث رقم : (٤٢٤) .

(٤) الجرح والتعديل ٧/٣٩ ونص كلامه : "ضعيف الحديث ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ." .

(٥) زفر - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن وثيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصري الدمشقي - روى عن حكيم بن حزام قال دحيم : ولم يلقه . أنظر التهذيب ٣/٣٢٨ ، وفي التقريب ١/٢٦١ : مقبول .

(٦) أنظر الميزان ٢/٧١ .

(٧) ٤/٣٧٨ .

(٨) في ت : في .

١٧٨٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

متفق عليه .(١)

١٧٨٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هدايا العمال غلول .

رواه أحمد(٢) باسناد حسن . (١٢١/ب)

١٧٩٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكم تختصمون الي(٣) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار .

متفق عليه .(٤)

وفي رواية للبخاري(٥) : فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه .

---

(١) البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣/١٣٦ ومسلم في الأقضية ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣ .

(٢) في المسند ٥/٤٢٤ .
ورواه أيضا : البيهقي ١٠/١٣٨ .
وسنده ضعيف فيه اسماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضي وهو مدني .
وله شواهد صححه بمجموعها صاحب الارواء ٨/٢٤٦ .

(٣) مكررة في : م .

(٤) البخاري في المظالم باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٥/١٠٧ وفي الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٥/٢٨٨ وفي الحيل في الباب العاشر ١٢/٣٣٩ وفي الأحكام باب موعظة الامام للخصوم ١٣/١٥٧ وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣/ ١٧٢ وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٣/١٧٨ ، ومسلم في الأقضية ٣/١٣٣٧ .

(٥) ١٣/١٥٧ .

١٧٩١ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه) [١] فى قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن .

تقدم فى بابه . [٢]

١٧٩٢ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم .

رواه أبو داود [٣] ولم يضعفه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

قلت : فيه وقفه لأجل مصعب [٤] بن ثابت الذى فى سنده .

١٧٩٣ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن رجلا من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها فليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه قال :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) رواه البخارى وتقدم فى اللعان برقم (١٥١٠) .

(٣) فى الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ٣٠٢/٣ والحاكم ٩٤/٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد ٤/٤ والبيهقى ١٣٥/١٠
قال الحافظ فى التلخيص ٢١٢/٤ : فى اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف .

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم مات سبع وخمسين ومائة .
التهذيب ١٥٨/١٠ - ١٥٩

يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال : ليس (لك منه)[١] الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض .

رواه مسلم[٢] منفردا بل لم يخرج البخارى (فى كتابه عن وائل)[٣] شيئا .

وفى اسناد مسلك بن حرب أطه (به ابن حزم)[٤][٥] كعادته وقال : يقبل التلقين .[٦]

ولعل ذلك هو عذر البخارى فى عدم اخراجه له (لكنه علق له - أعنى البخارى).[٧]

---

(١) مابين القوسين فى م : منك لك منه .

(٢) فى الايمان ٢/١٢٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ٣/٢٢١ والترمذى فى الأحكام باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٦ وقال حسن صحيح .

(٣) مابين القوسين فى م : عن وائل فى كتابه .

(٤) المحلى ٩/٣٩١ .

(٥) مابين القوسين فى م : ابن حزم به .

(٦) لكن أخرجه بنحوه الامام أحمد فى المسند ٤/٣١٧ من غير طريق ورجاله رجال الصحيح .

(٧) فى ت : (وقد علق له - أعنى البخارى -) .
وجاءت الجملة السابقة بعد مابين القوسين .

ـ فصل فى القضاء على الغائب ـ

١٧٩٤ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله [١] ان أبا سفيان رجل مسيك .. الحديث .

تقدم فى باب النفقات [٢] .

وترجم عليه البخارى : القضاء على الغائب .

---

(١) فى م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٢) برقم (١٥٤١) .

* بـــاب القســـمة *

١٧٩٥ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر . . الحديث . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما . حقى لك فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : أما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .

رواه أبو داود (١) باسناد على شرط الصحيح لا جرم ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

١٧٩٦ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار .

تقدم فى احياء الموات . (٢)

---

(١) فى الأقضية باب قضاء القاضى اذا أخطأ ٣/٣٠١ ، والحاكم ٤/٩٥ ووافقه الذهبى ورواه ثانية بعده مباشرة وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا أحمد ٦/٣٢٠ والبيهقى ١٠/٢٦٠
واسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف .

(٢) برقم (١٣٢٤) .

١٧٩٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال .

تقدم في البيع .(١)

---

(١) برقم (١١٩٦).

* كتاب[١] الشهادات *

١٧٩٨ - عن ابن عباس فى شهادة الصبيان قال: قال الله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء"[٢] وليسوا ممن نرضى.

رواه الحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط الشيخين. (١٢٢/أ)

١٧٩٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز[٤] شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر[٥] لأخيه[٦] ولا مجرب عليه شهادة زور[٧]، ولا القانع[٨] لأهل البيت ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة.

رواه الترمذى[٩] ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة اليه.

---

(١) بياض فى: م.
(٢) البقرة ٢٨٢.
(٣) المستدرك ٤/٩٩ ووافقه الذهبى.
وفى سنده أحمد به مهران ذكره الحافظ فى لسان الميزان ١/٣١٦ ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا وفيه أيضا عنعنة ابن جريج.
(٤) فى م: يجوز.
(٥) غمر - بكسر الغين وسكون الميم: أى حقد وضغن. نهاية ٣/٣٨٤.
(٦) فى م: لاحنة.
(٧) فى م: الزور.
(٨) القانع: الخادم والتابع. نهاية ٤/١١٤.
(٩) فى الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٤/٥٤٥ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ويزيد يضعف فى الحديث. ثم قال: ولا يصح عندى من قبل اسناده. اهـ
ورواه أيضا: الدارقطنى ٤/٢٤٤ وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، والبيهقى: ١٠/١٥٥ وقال: يزيد بن أبى زياد ويقال: ابن زياد الشامى هذا ضعيف.
وضعفه الحافظ فى التلخيص ٤/٢١٩. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى كما فى التلخيص. وضعفه أيضا صاحب الارواء ٨/٢٩٢.

١٨٠٠ - ولأبي داود[1] ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم .

قال أبو داود : والغمر : الحنة والشحناء .

١٨٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة.[2]

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في الأقضية باب من ترد شهادته ٣/٣٠٦

ورواه أيضا : أحمد ٢/٢٠٤ ، ٢٢٥-٢٢٦ ، والدارقطني ٤/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والبيهقي ١٠/٢٠٠ .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٨ : سنده قوي وحسنه الشيخ ناصر في الارواء ٨/٢٨٣ .

(٢) الحنة - بالتخفيف : العداوة . نهاية ١/٤٥٣ .

(٣) المستدرك ٤/٩٩ .

ورواه أيضا : البيهقي ١٠/٢٠١

وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف .

وله شاهد مرسل رواه البيهقي ١٠/٢٠١ قال عنه البيهقي هو : أصح ما روي في هذا الباب .

وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين في الارواء ٨/٢٩١ .

١٨٠٢ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .

رواه مسلم .(١)

ورواه ابن حبان بلفظ : من لعب بالنرد فقد عصى .. الحديث .

١٨٠٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله .

رواه أبو داود(٢) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع .

---

(١) في الشعر ٤/١٧٧٠

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤/٢٨٥ وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد ٢/١٢٣٨ وأحمد ٥/٣٥٢، ٣٦١ .

(٢) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤/٢٨٥ وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد ٢/١٢٣٧ ، وابن حبان كما في الاحسان ٧/٢٢٤ والحاكم ١/٥٠ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩، ١٢٧٢) وأحمد : ٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠ ومالك في الموطأ في الرؤيا باب ما جاء في النرد ٢/٩٥٨ والآجري في تحريم النرد ص٥٠ ، والبيهقي ١٠/٢١٤، ٢١٥ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه في الارواء ٨/٢٨٤ .

١٨٠٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وغلام أسود يحدو [(١)] يقال له : أنجشه فقال له عليه السلام : ياأنجشة رويدك سوقا بالقوارير .

متفق عليه . [(٢)]

١٨٠٥ - وعن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى (رضى الله عنه) [(٣)] عن النبى صلى الله عليه وسلم : ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. تقدم فى الأشربة . [(٤)]

١٨٠٦ - وعن نافع قال : سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه فى أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول : يانافع أتسمع فأقول : نعم ، فلما قلت : لا رجع الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه ابن حبان فى صحيحه [(٥)] ، وأما أبو داود [(٦)] فرواه وقال : حديث منكر.

---

(١) فى م : يحدر .

(٢) البخارى فى الأدب باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه ١٠/٥٣٨ وباب ماجاء فى قول الرجل ويلك ١٠/٥٥٢ وباب من ودع صاحبه فنقص من اسمه حرفا ١٠/٥٨١ وباب المعارض مندوحة عن الكذب ١٠/٥٩٣-٥٩٤
ومسلم فى الفضائل ٤/١٨١١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م .

(٤) برقم (١٦١٩) .

(٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود فى الأدب باب فى كراهية الغناء والزمر ٤/٢٨١ ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٨ والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى ص١٢٥-١٢٦ ، والبيهقى ١٠/٢٢٢ .
ورواه ابن ماجه فى النكاح باب الغناء والدف ١/٦١٣ والطبرانى فى الصغير ١/١٣ من وجهين مختلفين .
وسنده حسن على الأقل .

(٦) فى م : أبوه .

١٨٠٧ - وعن محمد[١] بن حاطب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف .

رواه النسائي[٢] ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال ابن طاهر[٣] : ألزم الدارقطني مسلما اخراجه قال : وهو صحيح .

١٨٠٨ - وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية[*] سوداء فقالت : يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها : ان كنت نذرت فأوف بنذرك .

رواه الترمذي[٤] وقال : حسن صحيح .

---

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي ولد في الطريق الى الحبشة حينما هاجر أبواه اليها ، ومات سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . الاصابة ٩/١٠٩ .

(٢) في النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٦/١٢٧ وابن ماجه في النكاح باب اعلان النكاح ١/٦١١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح ٣/٣٨٩ والحاكم ٢/١٨٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤١٨ ، ٤/٢٥٩ والبيهقي ٧/٢٨٩
وسنده حسن . وحسنه صاحب الارواء ٧/٥٠ .

(٣) هو - في الغالب - محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الجوال المتوفى سنة سبع وخمسمائة . طبقات الحفاظ ص٤٥٢ .

(*) في حاشية ت : قال ابن طاهر في ايضاح المشكل اسم هذه عند ليب مولاة حفصة .

(٤) في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥/٦٢٠-٦٢١ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

ونازعه ابن القطان .(١)

ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) بطريق جيد وفيه : فقعد عليه السلام وضربت بالـــدف . (١٢٢/ب)

١٨٠٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة (٣) ، قال : وكل مسكر حرام .

رواه أبو داود (٤) ، وصححه ابن حبان .

١٨١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء جيش يزفنون (٥) فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرفت عنهم .

متفق عليـــه .(٦)

---

(١) قال ابن القطان كما فى نصب الراية ٣٠١/٣ : (وعندى أنه ضعيف لضعف على ابن حسين بن واقد قال أبو حاتم : ضعيف، وقال العقيلى : كان مرجئا ، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد : " فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل عمر وهى تضرب فألقت الـدف وجلست عليه فقال عليه السلام : انى لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر " قال : وهذا حديث صحيح) . انتهى كلامه .

(٢) رقم (١١٩٣ ، ٢٠١٥) عن يحى بن واضح عن الحسين واقد ، وكذلك أحمد ٣٥٣/٥ ، ٣٥٦ .
ورواه أيضا : البيهقى ٧٧/١٠ .
والحديث صحيح .

(٣) الكوبة : بضم الكاف - هى النرد وقيل الطبل وقيل البربط . نهاية ٢٠٧/٤ .

(٤) فى الأشربة باب فى الأوعية ٣٣١/٣ .
ورواه أيضا : أحمد ٢٤٧/١ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، والبيهقى ٢٢٢/١٠ .
وهو صحيح .

(٥) يزفنون : الزفن : اللعب والدفع . نهاية ٣٠٥/٢ .

(٦) البخارى فى الصلاة باب أصحاب الحراب فى المسجد ٥٤٩/١ ، وفى العيدين باب =

١٨١١ - وعن عمرو (١) بن الشريد عن أبيه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ ؟ قال : قلت : نعم . قال : هيه قال : فأنشدته بيتا فقال : هيه ، قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت رواه مسلم . (٢)

وفي رواية له (٣) : أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت ، كل ذلك يقول : هيه هيه ثم قال : ان كاد في (٤) شعره ليسلم .

= الحراب والدرق يوم العيد ٢/ ٤٤٠ وفي الجهاد باب الدرق ٦/ ٩٤ - ٩٥ وفي المناقب باب قصة الحبش ٦/ ٥٥٣ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩/ ٢٥٥ .

ومسلم في العيدين ٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وغيرهم . قال العجلي : حجازي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٨/ ٤٧ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم انه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد . وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك . الاصابة ٥/ ٧١ .

(٢) في الشعر ٤/ ١٧٦٧ .
ورواه أيضا : ابن ماجة في الأدب باب الشعر ٢/ ١٢٣٦ ، وأحمد ٤/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) في الشعر ٤/ ١٧٦٧ .

(٤) في م : من .

١٨١٢ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة : بضعة مني يريبني [١] مارابها ويؤذيني ماآذاها متفق عليه . [٢]

١٨١٣ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث .
متفق عليه . [٣]
وأغرب الحاكم [٤] فأخرجه في مستدركه ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

---

(١) يريبني مارابها : أي يسوؤني مايسوؤها ، ويزعجني مايزعجها . نهاية ٢/٢٨٧ .

(٢) البخاري في الخمس باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه . ٦/٢١٢-٢١٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧/٧٧ وباب ذكر أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص بن الربيع ٧/٨٥ ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ٧/١٠٥ وفي النكاح باب ذب الرجل عن امرأته في الغيرة والانصاف ٩/٣٢٧ .
ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٠٢ .

(٣) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٥/٢٥٨ وفي فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٧/٣ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١١/٢٤٤ وفي الايمان والنذور باب اثم من لا يفي بالنذر ١١/٥٨٠ .
ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٦٤ .

(٤) المستدرك ٣/٤٧١ ووافقه الذهبي .

١٨١٤ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .

رواه مسلم . (١)

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

تقدم في بابه . (٢)

١٨١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

رواه مسلم (٣) من حديث سيف (٤) بن سليمان المكي عن قيس (٥) بن سعد عن عمرو (٦) ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم : عمرو بن دينار سمع من ابن عباس.

---

(١) في الأقضية ٣/١٣٤٤ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأقضية باب في الشهادات ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ ، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤ وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٢/٧٩٢ وأحمد ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ٥/١٩٣ .

(٢) برقم (٩٧١) وهو صحيح .

(٣) في الأقضية ٣/١٣٣٧ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣ .

(٤) في ت : قيس .

(٥) سيف بن سليمان المكي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر مات بعد سنة خمسين . تقريب ١/٣٤٤ .

(٦) قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة ماتسنة بضع عشرة . تقريب ٢/١٢٨ .

وقال البيهقي[١] : سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى حديثا فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار. ورد به على الطحاوي حيث قال : لا نعلم قيسا حدث عن عمرو . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره .

قلت : وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة[٢]

---

(١) في المعرفة كما في نصب الراية ٤/ ٦٨ .

(٢) رواه أكثر من عشرة من الصحابة . أنظر نصب الراية ٤/ ٩٧ .

* كتاب الدعاوى[١] والبينات *

١٨١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

متفق عليه.[٣] (١٢٣/أ)

١٨١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة.. الحديث.

تقدم في النفقات.[٤]

١٨١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسأله البينة فقال: ما عندي بينة فقال للآخر: احلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو عندك ادفع

---

(١) في م: الدعوى.

(٢) في م: عنه.

(٣) البخاري في الرهن باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٥/١٤٥ وفي الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٥/٢٨٠ وفي تفسير آل عمران باب " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .." ٨/٢١٣.
ومسلم في الأقضية ٣/١٣٣٦.

(٤) أنظر رقم (١٥٤١).

اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتك بأن لا اله الا الله كفارة يمينك .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن حزم (٢) فأعله بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعي .

---

(١) في الايمان والنذور باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ٣/٢٢٨ وفي الأقضية مختصرا باب كيف اليمين والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء كما في التحفة ٤/٢٩٠ ، والحاكم ٤/٩٥-٩٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ١/٢٩٦، ٣٢٢ والبيهقي ١٠/١٨٠

قال المنذري في مختصر السنن ٤/٣٦٦ : في اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ ومثله في ٥/٢٣٤ .

(٢) قال ابن حزم ٩/٣٨٨ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي يحيى ، وهو مصدع الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع .

والثاني : أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء وانما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون .

وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : " جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي : أقم البينة فلم يقم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادفع حقه وستكفر عنك لا اله الا هو ما صنعت " فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء . الخ " .

ويستفاد من كلام ابن حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق الا ضعف أبي يحيى الذي رجح ابن حزم أنه مصدع وقد خالفه المزي في التحفة ٤/٣٩٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٧٨ وكذا أحمد وأبو داود وقالوا : انه زياد وهو ثقة كما في التهذيب : ٣/٣٩١ .

وصفوة القول أن الحديث صحيح ان صحت رواية الثوري عن عطاء والله أعلم .

هذا وقد أعله الشيخ ناصر في الارواء ٨/٣٠٨ باختلاط عطاء .

١٨٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه وقفه .

١٨٢١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

رواه أبو داود (٢) باسناد كلهم ثقات . وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين . قال : وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متنه فقال : فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال : وهذا أيضا صحيح على شرطهما .

---

(١) المستدرك ٤/١٠٠ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون (في الأصل أن لا يكون .) الحديث باطلا . اهـ .
ورواه أيضا : الدارقطني ٤/٢١٣ والبيهقي ١٠/١٨٤
قال الحافظ في التلخيص ٤/٢٣٠ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، واسحاق ابن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

(٢) في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لها بينة ٣/٣١٠ والحاكم ٤/٩٤-٩٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : النسائي في آداب القضاة باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨/٢٤٨ وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس لبينهما بينة ٢/٧٨٠ ، وأحمد ٤/٤٠٢ والبيهقي ١٠/٢٥٤ .
قال النسائي كما في بلوغ المرام ص٢٩٢ : اسناده جيد ، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٢٣٢ اسناده كلهم ثقات .
قلت : وهو كذلك لكن قال البيهقي ١٠/٢٥٧ : "الحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة ." والله أعلم .

١٨٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

رواه ابن حبان في صحيحه .(١)

١٨٢٣ - وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذي خرج له السهم .

رواه أبو داود في مراسيله(٢) . وذكر له البيهقي(٣) شاهدا .

---

(١) رقم (١٢٠١) .

ورواه أيضا : البيهقي ١٠/٢٥٨ واسحاق بن راهوية في مسنده كما في نصب الراية ٤/١٠٩ .

وفي سنده اختلاف أنظر التلخيص ٤/٢٣٠ وسنن البيهقي ١٠/٢٥٨ .

(٢) ص ٤٣ .

وسنده صحيح مرسل .

(٣) السنن الكبرى ١٠/٢٥٩ .

ـ فصل فى القافة ـ (١)

١٨٢٤ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال : أى عائشة ألم ترى أن مجززا (٢) المدلجى دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض .

متفق عليه . (٣)

قال أبو داود (٤) : وكان أسامة أسود وزيد أبيض .

---

(١) شبه بياض فى : م .

(٢) مجززا - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة - ابن الأعور المدلجى الكنانى شهد فتح مصر وليست له رواية . الاصابة ٩٤/٩ .

(٣) البخارى فى المناقب باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ٥٦٥/٦ ، وفى الفرائض باب القائف ٥٦/١٢ .
ومسلم فى الرضاع ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ .

(٤) فى الطلاق باب فى القافة ٢٨٠/٢ .

* كتـــــاب العتـــــق *

١٨٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. (١)

١٨٢٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .

متفق عليهما . (٢)

وفي رواية للبخاري : من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصتهم ويخلى سبيل المعتق ، ذكرها في الشركة. (٣)

وفي رواية له (٤) : فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق .

وفي رواية له (٥) : فهو عتيق .

---

(١) رواه البخاري في العتق باب في العتق وفضله ٥/١٤٦ وفي كفارات الايمان باب قول الله تعالى " أو تحرير رقبة " ١١/٥٩٦ .
ومسلم في العتق ٢/١١٤٧ .

(٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥/١٣٢ وفي العتق باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ٥/١٥١ .
ومسلم في العتق ٢/١٣٣٩ .

(٣) باب الشركة في الرقيق ٥/١٣٧ .

(٤) في العتق باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ٥/١٥٠ .

(٥) ٥/١٥١ .

١٨٢٧ ، ١٨٢٨ — وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عبدا له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء .

رواه النسائي (١) ، وصححه ابن حبان . (١٢٣/ب)

١٨٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه .

رواه مسلم . (٢)

وفي رواية له : ولد والده .

١٨٣٠ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين . الحديث . تقدم في الوصايا . (٣)

---

(١) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٦/٩٦ وابن حبان (١٢١١) موارد .
ورواه أيضا : البيهقي ١٠/٢٧٦ والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ٣/٢٨٤ .
وهو صحيح .

(٢) في العتق ٢/١١٤٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٤/٣٣٥ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٤/٣١٥ وقال : حسن وابن ماجة في الأدب باب بر الوالدين ٢/١٢٠٧ وأحمد ٢/٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (١٣٧٧) .

* بـــاب الـــولاء *

١٨٣١ - عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصـــار فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

تقدم فى المناهى من البيوع . (١)

١٨٣٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب . . الحديث . . .

تقدم فى النكاح . (٣)

---

(١) أنظر رقم (١٢٢١) .

(٢) فى م : عنـه .

(٣) برقم (١٤٥٠) وهو صحيح .

* كتـــاب التدبـــير *

١٨٣٣ - عن جابر رضى الله عنه قال : بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجـــلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرســـل ثمنه اليـــه .

متفق عليـــه . (١)

١٨٣٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : المدبر من الثلث .

رواه الشافعى (٢) ولا يصح رفعه . قال الدارقطنى فى علله : روى مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح .

---

(١) البخارى فى البيوع باب بيع المزايدة ٤/٣٥٤ وباب بيع المدبر ٤/٤٢٠ وفـــى الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ٥/٦٥ وفـــى الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه ٥/٧٢ وفى العتـــق باب بيع المدبر ٥/١٦٥ وفى كفارات الايمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب ١١/٦٠٠ وفى الاكراه باب اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ١٢/٣٢٠ وفى الأحكام باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم ١٣/١٧٩ .
ومسلم فى الزكاة ٢/٦٩٢ - ٦٩٣ .

(٢) فى الأم ٨/١٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى العتق باب المدبر ٢/٨٤٠ والدارقطنى فى سننه ٤/١٣٨ والبيهقى ١٠/٣١٤ .
وسنده ضعيف جدا لضعف على بن ظبيان الشديد ورجح الحفاظ وقفه على ابن عمـــر كأبى زرعة ، والبيهقى وابن القطان وغيرهم أنظر التلخيص ٤/٢٣٧ والأحاديث الضعيفة للألبانى (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعا ، وليس ذلك ببعيد .

* كتـــاب الكتابـــة *

١٨٣٥ - عن سلمان رضى الله عنه قال : كاتبت أهلى أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة فاذا علقت فأنا حر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : اغرس واشترط لهم فاذا أردت أن تغرس فآذنى فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدى فعلقت جميعا الا الواحدة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

وقال مرة (٢) : على شرط مسلم .

١٨٣٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها (٣) فان الولاء لمن أعتق .

متفق عليه . (٤)

ولها : أنها جاءت تستعينها فى كتابتها .

---

(١) المستدرك ٢/٢١٨ - ٢١٩ ووافقه الذهبى .

(٢) المستدرك ٢/١٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى ١٠/٣٢١ .

(٣) فى م : أعتقها .

(٤) تقدم أنظر رقم (١٢٢١) .

١٨٣٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله[١] تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "[٢] قال : ربع الكتابة .

رواه النسائي[٣] وقال : الصواب وقفه

وأما الحاكم[٤] فقال في رواية الرفع : صحيحة الاسناد .

١٨٣٨ - وعن عطاء[٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٦] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن كان مكاتبا على مائة درهم فأداها الا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها الا أوقية فهو عبد .

رواه ابن حبان في صحيحه[٧]

ولأبي داود[٨] ، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه .

قال الحاكم : صحيح الاسناد . (١٢٤/أ)

---

(١) في م : قول الله .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) في الكبرى في العتق كما في تحفة الاشراف ٤٠٢/٧

ورواه أيضا : البيهقي ٣٢٩/١٠ .

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما . أنظر التلخيص ٢٣٩/٤ ، والارواء ١٨١/٦ .

(٤) المستدرك ٢٩٧/٢ وقال الذهبي : صحيح وروى موقوفا .

(٥) هو الخراساني في الأظهر ، وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كذا في التقريب : ٢٣/٢ .

(٦) في م : عنه .

(٧) في النوع السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ١٤٣/٤

ورواه أيضا من طريق عطاء : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٦٢/٦ .

(٨) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤-٢١ والنسائي في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٣١٩/٦ والحاكم ٢١٨/٢ ووافقه الذهبي =

.....

= على تصحيحه .

ورواه أيضا : الترمذى فى البيوع باب ما جاء فى المكاتب اذا كان عنده مايؤدى ٣/٥٥٢ مختصرا وقال : حسن غريب وابن ماجة فى العتق باب المكاتب ٢/٨٤٢ مختصرا وأحمد ٢/١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩ وتاما بنحوه ، والبيهقى ١٠/٣٢٢-٣٢٤ .

وهو صحيح .

* كتاب أمهات[1] الأولاد *

١٨٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما ولدت مارية أم ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها .

رواه أبو محمد ابن حزم في "محلاه" باسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم قال في البيع[2] : صحيح الاسناد وقال ههنا[3] : خبر جيد السند كل رواته ثقة .

---

(١) بياض في : م .

(٢) المحلى ٩/ ١٨ ونص كلامه : وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة .

(٣) المحلى ٩/ ٢١٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد - وقال مرة : مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس .
وساقه الحافظ في التلخيص ٤/ ٢٤٠ هكذا : "قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو الرقي به" ثم قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي وفيه ضعف" وأنظر نصب الراية ٣/ ٢٨٧ .
قال عبد الحق في أحكامه كما في الارواء ٦/ ١٨٧ : وفي اسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرين يوثقه ." اهـ
ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ٤/ ١٣١ والحاكم ٢/ ١٩ والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جدا لضعف الحسين ابن عبد الله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في رواته . أنظر التهذيب ٢/ ٣٤١ .

١٨٤٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة .

رواه الدارقطنى (١) وقال فى علله : وقفه هو الصحيح

والبيهقى وقال : رفعه غلط . وقال ابن القطان : رواته كلهم ثقات قال : هو عندى حسن أو صحيح .

١٨٤١ - وعن عمرو (٢) بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة الا بغلته البيضاء التى كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة .

رواه البخارى (٣) .

وذكره الحاكم (٤) وقال : صحيح . واقتصر عليه الشيخ تقى الدين فى الالمام (٥) .

---

(١) فى سننه ٤/١٣٤ .
ولا يصح مرفوعا قال البيهقى ١٠/٣٤٧ : غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره .
وانظر نصب الراية ٣/٢٨٨-٢٨٩ والارواء ٦/١٨٧ .

(٢) هو عمرو بن الحارث الخزاعى أخو جويرية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم .
الاصابة ٨/٩٧ .

(٣) فى الوصايا باب الوصايا ٥/٣٥٦ وفى الجهاد باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ٦/٧٥ وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ٦/٩٧ وفى فرض الخمس باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ٦/٢٠٩ وفى المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٨ .
ورواه أيضا : النسائى فى الأحباس فى الباب الأول ٦/٢٢٩ وأحمد ٤/٢٧٩ .

(٤) المستدرك ١/٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخارى ووافقه الذهبى . اهـ قلت : لكن الحاكم أخرجه عن جويرية أخت الحارث . والبخارى أخرجه عن الحارث .

(٥) ص : ٣٨٧-٣٨٨ رقم (١٠٤١) .

١٨٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو انكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا انه ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هي كائنة .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

(والله أعلم) (٢) .

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٤/ ٤٢٠ وفي العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٥/ ١٧٠ وفي المغازي باب غزوة بني المصطلق ٨/ ٤٢٨ - ٤٢٩ وفي النكاح باب العزل ٩/ ٣٠٥ وفي القدر باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ١١/ ٤٩٤ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " هو الله الخالق البارئ المصور " ١٣/ ٣٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢/ ١٠٦١ .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت .

(قال مؤلفه)[١] : هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك[٢] ، وكنت[٣] ابتدأت في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجازه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما . وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث : انما الأعمال بالنيات " ورأيت أن أختمه بما ختم به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ..[٤]

اللهم فكما أرشدت الى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصا لوجهك موجبا للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين[٥] (اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) بعدها في م : قال مؤلفه غفر الله له .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) متفق عليه رواه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ٢٠٦/١١ وفي الايمان والنذور باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم ... ٥٦٦/١١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة " ٥٣٧/١٣ .
ومسلم في الذكر والدعاء ٢٠٧٢/٤ .

(٥) بعدها في م : والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير الى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة مفتي المسلمين بقية العلماء أوحد الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة والعلوم المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج ناصر السنة جعل الله قراه الجنة أبو حفص عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه ...) (١).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م.

الفهـــــارس العامـــــة : ..

أولا : فهرس الأحاديـــث .

ثانيا : فهرس الأعلام المترجم لهـم .

ثالثا : قائمـة المراجـــع .

رابعا : فهـرس الموضـوعات .

(أولا : فهـــرست الأحاديـــــث)

* فهـــرس الأحاديـــث *

حـــرف الألـــف : . .

	رقم الحديث
آلصبح أربعـــا ؟	٥٥٩
آلى رسول الله (ص) من نسائه شهرا	١٥٠٧
ائت صر ثك أنى شئت	١٥٣٦
ائذنى له فانه عمك	١٥٣٣
الائمة من قريش	١٥٨٧
آية المنافق ثلاث	١٣٨٣
ابتغوا فى مال اليتامى	٩٦٤
ابدأ بنفســك فتصدق عليها	٩٦١
ابدؤا بما بدأ الله به	(٦١) ١١٣٠
أبصروها فان جاءت به أكحل	١٥١٠
ابعثها قياما مقيدة	١٦٩٢ ث
أبك جنـون	١٥٩٦
أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى	١١٠١
أتانى جبريل فقال انى أتيتك البارحة	١٤٨١
أتدرون ماذا قال ربكم	٧٥٤
أتريد ان تكون فتانا	٥٦٦
أتعلمها قبرا خى وادفن اليه من مات من أهلى	٨٩٦
اتقوا اللعانـين	٤٢
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٣٤٠
اجتنبوا السبع الموبقات	١٦٠٧
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا	٤٥٠
اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم	٣٣٢
أحب الصيام الى اللـــه	٣٨٣
احتجم وهو محـرم	٩٨٢
أحسنت أتركها حتى تماثل	١٦٠٣

احسنت ياعائشة	٥٨٣
اعفروا وأوسعوا	٨٢٦
احل الذهب لاناث أمتى	٦٩٠
احل الذهب والحرير لاناث أمتى	٦٩٠، ٩٤٢
احلت لنا ميتتان	١٢٢
اختتن ابراهيم النبى (ص) بالقدوم	١٦٣٣
الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار	٣٩١
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب	١٦٨١
اخرجوا بنا الى هذا الوادى	٨٤٩
ادالامانى من أئتمنك ولا تخن من خانك	١٣٨٤
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١٣١٠
اذا أتيتم الغائط	٣٦
اذا أتى أحدكم الغائط	٥١
اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة	٦٥٥
اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٥٤٨
اذا أتتك رسلى فادفع اليهم ثلاثين درعا	١٣٠٠
اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر	١٢٩٤
اذا أخذ المؤذن فى الاقامة	٥٥٨
اذا اختلف البيعان وليس بينهما	١٢٦٠
اذا أديت زكاته فليس بكنز	٩٤١
اذا أذنت فترسل	٢٠٧
اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	١٦٩٩
اذا أستأذنت أحدكم امرأته	٥٠٢
اذا استجمر أحدكم	٥٤
اذا استكتم فاستاكوا عرضا	٦٤
اذا استهل الصبى ورث	٨٢٠
اذا استيقظ أحدكم من نومه	٧١
اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١٨٢
اذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٠٦

اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه	١٢٧٦
اذا أفضى أحدكم بيده	٢٢٥
اذا أقبلت الحيضة	١٤٩/٩٨
اذا أقيمت الصلاة	٥٥٨
اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٥٦٨
اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر	١٥٦٠
اذا أم أحدكم الناس	٥١٠
اذا أنطلقتم بجنازتي فاسرعوا المشي	٨٩٢ث
اذا بايعت فقل لا	١٢٣٨
اذا بلغ الماء قلتين	١٠
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر	١٢
اذا تثاءب أحدكم	٣٨٥
اذا تفوط الرجلان	٤٤
اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	٩٤
اذا توضأتم فابدوا	٨١
اذا توضأت فخلل	٨٠
اذا توضأتم فاشربوا أعينكم	٨٥
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٦٣٧
اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل	٦٤٥
اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	٩٦٨
اذا جاوز الختان	٩٩
اذا جئت فصل مع الناس	٥١٥
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	١٩٧
اذا حكم الحاكم فاجتهد	١٧٧٧
اذا دبغ الاهاب	١٣٠
اذا دخل أحدكم المسجد	٤٧٠
اذا دعي أحدكم الى وليمة	١٤٧٦
اذا دعي أحدكم فليجب	١٤٨٣
اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي	١٧٠١
اذا رأيتم الهلال فصوموا	٩٦٩

اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي	١٦٤٢
اذا رميت بسهمك فغاب عنك	١٧٠٠
اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم	٥٣٠
اذا سجد تفمكن جبهتك	٢٧٨
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٢٢٤
اذا شك أحدكم في صلاته	٤٠٢
اذا صلى أحدكم الى شيء يستره	٣٥٨
اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه	٣٠٥
اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء	٣٦٥
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له في الدعاء	٧٩٨
اذا صليتم على فقولوا	٣٠٦
اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه	١٦٢٥
اذا فرغ أحدكم من التشهد	٣١١
اذا قام الامام في الركعتين	٤٠٢
اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه	٣١٦
اذا قام أحدكم من مجلسه	١٣٢٣
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم	٢٥٢
اذا قال المؤذن الله أكبر	٢٢٣
اذا قرأتم الصمد فاقرؤا بسم الله .	٢٤٨
اذا قعد أحدكم فليقل	٣٥٣
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت	٦٢٠
اذا قمت للصلاة فاسبغ الوضوء	٢٢٦
اذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله	٢٥١
اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر	٩٩٥
اذا كان أحدكم في الصلاة	٣٨٨
اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٣٥٨
اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا	٣٥٩
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم	٥٤٠
اذا كان يوم الجمعة عند العصر	٦٧٨
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث	٩٠٥ / ١٣٣٠

اذا مت فلا تصحبنى نار	٨٥٦ث
اذا مر بين يدى أحدكم شئ	٣٥٨
اذا نهيتكم عن شئ	٥٩
اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا	٣٢
اذا وضع عشاء أحدكم	٣٨٧
اذا وقع الذباب	١٣
اذا ولغ الكلب	١٣٢
أذن فى أذن الحسن	١٧٢١
اذكروا محاسن موتاكم	٨٧٤
اذهب فاطعمه أهلك	١٠٢٥
اذهب فافرغه عليك	٠٠٦
اذهبوا به فاقطعوه ثم	١٦١٦
أرأيت لو كان عليها دين	٩٦٥
أربع فى أمتى من أمر الجاهلية	٨٤٨
أربع لا تجوز فى الاضاحى	١٧٠٩
أربعون دارا جار	١٣٨٠
الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	٣٩٤
أرضيت من نفسك وما لك بنعلين	١٤٧١
ارموا بنى اسماعيل فان آباكم كان راميا	١٧٥٧
أريت ليلة القدر	١٠٤٩
اسبغ الوضوء	٧٥
استأذنت ربى فى أن استغفر لها	٨٩٨
استتروا فى صلاتكم	٣٦٤
استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت	٩٠٨
استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف	٥٥٢
استووا ولا تختلفوا	٥٤٥
أسرعوا بالجنازة	٧٩٣
الاسلام يزيد ولا ينقص	١٣٤٩

الاسلام يعلو ولا يعلى	١٣٤٨
اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم	٥٣١
أسهم لرجل ولفرسه .. ثلاثة أسهم	١٣٩٣
الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد	٣٠٣
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٠٤٧
أصبت السنة	١٤٨
أصليت ركعتين قبل أن تجئ	٤٣٤
اصنعوا كل شئ الا النكاح	١٥٤
اصنعوا لآل جعفر طعاما	٩١٠
اطعم ستين مسكينا	١٥٠٨
أعتقوا عنه بعتق الله بكل عضو منه	١٥٨٢
اعتقها ولدها	١٨٣٩
اعتكف وصم	١٠٥١
اعتمرا ربع عمركلهن من ذى القعدة	١٠٨٤
اعتمر عمرتين	١٠٧٣
أعد صلاتك فانك لم تصل	٢٤٧
اعرف وكاءها وعفاصها	١٣٤٤
اعطه اياه ان خيار الناس	١٢٦٧
أعطيت خمسا	١٣٧
اطفه نواضحك	١٧٤٩
اغار على بنى المصطلق وهم غارون	١٦٥٥
اغتسلوا يوم الجمعة	١١٧
اغتسل هو وميمونة	٠٠٨
اغرس واشترط لهم	١٨٣٥
اغر على ابنى صباحا وحرق	١٦٦١
غزوا باسم الله وفى سبيل الله	١٦٤٩
اغسلنها ثلاثا أو خمسا	٧٨٢
اغسلوه بماء وسدر	٧٨٥، ٩٧
اغنوهم عن المسألة	٩٥٩

أفضل الصدقة ما ترك غنى	١٥٤٠
أفضل الصلاة بعد المكتوبة	٤٨٠
أفضل الصيام بعد رمضان	٤٨٠
افعلى ما يفعل الحاج	١٥٠
أفعيا وان أنتما ؟	١٤٣٥
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر	٥٧٥
اقرؤا على موتاكم يس	٧٧٣
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٤٩٢
أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن	٦٧٧
أقرب ما يكون العبد من ربه	٣٢٦
أقضي فيها بما قضى النبي (ص)	١٣٦٤
أقم الصلاة وأد الزكاة	١٠٦١
أكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه	٣٣٥ث
أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة	٦٧٥
أكثروا الصلاة على يوم الجمعة	٦٧٤
أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة	٦٦٧
اكثروا من ذكر هادم اللذات	٧٦٧
أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها	١٣٧٩
اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا	١٤٠٠
اللهم اسقنا غيثا	٧٤٦
اللهم أعوذ برضاك	٢٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا	٨٠٦
اللهم اغفر له وارحمه	٧٦٨
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه	٨٠٥
اللهم أغفر لي ما قدمت	٣١٠
اللهم أنت السلام	٣٢٩
اللهم أنت تقضي بينهما	١٨٢٣
اللهم انت ربها وأنت خلقتها	٨٠٢
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك	٨٠٤

اللهم انى أعوذ بك من الخبث	٤٨
اللهم انى أعوذ بك من الفقر والقلة	١٣٩٦
اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر	١٣٩٧
اللهم أهدنى فيمن هديت	٤٥٤
اللهم باعد بينى وبين خطاياى	٢
اللهم رجل ترك عمته	١٣٥٦
اللهم عبدك وابن أمتك احتاج الى رحمتك	٨٠٣
اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا الله	٨٠١
اللهم على الاكام والظراب	٨٦٠
اللهم لك سجدت	٢٨٣
اللهم هذا قسمى فيما أملك	١٤٨٥
الا أحدثكم بصلاة رسول الله (ص)	٥٤٨ث
الا أخبركم بخير الشهداء	١٨١٤
الا أدلكم على سورة شيعها سبعون الف ملك	٦٦٨
الا ان دية الخطأ شبه العمد	١٥٥٧
الا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	١٧٦٤
الا أن الناس قد صلوا ثم رقدوا	١٧٦
الا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها	١٥٥٣
الا لتؤمن امرأة رجلا	٥٢٧
الا وانى نهيت ان أقرأ القرآن راكعا	٣٢٥
البسوا من ثيابكم البياض	٧٩٠/١٠٩٦
ألحد والى لحدا .	٨٢٨ث
الحقوا الفرائض بأهلها	١٣٦٧
الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى	٥٠
الق عنك سقر الكفر	١٦٣٤
ألقوها وما حولها	١٣٥
ألك والدان ؟	١٦٤٨
ألم أخبر انك تصوم	٤٨٩
الم ترى أن مجززا المدلجى دخل ..	١٨٢٤

ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى أن يقوم الامام فوق	٥٥٦ث
الى أقربهما منك بابا	١٤٢٢
أما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما .	١٧٩٥
أما انه ليس في النوم تفريط .	١٧٠
أما يخشى الذى يرفع رأسه	٥٦٢
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١١٥٩
أمر النبى (ص) بالعتاقة في الكسوف	٧٣٥
أمر بلال أن يشفع الاذان	٢٠٦
أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير	٩٦٠
أمر بوضع الجوائح	١٢٥٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٧٩
أمرت أن أقاتل الناس	٧٦٢، ٩١٩
أمرنا رسول الله (ص) اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٩٣٤
أمرنا رسول الله (ص) ان نرد على الامام	٣١٥
أمرنا رسول الله (ص) أن نستشرف العين	١٧١٠
أمرنا رسول الله (ص) باقصار الخطبة	٦٣٣ث
أمسك أربعا وفارق سائرهن	١٤٥٨
أما أبو جهم فلا يضع عصاه	١٤٣٨
أما انا فاخذ ملء كفي	١٠٥
اما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب	١٦٩٨
أم القرآن عوض من غيرها	٢٤٦
أمني جبريل عليه السلام	١٦٤
انا أعلمك بصلاة رسول الله (ص)	٢٨٤ ث
انا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	١٦٧٥
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٨٢١
انا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله (ص)	٢٨٧ث
انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله	١١٤٠ث
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٥٤٣

أنت ومالك لأبيك	١٤٦٧
ان جاء رجل فلم يجد احدا	٥٥٥
ان سركم أن تقبل صلاتكم	٥٣٨
ان شئت حبست أصلها	١٣٢١
ان كان جامدا فالقوها	١٣٦
ان كان رسول الله (ص) يحب التيمن	١٠٦
ان كنت لا دخل البيت للحاجة	١٠٥٥ث
ان كنت نذرت فاوف بنذرك	١٨٠٨
ان كنت وجدته فى قرية مسكونة	٩٥٢
ان كنا لنأوى لرسول الله (ص)	٢٩١
انطلق فواره ولا تحدثن شيئا	٨٨٠
انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما	١٤٣٣
انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس	٩٦٧
ان ابراهيم حرم مكة	١١٨٢
ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه	١٥٠٦
ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله	١٣١٦
ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون	١٤٨٠
ان أعظم الذنوب عند الله	٨٥١
ان الله عز وجل اصطفى كنانة من بنى اسماعيل	١٤٥٤
ان الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا	٣٧٠
ان الله أنزل الداء والدواء	٨٥٩
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم	١٣٧٨
ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة	١٨٠٩
ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا	٧٣٩
ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه	١٣٧٤
ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة	٤٤٩
ان الله كتب الاحسان فى كل شئ	١٦٩٦
ان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء	٨٦٠

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر	١١٩٣
ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين	٩٩٧
ان الله تبارك وتعالى يبعث الايام	٥٩٥
ان الله يحب العطاس	٣٨٤
ان الله يحب أن تؤتى رخصة	٥٧٩
ان الله هو الحكم واليه الحكم	١٧٨٣
ان أمتي يدعون يوم القيامة	٨٢
ان أول مايحاسب به العبد صلاته	٣١٨
ان أول جمعة جمعت	٦٠٦ ث
ان بلالا يؤذن بليل	٢٢٠
ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة	٧٦٢
ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل	١٦٢٩
ان تحت كل شعرة جنابة	١٠٤
ان جبريل عليه السلام أتاني	٣٤٨
ان جهنم تسعر الا يوم الجمعة	٤٣٨
ان الحمد لله نحمده ونستعينه	١٤٣٩
ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس	٢١٨
ان خيركم قرني ثم الذين يلونه	١٨١٣
ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها الا عشرها	٣١٧
ان الروح اذا قبض تبعه البصر	٧٧٧
ان السدس الآخر طعمة	١٣٦١
ان الشمس والقمر آيتان	٧٢٨
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٧٢٧
ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة	٨٢٢
ان الصدقة تعرض على الموتى	١٣٨٢
ان الصدقة لا تحل لنا	١٤٠٨
ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد	١٤٠٥
ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى	٥٠٧
ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه	٦٣٠

انك امرؤفيك جاهلية	١٥٥٠
انك ستأتى قوما من أهل الكتاب	٤٤٠، ٩١٦
انك ستأتى قوما أهل كتاب	٩١٦
انك شاب عاقل لا نتهمك	١٧٨٥ث
انكم تختصمون الى ولعل بعضكم	١٧٩٠
ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد	١٠١٢
ان لله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق	٥٩٦
انما أنا بشر وانى كنت جنبا	٥٣٦
انما الأعمال بالنيات	١
انما بنو هاشم وبنوا المطلب شئ واحد	١٣٨٦
انما البيع عن تراض	١١٩٠
انما جعل الامام ليؤتم به	٥٦١
انما الفالجة أم	١٥٤٥
انما الصبر عند الصدمة	٩٠٢
انما كان يكفيك أن تضرب بيديك	١٣٨
انما كان يكفيه أن يتيمم	١٤٢
انما الماء من الماء	١٠٠
انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف	٣٨٢
انما نهى النبى (ص) عن الثوب المصمت من الحرير	٦٩٤ ث
انما هو من اخوان الكهان	١٥٨٠
انما هى طعمة اطعمكموها الله عز وجل	١٧٣٠
ان الملائكة تصلى على أحدكم	٦٥٧
ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة	٦٦٦
ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	١٥٥٦
ان هذا البلد حرمه الله	١٣٤٧
انها لا تتم صلاة أحدكم	٧٢
انها ليست بنجس	١٦
انها مباركة انها طعام طعم	١١٦٢
انهما ليعذبان	٤٦

ان هذه الصلاة لا يصلح فيها	٣٥٠
ان هذه المساجد	٣٤٧
انه للوقت لولا أن أشق	١٨٠
انه ليس بدواء ولكنه داء	١٦٢٢
انه ليس بك على أهلك هوان	١٤٨٩
انى اعتكف العشر الأول	١٠٤٨
انى صليت صلاة رغبة ورهبة	٤٦٩
انى كرهت ان أذكر الله الا على طهر	٢١٢
انى لا أحب أن يعينني على وضوئى أحد	٨٤
انى لا أحل المسجد لحائض	١٠١
انى لأدخل فى الصلاة	٥١٢
انى لم أؤمر ان انقب عن قلوب الناس	٧٦٥
انى والله لا أحلف على يمين فارى	١٧٦٢
ان يوم الجمعة سيد الأيام	٥٩٤
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	١٦٢٠
أوانكم لتفعلون ذلك ؟	١٨٤٢
أوصانى خليلى بثلاث	٤٥٦ ث
أولى الناس بى يوم القيامة	٦٧٦
أولا يجد أحدكم ثلاث أحجار	٥٥
أولئك العصاة	١٠٢٠
أول ما فرضت الصلاة ركعتين	٥٧١
أهل فى دير الصلاة	١٠٩٩
ايعجز احدكم أن يتقدم	٣٣١
اينقص الرطب اذا يبس	١٢٠٧
اياك والألتفات	٣٧١
ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم	١٥١٢
أيما امرأة زوجها وليان	١٤٥٣
أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها	١٤٤٦
الايم أحق بنفسها	١٤٤٧
ايما رجل أعتق امرءا مسلما	١٨٢٥

أيما رجل أعمر عمرى	١٣٣٣
أيما صبى حج ثم بلغ الحنث	١٠٦٦
أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه	١٤٥٥
أيما مسلم كسا مسلما ثوبا	١٤١٤
أيها المصلى الا دخلت فى الصف	٥٥٤
أيها الناس أفشوا السلام	٤٨١
أيها الناس انكم لن تطيقوا	٦٣٤
أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى	٥٦٣

حرف الباء : . .

بت عند خالتى ميمونة	٥٤١ث
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى شرحبيل	١٥٧٠
بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن	٩١٧ث
بل انا يا عائشة وارأساة	٧٨٤
بل أنتم العكارون	١٦٥٧
بلى فجذى نخلك	١٥٢٣
بنى الاسلام على خمس	١٠٥٦
البيعان بالخيار	١٢٣٦
بينا انا نائم أتانى رجلان	١٥٤٢
بين كل اذانين صلاة	٤٣٥
بينما امرأتان من بنى اسرائيل معهما ابناهما	١٣٥١
البينة أو حد فى ظهرك	١٥١٠

حرف التاء : . .

تأخذ أعداكن ماءها	١١٢
التثاؤب من الشيطان	٣٨٤
تجرد لاهلاله وغسله	١٠٩٠
تحته ثم تقرضه	٧

تخيروا لنطفكم	١٤٣٢
تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء	٨٥٧
تدخلون على قلعا	٦٧
تراءى الناس الهلال	٩٧١ث
تزوج ولو بخاتم من حديد	١٤٧٠
تزوجوا النساء فانهن	١٤٢٨
التسبيح للرجال	٣٥٤
تسحروا فان في السحور بركة	٩٩٦
تسحروا ولو بجرعة من ماء	٩٩٨
تعبد الله ولا تشرك به شيئا	١٠٦٠
تعرض الأعمال يوم الاثنين	١٠٢٨
تعلموا الفرائض	١٣٥٣
تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن	٧٥٣
التلبينة تجم فؤاد المريض	٩١١
تنزهوا من البول	١٢٤
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها	١٤٣٠
توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت	١٥٩
توفي ودرعه مرهونة	١٢٦٩
التيمم ضربتان	١٤٥

حرف الثـــاء : ..

ثمن الكلب خبيث	١٧٤٦
ثلاث جد هن جد	٤٩٨
ثلاث ساعات كان رسول الله (ص) ينهانا أن نصلي فيهن	١٨٧
ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار	١٣٢٦
ثلاثة على كثبان المسك	٢١٩
ثلاثة فيهن البركة	١٣١٨
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم ...	٧٣٨
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم	١٥١٣

حرف الجيم : ..

جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم ١٣٦٢
جعلت الأرض كلها لنا مسجدا ١٤٤
جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر ٥٩١
الجمعة حق واجب ٥٩٢
الجمعة على من سمع النداء ٥٩٨
جهاد كن الحج ١٦٤٥
جهد المقل وابدأ بمن تعول ١٤٢٠
جهر في صلاة الكسوف بقراءته ٧٣٢

حرف الحاء : ..

حش من قبل رأس الميت ثلاثا ٥٣٣
حج عن أبيك واعتمر ١٠٥٩
حجى عنها ١٠٦٩
حجي واشترطي وقولي اللهم - ١١٨٧
الحج عرفة ١١٣٧
حد الساحر ضربة بالسيف ١٥٦٨
حق الله على كل مسلم ٦٣٩
حكية بضلع ٥

حرف الخاء : ..

الخالة بمنزلة الأم ١٥٤٤
خذوا على أيدي سفهائكم ١٢٨٠
خذوا عني خذوا عني ١٥٩١
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ١٢٥٥
خرج نبي من الأنبياء يستسقي ٧٤٤
خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ١٧٧٠
خمس صلوات كتبهن الله ٧٦٦

خمس صلوات في اليوم والليلة ٤٣٩
خمس من الدواب كلهن فاسق ١٧٣٩
خير الدعاء دعاء يوم عرفة ١١٣٥
خير الصدقة عن ظهر غنى ١٤١٩
خير الكفن الحلة ١٧٠٨
خير النكاح أيسره ١٤٦٩
خير غلاما بين أبيه وأمه ١٥٤٦
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٩٧

حرف الدال : . .

دخل مكة وعلى رأسه المغفر ١٥٦٥
دعا للمحلقين ثلاثا ١١٤٦
دع داعي اللبن ١٥٥٤
دع ما يريبك ١٥
دعهن يا عمر فان العين دامعة ٨٤٦
الدنيا متاع وخير متاعها ١٤٢٧

حرف الذال : . .

ذاك الذى عليك فان تطوعت ٩٢١
ذاك يوم ولدت فيه ١٠٣١
ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر ١٦٩٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٧٥٠
الذهب بالذهب ١٢٠٣

حرف الراء : . .

رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ١٠٠٣
رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا ٤٢٦
رخص فى بيع العرايا ١٢٥٨
رخص فى القبلة للشيخ ٩٨١
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام فى قميص الحرير ٦٩٢

رفع القلم عن ثلاث ٩٢ /١٠١٩/ ١٢٩٦
ركعتان بالسواك ٦٣
رمى الجمرة يوم النحر ضحى ١١٥٧
رواح الجمعة واجب ٥٩٧
رهن درعا له عند يهودى ١٢٧٠
الرهن مركوب ومحلوب ١٢٧٢
الرهن من راهنه ١٢٧٤
الريح من روح الله ٧٥٧

حرف الزاى : ..

زادنا الله حرصا ٥٥٣
زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ١٧٢٠
زوجتكها بما معك من القرآن ١٤٧٠

حرف السين : ..

سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ١٢٠
سبح للبكر وثلاث للثيب ١٤٨٨
سبعة يظلهم الله فى ظله ١٤١٧
سترا بين أعين الجن ٤٧
سجد وجهى للذى خلقه ٤١٦
سجدها داود توبة ٤١٢
السراويل لمن لم يجد الازار ١١٧٨
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٨٩٩

حرف الشين : ..

شر طعام طعام الوليمة ١٤٧٧
شققها خمرا بين نسائك ٦٩١
شكونا الى رسول الله (ص) حر الرمضاء ٢٧٧ث

حرف الصاد : . .

ص ليس من عزائم السجود	٤١٠ث
صدقة تصدق الله بها عليكم	٥٨١
الصدقة على المسكين صدقة	١٤٢١
الصعيد الطيب وضوء	١١٠
صل قائما فان لم تستطع	٢٣٩
الصلح جائز بين المسلمين	١٢٨٣
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	٤٥٩
صلاة الجماعة أفضل	٤٩٢
صلاة الجمعة ركعتان	٦٩٩ث
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٤٨٦
صلاة المرء فى بيته	٣٣٣
الصلاة غير موضوع	٤٧٩
الصلاة لأول وقتها	١٣٩
الصلاة واجبة على كل مسلم	٨٨٩
صلوا على صاحبكم	١٢٨٩
صلوا فى بيوتكم	٣٣٣
صلوا قبل صلاة المغرب	٤٢٧
صلوا كما رأيتمونى أصلى	٢٥٠
صليت مع النبى (ص) ركعتين قبل الظهر	٤٢١
صم ان شئت وأفطر	١٠٤٥
الصوم جنة مالم يخرقها	١٠٠٧
الصوم يوم تصومون	٧٢٦
صيام يوم عرفة احتسب على الله	١٠٣٠

حرف الضاد : . .

الضبع صيد فاذا صاده المحرم فعليه جزاء	١٧٣٢
ضحى بكبشين أملحين	١٦٩٤
ضعوا لى ما ء فى المخضب	٦٥٣
الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك	١٦٨٢

حرف الطاء : . .

طعام بطعام وانا ء بانا ء ١٣٠٤
طلق ايتها شئت ١٤٦٤
طلق حفصة ثم راجعها ١٥٠٤
طلقت لعشير ستة وراجعت لعشر ستة ١٥٠٥ث
الطواف بالبيت صلاة ١١١٦/ ٢٩
الطواف بمنزلة الصلاة ٣٠
طهور انا ء أحدكم ١١٨
طيبت النبى (ص) ١٠٩٣ث

حرف الظاء : . .

الظهر يركب بنفقته ١٢٧١

حرف العين : . .

العارية مؤداة والدين مقضى ١٢٨٨
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ١٣١٢
العجماء جبار ٩٥٠
عذبت امرأة فى هرة سجنتها ١٥٥٢
عن رسول الله (ص) عن الحسن والحسين ١٧١٧
عقل شبه العمد مغلظ ١٥٧٤
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٣٠١
على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل ٦٤٠
عليكم بالسكينة ١١٤٢
عليكم بهذه الحبة السوداء ٨٥٨
العمرى ميراث لاهلها ١٣٣٦
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ١٧١٩
عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته ٣٣٨
العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ٧٦٣
العينان وكاء السه ٢٢

حرف الغين : ..

غسل الجمعة واجب	٦٣٨
الغسل يوم الجمعة كفارة	٦٤٢
الغنيمة لمن شهد الوقعة	١٣٩١ث

حرف الفاء: ..

فاطمة بضعة مني	١٨١٢
فاذهب فلا حاجة لنا فيها	١٢٩١
فبارك الله لك أولم ولو بشاة	١٤٧٥
الفخذ عورة	٣٣٩
فرض الله الصلاة	٥٧٢ث
فرضت الصلاة ركعتين	٥٧١ث
فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر	٩٥٥
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس	١٦٧٩ث
فضل مابين الحلال والحرام الصوت بالدف	١٨٠٧
فضل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	١٠٠٠
الفطر يوم يفطر الناس	٧٢٥
في كل ذات كبد حرى أجر	١٤١٦
في كل كبد رطبة أجر	١٤١٥
في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون	٩٢٤
في الابل صدقتها	٩٥٤
فيما سقت الأنهار والغيم العشر	٩٣١

حرف القاف : ..

قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي	٧٧٥
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت	٨٦٣
قتلوه قتلهم الله	١٤١
قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	١٥١١
قد علمت أنك تحبين الصلاة مني	٥٠٦

قدموا قريشا ولا تقدموها ١٣٨٧
القضاة ثلاثة ١٧٨٢
قضى أن الخراج بالضمان ١٢٣٩
قضى بالسلب للقاتل ١٣٨٩
قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم ١٣٠٩
قضى بيمين وشاهد ١٨١٦
قضى رسول الله (ص) ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم ١٧٩٢
قضى للجد من الميراث بالسدس ١٣٦٨
قم فاقضه ١٢٨٤
قم مع بلال فألق عليه ما رأيت ٢١٤
قم يا حمزة قم يا علي ١٦٥٩
قنت بعد الركوع شهرا ٢٧١
قنت رسول الله (ص) شهرا ٢٧٦
قولوا : اللهم صلى على محمد ٣٠٩
قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين ٩٠٢
قومى الى أضحيتك فاشهديها ١٧٠٣

حرف الكاف : . . .

كان أجود الناس بالخير ١٠١٨
كان اذا أراد أن يدعو لأحد ٢٧٥
كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ١٤٩٠
كان اذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ٢٤٥
كان اذا أفطر قال : اللهم لك صمت ١٠١٠
كان اذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت ١٠١١
كان اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ٣٠٢
كان اذا جد به السير ٥٨٨
كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ٢٩٨
كان اذا خرج من الخلاء ٤٩
كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٣٦٢

كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه	٣٣
كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير	١٠١٨
كان اذا دخل رمضان تغير لونه	١٠١٧
كان اذا ذهب أبعد المذهب	٣٨
كان اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا	٧٥٢
كان اذا رفع رأسه من الركوع	٢٦٧
كان اذا ركع فرج أصابعه	٢٦٢
كان اذا ركع لم يشخص رأسه	٢٦١
كان اذا ركع لو صب	٣٩٢
كان اذا سجد جخى	٢٩٠
كان اذا سجد لو شاءت بهمة تمر	٢٨٩
كان اذا سلم قام النساء	٣٣٤
كان اذا صعد المنبر سلم	٦٢٥
كان اذا صلى رفع بصره	٣٨٠
كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته	١١٠٧
كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته	٢٥٣
كان اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده	٣١٧
كان اذا قام الى الصلاة يكبر	٢٦٨
كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى	٣٠٠
كان اذا وضع رجله في الغرز	١٠٩٨
كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله	٨٩١
كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق	٧١٠
كان بين مصلى النبي (ص) والجدار	٣٦٠
كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار	١٥٧٣
كانت قبيعة سيف رسول الله (ص) من فضة	٩٤٦
كانت النفساء على عهد رسول الله (ص)	١٦٢
كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به	٤١٠ث
كان رسول الله (ص) يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه	٣٢٤

كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا	٧٩٥ ث
كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات	١٥٣١ث
كان لرسول الله (ص) عشر نسوة	١٤٨٧
كان لرسول الله (ص) مؤذنان	٢٢١
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	٠٧١٤
كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل	٧١٣
كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر	٤٤٧
كان لا يسلم في ركعتي الوتر	٤٤٧
كان لا يطيل الموعظة	٦٢٩
كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم	١٤٨٦
كان لي من رسول الله (ص) مدخلان	٣٥٢
كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .	٣٢٠
كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز	٨٨١
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد	٥٢٢
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	٩٥٣
كان يأمرهم بصيام البيض	١٠٣٧
كان يأتي العيد ماشيا	٧١٨
كان يتحرى صوم يوم الاثنين	١٠٢٧
كان يتوضأ بالمد	١١٥
كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٨٣٦
كان يحب أن يليه المهاجرون	٥٤٧
كان يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل	١٧٧
كان يخرج في العيدين مع الفضل . .	٧٢٠
كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة	٧١١
كان يخطب قائما	٦١١
كان يخلل لحيته	٧٩
كان يركع من قبل الجمعة أربعا	٤٣٧

كان يشير باصبعه اذا دعا	٣٠١
كان يصبح جنبا	١٠٠٩
كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس	٤٢٣
كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات	٤٢٩
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٤٣١
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	٦٠٢
كان يصلي على ظهر راحلته	٢٢٨
كان يصلي قبل العصر أربع ركعات	٣١٦
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة	٤٤٧
كان يصلي وهو حامل امامة	٣٥٠
كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض .	١٥٢ ث
كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال	١٦٢١
كان يعتكف العشر الأواخر	١٠١٥
كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام	١٠١٦
كان يعلمنا التشهد	٣٠٧
كان يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت	٢٧٠
كان يغتسله الصاع	١١٤
كان يفصل بين الشفع والوتر	٤٤٦
كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت	٧٠٥
كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين	٦٣٥
كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة	٢٥٩
كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف	١٦٩
كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة	٦٦١
كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج	٧٢١
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم	٩٧٧
كان يكره النوم قبل العشاء	١٧٤
كان يلبس برده الأحمر في العيدين	٧٠٨
كان يلحظ في الصلاة	٣٧٥
كان يوتر بأربع لا ثلاث	٤٤٥

كان يوجز الصلاة ويكملها	٥١١
كبّر كبّر	١٥٨٣
كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته	١٤٢٣
كفارة النذر كفارة يمين	١٧٦٧
كفن رسول الله (ص) في ثلاث أثواب	٧٨٨ ث
كلمتان حبيبتان الى الرحمن	في الخاتمة
كل امرئ في ظل صدقته	١٤٤٩
كل خطبة ليس فيها تشهد	٦١٤
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	١٧٣٧
كل عرفات موقف	١٧١٣
كل غلام رهينة بعقيقته	١٧١٦
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	١٦١٨
كلوا رزقا أخرجه الله	١٧٢٢
كنت أرى النبي (ص) عن يمينه	٣١١
كنت أنقل النوى من أرض الزبير	١٣٢١ ث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٨٩٧
كنا لا نعد الصفرة	١٥٦ ث
كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة	٧٣٥
كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة	٦٠٣
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	١٦٦٧
كنا نضع اليدين قبل الركبتين	٢٨٢ ث
كنا نعد له سواكه	٤٤٨
كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد	٢٩٦
كيف أنت اذا كان عليك أمراء	٥١٢

حرف اللام: . .

لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع	١٠٣٢
لأن تصل المرأة في مخدعها	٥٠٥
لئن حلف على ماله ليأكله ظلما	١٧٩٣

لان يجلس أحدكم على جمرة	٨٣٧
لبيك اللهم لبيك	١١٠٤
لتأخذوا عني مناسككم	١١٦٨
لتمشي ولتركب	١٧٧١
لتنظر عدة الليالي	١٥٨
اللحد لنا والشق لغيرنا	٨٢٧
لخلوف فم الصائم	٦٨
لست آكله ولا احرمه	١٧٣٤
لعلك بلغت معهم الكدى	٨٤٤
لعلك قبلت أو غمزت	١٦٠٠
لعن رسول الله (ص) زوارات القبور	٩٠٠
لعن رسول الله (ص) الواشمة	١٤٨٤
لعن في الخمر عشرة	١٢٣١
لعن الله الذي وسمه	١٤١٠
لعن الله المحلل والمحلل له	١٤٦٠
لعن الله اليهود	١١٩٢
لقد سقيت رسول الله	١٨
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	١٤٩٧
لقد هممت الا أنتهب هبة الا	١٣٤٢
لقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام	٤٩٦
لقنوا موتاكم لا اله الا الله	٧٧٠
لكل داء دواء	٨٥٦
لم ما فوق الازار	١٥٣
لكن أفضل الجهاد حج مبرور	١٦٤٥
للملوك طعامه وكسوته	١٥٤٧
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا	٩٨٨ ث
لما أخذوا في غسل رسول الله (ص) ناداهم مناد	٧٨٠ ث
لما أنكسفت الشمس نودي بالصلاة جامعة	٧٢٩
لما نزل عذري قام النبي (ص)	١٦٠٨ ث

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٥٨٦، ١٧٨١
لو أخذتم اهابها	١٣١
لو أمسك الله القطر من السماء سبع سنين	٨٥٥
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	٦٤٧
لو أنفقت ما في الأرض ما ادركت فضل غدوتهم	٥٩٩
لو أن الناس غضوا من الثلث	١٣٧٦ ث
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) الا نساؤه	٧٨٢ ث
لو غسل جسده وترك رأسه	١٤١
لولا أن أشـــق على أمتي	١٧١، ٦٢، ١٨٠
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	١٧٩١
لو يعطى الناس بدعواهم	١٨١٧
لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر	٣٦٨
لو يعلم المار بين يدي المصلي	٣٦٨
ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته	٤٧٢
ليؤذن لكم خياركم	٢١٥
ليحرم أحدكم في ازار ورداء	١٠٦٥
ليس البران تصوموا في السفر	٥٨٥
ليس الصائم من الاكل والشرب	١٠٠٤
ليس على المختلس قطع	٤٦١٢
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع	١٦١٣
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٩١٢
ليس على المعتكف صوم الا أن	١٠٥٣
ليس على النساء آذان	٥٥٠
ليس على النساء حلق	١١٥٠
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	٦٥٢
ليس في البقر العوامل شيء	٩٢٥
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق	٩٣٠
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	٩٣٠
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٩٦٣

ليس للعامل المتوفى عنها زوجها نفقة	١٥٣٩
ليس للقاتل من الميراث شيء	١٣٧٢
ليس للولي مع الشيب أمر	١٤٤٩
ليس منا من ضرب الخدود	٨٤٧
لينسل موتاكم المأمونون	٨٧٠
ليكن آخر عهدها بالبيت	١١٦١ث
ليكن من قول أحدكم : التحيات	٣٠٨
ليكونن في أمتي أقوام يستحلون	١٦١٩
ليلني منكم أولوا الاحلام	٥٤٦
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	٣٠٩

حرف الميم : ..

الماء لا ينجسه شيء	٤
الماء لا ينجسه شيء الا	١٤
ما أبقيت لا هلك	١٤٢٤
ما غالك سرقت	١٦١٤
ما اصاب بعده فكله	١٦٩٧
ما ضحى مؤمن يلبي حتى تقرب الشمس الا	١١٠٣
ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء	٨٥٥
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	١٦٩٠
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	٣٧٧
ما ترك رسول الله (ص) درهما	١٨٤١ث
ما جلس قوم مجلسا	٦١٣
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي	١٣٧٣
ما حملك على ذلك يرحمك الله	١٥٠٦
ما خففت عن خادمك من عمله الا كان لك أجرا	١٥٤٩
ما خلا الولد والوالد	١٣٦٦
ما رأيت رسول الله (ص) صلى صلاة لميقاتها الا	١١٤١ث

ما قطع من حي فهو ميت	١٢٧
ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	١٤٧٢
ماكان يزيد في رمضان ولا غيره	٤٤٤
ماكنا نقيل ولا نتغدى الا	٦٠٥
مالك في كتاب الله تعالى شيء	١٣٦٣ ث
مامن أحد يسلم على الا رد الله على روحي	١١٦٦
مامن انسان يقتل عصفورا	١٦٦٢
مامن ثلاثة في قرية	٤٩٥
مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	٨٨٨
مامن صلاة مفروضة	٤٣٦
مامن عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة	٤٦٤
مامنعك أن تحجي معنا	١٠٧٤
مامن ملب يلبي الا لبى ماعن يمينه	١١٠٢
مامن مولود يولد الا ويولد على الفطرة	١٣٥٠
مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين	٨٨٧
مامن ميت يموت فيقوم باكيهم	٨٤٩
مانسيت من الأشياء قلن انسى تسليم رسول الله (ص)	٣١٤
مايخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها	١٤١٢
ماينقم ابن جميل	١٣٣٢
المؤذنون أطول الناس أعناقا	٢١٦
المؤمن أخو المؤمن	١٢٢٨
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	١٥٢١
المدبر من الثلث	١٨٣٤ ث
مرن أزواجكن أن يستنجين	٥٢ ث
مروا أبناءكم بالصلاة	١٩٥
مروه فليتكلم وليستظل	١٧٦٩
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	١٥٠١
مطل الغني ظلم	١٢٨٧
مع الغلام عقيقة	١٧١٥

مفتاح الصلاة الطهور	٢٧
مفتاح الصلاة الوضوء	٢٨
المكيال مكيال أهل المدينة	٢٣٥/٩٣٩
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	١٢٤٥
من ابتاع عبدا وله مال	١٢٦٢
من أتاكم وأمركم جميع	١٥٨٤
من أى بهيمة فاقتلوه	١٥٩٤
من أتى الغائط فليستتر	٣٩
من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل	٤٤٣
من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف	١١٧٣
من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر	١٣١٩
من أحيا أرضا ميتة فهى له	١٣٠٧
من أخذ شبرا من الأرض	١٣٠٣
من ادخل فرسا بين فرسين	١٧٥٦
من أدرك الامام قبل أن يسلم	٥٠٦
من أدركه ركعة من صلاة الجمعة	٥٦٩
من أدرك ركعة من الصلاة	٥٧٠
من أدرك ركعة من الصبح	١٦٦
من أدرك ركعة من الصلاة	١٨٤
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات	١١٣٦
من أسلف فى شئ فليسلف	١٢٦٣
من اشترى شاة مصراة	١٢٤٢
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	١٢٤٨
من أصاب بقية من ذى عاجة	١٦١١
من أطرق فرسا فعقب	١٢١٣
من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم	١٦٣٢
من أعتق عبدا له فيه شركاء	١٨٢٧
من أعتق شركا له فى عبد	١٨٢٦
من أعمر أرضا ليست لأحد	١٣١٨

من أعمر شيئاً فهو لمعمره	١٣٣٨
من اغتسل يوم الجمعة	٦٦٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٦٤٩
من اغتسل يوم الجمعة لم يزل	١١٦
من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه	٩٨٠
من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما	١٢٦٦
من أكل من هذه الخضروات	٥٢٦
من اكل من هذه الشجرة	٥٢٤
من السنة اذا تزوج البكر	١٤٨٨ ث
من السنة أن يخرج للعيد ماشيا	٧١٥
من باع مغفلة فهو بالخيار	١٢٤٤
من باع نخلا قد ابرت	١٢٥١
من بدل دينه فاقتلوه	١٥٨٨
من بايعت فقل لا خلابة	١٢٣٧
من ترك كلا فالي	١٣٥٥
من ترك موضع شعره	١٠٣
من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك	١٠٨١
من توضأ ثم قال سبحانك	٨٨
من توضأ على طهر	١١٢
من توضأ فأحسن الوضوء	٦١٨
من توضأ يوم الجمعة	٦٤٨
من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة	١١٦٥
من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين	١٧٨٠
من جهز غازيا فقد غزا	١٦٣٦
من حافظ على شفعة الضحى	٤٦٢
من حبس العنب في زين القطاف	١٢٣٠
من حلف على منبري هذا بيمين	١٥١٥
من حلف على يمين فقال ان شاء الله	١٧٦٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	١٥٨٥
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	١٦٧١

من ذبح قبل الصلاة فانما	١٧١١
من ذرعه القيء وهو صائم	٩٧٦
من زار قبري وجبت له شفاعتي	١١٦٤
من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة	٦٠١
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له	١٢١٠
من ستر مسلما ستره الله	٨٧١
من سمع النداء فلم يأته	٥٢٠
من شغله ذكري عن مسألتي	١١٢٦
من صام ثلاثة أيام من شهر حرام	١٠٢٩
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	١٠٤٣
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال	١٠٣٨
من صام رمضان وعرف حدوده	١٠٠٥
من صام من كل شهر ثلاثة أيام	١٠٣٥
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم (ص)	٩٨٩ ث
من صام يوم الأربعاء والخميس	١٠٢٩
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة	٤٦٥
من صلى قائما فهو أفضل	٢٤٢
من صلى لله أربعين يوما	٥٠٨
من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة	٨٤٢
من عزى مصابا فله مثل أجره	٨٤١
من علم الرمي ثم تركه	١٧٥١
من غسل ميتا فليغتسل	٦٥١
من غسل ميتا فكتم عليه	٨٧٢
من غسل ميتا وكفنه وحنطه	٨٧٣
من غسل يوم الجمعة واغتسل	٦٤١
من فرق بين والدة وولدها	١٢٣٢
من فطرة الاسلام الغسل	٦٤٤
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة	٢٢٥
من قام رمضان	٤٧٨

من قتل دون ماله فهو شهيد ١٦٢٨
من قتل قتيلا له عليه بينة ١٣٨٨
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٥٦٦
من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول ١٥٧٢
من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ٦٦٩
من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ٦٦٢
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ٦٧١
من قعد فى مصلاه ٤٦٣
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ٧٧٢
من كانت له امرأتان فمال ١٤٨٤
من كان له حمولة ٥٨٦
من كان مصليا بعد الجمعة ٤٢٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ١٤٧٩
من كسى مسلما ثوبا ١٤١٢
من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ٦٨٨
من لعب بالنرد شير ١٨٠٢
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ١٨٠٣
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ٩٧٤
من لم يدع قول الزور ١٠٠٢
من لم يصل ركعتى الفجر ٤٧٧
من مات وعليه صوم صام عنه وليه ١٠٢٦
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه ١٠٢٨
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ١٦٢٨
من مس ذكره ٢٥
من نابه شئ فى صلاته ٣٥٥
من نذر ان يطيع الله فليطعه ١٧٦٦
من نسى صلاة أو نام عنها ١٨٥
من نسى من نسكه شيئا ١٠٨٠ ث

من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ٩٧٩
من نفس عن أخيه كربة ١٢٦٥
من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط ١٥٩٢
من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ١٣٤٦
من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين ١٧٧٩
من يهده الله فلا مضل له ٦١٢
مولى القوم من أنفسهم ١٤٠٧
مهلا عن الله مهلا ٧٤٣

حرف النون : ..

النار جبار ١٥٧٨
نحرت ههنا ومنى كلها منحر ١١٨٥
نعم جهاد لا قتال فيه ١٦٤٤
نعم سحور المؤمن التمر ٩٩٩
نعم من ذهب هنا اليهم فابعده الله ١٦٨٧
نفس المؤمن معلقة بدينه ٨٥٠
نقل الربح في البداءة ١٣٩٠
نقركم بها على ذلك ما شئنا ١٦٨٨
نهانا رسول الله (ص) أن نأخذ شافعا ٩٢٢
نهانا رسول الله (ص) أن نستنجي باليمين ٥٦
نهى النساء في احرامهن عن القفازين ١١٧٩
نهى أن يبال في الماء الراكد ٤٠
نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ٤٣
نهى أن يصلي الرجل مختصرا ٣٦٠
نهى أن يصلي في سبع مواطن ٣٩٥
نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ٣٨٣
نهى أن تنكح الأمة على الحرة ١٤٦١

نهى رسول الله (ص) أن يجصص القبر ٨٤٠
نهى عن الاقعاء في الصلاة ٢٤١
نهى عن أكل ذى ناب من السباع ١٧٣٦
نهى عن أكل الجلالة وألبانها ١٧٤٣
نهى عن النجش ١٢٢٩
نهى عن النجش والتصرية ١٢٤١
نهى عن بيع أمهات الأولاد ١٨٤٠
نهى عن بيعتين في بيعة ١٢١٨
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ١٢٥٤
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ١٢٥٢
نهى عن بيع حبل الحبلة ١٢١٤
نهى عن بيع الصبرة من التمر ١٢٠٦
نهى عن بيع ضراب الجمل ١٢١١
نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاع ١٢٤٦
نهى عن بيع العريان ١٢٣٥
نهى عن بيع الغرر ١٢٠١
نهى عن بيع المكالى بالمكالى ١٢٤٧
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ١٢٠٦
نهى عن بيع الملاقيح ١٢١٥
نهى عن بيع وشرط ١٢١٩
نهى عن تلقى الركبان ١٢٢٣
نهى عن ثلاث: قيل وقال ١١٩٦
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ١١٩٥
نهى عن الشغار ١٤٤٣
نهى عن الصلاة بعد العصر ١٨٩
نهى عن صيام يومين ٩٨٦
نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة ١٧٤٢
نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ١٧٣٨
نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين ٦٦٥

نهى عن المحاقلة والمزابنة	١٢٥٧
نهى عن المخابرة	١٣١٣
نهى عن المزارعة	١٣١٤
نهى عن الملامسة والمنابذة	١٣١٦
نهى عن نكاح المتعة	١٤٤١
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	١٧٢٦

حرف الواو : ..

واغد يا أنيس على امرأة هذا	١٥٩٩
والله لا غزون قريشا	١٧٥٨
والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم	١١٩
الوتر ركعة	٤٤١
وجهت وجهى للذى فطر السموات	٢٤٣
وضع عن أمتى الخطأ والنسيان	١٥٠٣
وقت صلاة العصر	١٦٧
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	١٠٧٥
وكيف وقد زعمت أن قد ارضعتكما	١٥٣٤
الوليمة فى أول يوم حق	١٤٧٨
وما يدريك انها رقية	١٣٥٢
ومن كان مكاتبا على مائة درهم	١٨٣٨
وهل ترك لنا عقيل من رباع	١٦٧٢
الولاء لمن أعتق	١٢٢١
الولاء لمن ولى النعمة	١٤٦٦
ويحك ارجعى فاستغفرى الله	١٥٦٦
ويحك ماذا أعددت لها	٦٢١

حرف الهاء : . .

هات القسط لى	١١٤٣
هدايا العمال غلول	١٧٨٩
هذا ركسى	١٢٣
هذا وظيفة الوضوء	٨٢
هذه فريضة الصدقة	٩١٣ ث
هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم	٧٤١
هل تسمع النداء	٤٩٨
هل معك من شعر أمية بنى أبى الصلت شئ	١٨١١
هل هو الا بضعه منك	٢٥
هو اختلاس يختلسه الشيطان	٣٦٦
هو الطهور ماؤه	٣
هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم	١٧٣١
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش	١٢٩٧
هلا تركتموه لعله يتوب	١٦٠١
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك	١٤٣١
هى خمس وهى خمسون	١٦٣
هى مذعرة للشيطان	٣٠٤

حرف لام ألف : . .

لا الا بالمعروف	١٥٤١
لا بل عارية مضمونة	١٢٩٨
لا تبادرونى بالركوع ولا السجود	٥٦٥
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام	١٦٨٥
لا تبرز فخذك	٨٦٩
لا تبع ما ليس عندك	١١٩٨
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	٨٨٢
لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها	٢٤٦

لا تجلسوا على القبور	٨٣٨
لا تجوز شهادة خائن	١٧٠٩
لا تجوز شهادة ذى الظنة	١٨٠١
لا تحرم المصة والمصتان	١٥٣٢
لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة	١٤٠٣
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٤٩٠
لا تذبحوا الا المسنة	١٧٠٦
لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور	١٠٠١
لا تزال أمتى بخير على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم	٩٨٤
لا تزوج المرأة المرأة	١٤٤٥
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم	١٦٧٦
لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن	٧٥٩
لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد	١٧٧٥
لا تصروا الابل والغنم	١٢٤٣
لا تصلح قبلتان فى بلد واحد	١٦٨٢
لا تصلوا الا الى سترة	٣٥٩
لا تصومن أمرأة يوما سوى شهر رمضان الا	١٥٣٧
لا تصوموا يوم السبت	١٤٠١
لا تعجلن حتى ترين القصة	١٥٧ ث
لا تعمروا ولا ترقبوا	١٣٣٩
لا تغالوا فى الكفن	٨٧٥
لا تغتسلوا بالماء المشمس	٩ ث
لا تغلبنكم الأعراب	١٧٢
لا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما	٥١٤
لا تفعلى يا حميراء	٩
لا تقتلن امرأة ولا عسيفا	١٦٥٢
لا تقدموا رمضان بصوم	٩٩٠
لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا	١٦٠٩
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام	٨٦١

لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم	١٦٢٣
لا تلبسوا الحرير	١٧
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	٦٨٧
لا تلعن الريح	٧٥٨
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله	٥٠٤
لا تمنعوا فضل الماء	١٣٢٩
لا تمنعوا نساءكم المساجد	٥٠٣
لا تنجسوا موتاكم	١٢١
لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها	١٢٨٢
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار	١٦٧٤
لا توطأ حامل حتى تضع	١٦١
لا جلب ولا جنب	٩٢٦
لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها	١٤٥٩
لا حرج ان ينظر الرجل الى المرأة اذا ..	١٤٣٤
لا حمى الا لله ولرسوله	١٣٢٢
لا رضاع الا ما كان في الحولين	١٥٢٩
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٩٢٣
لا سبق الا في خف أو حافر	١٧٥٥
لا صام من صام الابد	١٠٤٢
لا ضرورة في الاسلام	١٤٢٦
لا صلاة بحضرة طعام	٣٨٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٤٦
لا ضرر ولا ضرار	١٣٢٤/١٩٦٨
لا طلاق الا فيما تملك	١١٩٩
لا طلاق ولا عتاق في غلاق	١٤٩٩
لا تأخذ الا كولة ولا الربى	٩١٨ ث
لا نذر في معصية الله	١٧٦٨
لا نفقة لك ولا سكنى	١٥٣٨
لا نكاح الا باذن ولي مرشد	١٤٥١

لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل	١٤٤٤
لا وتران فى ليلة	٤٥١
لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة	١٥٦٢ ث
لا وضوء الا من صوت	٢٠
لا يأخذ أحـــــدا شبرا من الأرض	١٣٠٢
لا يؤم عبد قوما	٢٧٢
لا يبيع بعضكم على بيع بعض	١٢٢٦
لا يبيع حاضر لباد	١٢٢٢
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	١٤٣٧
لا يبولن أحدكم فى مستحمة	٤٦
لا يتمنى أحدكم الموت	٨٥٣
لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه	٨٥٢
لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن	٧٧٦
لا يجزى ولد والدا الا أن	١٨٢٩
لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا	٣٣٥
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	١٦٢٦
لا يجمع بين المرأة وعمتها	١٤٥٧
لا يجنى جان الا على نفسه	١٥٨١
لا يجوز لامرأة عطية الا	١٢٨١
لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب	٤٦٠
لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج	١٠٧٢ ث
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء	١٥٢٠
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	١٧٨٨
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله	١٥٥٥
لا يحل سلف وبيـــع	١٢٢٠
لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع	١٣٤١
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه	١٢٨٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	١٥١٩
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة	١٠٦٨

لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ١٥١٤
لا يخلون رجل بأمرأة الا مع ذى محرم ١٥٢٥
لا يرث المسلم الكافر ١٣٧٠
لا يرث المسلم النصرانى ١٣٧١
لا يزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ٩٩٢
لا يزال الله مقبلا على العبد ٣٧٢
لا يزيد الرجل على بيع أخيه ١٢٢٧
لا يسم المسلم على سوم أخيه ١٢٢٤
لا يصم أحدكم يوم الجمعة ١٠٣٩
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ٦١٩
لا يغلق الرهن ١٢٧٣
لا يفرق بين الام وولدها ١٢٣٢
لا يفرق بين مجتمع ٦٢٢
لا يقاد الأب من ابنه ١٥٦٤
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٤٤
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ٣٣٧
لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ١٠٢
لا يقعد الرجلان على الغائط ٤٤
لا يلبس القميص والعمائم ١١٧٧
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه ١٢٨٥
لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ٧٧٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٤٥٢

حرف الياء : . .

ياأبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك ١٦٩١
ياأبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ١٠٣٦
ياأبا ذر ان للمسجد تحية ٤٧١
ياأبا انجشه رويدك سوقا بالقوارير ١٨٠٤
ياأنس ادن منى ٨٩

يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	١٠٥٨
يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم	١٦٠٣ ث
يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا	٨٧٠
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف	١٩١
يا زبير اسق ثم احبس الماء	١٣٢٨
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة	١٧٦٣
يا عبد الله لا تكن مثل فلان	٤٩١
يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة	١٤٠١
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	١٤٢٩
يا مغيرة خذ الاداوة	٣٧
يأتي أحدكم بما يطك فيقول	١٤٢٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٥٣٩
يتيمم لكل صلاة	١٤٦ ث
يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم	١٦٤٠
يجزئ من السترة	٣٦٣
يجزئ من السواك	٦٦
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٤٥٦
يحسب أحدكم اذا قام من الليل	٤٨٨ ث
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل	٧٣٧
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	٤٦١
يصلون لكم فان أصابوا	٥٣٥
يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول	١٠٢٤ ث
يعجب ربك عز وجل من راعي غنم	٢٠٢
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل	١٦٣١
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٤٨٧
يغسل من بول الجارية	١٢٣
يغسل ما أصابه من المرأة	١٢٨
يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين	١٦٤٧

يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن	١١٢٧
يقول الله عز وجل: ان أحب عبادى الى	٩٩٤
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه	٥٧٤
يوم الجمعة يوم عيد	١٠٤٠
يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس	١١٣٨

(ثانيـــا : فهرســـت الأعـــلام)

فهرست الأعلام: ..

	رقم الصفحة
آبى اللحم	٨٦٦
آدم بن أبى اياس	٧٨٦
أبان بن طارق	٣٢٨
ابراهيم بن اسحاق الحربى	٨٢١
ابراهيم بن اسماعيل	٢٢٥
ابراهيم بن قدامة الجمحى	٤١٨
ابراهيم بن محمد الأسلمى	١٢
ابراهيم بن محمد بن طلحة	٥٠٧
ابراهيم بن محمد بن عبيد	٧٣٠
ابراهيم بن محمد بن المنتشر	١٣١
ابراهيم بن مسلم الهجرى	٤٩٩
ابراهيم بن مهاجر	٨٧
ابراهيم بن ميسرة الطائفى	٦٧٩
ابراهيم بن هدبة	٨٦٠
أبيض بن حمال المأربى	٨٢٧
أحمد بن ابراهيم	٧٨٦
أحمد بن محمد زياد (ابن الأعرابى)	٩٩
أحمر بن جزء	٢٠٠
الأخضر بن عجلان الشيبانى	٧٥٦
الأزور بن غالب	٣٨٢
أسامة بن زيد الليثى	٤١٧
أسامة بن شريك	٥٣٠
اسحاق بن بزرج	٤٤٤
اسحاق بن عبد الله بن الحارث	٤٦٤
اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة	٤٢٣
اسحاق بن عبد الله بن أبى المهاجر	٦٢٨
أسد بن موسى	٧٦

رقم الصفحة

اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق	٩٦٠
اسماعيل بن اسحاق	٢٣١
اسماعيل بن رافع الأنصارى	٤٢٣
اسماعيل بن عمرو البجلى	٦٢٧
اسماعيل بن عياش	١١
اسماعيل بن مسلم المكى	٤٢
اسماعيل بن مسلم العبدى	٩٧٥
أسمر بن مضرس	٨٢٤
أشعث بن عبد الله	٣٩
أشعث السمان	١٦٢
أفلت بن خليفة	٨٠
أفلح أخو أبى القعيس	٩٥٣
الأقرع بن حابس التميمى	٨٧١
أمية بن صفوان	٨١٠
أنس بن النضر	٩٦٨
أوس بن أوس الثقفى	٤٠٧
أيوب السختيانى	٢٢٣

"حرف الباء"

بجالة بن عبدة التميمى	١٠٣٤
البراء بن أوس الأنصارى	٥٢٤
البراء بن معرور	٤٨١
برقوق	٥٢
بريدة بن الحصيب	٧٥٨
بشير بن ثابت	١٣١
بقية بن الوليد	٧٥
بكر بن خنيس	٩١٥

رقم الصفحة

بكار بن عبد العزيز ٢٧٨
بكير بن وهب ٩٧٠
بلال بن الحارث المزنى ٥٩٠
بهز بن حكيم بن معاوية ٥٧٤
بيان بن بشر الأحمسى ٦٤٥

"حرف الثاء":

ثابت بن أسلم البنانى ٣٨٢
ثابت بن الدحداح الأنصارى ٥٤٤
ثابت بن الضحاك ٨٢٠
ثعلبة بن عباد ٤٥٨

"حرف الجيم":

جابر الجعفى ٢٦٧
جابر بن زيد الأزدى ٢٣١
جبار بن صخر الأنصارى ٣٤٦
جرهد الأسلمى ٢٣٠
جزء بن معاوية ١٠٤٣
جعفر بن عبد الله بن الحكم ٧٠١
جعفر بن محمد بن على (الصادق) ٤٢٨
جميع بن عمير ٧٦٧
جندب بن كعب ٩٧٥

"حرف الحاء":

الحارث الأعور ٤٤٨
الحارث بن بلال بن الحارث ٥٩٠
الحارث بن الحارث الأشعرى ٢٤٩
الحارث بن سريج ٦٦٥

رقم الصفحة

الحارث بن عبد الله بن أوس	٧٢٢
الحارث بن نوفل الهاشمي	٥٠٩
حبيب بن سالم	١٣١
حبيب بن مسلمة الفهري	٨٦٥
الحجاج بن أرطاة	٣٨٤
الحجاج بن عمرو	٣١٧
حذيفة بن أسيد	٦٩٨
حرام بن حكيم	١١١
حرام بن صيصة	٩٩٩
حسان بن أزهر السكسكي	١١
الحسن بن ذكوان	٢٥٧
الحسن بن محمد الصباح	٧٧٩
الحسن بن مسلم التاجر	٧٥٨
الحسين بن علي بن زيد النيسابوري	٣٣٣
الحسين بن عيسى	١٥٢
الحسين بن واقد	٧٥٨
حصين بن جندب أبو ظبيان	٦٦٦
حصين بن وحوح	٤٨٧
الحكم بن حزن الكلفي	٤٠٤
الحكم بن عبد الله	٣٥٠
الحكم بن عتيبة	٣٨٤
الحكم بن عمرو	٣٨٠
حكيم بن حزام	٧٤١
حكيم بن معاوية بن حيدة	٥٧٤
حمزة بن عمرو الأسلمي	٦٥٠
حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي	٦٥٠
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي	٩٨٨

رقم الصفحة

حميد بن زياد ٧٢٦
حميد بن قيس ٦٨٨
حنظلة بن أبي عامر ٥١٠
حويصة بن مسعود ٩٩١

"حرف الخاء"

خارجة بن حذافة ٢٩٤
خالد بن طهمان السلولي ٨٧٧
خالد بن مهران ٣٤٨
خزيمة بن ثابت ٦٨٩
خشف بن مالك ٩٨١
خالد بن السائب بن خلاد ٦٨٥

"حرف الدال":

داود بن الحصين ٧٧٧
داود بن الزبرقان الرقاشي ٦٢٧
داود بن علي الهاشمي ٦٤١
داود بن عمرو ١٠٥٣
داود بن المحبر ٢٢٩
داود بن منصور ٧٨٧
دراج أبو السمح ١٨٨

"حرف الذال":

ذو مخبر الحبشي ٣١٠

"حرف الراء":

رباح بن ربيع بن صيفي ١٠٣١
ربيعة بن سيف المعافري ٥٢٣

	رقم الصفة
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٧٧٣
رفاعة بن رافع الزرقي	٥٧
رقبة بن مصقلة	١٣٢
" حرف الزاي ":	
الزبير بن عربي	٧٠١
زبان بن فائد	٣٠٣
زفر بن وثيمة	١٠٩٨
زياد بن الربيع	٢٣١
زياد بن علاقة	٢٦٦
زياد بن كليب	٣٤٨
زيد بن أيمن	٤٢٥
زيد بن جبير	٩٨٠
زيد بن الحسن بن علي	٤٤٤
زيد بن سلام	٢٥٠
زيد بن عياش الزرقي	٧٤٦
" حرف السين ":	
السائب بن حبيش	٣٢٠
السائب بن خلاد بن سويد	٦٨٥
السائب بن يزيد الكندي	٢٢٤
سبرة بن معبد الجهني	٢٤٤
سراقة بن مالك	٨٧٦
السري بن اسماعيل	٣٥٣
سعر الدئلي	٥٧٢
سعيد بن بشير	١٠٨١
سعيد بن خالد الخزاعي	١٠٢٦
سعيد بن سالم القداح	٦٧٣

رقم الصفحة

سعيد بن فيروز	٦٠١
سعيد بن كثير	٣٣٧
سفينة	٨٩
سفيان بن حسين الواسطي	١٠٨١
سلمان بن صخر الانصاري	٩٣٤
سلمان بن عامر الضبي	٦١٩
سليمان بن داود	٩٧٧
سليمان بن طرخان التيمي	٣٨٢
سليمان بن موسى الأموي	٩٦٠
سليمان بن يسار	١١٨
سمرة بن جبير	١٤٧
سليم بن عامر الحمصي	٩٥٩
سنان بن سلمة الهذلي	٣٧٣
سهل بن الحنظلية	٢٥٣
سهل بن أبي حثمة	٥٨٢
سويد بن سعيد	٧٢٤
سويد بن غفلة	٥٦٩
سهل بن معاذ الجهني	٣٠٣
سيف بن سليمان المكي	١١١٣

"حرف الشين":

شداد بن الهاد	٥٠٧
الشريد بن سويد الثقفي	١١١١
شريك بن عبد الله بن أبي نمر	٥٥٠
شريك بن عبد الله النخعي	١١٩
شهاب بن خراش الشيباني	٤٠٤

رقم الصفحة

" حرف الصاد ":

صالح بن ابراهيم الدهان ٢٣١
صالح بن أبي الأخضر ٧٥١
صالح بن خوات بن جبير ٤٣٢
صالح بن رزيق ٣٢٨
صالح بن محمد ٦٨٩
صدقة بن خالد ٩٨٩
صدقة بن عبد الله ١٢
صدقة بن موسى الدقيقي ٦٢٨
صفوان بن عسال ٧٣
صفوان بن عمرو السكسكي ١١
صلة بن زفر ٦١٦

" حرف الضاد ":

الضحاك بن فيروز الديلمي ٩٠٥
ضرار بن الأزور ٩٦٦
ضرار بن عمرو ٣٨٠

" حرف الطاء ":

طارق بن سويد الجعفي ١٠١٥
طارق بن شهاب ٣٧٩
طاووس بن كيسان ٩٠
طلحة بن البراء البلوي ٤٨٧
طلحة بن عبد الله بن عوف ٤٩٧
طلحة بن عمرو المكي ٨٥٨
طلحة بن مصرف ٥٨
طلحة بن يحيى ٥٠٦
طلق بن علي ٢٩٦

رقم الصفحة

"حرف العين":

عاصم بن سليمان	١٩
عاصم بن ضمرة	٢١٦
عاصم بن عمر	١٠٥٦
عاصم بن عبيد الله العدوى	١٦٢
عاصم بن كليب	١٩٤
عامر الأحول	٦٧١
عامر بن ربيعة	١٦١
عامر بن سعيد بن أبى وقاص	٧٣٤
عامر بن شراحيل	٧١١
عامر بن شقيق	٦١
عباد بن كثير	٥٤١
عبادة بن نسى الشامى	٤٢٥
عباس بن سهل الساعدى	١٩٦
عباس بن مرداس السلمى	٨٧١
عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشى	٧٦٤
عبد الحميد بن المنذر	٣٢٦
عبد ربه بن سعيد	٥٢٩
عبد الله بن أنس بن مالك	٤٥٢
عبد الله بن أنيس	٦٥٣
عبد الله بن بجينة	٢٠٦
عبد الله بن بديل الخزاعى	٦٥٥
عبد الله بن بريدة بن الحصين	٧٥٨
عبد الله بن بسر	٦٤٧
عبد الله بن أبى بصير العبدى	٣٢٧
عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم	٥٢٢
عبد الله بن جعفر بن أبى طالب	٥٦٣
عبد الله بن جعفر المدينى	٨٤٦
عبد الله بن الحارث بن جزء السهمى	٢٥٦

رقم الصفحة

عبدالله بن دينار العدوى	٨٤٦
عبدالله بن رجاء الغدانى	٣٢٥
عبدالله بن زيد	٥٦
عبدالله بن السائب المخزومى	٧٠٦
عبدالله بن سرجس	٣٦
عبدالله بن سنان	٩٦٧
عبدالله بن سهل الأنصارى	٩٦٧
عبدالله بن سويد الأنصارى	٣٢٥
عبدالله بن شداد	٥٠٧
عبدالله بن عامر بن ربيعة	٦٨٧
عبدالله بن عامر الأشعرى	١٠
عبدالله بن عباد البصرى	٦٠٨
عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى	٧١٨
عبدالله بن عبدالرحمن الأنصارى	١٤١
عبدالله بن عبدالله الأموى	٦٩٠
عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة	٩٢٦
عبدالله بن عمر العمرى	٢٧٥
عبدالله بن عون المزنى	١٠٣٣
عبدالله بن أبى قتادة	٩٠
عبدالله بن لهيعة	٩٩
عبدالله بن مالك	٢٠٦
عبدالله بن محمد بن عقيل	٤٨
عبدالله بن محمد العدوى	٣٣٨
عبدالله بن محيد الزمانى	٦٤٠
عبدالله بن مغفل	١٢٧
عبدالله بن نجى	٢٣٧
عبدالله بن وقدان	١٠٤١
عبدالله بن يزيد الخطمى	٥١٤

رقم الصفحة

عبد الله بن يزيد المعافرى	٥٢٣
عبد الله بن يعقوب المدنى	٦٨٠
عبد الرحمن بن أبى الزناد	٦٨١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٩٤
عبد الرحمن بن سهل الأنصارى	٩٩١
عبد الرحمن بن طرفة التميمى	٥٨٦
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى	٧٥٩
عبد الرحمن بن عثمان التيمى	١٠٦٧
عبد الرحمن بن غنم الأشعرى	١٠١٢
عبد الرحمن بن كعب	٣٨٧
عبد الرحمن بن أبى ليلى	١٤٨
عبد الرحمن بن مسعود	٥٨٢
عبد الرحمن بن معاوية	٤٤٦
عبد الرحمن بن مهدى	٤
عبد الرحمن بن أبى الموال	٧٢٤
عبد الرحمن بن أبى نعيم القارى	٢٦
عبد الرحمن بن يزيد	٩٨٩
عبد الرحمن بن يعمر الديلى	٧١٢
عبد العزيز بن أبى بكرة	٢٧٨
عبد العزيز بن أبى رواد	٧٠٤
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد	٧١٣
عبد الغفار بن داود الحرانى	٧٦
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث	٨٧٣
عبد الملك بن الربيع بن سبرة	١٣٨
عبد الملك بن سليمان	١٦٣
عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)	١٧٣
عبد الملك بن عمير	٧٨٠
عبد الملك بن أبى القاسم الكروخى	٦٦٣
عبد الملك بن مسلمة	٨١
عبد الملك بن المنهال	٦٤٣
عبد المؤمن بن خلف الدمياطى	٧٢٤

رقم الصفحة

عبد الواحد بن زياد	٣٩٣
عبيد الله بن عبد الله العتكى	٨٤٩
عبيد الله بن عمر العمرى	٢٧٥
عبيد بن عمير	٢٩٦
عبيد بن فيروز الشيبانى	١٠٥٨
عتاب بن أسيد	٥٨١
عتاب بن شير	٥٨٥
عتبان بن مالك	٣٤١
عثمان بن سعيد الدارمى	٢٥٠
عثمان بن محمد الأخنسى	١٠٩٤
عثمان بن قيس	١٥٥
عثيم بن كثير	١٠٢١
عرفجة بن أسعد التميمى	٥٨٦
عرفجة بن شريح	٩٩٣
عروة بن الجعد البارقى	٧٤٢
عروة بن مضرس الطائى	٧١١
عطاء بن السائب	٢٨
عطية بن قيس الكلابى	١٠١٢
عطية القرظى	٧٦٣
عفير بن معدان	٤٧٢
عقبة بن الحارث	٩٥٤
عقبة بن عامر (أبو مسعود البدرى)	٢١١
العلاء بن الحارث	١١١
العلاء بن زياد العدوى	٥٠٨
علقمة بن علاثة العامرى	٨٧١
على بن زيد بن جدعان	٣٣٨
على بن شيبان الحنفى	٣٥٢
على بن عاصم	٣٩٠
على بن أبى على القرشى	٢١٧

رقم الصفحة

علي بن عبد الله بن عباس	٦٦٢
علي بن عبد الله المديني	٢٣١
علي بن يزيد بن ركانة	٩٢٦
عمار بن أبي عمار	٥٠٩
عمارة بن حزم	٥١٩
عمارة بن خزيمة	٦٨٦
عمارة بن رويبة الثقفي	٣٩٥
عمارة بن غزية الأنصاري	٣٢٨
عمر بن خلدة الأنصاري	٧٩٢
عمر بن ربيح	٧٧
عمر بن سعد	١٦٧
عمر بن عطاء	٥١٤
عمر بن هارون البلخي	١٧٣
عمر بن الأحوص الجشمي	٩٦٥
عمر بن أمية الضمري	٣٠٩
عمرو بن الحارث الخزاعي	١١٢٨
عمرو بن حريث	٩٦٢
عمرو بن خارجة الأسدي	٨٥٧
عمرو بن سلمة الجرمي	٢٢٣
عمرو بن الشريد	١١١١
عمرو بن شمر	٤٥١
عمرو بن أبي عمرو المدني	٨٠٤
عمرو بن قائد الاسواري	١٤٧
عمرو بن يحيى المازني	٢٦٢
عمران بن أنس المكي	٥٤٢
عمران بن داور القطان	٣٤٢
عمران بن موسى	٥١٤
عمير مولى أبي اللحم	٨٦٦

رقم الصفحة

عنبسة بن أبي سفيان ٢٨١
عوف بن مالك الأشجعي ٥٠٢
عون بن عبد الله ١٨٣
عياض بن حمار المجاشعي ٨٣٨
عيسى بن شعيب النحوي ٥٤
عيسى بن عبد الله الأنصاري ٤٠٠
عيسى بن يونس السبيعي ٥٠٧
عيينة بن حصن الفزاري ٨٧١

"حرف الغين":

الغريف بن الديلمي ٩٨٩
غيلان بن سلمة الثقفي ٩٠١

"حرف الفاء":

الفاكه بن سعد ٤٤٣
فضالة بن عبيد ٢١٠
الفضل بن عباس بن عبد المطلب ٧١٤
فطر بن خليفة ٤٥٠

"حرف القاف":

القاسم بن أبي أيوب ٢٩
قاسم بن أصبغ ٧
القاسم بن عبد الرحمن ٢٨٢
القاسم بن محمد ٦٨٩
القاسم بن مخول ٦٦٢
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ٨٥٠
قبيصة بن المخارق ٨٧٠
قرة بن خالد ٦٣٠

رقم الصفحة

قرة بن عبد الرحمن ٣٦٤
قيس بن سعد المكي ١١٣
قيس بن عاصم ٤١٤
قيس بن عباد ٥٤٧

"حرف الكاف":

كامل بن العلاء ٢٠٣
كثير بن زيد الأسلمي ٧٩٨
كثير بن شنظير ٣٢٨
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ٤٤١
كريب بن أبي مسلم الهاشمي ١٥٦
كعب بن عمرو ٥٨
كنانة بن الحصين ٥١٨

"حرف اللام":

لقيط بن صبرة ٥٩
لقيط بن عامر ٦٥٩
ليث بن أبي سليم ٥٨

"حرف الميم":

مالك بن نمير الخزاعي ٢٠٩
مالك بن هبيرة السكوني ٥٤٩
مجزز بن الأعور المدلجي ١١١٩
محجن الديلمي ٣٢١
محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي ٩٥١
محمد بن أبي بكر الثقفي ٤٥٢
محمد بن حاطب الجمحي ١١٠٩
محمد بن حمزة الأسلمي ٦٥٠
محمد بن أبي حميد الأنصاري ٧١١

رقم الصفحة

محمد بن راشد المكحولى	٩٦٠
	٢٠١
محمد بن زيد بن المهاجر	٨٦٧
محمد بن سالم الهمدانى	١٦٣
محمد بن سعيد الأصبهانى	١٦٧
محمد بن سليمان بن مسمول	٦٦٢
محمد بن عباد بن جعفر	٧٠١
محمد بن عباد بن الزبرقان	٣٦١
محمد بن عبدالله بن جحش	٢٣٠
محمد بن عبدالله الشعيثى	٢٨٢
محمد بن عبدالله الشيبانى	٦٦١
محمد بن عبدالله بن عمار	٩٤٥
محمد عبدالرحمن بن ثوبان	٩٣٤
محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى	٧٧٢
محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهرى	٤٥
محمد بن عبدالواحد	٥٤
محمد بن عبدالله بن جحش	٢٣٠
محمد بن عبيدالله بن أبى رافع	٦١١
محمد بن على البلخى	١٨٦
محمد بن عمرو اليافعى	٨٥٤
محمد بن عمرو بن عطاء	١٩٨
محمد بن القاسم	٢٤٣
محمد بن محمد بن مرزوق	٦١٣
محمد بن مسلمة	٨٥٠
محمد بن المكى الكشميهنى	٢٤٦
محمد بن المنهال الضرير	٦٦٥
محمد بن مهاجر الأنصارى	٥٨٦
محمد بن موسى	٦٨١

رقم الصفحة

محمد بن ناصر السلامي	٨٢١
محمد بن نافع بن عجير	٩٦١
محمد بن يحيى بن حبان	٧٦٤
محمد بن يحيى بن عبد الله	٩٤٦
محمد بن يزيد الرفاعي	٣٩٣
محمد بن يزيد الواسطي	١٢٤
محمود بن الربيع	٣٤١
محيصة بن مسعود	٩٩١
مخرمة بن بكير بن الأشج	٥٦٤
مرثد بن عبد الله اليزني	٥٤٦
مرثد بن أبي مرثد الغنوي	٣٤٤
مروان بن الحكم	١٢٤
مروان بن محمد الدمشقي	٦٠٦
مزيدة بن جابر العصري	٥٨٩
مسلم بن خالد الزنجي	٥١٤
المسور بن مخرمة	٦٧٨
مصرف بن عمرو	٥٨
مصعب بن ثابت	١١٠٠
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٤٦٥
مصعب بن سعيد المصيصي	٢١٩
مصعب بن شيبة	٤١٢
المطلب بن عبد الله المخزومي	٥٥٥
معاذ بن أنس	٣٠٣
معاذ بن زهرة	٦٢٦
معاوية بن الحكم	٢٢٥
معاوية بن حيدة	٥٧٤
معاوية بن صالح	٧٤٠
معاوية بن قرة	٦٦

رقم الصفحة

المحرور بن سويد	٩٦٣
مخلى بن عبد الرحمن	٥١١
المغيرة بن زياد	٤٣٨
المغيرة بن سقلاب	١٥
المفضل بن فضالة	٦٠٨
مقاتل بن حيان	٣٥٣
المقدام بن معدى كرب	٨٤٥
مقسم بن بجرة	٣٨٤
منصور بن صفية	٨٨
منقذ بن عمرو	٧٦٤
المهاجر بن منقذ	١٥٠
موسى بن أعين	٢١٩
موسى بن سلمة	٣٧٠
موسى بن طلحة	٥٧٧
موسى بن محمد	٤٥٠
موسى بن هلال	٧٢٥
مؤمل بن اسماعيل	٢٢١
ميمون بن أبي شبيب	٧٦١

"حرف النون":

نافع بن عبد الرحمن	٢٧
نبيشة الخير	٦١٥
نجدة بن عامر الحروري	٨٦٧
نصر بن القاسم	٨١٨
النعمان بن راشد الجزري	٤٦٧
نمير بن أبي نمير الخزاعي	٢٠٩
نوح بن صمصمة	٣٣٢
نهاس بن قهم	٣٠٢

"حرف الهاء":	رقم الصفحة
هارون بن سعيد الأيلي	٦٠٦
هانئ بن هانئ الهمداني	٩٦٠
هاني بن يزيد المذحجي	١٠٩٦
هبيرة بن يريم	٩٦٠
هشام بن عجير	٦٧٩
هشام بن حسان	٣٣٧
هشام بن سعد	٦٣٥
هشام بن عامر الأنصاري	٥١٢
هشام بن عمار	٩٨٩
هلب الطائي	٢٢٢
هلال بن خباب	١٦١
همام بن الحارث النخعي	٣٥٤
همام بن يحيى	٥٥٢
الهيثم بن جميل البغدادي	٩٥٠
الهيثم بن عميد	١١١
"حرف الواو":	
وائل بن حجر	١٦٦
وابصة بن معبد	٣٥١
واثلة بن الأسقع	٥٠١
واسع بن حبان	٣٣
الوليد بن عبد الرحمن الجرشي	٧٢٣
الوليد بن محمد الموقري	٤٥٠
وهب بن عبد الله السوائي	٩٧١
"حرف الياء":	
يحيى بن حميد	٣٦٤
يحيى بن راشد	٣٣٧
يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي	١٩٢

رقم الصفحة

يحى بن عقبة بن أبى العيزار	٥٥١
يحى بن على بن عبد الله	٤٢٦
يحى بن عمارة المازنى	٢٦٢
يزيد بن الأسود العامرى	٣٣٠
يزيد بن أبى حبيب	٢٠٢
يزيد بن ركانة	٥٠١
يزيد بن زريع	٦٦٥
يزيد بن أبى زياد	١٠٧٣
يزيد بن عامر	٣٣٢
يزيد بن عبد الله بن قسيط	٢٦٩
يزيد بن عبد الله بن الهاد	٤٧٠
يزيد بن عبد الرحمن الدالانى	٨٧٨
يزيد بن عبد الملك النوفلى	٢٦
يزيد بن نعيم الأسلمى	١٠٠١
يزيد بن هارون	١٩٤
يعقوب بن بجير	٩٦٦
يعلى بن أمية	٧٠٨
يوسف ماهك	٥٦٦
"الكنى"	
أبو ابراهيم الأشهلى	٥٠٣
أبو السمح	٩٨
أبو امامة بن سهل بن حنيف	٢٠
أبو أمامة الباهلى	١٦
أبو أمية المخزومى	٩٨٥
أبو أويس الأصبحى	٦٣٥
أبو بردة الأشعرى	٥٥٣
أبو بردة بن نيار البلوى	١٠١٧
أبو برزة الأسلمى	١٢٧
أبو بشر (جعفر بن أبى وحشية)	١٣١
أبو بشر الدولابى	٦٠

رقم الصفحة

أبو بكر الهذلي	٦٣١
أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم	٣٠
أبو جعفر النفيلي	١٠٠٦
أبو جناب	٣٣٤
أبو الجهم	٨٦٢
أبو الجهيم عبد الله بن الحارث	٢٤٦
أبو حازم سلمة بن دينار	٢١٦
أبو حميد الساعدي	١٦٨
أبو الخليل	١٣٥
أبو نضرة المنذر	٢٤٦
أبو راشد	٤٠٣
أبو رافع مولى رسول الله	٥٤٠
أبو رزين العقيلي	٦٥٩
أبو الزبير : محمد بن مسلم	٥٠٩
أبو سفيان طريف بن شهاب	١٦٤
أبو سفيان مولى بن أبي أحمد	٧٧٧
أبو شريح الخزاعي	١٠٢٠
أبو الطفيل عامر بن واثلة	٤٥٠
أبو طيبة الحجام	٨٩١
أبو عامر الهوزني	٧٥٠
أبو عبد الله الشامي	٣٨٠
أبو عبد الله القرشي	٥٢٧
أبو عوانة الوضاح بن عبد الله	١٣١
أبو عياش الزرقي	٤٣١
أبو غالب الخياط	٥٠٨
أبو قتادة	١٨
أبو قلابة	٢٢٣
أبو كبشة الأنماري	٧٥٠

رقم الصفحة

أبو لبابة بن عبد المنذر ٣٨١
أبو مالك الأشعرى ٣٤٩
أبو مسلم الجذمى ٣١٣
أبو معشر السندى ٥٩٧
أبو المضيرة الحولانى ١١
أبو نضرة ١٦٤
أبو الهيثم ١٨٦
أبو وائل ٥٦
أبو واقد الليثى ٤٤٣
أبو الوقت ٧٨٦

" النســـــاء ":

أسماء بنت شكل ٨٧
أسماء بنت النعمان ٩٢٦
بسرة بنت صفوان ٢٤
جسرة بنت دجاجة ٨٠
حمنة بنت جحش ١١٢
الخنساء بنت خذام ٨٩٦
خولة بنت يسار ٩٩
الربيع بنت النضر ٩٦٨
سبيعة الأسلمية ٩٤٣
الصماء بنت بشر ٦٤٧
ضباعة بنت الزبير ٧٢٦
غنية أم يحيى ٩٥٤
فاطمة بنت قيس الفهرية ٨٦٢
فاطمة بنت المنذر ٩٥١
الفريعة بنت مالك ٩٤٥
لبابة بنت الحارث الهلالية ٦٠٧

	رقم الصفحة
ليلى بنت قائف الثقفية	٤٦٣
مسة أم بسة الأزدية	١٢٠
أم سعيد	٣٢٥
أم الصهبان الأحمسية	٧١٦
أم سنان الأنصارية	٦٧١
أم عطية	١١٦
أم قيس بنت محصن	٨
أم كرز الكعبية	١٠٦٤
أم كعب الأنصارية	٥٠٧
أم مالك	١٠
أم هشام بنت حارثة الأنصارية	٣٦٤

(ثالـــث : قائمـــة المراجـــــــع)

فهـــــــرس المصـــادر :

١ ـ الآثار لأبي يوسف / تحقيق أبي الوفاء / حيدرآباد ط أولى .

٢ ـ الاجماع لابن المنذر / تحقيق أبي حماد / دار طيبة ط . أولى .

٣ ـ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي / تحقيق عبدالرحمن عثمان / المكتبة السلفية ط . أولى .

٤ ـ أحكام الجنائز للألباني / المكتب الاسلامي ط . أولى .

٥ ـ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد / تحقيق أحمد شاكر / السنة المحمدية .

٦ ـ اختلاف الحديث للشافعي على هامش الأم / دار المعرفة ط. ثانية .

٧ ـ الأدب المفرد للبخاري / بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي / المطبعة العربية .

٨ ـ الأذكار للنووي / بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط / دار الملاح .

٩ ـ الأذكياء لأبي الفرج ابن الجوزي / مكتبة الغزالي .

١٠ ـ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني / المكتب الاسلامي ط . أولى .

١١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر / بهامش الاصابة تحقيق تحقيق الدكتور طه محمد الزيني / مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى .

١٢ ـ الأشباه والنظائر لابن الملقن / مخطوط .

١٣ ـ الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر / تحقيق الدكتور طه محمد الزيني / مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى .

١٤ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي / مطبعة الأندلس بحمص ط . أولى .

١٥ ـ اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي / تحقيق الشيخ أحمد العماري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

١٦ ـ الأعلام للزركلي / دار العلم للملايين ط. خامسة .

١٧ ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي / دار الكتاب العربي .

١٨ ـ افادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري / تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة / الدار التونسية للنشر .

١٩ ـ الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد / تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

٢٠ ـ الاكمال لابن ماكولا / بتحقيق الشيخ المعلمي .

٢١ ـ الالمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد / دار الثقافة الاسلامية بالرياض ط . أولى .

٢٢ ـ الأم للشافعي / دار المعرفة ط. ثانية .

٢٣ ـ الأموال لأبي عبيد / مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٤ ـ انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر / تحقيق الدكتور حسن حبشي / لجنة احياء التراث الاسلامي .

٢٥ ـ ايضاح المكنون لاسماعيل باشا / دار الفكر .

٢٦ ـ البداية والنهاية لابن كثير / مكتبة المعارف ط. ثالثة .

٢٧ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني / دار المعرفة .

٢٨ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن / مخطوط .

٢٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / عيسى البابي الحلبي .

٣٠ ـ البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن / مخطوط .

٣١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر / المكتبة التجارية .

٣٢ ـ تاج العروس للزبيدي / المطبعة الخيرية ط. أولى .

٣٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي / المكتبة السلفية .

٣٤ - تاريخ جرجان للسهمى / عالم الكتب ط. ثالثة .

٣٥ - التاريخ الكبير للبخارى / دار الكتب العلمية .

٣٦ - التاريخ لابن معين / تحقيق الدكتور أحمد نور سيف / مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط. أولى .

٣٧ - تحفة الأشراف للمزى / تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة .

٣٨ - تحفة الأحوذى للمباركفورى / دار الكتاب العربى .

٣٩ - التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى / بتحقيق الشيخ أحمد شاكر / مطبعة الشرق ط. أولى .

٤٠ - تدريب الراوى للسيوطى / بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤١ - التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى / تحقيق الدكتور أحمد حجازى .

٤٢ - تذكرة الحفاظ للذهبى / دار احياء التراث العربى .

٤٣ - التذكرة فى علوم الحديث لابن الملقن / مخطوط تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج لابن الملقن / مخطوط .

٤٤ - تذكرة الموضوعات للفتنى / دار احياء التراث العربى .

٤٥ - الترغيب والترهيب للمنذرى / بتحقيق مصطفى محمد عمارة / دار احياء التراث العربى .

٤٦ - تصحيح المستدرك لابن الملقن / مخطوط .

٤٧ - تعجيل المنفعة لابن حجر / دار الكتاب العربى .

٤٨ - تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر /

٤٩ - التعليق المغنى على الدارقطنى لشمس الحق الآبادى / دار المحاسن للطباعة .

٥٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير / الشعب .

٥١ - تقريب التهذيب لابن حجر / دار المعرفة .

٥٢ - التقييد والايضاح للعراقي / المكتبة السلفية .

٥٣ - تلخيص الحبير لابن حجر / تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة للصاغاني / دار الكتب العلمية ط. أولى .

٥٥ - التنقيح لابن عبد الهادى بهامش التحقيق / مطبعة السنة المحمدية .

٥٦ - التوضيح الأبهر للسخاوى / مخطوط .

٥٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر / دائرة المعارف ط. أولى .

٥٨ - تهذيب سنن أبى داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى / أنصار السنة المحمدية .

٥٩ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى / مخطوط .

٦٠ - تهذيب اللغة للأزهرى / المؤسسة المصرية العامة .

٦١ - الثقات لابن حبان / طبع الهند . ط . أولى .

٦٢ - جامع الأصول لابن الأثير / تحقيق عبد القادر الأرناؤوط / مطبعة الملاح .

٦٣ - جامع البيان فى تأويل أى القرآن لابن جرير / مصطفى البابى الحلبى ط. ثالثة .

٦٤ - جامع الترمذى / بتحقيق أحمد شاكر / مصطفى البابى الحلبى . ط. أولى .

٦٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب / دار المعرفة .

٦٦ - الجامع الكبير للسيوطى / مخطوط .

٦٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / دار الشعب .

٦٨ - الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى / دائرة المعارف الهندية / ط. أولى .

٦٩ - جزء القراءة خلف الامام للبخارى / المطبعة الخيرية ط. أولى .

٧٠ - الجوهر النقى مع سنن البيهقى لابن التركمانى / دائرة المعارف العثمانى - ط. أولى .

٧١ - حسن المحاضرة للسيوطى / دار احياء الكتب العربية . ط. أولى .

٧٢ - حلية الأولياء لأبى نعيم / دار الكتاب العربى ط. ثانية .

٧٣ - الخراج ليحى بن آدم / دار المعرفة .

٧٤ - خلق أفعال العباد للبخارى / مطبعة النهضة الحديثة . ط .أولى .

٧٥ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر/ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

٧٦ - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر/ دار الجيل .

٧٧ - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى / دار المعرفة .

٧٨ - درة الحجال فى أسماء الرجال لأبى العباس المكناسى / تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور دار التراث بالقاهرة .

٧٩ - دلائل المنهاج لأبى المعالى الشافعى / مخطوط .

٨٠ - دلائل النبوة لأبى نعيم / دار الباز .

٨١ - ديوان الضعفاء للذهبى / بتحقيق الشيخ حماد الأنصارى / مطبعة النهضة الحديثة .

٨٢ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى / دار احياء التراث العربى .

٨٣ - الذيل على رفع الاصر للسخاوى / تحقيق الدكتور جودة هلال والاستاذ محمد محمود صبح / الدار المصرية .

٨٤ - الرسالة للشافعى / بتحقيق أحمد شاكر/ مصطفى البابى الحلبى ط. أولى .

٨٥ - الرسالة المستطرفة للكتانى / دار الكتب العلمية ط. ثانية .

٨٦ - الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم لابن الوزير / دار المعرفة .

٨٧ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم / تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط / الرسالة ط . ثانية .

٨٨ ـ الزهد لابن المبارك / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى / دار الكتب العلمية .

٨٩ ـ سبل السلام للصنعانى / دار الفكر .

٩٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى / المكتب الاسلامى .

٩١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى / المكتب الاسلامى .

٩٢ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى / مطبعة دار الكتب .

٩٣ ـ سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / دار احياء التراث العربى .

٩٤ ـ سنن الدارقطنى / تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى / دار المحاسن .

٩٥ ـ سنن الدارمى / دار احياء السنة النبوية .

٩٦ ـ السنن الكبرى للبيهقى / مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط. أولى .

٩٧ ـ سنن النسائى بحاشية السندى / دار احياء التراث العربى .

٩٨ ـ السنة لابن أبى عاصم / تحقيق الشيخ الألبانى / المكتب الاسلامى ط. أولى .

٩٩ ـ سيرة ابن هشام / تحقيق مجموعة / مصطفى البابى الحلبى ط. ثانية .

١٠٠ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب / دار المسيرة ط. ثانية .

١٠١ ـ شرح السنة للبغوى / تحقيق شعيب الأرناؤوط / المكتب الاسلامى . ط أولى .

١٠٢ ـ والجزء الأول بتحقيق الشيخ أحمد صقر ومحمد الأحمدى أبو النور / دار الكتب .

١٠٢ ـ شرح مسلم للنووى / دار احياء التراث العربى ط. ثانية .

١٠٣ ـ شرح معانى الآثار للطحاوى / دار الكتب العلمية . ط . أولى .

١٠٤ ـ الصارم المنكى فى الرد على ابن السبكى لابن عبد الهادى .

١٠٥ ـ الصحاح للجوهرى / بتحقيق الاستاذ أحمد عبد الغفور عطار .

١٠٦ ـ صحيح البخارى بفتح البارى / السلفية .

١٠٧ ـ صحيح ابن خزيمة / تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى / المكتب الاسلامى .

١٠٨ ـ صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / دار احياء التراث العربى . ط . ثانية .

١٠٩ ـ صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم للألبانى / مؤسسة الطباعة والنشر بجدة ط. ثانية .

١١٠ ـ الضعفاء والوضاعون لابن الجوزى / مخطوط .

١١١ ـ ضعيف الجامع الصغير للألبانى / المكتب الاسلامى . ط. ثانية .

١١٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى / دار مكتبة الحياة .

١١٣ ـ طبقات الأولياء لابن الملقن / تحقيق الاستاذ نورالدين شريبة /مطبوعة دار التأليف ط. أولى .

١١٤ ـ طبقات الحفاظ للسيوطى / بتحقيق على محمد عمر /مطبعة الاستقلال الكبرى ط. أولى .

١١٥ ـ طبقات الشافعية للحسينى / بتحقيق عادل نويهض / ذخائر التراث العربى ط. ثانية .

١١٦ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد / دار صادر .

١١٧ ـ ظلال الجنة فى تخريج السنة للألبانى / المكتب الاسلامى ط. أولى .

١١٨ ـ عارضة الأحوذى لابن العربى / المطبعة المصرية بالأزهر ط. أولى .

١١٩ ـ العلل لابن أبى حاتم الرازى / السلفية .

١٢٠ ـ العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى / بتحقيق الاستاذ رشاد الحق الأثرى / دار نشر الكتب الاسلامية بلاهور.

١٢١ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى / تحقيق عبدالقادر عطا / الدار المعرفة.

١٢٢ ـ غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن / تحقيق الاستاذ عبدالله بحرالدين (رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية) .

١٢٣ ـ غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانى / المكتب الاسلامى ط . أولى .

١٢٤ ـ غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى / دار الكتب العلمية ط. ثانية .

١٢٥ ـ غريب الحديث للحربى / تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم العايد (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى) .

١٢٦ ـ الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى/تحقيق على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل ابراهيم / دار المعرفة ط. ثانية .

١٢٧ ـ الفتاوى لابن تيمية / مطابع الرياض ط. أولى .

١٢٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر / السلفية .

١٢٩ ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ الساعاتى / دار الحديث بالقاهرة .

١٣٠ ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير للسيوطى / دار الكتاب العربى .

١٣١ ـ فتوح البلدان للبلاذرى / دار الكتب العلمية .

١٣٢ ـ فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم للقاضى اسماعيل الجهضمى / بتحقيق الألبانى / المكتب الاسلامى ط . ثالثة .

١٣٣ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى / بتحقيق الشيخ اسماعيل الأنصارى / دار احياء السنة النبوية .

١٣٤ ـ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة الشوكانى / بتحقيق عبد الرحمن المعلمى / السنة المحمدية ط . أولى .

١٣٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ، دار المعرفة ط. ثانية .

١٣٦ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادى .

١٣٧ ـ القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبرى / مصطفى البابى الحلبى ط. أولى .

١٣٨ ـ القول البديع فى الصلاة على الشفيع للسخاوى ، دار الكتب العلمية .

١٣٩ ـ الكاشف للذهبى / تحقيق عزت على عيد وموسى محمد الموشى / دار الكتب الحديثة .

١٤٠ ـ الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدى / مخطوط .

١٤١ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى / مؤسسة الرسالة ط. أولى .

١٤٢ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى / دار احياء التراث العربى .

١٤٣ ـ كشف السرائر فى معنى الوجوه والنظائر لابن العماد / مطابع جريدة السفير .

١٤٤ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة مكتبة المثنى .

١٤٥ ـ الكشف والبيان للثعلبى / مخطوط .

١٤٦ ـ اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى / دار المعرفة .

١٤٧ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير / دار صادر .

١٤٨ ـ لحظ الألحاظ لابن فهد / دار احياء التراث العربى .

١٤٩ ـ لسان العرب لابن منظور / دار صادر ودار بيروت .

١٥٠ ـ لسان الميزان لابن حجر / مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ط. ثانية .

١٥١ ـ المجروحين لابن حبان / تحقيق محمود ابراهيم زايد / دار الوعى بحلب ط. أولى .

١٥٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى / دار الكتاب العربى ط. ثالثة .

١٥٣ ـ المجموع شرح المهذب للنووى / ادارة الطباعة المنيرية / مطبعة الامام بمصر .

١٥٤ ـ المحلى لابن حزم / تحقيق أحمد شاكر / دار الفكر .

١٥٥ ـ مختصر سنن أبى داود للمنذرى / دار المعرفة .

١٥٦ ـ مختصر المزنى / دار المعرفة .

١٥٧ ـ مختصر المستدرك للذهبى / دار الكتاب العربى .

١٥٨ ـ المراسيل لأبى داود / المطبعة العلمية .

١٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم / دار الكتاب العربى .

١٦٠ ـ مسند أبى بكر الصديق لأبى بكر الأموى / تحقيق شعيب الأرناؤوط / المكتب الاسلامى ط. ثانية .

١٦١ ـ مسند أبى عوانة / دار المعرفة .

١٦٢ ـ مسند الامام أحمد / المكتب الاسلامى، وبتحقيق الشيخ أحمد شاكر / دار المعارف .

١٦٣ ـ مسند الحميدى / بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى / طالم الكتب.

١٦٤ ـ مسند الشافعى / دار الكتب العلمية ط. أولى .

١٦٥ ـ مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى / تحقيق الشيخ محمد عوامة / المطبعة العربية بحلب .

١٦٦ ـ مشكاة المصابيح للتبريزى / تحقيق ناصر الدين الألبانى / المكتب الاسلامى ط . ثانية .

١٦٧ ـ مشكل الآثار للطحاوى / دائرة المعارف النظامية بالهند ط .أولى .

١٦٨ ـ المصنف لابن أبى شيبة / الدار السلفية بالهند .

١٦٩ ـ المصنف لعبد الرزاق / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى / المكتب الاسلامى ط . أولى .

١٧٠ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

١٧١ ـ معالم السنن للخطابى / تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى / دار المعرفة .

١٧٢ ـ معجم البلدان لياقوت الحموى / دار صادر .

١٧٣ ـ المعجم الصغير للطبرانى / دار الكتب العلمية .

١٧٤ ـ معجم الشيوخ لابن فهد / تحقيق الاستاذ محمد المزاهى / المطابع الأهلية بالرياض .

١٧٥ ـ المعجم الكبير للطبرانى / تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى / مطبعة الوطن العربى ط. أولى .

١٧٦ ـ المعجم المؤسس لابن حجر / مخطوط .

١٧٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى / مطبعة بريل فى مدينة ليدن .

١٧٨ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم / المكتب التجارى للطباعة والنشر ط. ثانية .

١٧٩ ـ المغنى فى ضبط أسماء الرجال للقشنى / دار الكتاب العربى .

١٨٠ ـ المغنى لابن قدامة / تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا / مطابع سجل العرب ط. أولى .

١٨١ ـ المقاصد الحسنة للسخاوى / تحقيق الشيخ عبد الله الصديق / دار الكتب العلمية ط. أولى .

١٨٢ ـ المقنع فى علوم الحديث لابن الملقن / تحقيق الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

١٨٣ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى / مطبعة التقدم .

١٨٤ ـ المنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن القيم / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة / مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب .

١٨٥ ـ المنتخب من مخطوطات الحديث فى الظاهرية للألبانى / مطبوعات مجمع اللغة العربية .

١٨٦ ـ المنتقى لابن الجارود / المطبعة العربية .

١٨٧ ـ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود للساعاتى / المكتبة الاسلامية ط . ثانية .

١٨٨ ـ منهاج الطالبين للنووى / دار المعرفة .

١٨٩ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / دار الكتب العلمية .

١٩٠ ـ موطأ مالك رواية يحى بن يحى / تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى / عيسى البابى الحلبى .

١٩١ ـ الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيبانى / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / المكتبة العلمية .

١٩٢ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى / تحقيق على محمد البجاوى / دار المعرفة .

١٩٣ ـ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين / مخطوط .

١٩٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعى / المكتبة الاسلامية ط . ثانية .

١٩٥ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى / دار الكتب العلمية .

١٩٦ ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير / تحقيق محمود الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى / دار الفكر ط. ثانية .

١٩٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى / دار الجيل .

١٩٨ ـ الوفيات للسلامى / تحقيق صالح مهدى عباس والدكتور بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة ط . أولى .

١٩٩ ـ هدى السارى مقدمة صحيح البخارى لابن حجر / السلفية ؛

٢٠٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا / دار الفكر .

الموضوع	الصفحة
كتاب الوديعة	٨٦١
كتاب قسم الفيء والغنيمة	٨٦٣
كتاب قسم الصدقات	٨٦٩
باب صدقة التطوع	٨٧٦
كتاب النكاح	٨٨٥
باب ما يحرم من النكاح	٩٠١
باب نكاح المشرك	٩٠٤
باب الخيار والاعفاف	٩٠٧
كتاب الصداق	٩٠٩
كتاب القسم والنشوز	٩١٦
كتاب الخلع	٩٢٤
كتاب الطلاق	٩٢٥
كتاب الرجعة	٩٣١
كتاب الايلاء	٩٣٣
كتاب الظهار	٩٣٤
كتاب اللعان	٩٣٧
كتاب العدد	٩٤٣
باب الاستبراء	٩٤٩
كتاب الرضاع	٩٥٠
كتاب النفقات	٩٥٥
فصل في الحضانة	٩٥٩
باب في نفقة الرقيق والبهائم	٩٦٢
كتاب الجراح	٩٦٨
كتاب الديات	٩٧٧
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة	٩٨٧
كتاب دعوى الدم والقسامة	٩٩١
كتاب البغاة	٩٩٣
فصل في الامامة	٩٩٤

الموضوع	الصفحة
كتاب الردة	٩٩٥
كتاب حد الزنا	٩٩٧
كتاب حد القذف	١٠٠٥
كتاب حد السرقة	١٠٠٧
كتاب قاطع الطريق	١٠١١
كتاب الأشربة	١٠١٢
فصل في التعزير	١٠١٧
كتاب الصيال	١٠١٨
فصل في الختان	١٠٢١
فصل في جنايات البهائم	١٠٢٣
كتاب السير	١٠٢٥
فصل في الأمان والهجرة	١٠٤٠
كتاب الجزية	١٠٤٢
باب الهدنة	١٠٤٦
كتاب الصيد والذبائح	١٠٤٨
كتاب الأضحية	١٠٥٥
باب العقيقة	١٠٦٢
كتاب الأطعمة	١٠٦٦
كتاب المسابقة والمناضلة	١٠٧٦
كتاب الايمان	١٠٨٣
كتاب النذور	١٠٨٧
كتاب القضاء	١٠٩٣
فصل في القضاء على الغائب	١١٠٢
باب القسمة	١١٠٣
كتاب الشهادات	١١٠٥
كتاب الدعاوى والبينات	١١١٥
فصل في القافة	١١١٩
كتاب العتق	١١٢٠
باب الولاء	١١٢٢
كتاب التدبير	١١٢٣
كتاب الكتابة	١١٢٤
كتاب أمهات الأولاد	١١٢٧
الفهارس	١١٣٢